

البيان في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره

أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني

رحمه الله تعالى

(٤٨٩-٥٥٨هـ)

اعتنى به

قاسم محمد النوري

المجلد الثاني

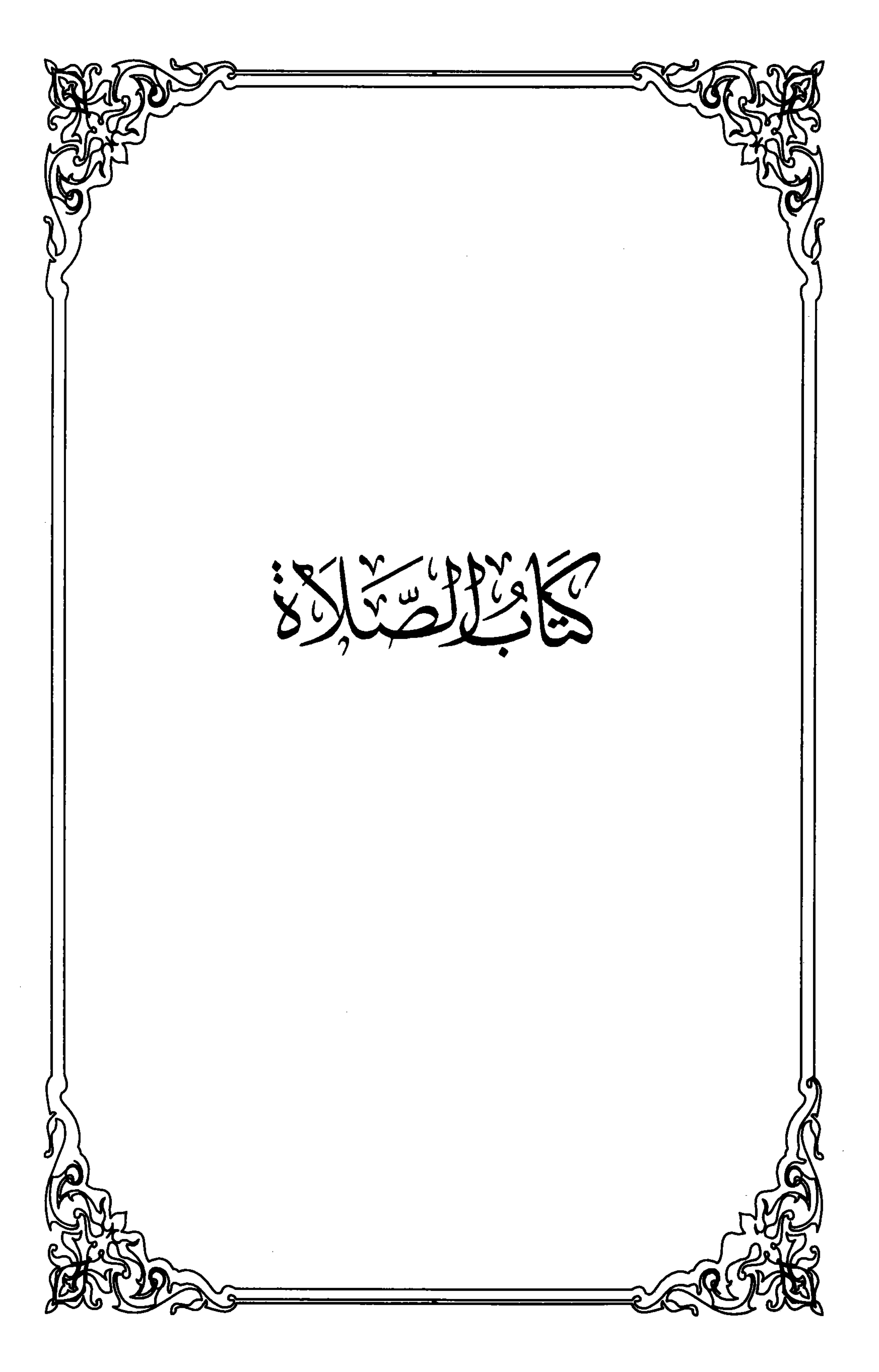
الصلاة

دار المنهاج

للطباعة والنشر والتوزيع


البيان
في مذهب الإمام الشافعي





كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاةُ في **اللُّغةِ**: عبارةٌ عن الدُّعاءِ ، قال اللهُ تعالىٰ لنبيِّه ﷺ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادعُ لهم .

وقال الأعشى :

تقـولُ بِنْتـي وقَـدْ قـرَّبْـتُ مُـرتحِـلاً ... يا ربِّ جنِّب أبي الأوصابَ والوجعا

عليكِ مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتمضي ... يوماً فإنَّ لجنْبِ المرءِ مُضْطَجَعا[١]

يقولُ : عليكِ مثلُ الذي دعوتِ .

وأمَّا في **الشرعِ** : فقد نُقلَ هذا الاسمُ إلىٰ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ ، وهي : التكبيرُ ، والقراءةُ ، والركوعُ ، والسجودُ ، والتشهُّدُ ، وغيرُ ذلك[٢] .

فإذا وردتِ الصلاةُ في الشرعِ . . فإنَّما تنصرفُ إلى الصلاةِ الشرعيةِ دونَ اللُّغويةِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الصلاةَ واجبةٌ ، والأصلُ ـ في وجوبِها ـ : الكتابُ ، والسُّنةُ ، والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فقولهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] .

وقولهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البينة : ٥] .

وقولهُ تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . وغيرُ ذلك من الآيات .

---

(١) البيت من البحر البسيط ، في « ديوان الأعشىٰ » (ص/ ١٥١) .

(٢) ممَّا تشتمل عليه الصلاة من الشرائط والأركان والأبعاض والهيئات .

وأمَّا السُّنةُ : فما روىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ : شهادةُ أن لا إله إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سبيلاً »[(١)] . وغيرُ ذلك من الأخبارِ .

وأجمعتِ الأمَّةُ على : وجوبِ الصلاةِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ أوّلَ ما افترضَ اللهُ تعالىٰ من الصلاةِ قيامُ نصفِ الليلِ ، أو دونَهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ١ـ٤] . ثُمَّ نُسخَ ذلك ، وخفَّفهُ بقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . يريدُ : صلُّوا ما تيسَّرَ .

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (كان بينَ أوّلِ السورةِ وآخرِها سَنةٌ ، ثُمَّ نُسخَ ذلك بالصلواتِ الخمسِ)[(٢)] . وقيلَ : نُسخَ بقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . واستقرَّ الفرضُ على الصلواتِ الخمسِ ليلةَ الإسراءِ .

والدليلُ عليه : ما رُويَ ـ في حديثِ المعراجِ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فرضَ اللهُ تعالىٰ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً ، فلمَّا لقيتُ موسىٰ بنَ عمرانَ عليه السلامُ . . فقال : ما فعلَ معكَ ربُّكَ؟ فقلت : فرضَ علىٰ أُمَّتي خمسينَ صلاةً ، فقال : ارجعْ ، فاسألْهُ التخفيفَ ؛ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذلكَ . فراجعتُهُ ، فَنقَصَني خمساً ـ وفي روايةٍ : فوضعَ شطرَها ـ فما زلتُ أتردَّدُ بينَ ربِّي وموسىٰ ، حتَّىٰ جعلَها خمسَ صلواتٍ ، فقالَ موسىٰ : ارجعْ إلىٰ ربِّكَ، فاسألْهُ التخفيفَ ؛ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذلكَ ، فقلتُ : أستحيي ، فإذا النِّداءُ ـ من عندِ اللهِ تعالىٰ ـ : ألا إنِّي قد أمضيتُ فريضتي ، وخفَّفتُ عنْ عِبادي ، وجعلتُ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها ، هي خمسٌ ، وهُنَّ خمسونَ ، ما يُبدَّلُ القولُ لديَّ ، وما أنا بظلاَّمٍ للعبيدِ »[(٣)] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي في « المجتبى » (٥٠٠١) في الإيمان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرج خبر ابن عباس الطبري في « التفسير » (٣٥١٨٠) .

(٣) أخرجه من حديث أنس عن أبي ذر مطوّلاً البخاري (٣٤٩) في الصلاة ، ومسلم (١٦٣) في الإيمان .

=

وروىٰ عبادةُ بنُ الصامتِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « افترضَ اللهُ تعالىٰ على عبادهِ خمسَ صلواتٍ ، فمَنْ جاءَ بهنَّ ، فأحسنَ وضوءَهُنَّ ، وأتمَّ ركوعَهنَّ وخضوعَهنَّ وخشوعَهنَّ . . كانَ لهُ عندَ اللهِ عهدٌ أن يدخلَهُ الجنةَ . ومنْ لمْ يأتِ بهنَّ ، وضيَّعَ حقوقَهُنَّ . . لمْ يكنْ لهُ عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاءَ عذَّبهُ ، وإنْ شاءَ غفرَ له »[1] .

ورُوي : أنَّ أعرابياً دخلَ المسجدَ ، وسألَ عن الإسلامِ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ » . فقالَ : هلْ عليَّ غيرُها؟ فقال : « لا ، إلاَّ أن تَطَّوَّعَ »[2] .

وروىٰ أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّارةٌ لِمَا بينهنَّ ، ما لمْ تُغشَ الكبائرُ »[3] .

مسألةٌ : [في شروط وجوب الصلاة] :

ولا تجبُ الصلاةُ إلا علىٰ مسلمٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، طاهرٍ .

فأمَّا الكافرُ : فإن كان أصلياً . . فلا خلافَ أنَّه مخاطبٌ بالتوحيد . وهل هو مخاطبٌ بالأعمالِ الشرعيةِ ، كالصلاةِ ، والزكاةِ ، والصومِ ، والحجِّ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أكثرُ أصحابِنا : هو مخاطبٌ بها ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر : ٤٢ـ٤٤] .

= ورواه عن أنس النسائي في « الصغرى » مختصراً (٤٤٩) في الصلاة .

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت أبو داود (٤٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٦١) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، ومالك في « الموطأ » (١/ ١٢٣) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٣١٧) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٦٦١) : صحيح ، ورواه أبو داود بإسنادين ، أحدهما على شرط الصحيحين .

(٢) أخرجه عن طلحة بن عُبيد الله البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٤٥٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٤) في الصلاة . **السائل** : ضِمام بن ثعلبة . **تطوَّع** : تأتي بشيء من جنس هذا العمل زيادة عن الواجب ، دون إلزام .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٢٣٣) في الطهارة ، والترمذي (٢١٤) في الصلاة ، وقال : حسن صحيح . **تغش** : تُقصدُ وتؤتىٰ .

وقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٦ـ٧] .

فعلىٰ هذا : يعاقبونَ على تركِ ذلك في الآخرةِ ، إذا ماتوا على الكفرِ ، ولا خلافَ أنهم لا يعاقبونَ على تركِها في الدنيا ، ولا يصحُّ منهم فعلُها قبلَ الإسلامِ .

والوجه الثاني ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامد ـ : أنهم غيرُ مخاطبينَ بذلك ، ولا يأثمونَ بتركِها ؛ لأنَّهم لو كانوا مخاطبينَ بذلك . . لعوقبوا على تركِها في الدنيا ، ولصحَّ منهم فعلُها ، ولوجبَ عليهم قضاؤُها .

ومن الناسِ من قال : إنهم مخاطبونَ بالمنهياتِ ، مثلِ : تركِ الزنا ، والقتلِ ، وغيرُ مخاطبينَ بالمأموراتِ .

وإذا أسلمَ الكافرُ . . لم يجبْ عليه قضاءُ ما تركَهُ منَ الصلواتِ في حالِ الكفرِ ، سواءٌ قلنا : إنَّهُ مخاطبٌ بفعلِها ، أو غيرُ مخاطبٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

ولقولهِ ﷺ : « الإسلامُ يجبُّ ما قبلهُ »(١) .

ولأنَّ في إيجابِ القضاءِ عليهِ تنفيراً عنِ الإسلامِ(٢) .

---

(١) أخرجه عن عمرو بن العاص أحمد في « المسند » (٤/ ٢٠٥) بلفظ : « أما علمت أن الإسلام يجبُّ ما كان قبله من الذنوب » . ومسلم (١٢١) في الإيمان مطولاً بلفظ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » .
يجبُّ ويهدم : يُسقط ويمحو أثرَه .

(٢) قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٥) : إذا فعل الكافر الأصلي قُربة لا يشترط النية لصحتها ، كالصدقةِ والضيافةِ وصلةِ الرحم والإعتاقِ والقرضِ والعاريةِ والمنحةِ وأشباهِ ذلك ، فإن مات على كفره . . فلا ثواب له عليها في الآخرة ، لكن يطعَم بها في الدنيا ، ويوسَّع في رزقه وعيشهِ ، وإن أسلم . . فالصواب المختار : أنه يثاب عليها في الآخرة ؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه . . كتب الله له بكل حسنة كان أزلفها » ـ أخرجه عن أبي سعيد الخدريِّ النسائي في « الصغرى » (٤٩٩٨) في الإيمان وشرائعه .
أزلفها : قدمها . **حسن إسلامه** : أسلم إسلاماً محققاً لا نفاق فيه .
وفي « الصحيحين » عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنتُ أتحنَّث بها في الجاهلية من صدقة أو إعتاق أو صلة رحم أفيها أجرٌ؟! فقال رسول الله ﷺ : =

وإن كان الكافرُ مرتداً . . فإنَّه مخاطبٌ بالصلاةِ ؛ لأنَّهُ قد التزمَ ذلكَ بالإسلامِ ، ولا تصحُّ منهُ في حالِ الردَّةِ ؛ لأنَّ الرِّدةَ تنافي الصلاةَ ، فلم تصحَّ معها .

فإذا أسلمَ . . وجبَ عليه قضاءُ ما تركهُ في حالِ الرِّدةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجبُ) .

دليلُنا : أنَّه قد التزمَ ذلك بالإسلامِ ، فلمْ تسقطْ عنه بالرِّدةِ ، كحقوقِ الآدميينَ .

وأمَّا الصبيُّ : فلا تجبُ عليهِ الصلاةُ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ : عنِ الصبيِّ حتَّىٰ يَبْلُغَ ، وعنِ النَّائمِ حتَّىٰ يستيقظَ ، وعنِ المجنونِ حتَّىٰ يَفيقَ »[١] .

إلا أنَّهُ يجبُ على الوليِّ : أن يُعلِّمَهُ فرض الطهارةِ والصلاةِ ؛ ليبلغَ وهو يُحسِنُ ذلكَ . ويستحبُّ للوليِّ : أن يأمرَهُ بفعلِ الطهارةِ والصلاةِ إذا صارَ ابنَ سبعِ سنينَ وكانَ مميِّزاً ، ويضربَهُ على تركِ ذلكَ إذا صارَ ابنَ عشرِ سنين ؛ لقولهِ ﷺ : « مُروهمْ بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعٍ ، واْضربوهم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجعِ »[٢] . ولا يلزمُ الصبيَّ ذلك .

= « أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير » ـ أخرجه عن حكيم البخاري (٢٢٢٠) في البيوع ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان ـ **التحنُّث** : التعبد .
فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، ولم يرد الشرع بخلافهما ، فوجب العمل بهما .
قال الشافعي والأصحاب : إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل ، فكفَّر في حال كفره . . أجزأهُ ، وإذا أسلم . . لا يلزمه إعادتها .

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٨) في الصلاة .
ورواه عن عليٍّ بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (١/١٢٨) ، وأبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠١) وما بعده ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود ، وقال : حديث حسن غريب .
ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .
قال النواوي في « المجموع » (٣/٧) و« خلاصة الأحكام » (٦٧٩) : هذا الحديث صحيح .

(٢) أخرجه عن سبرة بن معبد أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٧) في الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرجه عن ابن عمرو بن العاص أبو داود (٤٩٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٩٧) وصححه . **المَضاجع** ـ جمع مضجع ـ : وهو الفراش المعدُّ للنوم . والأصل في =

وقال أحمدُ : (يلزمهُ ذلك) . وقال الطبريُّ : وإليهِ أشار الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في بعضِ كتبهِ . وليس بشيءٍ ؛ لقولهِ ﷺ : « رُفعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ » . فذكر فيه : « عن الصبيِّ حتىٰ يبلغَ » .

فرعٌ : [زوال العقل بجنون] :

ومن زالَ عقلهُ بجنونٍ ، أو إغماءٍ . . لم تجبْ عليه الصلاةُ ؛ لقولهِ ﷺ : « وعن المجنونِ حتى يُفيقَ » .

وإن شربَ دواءً ولم يكنِ الغالبَ منه ذهابُ العقلِ ، فزالَ عقلهُ . . لم يجبْ عليهِ فرضُ الصلاةِ ؛ لأنهُ زالَ عقلهُ بسببٍ مباحٍ ، فهو كما لو زالَ بالجنونِ .

وإن أرادَ أنْ يتناولَ دواءً فيه سُمٌّ . . فقد قال الشافعيُّ رحمه الله في كتاب (الصلاة) : (إنْ غلبَ على ظنهِ ، أنَّهُ يسلمُ منه . . جازَ له تناولهُ ، وإنْ غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ لا يسلمُ منهُ . . لم يجزْ له تناولُهُ) .

وذكر في (الأطعمة) : (إذا كان الغالبَ منه السلامةُ . . هل له تناولهُ؟ فيه قولان) .

قال الشافعيُّ : (وأقلُّ زوالِ العقلِ : أن يكونَ مختلِطاً ، فيعزبَ عنه الشيءُ وإن قلَّ ، ثُمَّ يثوبَ[1] إليه عقلُه) .

= ذلك قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه : ١٣٢] . ونحو قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم : ٦] . وقوله ﷺ : « وإنَّ لولدك عليك حقّاً » . أخرجه عن ابن عمرو البخاري (١٩٧٤) ، ومسلم (١١٥٩) .

وقوله أيضاً : « كلُّكم راعٍ ، وكلٌّ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ » رواه عن ابن عمر البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) . وعلىٰ ضوء ما تقدم قال الشافعي في « المختصر » : وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم علىٰ ذلك إذا عقلوا ، ويلزمُ الأبَ ، والولي ، ثمَّ الأمَّ تعليمُ الشرائع بعد سبع سنين لأولادهم ، ومن كان تحت رعايتهم . انظر المجموع (٣/ ١٢) .

(١) يثوب ـ من ثاب ـ : رجعَ ، وثاب الناس : اجتمعوا وجاؤوا .

وإذا أفاق المجنونُ ، أو المغمى عليه ، أو مَنْ زالَ عقلُه بمباحٍ . . لم يجبْ عليهم قضاءُ ما فاتَهم مِنَ الصلواتِ ، في حالِ زوالِ العقلِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا أغميَ عليه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ ، حتَّىٰ دخلتِ الصلاةُ في حدِّ التكرار . . سقط عنهُ فرضُ الصلاة . وإنْ أغمي عليه دون ذلك . . وجب عليه القضاءُ) .

وفي المجنون : عنهُ روايتانِ ، المعروف عنه : أنهُ كمذهبِنا .

دليلُنا : أنَّ كلَّ معنىً أسقطَ فرضَ الصلاةِ إذا دخلَ في حدِّ التكرارِ . . أسقطَها وإن لم يدخلْ في حدِّ التكرارِ ، كالجنونِ .

فرعٌ : [زوال العقل بسكر] :

وإن شربَ مُسكراً فزالَ عقلهُ ، أو شربَ دواءً من غير حاجةٍ فزالَ عقلهُ . . فإنَّ فرضَ الخطابِ بالصلاةِ متوجِّهٌ عليه ؛ لأنَّه مفرِّطٌ فيما فعلَ ، ولكنْ لا يصحُّ منه فعلُ الصلاةِ ؛ لأنَّه لا يمكنهُ ذلكَ . فإذا أفاقَ . . لزِمَهُ قضاءُ ما فاتهُ في حالِ السكرِ ؛ لأنَّهُ غيرُ معذورٍ بزوالِ عقلهِ .

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى في « الأم » [١/ ٦٠] : (وأقلُّ السكرِ : أنْ يغلبَ عليه ، فيذهبَ عنه بعضُ ما لم يكنْ يذهبُ عنه) .

ولا يجبُ فرضُ الصلاةِ على الحائضِ والنُّفساءِ ، وقد مضىٰ ذلك في كتابِ (الحيض) .

فرعٌ : [الجنون في حال الرِّدَّة والسكر] :

وإن سكِرَ أو ارتدَّ ، ثم جُنَّ في حالِ سُكرهِ ، أو في حال رِدَّتهِ . . وجبَ عليهِ القضاءُ .

وإن حاضتِ المرأةُ في حالِ الردَّةِ . . لم يجبْ عليها قضاءُ ما فاتها في حالِ الحيضِ .

والفرقُ بينهما : أنَّ سقوطَ الصلاةِ عنِ المجنونِ للتخفيفِ ، والمرتدُّ والسكرانُ ليسا مِنْ أهلِ التخفيفِ . وسقوطَ الصلاةِ عن الحائضِ عزيمةٌ ، والمرتدُّ من أهلِ العزائمِ .

قال في « الإبانة » [ق/٥٧] : وكمِ القدرُ الذي يجبُ قضاؤُهُ على المجنونِ في حالِ سكرِه من الصلواتِ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : قدرُ ما يدومُ السُّكرُ .

والثاني : ما فاتهُ في أيّامِ جنونهِ .

وأمَّا إذا جُنَّ في حالِ الردَّةِ . . فيلزمهُ إعادةُ جميعِ ما فاته في حالِ الجنونِ .

مسألةٌ : [في إتمامِ وإعادةِ ما صُلِّيَ قبل البلوغِ] :

قال الشافعيُّ : (ولو دخلَ غلامٌ في الصلاةِ ، فلم يُكمِلْها ، حتى استكملَ خمسَ عشرةَ سنةً . . أحببتُ أن يتمَّ ويعيدَ ، ولا يَبِينُ[1] لي أنَّ عليه الإعادةَ) .

واختلفَ أصحابُنا فيها :

فقال أبو إسحاقَ : يلزَمهُ أنْ يُتمَّ الصلاةَ ؛ لأنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ ، وقد أدركهُ الوجوبُ وهو فيها ، فلزمَهُ إتمامُها ، كمن دخلَ في صومِ تطوُّعٍ ، ثُمَّ نذرَ إتمامَهُ ، ويستحبُّ لهُ أنْ يعيدَ ؛ ليكونَ مؤدِّياً للصلاةِ في حالِ الكمالِ . وهذا : **ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ** ؛ لأنَّ سقوطَ الإعادةِ عنهُ معلومٌ بقولهِ : (ولا يبينُ لي أنَّ عليهِ الإعادةَ) .

وقولهُ : (أحببتُ أنْ يُتمَّ ويعيدَ) الاستحبابُ : عائدٌ إلى الإعادةِ ، معَ وجوبِ الإتمامِ .

فعلىٰ هذا : إذا صلَّىٰ في أوَّلِ الوقتِ ، ثمَّ بلغَ في آخرِهِ . . لم تلزمهُ الإعادةُ ، بل يستحبُّ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ورأيتُ في كتابِ « الانتصارِ » لأبي العباسِ مثلَ قولِ أبي إسحاقَ .

وحُكيَ عن أبي العباسِ : أنهُ قال : يستحبُّ لهُ الإتمامُ ، وتلزمهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ

---

(١) يبين : يظهر .

ما صلَّىٰ قبلَ البلوغ نفلٌ ، فاستُحبَّ لهُ إتمامُهُ . ويلزمهُ أن يعيدَ ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ أداءُ الصلواتِ الواجبةِ إلاَّ بعدَ البلوغِ .

فعلىٰ هذا : إذا صلَّىٰ في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ بلغَ في آخرهِ . . لزمهُ أن يعيدَ .

وقال أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : إنْ بلغَ وقد بقيَ من الوقتِ ما يتمكنُ فيهِ من فعلِ الصلاةِ . . لزمهُ أن يعيدَ ، وإن لم يبقَ من الوقتِ ما يتمكنُ فيهِ من فعلِ الصلاةِ . . لم يلزمهُ أن يعيدَ .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأنهُ لو لزِمتْهُ الإعادةُ إذا بقيَ منَ الوقتِ قدْرُ الصلاةِ . . لكانتِ الإعادةُ لازمةً لهُ وإنْ لم يبقَ من الوقتِ إلا قدرُ ركعةٍ . **هذا مذهبُنا** .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا بلغَ الصبيُّ في حالِ الصلاةِ، أو بعد الصلاةِ . . لزمهُ أن يعيدَ) . وأصلُ الخلافِ ـ بيننا وبينهُ ـ: يعودُ إلى أنَّ للصبيِّ صلاةً شرعيةً أم لا؟

فعندنا : لهُ صلاةٌ شرعيةٌ .

وعنده : إنَّما يؤمرُ بالصلاةِ ؛ ليتمرَّنَ علىٰ فعلِها ، وليسَتْ بصلاةٍ شرعيةٍ .

دليلنا : قولهُ ﷺ: «مُرُوهمْ بالصلاةِ وهُمْ أبناءُ سبعٍ، وأضربوهمْ عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ»[1] .

فلولا أنَّ ما يفعلونهُ عبادةٌ . . لمَا أمرَ بضربِهم عليها . ولأنَّها عبادةٌ يُرجَعُ إلى شرطِها في حالِ العذرِ ، فجازَ أنْ يعتدَّ بفعلِها في حالِ الصِّغَرِ ، كالطهارةِ .

مسألةٌ : [حكم ترك الصلاة] :

ومن وجبتْ عليهِ الصلاةُ ، فلمْ يُصَلِّ حتَّىٰ خرجَ الوقتُ . . سُئِلَ : لِمَ تركها؟

فإن قال : لأنِّي أعتقدُ أنَّها غيرُ واجبةٍ عليَّ . . نظرت :

فإنْ كانَ ناشئاً في بلدٍ قاصيةٍ[2] من المسلمين ، أو أسلمَ ولمْ يختلطْ بالمسلمين . .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو ـ بألفاظ متقاربة ـ أبو داود (٤٩٥) في الصلاة بلفظ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع. . .» وفي الباب : عن سبرة الجهني رواه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) في الصلاة وقال : حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وفيه ألفاظ : «مروا الصبي. .» و : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع. . .». وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٩٥)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠١٣) عن آخرين وبألفاظ أخرى فانظرهما.

(٢) **قاصية** ، يقال أرض قاصية وقصية : بعيدة .

قيل له : هي واجبةٌ عليكَ . وإن كانَ مِمَّنْ تقدمَ إسلامهُ ، وهو مخالطٌ للمسلمين . . حُكِمَ بكُفرهِ ؛ لأن وجوبَها معلومٌ من دينِ النبيِّ ﷺ بطريقٍ يوجبُ العلمَ الضروريَّ . ويجبُ قتلهُ لذلك .

وإذا قُتِلَ . . كانَ مالُهُ فيئاً[1] للمسلمين ، ولا يرثهُ ورثتُهُ من المسلمينَ ، ولا يُدفنُ في مقابرِهم .

وإن قال لَمَّا سُئل عنها : نسيتُها . . قيلَ لهُ : اقضِها ، فإنْ قال : لا أستطيعُ . . قيل لهُ : صلِّ كيفما استطعتَ .

قال صاحبُ « الفروع » : وهلْ يتعيَّنُ فعلُ القضاءِ في أوَّلِ وقتِ التذكُّرِ ، حتَّىٰ يُقتلَ إن أخَّرهُ عن ذلكَ الوقتِ؟ فيه وجهانِ .

المذهبُ : أنَّه لا يتعيَّنُ ، ولا يقتلُ .

وإن قال : أنا أعتقدُ وجوبَها ، ولكنِّي لا أصلِّي كسلاً وتهاوناً . . فهذا يجبُ قتلُهُ عندنا .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، والمزنيُّ : (لا يُقتلُ) .

فمنهم من يقولُ : (يُحبسُ ، حتَّىٰ يصلِّيَ) .

ومنهم من يقول : يُضرَبُ ، وهو اختيار المزنيِّ .

ومنهم من قالَ : لا يُتعرضُ له ؛ لأنَّها أمانةٌ في عنقهِ .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . فأمَرَ اللهُ تعالىٰ بدفع القتلِ عنهم بالتوبةِ ، وإقامةِ الصلاةِ ، فمن قال : إنَّهُ إذا تابَ وآمنَ ، ولم يصلِّ ، سقط عنهُ القتلُ . . فقدْ ترَكَ أحدَ الشرطينِ في الكتابِ .

---

(١) الفيء : الخراج والغنيمة تؤخذ من غير قتال لبيت مال ومصالح المسلمين . ويأتي بيان تفصيلها في محلّها . إن شاءَ الله تعالىٰ .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن تركَ الصلاةَ . . فقد برِئتْ منهُ الذِّمةُ »[1] .

وهذا يدلُّ على : إباحة دمهِ .

ورُوي : أنَّهُ قال ﷺ : « نُهيتُ عن قَتْلِ المُصلِّينَ »[2] فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لم يُنهَ عن قتلِ غيرِ المصلين .

ولأنَّ الصلاةَ عبادةٌ محضةٌ ، تجبُ لا بقولهِ ، لا تدخلُها النيابةُ ببدنٍ ولا مالٍ ، فوجبَ : أن يُقتلَ تارِكُها ، كالشهادتينِ .

فقولنا : (عبادةٌ محضةٌ) احترازٌ منَ العِدَّةِ .

وقولُنا : (تجبُ لا بقولهِ) احترازٌ منَ الصلاةِ المنذورةِ

وقولنا : (لا تدخلها النيابةُ ببدنٍ) احترازٌ من الحَجِّ .

وقولنا : (ولا مالٍ) احترازٌ من الزكاةِ ، ومن الصومِ ؛ لأن الشيخَ الهرمَ إذا عجَز . . أفطرَ وفدىٰ .

إذا ثبت هذا ـ أنَّهُ يُقتلُ ـ : فمتىٰ يُقتلُ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها ابن الصباغِ :

أحدُها ـ وهو قولُ أبي سعيدِ الإصطخريِّ ـ : أنَّهُ يقتلُ إذا ضاقَ الوقتُ عن الصلاةِ الرابعةِ ، فيقتلُ بها لا بِما مضىٰ ؛ لأنَّهُ إذا ترك ثلاثَ صلواتٍ . . عُلِمَ تهاونهُ بها ، وإذا تركَ دونَها . . جاز أن يكونَ تركها لعذرٍ ، أو تأويلٍ .

---

(١) أخرجه عن أبي الدرداء ابن ماجه (٤٠٣٤) في الفتن ، ولفظه : « أوصاني خليلي : أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعتَ وحُرِّقتَ ، ولا تترك صلاة مكتوبةً متعمِّداً . . فمن تركها متعمِّداً فقدْ برِئتْ منه الذِّمةُ ، ولا تشربِ الخمرَ ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ » .
قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده حسن ، وشهر مختلف فيه .
وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٥٥) وقال : ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أميمةَ مولاةِ رسول الله ﷺ بنحوه ، وأحمد والبيهقي عن أم أيمن ، وفيه انقطاع . وفي « مسند » عبد بن حميد : أن الموصىٰ ثوبان . ورواه الطبراني من حديث عبادة ومعاذ وإسنادهما ضعيفان .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٤٩٢٨) في الأدب ، بلفظ : « إني نهيت عن قتل المصلين » . قال في « المجموع » (٣/ ١٤) : إسناده ضعيف فيه مجهول .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنهُ يقتلُ إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ الثانيةِ ، وهو اختيارُ الشيخ أبي حامدٍ ؛ لأنَّ الأُولىٰ مختلفٌ في جوازِ تأخيرها ، فإذا ترك الثانيةَ . . عُلِمَ أنَّهُ قدْ عزمَ على التركِ مداومةً .

والثالثُ : أنَّهُ يقتلُ إذا خرجَ وقتُ الأُولىٰ .

قال ابن الصبَّاغ : **وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ** رحمه الله .

ومتى وجبَ قتلهُ . . فهل يجبُ استتابتهُ ثلاثةَ أيامٍ ، أو في الحال؟ فيه قولان[١] ، كالمرتدِّ :

فإذا قلنا : **يجبُ استتابتُهُ ثلاثةَ أيامٍ** ، فقتَلَهُ قبلَ الثلاثِ . . أَثِمَ قاتِلُهُ ، ولا يجبُ ضمانُهُ ، كالمرتدِّ .

وكيف يقتلُ؟

المنصوصُ : (أنَّهُ تُحزُّ رقبتُهُ) .

ومن أصحابِنا من قال : لا تُحزُّ رقبتهُ ، بل يضربُ بالخشبِ حتىٰ يصلِّيَ ، أو يموتَ .

فإذا قُتلَ . . فإنَّهُ يقتلُ حدّاً ، كما يُقتلُ الزاني المُحصَنُ ، فيدفنُ في مقابرِ المسلمينَ ، وترثُهُ ورثتُهُ من المسلمينَ .

وقال صاحبُ « التلخيص » : يسوَّىٰ عليه الترابُ بحيثُ لا يعلمُ أنَّ هناكَ قبراً ؛ عقوبةً لهُ .

ولا يحكمُ بكفرهِ في هذا القسمِ[٢] .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وبعضُ أصحابِنا : (يَكفرُ بذلك) ؛ لقوله ﷺ : « بين العبدِ والكفرِ تركُ الصلاةِ ، فمنْ تركها . . فقد كفرَ »[٣] .

---

(١) **أحدهما الآتي** : ثلاثة أيام . **والثاني** : يستتاب في الحال .

(٢) أي على قوله : أعتقد وجوبها ، ولكن لا أصلي كسلاً .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله مسلم (٨٢) في الإيمان بلفظ : « إنَّ بينَ الرجُلِ وبينَ الشركِ =

ودليلنا : قولهُ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ كتبهُنَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ عبادهِ ، فمن فعلهُنَّ . . كان له عهدٌ عندَ اللهِ أن يُدخلَهُ الجنةَ ، ومن تركهنَّ . . لم يكن له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاءَ عذَّبهُ ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ » .

ولو كان كافراً . . لم يغفر له ؛ لأنَّ الكافرَ لا يغفر له .

وأما الخبرُ : فمحمولٌ على أنَّهُ يتعلقُ عليه بعضُ أحكامِ الكفرِ ، وهو القتلُ ، كقوله ﷺ : « قتالُ المُسلمِ كُفرٌ »[1] .

قال الصيمريُّ : ومن كذَّبَ النبيَّ ﷺ ببعضِ ما جاءَ بهِ[2] ، أو قالَ : أُصلِّي الفرضَ قاعداً معَ القدرةِ علىٰ القيامِ ، أو عرياناً معَ السُّترةِ ، أو أُصلِّي بغيرِ وضوءٍ . . كفرَ بذلك[3] .

وبالله التوفيق[4]

* * *

= والكفرِ تركَ الصلاة » ، وأبو داود (٤٦٧٨) في السنة ، والترمذي (٢٦٢١) و(٢٦٢٢) في الإيمان ، والنسائي في « الصغرى » (٤٦٤) في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٨) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب نحوه : عن بريدة وأنس .

(١) أخرجه عن ابن مسعودٍ ـ بنحوه ـ البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) في الإيمان ، والترمذي (١٩٨٤) في البرِّ والصِّلَة و(٢٦٣٦) و(٢٦٣٧) في الإيمان ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في « الصغرى » (٤١٠٥) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٦٩) في المقدمة بالإيمان و(٣٩٣٩) في الفتن ، بألفاظ متقاربة .

(٢) هذه الأمور من عظائم الذنوب وكبارها ، ومن الفواحش المنكرات، وقبائح المهلكات ، ورؤوس الموبقات ، وكيف لا يكون الأمر كذلك والله تعالى وعزَّ يقول: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣].

(٣) لأنَّ صفة هيئة الصلاة مما يعلم في الإسلام بالضرورة من فعله ﷺ وقوله في الصحيح : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » اللهم إلا أن يكون معذوراً غير معاندٍ كبعده عن المسلمين . والله أعلم .

(٤) جاء في هامش (د) تمهيداً لأحكام الصلاة : (شروط صحَّةِ الصلاةِ مقدمة عليها ومستمرة فيها ، وهي : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، ومعرفة الوقت يقيناً أو ظناً ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ومعرفة صفة الصلاة ، وفرضها إن كانت فرضاً) .

بابُ المواقيتِ

الصلاةُ مؤقَّتةٌ ، والدليلُ عليه : قولهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . وقوله تعالىٰ : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٧-١٨] .

قال ابن عباس : (والمرادُ بالتسبيحِ ـ هاهنا ـ : الصلاةُ ، والمرادُ بقولهِ : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغربُ والعشاءُ ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : الصبحُ ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ : العصر ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : الظُّهر)[1] .

وقولهُ تعالىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

فـ(الدلوكُ) : الزوالَ ، و(غسقُ اللَّيلِ) : الظلامُ . فتضمَّنَ ذلك : الظهرَ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ . و(قرآنَ الفجرِ) : يعني الصبحَ .

مسألةٌ : [وقت الصلاة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (والوقتُ للصلاةِ وقتانِ : وقتُ مُقامٍ ورفاهيةٍ ، ووقتُ عُذرٍ وضرورةٍ) .

ولا خلافَ بينَ أصحابِنا أنَّ (وقتَ المقامِ والرفاهيةِ) : هو وقتُ المقيمِ المترفِّهِ ، الَّذي ليسَ بِمَمْطُورٍ ؛ لأنَّ (المُقام) ـ بضمِّ الميمِ ـ : مِنَ الإقامةِ ، و ـ بفتحها ـ : هوَ الموضعُ الذي يُقامُ فيه .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن جرير في « التفسير » (٢٧٩١٩) و(٢٧٩٢٠) و(٢٧٩٢١) و(٢٧٩٢٢) وغيرها ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤١٠-٤١١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥/ ٢٩٥) وعزاه أيضاً لعبد الرزاق ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني .

و(الرفاهيةُ) : هي الخَفْضُ[(١)] والدَّعَةُ .

وأمَّا وقت العذرِ والضرورةِ : فاختلف أصحابُنا فيه :

فمنهم مَنْ قالَ : (وقتُ العذرِ) : هو وقتُ المسافرينَ ، والمَمْطورينَ في الحضرِ .

وأمَّا (وقتُ الضرورةِ) : فهو وقتُ أهلِ الضروراتِ ، وهم : الكافرُ إذا أسلمَ ، والصبيُّ إذا بلغَ ، والمجنونُ والمغمىٰ عليه إذا أفاقا ، والحائضُ والنفساءُ إذا طَهُرتا .

فعلىٰ قولِ هذا القائلِ : الوقتُ ثلاثةُ أوقاتٍ .

وذهبَ أبو إسحاق ، **وسائرُ أصحابِنا إلى** : أنَّ وقتَ العذرِ والضرورةِ ، هو وقتٌ واحدٌ ، وهو وقتُ أهلِ الضروراتِ الَّذين ذكرْناهم ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأن الشافعيَّ قال : (والوقتُ وقتانِ) .

مسألةٌ : [في وقت الظهر] :

قال الشافعيُّ رحمه الله في « الأم » [١/٦٢] : (إذا زالتِ الشمسُ . . فهو أولُ وقتِ الظهرِ والأذانِ) . وإنَّما بدأَ الشافعيُّ رحمه الله بوقتِ الظهرِ ؛ لـ : (أنَّ جبريلَ عليه السلامُ علَّمَ النبيَّ ﷺ مواقيتَ الصلاةِ في يومينِ متواليَيْنِ ، عندَ بابِ البيتِ ، فبدأَ بصلاةِ الظهرِ)[(٢)] .

---

(١) **الخفض** ، يقال : هو في خَفْضٍ من العيش : أي في سعة ورخاءٍ وراحة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٤٥) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٤٩) في الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٥١) بلفظ : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين : فصلَّىٰ الظهر في الأُولىٰ منهما حين كان الفيءُ مثلَ الشراكِ ، ثمَّ صلَّىٰ العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثل ظِلِّه ، ثُمَّ صلَّىٰ المغربَ حينَ وجبتِ الشمسُ وأفطرَ الصائمُ ، ثمَّ صلَّىٰ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، ثمَّ صلَّىٰ الفجرَ حينَ برقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعامُ علىٰ الصائم . وصلَّىٰ المرَّةَ الثانيةَ الظهرَ حينَ كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، لوقت العصر بالأمسِ ، ثمَّ صلَّىٰ العصرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ ، ثُمَّ صلَّىٰ المغرب لوقتِهِ الأَوَّلِ ، ثمَّ صلَّىٰ العشاءَ الآخِرَةَ حينَ ذهبَ ثُلُثُ اللَّيلِ ، ثمَّ صلَّىٰ الصُّبحَ حينَ أسفرتِ الأرضُ ، =

وقيل : إنها أوَّلُ ما افترضَ اللهُ من الصَّلواتِ .

والدليلُ علىٰ أنَّ أولَ وقتِ الظهرِ يدخلُ بالزوالِ : ما روىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو بنِ العاصِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخِراً ، فإنَّ أولَ وقتِ الظهرِ حينَ تزولُ الشمسُ ، وآخرَ وقتِها حينَ يدخلُ وقتُ العصرِ »[1] .

وروي عن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أمَّني جبريلُ عندَ بابِ البيتِ مرتين : فصلَّىٰ بيَ الظهرَ في المرَّةِ الأُولىٰ ، حينَ زالتِ الشمسُ والفيءُ مثلُ الشراكِ . وصلَّىٰ بيَ الظهرَ في المرَّة الثانيةِ ، حينَ صارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ »[2] .

وهو إجماعٌ لا خلافَ فيه[3] .

إذا ثبت هذا : فالزوالُ : هو زوالُ الشمسِ مِنَ الارتفاعِ إلىٰ الانخفاضِ ؛ لأن السماءَ

= ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمَّدُ ، هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبلِكَ ، والوقتُ فيما بينَ هٰذينِ الوقتينِ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب : عن أبي هريرة رواه النسائي في « الصغرى » (٥٠٢) في المواقيت بنحوه ، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ١٨٣ـ١٨٥).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ـ بهذا اللفظ ـ الترمذيُّ من طريقين (١٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٢٣٢) .

قال الترمذي : وسمعت محمّداً يقول : حديث الأعمش ، عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمَّدِ بن فضيل .

وأمّا حديث عبد الله بن عمرٍو فقد أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٥٣) ، وأبو داود (٣٩٦) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٢٢) في المواقيت بلفظ : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف اللَّيلِ ، ووقتُ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ » .

ثور الشفق : ثورانه وانتشاره ، وفي رواية أبي داود : « فور » ـ بالفاء ـ : سطوعُهُ وشدَّةُ حمرتِهِ وارتفاعِهِ .

(٢) **زالت الشمس** : مالت عن كبدِ السماء . **الفيء مثل الشراك** : يعني أنَّهُ صلَّىٰ الظهر حين استبانَ الفيءُ في أصلِ الحائطِ من الجانب الشرقي عندَ الزوال ، فصارَ في رؤية العين كقدرِ شراكِ النعلِ ، وهو أقل ما يُعلَمُ بِهِ الزوالُ . **والفيء** ـ لغة ـ: يختص بما بعد الزوال .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٣) : وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس .

مثلُ القُبةِ : وسطُها عالٍ ، وأطرافُها نازلةٌ . والشمسُ تطلعُ في أطرافها ، فيكونُ ظِلُّ الشخصِ ـ حين الطلوعِ ـ طويلاً إلى قُدَّامِ الشخصِ ؛ لدُنوِّ الشمسِ منَ الأرضِ ، فكلَّما ارتفعتِ الشمسُ . . تناقصَ ظِلُّ الشخصِ ، ودارَ حتَّى إذا حصلتِ الشمسُ في كبدِ السماءِ . . تناهىٰ نُقصانهُ ، فيعلَّمُ ـ حينئذٍ ـ على ظِلِّ الشخصِ بعلامةٍ ، فإذا أخذتِ الشمسُ في الانحطاطِ . . زادَ الظِلُّ ، وذلك هو الزوالُ .

وظلُّ الشخصِ الذي يكون عندَ الزوالِ يختلف باختلافِ الأزمانِ والبلدانِ :

فأمَّا (الأزمانُ) : فإنَّهُ يكون بالصيفِ قليلاً ، وفي الشتاءِ أكثرَ منه ؛ لأنَّ الشمسَ بالصيفِ تسيرُ في وسطِ السماءِ ، فإذا حصلتْ في وسطِ الفَلَكِ . . لمْ يبقَ للشخصِ إلا ظلٌّ قليلٌ . وتسيرُ في الشتاءِ في جانبِ الفَلَكِ في عُرْضِ السماءِ ، ولا تبلغُ إلىٰ وسطِها ، فتكونَ أقربَ إلى الأرضِ ، فيطولَ الظِلُّ لذلكَ قبلَ الزَّوالِ .

وأمَّا (اختلافُ ذلك في البلدانِ) : فكلُّ بلدٍ قَرُبَ من المشرقِ ، أو المغربِ . . بَعُدَ عن وسطِ الفَلَكِ ، فيكونُ ظِلُّ الشخصِ عند الزوالِ أكثرَ منه في البلادِ التي تحتَ وسطِ الفَلَكِ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وقيلَ : إنَّ الشخصَ قد لا يبقىٰ لهُ عندَ زوال الشمسِ في بعضِ الأوقاتِ ظِلٌّ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا إنَّما يكونُ بمكةَ في السنةِ يوماً واحداً ، وهو أطولُ يومٍ في السنةِ ؛ لأنهُ يقال : إنَّ مكةَ أوسطُ الدنيا . وقيلَ : إنَّ الكعبةَ سُرَّةُ الأرضِ[1] .

إذا تقرَّر هذا : فإنَّهُ لا يجوزُ افتتاحُ صلاةِ الظهرِ قبلَ الزوالِ ، **وهو قولُ كافةِ العلماءِ** .

وروي عن ابن عباسٍ روايةٌ ضعيفةٌ : (أنَّهُ يجوزُ)[2] . وليس بشيءٍ .

فإذا زالتِ الشمسُ . . فقد وجبتِ الصلاةُ . ويستحبُّ : إقامتُها ، ولا يُنتظرُ بها حتى يصيرَ الفيءُ مثلَ الشراكِ .

وحكىٰ الساجيُّ : عن الشافعيِّ رحمه الله : أنَّهُ قال : (يستحبُّ ذلك ، ولا يجبُ) . وليس بشيءٍ .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أورد د. قلعجي في «موسوعة فقه ابن عباس» (ص/ ٤٤٣) : أنه أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال .

ومن الناسِ مَنْ قالَ : لا يجوزُ أن تُصلىٰ ، حتَّىٰ يصيرَ الفيءُ مثلَ الشراكِ ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السلامُ لم يصلِّ بالنبيِّ ﷺ الظهرَ في المرَّة الأُولىٰ ، إلاَّ حينَ صارَ الفيءُ مثلَ الشراكِ .

دليلُنا : قولهُ ﷺ : « وإنَّ وقتَ الظُهرِ حينَ تزولُ الشمسُ »[١] .

وروي : أنَّ جبريلَ عليه السلام نزلَ ، فقال للنبيِّ ﷺ حينَ زالتِ الشمسُ : « يا محمَّدُ قُمْ فصلِّ الظهرَ »[٢] .

وأمَّا ما رُويَ : (أنَّه صلَّىٰ به حينَ زالتِ الشمس والفيءُ مثلُ الشراكِ) : فالمرادُ به : أنَّهُ حينَ زالتِ الشمسُ . . كانَ الفيءُ مثلَ الشراكِ ، لا أنَّه أخَّرَ إلىٰ أنْ صارَ الظِلُّ مثلَ الشراكِ .

فرعٌ : [في الدُّلوكِ] :

و(الدُّلوكُ) : هو الزوالُ . وبه قالَ ابنُ عمرَ[٣] ، وابنُ عباسٍ[٤] ، وعائشةُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (الدلوكُ : هو الغروبُ) . وبه قال عليٌّ[٥] ، وابنُ مسعودٍ[٦] .

دليلنا : ماروىٰ أبو مسعودٍ البدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فصلَّىٰ بيَ الظهرَ حينَ دلكتِ الشمسُ »[٧] وأراد : حينَ زالتْ ؛ لأنَّهُ وقتُ الظهرِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمرٍو مسلم (٦١٢) (١٧٣) بلفظ : « وقت الظهر إذا زالتِ الشمسُ » .
(٢) لم أجده .
(٣) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٣٨ و١٣٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٢٢) .
(٤) أخرج خبر ابن عباس الطبري في « التفسير » (١٥/ ٩١) ، وبنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٣٨) بلفظ : (إذا فاء الفيء) .
(٥) أخرج خبر علي المرتضى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٣٩) .
(٦) أخرج خبر ابن مسعود ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٢٣) ، وذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (١٠/ ٣٠٣) ، وابن كثير في « التفسير » (٣/ ٥٣) .
(٧) أخرجه عن أبي مسعود أبو داود (٣٩٤) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٢٥٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٩٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٦٣) في الصلاة .

وأمَّا آخرُ وقتِ الظهر : فهوَ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ من غيرِ الزيادةِ ، لا من ظِلِّ أصلِ الشخصِ . وإنْ لم يكنْ للشخصِ ظِلٌّ وقتَ الزوالِ ، فمِنْ أصلِ[1] الشخصِ . ويدخلُ وقتُ العصرِ ، ولا فاصلَ بينَهما .

وقد أوهمَ المزنيُّ : أنَّ بينهما فصلاً ، حيثُ قال : ثم لا يزالُ وقتُها قائماً حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَهُ ، فإذا جاوزَ ذلكَ بأقلِّ زيادةٍ . . فقد دخلَ وقتُ العصرِ .

فيقتضي ظاهرُ هذا الكلامِ : أنَّ تلك الزيادةَ ليستْ منْ وقتِ الظهرِ ، ولا منْ وقتِ العصرِ ، غيرَ أنَّ **المذهبَ** : ما ذكرناهُ .

وقد بيَّنهُ الشافعيُّ رحمه الله في « الأم » [١/٦٣] فقال : (إذا جاوز ذلك بأقلِّ زيادةٍ . . فقد خرجَ وقتُ الظهرِ ، وذلكَ حينَ ينفصلُ وقتُ الظهرِ من وقتِ العصرِ) . ويكونُ تأويلُ ما ذكرهُ المزنيُّ : أن يعلمَ بتلك الزيادةِ دخولَ وقتِ العصرِ . وبهذا قال الأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، والثوريُّ .

وذهبَ عطاءٌ ، وطاووسٌ ، ومالكٌ إلىٰ : أنَّهُ يدخلُ وقتُ العصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، ولا يذهبُ وقتُ الظهرِ ، بلْ يمتزجُ الوقتانِ إلىٰ غروبِ الشمسِ .

وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، والمزنيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ : يمتزجُ الوقتانِ بقدرِ أربعِ ركعاتٍ ، من حينِ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، ثُمَّ يصيرُ الوقتُ بعدَ ذلك للعصرِ وحدَهُ .

وعن أبي حنيفةَ ثلاثُ روايات :

إحداهنَّ ـ وعليها يعتمدونَ ـ : (أنَّ وقتَ الظهرِ باقٍ إلىٰ أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ) .

والثانيةُ : (أنَّ وقتَ الظهرِ باقٍ إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ دون مثليهِ) .

والثالثةُ : (أنَّ آخرهُ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه . ويدخلُ وقتُ العصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ ، وما بينهما يكونُ فَصلاً بينَ الوقتينِ) .

---

(١) يعني : أصل ظل الشاخص من نقطة قراره في الأرض.

دليلنا : ما روىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلَّىٰ بي جبريلُ الظهرَ في المرَّةِ الأُولىٰ حينَ زالتِ الشمسُ ، ثُمَّ صلَّىٰ بيَ الظهرَ في اليومِ الثاني حينَ كانَ كلُّ شيءٍ بقدرِ ظلِّه وقتَ العصرِ بالأَمسِ ، ثُمَّ التفتَ ، وقال : يا محمَّدُ ، الوقتُ ما بينَ هٰذينِ الوقتينِ » .

ورَوىٰ أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أولَ وقتِ الظهرِ حينَ تزولُ الشمسُ ، وآخرَ وقتها حينَ يدخلُ وقتُ العصرِ » . وهذا ينفي أن يكونَ بينَهما فاصلٌ .

مسألةٌ : [وقت العصر] :

وأوَّلُ وقتِ العصرِ : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، غيرَ الظلِّ الَّذي يكونُ له وقتَ الزوال ، وزادَ أدنىٰ زيادةٍ .

وآخرُ وقتِها المختارِ : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه . وبهذا قالَ الأوزاعيُّ ، وأحمد ، ومالكٌ .

وقال أبو حنيفة : (أولُ وقتِ العصرِ : إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ ، وآخرهُ : إذا اصفرتِ الشمسُ) .

دليلُنا : ما روي عن ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلَّىٰ بي جبريلُ الظهرَ في المرَّة الأُولىٰ حينَ زالتِ الشمسُ والفيءُ مثلُ الشراكِ ، ثُمَّ صلَّىٰ بيَ العصرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، ثُمَّ صلَّىٰ بيَ الظهرَ في المرَّةِ الثانيةِ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ ، وقتَ العصرِ بالأمسِ ، ثُمَّ صلَّىٰ بيَ العصرَ في المرَّةِ الثانية حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثليهِ » .

ومعنىٰ قولِهِ ﷺ : « صلَّىٰ بي الظهرَ في المرَّةِ الأولىٰ حينَ زالتِ الشمسُ ، وصلَّىٰ بي العصرَ حينَ كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ » أي : بدأ بالصلاة .

وقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ : « صلَّىٰ بيَ الظهرَ في اليومِ الثاني حين كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ ، وقتَ العصرِ بالأمس ، وصلَّىٰ بي العصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ » أي : فَرَغَ ؛ لأنه جاءَ لِيُبيِّنَ أوّلَ الوقتِ وآخرَهُ .

فإذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ . . ذهبَ وقتُ العصرِ المختارُ ، وبقيَ وقتُ الجوازِ فيها إلى غروبِ الشمسِ .

وقال أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليهِ . . ذهبَ وقتُ العصرِ الجائزُ ، وكانَ ما بعدَهُ وقتَ القضاءِ .

دليلنا : قولهﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ . . فقد أدركَ العصرَ »[1] .

مسألةٌ : [وقت المغرب] :

وأوَّلُ وقتِ المغربِ : إذا غابتِ الشمسُ ، وتمَّ غروبُها[2] لِمَا رويَ في حديثِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « وصلَّىٰ بي جبريلُ المغربَ في اليومِ الأوَّل ، حينَ وجبتِ الشمسُ وأفطرَ الصائمُ » . و(وجوبُ الشمسِ) : سقوطُها ، ولا يفطرُ الصائمُ إلاَّ بعدَ غروبِ الشمسِ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في أولِ وقتِ المغربِ .

إذا ثبتَ هذا : فليسَ لابتدائِها إلا وقتٌ واحدٌ ، وهو : إذا غابتِ الشمسُ ، وتطهَّرَ ، وسترَ عورتهُ ، وأذَّنَ ، وأقامَ ، ودخلَ في الصلاةِ .

فإذا فاتهُ الابتداء في هذا الوقتِ . . أثمَ[3] وكان قاضِياً . وبهِ قالَ الأوزاعيُّ .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، وأبو داود (٤١٢) ، والترمذي (١٨٦) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥١٥) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٩٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٥٢) في الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وبه يقول أصحابنا والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ، وهذا الحديث عندهم : لصاحبِ العذرِ ، مثل أن ينام عن الصلاة أو ينساها ، فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٤) : وأجمعوا علىٰ أنَّ صلاة المغرب تجبُ إذا غربتِ الشمسُ . يعني : جميع قرصها .

(٣) هذا هو المذهب **الجديد** ، وفي **القديم** : امتداده إلى غروب الشفقِ الأحمر ، والراجحُ اعتمادُهُ وسبق بيانه (٢/٧) .

وقال مالكٌ : (يمتدُّ وقتُ المغرب إلى أنْ يَطْلُعَ الفجرُ الثاني) .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ :

(يمتدُّ وقتُ المغربِ إلى غيبوبَةِ الشفقِ)[١] . وحكى ذلكَ أبو ثورٍ عن الشافعيِّ في **القديم** ، وهو اختيارُ ابنِ المُنذرِ ، والزبيريِّ من أصحابِنا .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : لا يُعرفُ هذا للشافعيِّ .

ودليلنا : ما روي في حديثِ ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلَّىٰ بي جبريلُ المغربَ في المرَّة الثانية لوقتِها الأوَّلِ » .

وقال الشيخ أبو حامدٍ : وعبارةُ أصحابِنا : إنَّ للمغربِ وقتاً واحداً ، ولسائرِ الصلواتِ وقتين . . خطأٌ ، بلِ الصلواتُ كلُّها لها وقتٌ واحدٌ ، وإنَّما سائرُ الصلواتِ يمتدُّ وقتها ويطولُ ، ووقتُ المغربِ قصيرٌ غيرُ ممتدٍّ .

وإذا دخل في المغربِ في وقتها . . فكم القدرُ الَّذي يجوزُ له استدامتُها؟

فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

[الأول] : قال أبو إسحاقَ : له أن يستديمَها إلى غيبوبةِ الشفقِ ؛ لِمَا رُوي : (أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ الأعرافَ في صلاة المغربِ)[٢] . ولا يُفرغُ منها إلاَّ بعد غيبوبةِ الشفقِ .

والثاني : يجوزُ لهُ أنْ يستديمها قدرَ ثلاث ركعاتٍ ، لا طويلاتٍ ، ولا قصيراتٍ ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلاَّها ثلاثَ ركعاتٍ .

والثالثُ : أنَّ لهُ أن يستديمها بمقدارِ أوَّلِ الوقتِ من سائرِ الصلواتِ ، وذلكَ ما لا يبلغُ نصفَ وقتها ؛ **قياساً علىٰ غيرِها . هٰكذا ذكَرهُ عامةُ أصحابِنا** .

وذكرَ ابنُ الصبّاغِ : أنَّ الوجهين الآخَرينِ في وقتِ ابتدائِها أيضاً .

---

(١) **الشفق** : حمرةٌ تظهرُ في الأُفق من غروب الشمس إلى قبيل وقت العشاء الآخرة تقريباً ، فإذا ذهب . . قيل : غابَ الشفقُ .

(٢) أخرجه عن زيد بن ثابت البخاري (٧٦٤) في الأذان ، وأبو داود (٨١٢) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٩٨٩) و(٩٩٠) في الافتتاح بألفاظ متقاربة .
قال في « المجموع » (٣/ ٣٢) : وإسناده صحيح .

فرعٌ : [الحفاظ علىٰ اسم المغرب] :

رَوىٰ البخاريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تغلبنّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم ، إنَّها المغربُ ، وإنَّ العربَ تسميها العشاءَ »[(١)] .

مسألةٌ : [وقت العشاء] :

وأوّلُ وقتِ العشاءِ : إذا غاب الشفقُ ، بلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلّىٰ بي جبريلُ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ » .

وروى أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ أوَّلَ وقتِ العشاءِ إذا غابَ الشفقُ » .

واختلفَ العلماءُ : أيُّ شفقٍ هوَ؟

فذهبَ الشافعيُّ رحمه الله إلى : أنَّهُ الشفقُ الأحمرُ . وبه قالَ ابنُ عمرَ[(٢)] ، وابنُ عباسٍ[(٣)] ، وأبو هريرةَ[(٤)] ، وعبادةُ بنُ الصامتِ[(٥)] ، ومن الفقهاء : مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ .

وقال أبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والمزنيُّ : (بل هو الشفقُ الأبيضُ) .

وقال أحمدُ : (إنْ كانَ في الصحراءِ . . فحينَ يغيبُ الأحمرُ ، وإنْ كان في البنيان . . فحينَ يغيبُ الأبيضُ) .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن مغفَّلٍ المزنيِّ البخاريُّ (٥٦٣) في المواقيت ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٤١) بألفاظ متقاربة ، وفي الباب : عن ابن عمر وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

(٢) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٣) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٧٣) في الصلاة .

(٣) أخرج خبر ابن عباس ابن المنذر في « الأوسط » (١/ ٣٣٩ـ٣٤٠) .

(٤) أخرج خبر أبي هريرة من طريق ابن لبينة ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٦٥) بلفظ : (صلوا العشاء إذا ذهب الشفق وادلامَّ الليل ما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل) .

(٥) أخرجه عن عبادة بن الصامت وشداد عبد الرزاق في « المصنف » (٢١١١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٦٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١/ ٣٣٩) .

دليلُنا : ما روي عن جابرٍ : أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن مواقيتِ الصلاةِ ، فقال : « لو صليتَ معنا . . » فذكر الحديثَ ، إلى أن قال : (فصلَّىٰ المغربَ حينَ غابتِ الشمسُ ، وصلَّىٰ العشاءَ قبل غيبوبةِ الشفقِ)[١] .

ولا يجوز أنهُ أرادَ به : الأحمرَ ؛ لأن ذلكَ لا يجوزُ بالإجماعِ ، فثبتَ أنَّهُ أرادَ به : الأبيضَ .

وروىٰ النُّعمانُ بنُ بشيرٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي العشاءَ لسُقُوطِ القمرِ لثالثةٍ)[٢] .

وهذا يكونُ قبلَ غيبوبةِ الشفقِ الأبيضِ . ولأنها صلاةٌ تجبُ بعلَمٍ يشاركُهُ غيرُهُ في اسمِهِ ، فوجبتْ بأظْهَرِهما ، كالصُّبحِ .

واختلفَ قولُ الشافعيِّ رحمه الله في آخرِ وقتِها المختارِ :

فقالَ في **الجديد** : (إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ) . وبه قالَ عمرُ بن الخطابِ[٣] ، وأبو هريرةَ[٤] . وعمرُ بنُ عبد العزيزِ ؛ لِمَا روي في حديث ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ثُمَّ صلَّىٰ بيَ العشاءَ في المرَّة الثانيةِ حينَ ذهبَ ثُلثُ اللَّيلِ » .

وقالَ في **القديمِ** و« الإملاء » : (إلىٰ نصفِ اللَّيلِ) .

---

(١) أخرجه عن جابر الترمذي (١٥٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٠٤) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٣٣٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ونقل عن محمَّد ـ البخاري ـ : أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر عن النبيِّ ﷺ .

(٢) أخرجه عن النعمان أبو داود (٤١٩) ، والترمذي (١٦٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٥٢٩) في المواقيت . قال في « المجموع » (٣/ ٥٩) : بإسناد صحيح ، وفي « عارضة الأحوذي » (١/ ٢٧٧) : حديث النعمان حديث صحيح .

لسقوط القمر لثالثة : أي وقت مغيب القمر في اللَّيلة الثالثة من الشهر ، وهذا مذهب الشافعي في **القديم** ، ومذهبه **الجديد** تأخيرها أفضل .

(٣) أخرجه عن عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (١/ ١٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١/ ٣٤٣) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٦٥) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأصحُّ** ؛ لِمَا روىٰ عبد الله بن عمروِ بن العاصِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وقتُ العشاءِ ما بينكَ وبينَ نصفِ اللَّيلِ »[١] .

فإذا ذهبَ ثلثُ اللَّيلِ ، أو نصفهُ . . ذهبَ وقتُها المختار ، وبقيَ وقتُ الجوازِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ .

وقالَ أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يفوتُ وقتُها ، ويكونُ ما بعدَهُ وقتاً للقضاءِ .

وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ :

إذا قلْنا بالقولِ **الجديدِ** : وأنَّ آخِرَ وقتِها إذا ذهب ثلثُ اللَّيلِ . . كان ما بعدَ ذلكَ قاضياً ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ : (فإذا ذهبَ ثلثُ اللَّيلِ . . فلا أُراها إلاّ فائتةً) .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لِمَا روىٰ أبو موسىٰ الأشعريُّ : قالَ : (أعتمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّىٰ ٱبهارَّ الليلُ)[٢] أيْ : تهوَّرَ[٣] .

ورويَ عن بعضِ الصحابةِ : أنَّهُ قالَ : (بقينا مع رسول الله ﷺ ليلةً ، حتَّىٰ خشينا أنْ يفوتنا الفلاحُ)[٤] ومعنىٰ قوله : (بقينا) أي : انتظرْنا . و(الفلاحُ) : السُّحورُ . والفلاحُ لا يخافُ فوتهُ إلا بطلوعِ الفجرِ .

فرعٌ : [كراهة تسمية العشاء عتمة] :

قال في « الأم » [١/ ٦٤] : (ولا أحبُّ أنْ تُسمَّىٰ صلاةُ العشاءِ بالعَتَمَةِ ؛ لما روىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تغلبنَّكمُ الأعرابُ علىٰ اسمِ صلاتِكم ، هي العشاءُ ،

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرٍو مسلم (٦١٢) (١٧٤) في المساجد ، وأبو داود (٣٩٦) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن أبي موسى البخاري (٥٦٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٤١) في المساجد .
أعتم : أظلم بعد زوال نور الشفق . **ابهارَّ الليل** : طلعت نجومه واشتبكت ، أو انتصف ، والباهر : الممتلىء نوراً ، يقال : ابهارّ الليل : كَثرتْ ظلمته ، وابهارّ القمر : كثر ضوؤه .

(٣) **تهوَّر** : أي انهدم ، والمراد ذهب معظمه وأكثره .

(٤) أخرجه عن أبي ذر أبو داود (١٣٧٥) في قيام رمضان ، والترمذي (٨٠٦) في الصوم وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٦٤) في السهو و(١٦٠٥) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٢٧) في إقامة الصلاة . وسمِّي فلاحاً لبقاء الصوم به .

أَلا إنَّهم يُعْتِمون بالإبلِ »[١] لأنهم كانوا يؤخرون الحَلْبَ إلى أن يعتمَ اللَّيلُ ، ويسمُّون الحلْبَةَ : العتمةَ) .

ويكرهُ النومُ قبلَها ، والحديثُ بعدَها ؛ لِمَا روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك)[٢] .

مسألةٌ : [وقت الفجر] :

ويدخلُ أوَّلُ وقتِ الصبحِ بطلوعِ (الفجرِ الثاني) : وهو الفجرُ الصادقُ[٣] المنتشرُ عرضاً ، وسمّيَ : صادقاً ؛ لأنَّه صدقكَ عن الصبحِ .

وأمَّا (الفجرُ الأوَّلُ) : فهو المستدِقُّ المتنفّسُ صُعُداً ، كذنبِ السِّرحانِ ، وهو : الذئبُ ، وسُمِّي : الفجرَ الكاذبَ ؛ لأنهُ يضيءُ ، ثُمَّ يسوَدُّ ، ويسمَّىٰ : الخيطَ الأسودَ ، ولا يتعلَّقُ به شيءٌ منَ الأحكامِ .

والدليلُ عليه : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الفجرُ فجرانِ : فأمَّا الَّذي هو كذنبِ السِّرحانِ : فلا يُحلُّ الصلاةَ ، ولا يحرِّمُ الطعامَ والشرابَ علىٰ الصائم ، وأمَّا المستطيرُ في الأُفق : فإنَّهُ يُحرِّمُ الطعامَ والشرابَ علىٰ الصائمِ ، ويحلُّ الصلاةَ »[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (١٥٩) ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد ، والنسائي في « الصغرى » (٥٤١) و(٥٤٢) في المواقيت ، وسلف من حديث عبد الله بن مغفل قريباً . ومعنى الحديث : كان العرب أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ، ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا ـ أي : يدخلوا في العتمة ـ وكانوا يسمُّون صلاة العشاء صلاة العتمةِ تسميةً بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم ، وأمرهم أن يصلوها إذا دخل وقتها ، فاستحبَّ لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . **لا يغلبنكم** : أي لا يغرنكم قولهم .

(٢) أخرجه عن أبي برزة مطولاً البخاري (٥٦٨) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٤٧) في المساجد ، وأبو داود (٣٩٨) ، والترمذي (١٦٨) في الصلاة . وفيه : (كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) . قال النواوي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصةً . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا : إن علة النهي خشية خروج الوقت .

(٣) **الفجر** : انكشافُ ظلمةِ اللَّيل عن نور النهار ، **والصادق** : المستطير الساطع ضوؤه بين المشرقين .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الحاكمُ في « المستدرك » (١/ ٤٢٥) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبيُّ .

وروىٰ سَمُرةُ بن جُندُبٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَمنعنَّكم أذانُ بلالٍ من سُحوركم ، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأُفقِ »(١) .

ثُمَّ لا يزالُ الوقتُ المختارُ باقياً إلى أن يُسفرَ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلَّىٰ بي جبريلُ الصبحَ في اليومِ الأوَّلِ حينَ طلعَ الفجرُ ، ثُمَّ صلَّىٰ بي الصبحَ في اليوم الثاني حينَ أسفرَ ، ثُمَّ قالَ : فيما بينَ هٰذينِ الوقتُ » .

ثُمَّ يذهبُ وقتُ الاختيارِ ، ويبقىٰ وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الشمسِ .

وقالَ أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : إذا أسفرَ . . ذهبَ الوقتُ ، وكانَ قاضياً فيما بعده .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من أدركَ رَكعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ . . فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ . . فقد أدرك العصر » كذا في البخاري(٢) .

ويُكرهُ : أنْ تسمَّىٰ صلاةَ الغَداةِ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ سمَّاها صلاةَ الفجرِ(٣) بقوله : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وسمَّاها النبيُّ ﷺ : « الصبحَ »(٤) .

إذا ثَبتَ هٰذا : فإنَّ صلاةَ الصبحِ من صلاةِ النهارِ . **وبه قال كافَّةُ العلماءِ** .

وقال بعضُ الناسِ : منْ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ليسَ مِنَ اللَّيلِ ، ولا مِنَ النهارِ .

وقال حذيفةُ ، والأعمشُ : (اللَّيلُ من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِها) . فصلاةُ الصبحِ عندهما من صلاةِ اللَّيل ، ولا يحرمُ على الصائمِ الطعامُ والشرابُ ، حتَّىٰ تطلعَ

---

(١) أخرجه عن سمرة مسلم (١٠٩٤) ، وأبو داود (٢٣٤٦) ، والترمذي (٧٠٦) واللَّفظ له ، وقال : حسن ، والنسائي في « المجتبى » (٢١٧١) في الصوم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٧٩) في المواقيت ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، وقال البغوي في « شرح السنة » (٢/٢٤٩ـ٢٥٠) : فيه دليل على أنَّ من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح . . لا تبطل .

(٣) وذلك بقوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [النور : ٥٨] ، ولعله أصرح .

(٤) في الحديث السالف عن أبي هريرة وغيره .

الشمسُ ، واحتجّا بقولهِ ﷺ : « صلاةُ النهارِ عجماءُ »[1] وصلاةُ الصبحِ مِمّا يُجهرُ فيها .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولأنَّ الأمّةَ أجمعَتْ على تحريمِ الطعامِ والشرابِ على الصائم بطلوعِ الفجرِ .

وقولهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود : ١١٤] . وقالَ أهلُ التفسير : أرادَ الصبحَ والعصرَ .

وأمّا قوله : (صلاةُ النهارِ عجماءُ) : فلا يصحُّ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ ، وإنَّما هو من قولِ بعضِ الفقهاءِ ، فإن صحَّ . . فالمرادُ بهِ : معظمُ صلاةِ النهارِ عجماءُ ، بدليل : أنَّ الجمعةَ والعيدينِ من صلاة النهار ، ويُجهرُ فيهما .

والدليلُ على مَنْ قالَ : إنَّ بينَ اللَّيلِ والنهارِ فصلاً . . قوله تعالىٰ : ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ [آل عمران : ٢٧] . فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا فاصلَ بينهما .

مسألةٌ : [وجود الغيم في السماء] :

إذا كانَ في السماءِ غيمٌ راعىٰ فُرجةَ الشمسِ ، فإنْ بانَ لهُ منها ما يدلُّهُ علىٰ الوقتِ . . عملَ عليهِ ، وإنْ لم يرها . . استدلَّ على دخولِ الوقتِ بمرورِ ما يعتادُه مِنْ : قراءةِ القرآنِ ، أو درسٍ ، أو عملٍ ، فإذا غلبَ على ظنِّهِ . . عملَ عليهِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وإنَّما جازَ لهُ الصلاةُ بغلبةِ الظنِّ ؛ لأنَّ السماءَ لو كانتْ مُصحيةً ، فغلبَ علىٰ ظنِّهِ دخولُ الوقتِ من غيرِ أنْ يراعيَ الشمسَ . . جازَ له أنْ يصلِّيَ ، فبأنْ يجوزَ لهُ في يومِ الغيمِ أَوْلىٰ .

---

(١) قال العمراني بعد قليل : هو من قول بعض الفقهاء ، فرواه عن مجاهد عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٠٠) . ورواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٠١) . وعن الحسن رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤١٩٩) قال ابن الأثير في « النهاية » (عجم) : (صلاةُ النهارِ عجماءُ ؛ لأنَّها لا تُسمع فيها قراءة) .

قالَ : وكانَ ابنُ المرزُبَانِ من أصحابنا يقولُ : لا يجوزُ له أنْ يصليَ ، حتى يعرفَ دخولَ الوقتِ بيقينٍ . وهذا خطأٌ .

فإذا صلَّى بالاجتهادِ ، وبانَ له أنهُ صلَّىٰ في الوقتِ ، أو فيما بعدهُ أجزَأهُ . وإنْ بانَ لهُ أنهُ صلَّىٰ قبلَ الوقتِ . . لم يُجزئْهُ ، سواءٌ علِمَ ذلك بنفسهِ ، أو أخبرهُ غيرهُ عن ذلك عن علمٍ ، لا عنِ اجتهادٍ ، كالحاكمِ إذا حكمَ بالاجتهادِ ، ثُمَّ وجد النصَّ بخلافِهِ .

فرعٌ : [الإخبار بالوقت] :

وأمَّا الأعمىٰ والمحبوسُ في ظلمةٍ ـ إذا أخبرَهُما غيرُهما عن الوقتِ ـ : فإنْ أَخبرَهُما عن مشاهدةٍ ، وكان مصدَّقاً . . لزمهُما قبولُ قولهِ ، كما يلزمُ المجتهدَ قبولُ الخبرِ عنِ النبيِّ ﷺ .

وإنْ أَخبرَهُما عنِ اجتهادٍ ، فإنْ كانَ لهما طريقٌ إلى الاجتهادِ بالوقتِ : بقراءةٍ ، أو درسٍ ، أو عملٍ . . لم يجُزْ لهما العملُ بقولِ مَنْ يجتهدُ لهما ، كما لا يجوزُ للحاكمِ أنْ يحكمَ باجتهادِ غيرهِ .

وإنْ لم يكنْ لهما طريقٌ إلى الاجتهادِ بالوقتِ . . فهلْ يجوزُ لهما تقليدُ من يجتهدُ لهما؟

فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ، **وهو ظاهرُ النصِّ** ؛ لأن في أماراتِ الوقتِ ما يُدرَكُ بالنظرِ ، ومنها ما يُدركُ بالعملِ ، فإذا تعذَّر الأمران . . لم يبقَ غيرُ اجتهادِ غيرِهِ .

والثاني : لا يجوزُ لهما ؛ لأنَّهما من أهلِ الاجتهادِ ، فَهُمَا كالبصيرِ الذي ليسَ بمحبوسٍ .

فرعٌ : [سماع المؤذن] :

وهلْ يجوزُ الرجوعُ إلى سماعِ المؤذِّنِ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو قولُ أبي العباسِ ، والشيخِ أبي حامدٍ ـ : أَنَّهُ يجوزُ ذلك للبصيرِ والأعمى ؛ لأن المؤذنَ لا يؤذِّنُ في العادةِ إلاَّ بعدَ دخولِ الوقتِ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّب ـ : أَنَّهُ يجوزُ للأعمىٰ الرجوعُ إلىٰ قولِهِ ، ولا يجوزُ ذلكَ للبصيرِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله خَصَّ الأعمىٰ بذلك . ولأنَّه يجوزُ أن يكونَ قدْ أَذَّنَ عن اجتهادٍ ، لا عنْ مشاهَدةٍ .

والثالث ـ وهو قولُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : إنْ كانَ في الصحو . . جازَ الرجوعُ إلى قولهِ للبصيرِ والأعمىٰ ؛ لأنه إذا كانَ ثقةً . . فالظاهرُ : أَنَّهُ لا يؤذِّنُ في الصحوِ إلاَّ بعدَ العلمِ بدخولِ الوقتِ من طريقِ المشاهدةِ ، فيكونُ ذلكَ خبَراً .

وإن كانَ غيمٌ . . جازَ للأعمىٰ تقليدهُ إن لم يغلب على ظنِّهِ دخولُ الوقتِ . ولا يجوزُ للبصيرِ ؛ لأَنَّهُ يُحتَمل أن يكونَ أَذَّن عن اجتهادٍ ، والبصيرُ من أهل الاجتهادِ .

قال في « الفروع » : فإنْ كان مُنَجِّماً ، فعلمَ دخول الوقتِ بالحسابِ . . فهلْ يُقبلُ قولُهُ فيه ، وفي شهرِ رمضانَ؟ فيه وجهان :

المذهبُ : أنهُ يعملُ عليه بنفسِهِ ، وأمَّا غيرهُ : فلا يَعملُ عليهِ .

فرعٌ : [الصلاة من غير تأكُّدٍ] :

فإنْ صلَّىٰ المحبوسُ في ظلمةٍ ، أو الأعمىٰ ، أو البصيرُ من غيرِ توخٍّ ، فوافقوا الوقتَ . . أعادوا الصلاةَ ؛ لأنَّهم صلُّوا من غيرِ خبرٍ ، ولا غلبةِ ظنٍّ .

مسألةٌ : [في وجوب الصلاة بأوَّلِ وقتها] :

الصلاةُ تجبُ **عندنا** بأولِ الوقتِ ، ويستقرُّ الوجوبُ بإمكانِ الأداءِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابهُ : (تجبُ الصلاةُ بآخرِ الوقتِ ، وإنَّما أوَّلُ الوقتِ وقتٌ ؛ لجوازِ فعلِ الصلاةِ فيه) . وقد اختلفوا في وقتِ الوجوبِ :

فذهبَ أبو حنيفة ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ إلى : (أنَّها تجبُ إذا بقيَ من آخرِ الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ) .

وذهبَ زُفَرُ إلىٰ : أنَّها تجبُ إذا بقي مقدارُ ما يُصلَّىٰ فيه صلاةُ الوقتِ .

فأما إذا صلَّى في أوَّلهِ : فذهبَ أكثرُهم إلىٰ : أنَّها تقعُ مراعاةً ، فإنْ بقيَ إلى آخرِ الوقتِ ، وهو على صفةٍ تُلزِمُهُ الصلاةَ . . تبيَّنَ بذلكَ أنَّها كانتْ فريضةً . وإنْ خرجَ عنْ

أن يكونَ مِنْ أهلِ وجوبِ الصلاةِ في آخرِ الوقتِ . . تبيَّنَ أنَّها كانت نفلاً .

وذهب الكرخيُّ إلى : أنَّهُ إذا صلَّىٰ في أوَّل الوقتِ . . كانت نفلاً . فإنْ بقيَ إلىٰ آخرِ الوقتِ ، وهو منْ أهلِ الوجوبِ . . منعَ ذلكَ النفلُ وجوبَ الفرضِ عليه

ودليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء : ٧٨] . والأمرُ إذا تجردَ . . اقتضىٰ الوجوبَ ، وذلكَ يتناولُ أوَّلَ الوقتِ .

ولأنَّها عبادةٌ بدنيةٌ ، ليسَ من شرط وجوبِها المالُ ، فوجبَ أن يكونَ أوَّلُ وقتِ جوازِ فعلِها متبوعةً وقتاً لوجوبِها ، كالصومِ .

فقولنا : (عبادةٌ بدنيةٌ) احترازٌ منَ الزكاةِ ؛ لأنَّه يجوزُ تقديمُ فعلِها علىٰ وقتِ وجوبِها .

وقولنا : (ليس من شرط وجوبِها المالُ) احترازٌ منَ الحجِّ .

وقولنا : (متبوعة) احترازٌ منَ العصرِ ، إذا فعَلَها في وقتِ الظهرِ ، علىٰ سبيلِ الجمعِ ؛ لأنَّها لا تُفعلُ متبوعةً ، بل تُفعلُ تابعةً للظهرِ .

فرعٌ : [أفضلُ وقت الصبح] :

والأفضلُ : أن يصلِّيَ الصبحَ في (أوَّلِ وقتها) : وهو إذا تحقّقَ طلوعَ الفجرِ . ورُوي ذلك عن عمرَ[١] ، وعثمانَ[٢] ، وابنِ الزبيرِ[٣] ، وأنسٍ ، وأبي موسىٰ[٤] ، وأبي هريرةَ[٥] . وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

---

(١) أخرج خبر عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٣٢٠) وفيه : أنه كتب لأبي موسى الأشعري : (أن صَلِّ الصبح والنجومُ باديةٌ) .

(٢) أخرج خبر عثمان ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٥٤) .

(٣) أخرج خبر عبد الله بن الزبير عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٧٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٥٤) .

(٤) أخرج خبر أبي موسى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٥٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٧٦) وفيه : (أنَّه كان يصلِّي الصبح بسواد) .

(٥) أخرج خبر أبي هريرة مالك في « الموطأ » (١/ ٢٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٧٦) .

وذهب أبو حنيفةَ ، وأصحابهُ إلىٰ : (أنَّ الإسفارَ بها أفضلُ ، إلا أنْ يَخشىٰ طلوعَ الشمسِ . . فيُكرهُ تأخيرُها) . ورويَ ذلكَ عنِ ابنِ مسعودٍ[١] .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

ومِنَ المحافظةِ عليها فعلُها في أوَّلِ وقتِها .

وروي عن عائشةَ رضيَ الله عنها : أنَّها قالت : (كنَّ نساءٌ من المؤمنات ينصرفْنَ مِنْ صلاةِ الصبحِ مع رسولِ الله ﷺ وهنَّ متلفّعاتٌ بمرُوطِهِنَّ لا يُعرفْنَ مِنَ الغَلَسِ)[٢] . وهذا إخبارٌ عنْ مُداومةٍ .

وروى أبو مسعود البدريُّ قال : (صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح مرةً بغلَسٍ ، ثُمَّ صلاَّها مرةً أخرى بعد ما أسفرَ ، ثُمَّ لم يزلْ يصليها بغَلَسٍ ، إلىٰ أنْ ماتَ ، ولم يعدْ إلى الإسفارِ)[٣] .

فرعٌ : [أفضلُ وقت الظهر] :

وأمَّا صلاةُ الظهرِ : فإنْ كانَتْ في غيرِ وقتِ الحَرِّ . . فتقديمُها في أوَّلِ وقتِها أفضلُ .

---

(١) أخرج خبر عبد الله بن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٦٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٥٥) ولفظه : (كان ينوِّرُ بالفجر) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٥٧٨) في المواقيت ، ومسلم (٦٤٥) في المساجد ، وأبو داود (٤٢٣) في الصلاة ، والترمذي (١٥٣) في أبواب الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٤٥) و (٥٤٦) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٦٩) في الصلاة .
قال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح ، وفي الباب : عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت مخرمة ، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم : أبو بكر وعمرُ ، ومن بعدِهم من التابعين ، وبهِ يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .
متلفعات : متلففات ومتجللات . **المروط** ، واحدها مِرط : وهو كساء معلَّم مِن خزٍّ تلبسه المرأة فوق ثيابها . **الغَلَس** : شدَّةُ الظلمةِ من آخرِ اللَّيل .

(٣) أخرجه مختصراً عن أبي مسعود البخاري (٥٢١) في المواقيت ، وأبو داود (٣٩٤) في الصلاة بلفظه ، والنسائي في « الصغرى » (٤٩٤) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٦٨) في الصلاة وبألفاظ متقاربة . **الإسفار** : هو بياض النهار بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس .

وقالَ مالكٌ : (الأفضلُ أن يؤخِّرَها ، حتى يصيرَ الفيءُ قَدْرَ ذراعٍ) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تعجيلُها في الشتاءِ أفضلُ ، وتأخيرُها في الصيفِ أفضلُ) . ولا يراعي الإبرادَ[١] .

دليلُنا : قوله ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها »[٢] .

وإنْ كانَ في وقتِ الحَرِّ . . فتأخيرُها أفضلُ بأربعِ شرائطَ :

إحداهنَّ : أن تكونَ الصلاةُ تُصلَّىٰ جماعةً في مسجدِ الجماعاتِ .

الثانيةُ : أنْ يكونَ ذلكَ في شدَّةِ الحرِّ .

الثالثةُ : أن يكونَ في البلادِ الحارَّةِ .

الرابعةُ : أن يُنتابَ[٣] الناسُ الصلاةَ مِنَ البُعْدِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وله قولٌ آخرُ في « البويطي » : (إنَّ القريبَ والبعيدَ في ذلك سواءٌ) .

ووجهُهُ : أنَّ القريبَ يلحقهُ حَرُّ المسجدِ ، ويشقُّ عليه ذلك ، فيتأذىٰ بهِ ، كما يتأذىٰ البعيدُ .

والدليلُ علىٰ ما ذكرْناه : ما روىٰ أبو ذرٍّ قالَ : كنَّا مع النبيِّ ﷺ فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يؤذِّنَ للظهرِ ، فقال : « أَبرِدْ » ، ثُمَّ أرادَ أنْ يؤذِّن ثانياً ، فقال : « أبردْ » مرتين أو

---

(١) **الإبراد** : انكسار حرِّ الظهيرة وذهاب وَهَجِ الحرِّ ، وذلك بأن يتأخر حتَّىٰ يصيرَ للحيطانِ ظلٌّ يُمشىٰ فيه إلى الجماعة ، وذلك بتأخير فعلها .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود البخاري (٥٢٧) في المواقيت ، ومسلم (٨٥) في الإيمان ، والترمذي (١٧٣) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال : قال الشافعيُّ : والوقت الأوَّلُ من الصلاة أفضل ، وممَّا يدلُّ علىٰ فضلِ أوَّلِ الوقتِ علىٰ آخرِهِ اختيارُ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ ، فلم يكونوا يختارون إلاَّ ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يدعون الفضلَ ، وكانوا يصلُّون في أوَّلِ الوقتِ .

(٣) **ينتاب** ، من أناب فلان إلى الشيء : رجع إليه مرَّة بعد أخرىٰ .

ثلاثاً ، حتى رأينا فيء التلولِ ، ثُمَّ قال : « إنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيحِ جهنَّمَ ، فإذا اشتدَّ الحرُّ . . فأبرِدوا بالصلاةِ »[١] .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (يؤخِّرُها إلى القدرِ الَّذي إذا صلاّها فيه . . كانَ بينَ فراغهِ منها ، وبين آخرِ الوقتِ فصلٌ) .

وفي الجمعة وجهان :

أحدُهما : يُبردُ بِها ، كما يُبردُ في الظهرِ ، إذا وجدتْ فيهِ الشرائطُ الأربعُ ، كما ذكرناهُ في الظهرِ .

والثاني : لا يبردُ بها ؛ لأنَّ الناسَ قد نُدبوا إلىٰ التبكيرِ لها ، ويشقُّ عليهمُ الانتظارُ ، بلْ يؤذيهم حَرُّ المسجدِ .

وهل الإبرادُ بالصلاةِ عندَ وجودِ هذهِ الشرائطِ سنَّةٌ ، أو رخصةٌ؟ فيه وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ سنةٌ ؛ لأنَّ شدةَ الحَرِّ تُذهبُ الخشوعَ ، فجرىٰ مجرىٰ الَّذي بهِ حاجةٌ إلى الطعامِ عندَ حضورِ الصلاةِ . . فإنَّهُ يُستحبُّ له البدايةُ به[٢] .

والثاني : أنَّهُ رخصةٌ ؛ لأن الشافعيَّ قال في « البويطي » : (أمر رسولُ اللهِ ﷺ بتأخيرها في الحرِّ توسعةً ، ورِفقاً بالَّذين ينتابونَهُ) .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ أقلَّ أحوالِ الأمرِ الندبُ .

---

(١) أخرجه عن أبي ذر البخاري (٥٣٥) في المواقيت ، ومسلم (٦١٦) في المساجد . وفي الباب :
عن أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) .
أبردوا : أي أخِّروا إلى البردِ ، أو اطلبوا البرد لها . **التلول** : جمع تلٍّ ، وهو : ما اجتمع علىٰ الأرض من رملٍ أو ترابٍ ، كالرَّوابي . **والفيء** : لا يكون إلا بعد الزوال . وأمَّا **الظلُّ** : فيطلق علىٰ ما قبل الزوالِ وبعدَه .

(٢) لِما أخرجه عن أنس البخاري (٦٧٢) في الأذان ، ومسلم (٥٥٧) في المساجد . وفي الباب :
عن عائشة أخرجه البخاري (٦٧١) ، ومسلم (٥٥٨) .
ورواه عن ابن عمر البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) ولفظه عن عائشة أم المؤمنين : « إذا وضع العَشاء ، وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعَشاء » .

فرعٌ : [أفضل وقت العصر] :

وأما العصر : فتعجيلُها أفضلُ . ورُوي ذلك عن أبي بكرٍ ، وعُمرَ .

وبهِ قالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال مالكٌ : (يؤخرُها يسيراً) . كما قالَ في الظهرِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (تأخيرُها إلى آخرِ الوقتِ أفضلُ ، مادامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً) .

دليلنا : قوله ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصلاةُ في أوَّلِ وقتِها »[١] .

وروي عن أنسٍ قال : (كانَ النبيُّ ﷺ يصلي العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، ثُمَّ يذهبُ إلى العوالي ، فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ)[٢] . وبينَ العوالي والمدينةِ ستَّةُ أميالٍ[٣] .

فرعٌ : [أفضل وقت المغرب] :

وأمَّا المغربُ : فتقديمُها في أوَّل وقتِها أفضلُ . وبه قالَ **أهلُ العلمِ كافَّةً** .

وقالتِ الروافضُ : تأخيرُها إلىٰ اشتباكِ النُّجومِ أفضلُ .

ودليلنا : ما روىٰ جابرٌ قالَ : (كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاة المَغربِ ، ثُمَّ نخرجُ فَنتناضَلُ ، حتى نبلغَ دُورَ بني سَلِمةَ ، ونُبْصِرَ مواقعَ النبلِ منَ الإسفارِ)[٤] .

---

(١) أخرجه عن أم فروة أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) في الصلاة وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي .

(٢) أخرجه عن أنس الشافعي في « ترتيب المسند » (١٥٥) ، والبخاري (٥٥٠) في المواقيت ، ومسلم (٦٢١) في المساجد . **بيضاء نقية** : مرتفعة حيَّة حارَّة . **العوالي** : القرىٰ المجاورة حول المدينة المنورة ، وتطلق اليوم على حيٍّ مخصوص معروف بهذا الاسم يقع جنوب شرقي الحرم النبوي الشريف .

(٣) **الميل ـ واحد الأميال ـ** : مقياس لتقدير المسافة يعادل : (٢) كم ، ويعادل : (١٠٠٠) باع ، وكلُّ باع يساوي : (٤) أذرع ، والفرسخُ : يتألف من : (٣) أميال .

(٤) أخرجه عن جابر الشافعيُّ في « الأم » (١/ ٦٤) و« ترتيب المسند » (١٥٧) و(١٥٨) ، وأبو داود (٤١٦) في الصلاة ، وله شواهد أُخَرُ : =

وروىٰ أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى اشتباكِ النجومِ »[١] .

وقال ﷺ : « بادروا بصلاة المغربِ طلوعَ النجمِ »[٢] .

وقال عمر رضي الله عنه : (صلوا هذه الصلاةَ ـ يعني : المغربَ ـ والفِجَاجُ مسفرةٌ)[٣] . (مسفرةٌ) يعني : مضيئةً .

فرعٌ : [أفضل وقت العشاء] :

وأما العشاءُ الآخرةُ : ففيها قولان :

[الأول] : قال في **القديم** ، و« الإملاءِ » : (تقديمُها في أولِ وقتِها أفضلُ) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأصحُّ** ؛ لقوله ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللهِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها » .

وروي عنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ : أنَّهُ قالَ : (أنا أَعْلَمُكُم بوقتِ هذهِ الصلاةِ ، صلاةِ العشاءِ الآخرةِ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصليها ، لسقوطِ القمرِ لثالثةٍ) .

= فأخرجه عن زيد بن خالد الجهني الشافعي في « ترتيب المسند » (١٥٦) .
ورواه عن رافع بن خديج البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .
وأخرجه عن أنسٍ أبو داود (٤١٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٦٢) .
تناضلوا : تسابقوا في الرمي على إصابة الغرض والهدفِ . ويقال ناضله : راماهُ ، وفلان يناضل عن فلان : إذا دافع عنه وحاجج وتكلَّم بعذره ودفع عنه . **بني سَلِمة** ـ بكسر اللام ـ : بطن من الأنصار ، وظاهر هذا : أنهم كانوا بالمدينة . **مواقع النبل** : مواضع سقوط السهام . والحديث يدلُّ علىٰ : أنه ﷺ كان يبكِّرُ بصلاة المغربِ .

(١) أخرجه عن أبي أيوب ـ لا من حديث أبي هريرة ـ أبو داود (٤١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٧٠) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن أبي أيوب أحمد في « المسند » (٥/ ٤١٥) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٢٦٠) و« العلل » (١٠٢٤) . وفي نسخة : (النجوم) .

(٣) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٩٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٦٣) . **الفجاج** ـ جمع فج ـ : وهو الطريق الواسع .

وهذا إخبارٌ عنْ دوامِ فعلِهِ .

و[الثاني] : قال في الجديد : (تأخيرُها أفضلُ) . ـ وبه قالَ أبو حنيفةَ ـ لقوله ﷺ : « لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي . . لأمرتُهم بتأخيرِ العشاءِ إلىٰ ثلثِ اللَّيلِ »[١] .

إذا ثبت هذا : فاختلفَ أصحابنا في الوقتِ الذي إذا صلَّىٰ فيه . . صارَ مُدرِكاً لفضيلةِ أوَّلِ الوقتِ :

فمنهم مَنْ قالَ : هو أن يفتتحَها عقيبَ دخولِ الوقتِ ، منْ غيرِ فصلٍ .

فعلىٰ هذا : المتيمِّمُ لا يمكنُهُ أن يحوزَ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ ؛ لأنَّهُ لا يتيمَّمُ إلاَّ بعدَ دخولِ أوَّلِ الوقتِ ، ويشتغلُ بعدَ الدخولِ بالطلبِ .

ومنهم من قال : إذا أدَّاها في النصفِ الأوَّلِ من الوقتِ . . فقد حازَ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ . **وهذا هو المشهورُ** ؛ لأنَّ النصفَ الأوَّلَ من جملةِ الأوَّلِ ، والنصفَ الثاني مِنْ جملةِ الآخِرِ . ولأن اجتماعَ الجماعةِ لا يحصلُ إلاَّ بذلكَ .

فرعٌ : [تأخير الصلاة للغيم] :

وإن كانَ في يومِ غيمٍ . . **فالمستحبُّ** : أن يؤخِّرَ الصلاةَ ، إلا أن يخشىٰ إنْ أخَّرَها عن ذلك ، خرجَ وقتُ الصلاةِ .

ورُوي عن عمرَ رضي الله عنه : أنه قال ـ في الغيم ـ : (يؤخَّرُ الظهرُ ، ويعجَّلُ العصرُ ، ويؤخَّرُ المغربُ ، ويعجَّلُ العشاءُ)[٢] .

وقالَ ابن مسعودٍ : (يُعجَّلُ الظهرُ والعصرُ ، ويؤخَّرُ المغربُ)[٣] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (١٦٧) ، وابن ماجه (٦٩١) في الصلاة .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٨٢) ولفظه : (إذا كان يوم الغيم . . فعجلوا العصر وأخِّروا الظهر) .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٨٢) ولفظه : (إذا كان يوم الغيم . . فعجلوا الظهر ، وأخروا العصر ، وأخروا المغرب) . وفي الباب :
=

وقال أبو حنيفة : (يُؤخِّرُ الظهرُ ، ويُعجِّلُ العصرُ ، ويُؤخِّرُ المغربُ ، ويعجِّلُ العشاءُ ، وينوِّرُ بالفجر[١]) .

دليلنا : أنَّ فيما ذكرناهُ احتياطاً للصلاةِ ، وفيما ذكروه مِنَ التعجيلِ تغريرٌ[٢] بالصلاةِ .

فرعٌ : [تأخير الصلاة] :

ويجوزُ تأخيرُ الصلاةِ عن أوَّلِ وقتِها ؛ لـ : (أَنَّ جبريلَ عليه السلامُ صلَّىٰ بالنبيِّ ﷺ الصلواتِ في المرةِ الثانيةِ في آخرِ وقتِها) . فدلَّ علىٰ جوازِ التأخيرِ .

ورُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أولُ الوقتِ رضوانُ اللهِ ، وأوسطُهُ رحمةُ اللهِ ، وآخرُهُ عفو اللهِ »[٣] .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (والرضوانُ : إنَّما يكونُ للمحسنين ، والعفو : يشبهُ أنْ يكونَ للمقصِّرين) . فسماهُ مقصِّراً .

قالَ أصحابُنا : وله تأويلانِ :

أحدهما : أنَّهُ أراد أنه مقصِّرٌ بإضافتهِ إلىٰ مَنْ صلَّىٰ في أوَّلِ الوقتِ وإنْ لم يكنْ

= عن عبد العزيز بن رفيع ورفعه عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٤٠) : « عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم ، وأخروا المغرب » .

وعن بريدة الأسلمي رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٤٠) : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر . . حبط عمله » .

(١) **ينوِّر بالفجر** : إذا صلاّها بالنور يعني في الإسفار والضياء ، وفيه حديث رافع : « نوروا بالفجر . . » رواه الديلمي وسمويه في « الطب » وإسناده ضعيف .

(٢) **التغرير** : من الغِرَّةِ ، وفي الصلاة : النقصان في ركوعها وسجودِها وطهورِها ، ويقال أيضاً : عن الحدَاثة ، كأنه أراد فعلها قبل دخول وقتها أو فور وجوبها . والله أعلم .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الترمذي (١٧٢) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٢٤٩) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٨٩) . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال في « المجموع » (٣/ ٦٧) : حديث ضعيف . وفي الباب :

عن علي ، وعائشة ، وابن مسعود .

مقصِّراً في نفسِهِ ، كما أنَّ من تنفَّلَ بعشرِ ركعاتٍ مقصِّرٌ عندَ مَنْ تنفَّلَ بعشرينَ ركعةً .

والثاني : أنَّهُ أراد أنه مقصِّرٌ في تأخيرِ الصلاةِ عنْ أوَّلِ الوقتِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ وسَّعَ عليه في ذلك ، ولا يأثمُ بهِ .

فإنْ صلَّىٰ ركعةً في الوقتِ ، ثُمَّ خرجَ الوقتُ . . ففيهِ وجهان :

أحدُهما : أنهُ يكونُ مؤدِّياً لِمَا صلَّىٰ في الوقتِ ، قاضياً لِمَا صلَّىٰ بعدَ خروجهِ ، كما لو صلَّىٰ جميعَ الصلاةِ بعد الوقتِ .

والثاني : أنهُ يكونُ مؤدِّياً للجميعِ ؛ لقولهِ ﷺ : « منْ أدركَ ركعةً منَ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ . . فقد أدركَ الصبحَ ، ومنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ . . فقد أدركَ العصرَ » .

مسألةٌ : [الصلاة الوسطى] :

قال الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

واختلفَ العلماءُ في الصلاةِ الوسطىٰ الّتي خصَّها الله تعالىٰ بالذِّكرِ :

فذهبَ الشافعيُّ رحمهُ الله إلىٰ : أنَّها الصبحُ . ورويَ ذلك عن ابنِ عمرَ(١) ، وابنِ عباسٍ(٢) ، وجابرٍ(٣) .

ورواهُ مالكٌ ، عن عليٍّ كرَّمَ الله وجهَهُ(٤) .

---

(١) أخرج خبر ابن عمر الترمذي تعليقاً بعد (١٨٢) في الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٩٠) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٣٩٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٦٢) في الصلاة ، باب من قال : هي الصبح ، وانظر « الدر المنثور » (١/ ٥٣٥) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٠٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٨٧) ، والطبريُّ في « التفسير » (٤٥٧٢) وإلىٰ (٥٤٨١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٦١) في الصلاة .

(٣) أخرج خبر جابر الطبريُّ في « التفسير » (٥٤٨٣) .

(٤) أخرج خبر علي مالك في « الموطأ » (١/ ١٣٧) بلاغاً في الصلاة .

وقالت عائشةُ[١] ، وزيدُ بن ثابتٍ[٢] ، وأسامةُ بنُ زيدٍ . وعبدُ اللهِ بنُ شدَّاد[٣] : (هي صلاةُ الظهرِ) . وحكيَ ذلكَ عن أبي حنيفةَ .

وقالَ أبو هريرةَ[٤] ، وأبو أيوبَ[٥] ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[٦] : (إنَّها العصرُ) . وهي الروايةُ الثانيةُ عن عليٍّ[٧] . وحكاهُ الطحاويُّ عن أبي حنيفةَ .

وقالَ قبيصةُ بنُ ذؤيب : هي المغربُ[٨] .

دليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

قال الشافعيُّ : (وسياقُ الآيةِ يدلُّ علىٰ أنَّها الصبحُ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فذكر القنوتَ فيها ، ولا قنوتَ إلاَّ في الصبحِ) .

ورويَ عن ابن عباس : أنَّهُ صلَّىٰ الصبحَ ، وقنتَ فيها ، وقال : (هذه هي الصلاةُ الَّتي أمرنا اللهُ أن نقومَ فيها قانتينَ)[٩] .

---

(١) أخرجه عن عائشة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٠٠) ، وانظر للسيوطي « الدر المنثور » (١/ ٥٣٧) .

(٢) أخرجه عن زيد بن ثابت عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٩٨) و(٢١٩٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٨٧) ، والطبريُّ في « التفسير » (٥٤٤٦) وإلىٰ (٥٤٥٤) سوى (٥٤٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٥٩) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن شداد بنحوه ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٦٧) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٨٩) ، والطبريُّ في « التفسير » (٥٣٨٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/ ٤٦٠_٤٦١) في الصلاة .

(٥) أخرج خبر أبي أيوب الطبريُّ في « التفسير » (٥٤١٨) .

(٦) أخرج خبر أبي سعيد الطبريُّ في « تفسيره » (٥٣٩٢) .

(٧) أخرج خبر علي أمير المؤمنين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٨٨) .

(٨) أخرج خبر قبيصة الطبريُّ في « التفسير » (٥٤٧١) .

(٩) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٦١) في الصلاة . قانتين : قائمين في الصلاة طائعين داعين ، ويقال : ساكتين .

وروي عن أبي يونسَ ـ مولىٰ عائشة رضي الله عنها ـ : أنه قال : (أَمَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها : أن أكتبَ لها مُصحفاً ، وقالت : إذا بلغتَ هذهِ الآيةَ : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فآذنِّي . فلمَّا بلغتُها آذَنْتُها ، فأمْلَتْ عليَّ : حافظوا علىٰ الصلواتِ ، وصلاةِ العصرِ ، والصلاةِ الوسطى ، ثُمَّ قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ)[1] .

ولأنَّ صلاةَ الصبحِ يدخلُ وقْتُها والناسُ في أطيبِ نومٍ ، فخُصَّتْ بالذكرِ ، حتَّىٰ لا يُتغافلَ عنها .

مسألةٌ : [وقت أهل العُذر والضرورة] :

قد مضىٰ الكلامُ علىٰ وقتِ المقامِ والرفاهيةِ ، والكلامُ هاهنا في وقتِ أهلِ العُذرِ والضرورةِ ، وهم : الصبيُّ إذا بلغَ ، والمجنونُ والمُغمىٰ عليه إذا أفاقا ، والحائضُ والنفساءُ إذا طهرتا . سُمُّوا بهذا الاسمِ ؛ لأنَّهم كانوا معذورينَ عنِ الفرضِ ، مضطَّرينَ إلىٰ تركهِ . وفي معناهُم : الكافرُ إذا أسلمَ ، وإنَّما جعلناهُ منَ المعذورينَ ؛ لأنَّ بإسلامهِ سقطَتْ عنهُ المؤاخذةُ بما تركهُ في حالِ الكفرِ .

فإذا زالتْ أعذارُهم ، أو عذرُ واحدٍ منهم ، وقد بقيَ من الوقتِ قدرُ ركعةٍ . . لزمهُ فرضُ الوقتِ ؛ لقولهِ ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ . . فقد أدركَ الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ . . فقد أدركَ العصرَ » .

وإن أدركَ منَ الوقتِ دونَ الركعةِ . . ففيه قولان :

أحدُهما : لا يلزمهُ ـ وهو قولُ مالكٍ رضي الله عنه ، واختيارُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ـ لقولهِ ﷺ : « من أدركَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ . . فقد أدركَ الصبحَ » . فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا يكونُ مُدرِكاً بما دونَها .

---

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة مسلم (٦٢٩) في المساجد ، وأبو داود (٤١٠) في الصلاة ، والترمذي (٢٩٨٦) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (٤٧٢) في الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والثاني : يلزمُهُ ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ ، واختيارُ القاضي أبي حامدٍ ـ لأنَّ الإدراكَ إذا تعلَّقَ بهِ الإيجابُ . . استوىٰ فيهِ الركعةُ وما دونَها ، كما لو أتمَّ المسافرُ خلفَ المقيمِ بجزءٍ من الصلاةِ .

وأمَّا الصلاةُ الّتي قبلَها : فننظرُ فيها :

فإنْ كانَ ذلك في وقتِ الصبحِ ، أو الظهرِ ، أو المغربِ . . لم يلزمهُ ما قبلَها ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بوقتٍ لها بحالٍ .

وإنْ كان ذلكَ في وقتِ العصرِ ، أو العشاءِ . . ففيه ستَّةُ أقوالٍ :

أحدُها : يلزمهُ الظهرُ ، إذا أدركَ مِنْ وقتِ العصرِ قدرَ تكبيرةٍ . ويلزمهُ المغربُ ، إذا أدركَ مِنْ وقتِ العشاءِ قدرَ تكبيرةٍ .

والثاني : لا تلزمهُ الصلاةُ الأُولىٰ ، إلا إذا أدركَ من وقتِ الصلاةِ الثانيةِ قدرَ ركعةٍ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ لمَّا كانَ وقتُ العصرِ وقتاً للظهرِ ، ووقتُ العشاءِ وقتاً للمغربِ في حقِّ المسافرِ . . وجبَ أن يكونَ ذلك وقتاً لها في حقِّ هٰؤلاءِ ؛ لأنَّهم معذورونَ كالمسافرِ .

والثالثُ : لا تلزمهُ الصلاةُ الأُولى ، إلاَّ إذا أدركَ منْ وقتِ الثانيةِ قدرَ ركعةٍ وطهارةٍ ؛ لأنَّهُ لَمَّا اعتُبرَ إدراكُ ركعةٍ . . اعتُبرَ قدرُ الطهارةِ ؛ لأنَّ الركعةَ لا تصحُّ إلاَّ بها .

والرابعُ : أنَّ الظهرَ لا يلزمُهُ ، إلاَّ إذا أدركَ منْ وقتِ العصرِ قدرَ خمسِ ركعاتٍ ؛ لأنَّهُ لَمَّا اعتبرَ الوقتُ للصلاتينِ . . اعتُبرَ وقتاً يَفرغُ من إحداهما ، ويَشرعُ في الأُخرىٰ .

وهل يعتبرُ مع الخمسِ قدرُ الطهارةِ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما في « الإفصاحِ » .

فإذا قلنا بهذا . . فهلِ الأربعُ منها للعصرِ ، أو للظهرِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ الأربعَ للعصرِ ، والخامسةَ للظهرِ .

فعلىٰ هذا : لا يلزمهُ المغربُ معَ العشاءِ ، إلاَّ إذا أدركَ منْ وقتِ العشاءِ قدرَ خمسِ ركعاتٍ : أربعٍ للعشاءِ ، وركعةٍ للمغربِ .

والثاني : أنَّ الأربعَ للظهرِ ، والخامسةَ للعصرِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ العصرَ يلزمُهُ بقدرِ ركعةٍ ، قولاً واحداً ، فدلَّ علىٰ : أنَّ الأربعَ للظهرِ .

فعلى هذا : يلزمهُ المغربُ إذا أدركَ منْ وقتِ العشاءِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ .

والخامسُ ـ خرَّجهُ أبو إسحاق ـ : أنَّ الظهرَ يلزمهُ إذا أدركَ منْ وقتِ العصرِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ وتكبيرةٍ . ويلزمهُ المغربُ معَ العشاءِ ، إذا أدركَ منْ وقتِ العشاءِ قدرَ ثلاثِ ركعاتٍ وتكبيرةٍ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ في **الجديد** : (يلزمهُ العصرُ بقدرِ تكبيرةٍ ، فتكونُ الأربعُ للظهرِ) .

والسادسُ ـ ذكره في « الإفصاح » ـ : يلزمه الظهرُ إذا أدركَ من وقتِ العصرِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ . ويلزمهُ المغربُ إذا أدركَ منْ وقتِ العشاءِ قدرَ أربعِ ركعاتٍ ؛ لأنَّه إذا أدركَ منَ الوقتِ قدرَ صلاةِ الوقتِ . . لزمتْهُ الأُولىٰ تَبَعاً للثانية .

هذا مذهبُنا .

وقال أبو حنيفة : (لا يلزمه الأُولىٰ بإدراكِ وقتِ الثانيةِ) .

دليلُنا : ما رُوي : (أنَّ عبد الرحمنِ بنَ عوفٍ وابنَ عباسٍ أوجبا علىٰ الحائض تطهرُ قبل الفجرِ بركعةٍ المغربَ والعشاءَ)[1] . ولا مخالفَ لهما .

ولأنَّهُ لمَّا كانَ وقتُ الثانية وقتاً للأولىٰ في حقِّ المسافرِ . . كانَ وقتاً لهما في حقِّ هؤلاءِ .

مسألةٌ : [فيمن طرأ عليه مانع بعد الوقت] :

وإنْ كانَ مُفيقاً في أوَّلِ الوقتِ ، ثمَّ طرأَ عليهِ الجنونُ أو الإغماءُ ، إلىٰ أنْ خرجَ الوقتُ ، أو كانتْ طاهراً في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ طرأَ عليها الحيضُ أو النِّفاسُ . . نظرتَ :

فإنْ لم تدركْ من الوقتِ ما تتمكَّنُ فيهِ من فعلِ جميعِ الصلاةِ . . لمْ يلزمْها قضاؤُها .

---

(١) أخرج خبر عبد الرحمن بن عوف عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٨٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٣٣) . وأخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٣٣) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٢٤٣ـ٢٤٤) .

وقالَ أبو يحيىٰ البلخيُّ من أصحابنا : إذا أدركَ منْ أوّلِ الوقتِ قدرَ ركعةٍ أو تكبيرةٍ في أحدِ القولينِ . . لزمهُ قضاؤُها ، كما إذا أدركَ ذلكَ منْ آخرِ الوقتِ .

وهذا خطأٌ ؛ لأنَّهُ لم يُدرِكْ من الوقتِ ما يتمكَّنُ فيهِ منْ فعلِ الفرضِ ، فلمْ يجبْ عليهِ ، كما لو ملكَ نصاباً من المالِ ، فهلكَ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ .

وإنْ طرأَ عليهِ العذرُ بعدَ أنْ أدركَ ما يتمكَّنُ فيهِ من فعلِ الفرضِ . . وجبَ عليهِ القضاءُ عندَ زوالِ العذرِ .

وقال مالكٌ : (لا يجبُ عليهِ ، حتَّىٰ يدركَ آخرَ الوقتِ من غيرِ عذرٍ) . وبهِ قالَ أبو العباسِ ابنُ سريجٍ .

وهذا خطأٌ ؛ لأنَّهُ قدْ أدركَ ما يتمكَّنُ فيهِ منْ فعلِ الفرضِ ، فلمْ يسقطْ ، كما لو هلكَ النصابُ بعدَ الحولِ ، وبعدَ إمكانِ الأداءِ .

وأمَّا الصلاةُ التي بعدها : فلا تلزمُهُ .

وحكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصباغِ ، وأبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : أنَّ أبا يحيىٰ البلخيَّ قالَ : إذا أدركَ مِنْ وقتِ الظهرِ قدرَ ثماني ركعاتٍ ، ثُمَّ طرأَ العذرُ . . لزمَهُ الظهرُ والعصرُ ، كما إذا أدركَ ذلكَ من وقتِ العصرِ . . لزمَهُ الظهرُ .

وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ وقتَ الظهرِ إنَّما يكون وقتاً للعصرِ ، علىٰ سبيلِ التبعِ لفعلِ الظهرِ ؛ ولهذا يُشترطُ تقديمُها ، بخلافِ وقتِ العصرِ ، فإنَّهُ وقتٌ للظهرِ لا علىٰ سبيلِ التبعِ لها ؛ ولهذا يجوزُ البدايةُ بما شاءَ منهما .

مسألةٌ : [قضاء الصلاة] :

ومنْ وجبتْ عليهِ الصلاةُ ، فلم يُصلِّها ، حتَّىٰ خرجَ وقتُها . . وجبَ عليهِ قضاؤُها ؛ لقولهِ ﷺ : « منْ نامَ عنْ صلاةٍ أو نسيها . . فليُصلِّها إذا ذكرها »[1] .

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٥٩٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦١٣) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٩٦) في الصلاة .

فإذا وجبَ القضاءُ علىٰ النائمِ والناسي . . فَلأنْ يجبَ على مَنْ تركَها عامداً أَولىٰ .

ولا يجبُ عليهِ القضاءُ علىٰ الفورِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : إنْ تركَها بغيرِ عذرٍ . . وجبَ عليهِ القضاءُ علىٰ الفورِ .

والأولُ أصحُّ ؛ لأنَّ وقتَها قدْ فاتَ ، فصارَ الزمانُ كلُّهُ في حقِّها واحداً .

وإنْ فاتتهُ صلواتٌ . . **فالمستحبُّ** : أن يقضيهُنَّ علىٰ الترتيبِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ تركَ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندقِ ، حتَّىٰ خرجَ وقتها . . فقضاها على الترتيب)[١] .

وكانَ ذلكَ جائزاً في أوَّلِ الإسلامِ ، ثُمَّ نُسخَ ، وأُمرَ أنْ يصلِّيَ كيفَ أمكنَهُ .

فإنْ قضاهنَّ منْ غيرِ ترتيبٍ . . جازَ ؛ لأنَّ الترتيبَ استُحقَّ للوقتِ ، وقد فاتَ الوقتُ ، فسقطَ الترتيبُ .

وإنْ ذكرَ الفائتةَ في وقتِ صلاةٍ حاضرةٍ ، فإنْ كانَ قدْ ضاقَ وقتُ الحاضرةِ . . لزمهُ أن يبدأَ بالحاضرةِ ، ثُمَّ يصلِّيَ الفائتةَ . وإنْ كانَ وقتُ الحاضرةِ واسعاً . . **فالمستحبُّ** : أنْ يبدأَ بالفائتةِ ، ثُمَّ بالحاضرةِ . وإنْ بدأَ بالحاضرةِ قبلَ الفائتةِ . . صحَّ .

وذهبَ النَّخعيُّ[٢] ، والزهريُّ[٣] ، وربيعةُ[٤] إلى : أنَّ مَنْ نسيَ صلاةً فذكرَها ، وقد دخلَ وقتُ غيرِها ، وأحرمَ بالحاضرةِ . . فإنَّ صلاتَهُ تبطلُ ، فيصلِّي الفائتةَ ، ثُمَّ يصلِّي الحاضرةَ .

وذهبَ مالكٌ ، والليثُ إلىٰ : أنَّهُ إن نسِيَ صلاةً ، حتَّىٰ دخلَ وقتُ صلاةٍ أخرىٰ ، فإنْ ذكرَ ذلكَ ، وقدْ أحرمَ بالحاضرةِ . . فيستحبُّ لهُ أن يُتمَّ التي هو فيها ، ثُمَّ يقضيَ

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد أحمد في « المسند » (٣/ ٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٦٦١) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٩٠) بإسناد صحيح ، وفي الباب :
أخرجه عن جابر البخاري (٤١١٢) في المغازي ، ومسلم (٦٣١) في المساجد .
قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث (١٧٩) : والذي اختارهُ بعضُ أهلِ العلم في الفوائت : أن يقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاةٍ إذا قضاها ، وإن لم يُقِمْ . . أجزأَهُ ، وهو قولُ الشافعيِّ .

(٢) أخرج أثر النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥١٦) .

(٣) أخرج أثر الزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥١٦) .

(٤) انظر الأثر في « الأوسط » لابن المنذر (٤١٦) .

الفائتةَ ، ثُمَّ يجبُ عليهِ : أنْ يصليَ الحاضرةَ ، إلا أنْ تكونَ الفوائتُ ستاً ، فيسقطُ الترتيبُ .

وذهبَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ إلىٰ : أنَّهُ إنْ نسِيَ صلاةً ، حتَّىٰ دخلَ وقتُ صلاةٍ أخرىٰ ، ثُمَّ ذكرها ، فإنْ ذكرها بعد فراغهِ منَ الحاضرةِ . . أجزأتهُ ، ويقضي الفائتةَ ، سواءٌ كانَ الوقتُ واسعاً ، أو ضيِّقاً . وإن ذكرها وقدْ أحرمَ بصلاةِ وقتهِ ، فإنْ كان الوقتُ واسعاً . . بطلتْ ، فيصلِّي الفائتةَ ، ثُمَّ يصلِّي الحاضرةَ ، وإن كان الوقتُ ضيِّقاً . . مضىٰ عليها ، ولم تبطلْ ، ثُمَّ يقضي الفائتةَ . وإن كنَّ الفوائتُ ستّاً . . سقطَ الترتيبُ .

وفي الخمسِ روايتانِ : **إحداهما** : أنهن كالستِّ . **والثانيةُ** : أنَّهنَّ كالأربعِ .

وذهبَ أحمدُ ، وإسحاقُ إلىٰ : أنَّهُ إنْ ذكرَ الفائتةَ وهو معَ الإمامِ في الحاضرةِ . . مضىٰ فيها واجباً ، ثُمَّ قضىٰ الفائتةَ ، ثُمَّ أعادَ الحاضرةَ .

وقالَ أحمدُ : (إذا تركَ الرجلُ صلاةً في شبابهِ إلىٰ أنْ شاخَ . . فعليهِ أنْ يقضيَ الفائتةَ ، ثُمَّ يعيدَ كُلَّ صلاةٍ صلاَّها قبلَ قضائها) .

ودليلُنا : ما روىٰ الدارقطنيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا نسيَ أحدُكم صلاةً ، فذكرَها وهو في صلاةٍ مكتوبةٍ . . فليبدأْ بالَّتي هو فيها ، فإذا فرغَ منها . . صلَّىٰ الَّتي نسيَ »[1] .

فرعٌ : [نسيانُ صلاةٍ غير معيَّنة] :

وإن نسيَ صلاةً من خمسِ صلواتٍ ، ولا يعرِفُ عينَها . . لزمهُ أنْ يصليَ خمسَ صلواتٍ .

وقالَ المزنيُّ : يجوزُ أن ينويَ الفائتةَ ، ويصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ ، فيجلسَ في ركعتينِ ، ويجلسَ في الثالثةِ ، ويجلسَ في الرابعةِ ، ويسجدَ للسهو ، ويسلِّمَ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قد زادَ في صلاتهِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الدارقطنيُّ في « السنن » (١/ ٤٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٢) في الصلاة . قال الدارقطنيُّ : فيه عمر بن أبي عمر مجهول .

وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ تعيينَ الصلاةِ واجبٌ ، وذلكَ لا يحصلُ إلاَّ بخمسِ صلواتٍ .

وإنْ كانَ عليهِ فوائتُ لا يعرِفُ عددَها ، ولكنْ يعرفُ مُدَّتها . . ففيه وجهانِ ، حكاهُما الشاشيُّ :

أحدهما ـ وهو قولُ القفَّالِ ـ : أنْ يُقالَ له : كمْ تحقَّقُ أنَّكَ تركتَ من الصلواتِ؟ فإنْ قالَ : عشراً ، قلنا : اقضِها دونَ ما زادَ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي حُسينٍ ـ : أنْ يُقالَ لهُ : كم تتحققُ أنَّكَ صلَّيتَ في هذهِ المدّةِ؟[1] .

فإنْ قالَ : عشراً . . أمرناهُ بقضاءِ ما زادَ ؛ لأنَّ الأصلَ اشتغالُ ذمَّتهِ بالصلاةِ ، فلا يسقطُ عنهُ إلا ما يُتحقَّقُ أداؤُهُ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) نقل في « المجموع » (٣/ ٧٨) قول صاحب « البيان » ، ونصه : والثاني وهو قول القاضي حسين : يقال له : كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر ؟ فإذا قال : كذا وكذا . . ألزمناه قضاء ما زاد ؛ لأنَّ الأصل شغل ذمته ، فلا يسقط إلا ما تحققه ـ ثم قال ـ : وقول القاضي حسين أصحُّ .

باب الأذانِ

الأذانُ[1] : إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ ، يقالُ : أَذَّنَ يُؤذِّنُ تأذيناً وأذاناً ، أي : أعلمَ الناسَ . قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٣] . أي : إعلامٌ . وإنَّما قيل : أذَّن ـ بالتشديد ـ مبالغةً وتكثيراً .

وإنَّما سمِّيَ الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ أذاناً ، اشتقاقاً من الأُذُنِ ؛ لأنَّ بها يُسمعُ الأَذانُ . هٰكذا قاله الزَّجَّاجُ .

والأصلُ فيه : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] .

وأمَّا السنةُ : فما روىٰ أبو عميرِ بنُ أنسٍ[2] عن عمومتهِ منَ الأنصارِ ، قال : اهتمَّ رسولُ الله ﷺ للصلاةِ ، كيفَ يجمعُ الناسَ لها؟ فاستشارَ المسلمينَ في ذلكَ ، فقيلَ لهُ : انصبْ رايةً عند حضورِ الصلاةِ ، فإذا رآها الناسُ آذنَ بعضُهمْ بعضاً . . فلم يعجبْهُ ذلكَ ، فذكروا لهُ البوقَ ، فقالَ : « هوَ مزمارُ اليهودِ » ، وذكروا لهُ الناقوسَ ، فقالَ : « هُوَ مزمارُ النصارىٰ » ، فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيدٍ وهو مهتمٌّ لاهتمامِ النبيِّ ﷺ فأُري الأذانَ في منامهِ ، فغدا إلىٰ رسولِ الله ﷺ فأخبرهُ بذلكَ ، وقالَ : يا رسولَ الله ، إنِّي لبينَ النائمِ واليقظانِ ، إذ أتاني آتٍ ، فأَراني الأذانَ . قال : وكانَ عمرُ بنُ الخطابِ قد رآهُ قبلَ ذلكَ ، فكتمهُ عشرينَ يوماً ، ثُمَّ أخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك ، فقال : « ما منعكَ أن تُخبرَنا » فقال : سبقني عبدُ الله بنُ زيدٍ ، فاستحييتُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « قُمْ يا بلالُ ،

---

(١) وهو من شعائر الإسلامِ شُرِعَ خصِّيصاً لدخولِ أوقاتِ الفرائضِ الخمس لاغيرَ ، كما أنَّ التكبير شعارُ العيد ، والتلبيةَ شعارُ المُحرمِ بالنسكِ .

(٢) أي : ابن مالك خادمِ النبيِّ ﷺ .

فانظر ماذا يأمُركَ به عبد اللهِ بنُ زيدٍ ، فافعلهُ » . قال : فأذَّنَ بلالٌ[١] .

قالَ أبو عميرٍ عن عمومتهِ : وإنَّما لم يأمرْ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أنْ يؤذِّنَ ؛ لأنَّهُ كانَ يومئذٍ مريضاً .

وأجمعتِ الأمَّةُ : علىٰ أنَّهُ مشروعٌ للصلاةِ[٢] .

إذا ثبتَ هٰذا : فالأذانُ مستحبٌّ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من أذَّنَ اثنتي عشْرةَ سنةً . . وجبتْ له الجنةُ ، وكُتبَ لهُ بكلِّ أذانٍ سِتُّونَ حسنةً ، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً »[٣] .

وروىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من أذَّنَ سبعَ سنينَ مُحتسِباً . . كُتبَ لهُ براءةٌ من النارِ »[٤] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة »[٥] .

ولهذا الخبرِ خمسُ تأويلاتٍ :

[إحداهنَّ] : قيل : أطولُ الناسِ رجاءً ؛ لأنَّه يُقالُ : طالَ عنقي إلى وعدِكَ ، أي : إلىٰ رجائكَ .

---

(١) أخرجه عن جماعة من الأنصار أبو داود (٤٩٨) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٩٠) في الصلاة .

(٢) قال الوزير في « الإفصاح » (١/ ٧٩) : وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر ابن ماجه (٧٢٨) في الأذان ، والدارقطنيُّ في « السنن » (١/ ٢٤٠) في الإقامة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٠٥) وقال : حديث صحيح ، قال البوصيري : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن صالح .
قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٨٨) : وله شاهد يقويه .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٢٠٦) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٢٧) في الأذان .
قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب :
عن ابن مسعودٍ ، وثوبانَ ، ومعاوية ، وأبي هريرةَ ، وأبي سعيدٍ .

(٥) أخرجه عن معاوية مسلم (٣٨٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٢٥) في الأذان . وفي الباب :
أخرجه عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (١٦٧٠) بإسناد صحيح .

و[**الثانيةُ**] : قيل : إنَّ المؤذنينَ أكثرُ الناسِ أتباعاً يومَ القيامةِ ؛ لأنَّهُ يتبعهمْ كُلُّ من صلَّىٰ بأذانِهم ، يقالُ : جاءني عُنقٌ من الناسِ ، أي : جماعةٌ .

و[**الثالثةُ**] : قيل : إنَّ أعناقهم تطولُ ، حتَّىٰ لا ينالَهُمُ العرقُ يومَ القيامة ؛ لأنَّهُ روي : (أنَّ العرقَ يُلجِمُ الناسَ يومَ القيامةِ)[1] .

و[**الرابعةُ**] : قيل : أطولُ الناسِ أصواتاً ، وعبَّرَ بالعنقِ عن الصوتِ ؛ لأنَّهُ منه يخرجُ .

و[**الخامسةُ**] : قيل : إعناقاً ـ بكسر الهمزةِ ـ أي : أشدُّ الناسِ إسراعاً في السَّيْرِ .

إذا ثبت هذا : فهل هو أفضلُ ، أو الإمامةُ في الصلاةِ؟ فيه أربعة أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو قولُ أكثر أصحابنا ـ : أنَّ الأذانَ أفضلُ ؛ لقوله ﷺ : « المؤذنونَ أمناءُ ، والأئمَّةُ ضمناءُ ، فأرشدَ اللهُ الأئمَّةَ ، وغفرَ للمؤذنين »[2] .

والأمينُ أحسنُ حالاً من الضمين . ولأنَّه دعا للأئمَّةِ بالرَّشَدِ ، وللمؤذنين بالمغفرةِ ، والغفرانُ أفضلُ من الرَّشَدِ .

ومعنى قوله : (أمناءُ) أي : علىٰ المواقيتِ ، فلا يؤذِّنونَ قبلَ دخولِ الوقتِ .

وقيلَ : لأنَّهم يُشرفونَ علىٰ موضعٍ عالٍ ، فيكونونَ أمناءَ علىٰ الحُرَمِ .

وقيل : أمناءُ في تبرُّعِهم بالقيام بالأذانِ وليس بفرضٍ .

فأمَّا الأئمَّةُ : فإنَّهم (ضمناءُ) إذا قاموا بفرضِ الصلاةِ ، فيسقطُ فرضُ الكفاية عن سائرِ الناسِ .

---

(١) أخرجه عن المقداد بن الأسود بنحوه مسلم (٢٨٦٤) في الجنة .
يلجم : أي يصيب موضع الفم من الإنسان ـ كما يوضع اللِّجام في فمِ الدابَّة ـ يقال : ألجمتُه : أفحمته وأسكتُّه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٤) ، وأبو داود (٥١٧ و٥١٨) ، والترمذي (٢٠٧) في الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٣٢) بإسناد صحيح . قال في « المجموع » (٣/ ٨٥) : ليس إسناده بقوي . قال الترمذي : وفي الباب : عن عائشةَ ، وسهلٍ ، وعقبةَ بن عامر .

وقيلَ : إنَّهم ضمناءُ ، أي : أَنَّهم يتحمَّلونَ سهوَ المأمومينَ إنْ وقعَ عليهم ، ويتحمَّلونَ القيامَ والقراءةَ ، إذا أدركَهُم المأمومونَ في الركوعِ .

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : الإمامةُ مكروهةٌ .

والوجه الثاني : أنَّ الإمامةَ أفضلُ . لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ بعدهُ كانوا أئمَّةً ، ولم يكونوا مؤذِّنينَ .

والثالث ـ حكاهُ في « الفروعِ » ـ : أنَّهما سواءٌ .

والرابعُ ـ وهو اختيارُ أبي عليٍّ الطبريِّ ، والمسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ٦٠] : إنْ كانَ الإمامُ يعلمُ من نفسهِ القيامَ بحقوقِ الإمامةِ ، وما ينوبُ فيها . . فالإمامةُ أفضلُ . وإنْ كانَ يعلمُ أنَّهُ لا يقومُ بذلكَ . . فالأذانُ أفضلُ ؛ لأنَّه أقلُّ خطراً .

قال الجوينيُّ : ويكونُ المؤذِّنُ غيرَ الإمامِ ؛ لنهيٍ وردَ فيهِ ، إنْ صحَّ[1] .

مسألةٌ : [حكم الأذان والإقامة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا أحبُّ لأحدٍ أنْ يُصلِّيَ في جماعةٍ ، ولا وحدَه ، إلاَّ بأذانٍ وإقامةٍ ، فإنْ لم يفعلْ . . أجزأهُ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّ الأذانَ والإقامةَ سُنتانِ مؤكَّدتانِ ، فإنْ تركَهما . . كان تاركاً لسنَّةٍ ، وصلاتهُ صحيحةٌ . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ .

وقال أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : الأذانُ فرضٌ من فرائضِ الكفاياتِ ، فإذا أذَّنَ الرجلُ . . سقطَ بذلكَ الفرضُ عمَّن يبلغهُ الصوتُ وينتشرُ إليهِ ، ولا يسقطُ ذلكَ عمَّنْ لمْ يظهرْ ذلكَ فيهِ .

فإنْ كانتْ قريةٌ صغيرةٌ ، أو رُفقةٌ في سفرٍ ، فأذَّنَ واحدٌ منهم . . سقطَ الفرضُ عنْ جميعهم .

---

(١) أخرجه عن جابر البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٣٣) في الصلاة ، بلفظ : (نهىٰ أن يكون الإمام مؤذناً) . قال البيهقي : هو ضعيف بمرَّةٍ .

وإنْ كانَ بلدٌ كبير . . فلا بدَّ أن يؤذَّنَ في كلِّ ناحيةٍ ؛ لينتشرَ الأذانُ في جميعِهم .

فعلىٰ هذا : إن أجمعَ أهلُ بلدٍ علىٰ تركهِ . . قوتلوا . وهذا قولُ أحمدَ .

وقال ابنُ خيرانَ : هو سنَّةٌ في الصلواتِ ، إلاَّ في صلاةِ الجمعةِ ، فإنَّهُ منْ فرائضِ الكِفَاياتِ فيها ؛ لأنَّها لمَّا اختصَّتْ بوجوبِ الجماعةِ فيها . . اختصَّتْ بوجوبِ الدعاءِ إليها .

وقالَ الأوزاعيُّ : (الأذانُ ليسَ بواجبٍ . والإقامةُ واجبةٌ ، فإنْ تركها ، فإنْ كانَ الوقتُ باقياً . . أعادَ الصلاةَ ، وإنْ خرجَ الوقتُ . . لم يُعِدْها) .

وقالَ أهلُ الظاهرِ : (الأذانُ والإقامةُ واجبانِ لكلِّ صلاةٍ) .

فمنهم مَنْ قالَ : هُما شرطٌ في صحَّة الصلاةِ . ومنهم من قال : ليسا بشرطٍ .

وقالَ مالكٌ : (هو واجبٌ في مساجدِ الجماعاتِ) .

دليلُنا : ما رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للمسيء صلاتَهُ[1] : « إذا أدركتَ الصلاةَ . . فأحسنِ الوضوءَ ، ثُمَّ استقبلِ القبلةَ ، وكبِّرْ » . ولم يأمرهُ بالأذانِ والإقامةِ .

فإذا قلنا : إنَّهُ سنَّةٌ ، فاتَّفقَ أهلُ بلدٍ على تركهِ . . فهلْ يُقاتلونَ على تركهِ؟

فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/٥٩] :

أحدُهما : أنَّهم يُقاتَلونَ ؛ لأنَّه من شعائرِ الإسلامِ ، فلا يجوزُ تعطيلُهُ .

والثاني : لا يُقاتَلونَ ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ ، فلا يُقاتلونَ عليهِ ، كسائرِ السننِ .

إذا ثبتَ هذا : فقال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « الأمِّ » [١/ ٧٢] : (فلا أحبُّ تركَ الأذانِ والإقامةِ في سفرٍ ، ولا حضرٍ ، ولا مُنفردٍ ، ولا في جماعةٍ ، وأنا لهُ في المساجدِ العِظامِ أشدُّ استحباباً ، وهو في السفرِ أخفُّ حالاً منه في الحضرِ) .

وقال في **القديم** : (وأمَّا الرجلُ يصلِّي وحدهُ في المصرِ . . فأذانُ المؤذِّنينَ وإقامتُهم كافيةٌ له) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **وظاهرُ هذا** : قولانِ .

---

(١) وهو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه وسيأتي.

فرعٌ : [فيما لا يشرعُ له الأذانُ والإقامة] :

والأذانُ والإقامةُ مشروعانِ للصلواتِ الخمسِ ، فأمَّا صلاةُ الجنازةِ ، والعيدينِ ، والخسوفِ ، والاستسقاءِ ، والتراويحِ . . فليس ذلكَ بسنَّةٍ فيها .

وحُكيَ عن معاويةَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ : (أنَّهما أمرا بالأذانِ لصلاةِ العيدِ)[١] .

دليلنا : ما روىٰ جابرُ بنُ سمرةَ قال : (صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ . . فلمْ يُؤذِّنْ ، ولمْ يُقمْ)[٢] .

إلاَّ أنَّ السنَّةَ في صلاةِ العيدِ ، والخسوفِ[٣] والاستسقاءِ ، والتراويحِ أنْ يقالَ لها : الصلاةُ جامعةٌ[٤] .

فأمَّا صلاةُ الجنازةِ : فليسَ ذلكَ سنَّةً فيها ؛ لأنَّها ليستْ من النوافلِ ، فليسَ لها : الصلاةُ جامعةٌ . ولا من فرائضِ الأعيانِ ، فيسنَّ لها الأذانُ .

فرعٌ : [الأذان والإقامة للفوائت] :

وإن كانَ عليهِ فوائتُ ، فأرادَ قضاءَها في وقتٍ واحدٍ . . فلا خلافَ على **المذهبِ** : أنَّهُ يسنُّ لهُ أن يقيمَ لكلِّ صلاةٍ منهنَّ . ولا خلافَ علىٰ **المذهبِ** : أنَّهُ لا يسنُّ لهُ أن يؤذِّنَ لغير الأُولىٰ . وهلْ يُسنُّ لهُ أن يؤذِّنَ للأُولىٰ ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٨٤) : وهذا إن صحَّ عنهما . . محمولٌ على : أنَّه لم يبلغهما فيه السنة ، وكيف كان . . فهو مذهب مردودٌ . وانظر « الأوسط » لابن المنذر (٣/ ٦٥) .

(٢) أخرجه عن جابر بن سمرة بألفاظ متقاربة مسلم (٨٨٧) في العيدين ، وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٥٣٢) في الصلاة . وفي الباب :
أخرجه عن ابن عباس البخاري (٩٥٩) في العيدين ، ومسلم (٨٨٦) (٦) .
وأخرجه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) (٥) .
قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم : أنَّه لا يؤذن لصلاةِ العيدين ، ولا لشيءٍ من النوافلِ .

(٣) أي : والكسوف ، كما في نسختين .

(٤) روى الشافعي بمواضع في «الأم» عن الثقة ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول : «الصلاة جامعة» قال في «الفتح» (٢/ ٥٢٤_٥٢٥) وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها.

[**الأول**] : قال في **الجديد** : (لا يُسنُّ لهُ أن يؤذِّنَ لها) . وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ؛ لِمَا رَوىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ ، قال : (حُبسنا يوم الخندقِ عن الصلاةِ ، حتَّىٰ كانَ بعدَ المغربِ بهويٍّ من اللَّيلِ . . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالاً ، فأمرهُ ، فأقامَ صلاةَ الظهرِ فصلاَّها ، ثُمَّ أقامَ العصرَ فصلاَّها ، ثُمَّ أقامَ المغربَ فصلاَّها ، ثُمَّ أقامَ العشاء فصلاَّها) .

و[**الثاني**] : قال في **القديم** : (يؤذِّنُ لها) . وبهِ قالَ أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، واختارَهُ ابنُ المنذرِ ؛ لما روىٰ عِمرانُ بنُ الحُصينِ قال : (سرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ ، أو قال : في سريَّةٍ ، فلمَّا كانَ من آخرِ اللَّيلِ . . عرَّسنا ، فَما أَيقظَنَا إلاَّ حرُّ الشمسِ ، فأَمرَنا فارتحلْنا ، ثُمَّ سِرنا ، حتَّىٰ ارتفعتِ الشمسُ ، ثُمَّ نزلْنَا ، فقضىٰ القومُ حوائجَهم ، ثُمَّ أمر بلالاً فأَذَّنَ ، فصلَّيْنا ركعتينِ ، ثُمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ ، ثُمَّ صلَّىٰ الغداةَ)[١] .

وروىٰ ابنُ مسعودٍ : (أنَّ المشركينَ شغَلُوا النبيَّ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ ، حتَّىٰ ذهبَ من اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ ، فأمرَ بلالاً فأذَّنَ ، وأقامَ للظهرِ ، ثُمَّ أقامَ للَّتي بعدَها)[٢] .

و[**الثالث**] : قال في « الإملاءِ » : (إن رجا اجتماعَ الناسِ . . أذَّنَ ، وإنْ لم يرجُ اجتماعهم . . لم يؤذِّن) ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤذِّن للعصرِ بعرفاتٍ ، ولا للعشاءِ بمزدلفةَ) ؛ لاجتماعِ الناسِ هنالكَ[٣] .

قال أبو إسحاقَ : ولا فرقَ علىٰ هذا القولِ بينَ الفائتةِ ، والحاضرةِ في وقتِها ، إذا صلَّىٰ في موضعٍ يرجو اجتماعَ الناسِ لها . . أذَّنَ وأقامَ ، وإنْ لم يرجُ اجتماعاً . . أقامَ ،

---

(١) أخرجه عن عِمرانَ البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨٢) مطوّلاً في المساجد ومواضع الصلاة ، وأبو داود (٤٤٣) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود الترمذي (١٧٩) في الصلاة بألفاظ متقاربة ، وقال : ليس بإسناده بأس إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

(٣) يدلُّ له ما في حديث جابر بن عبد الله في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) في الحج ، وفيه : (ثُمَّ أذَّن ، ثُمَّ أقام فصلَّىٰ الظهر ، ثُمَّ أقام فصلَّى العصر ، ثُمَّ أتىٰ المُزدلفةَ ، فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ) .

ولمْ يُؤذِّنْ . فكان عنده : هل يُسنُّ الأذانُ للصلاةِ الحاضِرةِ ، إذا لمْ يرجُ اجتماعَ الناسِ لها ؟ قولانِ .

قال ابنُ الصبَّاغ : ولعلَّ هذا لا يصحُّ عنهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا فاتتهُ صلواتٌ . . أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ) .

دليلُنا : ما ذكرناهُ من حديثِ أبي سعيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ بالأذانِ لغيرِ الأُولىٰ .

فرعٌ : [الأذان والإقامة لمريد الجمع] :

وإنْ جمعَ بين الصلاتينِ في السفرِ ، أو في المطرِ ، فإنْ جمعَ بينهما في وقتِ الأُولىٰ منهما . . أذَّنَ وأقامَ للأولىٰ ؛ لأنَّها مؤداةٌ في وقتِها ، ويقيمُ للثانيةِ منْ غيرِ أذانٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ بعرفةَ .

وإنْ جمعَ بينهما في وقتِ الثانيةِ . . فإنَّهُ يقيمُ لكلِّ واحدةٍ منهما .

وهلْ يُسنُّ لهُ الأذانُ للأولىٰ ؟ علىٰ الأقوالِ الثلاثةِ .

وأما الثانيةُ : فلا يسنُّ لها الأذانُ ، قولاً واحداً .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يُؤذِّنُ ، ولا يقيمُ للعشاءِ بمزدلفةَ) .

دليلنا : ماروىٰ جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بمزدلفةَ بأذانٍ واحدٍ ، وإقامتينِ)[1] . ولأنَّ الأولى قد فاتَ وقتُها .

وأمَّا الثانيةُ : وإنْ كانَ يصلِّيها في وقتِها ، إلاَّ أنَّها تابعةٌ للأُولىٰ ، بدليلِ : أنَّهُ يُستحبُّ لهُ أن يقدِّمَ الأُولىٰ قبلَ الثانيةِ .

مسألةٌ : [الأذان قبل الوقت] :

ولا يجوزُ الأذانُ لغيرِ الصبحِ قبلَ دخولِ وقتها ؛ لأنَّهُ يُرادُ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ ، فلا معنى لهُ قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ .

---

(١) سبق قريباً تخريجه مختصراً ، وسيأتي بإذنه تعالىٰ .

وأمَّا الصبحُ : فيجوزُ أنْ يؤذِّنَ لها قبلَ دخولِ وقتِها . وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، وأهلُ الشامِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : (لا يجوزُ الأذانُ لها قبلَ دخولِ وقتها) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ . . فكلوا واشربوا ، حتَّىٰ يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ »[1] .

فإنْ كانَ للمسجدِ مؤذِّنانِ . . **فالمستحبُّ** : أنْ يُؤذِّنَ أحدُهما قبلَ طلوعِ الفجرِ ، والثاني بعد طلوعهِ ؛ لأنَّ بلالاً كانَ يؤذِّنُ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وابنَ أمِّ مكتومٍ كانَ يؤذِّنُ بعدَ طلوعهِ .

وذكرَ بعضُ أصحابنا : إنْ كانَ في بلدٍ قد جرتْ عادتُهم بالأذانِ لها بعدَ طلوعِ الفجرِ . . لم يسعْ أحداً أن يؤذِّنَ لها في ذلك البلدِ قبلَ طلوع الفجرِ ؛ لئلا يغرَّهم بأذانهِ .

وفي أوَّلِ وقتِ أذانِ الصبحِ خمسةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّهُ بعدَ نصفِ اللَّيلِ ، كالدفعِ مِنَ المزدَلِفةِ .

والثاني : إنْ كانَ في الشتاءِ . . فلِسُبُعٍ يبقىٰ مِن الليلِ ، وإنْ كانَ في الصيفِ . . فلِنصفِ سُبُعٍ يبقىٰ من اللَّيلِ . قال الجوينيُّ : وذلكَ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

والثالثُ ـ ذكرهُ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٦٠] ـ : قُبيلَ الصبحِ لوقتِ السحرِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦١٧) في الأذان ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام ، والترمذي (٢٠٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٣٨) في الأذان .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب :
رواه عن عائشة أم المؤمنين المبرأة البخاري (٦٢٣) .
وأخرجه عن ابن مسعود البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٠) .
وابن أم مكتوم : هو عمرو ـ وقيل : عبد الله ـ بن قيس ، وأمُّ مكتوم : اسمها عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم بن يقظة .

والرابعُ ـ حكاهُ في « العدةِ » ـ : أنَّ اللَّيلَ كلَّهُ وقتٌ لأذانِ الصُّبحِ .

وهذا ضعيفٌ جدّاً .

والخامسُ ـ ذكرهُ في « الفروعِ » ـ : أنَّ ذٰلك يُبنىٰ على آخرِ وقتِ العشاءِ المختارِ :

فإنْ قُلنا : إنَّهُ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ . أذَّنَ للصبحِ ، إذا ذهبَ ثُلثُ اللَّيلِ .

وإن قلنا : إنَّهُ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ . أذَّنَ ، إذا ذهبَ نصفُ اللَّيلِ .

وأمَّا الإقامةُ : فإنَّهُ لا يعتدُّ بها قبلَ دخول الوقتِ ؛ لأنَّها تُرادُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، ولا يجوزُ استفتاحُها قبلَ دخولِ الوقتِ .

مسألةٌ : [كلمات الأذان] :

والأذانُ تسعَ عشرةَ كلمةً في غيرِ الصُّبح ، وهو : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، ثُمَّ يقولُ : أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله ، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ـ يخفضُ صوتَهُ بهؤلاءِ الأربعِ الكلماتِ من الشهادةِ ـ ثُمَّ يرجِعُ فيمدُّ صوتَه ، فيقولُ : أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ علىٰ الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ .

وقال مالكٌ : (الأذانُ سبعَ عشرةَ كلمةً) . وأسقطَ من التكبيرِ في أوَّلِ الأذانِ تكبيرتينِ .

وقال أبو حنيفة : (الأذانُ خمسَ عشرةَ كلمةً) . فأسقطَ (الترجيعَ) : وهو الأربعُ الكلماتِ ، التي يخفضُ بها صوتَهُ .

وقالَ أبو يوسف : الأذانُ ثلاثَ عشرةَ كلمةً . فأسقط تكبيرتين في أوَّلِ الأذانِ ، كمالكٍ ، وأسقطَ الترجيعَ .

دليلُنا : ما روىٰ أبو داودَ ، عنْ أبي محذورةَ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمنِي

سُنَّةَ الأذانِ ، قال : فمسحَ مُقدَّمَ رأسي ، وقال : « قُل : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ »[1] وذكرَ ما قلناهُ .

فإنْ تركَ الترجيعَ في أذانهِ . . فهلْ يحتسبُ بأذانهِ؟

فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ »[ق/٥٨] :

أحدُهما : يُحتسبُ بهِ ، كما لو تركَ التثويبَ .

والثاني : لا يُحتسبُ له ، كما لو تركَ التكبيرَ .

فإنْ كانَ في أذانِ الصبحِ . . زادَ التثويبَ بعد الفلاحِ ، وهو أنْ يقولَ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ . **نصَّ الشافعيُّ** رحمهُ اللهُ على ذلكَ في **القديم** ، وعلَّقهُ في **الجديدِ** علىٰ صحَّةِ حديثِ أبي محذورة فيه .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : يُسنُّ ذلك ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ الحديثَ قد صحَّ فيهِ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وأمَّا أبو حنيفةَ : فحكىٰ عنهُ الطحاويُّ في التثويبِ ، مثلَ قولنا . وحكىٰ عنهُ محمَّد بن شجاع الثلجيُّ التثويبَ الأوَّلَ في نفس الأذانِ ، والثانيَ بينَ الأذانِ والإقامةِ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : كانَ التثويبُ الأوَّلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ : الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ـ مرَّتينِ ـ ثُمَّ أحدثَ الناسُ بالكوفةِ : حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، وهو حسنٌ .

واختلفَ أصحابهُ فيه :

فمنهم مَنِ ٱختارَ ما ذكرهُ محمد بن شجاعٍ .

ومنهم منِ ٱختار ما ذكرهُ الطحاويُّ .

---

(١) أخرجه عن أبي محذورة مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٢) و(٥٠١) ، والترمذي (١٩٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٣١) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٢) في الأذان .

وروىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ : أنَّهُ ينتظرُ بعدَ الأذانِ بقدرِ عشرينَ آيةً ، ثُمَّ يقولُ : حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، مرتين .

ومنهم من لم يُقدِّرْهُ .

وقالَ النخعيُّ : يُستحبُّ التثويبُ لكلِّ صلاةٍ[١] .

وقال الحسنُ : يثوِّبُ للعشاءِ وللصبحِ مرتينِ .

دليلُنا : ما روىٰ أبو محذورة : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : « حيَّ علىٰ الفلاحِ ، وإنْ كانَ في صلاةِ الصبحِ . . قلت : الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ »[٢] .

وروي : أنَّ بلالاً جاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ يُعْلِمُهُ بالصلاةِ ، فقيلَ لهُ : إنَّهُ نائمٌ ، فقال : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ، فقالَ لهُ : « اجعلها في تأذينِك »[٣] .

والدليلُ على أنَّهُ لا يثوِّبُ في غيرِ الصبحِ : ما روىٰ سويدُ بنُ غَفَلة ، عنْ بلالٍ قالَ : (أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُثوِّبَ في أذانِ الصبحِ ، ولا أُثوِّبَ في غيرِها)[٤] .

---

(١) أخرج أثر إبراهيم ابن أبي شيبة في« المصنف »(١/ ٢٣٨) في الأذان ، ولفظه : (كانوا يثوبون في العتمة والفجر ، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر . . فلا ينهاه) .

(٢) أخرجه عن أبي محذورة أبو داود (٥٠٠) في الصلاة ، والنسائي من طريقين في « الصغرى » (٦٤٧) و(٦٤٨) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٨٢) وقال : ذكر الحديث كما في مسلم إلا أنه زاد : (فإن كانت صلاة الصبح قلتَ : الصلاة خير من النوم) بإسناد صحيح .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ٢١٢ـ٢١٣) : وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد ، وفيه مقال . . .
ونقل أيضاً عن بقي بن مخلد بسنده عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبياً فأذَّنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال : « ألحق فيها : الصلاة خير من النوم » رواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة، وصححه ابن حزم .

حيَّ على الفلاح : أي هلمَّ وأقبل إلى الفوز بالبقاء في النعيم المُقيم .

(٣) أخرجه عن بلال بن رباح بنحوه ابن ماجه (٧١٦) في الأذان . قال في « الزوائد » : إسناده ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

(٤) أخرجه عن بلال ابن أبي شيبة في « المصنف » من طريقين (١/ ٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن=

إذا ثبت هذا : فـ(التثويبُ) في اللُّغةِ هو : الرجوعُ إلى الشيءِ بعدَ الخروجِ منه ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة : ١٢٥] . أي : يرجعونَ إليه .

وأنشدوا :

وكُلُّ حَيٍّ وإنْ طالَتْ سلامتُهُ يوماً لهُ مِنْ دواعي الموتِ تثويبُ[١]

وإنَّما سمِّيَ هذا تثويباً ؛ لأنَّهُ يرجِعُ إلىٰ ذكر الصلاةِ بعدَ الفلاحِ .

والسنَّةُ : أنْ يقفَ المؤذِّنُ على أواخرِ الكلماتِ في الأذانِ ؛ لأنَّهُ رويَ موقوفاً[٢] .

وقال أبو عُبيدٍ الهرويُّ : وعوامُّ الناسِ يضمُّونَ الراءَ من قولهِ : اللهُ أكبرُ ، وكانَ أبو العباسِ المُبرِّدُ يفتحُ الراءَ ، ويقولُ : اللهُ أكبرَ اللهُ أكبرْ ، فيفتحها في الكلمة الأُولىٰ ، ويقفُ في الثانية ، واحتجَّ بأنَّ الأذانَ سُمِعَ موقوفاً ، غيرَ معْرَبٍ في مقاطعِهِ ، كقولهم : حيَّ علىٰ الصلاهْ ، حيَّ علىٰ الفلاحْ ، وكانَ الأصلُ أنْ يقولَ : اللهُ أكبرْ اللهُ أكبرْ ، بتسكين الراءِ ، فحوِّلتْ فتحةُ الألفِ من اسمِ اللهِ تعالىٰ في اللَّفظةِ الثانيةِ على الراءِ قبلَها .

فرعٌ : [عدد كلمات الإقامة] :

وأمَّا الإقامةُ : فإنَّها إحدىٰ عشرةَ كلمةً في القولِ **الجديدِ** : التكبيرُ مرَّتانِ ، والشهادةُ مرَّتانِ ، والدعاءُ إلىٰ الصلاةِ مرَّةٌ ، والدعاءُ إلى الفلاحِ مرَّةٌ ، ولفظُ الإقامةِ مرَّتان ، والتكبيرُ مرَّتانِ ، والتهليلُ مرَّةٌ . وبهذا قالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال في **القديم** : (لفظُ الإقامةِ مرَّةٌ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وداودُ .

= الكبرى » (١/ ٤٢٤) في الصلاة ، وقال : فيه الحجاج بن أرطاةَ مدلس . وفي الباب : أخرجه عن بلال بنحوه الترمذي (١٩٨) ، وابن ماجه (٧١٥) بسندٍ ضعيف .

(١) البيت من بحر البسيط ، لجنوب الهذلية ترثي أخاها عَمْراً ، كما في « ديوان الهذليين » (٣/ ١٢٠) .

(٢) كأنّه أراد توقيفياً ، ويؤتى به كما سمع ، فيقف عند آخر كلِّ فقرةٍ ومقطعٍ منه .

وقال أبو حنيفةَ : (والإقامةُ مثلُ الأذانِ ، ويزيدُ لفظَ الإقامةِ مرَّتين) .

والإقامةُ عندهُ : سبعَ عشرةَ كلمةً أكثرُ من الأذانِ الأوَّلِ .

دليلُنا : ما روىٰ البخاريُّ ، عن أنسٍ قال : (أُمرَ بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ ، ويُوترَ الإقامةَ)[1] .

مسألةٌ : [أذانُ الكافرِ وغير المكلَّف] :

ولا يصحُّ أذانٌ من الكافرِ ؛ لأنَّه ليسَ منْ أهلِ العبادةِ .

فإن أذَّنَ . . فهلْ يكونُ إسلاماً منه ؟ فيهِ وجهان :

أحدُهما : لا يكونُ إسلاماً ؛ لجوازِ أنْ يأتيَ بذلكَ علىٰ سبيلِ الحكايةِ ، وقد كانَ أبو محذورةَ ، وأبو سامِعَةَ مؤذِّنَيْنِ قبلَ إسلامِهما ، على سبيلِ الحكايةِ .

والثاني : يُحكمُ بإسلامهِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ هذا صريحٌ في الإسلامِ ، فهو كما لو أتىٰ بالشهادتين باستدعاءِ غيرهِ منهُ .

ولا يصحُّ الأذانُ من المجنونِ ؛ لأنهُ ليس من أهلِ العبادةِ .

قال الجوينيُّ : وإنْ نظَّمَ الشاربُ كلماتِ الأذانِ . . فليسَ بسكرانَ .

ويصحُّ أذانُ الصبيِّ إذا كان مُمَيِّزاً .

وقال داود : (لا يُعتدُّ بهِ) .

دليلُنا : ما رُوي عنْ عبد اللهِ بنِ أبي بكرٍ : أنَّهُ قالَ : (كانَ عمومتي أمروني أنْ أُؤذِّنَ لهم ، وأنا غلامٌ لمْ أحتلمْ ، وأنسُ بن مالكٍ شاهدٌ لم يُنكرْهُ)[2] .

ولأنَّهُ من أهلِ العبادةِ ، بدليلِ : أنَّ إمامتَهُ صحيحةٌ ، فكذلكَ أذانهُ .

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٦٠٦) في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، والترمذي (١٩٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٢٧) ، وابن ماجه (٧٣٠) في الأذان .

(٢) أخرج أثر عبد الله بن أبي بكر ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤١) .

فرعٌ : [أذانُ المرأة والخنثىٰ] :

قال الشافعيُّ في « الأم » [١/ ٧٣] : (وليس على المرأةِ أذانٌ ، وأحبُّ لها أنْ تقيمَ ، فإنْ أذَّنتْ . . فلا بأسَ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصباغِ ، **وأكثرُ أصحابِنا** : الأذانُ غيرُ مسنونٍ للمرأةِ ، سواءٌ صلَّتْ بانفرادِها ، أو كُنَّ جماعةَ نساءٍ ، فصلَّينَ جماعةً .

فإن أذَّنتْ . . كانَ ذِكْراً ؛ لِمَا رُوي عن ابن عباسٍ : أنَّهُ قال : (ليسَ على المرأةِ أذانٌ ، فإنْ أذَّنتْ . . كان ذِكْراً)[١] .

وذكر الشيخ أبو إسحاق : أنَّهُ يُكرهُ للمرأةِ أن تؤذِّنَ ، ويُستحبُّ لها أنْ تقيمَ .

ولعلَّهُ أرادَ بذلكَ : رفعَ الصوتِ ؛ لأنَّهُ يُخافُ الافتتانُ بصوتِها . فأمَّا الأذانُ من غيرِ رفعِ الصوتِ . . فلا يكرهُ ؛ لأنَّهُ ذِكرٌ للهِ تعالىٰ .

فإنْ أذَّنتْ للرجالِ . . لم يُعتدَّ بأذانِها لهم ، كما لا تصحُّ إمامتُها لهم .

قال القاضي في « كتابِ الخَناثىٰ » : والخُنثىٰ كالمرأةِ .

لا يستحبُّ لهُ أنْ يُؤذِّنَ ، ويُستحبُّ لهُ أن يُقيمَ . فإنْ أذَّنَ . . لم يُعتدَّ بأذانهِ ، كالمرأةِ .

مسألةٌ : [صفات المؤذن] :

والمستحبُّ : أنْ يكونَ المؤذِّنُ حُرّاً بالغاً عدلاً ؛ لقولهِ ﷺ : « يُؤذِّنُ لكم خِيارُكمْ »[٢] .

---

(١) أخرج خبر ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٠٨) في الصلاة ، بلفظ : (ليس علىٰ النساء أذانٌ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٥٩٠) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٢٦) في الأذان .
قال النواوي في « المجموع » (٣/ ١٠٩) : إسناده فيه ضعف .

والعبدُ ، والصبيُّ ، والفاسقُ[١] ليسوا من الخيارِ . ولأنَّهُ أمينٌ على المواقيتِ ، وقد يؤذِّنُ في موضعٍ عالٍ .

فإذا لم يكنْ عَدْلاً . . لم يؤمَنْ أنْ يُؤذِّنَ في غيرِ الوقتِ ، ولم يُؤمَنْ أنْ ينظرَ إلى حُرَمِ الناسِ .

وينبغي أنْ يكونَ عارفاً بالمواقيتِ ؛ لئلاَّ يَغُرَّ الناسَ بأذانِهِ .

ويُستحبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ منْ أولادِ من جَعلَ النبيُّ ﷺ الأذانَ فيهم ، مثلِ : أولادِ أبي محذورةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ إليهِ الأذانَ بمكَّةَ . أو أولادِ بلالٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الأذانَ إليهِ في المدينةِ . أو أولادِ سعدِ القَرَظِ ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ إليهِ الأذانَ بعدَ بلالٍ . فإنِ انقرضوا ، أو لم يكونوا عُدُولاً . . ففي أولادِ الصحابةِ رضي الله عنهم . فإن لم يوجدوا . . جعلَهُ الإمامُ إلى مَنْ يراهُ مِنْ خيارِ المسلمينَ .

فإن تنازعَ جماعةٌ فيهِ معَ تساويهم . . أُقرِعَ بينهم ؛ لقولهِ ﷺ : « لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لا يجدونَ ، إلاَّ أن يستهِمُوا عليهِ . . لاستَهَموا »[٢] .

وروي : (أنَّ الناسَ تشاجروا يومَ القادسيَّة في الأذانِ ، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاصٍ . . فأقرعَ بينهم)[٣] .

---

(١) **الفاسق** : إمَّا مرتكب كبيرة ، أو أكثرَ من الصغائرِ . **والكبيرةُ** : ما جُعل عليها حدٌّ في الدنيا ، أو وعيدٌ في الآخرة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦١٥) في الأذان ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٥٤٠) في المواقيت .
يستهموا عليه : الاستهام هو الاقتراع ، **والقُرعة** : معروفة . ومعناه : أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصِّلونه به ، لضيق الوقت عن أذان بعد أذان . . لاقترعوا في تحصيله .

(٣) ذكره عن سعد البخاري تعليقاً في الأذان ، باب (٩) قبل الحديث (٦١٥) . قال ابن حجر في « الفتح » (٢/ ١١٤) : أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي [في « السنن الكبرى » (١/ ٤٢٩)] من طريق أبي عبيد ، كلاهما عن هشيم ، عن عبد الله بن شبرمة ، وقد وصله سيف بن عمر [الأسدي التميمي ت : (٢٢٠) هـ] في « الفتوح الكبير » ، والطبري من طريقه عنه ، عن ابن شبرمة .
=

وروي : (أَنَّهُ اختصمَ إلىٰ عُمرَ جماعةٌ في الأذان .. فقضىٰ لكلٍّ واحدٍ بأذانِ صلاةٍ)[١] .

فرعٌ : [حُسْن صوت المؤذن وأذان الأعمىٰ] :

ويُستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ صَيِّتاً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أنْ يُعلِّمَ بلالاً الأذانَ ، وقال : « إنَّهُ أندىٰ منكَ صوتاً »[٢] ، و(اختار أبا محذورةَ لعلوِّ صوتهِ)[٣] .

ويُستحبُّ أن يكونَ معَ عُلوِّ صوتهِ حسنَ الصوتِ ؛ لأنَّهُ ذكرٌ لله تعالىٰ ولرسولهِ .

فإذا كان صوتهُ حسناً .. رقَّتْ قلوبُ الناسِ ، ورغبوا في استماعِهِ .

= **تشاجروا** ، شجر الأمر بينهم شجوراً : اضطرب ، وتنازعوا فيه .

(١) الخبر بمعناه عند ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤٠٠) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن زيد مطوّلاً أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي بنحوه (١٨٩) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٠٦) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٧٩) . قال الترمذي : حسن صحيح . وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال : ابن عبد رب ، ولا نعرف له عن النبيِّ ﷺ شيئاً يصحُّ إلاَّ هذا الحديث ، الواحد في الأذان . قال الترمذي في « العلل » : سألت محمَّدَ بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

(٣) قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » في ترجمة أبي محذورة : مؤذن رسول الله ﷺ بمكة ، أمره بالأذان بها منصرفه من حُنين ، وكان سمعه يحكي الأذان ، فأعجبه صوته ، فأمر أن يؤتىٰ به .

وأخرج الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٣٣) زيادة ، فقال : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع » ، فأشار القوم كلُّهم إليَّ ، فقال : « قم فأذن بالصلاة » ، فقمت ولا شيء أكره إليَّ من النَّبي ﷺ وما يأمرني به ، فقمت بين يديه وألقى علي التأذين هو بنفسه ، وأعطاني مرة فضة . ومسح على رأسه وصدره ، فأسلم يومئذٍ ، وأمره بالأذان ، فأذَّن بين يديه ، ثم أمره فانصرف إلى مكة وأقرَّه على الأذان بها ، فلم يزل يؤذن بها . قال الزبير : كان أبو محذورة أحسن الناس أذاناً ، وأنداهم صوتاً . قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن : كدت أن ينشق مريطاؤك . قال : وأنشدني عمي مصعب لبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أَمَا وربِّ الكعبةِ المستورهْ ... وما تلا محمّدٌ من سورهْ
والنغماتِ من أبي محذورهْ ... لأفعلنَّ فعلةً مذكورهْ

أنداهم ، يقال : نَدِيَ الصوتِ : ارتفع وامتدَّ في حُسنٍ ، فهو نديٌّ .

ويكرهُ أن يكونَ المؤذِّنُ أعمىٰ ؛ لأنَّهُ ربَّما غرَّ الناسَ بأذانِهِ . فإنْ كانَ معهُ بصيرٌ . . لم يُكرهْ ؛ لأنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ كانَ أعمىٰ ، وكانَ يؤذِّنُ معَ بلالٍ .

فرعٌ : [أذان المُحْدِثِ والجُنبِ] :

ويكرهُ أن يؤذِّنَ وهو محْدثٌ ؛ لِما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يؤذِّنُ إلاَّ مُتوضِّىءٌ »[١] . ولأنَّهُ إذا لم يكنْ متوضِّئاً . . انصرفَ لأجلِ الطهارةِ ، فإذا جاءَ غيرهُ ، لا يرىٰ أحداً . . فيظنُّ أنَّ ذلكَ ليسَ بأذانٍ . فإنْ أذَّنَ وهو مُحدثٌ . . صحَّ ؛ لأنَّ المقصودَ يحصلُ بهِ . وإنْ أذَّنَ وهو جنبٌ ، فإنْ كانَ خارجَ المسجدِ . . صحَّ أذانهُ ولا يأثمُ ، وإنْ كانَ في المسجدِ أو في رَحبتهِ . . أثِمَ بلُبْثِهِ فيهِ وصحَّ أذانُهُ .

وقالَ مجاهدٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (لا يُعتدُّ بأذانِ المُحدثِ والجُنبِ)[٢] .

دليلُنا : قوله ﷺ : « حقٌّ وسنَّةٌ أنْ لا يُؤذِّنَ الرجلُ إلاَّ وهوَ طاهِرٌ »[٣] . فأخبرَ أنَّ ذلكَ سُنَّةٌ ، وهذا ينفي أنْ يكونَ واجباً .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٠٠) في الصلاة وقال : الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، و(٢٠١) بنحوه ، وقال : وهذا أصحُّ من الحديث الأول ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٩٧) . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٢١٦) : وهو منقطع .

(٢) أخرج أثر ثويرٍ ، عن مجاهد ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٤٠) قال : (كنت مؤذناً ، فأمرني مجاهد أن لا أؤذِّن ، حتى أتوضأ) .

(٣) أخرجه عن وائل بنِ حُجْرٍ البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٩٢ و٣٩٧) ، وأبو الشيخ في « كتاب الأذان » ، كما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٩٢) ولفظه : « حقٌّ وسنَّةٌ مسنونةٌ أن لا يؤذِّن إلاَّ وهو طاهر ، ولا يؤذِّن إلاَّ وهو قائم » . قال في « المجموع » (٣/ ١١٢) : هو موقوف مرسل ؛ لأن أئمَّة الحديث متَّفقون علىٰ أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ٢١٦) : إسناده حسن ، إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً .

وأخرجه عن عطاءٍ عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٩) بلفظ : (حقٌّ وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً . قال : هو من الصلاة ، وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذِّن إلا متوضئاً) .

فإنْ أحدثَ في أثناءِ الأذانِ . . فالمستحبُّ : أنْ يَمضيَ علىٰ أذانهِ ، ولا يخرجَ منهُ للطهارةِ ؛ لأنَّهُ إذا خرجَ للطهارةِ ، وقطعَ الأذانَ . . ظنَّ السامعُ أنَّهُ متلاعبٌ .

فإن خرجَ للطهارةِ . . فالمستحبُّ لهُ : أنْ يستأنفَ الأذانَ ؛ لما ذكرناهُ . وإنْ بنىٰ علىٰ أذانهِ ، فإنْ لمْ يَطُلِ الفصلُ . . جازَ ، وإنْ طالَ الفصلُ ، ففيهِ طريقانِ ، يأتي ذكرُهما .

فرعٌ : [إقامة غير المتطهر] :

قال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « الأم » [١/ ٧٤] : (وإذا كرهتُ الأذانَ علىٰ غيرِ طهرٍ . . فأنا للإقامةِ علىٰ غير طهرٍ ، أكرهُ) .

وجملةُ ذلك : أنَّهُ يُستحبُّ أنْ يكونَ متطهِّراً حالَ الإقامةِ .

قال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (لأنهُ إذا لم يكنْ علىٰ طهارةٍ . . فأقلُّ ما في ذلكَ : أنَّهُ يعرِّضُ نفسهُ للتُّهمَةِ ، ويستهزىءُ الناسُ بهِ) .

وعلَّلَ أصحابنا بغير هذا ، وقالوا : لأنَّ الإقامةَ تُرادُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، فاحتاجَ أنْ يكونَ علىٰ صفةٍ يمكنُهُ استفتاحُها .

فرعٌ : [ومِمَّا يُستحبُّ للمؤذن] :

ويستحبُّ أن يؤذِّنَ المؤذِّنُ علىٰ موضعٍ عالٍ ؛ لِمَا رويَ في حديثِ عبد اللهِ بنِ زيدٍ : (أنَّهُ رأىٰ رجلاً قائماً ، عليه ثوبانِ أخضرانِ على جذمِ حائطٍ يؤذِّنُ)[١] .

---

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن رجل من الأنصار بنحوه مطوّلاً أبو داود (٥٠٦) في الصلاة . ونسبه في « تلخيص الحبير » (١/ ٢١٣) : للدارقطني في « السنن » [١/ ٢٤٢] من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ ، ولأبي الشيخ في « كتاب الأذان » عن عبد الله بن زيد ، ثم قال الحافظ ابن حجر : وهذا حديث ظاهره الانقطاع .
لكن أخرج ابن أبي شيبة [١/ ٢٥٣] من طريق هشام عن أبيه قال : (أمر النّبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة) . =

و(جَذْمُ الحائط) : أصلهُ .

وقالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها : (ما كانَ بينَ أذانِ بلالٍ ، وابنِ أمِّ مكتومٍ إلاَّ قدرُ ما ينزلُ هذا ويرقىٰ هذا)[1] . فأخبرتْ أنَّهما يرقيانِ إلىٰ موضعٍ عندَ أذانِهما .

ولأنَّ ذلكَ أبلغُ في الإعلامِ .

والمستحبُّ : أنْ يؤذِّنَ قائماً ، مستقبلَ القبلةِ ؛ لِمَا رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ : « قُمْ فأذِّنْ »[2] . ولأنَّهُ إذا لم يكنْ بُدٌّ من جهةٍ . . فجهةُ القِبلةِ أولىٰ .

وقال الجُوينيُّ : القيامُ معَ القُدرةِ ، واستقبالُ القِبلةِ شرطٌ في الأذانِ .

والأوَّلُ هوَ المشهورُ ؛ لأنَّ الأذانَ ليسَ بأعلىٰ حالاً من صلاةِ النفلِ ، وصلاةُ النفلِ تصحُّ معَ تركِ القيامِ فيها معَ القُدرةِ عليهِ . ولأنَّ المقصودَ بالأذانِ : الإعلامُ بدخولِ الوقتِ ، وذلكَ يحصلُ وإنْ كانَ قاعداً ، أو إلىٰ غيرِ القِبلةِ .

فرعٌ : [الالتفات في الحيعلتين] :

وإذا أذَّنَ إلىٰ القِبلةِ ، فبلغَ إلىٰ الحيعلةِ . . لوىٰ عنقَهُ[3] ورأسَهُ يميناً وشمالاً .

فأمَّا سائرُ بدنهِ وقدماه : فلا يلتوي بذلك ، سواءٌ كانَ علىٰ الأرضِ ، أو علىٰ المِنارةِ .

= وعن ابن مسعود قال : (من السنة الأذان في المِنارة ، والإقامةُ في المسجد) .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة عقب حديث ابن عمر مسلم (١٠٩٢) في الصيام ، بقوله : بمثله ، والنسائي في « المجتبى » (٦٣٩) في الأذان بنحوه .

(٢) أخرجه عن ابن عمر النسائي في « الصغرى » (٦٢٦) بلفظ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٩٠) في الأذان . وفي الباب :
وعن أبي محذورة أخرجه ابن ماجه (٧٠٨) في الأذان وفيه : « قم فأذن » . قال البوصيري في « الزوائد » هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري ، لكن في رواية المصنف زيادة ، وإسنادها صحيح ورجالها ثقات.

(٣) **الحيعلة** : هي قوله : حيَّ علىٰ الصلاة ، **كالحوقلة** : وهي قوله : لا حول ولا قوَّة إلاَّ باللهِ .
لوى : أمال وفتل .

وقال ابنُ سيرينَ : لا يُستحبُّ ذلك[١] .

وقالَ أحمدُ : (إنْ كانَ على المِنارةِ . . فعلَ ذلك) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ فوقَ المِنارةِ . . استدارَ بجميعِ بدنهِ . وإنْ كانَ علىٰ الأرضِ . . لوىٰ عنقَهُ لا غيرَ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو جُحيفةَ قال : (أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بمَكَّةَ وهوَ في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَمٍ ، فخرجَ بلالٌ فأذَّنَ ، فلمَّا بلغَ : حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ علىٰ الفلاحِ . لوىٰ عنقَهُ يميناً وشمالاً ولَمْ يَستدرْ ، وأصبُعاهُ في أُذنيهِ ، وخرجَ بلالٌ بينَ يديهِ بالعَنزةِ ، فركزها بالبطحاءِ ، فصلَّىٰ إليها رسولُ اللهِ ﷺ يمرُّ بينَ يديهِ الكلبُ والحمارُ ، وعليهِ حُلَّةٌ حمراءُ ، كأنِّي أنظرُ إلى بريقِ ساقيهِ)[٢] .

وفي كيفية الالتواءِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ البغداديينَ مِنْ أصحابِنا ـ : أَنَّهُ يلوي عُنقَهُ ورأسَهُ إلىٰ الجانبِ الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ علىٰ الصلاةِ . ويلوي عُنقهُ إلىٰ الجانبِ الأيسرِ ، فيقول : حيَّ علىٰ الفلاحِ ، حيَّ علىٰ الفلاحِ .

وفي كيفيةِ التوائهِ علىٰ هٰذا أيضاً وجهانِ :

أحدُهما : أَنَّهُ يلوي عُنقهُ ورأسَهُ إلىٰ الجانبِ الأيمنِ ، ويقولُ : حيَّ علىٰ الصلاة ، حيَّ علىٰ الصلاة ، ثُمَّ يردُّ وجههُ إلىٰ القبلةِ ، ثُمَّ يلوي عنقهُ إلىٰ الجانبِ الأيسرِ ، ويقولُ : حيَّ علىٰ الفلاح ، حيَّ علىٰ الفلاحِ .

والثاني : أَنَّهُ يلوي عنقَهُ إلىٰ الجانبِ الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ علىٰ الصلاة ، ثُمَّ يردُّ

---

(١) أورد نحوه ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٧) .

(٢) أخرجه عن أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ، ومسلم (٥٠٣) ، وأبو داود (٦٨٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٧٢) في القِبلة .

القبة : نوع من البناء مدور مجنبذ . **حمراء من أدم** : مصنوعة من جلد أحمر . **يستدر** : يولِّ ظهره . **العنزة** : العصا لها زج في أسفلها لتغرز في الأرض . **البطحاء** : مسيل فيه دقاق الحصىٰ . **الحلَّة** : ثوبان جديدان ، تتألف من قميص وإزار ورداء سواء كانا رقيقين أو غليظين .

وجهُ إلىٰ القبلةِ ، ثُمَّ يلوي إلىٰ الجانب الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ علىٰ الصلاة ، ثُمَّ يردُّ وجههُ إلىٰ القبلةِ . ثُمَّ يلوي إلىٰ الجانبِ الأيسرِ ، ويقولُ : حيَّ علىٰ الفلاح ، ثُمَّ يردُّ وجههُ إلىٰ القِبلةِ ، ثمَّ يلوي إلىٰ الجانبِ الأيسر ، ويقولُ : حيَّ علىٰ الفلاحِ ، ثمَّ يردُّ وجهَهُ إلىٰ القِبلةِ ، ويتمُّ أذانَهُ .

والوجهُ الثاني ـ في أصلِ المسألةِ ، وهو قولُ القفَّالِ ـ : أنَّهُ يكونُ عنقُهُ إلىٰ القبلةِ ، ثمَّ يلوي إلى الجانبِ الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ علىٰ الصلاة ، ثُمَّ يردُّ وجههُ إلىٰ القبلةِ ، ثُمَّ يلوي عنقهُ إلى الجانبِ الأيسرِ ، فيقولُ : حيَّ علىٰ الصلاة ، ثُمَّ يردُّ وجههُ إلى القبلة ، ثم يلوي عنقهُ إلىٰ الجانبِ الأيمنِ ، فيقولُ : حيَّ علىٰ الفلاح ، ثُمَّ يردُّ وجههُ إلىٰ القبلةِ ، ثُمَّ يلوي إلى الجانبِ الأيسرِ ، ويقولُ : حيَّ علىٰ الفلاح .

وإنَّما خُصَّت الحيعلةُ بالالتواءِ دونَ سائرِ ألفاظِ الأذانِ ؛ لأنَّ سائرَ ألفاظِ الأذانِ ذكرٌ للهِ ولرسولهِ ، فكانَ الاستقبالُ بها أولىٰ . والحيعلةُ : ترادُ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ ، فكانَ الالتواءُ بهما أشبهَ .

وهل يلتوي في حالِ الإقامةِ بالحيعلَةِ؟ فيهِ وجهانِ ، خرَّجهما القفالُ :

أحدُهما : يلتوي ، كالأذانِ .

والثاني : لا يلتوي ؛ لأنَّ الإقامةَ للحاضرينَ ، فلا يحتاجُ إلىٰ الالتواءِ . بخلافِ الأذانِ ، فإنَّهُ للغائبينَ ، فاستحبَّ الالتواءُ فيهِ ؛ ليحصلَ الإعلامُ لجميعِ أهلِ الجهاتِ .

فرعٌ : [وممَّا يستحبُّ للمؤذن] :

ويستحبُّ أنْ يضعَ أصبعيهِ في صِمَاخَي أُذنيهِ ؛ لِمَا ذكرناهُ في حديثِ أبي جُحيفةَ . ولأنَّ الصوتَ منْ مَخارجِ النَّفَسِ ، فإذا سدَّهما . . اجتمعَ النَّفَسُ في الفمِ ، وخرجَ الصوتُ عالياً .

ولأنَّهُ قد يكونُ هناكَ منْ لا يسمَعُ صوتَهُ ، فيحصلُ لهُ العلمُ بالأذانِ بمشاهدتِهِ لهُ بذلك .

ويستحبُّ لهُ أنْ (يترسَّلَ في الأذانِ) وهو : الترتيلُ . و(يُدرجَ الإقامةَ) وهو :

القطعُ[١] لِمَا روىٰ جابر : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلال : « يا بلالُ ، إذا أذَّنتَ . . فترسَّل ، وإذا أقمتَ . . فاحدُرْ ، واجعلْ بينَ أذانكَ وإقامتكَ قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكلهِ ، والشاربُ مِن شُربهِ ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِهِ ، ولا تقوموا حتَّىٰ تروني » .

ذكرهُ الترمذي[٢] .

وروي : أنَّ عمرَ رضي الله عنه قالَ للمؤذِّنِ : (إذا أذَّنتَ . . فترسَّلْ ، وإذا أقمتَ . . فٱحذِمْ)[٣] .

قال أبو عُبيد : والرواية بالحاء ، وهو القطعُ ، وكذلكَ الجذمُ ـ بالجيم ـ أيضاً : القطع .

ولأنَّ الأذانَ للغائبينَ ، فكانَ الترسُّلُ فيهِ أبلغَ ، والإقامةَ للحاضرينَ ، فكانَ الحدرُ فيها أَولىٰ .

فرعٌ : [يستحب رفع الصوت] :

ويستحبُّ أنْ يرفعَ صوتَهُ إنْ كانَ يؤذِّنُ للجماعةِ ؛ لقولهِ ﷺ : « يُغْفَرُ للمؤذِّنِ مدىٰ صوتِهِ ، ويشهدُ لهُ كلُّ رطبٍ ويابسٍ »[٤] .

---

(١) **الترسل** : التأني والتمهل ، ويكون في الكلام والمشي . **الترتيل** : التبيين والتحسين بترك العجلة . **الإدراج** : هو أن يصل الكلام بعضه ببعض . **القطع** : هو الحذم والإسراع والحدر ، بمعنىً .

(٢) أخرجه عن جابر الترمذي (١٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٢٨) في الصلاة .
قال أبو عيسى الترمذي : حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من إسناد عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وضعَّفه البيهقي . **المعتصر** : الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها . وينبغي للمؤذنِ مراعاةُ الجماعة ، إذا اجتمعوا . . أقامَ ، وإلاَّ . . انتظرهم .

(٣) أخرج أثر عمر عن أبي الزبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٤٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٤٢٨) في الصلاة .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٥١٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٤٥) ، وابن ماجه (٧٢٤) في الأذان . وضعّفه النواوي في « خلاصة الأحكام » (٨٢٤) .
وله شاهد عن أبي سعيد بمعناه عند البخاري (٦٠٩) ، والنسائي في « الصغرى » =

ولا يرفعُ ، بحيث يُخافُ انشقاقُ حَلْقهِ ؛ لما روي : أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال لأبي محذورةَ ـ وقد بالغَ في رفعِ صوتهِ ـ : (أمَا خشيتَ أن تنشقَّ مريطاؤك)[1] .
و(المُريطاءُ) : ما بين السُّرةِ والعانةِ ، والغالب عليها المَدُّ ، وبذلكَ وردتِ الروايةُ ، ويجوزُ قصرُها .

قال الشافعيُّ : (والأذانُ بغيرِ تمطيطٍ ، ولا بغيٍ) . وقيل : (ولا تغنٍّ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قال : (التمطيطُ) : التمديدُ ، ولهذا يقال : مطَّطَ حاجِبَهُ ، إذا مدَّهُ .

و(البغيُ) : هو أن يرفعَ صوتَهُ ، حتَّىٰ يجاوزَ المقدارَ .

ومنهم مَنْ قال : (التمطيطُ) : التقطيعُ . و(البغيُ) : أن يتشدَّقَ في كلامهِ ، ويتشبَّهَ في كلامه بالجبَّارينَ .

وأمَّا (التغنِّي) : فهو التطريبُ والتلحينُ ، وأيُّهما كانَ . . فهو مكروهٌ .

وإن كانَ يؤذِّنُ لنفسهِ وحدَهُ . . لمْ يرفعْ صوتَه ؛ لأنَّهُ لا يُعلِمُ غيرَهُ .

وأمَّا في الإقامةِ : فلا يرفعُ صوتهُ ، كما يرفعُ في الأذانِ ؛ لأنَّها للحاضرينَ .

فرعٌ : [الجهر والمخافتة في الأذان] :

قالَ في « الأم » [١/ ٧٢] : (فإن جهر بشيءٍ من الأذانِ ، وخافَتَ بالباقي . . لم يكن عليهِ إعادةُ ما خافَتَ بهِ) ؛ لأنهُ قد أتىٰ بلفظِ الأذانِ كاملاً ، فهو كما لو خافَتَ بالقراءةِ في موضعِ الجهرِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ هٰذا إذا كان يُؤذِّنُ لنفسهِ ، فأمَّا إذا كانَ يؤذِّن في مسجدِ الجماعاتِ . . فإنَّهُ يجهرُ بهِ ، ولا يخافِتُ في شيءٍ ؛ ليحصلَ بهِ الإعلامُ .

= (٦٤٤) ، وابن ماجه (٧٢٣) في الأذان . وفيه : « ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة » .
المدىٰ : ـ بفتح الميم ـ الغاية من كلِّ شيء . وفي رواية : « مدَّ » . **المدُّ** : القدر ، يريد به قدر الذنوب ، وهو تمثيل لسعة المغفرة .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٩٧) في الصلاة .

قال : فإنْ خافتَ ببعضهِ . . فإن شاءَ أعادَ ما خافتَ بهِ ، وإنْ شاءَ استأنفَ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : يُحتملُ أنْ يريدَ الشافعيُّ بذلك : إذا خافتَ بشيءٍ ، لا يخرجُهُ ذلكَ منْ حُصولِ الإعلامِ ، كتكبيرةٍ ، أو شهادةٍ ، فيكونَ الباقي كافياً .

فرعٌ : [الأذان والإقامة للمتأخر عن الجماعة] :

قال في « الأم » [١/ ٧٢] : (فإن دخلَ مسجدَ جماعةٍ ، وقد أقيمَتْ فيه الصلاةُ . . أحببتُ لهُ : أنْ يؤذِّنَ ، ويُقيمَ في نفسهِ ، ولا يجهرُ ؛ لئلا يُظنَّ أنَّ هذا لصلاةٍ أخرىٰ ، أو أنَّ الأولَ كانَ قبلَ دخولِ الوقتِ ، فيفسدَ قلبُ الإمامِ) .

قال ابنُ الصبَّاغ : وإنَّما قالَ هكذا في « الأم » ؛ لأنَّ الأذانَ مسنونٌ في « الأم » سواءٌ رجا اجتماعَ جماعةٍ ، أو لمْ يرجُ .

فرعٌ : [ترتيبُ الأذان] :

ويجبُ أن يُرتِّبَ الأذانَ ، فإن نكَّسَ الأذانَ[١] أو تركَ شيئاً منهُ . . عادَ إليهِ ورتَّبهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَ أبا محذورةَ الأذانَ مرتَّباً ، ولأنَّ الأذانَ متميِّزٌ عنْ جميعِ الأذكارِ بترتيبهِ ، فإذا لم يُرتِّبهُ . . لم يعلمِ السامعُ أنَّ ذلكَ أذانٌ .

فرعٌ : [كراهة الكلام حال الأذان] :

والمستحبُّ لهُ : أنْ لا يتكلَّمَ في أذانِهِ بمصلحتهِ ، ولا بمصلحةِ غيرهِ .

فإنْ تكلَّمَ فيهِ . . لم يبطل ؛ لِما روي عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ : (أنَّهُ كانَ يتكلَّمُ في أذانهِ بحوائجهِ) . وكانتْ لهُ صحبةٌ[٢] .

ورُوىٰ نافع عنِ ابنِ عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ : أمر مؤذِّنَهُ ـ في ليلةٍ باردةٍ ذاتِ ريحٍ ـ أنْ

---

(١) نكَّسَ الشيء : قلبه وجعل أعلاه أسفله ، أو مقدمه مؤخَّرَهُ .

(٢) أخرجه عن سليمان بن صرد ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤٣) .

يقولَ : « أَلاَ صلُّوا في رِحالِكم »[1] . وظاهر هذا : أَنَّهُ كان في حالِ الأذانِ .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ : (أَنَّهُ أمَرَ مؤذِّنَهُ في يوم الجمعةِ وكانَ مطيراً أنْ يقولَ ـ بعدَ الفلاحِ ـ : صلُّوا في رحالِكم ، وقال : قد فعلَهُ مَنْ هوَ خيرٌ منِّي)[2] .

فإنْ تكلَّمَ كلاماً يسيراً . . لم يَبْطُلْ أذانُه . وهلْ يستحبُّ لهُ الاستئنافُ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهُوَ قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ، والشيخِ أبي حامدٍ ـ : أَنَّهُ لا يستحبُّ لهُ الاستئنافُ ، كما لو سكتَ سُكوتاً يسيراً .

والثاني ـ وهوَ قولُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : أَنَّهُ يستحبُّ لهُ الاستئنافُ ؛ لأنهُ مُستغنٍ عنْ يسيرِ الكلامِ ، غيرُ مُستغنٍ عنْ يسيرِ السكوتِ .

وإنْ تكلَّمَ كلاماً كثيراً ، أو سكتَ سكوتاً كثيراً ، أو نامَ أو أُغميَ عليهِ في حالِ أذانِهِ . . فهل يبطلُ أذانهُ؟ فيهِ طريقانِ :

[**الأوَّلُ**] : قال البغداديونَ من أصحابنا : لا يبطلُ أذانُهُ .

و[**الثاني**] : قالَ الخراسانيونَ : يُبنىٰ علىٰ مَنْ سبقهُ الحدثُ في الصلاة ، فإنْ قُلنا : لا تبطلُ صلاتُهُ . . فهاهنا أَولىٰ ، وإنْ قلنا : تبطلُ صلاتُهُ . . ففي الأذانِ قولانِ .

والفرقُ بينهما : أنَّ الكلامَ اليسيرَ يجوزُ في الأذانِ ، بخلافِ الصلاةِ.

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٦٦) في الجماعة ، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٠٦١) وما بعده ، والنسائي في « الصغرى » (٦٥٢) ، وابن ماجه (٩٣٧) في الصلاة . وفي الباب :
أخرجه عن ابن عباس ابن ماجه (٩٣٨) .
وأخرجه عن أبي المَليح ابن ماجه (٩٣٦) .
وأخرجه عن أبي أسامة بن عمير أبو داود (١٠٥٧) وما بعده .
ورواه عن رجل من ثقيف النسائي في « الصغرى » (٦٥٣) .
الرِّحال : الدور والمساكن .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٦٦٨) في الأذان ، ومسلم (٦٩٩) في المسافرين ، وأبو داود (١٠٦٦) في الصلاة ، باب : الجمعة في اليوم المطير ، وابن ماجه (٩٣٩) في إقامة الصلاة .

فإذا قلنا : **لا يَبْطُلُ** . . فهل لغيرِهِ أنْ يبنيَ على أذانِ الأولِ؟

قالَ البغداديونَ منْ أصحابِنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلكَ لا يحصلُ بهِ الإعلامُ ؛ لأنَّ السامعَ يظنُّ أنَّ ذلكَ علىٰ وجهِ التلاعُبِ .

وقالَ الخراسانيونَ :

إنْ قُلنا : يجوزُ الاستخلافُ في الصلاةِ . . ففي الأذانِ أَولىٰ أَنْ يجوزَ .

وإنْ قلنا : لا يجوزُ الاستخلافُ في الصلاةِ . . ففي الأذان قولانِ .

والفرقُ بينهما ما قدَّمناهُ .

فرعٌ : [المؤذن يرتدُّ] :

فإنْ أذَّنَ ، ثُمَّ ارتدَّ . . **فالمستحبُّ** : أن لا يُصلَّىٰ بأذانه ؛ لأنَّ حصولَ الرِّدَّةِ بعدَ الأذانِ يوقعُ شبهةً في حالهِ .

وإن ارتدَّ في حالِ الأذانِ . . لم يصحَّ إتمامُهُ منهُ في حالِ ردَّتهِ ؛ لأنَّ الكافرَ لا يعتدُّ بأذانِهِ . ولا يجوزُ لغيرِهِ أنْ يبنيَ عليهِ ، علىٰ طريقةِ البغداديينَ من أصحابنا ، **وهو المشهورُ** .

فإنْ رجعَ إلىٰ الإسلامِ عنْ قُربٍ . . فهلْ يجوزُ لهُ البناءُ عليهِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ قدْ بطلَ بالرِّدَّةِ .

والثاني : يجوزُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ الردَّةَ لا تُبطِلُ العملَ ـ **عندَنا** ـ ما لم تتصلْ بالموتِ .

فرعٌ : [الكلام حال الإقامة] :

وإنْ تكلَّمَ في الإقامةِ . . لم تبطُلْ . **وهو قولُ كافةِ العلماءِ** .

وقالَ الزهريُّ : تبطلُ الإقامةُ[1] .

---

(١) أخرج قول الزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٤١) ولفظه : إذا تكلَّم في إقامة . . فإنه يعيد .

دليلُنا : أنَّ الخُطبةَ أعلىٰ من الإقامةِ ؛ لأنَّها شرطٌ في الصلاةِ ، ويشترطُ فيها الطهارةُ والسِّتارةُ في قولٍ . فإذا لم تبطلْ بالكلامِ . . فلأَنْ لا تبطلَ الإقامةُ بذلك أولىٰ .

مسألةٌ : [ما يقوله مستمع الأذان] :

ويُستحبُّ لغيرِ المصلِّي ـ إذا سمعَ المؤذِّنَ ـ أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ ، إلاَّ في الحيعلةِ ، فإنَّهُ يقولُ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ؛ لِمَا روىٰ عُمرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من قالَ ـ حينَ يسمعُ النداءَ ـ ذلكَ خالصاً من قلبهِ . . دخلَ الجنةَ »[1] . ورويَ عن عبدِ اللهِ بن علقمةَ : أنَّهُ قالَ : (إنِّي لعندَ معاويةَ ، إذ أذَّنَ مؤذِّنُهُ . . فقالَ معاويةُ كما قال مؤذِّنُهُ ، حتَّىٰ إذا قالَ : حيَّ علىٰ الصلاة ، حيَّ علىٰ الفلاح . . قال : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذلكَ مثلَ ما قالَ المؤذِّنُ ، ثُمَّ قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول ذلك)[2] .

وإنَّما سُنَّ لهُ أنْ يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ في غيرِ الحيعلةِ ؛ ليدلَّ على رضاهُ بقولهِ ، وأمَّا (الحيعلةُ) : فمعناها الدعاءُ ؛ لأنَّ معنى : (حيَّ علىٰ الصلاةِ) أي : هَلُمَّ إلىٰ الصلاةِ ، ومعنىٰ (حيَّ على الفلاحِ) أي : هَلُمَّ إلىٰ العملِ الذي يوجبُ (الفلاحَ) ، وهو : البقاءُ في الجَنَّةِ .

وهٰذا المعنىٰ لا يصلحُ لغيرِ المؤذِّنِ ، فاستحبَّ لهُ أنْ يأتيَ بذكرِ اللهِ غيرِهِ .

وخُصَّ قولُه : لاحولَ ولا قوَّة إلا بالله عندَ الحيعلةِ ؛ لأنَّ معناها : لا حولَ عن معصيَة الله ، ولا قوَّةَ علىٰ طاعة اللهِ إلاَّ باللهِ . والصلاةُ من أعمالِ الطاعاتِ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٥٩] : ويقولُ المُتابعُ عندَ تثويبِ المؤذنِ : صدْقتَ وَبَرِرْتَ[3] .

---

(١) أخرجه عن عمر أمير المؤمنين بنحوه مطوّلاً مسلم (٣٨٥) ، وأبو داود (٥٢٧) في الصلاة .

(٢) أخرج خبر معاوية البخاري (٦١٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٦٧٧) في الأذان .

(٣) قال النواوي في « الأذكار » (ص/ ٨٢) : وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم . **صدقت وبررت** : صرت ذا بِرٍّ ، وصاحبَ خير كثير .

إذا ثبتَ هذا : فروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن قالَ حين يسمعُ النداءَ : اللَّهُمَّ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامَّةِ ، والصلاةِ القائمةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتهُ . . حلَّتْ لهُ الشفاعةُ يومَ القيامةِ »[١] .

وروىٰ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من قالَ حينَ يسمعُ النداءَ : وأنا أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ ، وأنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولهُ ، رضيتُ باللهِ ربّاً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمَّدٍ نبيّاً ورسولاً . . غَفرَ اللهُ له ما تقدمَ منْ ذنبهِ »[٢] .

وهذا يدلُّ على : أنَّهُ يقولُ ذلكَ في أثناءِ أذانِهِ .

وروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمروٍ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا سمعتُمُ المؤذنَ . . فقولوا : مثلَ مايقولُ ، ثُمَّ صلُّوا عليَّ ؛ فإنَّهُ منْ صلَّىٰ عليَّ مرَّةً . . صلَّىٰ اللهُ عليهِ بها عَشراً ، ثُمَّ اسألوا اللهَ ليَ الوسيلةَ والفضيلةَ ؛ فإنَّها منزلةٌ لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ منْ عبادِ اللهِ ، وأرجو أن يكونَ أنا ، فمنْ سأل اللهَ ليَ الوسيلةَ . . حَلَّت لهُ الشفاعةُ »[٣] .

---

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٦١٤) في الأذان ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٦٨٠) ، وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب .
اللَّهم : يا الله أُمَّ بخير . **الدعوة** : دعوة الإسلام . **التامة** : الكاملة . **القائمة** : التي ستقام وتفعل بصفاتها . **الوسيلة** : منزلة في الجنة . **الفضيلة** : المرتبة الفاضلة الزائدة على سائر الخلائق . **مقاماً محموداً** ـ في الأصل : (المقام المحمود) والتصويب من مصادر التخريج ـ : ومعناه شفاعته العظمى في موقف القيامة ، وإنما أتىٰ به منكراً تأدباً مع سياق القرآن الكريم : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] . وقيل : إنَّما نكَّرهُ ؛ لأنَّه أفخمُ وأجزلُ . **حلَّتْ له الشفاعة** : أي حُقت .
قال النواوي في « المجموع » (٣/ ١٢٤ـ١٢٥) : غشيته ونالته ونزلت عليه ، ويستحب متابعة المؤذن لكلِّ سامع : من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير ؛ لأنَّه ذكرٌ ، وهؤلاء من أهله ، ويستثنىٰ من هذا : المصلِّي ، ومن هو علىٰ الخلاءِ والجِماع .
(٢) أخرجه عن سعدٍ مسلم (٣٨٦) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٧٩) ، وابن ماجه (٧٢١) في الأذان .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .
(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة ، =

وهذا يدلُّ علىٰ : أَنَّهُ يقولُ ذلكَ بعدَ الأذانِ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : ويُحتملُ أنْ يقولَ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ ، ثُمَّ يدعو في حالِ تطويلِ المؤذِّنِ صوتَهُ ، وأيَّ ذلكَ فعلَ . . جازَ .

وإنْ كانَ في أذانِ المغربِ . . قال : « اللَّهُمَّ : إنَّ هذا إقبالُ ليلِكَ ، وإدبارُ نهارِكَ ، وأصواتُ دُعاتِكَ ، فاغفر لي » ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ سلمةَ أنْ تقولَ ذلكَ[1] .

قال أصحابُنا : وإنْ كانَ في أذانِ الصبحِ . . قال : اللَّهُمَّ هذا إقبالُ نهارِكَ ، وإدبارُ ليلِكَ ، وأصواتُ دُعاتِكَ ، فاغفر لي .

فرعٌ : [سماع الأذان حال القراءةِ والذكرِ] :

وإن سمعَ المؤذِّنَ ، وهوَ في قراءةٍ ، أو ذكرٍ للهِ . . قطعَ القراءةَ والذِّكرَ ، وتابعَ المؤذِّنَ ؛ لأنَّ الأذانَ يفوتُ ، والقراءةَ والذِّكرَ لا يفوتانِ .

فإنْ سمعَ المؤذِّنَ ، وهوَ في الصلاةِ . . قال الشافعيُّ رحمه الله : (لم يتابعْهُ ، فإذا فرغَ منها . . قالَهُ) . هذا نقلُ أصحابِنا البغداديينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٥٩] : هلْ يُسنُّ للمُصلِّي متابعةُ المؤذِّنِ؟ فيهِ قولانِ .

ولا فرقَ ـ **عندنا** ـ بينَ صلاةِ الفرضِ والنفلِ .

وقال مالكٌ ، واللَّيثُ : (إنْ كانَ في النفلِ . . تابعهُ ، إلاَّ في الحيعلةِ . . فإنَّهُ يقولُ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ) .

وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ذلكَ يقطعُهُ عنِ الصلاةِ ، ويشتغلُ بغيرها .

= والترمذي (٣٦١٩) في الدعوات ، والنسائي في « الصغرى » (٦٧٨) في الأذان .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أبو داود (٥٣٠) في الصلاة ، والترمذي (٣٥٨٣) في الدعوات ، وقال : هذا حديث غريب . قال في « المجموع » (٣/ ١٢٣) : في إسناده مجهول .

فإن خالفَ المُصلِّي ، وتابعَ المؤذِّنَ ، فإنْ قالَ مثلَ ما قال المؤذِّنُ ، وقالَ عندَ الحيعلةِ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ . . لم تبطلْ صلاتهُ بذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ ذكرٌ للهِ ، وذكرُ اللهِ لا يُبطلُ الصلاةَ .

وإنْ قالَ في الحيعلةِ : حيَّ علىٰ الصلاةِ ، حيَّ علىٰ الفلاحِ ، فإنْ لم يعلمْ أنَّ هذا دعاءٌ إلىٰ الصلاةِ . . لمْ تبطُلْ صلاتهُ . وإنْ علمَ . . بطلتْ صلاتُه ؛ لأنَّهُ خطابُ آدميٍّ .

قال الصيمريُّ : إن تابعَهُ ، وأرادَ بهِ الأذانَ . . بطلتْ صلاتُهُ . وإنْ قالَ ذلكَ علىٰ سبيلِ الذِّكرِ . . لمْ تبطُلْ صلاتهُ ، إذا لمْ يقُلْ : حيَّ علىٰ الصلاة ، حيَّ علىٰ الفلاح ، معَ العلمِ بتحريمهِ .

فرعٌ : [الدعاء بين الأذانين والخروج من المسجد] :

ويُستحبُّ أن يدعوَ اللهَ بينَ الأذانِ والإقامةِ ؛ لِمَا روىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الدعاءُ لا يُردُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، فادعوا »[1] .

ويكرهُ الخروجُ منَ المسجدِ بعدَ الأذانِ ، وقبلَ الصلاةِ إلاَّ لعذرٍ ؛ لِمَا روىٰ أبو الشعثاءِ قال : (خرجَ رجلٌ منَ المسجدِ بعدما أُذِّن فيهِ بالعصرِ ، فقالَ أبو هريرة : أمَّا هذا : فقد عصىٰ أبا القاسمِ ﷺ)[2] وبهِ قالَ عثمانُ[3] .

---

(١) أخرجه عن أنس أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) في الصلاة ، و (٣٥٨٨) و(٣٥٨٩) في الدعوات أيضاً ، وقال الترمذي ـ في الموضعين ـ : حديث حسن ، وابن حبان في « الإحسان » (١٦٩٦) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي الشعثاء مسلم (٦٥٥) في المساجد ، وأبو داود (٥٣٦) ، والترمذي (٢٠٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٨٤) ، وابن ماجه (٧٣٣) في الأذان . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
عصى : خالف الجماعة وفارقهم .

(٣) رواه عن عثمان ابن ماجه (٧٣٤) في الأذان ورفعه ، ولفظه : « من أدرك الأذان في المسجد ، ثمَّ خرجَ ، لم يخرجْ لحاجةٍ ، وهو لا يريد الرجعةَ . . فهو منافق » .
قال البوصيري في « الزوائد » : ضعيف .

وقال النخعيُّ : يخرجُ ما لم يأخذِ المؤذِّنُ في الإقامةِ .

ودليلُنا عليه : ما تقدَّمَ .

فرعٌ : [انتظار المؤذن للجماعة] :

ويُستحبُّ ـ إذا أذَّن المؤذِّنُ ـ أن ينتظرَ في غيرِ المغربِ حضورَ الجماعةِ ؛ لأنَّهُ إذا وصلَ الأذانَ بالإقامةِ . . لم يحصلِ المقصودُ .

قال في « الأمِّ » [١/ ٧٢] : (وإذا أذَّنَ المؤذِّنُ الأوَّلُ . . خرجَ الإمامُ ، ولمْ ينتظرْ أذانَ غيرِهِ ، فإذا خرجَ الإمامُ . . قطعَ الأذانَ وصلَّىٰ) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : إذا كانَ للمسجدِ جماعةُ مؤذنينَ ، فأذَّنَ واحدٌ منهم في أوَّلِ الوقتِ . . فإنَّ الإمامَ يخرجُ ، ولا ينتظرُ أذانَ غيرِهِ . فإذا خرجَ . . قطعَ المؤذِّنونَ ، ولم يُؤذِّنوا ، وصلَّىٰ ؛ لأنَّهُ إذا صلَّىٰ في ذلكَ الوقتِ . . أدركَ الناسُ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ .

وإذا أخَّرهُ وانتظرَ أذانَ الباقينَ . . فاتَهم فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ ، فكانَ تحصيلُ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ أولىٰ .

مسألةٌ : [ما يستحبُّ للمقيم] :

وإذا أرادَ المؤذِّنُ الإقامةَ . . **فالمستحبُّ له** : أنْ يتحوَّلَ من موضعِ الأذانِ إلىٰ غيرِهِ ؛ لِمَا روىٰ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ـ في الرجلِ الذي رآهُ ـ : (أنَّهُ استأخرَ عن موضعِ الأذانِ غيرَ كثيرٍ ، ثُمَّ قالَ مثلَ ما قالَ في الأذانِ ، وجعلها وِتراً) .

ويستحبُّ أنْ يتولَّىٰ الإقامةَ مَنْ تولَّىٰ الأذانَ ؛ لِمَا رُوي عن زياد بن الحارثِ الصُّدائي : قال : أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أُؤذِّنَ في صلاةِ الفجرِ ، فأذَّنتُ ، فأرادَ بلالٌ أن يقيمَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أخا صُداءَ أذَّنَ ، ومن أذَّنَ . . فهو يُقيمُ »[١] .

(١) أخرجه عن زياد أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) في الصلاة ، وابن ماجه (٧١٧) في الأذان ، وفي إسناده ضعف ، لكن قال الترمذي : العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم أنَّه : « من أذَّن . . فهو يقيم » . وتلقيهم الحديث بالقبول مِمَّا يقوي الحديث أيضاً ، فالحديث =

قالَ الجوينيُّ : ولا يُقيمُ إلاَّ واحدٌ ، فإنْ أذَّنَ جماعةٌ واحدٌ بعدَ واحدٍ . . أقامَ مَن أذَّنَ أوَّلاً . وإن أذَّنوا في حالةٍ واحدةٍ . . اقترَعوا للإقامةِ ، أو رضوا بواحدٍ منهم يُقيمُ .

فإنْ أذَّنَ واحدٌ ، وأقامَ غيرُهُ . . قالَ البغداديون منْ أصحابنا : صحَّ ؛ لـ :(أَنَّ بلالاً أذَّن ، وأقامَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ بحضرة النبيِّ ﷺ)[١] .

وقالَ الخراسانيون : هلْ يُعتدُّ بالإقامةِ؟

فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولينِ ، إذا خطبَ واحدٌ ، وصلَّىٰ آخرُ .

ويؤذِّنُ المؤذِّنُ عندَ دخولِ الوقتِ من غيرِ أَمْرٍ .

وأمَّا الإقامةُ : فلا يقيمُ إلا بأمرِ الإمامِ ؛ لِمَا رُويَ في حديث أبي جُحيفةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تقوموا حتَّىٰ تَرَوْني »[٢] .

وروي عن جابر بن سمرة : قال : (كان مؤذِّنُ رسولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقيمُ ، حتَّىٰ إذا رأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ قد خرجَ . . أقامَ الصلاةَ حينَ يراهُ)[٣] .

ويستحبُّ ـ لمنْ سمعَ الإقامةَ ـ أن يقولَ كقولِهِ ، إلاَّ في الحيعلةِ . . فإنَّهُ يقولُ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ . ويقولَ في لفظِ الإقامةِ لفظَ : « أقامها اللهُ وأدامَها » ؛ لِمَا روىٰ أبو أُمامةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ[٤] .

= صالح ، فلذلك سكت عليه أبو داود . وذكره هكذا الشافعي في « الأم » (١/ ٧٤) . وله شاهد :

رواه عن ابن عمر عبد بن حميد في « المنتخب » (٨١١) . وهو ضعيف أيضاً .

(١) أخرجه بنحوه عن عبد الله بن زيد أبو داود (٥١٢) و(٥١٣) في الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر .

(٢) هذا الحديث لم نجده عن أبي جحيفة ، لكن أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) في الأذان ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد .

(٣) أخرجه عن جابر بن سمرة مسلم (٦٠٦) في المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٤) أخرجه عن أبي أمامة أبو داود (٥٢٨) في الصلاة ، وابن السني في « اليوم واللَّيلة » (١٠٢) . قال في « المجموع » (٣/ ١٢٩) : ضعيف ، ولكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق الفقهاء .

مسألةٌ : [عدد المؤذنين] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأُحبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنونَ اثنينِ)[١] ؛ لأنَّ الذي حُفظَ لرسولِ الله ﷺ بلالٌ ، وابنُ أمِّ مكتومٍ . فإنِ اقتُصِرَ علىٰ واحدٍ . . جاز ؛ لأنَّ مسجدَ مكَّةَ كانَ فيهِ مؤذِّنٌ واحدٌ .

ولا يضرُّ أنْ يكونَ أكثرَ منِ اثنينِ .

وقالَ أبو عليٍّ الطبريُّ ، **وعامَّةُ أصحابنا** : لا يُجاوزُ أربعةً ؛ لأنَّ أكثرَ ما رويَ عنِ الصحابةِ في ذلكَ ، عن عثمانَ رضي الله عنه : (أنَّهُ اتخذَ أربعةً)[٢] .

ولأنَّهم إذا زادوا علىٰ ذلكَ ، وأذَّنوا واحداً بعدَ واحدٍ . . فوَّتوا علىٰ الناسِ فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ .

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ : هذا التقديرُ لا يصحُّ ، بل علىٰ حسبِ ما تدعو إليهِ الحاجةُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله لم يُحدِّدْ ذلك بحدٍّ .

فإن كانوا أكثرَ من واحدٍ . . لم يتراسلوا بالأذانِ ، بلْ يؤذِّنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ إنْ كانَ الوقتُ متَّسِعاً ؛ لِمَا رويَ عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالت : (لم يكنْ بينَ أذانِ بلالٍ وابنِ أُمِّ مكتومٍ إلاَّ قدرُ ما ينزِلُ هذا ، ويرقىٰ هذا) .

قال الجوينيُّ : فإن ضاقَ الوقتُ . . أذَّنوا دَفعةً واحدةً . وهكذا إنْ كانَ المسجدُ كبيراً . . فلابأسَ أن يؤذِّنَ كلُّ واحدٍ منهم في مِنارةٍ ، أو ناحيةٍ منهُ ؛ ليُسمِعَ مَنْ يليهِ مِنْ أهلِ البلدِ .

---

(١) هو بنحوه في « الأم » (١/ ٧٢) .

(٢) ذكر أثر عثمان ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١/ ١٠٧) وقال : رواه البيهقي بنحوه ، وبهذا اللفظ في « خلافياته » . قال النواوي في « المجموع » (٣/ ١٣٠) : ونقله صاحب « البيان » عن الأكثرينَ ، وأنكر المحقِّقون هذا علىٰ أبي عليٍّ .

فرعٌ : [أذان الجمعة] :

قال المحامليُّ : قال الشافعيُّ : (وأُحبُّ أنْ يؤذَّنَ للجمعةِ أذاناً واحداً عندَ المنبرِ ؛ لِمَا روىٰ السائبُ بنُ يزيدَ قال : (كانَ الأذانُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ ، وعمرَ ـ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ـ أذاناً واحداً ، فلمَّا كانَ في زمنِ عثمانَ ، وكثُرَ الناسُ . . أمرَ بالأذانِ الثاني ، فأُذِّنَ بهِ ، فكانَ يؤذَّنُ بهِ علىٰ الزوراءِ لأهلِ السوقِ والناسِ)(١) .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأُحبُّ ما كان يُفعلُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ) .

ويُستحبُّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ واحداً ؛ لأنَّهُ لمْ يكنْ يؤذِّنُ يوم الجمعةِ للنبيِّ ﷺ إلاَّ بلالٌ(٢) .

فرعٌ : [استدعاء الأئمة إلى الصلاة] :

يجوزُ استدعاءُ الأُمراءِ إلىٰ الصلاةِ ؛ لما رُويَ : (أنَّ بلالاً كانَ يفعلُ ذلكَ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ)(٣) ، و : (في زمنِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما)(٤) .

---

(١) أخرجه عن السائب الشافعي في « الأم » (١/ ١٧٣) ، والبخاري (٩١٢) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٨٧) وما بعده في الصلاة ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٩٢) في الجمعة ، وابن ماجه (١١٣٥) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٩٠) في الجمعة . قال الترمذي : حسن صحيح .
الزوراء : اسم لدار ، أو موضع مرتفع في المدينة المنورة .

(٢) أخرجه عن السائب بن يزيد أيضاً أبو داود (١٠٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٩٣) في الجمعة .

(٣) أخرج خبر بلال عن عائشة البخاري (٧١٢) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة ولفظه قالت : (لمَّا ثقُل رسولُ الله ﷺ . . جاء بلالٌ يؤذِن بالصلاة) .

(٤) قال النواوي في « المجموع » (٣/ ١٣٢) عن خبر استدعائهما إلى الصلاة : هذا النقل بعيد ، أو غلَطٌ ، فإن المشهور المعروف عن أهل العلم بهذا الفن : أنَّ بلالاً لم يؤذِّن لأبي بكر ، ولا لعمر رضي الله عنهما .

مسألةٌ : [التطوع بالأذان] :

إذا لم يُوجدْ مَن يتطوَّعُ بالأذان . . رَزَقَ الإمامُ مِنْ سَهمِ المصالحِ من يؤذِّنُ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا أحسبُ بلداً تخلو من متطوِّعٍ بالأذانِ) .

فإن أرادَ أنْ يستأجرَ رجلاً للأذانِ . . فهلْ يصحُّ عقدُ الإجارةِ عليهِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لِمَا روِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعثمانَ بنِ أبي العاصِ : « اتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذُ علىٰ أذانهِ أجراً »[1] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلك لا تصحُّ الإجارةُ علىٰ القضاءِ ، والإمامةِ الكبرىٰ والصغرىٰ ، والجهادِ .

والوجهُ الثاني : يصحُّ الاستئجارُ علىٰ الأذانِ ، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ رحمهُ اللهُ ، وابنِ الصبَّاغِ .

وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّهُ إعلامٌ بوقتِ الصلاةِ ، فيصحُّ الاستئجارُ عليهِ ، كالمواقيتيِّ[2] .

فإذا قلنا بهذا . . فهلْ يختصُّ عقدُ الإجارةِ عليهِ بالإمامِ ، أو يصحُّ منهُ ومنْ غيرهِ منَ الناسِ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/ ٦٠] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) أخرجه عن عثمان بن أبي العاص أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٧٢) ، وابن ماجه (٧١٤) في الأذان ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٩٩) في الصلاة ، وقال : صحيح على شرط مسلم .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأصله عند مسلم (٤٦٨) في الصلاة .

(٢) **المواقيتي** ـ نسبة إلى الموقِّت ـ : وهو من يراعي الأوقات للصلاة ، كالأهلَّة لدخول الأشهر أو إلى **الميقات** : وهو الوقت المضروب للفعل ، **والتوقيت** : تحديد الأوقات ، والأصل في النسبة للمفرد فيقال : الميقاتي .

بابُ طهارةِ البدنِ وما يُصلَّىٰ فيهِ وعليهِ[١]

الطهارةُ ضربانِ : طهارةٌ عنْ حدثٍ ، وطهارةٌ عن نجسٍ .

فأمَّا الطهارةُ عن الحدثِ : فهي شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ ، **وذلكَ إجماعٌ لا خلافَ فيهِ**[٢] وقدْ مضىٰ ذكرُ ذلكَ .

وأمَّا الطهارةُ عن النجسِ في البدنِ ، والثوبِ ، والبُقعةِ التي يُصلِّي عليها : **فهي شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ عندَنا**[٣] ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وقالَ مالكٌ رحمه الله : (إذا صلىٰ وعليهِ نجاسةٌ . . أعادَ في الوقتِ) .

وهذا من قولهِ يدلُّ علىٰ الاستحبابِ

وروي عن ابن عباس : أنَّهُ قالَ : (ليسَ علىٰ الثوبِ جنابةٌ)[٤] .

وروي : أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عمَّنْ صلَّىٰ وفي ثوبهِ نجاسةٌ ؟ فقالَ : اقرأ عليَّ الآيةَ الّتي فيها غسلُ الثوبِ منَ النجسِ[٥] .

---

(١) هذا الباب يشمل أحد شروط صحَّة الصلاة ، **والشرط** لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجوبُ الصلاة ونحوها مِمَّا تتوقف صحتُهُ علىٰ الطهارة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » : (١) أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزىء إلاَّ بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل .

(٣) لعموم قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . وسيأتي الكلام مفصلاً ، والمراد تطهيرها بالغسل من الدنس . كما يحترز عمَّا يعفىٰ عنه ، وتقدَّم نحوه .

(٤) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٥٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٢٨) في الطهارة .

(٥) أخرج أثر ابن جبير بنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٢٨) ، والآية المرادة ما سلف قبل تعليق .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ : (أنَّهُ نحرَ جَزوراً ، فأصابَ ثوبَهُ من دمهِ وفرثهِ ، فصلَّىٰ ولم يغسلهُ)[١] .

دليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] . والمرادُ بهِ : عنِ النجسِ ؛ لأنَّ الثوبَ لا يتأتىٰ فيهِ الطهارةُ عنِ الحدثِ .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « تنزَّهوا منَ البولِ ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهُ »[٢] . ولم يُفرِّق .

وروىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تُعادُ الصلاةُ منْ قدرِ الدرهمِ[٣] مِنَ الدمِ » .

إذا ثبت هذا : فالنجاسةُ على ضربين : دمٍ ، وغيرِ دمٍ .

فأمَّا غيرُ الدم ، كالخمرِ ، والبولِ ، والعَذِرةِ : فإنْ كانتْ يُدركُها الطرفُ . . لم يُعفَ عنها ؛ لأنَّهُ يُمكنُ الاحترازُ منها[٤] . وإنْ كانتْ لا يدركها الطرفُ . . ففيها طرقٌ مضىٰ ذكرها في المياه .

وإنْ كانتْ دماً : فإنْ كانَ دمَ ما لا نفسَ لهُ سائلةٌ ، كالبقِّ ، والبرغوثِ . . فقد ذكرنا فيما قبلُ : أنَّهُ نجسٌ ـ خلافاً لأبي حنيفةَ ـ وإذا ثبت : أنَّهُ نجسٌ . . فإنَّهُ يُعفىٰ عن قليلهِ في الثوبِ والبدنِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ الاحترازُ منهُ .

وهلْ يُعفىٰ عن كثيرهِ؟ فيه وجهان :

[**الأول**] : قال أبو سعيد الإصطخريُّ : لا يُعفىٰ عنه ؛ لأنَّهُ لا يَشقُّ الاحترازُ منهُ

و[**الثاني**] : **قالَ عامَّةُ أصحابنا** : يُعفىٰ عنهُ . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ هذاالجنسَ يشقُّ الاحترازُ منهُ في الغالبِ ، فأُلحقَ نادرهُ بغالبهِ .

---

(١) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٢٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ١٥٦) .
الفرث : بقايا الطعام في الكرش .

(٢) **تنزهوا** : تباعدوا . **عامة** : جميع .

(٣) **الدرهم** : أي البغلي ، وتقدم تعريفه .

(٤) **يعفى عنها** : تصحُّ الصلاة بوجودها ، ولا إثم فيها . **الاحتراز منها** : التوقي والتباعد عنها .

وإنْ كانَ دمَ ما لَهُ نفسٌ سائلةٌ منَ الحيوانِ غيرِ الكلبِ ، والخنزيرِ ، وما توالدَ منهما ، أو منْ أحدِهما . . ففيه ثلاثةُ أقوالٍ :

[الأول] : قال في « الإملاءِ » : (لا يُعفىٰ عن قليلهِ ، ولا عن كثيرهِ ، كالبولِ ، والعَذِرةِ) .

و**[الثاني]** : قال في **القديم** : (يُعفىٰ عمَّا دونَ الكفِّ ، ولا يُعفىٰ عنِ الكفِّ ؛ لأنَّ ما دونَ الكفِّ قليلٌ فيُعفىٰ عنهُ ، والكفَّ فما زادَ كثيرٌ ، فلم يُعفَ عنهُ) .

و**[الثالث]** : قالَ في « الأم » [١/ ٤٧] : (يُعفىٰ عنِ القليلِ منه ، وهو : ما يتعافاهُ[1] الناسُ في العادةِ) . **وهو الأصحُّ** ، وقدَّرهُ بعضُ أصحابنا بلُمعةٍ ؛ لأنَّهُ يَشقُّ الاحترازُ من ذلك ، ولا يَشقُّ الاحترازُ عمَّا زادَ .

وهلْ يُفرَّقُ بينَ الدمِ الذي يخرجُ منهُ ، وبينَ ما يخرجُ من غيرهِ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا فرق[2] بينهما ؛ لأنَّهُ دمٌ .

والثاني : أنَّ الأقوالَ إنَّما هي في الدمِ الذي يخرجُ من غيرهِ ، فأمَّا الدمُ الذي يخرجُ منهُ : فهوَ كدمِ البراغيثِ ـ يُعفىٰ عنِ القليلِ منهُ ، قولاً واحداً . وفي الكثيرِ وجهان ـ لأنَّهُ يمكنهُ الاحترازُ من الدمِ الذي يخرجُ منْ غيرهِ ، ولا يمكنهُ الاحترازُ من الدمِ الَّذي يخرجُ منهُ .

مسألةٌ : [حكم النجاسة التي لا يعفىٰ عنها] :

إذا كانَ علىٰ بدنهِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها ، ولم يجدْ ماءً يغسلُهُ بهِ . . صلَّىٰ ، وأعاد ، كما قلنا فيمنْ لمْ يجدْ ماءً ولا تراباً .

وإنْ كانَ علىٰ قَرْحِهِ دمٌ يخافُ من غسلهِ تلفَ النفسِ ، أو تلفَ عضوٍ ، أو الزيادةَ في العِلَّةِ أو إبطاءَ البُرءِ إذا قلنا : إنَّهُ كخوفِ التلف . . فإنَّهُ يغسلُ ما قدرَ عليهِ ، ويتيمَّمُ

---

(١) **يتعافاه** : يعدونه عفواً ـ **العفو** : الصفح ـ أي لم يُكَلَّفوا غسله ؛ لعجزهم عن توقيه والتحفظ منه .

(٢) في (نسخة) : (لا يفرَّقُ) .

لأجلِ الجراحةِ ، إنْ كانَ جُنباً ، أو كانَ محدثاً ، والقَرحُ في أعضاءِ الطهارةِ .

وهل يلزمهُ إعادةُ الصلاةِ ، إذا قدرَ على الغسلِ؟ فيهِ قولان :

أحدهما : لا تلزمهُ الإعادةُ إذا قدرَ ـ وهوَ قول أبي حنيفةَ ، واختيارُ المزنيِّ ـ لأنهُ صلَّىٰ على حسبِ حالهِ .

والثاني : تلزمهُ الإعادةُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ بنجسٍ نادرٍ غيرِ متَّصلٍ ، فهو كما لو صلَّىٰ بنجاسةٍ نسيها .

فقولنا : (بنجسٍ نادرٍ) احترازٌ من أثرِ الاستنجاءِ .

وقولنا : (غير متصلٍ) احترازٌ من الاستحاضةِ ، ومن سَلَسِ البولِ .

فرعٌ : [تبديل العظم والسنّ بنجسٍ] :

إذا انكسرَ عظمهُ وبانَ ، أو سقطت سِنُّهُ ، فأرادَ أنْ يبدِّلَ مكانها عظماً آخرَ ، فإنْ كانَ عظماً طاهراً ، كعظمِ الحيوانِ المأكولِ بعدَ الذكاةِ . . جاز .

وإنْ كانَ عظْماً نَجِساً ، كعظمِ الميتةِ ـ إذا قلنا : تحُلُّهُ الروحُ ـ أو عظمِ الكلبِ والخنزيرِ . . لم يجُزْ ، فإن فعلَ ذلكَ ، فإنْ لم يلتحم[١] عليهِ اللَّحمُ . . لزمهُ قلعهُ بلا خلافٍ .

وإنِ التحمَ عليهِ اللحمُ ، فإنْ لم يخَفِ التلفَ مِنْ قلعِهِ . . لزمَهُ قلعُهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يلزمُهُ قلعُهُ) .

دليلُنا : أنَّها نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها ، أوصلها إلى موضعٍ ، يلحَقُهُ حكمُ التطهيرِ ، لا يخافُ التلفَ من قلعهِ ، فلزمهُ قلعُهُ ، كما لو كانتْ نجاسةٌ على ظاهرِ بدنهِ .

فقولنا : (نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها) احترازٌ من النجاسةِ الّتي لا يُدركُها الطرْفُ .

وقولنا : (إلى موضعٍ يلحقهُ حكمُ التطهيرِ) احترازٌ ممَّنْ شربَ الخمرَ ، في أحدِ الوجهينِ .

---

(١) **يلتحم** : يلتصق ، يقال : لاحمت الشيء بالشيء : إذا ألصقته به .

وقولنا : (لا يخافُ التلفَ من قلعهِ) احترازٌ منْ أحدِ الوجهينِ .

وإنْ خافَ تلفَ النفسِ منْ قلعهِ ، أو تلفَ عضوٍ . . فهل يلزمهُ قلعهُ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يلزمُهُ قلعهُ ، وإنْ أدىٰ إلى التلفِ ، كما يُقتلُ الممتنعُ منَ الصلاةِ[1] .

والثاني ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّهُ لا يلزمهُ قلعُهُ ؛ لأنَّ حكمَ النجاسةِ يسقطُ مع خوفِ التلفِ .

وكلُّ موضعٍ قلنا : يلزمهُ القلعُ ، فصلَّىٰ قبلَ القلعِ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ بنجِسٍ نادرٍ غيرِ متصلٍ ، فهو كما لو حملَ نجاسةً في كُمِّهِ .

وإنْ ماتَ قبلَ أنْ يقلَعَ . . ففيهِ وجهانِ :

[**أحدهُما**] : قال أبو إسحاقَ[2] : يُقلَعُ ، حتَّىٰ لا يلقىٰ اللهَ تعالىٰ حاملاً للنجاسةِ .

و[**الثاني**] : **قالَ عامَّةُ أصحابنا** : لا يُقلَعُ ؛ لأنَّ قلعهُ للتعبدِ ، وقدْ سقطتْ عنهُ العبادةُ بالموتِ .

فرعٌ : [حقن الدم وابتلاع النجاسة] :

قال في « الأم » [١/ ٤٦] : (فإنْ أدخلَ تحتَ جلدهِ دماً ، فنبتَ عليهِ اللَّحمُ . . فعليهِ أن يُخرجَ ذلك الدمَ ، ويعيدَ كلَّ صلاةٍ صلاَّها معَ ذلكَ الدمِ) ؛ لِمَا ذكرناهُ في العَظمِ .

وإنْ شربَ خمراً ، أو أكلَ ميتةً من غيرِ ضرورةٍ . . **فالمنصوصُ** : (أنَّهُ يلزمهُ أن يتقيَّأَ) ؛ لِمَا ذكرناهُ في العظمِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يلزمهُ ؛ لأنَّ المَعِدةَ معدِنُ النجاسَةِ . **والأوَّلُ أصحُّ** ؛ لأنَّ هذا لمَّا كانَ شربهُ محرَّماً . . كانت استدامتهُ محرَّمةً . ولهذا روي : (أنَّ عمرَ رضي الله عنه شربَ لبناً ، فقيلَ لهُ : إنَّهُ منْ إبلِ الصدقةِ . . فتقيَّأهُ)[3] .

---

(١) هذا قياس مع الفارق ، والأصل فيه أن يقال : كالغاصب إن امتنع .

(٢) في حاشية (س) : (مثله ، وفي « المهذب » : أبو العباس) .

(٣) أخرج خبر عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٩) في الزكاة ، باب : ما جاء في أخذ الصدقات

فرعٌ : [وصل الشعر] :

قال الشافعيُّ رحمهُ الله : (ولا تصِلُ المرأةُ شعرَها بشعرِ إنسانٍ ، ولا بشعرِ ما لا يؤكلُ لحمهُ بحالٍ) .

وهذا كما قالَ : لا يجوزُ للمرأةِ أن تصلَ شعَرَها بشعرٍ نجسٍ .

والدليلُ عليهِ : ما روتْ أسماءُ : أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابنتيَ أصابَتْها حصبةٌ فتَمزَّقَ شعرها ، أفأصلهُ ؟ فقال ﷺ : « لعنَ اللهُ الواصلةَ ، والمستوصِلةَ ، والواشِمةَ ، والمستوشمةَ ، والنامِصةَ ، والمتنمِّصةَ ، والمُفَلِّجة للحُسنِ ، والمُغيِّرةَ خلقِ اللهِ ، والمتشبهينَ من الرجالِ بالنساءِ ، والمُتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ »(١) .

فأمَّا (الواصلةُ) : فهي المرأةُ الَّتي تصلُ الشعرَ لغيرِها .

وأمَّا (المُستوصلةُ) : فهي التي يُوصَلُ لها الشعرُ .

قال في « الإفصاحِ » : وقيل : إنَّ الواصِلَةَ : هي الَّتي تصلُ بينَ الرجالِ والنساءِ . **والأوَّلُ أشهرُ** .

وأمّا (الواشمةُ والمستوشمةُ) : فهي المرأةُ التي تجعلُ في وَجْهِها ، أو في بدنِها خالاً للحُسنِ بالنُّؤورِ(٢) .

وأمَّا (النامِصَةُ والمُتنمِّصَةُ) : فهي التي تنتفُ الشعرَ من وجهِها ، وتدَقِّقُ

---

(١) أخرجه عن أسماء ـ بألفاظ متقاربة ـ البخاري (٥٩٣٥) و (٥٩٣٦) و (٥٩٤١) ، ومسلم (٢١٢٢) في اللِّباس . وفي الباب عن ابن عمر أيضاً .

الوشم : هو أن يغرز في العضو إبرة ونحوها ، حتى يسيلَ الدمُ ، ثم يحشىٰ بنورة ومدادٍ ونحوهما ، فيخضرّ أو يزرقّ ، بشكل نقوشٍ أو رسومٍ ، وتعاطيه حرامٌ بدلالة اللّعن ، ويصير موضع الوشم نجساً ؛ لأنَّ الدم انحبس فيه ، فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح ، إلا إنْ خاف تلفاً أو شيناً أو فواتَ منفعة عضوٍ . فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . (تمزق) ، وفي رواية : (تمرق) وهما بمعنى التمرط والتساقط .

(٢) **النؤور** : النيلةُ للصبغِ الأزرقِ ، وذكر نحو هذا في هامش (م) .

حاجبيْها ، مأخوذٌ مِنَ (المِنماصِ) ، وهو : المِلقاط .

وأمَّا (المفلِّجةُ) فهي : الواشرةُ ، وقد روي : « الواشرةَ والمُوتشِرةَ »[1] . وهي : التي تَشِرُ أسنانَها وتُدقِّقُها ، يفعلُ ذلكَ الكبارُ ؛ تشبُّهاً بالصغارِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنْ أرادتْ أن تصلَ شعرها بشعرٍ طاهرٍ ، كشعرِ ما يُؤكَلُ لحمهُ بعدَ الذكاةِ أو الجَزِّ في حالِ الحياةِ ، أو أرادتْ وصلَهُ بشيءٍ طاهرٍ غيرِ الشعرِ ، فإنْ كانت غيرَ ذاتِ زوجٍ ولا سيِّدٍ . . فهلْ يحرمُ عليها فعلُهُ؟ فيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : يكرهُ ذلكَ لها ؛ لأنَّها تَغُرُّ غيرها بكثرةِ الشعرِ ، وقد (نهى النبيُّ ﷺ عن الغررِ)[2] والتدليسِ[3] . ولا يحرمُ عليها ذلكَ ؛ لأنهُ زينةٌ بطاهرٍ .

و[**الثاني**] : قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٩] ، والطبريُّ : يحرمُ عليها ذلكَ ؛

---

(١) ذكره هكذا ابن الأثير في « النهاية » (٥/ ١٨٨) وفيه : « أنّه لعن الواشرة والموتشرة » .
قال ابن الصلاح في « شرح مشكل الوسيط » (٢/ ١٦٨) : وأما قوله : (والواشرة والمستوشرة) : فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيح ، وذكرها أبو عبيد في « غريب الحديث » بغير إسناد ، ولم أجد لها ثبتاً بعد البحث الشديد .
الواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها ، وترقِّق أطرافها ، تفعله المرأةُ الكبيرةُ تتشبه بالشواب . **والموتشرة** : التي تأمر من يفعل بها ذلك .
وجاء في رواية ابن مسعود عند البخاري (٥٩٤٣) ، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٥١٠٠ و٥٢٥٢) : « والمتفلِّجات للحُسن ، المغيِّراتِ خلق الله » .
المتفلجات : اللاتي يبردنَ ما بينَ الثنايا والرباعيات ؛ ليجعلنَ بينها فرجةً إظهاراً للصغر وتحسين المظهرِ ؛ ليُرغَبَ في تعجيل طلبها للزواج منها . وقد ورد عند النسائي في « الصغرى » (٥٠٩١) و(٥١١٠) من حديث أبي ريحانة ، في الزينة ، باب : تحريم الوشر .

(٢) أخرجه عن جابر البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) .
الغرر : الخدع ، وإظهاره على خلاف واقعه ، والحديث عامٌّ قد ورد في البيع المنهي عنه ، كبيع أحد الثوبين ، أو ما لا نفع فيه حسّاً أو شرعاً ، وغير ذلك .

(٣) **التدليس** : الخديعة ، ككتم عيبِ السلعة ، وفي اصطلاح المحدثين : من روىٰ عمَّن عاصره ما لم يسمع منه موهماً سماعه ، أو سمَّى شيخَه بما لا يعرفُ به .

لقولهِ ﷺ : « لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ »[1] .

وإنْ كانَ لها زوجٌ أو سيِّدٌ . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وغيرهُ من أصحابنا : يجوزُ ، ولا يكرهُ ؛ لأنَّ لها أنْ تتزيَّنَ لهُ ، وهذا منَ الزينةِ المُباحةِ .

والثاني : لا يجوزُ . وإليهِ أشارَ في « الإفصاحِ » ؛ لعمومِ الخبرِ .

قال الطبريُّ : وهكذا الحكمُ في النقوشِ بالحنَّاءِ ، وتحميرِ الوجهِ ، إنْ كانتْ غيرَ ذاتِ زوجٍ أو سيِّدٍ . . لم يجُزْ .

وإنْ كانَ لها زوجٌ ، أو سيِّدٌ . . فهلْ يجوزُ بإذنهِ؟

فيهِ وجهانِ ، ولم يشترطِ الشيخُ أبو حامدٍ إذنَهُ في ذلكَ .

مسألةٌ : [طهارة الثوب] :

قد ذكرنا أنَّ طهارةَ الثوبِ الذي يصلَّىٰ فيه شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ ، ومضىٰ الخلافُ فيهِ ، والدليلُ .

فإذا ثبت هذا : وكانَ معهُ ثوبٌ عليهِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها ، ولا يجدُ ماءً يغسلُهُ بهِ ، ولمْ يجدْ سُترةً غيرَهُ . . فهلْ يصلِّي فيهِ ؟ قولانِ :

أحدهما : يصلِّي في الثوبِ النجسِ ، ويعيدُ ، كما قلْنا فيمنْ لم يجدْ ماءً ، ولا تراباً .

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ : إنَّهُ يجبُ عليهِ أن يصلِّيَ عُرياناً ، ولا يعيدَ ؛ لأنَّ الصلاةَ تصحُّ مع العُري ، إذا لم يجدْ سُترةً ، ووجودُ هذا الثوبِ كعدَمِهِ .

وإنِ اضطرَّ إلىٰ لُبسهِ ؛ لِحَرٍّ أو بردٍ . . صلَّىٰ فيهِ ، وأعادَ ، كما قلنا فيمن لم يجدْ ماءً ولا تراباً .

---

(١) **اللَّعن** : الطرد والإبعاد من الخير والرحمة . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٢/ ١٩١) في معرض تعداد الكبائر : ما ورد فيه الوعيد ، أو اللَّعن ، أو الفسق ، في القرآن أو الأحاديث الصحاح والحسان .

وإنْ وجدَ منَ الماءِ ما يغسِلُه بهِ ، فإنْ عرفَ موضعَ النجاسةِ . . لزمهُ غسلُها دونَ غيرِها . وإن خفيَ عليهِ موضعُ النجاسةِ منَ الثوبِ . . لم يجُزْ لهُ أنْ يتحرَّىٰ في موضعِ النجاسةِ ؛ لأنَّ التحرِّيَ إنَّما يكونُ بين عينينِ ، والثوبُ عينٌ واحدةٌ .

وما الذي يلزمهُ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو العباسِ : يغسلُ موضِعاً منهُ ؛ لأنَّهُ إذا غسلَ موضعاً منهُ . . تحقَّقَ طهارةَ ما غسلَهُ ، وصارَ يشكُّ في باقيهِ : هلْ هوَ نجسٌ أمْ لا؟ والأصلُ بقاؤهُ علىٰ الطهارةِ[1] .

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّهُ يلزمهُ غسلُ الثوبِ كلِّهِ ، كما لو نسيَ صلاةً مِنْ خمسِ صلواتٍ . . فإنَّهُ يلزمُهُ أن يصلِّيَ الخمسَ ؛ ليسقطَ الفرضُ عنهُ بيقينٍ .

ولا يطهرُ بغسلِ بعضهِ ؛ لأنَّهُ قد تَحقَّقَ حصولَ النجاسةِ فيهِ ، وهو يشكُّ : هلِ ارتفعتْ بغسلِ بعضهِ؟ والأصلُ بقاؤُها .

فإن شقَّهُ نصفينِ ، فأرادَ أنْ يتحرَّىٰ في القِطعتينِ . . لم يجزْ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الشقُّ في وسطِ النجاسةِ ، فتكونَ القطعتانِ نجستينِ .

فرعٌ : [اشتباه أحد الثوبين بالنجاسة] :

وإنْ كانَ معهُ ثوبانِ ، وفي أحدِهِما نجاسةٌ ، واشتَبَها عليهِ . . جازَ له التحرِّي فيهما ، وقد مضىٰ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ ، والدليلُ .

فإنْ كانَ معهُ ثوبٌ ثالثٌ يتيقَّنُ طهارتَهُ ، أو كانَ معهُ ماءٌ يمكنُهُ أنْ يغسلَ بهِ أحدَ الثوبينِ . . فهلْ يجوزُ لهُ التحرِّي في الثوبينِ المشتبهينِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهُما : لا يجوزُ لهُ التحرِّي ؛ لأنَّهُ يقدرُ علىٰ إسقاطِ الفرضِ بيقينٍ .

---

(١) حكىٰ في « المجموع » (٣/ ١٤٨) عبارة صاحب « البيان » ثمَّ قال : وهذا ليس بشيء ؛ لأنَّه تيقَّنَ النجاسة في هذا الثوب ، وشكَّ في زوالها . أقول : جاء في القاعدة الفقهية : (لا يزولُ اليقين بالشك) .

والثاني : يجوزُ لهُ ؛ لأنَّهُ يجوزُ إسقاطُ الفرضِ في الظاهرِ[(١)] ، معَ القدرةِ علىٰ اليقينِ .

وإنْ أدَّاهُ اجتهادُهُ إلىٰ طهارةِ أحدِهما ، ونجاسةِ الآخرِ ، فغسلَ النجِسَ عندهُ . . جاز له أن يصلِّيَ بكلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ .

فإنْ جمعَ بينهما ، وصلىٰ بهما . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو إسحاق : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ يتيقَّنُ حصولَ النجاسةِ فيهما ، ويشكُّ في زوالِها بالغَسلِ ، فلم يصحَّ ، كما لو أصابتِ النجاسةُ موضعاً من الثوبِ ، واشتبهَ عليهِ ، فغسلَ موضعاً منه .

و**[الثاني]** : قالَ أبو العباسِ : تصحُّ صلاتُهُ . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ أحدَهما طاهرٌ بيقينٍ ، والآخرَ طاهرٌ في الظاهرِ ، فجازَ لهُ أن يجمعَ بينهما .

وإنْ لم يغلبْ على ظنِّهِ طهارةُ أحدِهما ، ولا ماءَ معهُ . . ففيهِ وجهان :

[الأول] : قال صاحبُ « الفروعِ » : يصلِّي بكلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ ، إذا اتسعَ الوقتُ ؛ ليسقطَ عنهُ الفرضُ بيقينٍ .

و**[الثاني]** : **قال عامَّةُ أصحابنا** : يصلِّي عُرياناً ويعيدُ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يستفتحَ الصلاةَ بثوبٍ غيرِ محكومٍ بطهارتهِ باليقينِ ، ولا في الظاهرِ .

فرعٌ : [في القميص أصابته نجاسة وخفيت عليه] :

وإن أصابتِ النجاسةُ موضعاً من القميصِ ، وخفيَ عليهِ موضِعُها ، ففصلَ أحدَ الكُمَّينِ . . لم يجُز لهُ التحرِّي فيهِ وجهاً واحداً ؛ لأنَّ أصلَهُ علىٰ المنعِ .

وإن أصابتِ النجاسةُ أحدَ الكمَّينِ ، أو أحدَ شِقَّي الثوبِ ، واشتبها عليهِ . . فهلْ يجوزُ لهُ أن يتحرَّىٰ فيهِ قبلَ أنْ يفصلَهُ؟ فيهِ وجهان :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهما عينانِ متمِّيزتانِ ، فهما كالثوبينِ .

---

(١) يعني : على حسب الظاهر .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأَنَّهُ ثوبٌ واحدٌ .

فإنْ فصلَ أحدَهما من الآخرِ . . جازَ لهُ التحرِّي فيهما وجهاً واحداً .

فرعٌ : [ما اتصل بالمصلي ولم يتحرك بحركته] :

وإنْ كانَ معهُ ثوبٌ ، بعضهُ طاهر ، وبعضهُ نجِسٌ ، فلَبِسهُ وصلَّىٰ فيهِ ، والموضعُ النجسُ منهُ موضوعٌ في الأرضِ . . لم تصحَّ صلاتهُ .

وقالَ أبو ثورٍ : (تصحُّ صلاتهُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ لم يتحرَّكْ بحركتهِ . . صحَّتْ صلاتهُ) .

دليلنا : أنَّهُ حاملٌ لِمَا هو متَّصلٌ بالنجاسةِ ، فلمْ تصحَّ صلاتُهُ ، كما لو كانَ يرتفعُ معهُ ، أو يتحرَّكُ بحركتهِ .

وإنْ صلَّىٰ وعلىٰ رأسهِ عِمَامةٌ ، وطرفُها على نجاسةٍ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، سواءٌ كانتْ متضاعفةً فوقَ النجاسةِ ، أو غيرَ متضاعفةٍ .

وقالَ أبو حنيفة : (إن لم تتحركْ بحركتهِ . . صحَّ) .

دليلنا : أنَّهُ حاملٌ لما هوَ متَّصلٌ بالنجاسةِ ، فلم تصحَّ صلاتُهُ ، كما لو كانَ حاملاً للنجاسةِ .

فرعٌ : [ثوب الحائض والجنب والصبيِّ والصلاة في الصوف] :

وتجوزُ الصلاةُ في ثوبِ الحائضِ ، إذا لم تُتحققْ عليهِ النجاسةُ ؛ لِمَا رويَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها : أنَّها قالت : (كنتُ أحيضُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ ، ولا أغسلُ لي ثوباً) . وإنَّما أرادتْ : إذا لم تتحقَّقْ أنَّهُ أصابهُ من دمِها شيءٌ .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ : « ناوليني الخُمْرَةَ من المسجدِ » فقالت : إنِّي حائضٌ ، فقال : « ليستِ الحَيضةُ في يدكِ ، والمؤمنُ لا ينجسُ » .

قال الشافعيُّ رحمه اللهُ : (ويجوزُ للرجلِ أن يصلِّيَ في الثوبِ الذي يُجامعُ فيهِ أهلَهُ ، إذا لمْ يُصبْهُ شيءٌ من النجاسةِ) ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ معاويةَ سألَ أختَهُ أمَّ حبيبة

زوجَ النبيِّ ﷺ : هل كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في الثوبِ الذي يُجامعُ فيهِ أهلَهُ ؟ فقالت : نعمْ ، إذا لمْ يرَ فيهِ أذىً)[١] .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وتجوزُ الصلاةُ في ثوبِ الصبيِّ ، ما لمْ يَعلمْ عليهِ نجاسةً ؛ لـ :(أنَّ النبيَّ ﷺ حملَ أمامةَ ابنةَ أبي العاصِ ، وهو يُصلِّي ، وعليها ثيابُها)[٢] .

وتجوزُ الصلاةُ في الصوفِ ، والشعرِ ، والوبرِ ، إذا كانَ طاهراً ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وقالتِ الشيعةُ والروافضُ : لا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ علىٰ ما تخرجُهُ الأرضُ .

دليلُنا : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي علىٰ نَمِرَة)[٣] .

و(النَّمِرَةُ) : هي الشَّملةُ المُخططةُ من الصُّوفِ .

فرعٌ : [في الكلب المشدود بحبلٍ] :

وإنْ شدَّ حبلاً في كلبٍ ، أو خنزيرٍ ، وتركَهُ تحتَ رجلهِ وصلَّىٰ . . صحَّتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ ليسَ بحاملٍ للنجاسةِ ، ولا لِمَا هوَ متَّصلٌ بها .

وإنْ كانَ الحبلُ في يدهِ ، أو وسَطِهِ . . فذكر الشيخان : أبو حامدٍ ، وأبو إسحاقَ : إنْ كانَ الكلبُ صغيراً . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ حاملٌ لما هوَ متَّصلٌ بالنجاسةِ . وإنْ كانَ الكلبُ كبيراً . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرجه عن أم حبيبة رضي الله عنها ابن حبان في « الإحسان » (٢٣٣١) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٥١٦) في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ، وأبو داود (٩١٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧١١) في المساجد .

(٣) الخبر هكذا لم نجده ، وأخرج نحوه من حديث المغيرة بن شعبة أبو داود (٦٥٩) في الصلاة ، ولفظه : (كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير ، والفروة المدبوغة) . قال النواوي في « المجموع » (٣/١٦٦) : لاتكره الصلاة على الصوف واللُّبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ، ولا تكره فيها أيضاً . نقله العبدري عن جماهير العلماء .
الفروة : الجلدة ذات الشعر ، كما يقال : فروة الأرنب ونحوه .

أحدُهما : تصحُّ صلاتهُ ؛ لأنَّ للكلبِ اختياراً .

والثاني : لا تصحُّ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ حاملٌ لما هوَ متَّصلٌ بالنجاسةِ .

وذكر ابنُ الصبَّاغِ الوجهينِ من غيرِ تفصيلٍ بين الكبيرِ والصغيرِ .

وذكرَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٨] ثلاثةَ أوجهٍ ، ولمْ يفرِّق بينَ الصغيرِ ، والكبيرِ أيضاً :

أحدُها : يصحُّ .

والثاني : لا يصحُّ .

والثالثُ : إنْ كانَ الحبلُ مشدوداً على خِرْقةٍ ، أو شيءٍ طاهر فوقَ الكلبِ . . صحَّت صلاتهُ ، وإنْ كانَ الحبلُ مشدوداً علىٰ الكلبِ . . لم تصحَّ صلاتهُ .

فرعٌ : [الصلاة بسفينة مشدودة بحبلٍ نجسٍ] :

وإنْ شدَّ حبلاً على سفينةٍ فيها نجاسةٌ ، فإنْ كان الشدُّ في موضعٍ نجسٍ من السفينةِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ الحبلُ تحتَ قدمهِ ، وصلَّى . . صحَّتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ غيرُ حاملٍ للنجاسةِ ، ولا لِمَا هو متَّصلٌ بها .

وإنْ كانَ الحبلُ مشدوداً في وسطهِ ، أو يدهِ . . لم تصحَّ صلاتُهُ وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ حاملٌ لِمَا هوَ متَّصلٌ بالنجاسةِ .

وإنْ كانَ الحبلُ مشدوداً في موضعٍ طاهرٍ من السفينةِ ، وطَرفُهُ في يدهِ . . فذكرَ الشيخانِ أبو حامدٍ ، وأبو إسحاقَ : إنْ كانتِ السفينةُ صغيرةً . . لم تصحَّ صلاتهُ وجهاً واحداً ؛ لأنهُ حاملٌ لِمَا هو متَّصلٌ بالنجاسةِ . وإن كانت كبيرةً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تصحُّ ، كالصغيرةِ .

والثاني : تصحُّ . **وهو المذهبُ** ؛ لأنَّهُ ليس بحاملٍ لها ، ولا لِمَا هو متَّصلٌ بالنجاسةِ .

وذكرَ ابنُ الصبَّاغِ وجهينِ ، منْ غيرِ تفصيلٍ بين الصغيرةِ ، والكبيرةِ .

فرعٌ : [حمل الحيوان في الصلاة] :

وإنْ حملَ المصلِّي حيواناً نجِساً ، كالكلبِ والخنزيرِ. . لم تصحَّ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ حاملٌ لنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها .

وإنْ كانَ الحيوانُ طاهراً ، ولا نجاسةَ عليهِ. . صحَّتْ صلاتُهُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ حملَ أمامةَ ابنةَ أبي العاصِ ، وهو يصلِّي) .

ولأنَّ النجاسةَ في جوفِ الحيوانِ لا حكمَ لها ، كالنجاسةِ الَّتي في جوفِ المُصلِّي .

وإنْ حملَ المصلِّي رَجلاً استنجىٰ بالأحجارِ . . ففيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قال أبو عليٍّ السنجيُّ : تصحُّ صلاةُ الحاملِ ، كما لو حملَ حيواناً في بطنهِ نجاسةٌ . ولأنَّهُ لَمَّا عُفيَ عن ذلكَ في حقِّ المستنجِي. . عُفيَ عنهُ في حقِّ منْ حملَهُ .

و[**الثاني**] : قال القفَّالُ : لا تصحُّ صلاةُ الحاملِ . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ حاملٌ لنجاسةٍ لا حاجة بهِ إليها ، فلم تصحَّ ، كما لو حملَ نجاسةً في كُمِّهِ . ويخالفُ نجاسةَ الحيوانِ الَّتي في بطنهِ ؛ لأنَّهُ لا حكمَ لها . ويخالفُ أيضاً أثرَ الاستنجاءِ في حقِّ المستنجِي بنفسهِ ؛ لأنَّهُ مُضطرٌّ إلىٰ ذلك .

قالَ الطبريُّ : فهوَ كدمِ البراغيثِ ، يُعفىٰ عنهُ في الثوبِ ، فلو لبسَ ذلكَ الثوبَ ، وبدنُهُ رطبٌ . . لم يُعفَ عنهُ ؛ لأنَّهُ لا ضرورةَ بهِ إلىٰ ذلكَ .

وإنْ حملَ المصلِّي حيواناً طاهراً مذبُوحاً ، وقد غُسلَ الدمُ عن موضعِ الذبحِ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : لم تصحَّ صلاةُ الحاملِ ؛ لأنَّ باطنَ الحيوانِ لا حكمَ لهُ ما دام حيّاً ، فإذا زالتِ الحياةُ . . صارَ حكمُ الظاهرِ والباطنِ سواءً ، وجرىٰ ذلكَ مجرىٰ من حملَ نجاسةً في كُمِّهِ .

وإنْ حملَ المصلِّي قارورةً فيها نجاسةٌ ، وقد سدَّ رأسَها بصُفرٍ[1] أو نحاسٍ ، أو حديدٍ . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) **الصُّفر** ـ مثل قُفلٍ ، وكسر الصاد لغةٌ ـ : النحاس الأصفر .

[الأول] : قال أبو عليٍّ بن أبي هريرةَ : تصحُّ صلاتُهُ ؛ لأنَّ النجاسةَ لا تخرجُ منها ، فهي كالنجاسةِ الَّتي في جوفِ الحيوانِ .

والثاني : لا تصحُّ ، **وهو المذهبُ** ؛ لأنَّها نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها في غيرِ محلِّها ، فهي كما لو كانت ظاهرةً .

فأما إذا سدَّها بخرقةٍ ، أو شمعٍ ، وما أشبههُ . . **قالَ أكثرُ أصحابنا** : لا تصحُّ صلاتُهُ ، وجهاً واحداً .

وذكر الشيخُ أبو إسحاق : إذا سدَّها . . فهلْ تصحُّ صلاتهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، منْ غيرِ تفصيلٍ ، ولعلَّهُ أرادَ ما قالوا .

مسألةٌ : [طهارة المكان] :

طهارةُ الموضعِ الَّذي يُصلَّىٰ عليهِ شرطٌ في صحَّة الصلاةِ ، خلافاً لمالكٍ ، وقد ذكرناهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا كان موضعُ قدميهِ طاهراً . . صحَّت صلاتُهُ وإنْ كانَ موضعُ ركبتيهِ نجساً) . وفي موضعِ الجبهةِ : روايتان .

دليلُنا : ما روىٰ عمرُ بنُ الخطابِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « سبعةُ مواطنَ لا تجوزُ الصلاةُ فيها : المَجْزَرَةُ ، والمَقبُرَةُ ، والمَزبلةُ ، ومعاطنُ الإبلِ ، والحَمَّامُ ، وقارعةُ الطريقِ ، وفوقَ بيتِ اللهِ العتيقِ »[1] .

---

(١) أورده عن عمر الترمذي عقب حديث (٣٤٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٤٧) في المساجد .
وأخرجه عن ابن عمر الترمذي (٣٤٦) و (٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٦) . وقال الترمذي : إسناده ليس بذاك القوي ، وقال عن الحديثين معاً : وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصحُّ من حديث عمر ، وفي الباب :
عن أبي مرثد ، وجابر ، وأنس .
مواطن : أماكن . **المجزرة** : مكان نحر الإبل ، وذبح البقر والشاء . **المقبرةُ** : موضع دفن الموتىٰ ، وذلك ؛ لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم . **المزبلة** : الموضع الذي يطرح به الزبل والقاذورات وذلك لِعلَّة النجاسة . **معاطن الإبل** : جمع عطن ، وهو مبرك الإبل =

وإنَّما منع من الصلاةِ في المجزَرةِ والمَزبلةِ ؛ لنجاستِهما ، ولأَنَّهُ موضعٌ يلاقيهِ بدنُ المصلِّي ، فلم تصحَّ ، كموضعِ القدمِ .

وإنْ كانَ بحذاءِ صدرِ المصلِّي علىٰ الأرضِ ، أو البساطِ نجاسةٌ ، ولم يُصِبْها في ثيابِهِ ، ولا بدنهِ . . فهل تصحُّ صلاتهُ؟ فيه وجهان ، حكاهُما في « الإبانة » [ق/٦٨] و« الفروع » :

أحدُهما : لا تصحُّ صلاتُهُ ؛ لأنهُ إذا لم تصحَّ صلاةُ مَنْ علىٰ رأسهِ عمامةٌ ، وطرفها على النجاسةِ . . فلأَنْ لا تصحَّ صلاةُ هٰذا أولىٰ .

والثاني : تصحُّ . **وهو الأصحُّ** ؛ لأَنَّهُ غيرُ مباشرٍ للنجاسةِ ، ولا حاملٍ لِمَا هو متَّصلٌ بها .

وإن صلَّىٰ علىٰ موضعٍ طاهرٍ من البساطِ ، وفي موضعٍ منهُ نجاسةٌ لا تحاذيه . . صحَّتْ صلاتُهُ .

وقال أبو حنيفة : (إنْ كانَ البساطُ لا يتحرَّكُ بحركتهِ . . صحَّتْ صلاتهُ ، وإنْ كانَ يتحركُ بحركتهِ . . لمْ تصحَّ) .

دليلُنا : أَنَّهُ غيرُ حاملٍ للنَّجاسةِ ، ولا لِمَا هو متَّصلٌ بها ، فهو كما لو صلَّىٰ على أرضٍ طاهرةٍ وفي طرفٍ منها نجاسةٌ .

فرعٌ : [إصابة النجاسة للأرض] :

وإن أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ ، فإنْ عرفَ موضِعَها . . تجنَّبَهَا ، وصلَّىٰ في غيرِهِ .

= حول الماء ، حتى تأخذ العَلَلَ بعد النهل ، والعِلَّة كثرة وشدة نفارها ، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة . **الحمَّام** : مكان الاغتسال وذلك ؛ لِعِلَّة النجاسة وانكشاف العورات . **قارعة الطريق** : الموضع الذي يُقرع بالأقدام من الطريق خشية الإيذاء والمرور بين يديه وذهاب الخشوع . ولفظ ابن ماجه : « محجَّة الطريق » : جادته ، ويقال لأعلاه ووسطه ونفسه . ولا تكره في البراري إذا لم يكن هناك طارقون . **بيتُ الله العتيق** : الكعبة المشرفة زادها الله تعظيماً وتكريماً ومهابة . سمِّي عَتيقاً لعِتقه من الجَبابرة ، أو لأنَّه لم يتملكه أحد من الخلقِ ، أو لأنَّه متقدم على البيوت ، ونهى عن الصلاة فوقه ؛ لِمَا فيه من ترك التعظيمِ والتبجيلِ .

وإنْ فرشَ عليها بساطاً طاهراً ، وصلَّىٰ عليهِ . . صحَّتْ صلاتهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ البساطُ يتحرَّكُ بحركتهِ . . لم تصحَّ صلاتهُ) . وقد مضىٰ الدليلُ عليهِ .

وإنْ خفِي عليهِ موضعُ النجاسةِ . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (أحببتُ أن يتباعدَ إلىٰ موضعٍ يتحققُ أنَّ النجاسةَ لمْ تبلغ إليهِ احتياطاً) .

فإنْ لم يفعلْ ، وصلَّىٰ في موضعٍ منها ، فإنْ كانَ ذلكَ في الصحراءِ . . صحَّتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ غسلُها . وإنْ كانَ ذلكَ في بيتٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ كالصحراءِ ؛ لأنَّه يشقُّ عليه غسلُ جميعِهِ ، فهوَ كالصحراءِ .

والثاني ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّهُ لا يجوزُ ، حتَّىٰ يغسلَهُ كلَّهُ ؛ لأنَّ البيتَ يمكنُ غسلُهُ ، فهو كالبساطِ إذا أصابتِ النجاسةُ موضعاً منهُ ، وخفيَ عليهِ . ويخالفُ الصحراءَ ؛ فإنَّهُ لا يمكنُ حفظها من النجاسةِ ، وإذا نجسَ موضعٌ منها . . لم يمكن غسلُ جميعها .

فرعٌ : [الشبهة في نجاسة أحد البيتين] :

وإنْ كانتِ النجاسةُ في أحدِ البيتينِ ، واشتبها عليهِ . . تحرَّىٰ فيهما ، كما يتحرَّىٰ في الثوبينِ .

وإنْ كانَ هناكَ بيتٌ ثالثٌ يتيقَّنُ طهارتَهُ ، أو معهُ منَ الماءِ ما يمكنهُ أنْ يغسلَ بهِ أحدَهُما . . فهلْ لهُ التحرِّي في البيتينِ؟ علىٰ الوجهينِ في الثوبينِ .

فرعٌ : [من حبس بمكان نجس] :

وإنْ كانَ مربوطاً علىٰ خشبةٍ ، أو محبوساً في حُشٍّ[1] أو موضعٍ نجسٍ ، وهو

(١) **الحُشُّ** : الخلاءُ ، والبستان من النخلِ ، وبيت الحشِّ مجاز ؛ لأنَّ العربَ كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، ثم جعلوا الكنف خلفاً عنها . **المَحَشُّ** : مخرج الغائط ، والمَحْشَةُ : الدبر .

متوضِّئٌ . . **فلا خلاف علىٰ المذهبِ** : أنَّهُ يلزمهُ أنْ يصلِّيَ علىٰ حسبِ حالهِ . **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وحكىٰ الطحاويُّ عن أبي حنيفةَ : (أنَّهُ لا يلزمهُ أنْ يصلِّيَ) .

دليلُنا : أنَّ مَنْ لزمهُ فرضُ الوقتِ . . لزمهُ الإتيانُ بهِ علىٰ حسبِ حالهِ ، كالمريضِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّهُ يُحرِمُ بالصلاةِ ، ويأتي بالقيامِ إنْ قدرَ عليهِ ، وبالقراءةِ ، والركوعِ ، فإذا أرادَ أنْ يسجدَ . . فإنَّهُ يُدني رأسهُ منَ الأرضِ إلى القدرِ الذي لو زادَ عليهِ . . لاقىٰ النجاسةَ ، ولا يضعُ جبهتَهُ وأنفَهُ ، ولا يديهِ ولا ركبتيهِ علىٰ الموضعِ النجسِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يلزمُهُ أن يسجدَ على النجاسةِ[1] واشترطَ في « الفروعِ » **على هٰذا** : إذا كانتِ النجاسةُ يابسةً .

والمذهبُ الأولُ ؛ لأنهُ إذا سجدَ علىٰ النجاسةِ . . حصلتِ النجاسةُ على جبهتهِ وكفَّيهِ ، فكانتْ مباشرتُهُ للنجاسةِ بعضوٍ واحدٍ ـ وهوَ قدماهُ ـ أولى مِنْ مباشرتِهِ لها بثلاثةِ أعضاءٍ .

إذا ثبت هذا : فصلَّىٰ على حسب حالهِ ، ثُمَّ إذا قدرَ . . فهل تلزمُهُ الإعادةُ؟ فيهِ قولان :

[الأوّلُ] : قال في **القديمِ** : (لا تلزمهُ الإعادةُ) ؛ لأنهُ صلَّىٰ على حسبِ حالِهِ ، فهو كالمريض .

و**[الثاني]** : قال في **الجديد** : (تلزمُهُ الإعادةُ) . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ هذا عُذرٌ نادرٌ غيرُ متصلٍ ، فلمْ يسقطْ معهُ الفرضُ .

وإذا أعادَ . . ففي فرضهِ أقوالٌ :

---

(١) ذكر النواوي في « المجموع » (٣/ ١٥٧) عن صاحب « البيان » وجهاً : أنَّه يلزمه أن يضعَ جبهته على الأرض ، وقال : ليس بشيء .

قال في « الأم » [١/ ٨٠] : (الفرضُ هوَ الثانيةُ) ؛ لأنَّا إنَّما أمرناهُ بفعلِ الأُولىٰ ؛ لِحُرمةِ الوقتِ ، كمنْ لمْ يجدْ ماءً ولا تُراباً .

وقال في **القديمِ** : (الفرضُ هو الأولىٰ) ؛ لأنَّ الإعادةَ غيرُ واجبةٍ في القديمِ .

وقالَ في « الإملاءِ » : (الجميعُ فرضٌ عليهِ) ؛ لأنَّهُ يجبُ عليهِ فعلُ الجميعِ . وهو اختيارُ ابنِ الصبَّاغِ . قالَ : **والأوَّلُ أشهرُ** .

وخرَّجَ أبو إسحاقَ قولاً **رابعاً** : إنَّ اللهَ تعالىٰ يحتسبُ لهُ بأيَّتهما شاءَ ، كما قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في **القديمِ** فيمن صلَّىٰ الظهرَ في بيتهِ ، ثُمَّ صلَّىٰ الجمعةَ : (إنَّ اللهَ تعالىٰ يحتسبُ لهُ بأيَّتِهما شاءَ) .

وإنْ صلَّىٰ الأولىٰ بغيرِ طهارةٍ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : فالفرضُ هو الثانيةُ ، قولاً واحداً .

مسألةٌ : [رأى نجاسة في ثوبه بعد الصلاة] :

إذا فرغَ منَ الصلاة ، فرأىٰ على بدنهِ ، أو علىٰ ثوبهِ ، أو موضعِ صلاتهِ نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها ، فإنْ كانَ قدْ علمَ بها قبلَ الصلاةِ ، ونسيها . . لم تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ مفرِّطٌ في ذلك .

وإنْ لم يعلمْ بها . . نظرتَ :

فإنْ جوَّزَ أنْ تكونَ وقعتْ عليهِ بعدَ الصلاةِ . . لم تلزمهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ كونِها معهُ في الصلاةِ ، إلاَّ أنَّ المستحبَّ لهُ : أن يعيدَها ؛ لجوازِ أنْ تكونَ معهُ في الصلاةِ .

وإنْ كانتْ مِمَّا لا يجوِّزُ حدوثَها عليهِ بعدَ الصلاةِ . . فهلْ تلزمهُ الإعادةُ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : (لا تلزمهُ الإعادةُ) . وهو قولهُ **القديمُ** ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ خلعَ نعليهِ في الصلاةِ ، فخلعَ الناسُ نعالَهم ، فلمَّا انصرفَ . . قال : « ما لكمْ خلعتم نعالكمْ ؟ » فقالوا : رأيناكَ خلعتَ نعليكَ ، فخلَعْنا نعالنَا . فقال : « إنَّما خلعتُها ؛

لأنَّ جبريلَ أتاني فأخبرَني : أنَّ فيها قذراً . أو قالَ : دمَ حَلَمةٍ »[١] .

فلو لم تصحَّ الصلاةُ . . لاستأنفَها .

وقال في **الجديد** : (تلزمهُ الإعادةُ) . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّها طهارةٌ واجبةٌ ، فلا تسقطُ بالجهلِ ، كالوضوءِ .

وأمَّا الخبرُ : فيحتملُ أنَّ القذَرَ الذي أصابهُ من المستقذراتِ الطاهرةِ ، كالنُّخامةِ ، وغيرها . وأمَّا دمُ الحَلَمة : فيحتملُ أنَّهُ كانَ قذَراً يُعفىٰ عنه .

مسألةٌ : [الصلاة في المقبرة] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وإنْ صلَّىٰ فوقَ قبرٍ ، أو إلىٰ جنبهِ ، ولمْ يُنبَشْ . . أجزأهُ) .

وجملةُ ذلك : أنَّ القبورَ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

[**الضرب الأوَّلُ**] : مقبرةٌ قد تحقَّقَ أنَّها قد نُبِشتْ ، وجُعلَ أسفلُها أعلاها ، فهذه لا تصحُّ الصلاةُ فوقها ؛ لما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمَّامَ »[٢] .

ولأنها قد اختلطَ بتربتِها صديدُ[٣] الموتىٰ ، ولحومُهم .

الضربُ الثاني : مقبرةٌ تحقَّقَ بأنَّها لم تُنبَش ، فهذه تُكرَهُ الصلاةُ عليها ؛ لنهيهِ ﷺ عن الصلاةِ في المقبرةِ . ولأنَّها مدفنُ النجاسةِ .

فإنْ صلَّىٰ عليها . . صحَّتْ صلاتهُ .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٦٥٠) في الصلاة . قال النواوي في « المجموع » (٣/ ١٣٩) : بإسناد صحيح . **الحلَمة** : القرادُ الكبيرُ .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٩٨) في المساجد ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٢١) و (٢٣١٦) بإسناد صحيح . قال الترمذي : حديث مضطرب .

(٣) **الصديد** : الدم المختلط بالقيح ، الذي يسيل من تغير أجسادِ الموتىٰ .

وقالَ أحمدُ : (لا تصحُّ) . وفي كراهيةِ استقبالِها روايتان .

دليلُنا : ما روىٰ أبو ذرٍّ رضي الله عنه قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ؟ فقال : « المسجدُ الحرامُ » ، قلتُ : ثُمَّ أيُّ؟ قال : « المسجدُ الأقصىٰ » ، فقلتُ : كم بينَهما؟ قال : « أربعونَ عاماً ، وحيثما أدركَتْكَ الصلاةُ . . فصلِّ »[1] .

ولأنَّ النجاسةَ تحتَ الأرضِ ، وأجزاءَ الأرضِ تحولُ بينَ النجاسةِ وبينَ المصلِّي ، فصحَّتِ الصلاةُ ، كما لو فرشَ حصيراً فوقَ النجاسةِ ، وصلَّىٰ عليهِ .

الضربُ الثالثُ : مقبرةٌ شكَّ فيها : هل هي جديدةٌ ، أم قد نُبشتْ . . فهلْ تصحُّ الصلاةُ عليها؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا تصحُّ ؛ لعمومِ الخبرِ . ولأنَّ الظاهرَ تكرارُ النبشِ فيها .

والثاني : تصحُّ الصلاةُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النبشِ ، وبقاءُ طهارةِ الأرضِ .

مسألةٌ : [الصلاة في الحمَّام] :

(نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في الحمَّامِ) .

واختلفَ أصحابُنا : لأيِّ معنىً نهىٰ النبيُّ ﷺ عنِ الصلاةِ فيهِ؟

فمنهم من قالَ : نهىٰ عن ذلكَ ؛ لأجلِ النجاسةِ التي فيهِ .

فعلىٰ هذا : يكونُ كالمقبرةِ علىٰ الأضربِ الثلاثةِ ، وأمَّا المسلخ[2] : فلا يدخلُ في النهي علىٰ هذا .

ومنهمْ مَنْ قالَ : إنَّما نهىٰ عن الصلاةِ فيهِ ؛ لأنَّهُ مأوىٰ الشياطينِ[3] ؛ لِمَا يُكشفُ فيهِ

---

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ البخاري (٣٣٦٦) في الأنبياء ، ومسلم (٥٢٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٦٩٠) ، وابن ماجه (٧٥٣) في المساجد .

(٢) **المَسلَخُ** ، ويقال : المُسَلَّخُ ، كمعظم ، وهو مكان نزع الثياب في الحمام . وفي (م) : (المخلع) .

(٣) **مأوى الشياطين** : المأوىٰ موضع الأويِّ والمبيت باللَّيل ، والشياطين تلوذ بالمواضع الخبيثة =

من العوراتِ ، كما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ عرَّسَ هوَ وأصحابهُ في وادٍ ، فناموا حتَّىٰ لمْ يوقظْهم إلاَّ حرُّ الشمسِ ، فقالَ لهم النبيُّ ﷺ : « ارتفعوا عنْ هذا الوادي ؛ فإنَّ فيهِ شيطاناً » ، ولم يُصلِّ فيهِ[1] .

فعلىٰ هذا : تكرهُ الصلاةُ في جميعِ بيوتهِ .

وإنْ تحقَّقَ طهارتَها ، فإنْ صلَّىٰ في موضعٍ طاهرٍ منهُ . . صحَّتْ صلاتُهُ .

وقالَ أحمدُ : (لا تصحُّ الصلاةُ فيهِ ، ولا علىٰ سطحهِ ؛ لعمومِ الخبرِ) .

دليلُنا : أنَّهُ موضعٌ طاهرٌ ، فصحَّتْ الصلاةُ فيهِ ، كسائرِ المواضعِ ، والخبرُ نحملهُ : علىٰ الاستحبابِ ، بدليلِ روايةِ أبي ذرٍّ الغفاري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وحيثُ ما أدركتكَ الصلاةُ . . فصلِّ » .

مسألةٌ : [الصلاة في أعطان الإبل] :

وردَ النهيُ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ ، وهو ما روىٰ عمرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « سبعةُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ » فذكرَ فيها معاطنَ الإبلِ .

وروىٰ عبدُ اللهِ بنُ المُغفَّلِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا أدركتكَ الصلاةُ وأنتَ في مُراحِ الغنمِ . . فصلِّ فيهِ ؛ فإنَّها سكينةٌ وبركةٌ ، وإذا أدركتكَ الصلاةُ وأنتَ في معاطنِ

= والكنف والحمامات ونحوها .

(١) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه مسلم (٦٨٠) في المساجد ، والنسائي في « المجتبى » (٦٢٣) في المواقيت ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٥٩) في الصلاة بإسناد جيِّد بلفظ : « ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . وفي الباب نحوه :
عن مالك بن ربيعة السلولي عند النسائي في « الصغرى » (٦٢١) .
وعن جبير بن مطعم عند النسائي في « الصغرى » (٦٢٤) .
وعن ابن عباس عند النسائي في « المجتبى » (٦٢٥) .
وعند مسلم عن عمران بن حصين (٦٨٢) ، وأبي قتادة (٦٨٣) ، وأنس (٦٨٤) بمعناه .
عرَّس : نزل آخر اللَّيل ؛ ليستريحَ وينامَ قليلاً .

الإبلِ . . فاخرجْ منها وصلِّ ؛ فإنَّها جِنٌّ ، مِنْ جنٍّ خُلِقَتْ ، أَلاَ تراها إذا نَفَرَتْ . . كيف تشمَخُ بآنافِها ؟ »[١] .

قال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ومُراحُ الغنمِ هوَ : الموضعُ الذي تأوي إليهِ) . وأرادَ : الطاهرَ الذي لا بَعْرَ فيهِ .

(ومعاطنُ الإبلِ : موضعٌ قربَ البئرِ ، تُنحّىٰ إليهِ الإبلُ ، حتَّىٰ يردَ غيرُهَا للشربِ) .

وقالَ غيرُ الشافعيِّ : (أعطانُ الإبلِ) : هو الموضعُ الذي تُناخُ فيهِ الإبلُ في الصيفِ ، إذا شربتِ المرَّةَ الأُولىٰ ، ثُمَّ يُملأُ الحوضُ مرةً أخرىٰ ، ثُمَّ تردُّ إليهِ ، فتُعلَّلُ ، والشربةُ الثانيةُ : تسمَّىٰ العَلَلَ ، قال لبيدٌ :

تكــرهُ الشِّــربَ فــلا تُعْطِنُهــا إنَّمـا يُعطـنُ مَـنْ يـرجـو العَلَـل[٢]

فجعلَ ذلكَ عَطْناً ، إذا كانَ يرجو أنْ يشربَ مرَّةً ثانيةً .

واختُلفَ في الفَرقِ بينَ مُراحِ الغنمِ ، وأعطانِ الإبلِ من طريقِ المعنىٰ :

فقال بعضهم : لأنَّ الإبلَ جنٌّ من جنٍّ خُلِقَتْ ، والصلاةَ بقربِ الشياطينِ مكروهةٌ ، والغنمُ فيها سكينةٌ وبركةٌ . وقيل : إنَّها من دوابِّ الجنَّةِ .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن مغفل بلفظه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٩٩) بنحوه مقتصراً علىٰ « أعطان الإبل » ، والنسائي في « الصغرى » (٧٣٥) ، ومختصراً ابن ماجه (٧٦٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٠٢) بإسناد صحيح . وفي الباب :
أخرجه عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (١٧٠١) و(١٣٨٤) و(٢٣١٤) ، وابن ماجه (٧٦٨) بإسناد صحيح .
وأخرجه عن سَبْرَةَ بن معبدٍ الجهني ابن ماجه (٧٧٠) . وزاد نسبته في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٩٦) إلىٰ أحمد والطبراني وغيرهما .
تشمخ بآنافها : أي ترفعُ برأسها متعالية ، كالجنِّ والشياطين .

(٢) البيت من بحر الرمل . وهو في « ديوان لبيد » (ص/ ١٤٨) ، و« اللِّسان » و« أساس البلاغة » مادة (عطن) . ويروى أيضاً كما في المصادر السابقة :
عــافتــا المــاءَ فلــم يُعْطِنْهمــا إنَّمــا يعطــنُ مَــن يــرجــو العَلَــل

وقيل : إنَّما نهىٰ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ ؛ لِمَا يُخافُ منْ نفورها ، وذلكَ يقطعُ الخشوعَ ، ولا يُخافُ ذلكَ من الغنمِ .

وقيلَ : إنَّما نهىٰ عنِ الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ ؛ لأنَّها مأوىٰ الجِنِّ والشياطينِ .

وقيل : إنَّما نهىٰ عَنْ ذلكَ ؛ لأنَّ أعطانَ الإبلِ وَسِخَةٌ في العادةِ ، ومُراحَ الغنمِ طيِّبٌ في العادةِ ؛ لأنَّ الغنمَ إنَّما تُراحُ إلىٰ ما استعْلَتْ أرضُهُ ، وطابتْ تُربتُهُ ، ودنا مِنَ الشمالِ موضعُهُ ، ولا تصلحُ إلاَّ علىٰ ذلكَ . والإبلَ لا تراحُ إلاّ إلىٰ أَدْقَعِ الأرضِ ؛ لأنَّها لا تصلحُ إلا علىٰ ذلكَ .

و(الدقعاءُ) : الترابُ الكثيرُ .

مسألةٌ : [الصلاة في قارعة الطريق] :

وتكرهُ الصلاةُ في قارعةِ الطريقِ ؛ لحديثِ عمرَ رضي الله عنه . ولأنَّهُ لا يتمكَّنُ منَ الخشوعِ في الصلاةِ ؛ لِمَمَرِّ الناسِ فيها . ولأنَّها تُداسُ بالنجاساتِ .

فإنْ صلَّىٰ في موضعٍ منها ، فإنْ تحقَّقَ طهارتَهُ. . صحَّتْ صلاتُهُ . وإنْ تحقَّقَ نجاسَتَهُ . . لمْ تصحَّ صلاتهُ . وإنْ شكَّ فيها . . ففيهِ وجهانِ ، مضىٰ ذكرُهما في المياهِ .

ولا يجوزُ لهُ : أن يصلِّي في أرضٍ مغصوبةٍ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ لهُ : دُخولُها في غيرِ الصلاةِ ، ففي الصلاةِ أولىٰ .

فإنْ صلَّىٰ فيها . . صحَّتْ صلاتُهُ[1] خلافاً لداودَ .

دليلُنا : أنَّها أرضٌ طاهرةٌ ، وإنَّما المنعُ فيها لمعنىً في غيرِها ، وهو حقُّ المالكِ ، وذلكَ لا يَمنعُ في صحَّةِ الصلاةِ .

---

(١) قال الغزاليُّ في « المستصفى » : هذه المسألة قطعيةٌ ليست اجتهادية ، والمصيب فيها واحد ؛ لأن من صحح الصلاة . . أخذه من الإجماع وهو قطعيٌّ ، ومن أبطلها . . أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية .

فرعٌ : [كراهة الزروع في المسجد] :

قال الصيمريُّ : ويكرهُ غرسُ النخلِ والشجرِ ، وحفرُ الآبارِ في المساجدِ ؛ لأنَّهُ ليسَ منْ فعلِ السلفِ .

قال : ولا بأسَ بإغلاقِ المساجدِ في غيرِ أوقاتِ الصلاةِ ؛ صيانةً لَها ، وحفظاً لِمَا فيها .

واللهُ أعلمُ

* * *

باب ستر العورةِ

يجبُ سترُ العورةِ[1] عمَّنْ ينظرُ إليها في غيرِ الصلاةِ ؛ لما رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تُبرزْ فَخِذَكَ ، ولا تنظُرْ إلىٰ فَخِذِ حيٍّ ، ولا ميِّتٍ »[2] .

فإنِ اضطرَّ إلىٰ كشفِها للمداواةِ . . جازَ ؛ لأنَّهُ موضعُ حاجةٍ .

وهل يجبُ سترُها في حالِ الخُلوةِ في غيرِ الصلاةِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجبُ ؛ لأنَّهُ ليسَ هناكَ من ينظرُ إليهِ .

والثاني : يجبُ ، **وهوَ المذهبُ** ؛ لقولهِ ﷺ : « لا تُبرزْ فخذك » . ولم يفرق بينَ أنْ يكونَ هناكَ منْ ينظرُ ، أو لا ينظرُ .

مسألةٌ : [ستر العورة من شروط الصلاة] :

سترُ العورةِ شرطٌ من صحَّةِ الصلاةِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : (ليسَ بشرطٍ في الصلاةِ ، بلْ هوَ واجبٌ في الصلاةِ ، وفي غيرها .

فإنْ صلَّىٰ مكشوفَ العورةِ . . صحَّتْ صلاتُهُ) .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

---

(١) **العورة** : كل ما يستره الإنسان أنفةً ، أو استنكافاً ، أو حياءً . ويجمع على عورات بالتسكين ويقال بالتحريك .

(٢) أخرجه عن علي بن أبي طالب أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) في الجنائز ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٨٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .
لكن قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .
لاتبرز : لاتظهر . **فخذك** : الفخذ ـ فيها أربع لغات ـ : وهي ما فوق الركبة إلى الوَرِك .

قال ابنُ عباسٍ : يعني : (الثيابَ عند الصلاةِ)[١] .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ »[٢] .

وقدْ رُوِيَ : « امرأةٍ تحيضُ »[٣] . (تحيض) أي : التي وجبتْ عليها الصلاةُ .

فرعٌ : [انكشاف جزء من العورة] :

فإن انكشَفَ شيءٌ من العورةِ ، معَ القدرةِ على السترة . . لم تصحَّ صلاتُهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ بانَ من العورةِ المغلَّظةِ ـ وهي : القُبلُ والدبرُ قدرُ الدرهمِ في الصلاة . . لم تبطُلِ الصلاة ، وإنْ بانَ منها أكثر من ذلكَ . . بطلتْ . وإنْ بانَ من العورةِ المخفَّفةِ ـ وهي : ما عداهما ـ أقلُّ من الربعِ . . لم تبطل ـ هذا في الرجل ـ

وأمَّا المرأةُ : فإنِ انكشفَ ربعُ شعرِها ، أو ربعُ فخذِها ، أو ربعُ بطنِها . . بطلتْ صلاتُها ، وإنْ كانَ أقلَّ من ذلك . . لم تبطل) .

وقالَ أبو يوسفَ : إن انكشفَ من ذلك أقلُّ من النصف . . لم تبطلْ .

دليلُنا : أنَّ هذا حكمٌ يتعلَّقُ بالعورةِ ، فاستوىٰ فيهِ القليلُ والكثيرُ ، كالنظرِ .

---

(١) أخرج خبر ابن عباس الطبري في « التفسير » (١٤٥٠٧) بلفظ : (أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم) .

(٢) أخرجه عن عائشة أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة ، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٧٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٥١) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧١١) . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت ، فصلَّت وشيءٌ من شعرها مكشوف . . لا تجوز صلاتها .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .
الحائض : البالغة ويراد بها أيضاً جنس الإناث . **الخمار** : غطاء الرأس .

(٣) أخرجه عن عائشة ابن خزيمة في « صحيحه » (٧٥٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧١٢) وفيه : (حائض) بدل : (تحيض) .

مسألةٌ : [حدُّ العورة] :

وعورةُ الرجلِ : ما بينَ السرَّةِ والركبةِ[1] **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** ، وبهِ قالَ مالكٌ .

وفي السرَّةِ والركبةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : أنَّهما مِنَ العورةِ .

والثاني ـ حكاهُ في « الفروعِ » ـ : أنَّ السُّرَّةَ من العورةِ ، دونَ الركبةِ .

والثالثُ ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّهما ليستا من العورةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وعطاءٌ : (الركبةُ من العورةِ ، دونَ السرَّةِ) .

وقالَ داودُ ، وأحمدُ : (العورةُ هي : القُبُلُ والدبرُ لاغيرَ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « عورةُ الرجلِ ما بينَ سرَّتهِ إلىٰ ركبتهِ »[2] .

---

(١) **السرة** : هي الموضع الذي يقطع منه السرُّ المتصل بالجنين . **الركبة** : المفصل بين الساق والفخذ .

(٢) أخرجه عن أبي أيوب الدارقطنيُّ في « السنن » (١/ ٢٣١) ، والبيهقيُّ في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٩) بلفظ : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورةِ » . قال النواوي في « المجموع » (٣/ ١٧٠) ، والحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٩٨) : إسناده ضعيف ، وفي الباب :

عن أبي سعيد ، وعبد الله بن جعفر بأسانيد ضعيفة .

وروى عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٤٩٦) و (٤١١٣) و (٤١١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٦) : « إذا زوَّج أحدكم خادمه ـ عبده أو أجيره ـ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » وأسانيده ضعيفة أيضاً .

وروى عن جرهد ابن حبان في « الإحسان » (١٧١٠) : أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وقد كشف فخذه ، فقال : « غطِّها ؛ فإنَّها عورة » بإسناد صحيح ، وأورد البخاري في الصلاة باب (١٢) تعليقاً : « الفخذ عورة » . قال في « التلخيص » (١/ ٢٩٩) : وقد ذكرت من وصلها في كتابي : « تغليق التعليق » .

فرعٌ : [عورة المرأة] :

وأمَّا المرأةُ الحرَّةُ : فجميعُ بدنها عورةٌ ، إلا الوجهَ والكفَّينِ . وبهِ قالَ مالكٌ .

وفي أخمصِ[١] قدميها وجهانِ عندَ الخراسانيينَ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (قدمُها ليسَ بعورةٍ) .

وقالَ داودُ ، وأحمدُ : (جميعُ بدنها عورةٌ ، إلاَّ الوجهَ) .

وقالَ أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ : كلُّ بدنِها عورةٌ ، حتَّىٰ ظُفرُها .

دليلُنا : قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

قالَ ابنُ عباسٍ : (وجهُها وكفَّاها)[٢] .

وروتْ أمُّ سلَمةَ قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، تُصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ، ليسَ عليها إزارٌ؟ فقال : « نعم إذا كانَ سابغاً ، يُغطِّي ظُهورَ قدمَيْها »[٣] .

فرعٌ : [عورة الأمةِ] :

وأمَّا الأمةُ : فلا يجبُ تغطيةُ رأسِها ، **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** .

---

(١) **الأخمص** : ما تجافىٰ من باطنِ القدمِ عن الأرضِ ، فلا يمسُّها ، ويجمع على خُمص .

(٢) الأثر أخرجهُ عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٥) .
وأخرج أيضاً نحوه عن عائشة (٢/ ٢٢٦) . والآية بمضمونها تشمل جميع مواضع الزينة من الجسد وهي : الرأس ، واليدان ، والرجلان ، لكن خفف من ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وحمل على الوجهِ والكفين .

(٣) أخرجه عن أم سلمة أبو داود (٦٤٠) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٥٠) وصححه على شرط البخاري . قال في « المجموع » (٣/ ١٧٤) بإسناد جيد .
قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٩٩) : أعلَّهُ عبد الحقِّ بأنّ مالكاً وغيره رووه موقوفاً ، وهو الصواب . وروىٰ الموقوف عن أم سلمة أبو داود (٦٣٩) .
درع المرأة : قميصها ، يذكَّر ولا يؤنَّث . **سابغاً** : واسعاً يعمُّ سائر الجسد .

وقالَ الحسنُ : إذا تزوَّجتِ الأمةُ ، أو تسرَّاها سيِّدُها ؛ أو ولدَتْ . . وجبَ عليها تغطيةُ رأسِها .

دليلُنا : ما روي : أنَّ عمرَ رأى أمةً لآلِ أنسٍ ، قد قنَّعتْ رأسَها ، فجذبَ قِناعَها ، وضربَها بالدِّرةِ ، وقالَ : (يا لَكعاءُ ، اكشفي رأسَكِ ، لا تتشبَّهي بالحرائرِ)[1] .

إذا ثبتَ هذا : ففي عورتِها ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : أنَّ جميعَ بدنِها عورةٌ ، إلاَّ مواضعَ التقليبِ عندَ شرائِها ، وهو : ما يبدو مِنْها عندَ العملِ ، مثلُ : الكفَّينِ ، والذِّراعينِ ، والسَّاقينِ ، والرأسِ ؛ لأنَّ ذلكَ تدعو الحاجةُ إلىٰ كشفِهِ ، وما سواهُ لا تدعو الحاجةُ إلى كشفِهِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ـ : أنَّ عورتَها كعورةِ الحرَّةِ ، إلا أنَّ لها كشفَ رأسِها ؛ لحديثِ عمرَ .

والثالثُ ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّ عورتَها ما بينَ السرَّةِ والركبةِ ؛ لِمَا رُويَ : أنَّ أبا موسىٰ الأشعري قالَ علىٰ المنبرِ : (ألا لا أعرفنَّ أحداً أرادَ أنْ يشتريَ أمةً ، فينظرَ إلىٰ ما بين السرَّةِ والركبةِ ، لا يفعلنَّ ذلكَ أحدٌ ، إلا عاقبتُهُ)[2] . ولم يُنكرْ عليه أحدٌ .

---

(١) الخبر أخرجه عن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٢٦ـ٢٢٧) .
الأمة : خلاف الأنثى الحرة . **قنعت رأسها** ، **القناع** : ما تغطي به المرأة رأسها ، ويطلق علىٰ ما يستر به الوجه ، يجمع على أقنعة . **الدِّرة** : السَّوْطُ يضرب به . **لَكاع وَلَكْعاءُ** : لئيمة وتقال : لذليل النفس .

(٢) الخبر عن أبي موسىٰ ، لم أعثر عليه ، لكن ورد في الباب عن ابن عباس بنحوه عند الطبراني في « الكبير » (١٠٧٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٧) بسند ضعيف ولفظه : (لا بأس أن يقلِّب الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتَها ، وعورتها : ما بين ركبتها إلى معقد إزارها) قال عنه البيهقي : فهذا إسناد لا تقوم بمثلِهِ حجَّة .
وثبت وجوب الحجابِ على الحرائر دون الإماء في حديث زواج صفيَّةَ بنت حييٍّ رضي الله عنها من النبيِّ ﷺ في حديث أنس عند البخاري (٤٢١١) و(٤٢١٢) و(٤٢١٣) في المغازي . وجاء فيه : (فرأيت النَّبي ﷺ يُحَوِّي لها وراءَهُ بعباءة) وفي الثانية : (وكانت فيمن ضُربَ عليها الحجابُ) . وفي الثالثة : وقال المسلمون : إن حجبها . . فهي إحدى أمَّهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها . . فهي ممّا ملكت يمينه ، فلَمَّا ارتحلَ : (وطَّأَ لها خلفَهُ ، ومدَّ الحجابَ) . **يُحَوِّي** : جعل لها كساء يشملها . **وطَّأَ** : هيَّأَ .

ولأنَّ مَنْ لم يكنْ رأسُهُ عورةً . . لم يكنْ صدرُهُ عورةً ، كالرجلِ .

وحكمُ المكاتبةِ والمُدَبَّرةِ ، ومَنْ بعضُها حرٌّ ، وأمِّ الولدِ حكمُ الأمةِ فيما ذكرناهُ .

وقالَ ابنُ سيرينَ : تتقنَّعُ أمُّ الولدِ ؛ لثبوتِ سببِ الحرِّيةِ لها . وهي إحدىٰ الروايتينِ عن أحمدَ .

دليلُنا : أنَّها مضمونةٌ بالقيمةِ ، فكانتْ كالأمةِ .

فرعٌ : [عورةُ الخنثىٰ والصبيِّ] :

وأمَّا الخُنثىٰ المُشكِلُ : فإنْ كانَ رقيقاً ، وقلنا : إنَّ عورةَ الأمةِ ما بينَ السرَّةِ والركبةِ . . كانَ ذلكَ عورةً للخُنثىٰ . وإنْ كانَ حرّاً ، أو كانَ رقيقاً وقلنا : إنَّ عورةَ الأمةِ أكثرُ ممَّا بينَ السرَّةِ والركبةِ . . فإنَّا نأمرهُ بسترِ جميعِ بدنِهِ ، إلا الوجهَ والكفينِ ؛ لجوازِ أنْ تكونَ امرأةً . فإنْ خالفَ وسترَ ما بينَ السرَّةِ والركبةِ ، وكشفَ ما عداهُما ، وصلَّىٰ . . فهل تلزمهُ الإعادةُ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ ولم يذكر القاضي غيرَهُ ـ : أنَّهُ لا تلزمهُ الإعادةُ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ رجلاً .

والثاني : تلزمهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ ذمَّتهُ قد اشتغلَتْ بفرضِ الصلاةِ ، وهو يَشُكُّ في إسقاطِها ، والأصلَ بقاؤُها في ذمَّتهِ .

قالَ الصيمريُّ : وأمَّا عورةُ الصبيِّ ، والصبيَّةِ ، قبلَ سبعِ سنينَ . . فالقُبلُ والدُّبرُ ، ثمَّ تتغلظُ بعدَ السبعِ . فأمَّا بعدَ العشرِ : فكَعَوْرَةِ البالغينَ ؛ لأنَّ ذلكَ زمانٌ يمكنُ البلوغُ فيهِ .

مسألةٌ : [الثوبُ الشَّفافُ] :

ويجبُ سترُ العورةِ بما لا يصفُ لونَ البشرةِ ، وهوَ : صفةُ جلدهِ : أنَّهُ أسودُ ، أو أبيضُ ، وذلك يحصلُ بالثوبِ ، والجلدِ ، وما أشبهَهُما .

قال في « الفروعِ » : وإن وصفَ الثوبُ خِلْقَتَهُ علىٰ التفصيلِ . . لم يجُزْ ، وإنْ وصَفَها علىٰ الجملةِ . . جازَ .

وإنْ صلَّىٰ في الماءِ . . قال في « الإبانةِ » [ق/٧١] : فإنْ كانَ كدِرَاً . . صَحَّتْ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ صَافياً . . لم تصحَّ ؛ لأنَّ الكَدِرَ لا يمكنُ أنْ يوصفَ معهُ لونُ البشرةِ ، ويمكنُ ذلكَ مع الصَّافي .

مسألةٌ : [ما تلبس المرأة لصلاتها] :

قالَ في « الأمِّ » [١/٧٨] : (وتصلي المرأةُ في الدِّرعِ والخِمارِ ، وأَحبُّ إليَّ ألا تصلِّيَ إلاَّ في جِلبابٍ فوقَ ذلكَ تجافيهِ عنها ؛ لئلاَّ يصفَها الدرعُ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّهُ يستحبُّ للمرأةِ أنْ تصلِّيَ في ثلاثةِ أثوابٍ : قميصٍ سابغٍ : تغطِّي به بدنَها وقدمَيْها ، وخِمارٍ : تغطِّي بهِ رأسَها وعنقَها ، وإزارٍ غليظٍ : فوقَ القميصِ والخمارِ .

وروي ذلكَ عن عمرَ[١] ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، رضي الله عنهم أجمعينَ .

قال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (وتكثِّفُ جلبابَها) .

قالَ أبو عُبيدٍ : (الجلبابُ) : الخمارُ والإزارُ .

وقال الخليل : (الجلبابُ) : أوسعُ من الخِمارِ ، وألطفُ من الإزارِ .

وقولهُ : (تكثف جلبابها) ، أي : تجعلهُ كثيفاً ، حتَّىٰ لا يصفَها .

وقيل : (تكثِّفُ جلبابَها) ، أي : تعقدُهُ .

وقيل : تَكْفتُ ، أي : تجمعُ ، مأخوذٌ من (الكِفاتِ) ، وهو : الجمعُ ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥ـ٢٦] . يعني : تجمع الأَحياءَ في ظهرِها ، والموتىٰ في بطنِها .

وأقلُّ ما يجزىءُ في سَترِها : الدرعُ إذا كانَ سابِغاً ، والخمارُ ؛ لما ذكرناهُ في حديثِ أمِّ سلَمةَ .

---

(١) أخرج أثر عمر الفاروق عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٢٣٥) في الصلاة.

مسألةٌ : [لباس الرجل في الصلاة] :

وأمَّا الرجلُ : **فالمستحبُّ لهُ** : أنْ يصلِّيَ في ثوبينِ : قميصٍ ورداءٍ ، أو قميصٍ وإزارٍ ، أو قميصٍ وسراويلَ[(١)] ، أو إزارٍ ورداءٍ .

والأصلُ فيهِ : ما روىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلَّىٰ أحدُكم . . فلْيَلْبَسْ ثوبيْهِ ؛ فإنَّ الله أحقُّ مَنْ يُزيَّنُ لهُ ، فإن لم يكنْ لهُ ثوبانِ . . فليأتزر إذا صلَّىٰ ، ولا يشتمل اشتمالَ اليهودِ »[(٢)] . فإنْ أرادَ أنْ يصلِّيَ بثوبٍ واحدٍ . . فالقميصُ أولىٰ منْ غيرهِ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّهُ كانَ أحبَّ الثيابِ إلىٰ النبيِّ ﷺ القميصُ)[(٣)] .

ولأنَّهُ أعمُّ في السترِ مِن غيرهِ .

فإنْ كانَ ضيِّقَ الجَيبِ[(٤)] ، لا تُرىٰ منهُ العورةُ إذا ركعَ . . جازَ .

وإنْ كانَ واسعَ الجيب ، تُرىٰ منهُ العورةُ . . لم يجزْ إلا أنْ يزرَّهُ ، فإنْ لم يزرَّهُ ، ولكنْ شدَّ وسطَهُ بحبلٍ . . جازَ ؛ لِمَا روىٰ سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نكون في الصيدِ ، أفيصلِّي أحدُنا بالقميصِ الواحدِ؟ قال : « نعمْ ، ولِيُزرَّهُ ، ولو لمْ يجد إلا أن يخلَّهُ بشوكةٍ »[(٥)] .

---

(١) **السراويل** : أعجمية عربتْ ، فأشبهتْ في كلامِهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، وهو : لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما ، ويطلق على الواحد .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود مقتصراً (٦٣٥) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٣٥ـ٢٣٦) . قال في « المجموع » (٣/ ١٧٥) : إسناده صحيح . **اشتمال اليهود** : هو أن يضع الثوب على عاتقيه ، ثم يديره على جسده كلِّه حتى لا تخرج منه يده مع إسبالِ طرفيه أو قد تخرج من جهة الصدر .

(٣) أخرجه عن أمِّ سلمة أبو داود (٤٠٢٥) وبنحوه (٤٠٢٦) ، والترمذي (١٧٦٢) و (١٧٦٣) و(١٧٦٤) في اللِّباس . قال الترمذي : حديث حسن غريب . **القميص** : ثوب يرتدىٰ معروف ، كالجلاَّبيَّة .

(٤) **الجيب** من القميص ونحوه : ما يدخل منه الرأس عند لبسه .

(٥) أخرجه عن سلمة أبو داود (٦٣٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٥) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٥٠) وصحّحه ، ووافقه الذهبي . =

فإنْ كانتْ لحيتُهُ طويلةً ، فسدَّتِ الجَيب ، أو كانَ في ثوبهِ خَرقٌ مقابلٌ لعورتهِ ، فسترهُ بيدهِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ ذلكَ بعضٌ منه .

والثاني : يصحُّ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ ذلكَ سترةٌ ظاهرةٌ ، فأشبهت الثوبَ .

فإنْ لم يكنْ قميصٌ . . فالرداءُ أولىٰ منَ الإزارِ والسراويلِ ؛ لأنَّهُ يسترُ العورةَ ، ويبقىٰ منه شيءٌ على الكتِفِ . فإنْ كانَ الرداءُ واسعاً . . التحفَ بهِ ، وخالفَ بينَ طرفيهِ علىٰ عاتقيهِ . وإنْ كانَ ضَيِّقاً . . ائتزرَ بهِ ؛ لِمَا روىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا كانَ الثوبُ واسعاً . . فخالفْ بينَ طرفيهِ ، وإن كانَ ضيِّقاً . . فاشدُدْهُ على حقويْكَ »[١] .

وروىٰ سلمةُ بنُ الأكوعِ قالَ : (رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ ملتحِفاً بهِ ، مُخالفاً بينَ طرفيهِ على مَنكبيهِ)[٢] .

فإنِ اجتمعَ إزارٌ وسراويلُ . . فأيُّهما أولىٰ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ المحامليِّ ـ : أنَّ السراويلَ أولىٰ ؛ لأنَّهُ أجمعُ في السترِ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ في « الأمِّ » [١/٧٧] ـ : (أنَّ الإزارَ أولىٰ) . لقولهِ ﷺ : « فإنْ لمْ يكنْ لهُ ثوبانِ . فليأتزرْ » ، ولم يقلْ : فليتسرولْ . ولأنَّ الإزارَ يتجافىٰ عنهُ ، فلا يصفُ الأعضاءَ ، والسراويلَ تصفُ الأعضاءَ .

= **يخلُّه** : يجمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد ، كدبوس ونحوه .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٣٦١) في الصلاة ، ومسلم (٣٠١٠) في الزهد والرقاق ، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة .
الحقْو : معقد الإزار ، ومحلُّ شدِّهِ في الوسط .

(٢) لم نجده عن سلمة بن الأكوع ، والحديث أخرجه عن عمر بن أبي سلمة البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و (٣٥٦) ، ومسلم (٥١٧) ، وأبو داود (٦٢٨) ، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٤) في القِبلة ، وابن ماجه (١٠٤٩) في الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

فإنْ لم يكنْ معهُ إلاَّ إزارٌ أو سراويلُ . . فالمستحبُّ : أنْ يطرحَ علىٰ منكبيهِ شيئاً . . فإنْ لم يجدْ شيئاً . . طرحَ عليه حَبْلاً ؛ لقولهِ ﷺ : « لا يصلِّينَّ أحدُكم في ثوبٍ ليس علىٰ عاتقهِ منهُ شيءٌ »[١] .

وأقلُّ ما يُجزىءُ الرجلَ في السترِ : مِئزرٌ[٢] أو سراويلُ .

وقالَ أحمد : (لا يجزئهُ ، حتَّىٰ يطرحَ علىٰ عاتقهِ منهُ شيئاً) ؛ للخبرِ .

دليلُنا : قوله ﷺ : « فإنْ لمْ يكنْ لهُ ثوبانِ . . فليأتزرْ إذا صلَّىٰ » .

والخبر نحملهُ : علىٰ الاستحبابِ .

مسألةٌ : [كراهة اشتمال الصماء وغير ذلك] :

يُكرهُ اشتمالُ الصمَّاءِ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن اشتمالِ الصمَّاءِ)[٣] .

واختلفَ في صفتِها :

فذهبَ أهلُ اللغةِ إلىٰ أنَّ صفتَها : أنْ يشتملَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ فيجلِّلَ بهِ جسدَهُ ، ولا يرفعَ منهُ جانباً يخرجُ منهُ يدَهُ ، وربَّما اضطجعَ علىٰ هذه الحالِ ؛ لأنَّهُ لا يدري لعلَّهُ يصيبهُ شيءٌ ، يريدُ الاحترازَ منهُ ، ويقيهِ بيدَيْهِ ، فلا يمكنهُ ذلكَ ، وإنَّما سمِّيت : صمَّاءَ ؛ لأنَّهُ يسدُّ على يديهِ المنافذَ ، كالصخرةِ الصمَّاءِ ، ليسَ فيها صدعٌ ، ولم يذكرِ ابنُ الصبَّاغِ غيرَ هذا .

قالَ أبو عُبيدٍ : وذهبَ الفقهاءُ إلىٰ أنَّ صفتَها : هو أن يشتملَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليسَ عليهِ غيرُهُ ، ثُمَّ يرفعَهُ من أحدِ جانبيهِ ، فيضعَهُ علىٰ مَنْكِبه ، فيبدو منه فرجُهُ .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٥٩) و (٣٦٠) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٩) في القبلة .

(٢) المئزر : الإزار ، وهو ما يلبس لسترِ العورة ، يقال : شدَّ للأمر مئزره : تهيأ له وتشمَّر .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (٥٨٢٢) في اللِّباس ، ومسلم مقتصراً (١٥١٢) ، وأبو داود (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) و (٣٣٧٩) في البيوع . وفي الباب :
أخرجه عن جابر مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس .
وأخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٨٢١) في اللِّباس .

قال أبو عُبيدٍ : والفقهاءُ أعلمُ بالتأويلِ في هذا ، **والأوّلُ أصحُّ** في الكلامِ .

ويكرهُ أنْ يَسدُلَ في الصلاةِ وفي غيرِها ، وأنْ يغطِّيَ فاهُ في الصلاةِ ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرة : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن السدلِ في الصلاةِ ، وأنْ يُغطِّيَ فاهُ)(١) .

قال أبو عبيدٍ : و(السدلُ) : أن يسدلَ الرجلُ إزارَهُ من جانبيهِ ، ولا يضمَّ طرفيهِ بيديهِ ، كما يقال لإرخاءِ السترِ : سدلٌ .

ويكرهُ للمرأةِ أن تنتقبَ في الصلاةِ ؛ لأنَّ وجهَهَا ليسَ بعورةٍ .

مسألةٌ : [الصلاة في ثوب الحرير أو المغصوب أو ما فيه صور] :

ولا يجوزُ للرجلِ : أنْ يصلِّيَ في ثوبِ حريرٍ ولا عليهِ ؛ لأنَّهُ يحرُمُ عليهِ لُبسهُ في غيرِ الصلاةِ ، ففي الصلاةِ أولىٰ .

فإنْ صلَّىٰ فيهِ . . صحَّتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ النهيَ لا يختصُّ بالصلاةِ .

فإنْ لم يجدِ العُريانُ غيرَ ثوبِ الحريرِ . . قالَ ابنُ الصباغِ : فعندي أنَّهُ يجوزُ لهُ : أن يصلِّيَ فيهِ ، ولا يصلِّي عُرياناً . . لأنَّهُ موضِعُ عُذرٍ .

فإنْ صلَّىٰ عُرياناً . . قال القاضي أبو الفتوحِ : بطلتْ صلاتُهُ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : (تصحُّ صلاتهُ) . وليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ معهُ سترةً طاهرةً .

وقال الصيمريُّ : وإن صلَّىٰ في ثوبٍ مغصوبٍ ، أو دارٍ مغصوبةٍ ، أو توضَّأَ بماءٍ مغصوبٍ . . فصلاتهُ في ذلك كلِّهِ صحيحةٌ ، وأمَّا ثوابُها : فإلىٰ اللهِ سبحانه .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٦٤٣) ، والترمذي مقتصراً (٣٧٨) ، وابن ماجه (٩٦٦) مختصراً على تغطية الفم في إقامة الصلاة .

السدل : إرخاءُ الرجلِ ثوبَهُ ، من غير أنْ يضمَّ جوانبَهُ .

قال الترمذيُّ : لا نعرفه من حديث عطاءٍ ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلاَّ من حديث عِسْلِ بن سفيان ، وقال : اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة ، فكره بعضهم السدل إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوب واحد ، فأمَّا إذا سدل على القميصِ . . فلا بأسَ . وهو قول أحمد .

وأمَّا المرأةُ : فيجوزُ لها أنْ تصلِّيَ بالثوبِ من الحريرِ وعليهِ ؛ لأنَّهُ لا يحرُمُ عليها لُبسهُ في غيرِ الصلاةِ ، فلمْ يحرمْ في الصلاةِ .

ويكرهُ أنْ يُصلِّيَ في ثوبٍ عليهِ صورٌ ؛ لِما رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالت : كان لي ثوبٌ فيهِ صورةٌ ، وكنتُ أبسطهُ ؛ لرسولِ اللهِ ﷺ يصلِّي عليهِ ، فقالَ لي : « أخِّريهِ عنِّي » ، فجعلتُ منهُ وسادتينِ[1] .

مسألةٌ : [السترة بورق الشجر أو الطين] :

إذا لمْ يجدْ ما يسترُ بهِ عورتَهُ ، إلاَّ ورقَ الشجر . . لزمهُ أن يستَتِرَ بذلكَ ؛ لأنَّهُ سترةٌ طاهرةٌ ، يمكنهُ السترُ بها .

وإنْ لمْ يجدْ إلاَّ طيناً طاهراً . . فهلْ يلزمهُ أنْ يستتر به؟ فيهِ وجهانِ :

[أحدُهما] : قالَ أبو إسحاقَ : لا يلزمهُ الاستتارُ بهِ ؛ لأنَّهُ يلوِّثُ بهِ نفسَهُ . ولأنهُ يجفُّ فيتناثرُ عنهُ .

والثاني : يلزمه الاستتارُ بهِ . قال المحامليُّ : **وهو المذهبُ** ، لأنَّهُ سُترةٌ طاهرةٌ ، فأشبهَ الثوبَ .

فعلىٰ هذا : إذا كانَ ثخيناً ، وأمكنهُ أنْ يسترَ نفسهُ بهِ ، منْ غيرِ أنْ يمسَّ عورتهُ . . تولَّىٰ ذلكَ بنفسهِ . وإنْ كانَ رقيقاً لا يمكنهُ الاستتارُ بهِ ، إلاَّ بمسِّ عورتهِ . . أمرَ غيرَهُ أنْ يتولَّىٰ ذلكَ عنهُ ؛ لئلاَّ يمسَّ عورتَهُ ، فتبطلَ طهارتهُ .

وإنْ لم يجدْ إلاَّ ما يسترُ بهِ بعضَ العورةِ . . سترَ بهِ القُبلَ والدُّبرَ ؛ لأنَّهما أغلظُ منْ غيرهما .

---

(١) أخرجه عن عائشة بنحو القصة البخاري (٣٧٣) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٦) في المساجد .
وفي الباب :
عن أنس عند البخاري (٣٧٤) بلفظ : « أَميطي عنَّا قِرامَكِ » .
القِرام ـ مثل كتاب ـ : الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد على هذا : فيه رَقْمٌ ونقوشٌ .

وإنْ لمْ يجدْ إلاَّ ما يسترُ بهِ أحدَهما . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ الدبرَ أولىٰ ؛ لأنَّهُ أفحشُ في حالِ الركوعِ والسجودِ .

والثاني : أنَّ القُبُلَ أولىٰ . **وهو المنصوصُ** ؛ لأنَّهُ لا يستترُ بغيرهِ ، والدُّبرَ يستترُ بالأَليتينِ . ولأنَّهُ يستقبلُ بهِ القِبلةَ .

قال في « الفروع » : وقيل : هُما سواءٌ .

فإنْ خالفَ ، وسترَ بذلكَ فَخِذَهُ ، أو سائرَ عورتهِ غيرَ الفرجينِ . . جاز ؛ لأنَّ حكم الجميعِ واحدٌ ، وإنْ كانَ قدْ خالفَ المستحبَّ .

فرعٌ : [الصلاة عرياناً] :

فإنْ لم يجدْ سُترةً . . صلَّىٰ عرياناً ، ويلزمهُ أنْ يُصلِّيَ قائماً .

وقالَ الأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، والمزنيُّ : (يلزمهُ أن يصلِّيَ قاعداً) . وحكاهُ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٧١] قولاً للشافعيِّ ، وهو ليسَ بمشهورٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (هو بالخيار بين : أنْ يصلِّيَ قائماً ، وبينَ أنْ يصلِّيَ قاعداً) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « صلِّ قائماً ، فإنْ لم تستطِعْ . . فقاعداً ، فإن لم تستطعْ . . فعلىٰ جنب »[١] . ولم يفرِّقْ بينَ العُريانِ وغيرهِ .

---

(١) أخرجه عن عمران بن حصين البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) في الصلاة ، ونسبه جماعة إلى النسائي ، وابن ماجه (١٢٢٣) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٢٣١) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٧٩) و(١٢٥٠) .

أقول : لم ينسبه المزي في « تحفة الأشراف » (١٠٨٣٢) إلى شيء من كتب النسائي .

قال ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٦٨٥) قوله : « فعلىٰ جنب » جاء في حديث عليٍّ عند الدارقطني [في « السنن » (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)] : « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية : يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة .

ولعلَّ الانتقال من حالة إلى هيئة أخذاً من قوله تعالى وعزّ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا =

ولأنَّهُ مستطيعٌ للقيامِ ، فلا يجوزُ لهُ تركهُ ، كما لو كانَ مستتراً .

فإنْ صلَّىٰ عُرياناً ، معَ عدمِ السترةِ . . فهل تلزمُهُ الإعادةُ ؟

قال الشيخ أبو زيدٍ : إنْ كانَ في الحضرِ . . ففي الإعادةِ قولانِ ، وإنْ كانَ في السفرِ . . لم يلزمْهُ الإعادةُ ، قولاً واحداً .

وقالَ سائرُ أصحابنا : لا تلزمُهُ الإعادةُ قولاً واحداً ، في سفرٍ ولا في حضرٍ ؛ لأنَّ العُريَ عذرٌ عامٌّ ، وربَّما اتَّصلَ ودامَ ، وقدْ يعدمُ ذلكَ في الحضرِ ، كما يعدمهُ في السفرِ ، فلو ألزمناهُ الإعادةَ . . لشقَّ ذلكَ .

فرعٌ : [من وجد السترة حال الصلاة] :

إذا لم يجدْ سُترةً ، فدخلَ في الصلاةِ ، وهو عُريانٌ ، ثُمَّ وجدَ السترةَ في أثناءِ الصلاةِ ، أو صلَّتِ الأَمَةُ مكشوفةَ الرأسِ ، فأُعتقتْ في أثناءِ الصلاةِ ، ووجدتْ ما تسترُ بهِ رأسَها ، فإنْ كانتْ قريبةً منهما[1] تَناوَلاها ، واستترا ، وأتمَّا صلاتَهما ؛ لأنَّ ذلكَ عملٌ قليلٌ .

وإنْ كانتِ السترةُ بعيدةً منهما ، يُحتاجُ إلىٰ أن يُمشىٰ إليها خطواتٌ ، فإنْ كانَ هناكَ مَنْ يناولُهما السترةَ ، فإنْ ناوَلَهما سريعاً . . صحَّ .

= ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٩١] .
هذا عند العجز عن الاضطجاع ، ثم ينتقل إلى الصلاة بالإشارة بالرأس ، ثم بإيماء الطرف ، ثم بإجراء القرآن والذكر على اللسان ، ثُمَّ على القلب ؛ لأن مناط التكليف حضور العقل ، فيأتي بالمستطاع ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء . . فأتوا منه ما استطعتم » رواه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠) ، و(لا يسقط الميسور بالمعسور) ، وأجمعت الأمَّة على ذلك . قال في « رحمة الأمة » (ص/ ٧٧) : واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر ، ومن تركه مع القدرة عليه . . لم تصح صلاته ، فإن عجز عن القيام . . صلىٰ قاعداً ، ولعله يصل إلى أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة .

(١) أي : السترة من الرجل العريان ، والأمة التي عتقت .

وإنْ طالَ الانتظارُ ، فصبَرا إلىٰ أنْ ناولَهما الغيرُ . . فهل تبطلُ صلاتُهما ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو إسحاقَ : لا تبطلُ ؛ لأَنَّهُ انتظارٌ واحدٌ ، فلم تبطلْ بهِ الصلاةُ ، كالإمامِ إذا انتظرَ المأمومَ في الركوعِ .

والثاني : تبطلُ ؛ لأَنَّهما تركا السترةَ ، معَ القدرةِ عليها .

قال في « الإبانة » [ق/ ٧١] : وهذانِ الوجهانِ ، بناء على الوجهينِ ، فيمنْ سكتَ في صلاتهِ سكوتاً طويلاً ، ولم يعملْ فيه شيئاً منْ أعمالِ الصلاةِ .

وإنْ لم يكنْ هناكَ من يناولُ السترةَ . . فقد قالَ البغداديونَ من أصحابنا : تبطلُ صلاتهُما ؛ لأَنَّهما يحتاجانِ إلىٰ عملٍ كثيرٍ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٧١] : يلزمُهما المشيُ إلىٰ السترةِ ، ويستترانِ ، وهل تبطلُ صلاتُهما ، أو يجوزُ لهما البناءُ عليها؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً على القولينِ فيمن سبقهُ الحدثُ في الصلاةِ .

وإنْ عتقَتِ الأَمَةُ في الصلاةِ ، ولم تعلمْ بعتقِها ، حتَّىٰ فرغتْ منَ الصلاةِ ، وكان لها سُترةٌ يمكنُها الاستتارُ بها : إمَّا قريبةً ، أو بعيدةً . أو عَلِمتْ بالعِتقِ ، وجَهِلتْ وجودَ السُترةِ . . فهل يلزمُها الإعادةُ؟ فيهِ طريقانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

[أحدُهما] : من أصحابنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كما قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ فيمن صلىٰ ، ثُمَّ وجدَ علىٰ ثوبهِ نجاسةً ، كانتْ معهُ في الصلاةِ ، ولمْ يعلمْ بها قبلَ دُخولِهِ . ولمْ يَذكرْ في « المهذَّبِ » غيرَ هذا .

و[الثاني] : منهم من قالَ : تجبُ عليها الإعادةُ ، قولاً واحداً ـ ولمْ يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرهُ ـ والفرقُ بينهما : أنَّ الأمةَ قدْ كانَ يمكنُها أن تستترَ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ ، فإذا تركتِ السُترةَ . فقد فرَّطت . ومن عليهِ نجاسةٌ لا يعلمُ بها . . غيرُ مفرِّطٍ في تركِها .

فرعٌ : [صلاة مكشوفة الرأس] :

قال ابن الصبَّاغ : إذا قالَ الرجلُ لأَمتهِ : إنْ صلَّيتِ مكشوفةَ الرأسِ ، فأنتِ حرَّةٌ من الآنَ . فَصَلَّت مَكشوفةَ الرأسِ . . صحَّتْ صلاتُها ، ولم تعتقْ قبلَ الصلاةِ ؛ لأنَّ هذهِ صفةٌ باطلةٌ ؛ لأنَّ تقدُّمَ المشروطِ على الشرطِ مُحالٌ ، فيكونُ بمنزلةِ إيقاعِ العِتقِ في الزمانِ الماضي .

مسألةٌ : [عراةُ الرجال والنساء] :

وإن اجتمعَ جماعةٌ عراةٌ رجالٌ ونساءٌ . . فإنَّ النساءَ لا يصلِّينَ معَ الرجالِ ؛ لأنَّا :

إنْ قلنا : يَقِفنَ معَ الرجالِ في صفِّهم . . خالفنَ السنَّةَ في موقِفِهنَّ .

وإنْ قلنا : يقفنَ في صفٍّ خلفَ الرجالِ . . أَبْصَرنَ عوراتِ الرجالِ ؛ لأنَّهنَّ لا يمكنُهنَّ غضُّ أبصارِهنَّ .

فإنْ كانَ هناك حائلٌ . . دخلهُ النساءُ ، وصلَّينَ وحدَهنَّ ، وصلَّىٰ الرجالُ وحدَهم .

وإنْ لم يكنْ حائلٌ ، وكان الموضعُ ضيِّقاً ، كالسفينةِ . . فإنَّ النساءَ يولِّينَ الرجالَ ظهورهنَّ ، ويستدْبرنَ القِبلةَ ، فيصلِّي الرجالُ ، ثمَّ يُوَلُّونَهنَّ ظهورَهم ، ويصلِّينَ أيضاً .

وهلْ يصلِّي الرجالُ جماعةً ، أو فرادىٰ؟

قال الشافعيُّ في **الجديد** : (إنْ شاؤوا . . صلَّوا جماعةً[1] ، وإن شاؤوا . . صلَّوا فُرادىٰ) .

وقال في **القديم** : (أحببتُ أن يصلُّوا فرادىٰ ، فإنْ صلَّوا جماعةً . . فلا بأسَ بهِ) .

فخيَّرَهم في **الجديدِ** ؛ لأنَّهُ تقابلَ أمرانِ : فضيلةُ الجماعةِ ، وتركُ نظرِ بعضهم إلىٰ عورةِ بعضٍ ، فخيَّرهم .

---

(١) أي : مجانحة للإمام كالنساء .

واستحبَّ في القديمِ الفرادىٰ ؛ لأنَّ الجماعةَ فضيلةٌ ، وتركَ النظرِ واجبٌ ، فقدَّمَ الواجبَ علىٰ الفضيلةِ .

فإنْ صلَّوا جماعةً . . وقفَ الإمامُ وسطَهم ، وكانوا صفّاً واحداً ؛ لأنَّ ذلكَ أغضُّ لأبصارِهم .

فإنْ لم يمكِنْ إلاَّ صفَّين . . صلَّوا صفَّينِ ، وغضُّوا أبصارَهم .

وأمَّا النساءُ : فإنَّهنَّ يصلِّينَ جماعةً ؛ لأنَّ سنَّةَ المَوْقِفِ في حقِّهنَّ لا تتغيرُ بالعُرْيِ .

فرعٌ : [عراةٌ ومعهم من وجد سترة] :

وإنْ كانَ معَ الرجالِ رجلٌ يصلحُ للإمامةِ ، معهُ سترةٌ . . فالأَولىٰ أنْ يصلُّوا جماعةً ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهم يمكنُهم الجمعُ بينَ فضيلةِ الجماعةِ وسنَّةِ الموقفِ ، بأنْ يقدِّموهُ .

وإنْ كانَ معَ رجلٍ سُتْرَةٌ ، تزيدُ على سَتْرِ عَورتهِ . . استحبَّ لهُ أنْ يعيرَ العراةَ ،

فإنْ أعارَ واحداً منهم . . **فالمذهبُ** : أنَّهُ يلزمهُ قبولُ العاريةِ ؛ لأنَّهُ لا مِنَّةَ[1] عليهِ في ذلكَ ، فإنْ صلَّىٰ عرياناً . . بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ عرياناً ، معَ وجودِ السُّتْرَةِ الطاهرةِ .

وحكىٰ صاحبُ « العدةِ » وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يلزمهُ قبولُ العاريَّةِ ، كما لا يلزمهُ قبولُ هبتهِ . وليسَ بشيءٍ .

وإنْ وهبَ لهُ السترةَ . . فهلْ يلزمهُ قبولُها؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المشهور ـ : أنَّهُ لا يلزمهُ قبولُ الهبةِ ؛ لأنَّ في قبولِ ذلكَ التزامَ مِنَّةٍ ، فلم يلزمْهُ ، كما لا يلزمهُ قبولُ الرقبةِ ، إذا كانَ عليهِ كفارةٌ .

---

(١) **المِنَّة** : عَدُّ ما فعلت من صنائع الإحسان والإنعام ، وفيها تكدير تنكسر منه القلوب ، فلهذا نهىٰ الشارع عنها بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . وفي المثل : (المِنَّةُ تهدمُ الصنيعةَ).

فعلىٰ هذا : إذا صلَّىٰ عرياناً . . صحَّتْ صلاتُهُ .

والثاني ـ حكاهُ في « الفروع » ـ : أنَّهُ يلزمُهُ قبولُ الهبةِ ، كما يلزمهُ قبولُ العاريَّةِ .

الثالثُ ـ وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ـ : أنَّهُ يلزمهُ قبولُ هبتهِ ، فيصلِّي بهِ ، ثُمَّ يردُّهُ إنْ شاءَ ؛ لأنَّ عليهِ : أن يتسبَّبَ إلىٰ سَتْرِ عورتهِ ، بما أمكنهُ منْ ورقِ الشجرِ وغيرهِ ، وقدْ أمكنهُ ذلكَ ، فلزمَهُ . ولأنَّ الهبةَ تضمَّنت تمليكَ العينِ والمنافعِ ، فإذا لم يلزمهُ قبولُ مِلكِ العينِ . . لزمَهُ قبولُ المنافعِ ، فيكونُ في التقديرِ : كأنَّهُ إعارَةٌ .

قال القاضي أبو الطيِّب : وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ صاحبَ الثوبِ ملَّكَهُ العينَ ، فلا يملكُ قبولَ المنافعِ ، وإذا قبِلَ العينَ وقبَضَها . . فلا يملكُ ردَّها ، إلا برضا الواهِبِ .

وإن اجتمعَ رجلٌ وامرأةٌ عاريانِ ، ومعَ رجلٍ سُترةٌ ، تكفي أحدَهما . . فالمرأةُ أولىٰ ؛ لأنَّ عورتَها أغلظُ .

وإنْ أعارَ صاحبُ السُّتْرَةِ جميعَ العراةِ . . صلَّوا فيها واحداً بعد واحدٍ ، فإنْ خافوا فوتَ الوقتِ . . قال الشافعيُّ : (لزمَهُم انتظارُ السُّتْرَةِ وإنْ فاتَ الوقتُ) . وقال في قومٍ في سفينةٍ ليسَ فيها موضعٌ يقومُ فيهِ إلا واحدٌ : (إنَّهم يصلُّونَ مِنْ قعودٍ) .

فمِنْ أصحابِنا من نقَل جوابَ كلٍّ واحدةٍ منهما إلى الأخرى ، وخرَّجَهما علىٰ قولين .

ومنهم مَنْ حمَلَهما علىٰ ظاهرِهِما ، فقال في السترة : يلزمُهمُ الانتظارُ ، وفي القيامِ : لا يجوزُ لهمُ الانتظارُ ؛ لأنَّ السُّترةَ لا يجوزُ تركُها معَ القدرةِ عليها بحالٍ ، والقيامَ يجوزُ تركهُ معَ القدرةِ عليهِ في صلاةِ النفلِ .

فإنِ امتنعَ صاحبُ السترةِ منَ الإعارةِ . . لم يُجبر ؛ لأنَّ صلاةَ العريانِ صحيحةٌ .

واللهُ أعلمُ وباللهِ التوفيق

* * *

باب استقبال القبلة[1]

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ولا يجوزُ لأحدٍ : أن يصلّيَ فريضةً ، ولا نافلةً ، ولا سجودَ قرآنٍ ، ولا جنازةً ، إلاَّ متوجِّهاً إلىٰ البيتِ الحرامِ) .

وجملة ذلكَ : أنَّ القبلةَ كانتْ في أوَّلِ الإسلامِ إلىٰ بيتِ المَقْدِسِ ، وقد استقبلَهُ النبيُّ ﷺ مدّة إقامتِهِ بمكَّةَ قبلَ الهجرةِ ، وكانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ أنْ يوجَّهَ إلىٰ الكعبةِ ؛ لأنَّها قبلةُ آبائِهِ : إبراهيمَ وإسماعيلَ ، وبيتُ المقدسِ : قبلةُ اليهودِ . وكانَ من شدَّةِ حبِّهِ لذلك يصلِّي من ناحيةِ الصفا ؛ ليستقبلَ الكعبةَ وبيتَ المقدسِ . فلمَّا تحوَّلَ إلىٰ المدينةِ . . تعذَّرَ عليهِ استقبالُهما ؛ لأنَّ من استقبلَ بيتَ المقدسِ بها . . استدبر الكعبةَ . فأقامَ ﷺ يصلِّي بالمدينةِ إلىٰ بيتِ المقدسِ ستةَ عشر شهراً ، أو سبعةَ عشرَ شهراً[2] ، يسألُ اللهَ : أنْ يحوِّلَ قبلتهُ إلىٰ الكعبةِ ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام ، فأخبرهُ : أنَّهُ يحبُّ استقبالَ الكعبةِ ، فَعَرجَ جبريلُ عليه السلام ، والنبيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بصرهُ ، ويقلِّبُ طَرْفهُ نحوَ السماءِ ، ينتظرُ نزولَ الوحي بذلك ، فنزلَ عليهِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

و(المسجدُ الحرامُ) هاهنا : الكعبةُ ، قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] . يعني : مُقاماً لهم ، ولصلاتِهم .

---

(١) **القبلة** : سميت بذلك ؛ لأنَّ المصلي يقابلها وتقابله . قال الواحديُّ في « البسيط » : القبلة : الوجهة ، وهي الفعلة من المقابلة ، وأصلها في اللغة : الحالة التي يقابل الشيءُ غيره عليها ، وهي الآن علمٌ للجهةِ الَّتي تستقبل في الصلاة . قال الخطابي : قد استقر أَمْر القِبلة على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم ، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً .

(٢) أخرجه عن البراء البخاري (٣٩٩) في الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة .

وقالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] . يعني : المصلِّينَ .

ومعنىٰ قولهِ : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي : نحوَهُ وتلقاءَهُ .

قال الشاعرُ :

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ عَمْراً رسولاً وما تُغني الرسالةُ شطرَ عمرٍو[١]

أي : نحوَ عَمْرٍو .

إذا ثبت هذا : فهلِ استقبالُ القبلةِ ركنٌ في الصلاةِ ، أو شرطٌ فيها؟ فيهِ وجهان ، حكاهما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٢] : **الظاهرُ** : أنَّها شرطٌ .

فإنْ كانَ بحضرةِ البيتِ . . لزمَهُ التوجُّهُ إليهِ ؛ لِمَا روىٰ أسامةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ ، فلمْ يُصلِّ فيها ، ثمَّ خرجَ وصلَّىٰ إليها ركعتينِ ، وقال : « هٰذهِ القبلةُ »[٢] .

فإن استقبلَ القِبلةَ ببعضِ وجهِهِ . . ففيهِ وجهانِ[٣] ، حكاهُما المسعوديُّ

---

(١) البيت من بحر الوافر . ذكره ابن بطال الركبي في « النظم المستعذب » (١/ ٦٦) .

(٢) أخرجه من طريق ابن عباس عن أسامة الحِبِّ بن الحِبِّ البخاري (٣٩٨) كما ذكر ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥٩٨) عن « مستخرَجي » الإسماعيلي وأبي نعيم ، ومسلم (١٣٣٠) في الحج ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٠٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩٠٥٦) في الحج .

(٣) قال في « المجموع » (٣/ ١٩٢) : فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه ، وبعضه يخرج عنه . . ففي صحة صلاته وجهان ، **أصحهما** : لا تصح .
قال الإمام : وبه قطع الصيدلاني ؛ لأنه لم يستقبلها كله .
ولو استقبل الحِجر ـ بكسر الحاء ـ ولم يستقبل الكعبة . . فوجهان مشهوران ، حكاهما صاحب « الحاوي » و« البحر » وآخرون : **أحدهما** : تصحُّ صلاته ؛ لأنه من البيت ؛ للحديث الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « الحِجر من البيت » رواه عن عائشة مسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) ـ ولفظه : سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ : أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » . والجدر : هو حِجر الكعبة ـ وفي رواية (٤٠١) : « وزدت فيها ستة أذرع من الحجر » يعني في الكعبة . ولأنه لو طاف فيه . . لم يصحَّ طوافه . **وأصحهما** ـ بالاتفاق ـ : لا تصحُّ صلاته ؛ لأنَّ كونه من البيتِ مظنونٌ غيرُ مقطوع به .

[في « الإبانة » ق/٦١/أ] ، بناءً على القولينِ في الطائفِ ، إذا استقبلَ الحَجرَ ببعضِ بدنهِ .

وإنْ دخلَ الكعبةَ ، وصلَّىٰ فيها . . صحّت الصلاةُ ، سواءٌ كانتِ الصلاةُ فرضاً أو نفلاً .

وقال ابنُ جريرٍ : لا يصحُّ فيها فرضٌ ولا نفلٌ[1] .

وقال مالكٌ : (يصحُّ فيها النفلُ دونَ الفرضِ)[2] .

دليلُنا ـ على ابنِ جريرٍ ـ : ما روىٰ بلالٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ ، وصلَّىٰ فيها ركعتين)[3] .

وعلىٰ مالكٍ : أنهُ متوجِّهٌ إلىٰ جزءٍ من البيتِ ، فجازتْ فيهِ صلاةُ الفرضِ ، كما لو كان خارجَ البيتِ .

إذا ثبتَ هذا : فروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ منْ ألفِ

---

(١) وعلَّل ذلك : بأنَّه يلزم المصلِّيَ أن يستدبر بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها ، فيحمل علىٰ جميعها .

(٢) لأنَّه حملَ حديث الإثبات علىٰ التطوُّع ، وحديث النفي على الفرضِ .

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر عن بلال البخاري (٤٦٨) في الصلاة ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج ، وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك ، والترمذي (٨٧٤) في الحج وعنده بتمامه ، والنسائي في « الصغرى » بنحوه (٧٤٩) في القبلة ، و (٢٩٠٥) و (٢٩٠٦) في المناسك .
قال الترمذي : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً . وقال الشافعي : (لا بأس أن تُصلَّىٰ المكتوبة ، والتطوع في الكعبة ؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة ، في الطهارة والقبلة سواء) .
أمَّا صلاة الركعتين : فقد أخرج عن عمرَ ـ لمَّا سئل : كيف صنعَ رسولُ الله ﷺ حين دخل الكعبة ـ أبو داود (٢٠٢٦) قال : (صلَّىٰ ركعتين) .
والأشبه ـ عندي ـ : الفصل بين الخبرين ، بأن يجعلا في فعلين متباينين ، فيقال : إنه يوم الفتح دخل فصلَّىٰ فيها علىٰ ما رواه ابن عمر وبلال وأسامة ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاةَ في الكعبة في حجته التي حجَّ ، فالأمر في حالتين ، فيكون بطلان التضاد بينهما ، وصحَّ استعمال كلٍّ واحدٍ منهما ، والله أعلم .

صلاةٍ فيما سواهُ منَ المساجدِ إلاَّ المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مِئَةِ صلاةٍ في مسجدي هذا »(١) .

فسألتُ الشيخَ الشريفَ محمدَ بنَ أحمدَ العثمانيَّ رحمهُ اللهُ : ما المرادُ بالمسجدِ الحرامِ بهذا الخبرِ؟ فقال : المرادُ بهِ : الكعبةُ ، والمسجدُ حولَها ، وسائرُ بقاعِ الحرمِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء : ١] . ومعلومٌ : أنَّهُ أُسريَ به من بيتِ خديجةَ ، وكلُّ موضعٍ أُطلِقَ : المسجدُ الحرامُ . . فالمرادُ بهِ : جميعُ الحرمِ .

والذي تبيَّنَ لي أنَّ المرادَ بهذا الخبرِ : الكعبةُ ، وما في الحِجْرِ منَ البيتِ ، وهوَ ظاهرُ كلامِ صاحبِ « المهذَّبِ » ؛ لأنَّهُ قالَ : الأفضلُ أن يصلِّيَ الفرضَ خارجَ البيتِ ؛ لأنَّهُ يكثرُ فيهِ الجمعُ ، والأفضلُ أنْ يصلِّي النفلَ في البيتِ ؛ لقوله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجدِ ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مِئَةِ صلاةٍ في مسجدي هذا » .

ومِنَ الدليلِ على ما ذكرتهُ : ما رويَ : أنَّ عائشةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي نذرتُ أنْ أُصلِّيَ في البيتِ ، فقالَ ﷺ : « صلِّي في الحجرِ ، فإنَّه منَ البيتِ »(٢) .

فلو كانَ المسجدُ وسائرُ بِقاعِ الحَرَمِ يساوي الكعبةَ بذلك . . لمْ يكنْ لتخصِيصها البيتَ بالنذرِ معنىً ، وَلأَمَرها النبيُّ ﷺ أنْ تصلِّيَ في سائرِ بقاعِ الحرمِ .

ولا فرقَ بينَ أنْ يقولَ : عليهِ للهِ أنْ يصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ ، أو في البيتِ الحرامِ .

إذا ثبتَ أنَّ : البيتَ الحرامَ : إنَّما هو الكعبةُ . . فكذلكَ المسجدُ الحرامُ .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج ، والترمذي (٣٢٥) في الصلاة و(٣٩١٢) في الفضائل ، والنسائي في « الصغرى » (٦٩٤) في المساجد ، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٠٢٨) في المناسك ، وبنحوه الترمذي (٨٧٦) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩١١) و (٢٩١٢) في المناسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأمَّا الآيةُ : فإنَّما سُمِّيَ بيتُ خديجة رضي الله عنها بالمسجدِ الحرامِ ، علىٰ سبيلِ المجاوَرَةِ .

وإذا صلَّىٰ في البيتِ . . نظرتَ :

فإنِ استقبلَ شيئاً من جدرانِهِ ، أو أساطينِهِ[1] . . صحَّ ؛ لأنَّهُ متوجِّهٌ إلىٰ جزءٍ منهُ .

وإنْ صلَّىٰ إلىٰ بابِ البيتِ ، فإنْ كانَ مردوداً إلىٰ خارجٍ . . صحَّ ؛ لأنَّ البابَ مِنَ البيتِ .

وإنْ كانَ البابُ مفتوحاً . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصبَّاغِ : فإنْ كان للبابِ عتبةٌ[2] شاخصةٌ وإنْ قَلَّتْ . . صحَّتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ متوجِّهٌ إلىٰ جزءٍ من البيتِ .

وإنْ لم يكنْ لهُ عتبةٌ شاخصةٌ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لم يتوجَّه إلىٰ جزءٍ منَ البيتِ .

مسألةٌ : [الصلاةُ فوق الكعبةِ] :

وإنْ صلَّىٰ علىٰ ظهرِ الكعبةِ ، فإنْ لمْ يكنْ بينَ يديهِ سترةٌ متَّصلةٌ بالبيتِ . . لم تصحَّ صلاتهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تصحُّ) .

دليلنا : ما روىٰ عمرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « سبعةُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ » فذكر فيها : « فوقَ بيتِ اللهِ العتيقِ » .

ولأنَّهُ صلَّىٰ عليها ، ولم يصلِّ إليها مِنْ غيرِ عُذرٍ ، فأشبهَ إذا نَزَلَ واستدبرَها .

فقولُنا : (من غيرِ عذرٍ) احترازٌ منْ صلاةِ الخوفِ ، ومِنْ صلاةِ النفلِ في السفرِ .

---

(١) **أساطين** ـ جمع : أُسطون ، كالأُسطوانات : جمع أُسطوانة ـ : وهي السارية والدعامة والعمود يكون على هيئة دائرتين متماثلتين تحصران سطحاً ملفوفاً ، بحيث يمكن متابعته بخط يتحرك موازياً لِنفسهِ ، وينتهي طرفاه في محيطي هاتين الدائرتين .

(٢) **العتبة** : الدرجة ، وتطلق على أُسكفَّةِ البابِ .

وإنْ كانَ بينَ يديهِ سترةٌ غيرُ متَّصلةٍ بالبيتِ ، كالأحجارِ التي ليستْ بمبنيَّةٍ . . لم تصحَّ صلاتهُ ؛ لأنَّها ليستْ من جملةِ البيتِ .

وإنْ كانَتْ مبنيةً عليهِ ، أو مُسَمَّرَةً[١] . . صحَّتْ صلاتهُ ؛ لأنَّها صارتْ مِنَ البيتِ .

وإنْ كانتْ فيهِ عصاً مغروزةٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يصحُّ استقبالُها ؛ لأنَّ المغروزَ منَ البيتِ ، ولهذا تدخلُ الأوتادُ المغروزةُ في بيعِ البيتِ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّها غيرُ متصلةٍ بالبيتِ .

وإنْ نبتتْ شجرةٌ في البيتِ ، وعَلَتْ علىٰ ظهرهِ ، فاستقبلَها علىٰ ظهرهِ . . فهلْ تصحُّ صلاتهُ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « العدةِ » .

وهلْ يُعتبرُ أنْ تكونَ السترةُ فوقَ ظهرِ الكعبةِ مقدَّرةً؟

فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « العدةِ » :

أحدهما : أنَّهُ يعتبرُ أنْ تكونَ بقدرِ قامةِ المصلِّي ؛ ليكونَ مستقبلاً لها بجميعِ بدنهِ .

والثاني ـ وهو قولُ القفَّالِ ـ : يكفيهِ أنْ تكونَ بقدْرِ مُؤخِرةِ الرحْلِ[٢] ، وإن كانَ دونَها . . لمْ يصحَّ .

وقدْ ذكرَ الشيخُ أبو حامد ، وابنُ الصبَّاغِ : أنَّ عتبةَ البابِ إذا كانتْ شاخصةً وإنْ قلَّتْ . . صحَّ استقبالُها . ولا فرقَ بينَ الجميعِ .

وإنْ هُدِمَتِ الكعبةُ ـ وأسألُ اللهَ الكفايةَ ـ وبقيتْ عَرْصَةً ، لا بناءَ فيها ، فإنْ خرجَ عن العَرْصَةِ ، وصلَّىٰ إليها . . جازَ . وإنْ وقفَ في العَرْصَةِ ، وصلَّىٰ إلىٰ مابينَ يديهِ منها . . ففيهِ وجهانِ :

[أحدُهما] : قالَ أبو العبّاسِ : يصحُّ ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ إلىٰ ما بينَ يديهِ من أرضِ البيتِ ، فهو كما لو خرجَ من العَرْصَةِ ، وصلَّىٰ إليها .

---

(١) مسمرة ، يقال سمر الخشب وغيره : إذا شدَّهُ بالمسامير .

(٢) **مُؤخِرة الرحل** ـ لغة قليلةٌ في آخِرة الرحل ـ : وهي الخشبة يستند إليها الراكب .

و[**الثاني**] : قال أبو إسحاقَ : لا يصحُّ . **وهو المنصوصُ** ، كما لو صلَّىٰ على سطحِهِ ، ولا سُترةَ قُدَّامهُ .

مسألةٌ : [صلاة من ليس بحضرة البيت] :

ومنْ لمْ يكنْ بحضرةِ البيتِ . . ينقسمُ علىٰ أربعة أضربٍ :

ضربٌ : يتيقَّنُ إصابةَ الكعبةِ وإنْ لم يكنْ مشاهداً لها ، كمن نشأ بمكَّةَ . . فإنَّهُ يعلمُ ـ بجَري العادةِ ـ القبلةَ ، ويتيقَّنُها وإنْ غابَ عنها في بيتهِ . وكذا من صلَّىٰ إلى محرابِ مسجدِ المدينةِ ، أو إلىٰ محرابِ مسجدٍ صلَّىٰ فيه النبيُّ ﷺ ؛ لأنَّهُ لا يُقِرُّ علىٰ الخطأ .

وضربٌ : يرجعُ إلىٰ إخبارِ غيرهِ ، فإنْ أخبرهُ غيرهُ عنْ علمٍ ، بأنْ يكونَ علىٰ رأسِ جبلٍ ، ويشاهدَ الكعبة منهُ . . فيلزمهُ قبولُ خبرهِ ولا يجتهدُ ؛ **لأنَّ الخبرَ مقدَّمٌ علىٰ الاجتهادِ** .

قال الشافعيُّ رحمهُ الله : (وكذلك ، إذا وَرَدَ رجلٌ علىٰ مياهِ قومٍ ، فأخبروهُ : بأنَّ القِبلةَ في هذهِ الجهةِ . . رجعَ إلىٰ قولهم وإخبارِهم) .

فإنْ أخبرهُ صبيٌّ عن القبلةِ . . فحكىٰ الخِضريُّ عن الشافعيِّ : (أنَّهُ لا يُقبلُ) .

وحكىٰ الشيخُ أبو زيدٍ : (أنَّهُ يُقبلُ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هي على حالينِ : فحيثُ قالَ : (لا يُقبلُ) . . إذا كانَ عنِ اجتهادٍ . وحيثُ قالَ : (يُقبلُ) . . إذا كانَ عن مشاهدةٍ .

وقالَ القفالُ : في قبولِ إخبارِهِ بذلكَ ، وبالخبرِ عنِ النبيِّ ﷺ : وجهانِ .

وأمَّا دلالةُ المشركِ علىٰ القبلةِ : فلا تُقبلُ ، وإنَّما تُقبلُ في الإذن في دخولِ الدارِ ، وفي قبولِ الهديَّةِ ؛ لأنَّ ذلكَ يقبلُ من الصبيِّ ، فكذلكَ منَ الكافرِ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : وكذلكَ الفاسقُ عندي يُقبلُ في هذينِ ؛ لأنَّهُ أحسنُ حالاً من الكافرِ .

والضربُ الثالثُ : مَنْ يرجعُ إلىٰ اجتهادِ غيرهِ ، وهمُ العميانُ ، ومن لا بصيرةَ لهُ ، ويأتي ذكرهمْ .

والضربُ الرابعُ : مَنْ يرجعُ إلىٰ استدلالهِ واجتهادِهِ ، وهو إذا لَمْ يتيقَّنِ القِبلةَ ، ولم يجدْ مَنْ يخبرُهُ ، وهو مِمَّنْ يعرفُ دلائلَ القِبلةِ . . فينظرُ فيهِ : فإنْ كانَ بينه وبينَ البيتِ حائلٌ أصليٌّ ، كالجبلِ . . جازَ لهُ الاجتهادُ ، والاستدلالُ علىٰ القِبلةِ بالشمسِ ، والقمرِ ، والنجومِ ، والرياحِ ؛ لِقوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

ولا يلزمهُ صعودُ الجبلِ ؛ لأنَّ في تكليفِ ذلكَ مشقَّةً . ولأنَّا لو ألزمناهُ ذلك . . للزمَ مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ الكعبة مِيلٌ[١] أو ميلانِ : أنْ يمضيَ إليها ويشاهدَها ، ولو ألزمْناهُ ذلكَ . . لم ينفَصِلْ عَمَّن بَيْنَهُ وبين [الكعبةِ] مسيرةُ يومٍ أو أكثرُ : أنْ يمضيَ إليها ، فسقطَ ذلكَ عن الجميعِ .

وإنْ كانَ بينهُ وبينَ الكعبةِ حائلٌ طارىء ، كالبناءِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ لهُ الاجتهادُ ـ ولم يذكر في « التعليقِ » و« المجموعِ » غيرهُ ـ لأنَّ الاجتهادَ كانَ لا يجوزُ في هذا الموضعِ قبلَ حدوثِ البناءِ ، فلمْ يتغيَّرِ الحكمُ بحدوثِهِ .

والثاني : يجوزُ . قال الشيخُ أبو إسحاق ، وابنُ الصبَّاغِ : **وهوَ الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ لا يرىٰ البيتَ ، فهوَ كما لو كانَ الحائلُ أصليّاً .

وإذا ثبت هذا : ففي فرضِ المجتهدِ قولانِ :

أحدُهما : (أنَّ فرضَهُ إصابةُ الجهةِ دونَ العينِ[٢]) وهو قولُ أبي حنيفةَ .

وروي عنه : أنَّهُ قال : (قبلةُ العراقِ ما بينَ مَطْلِعِ الشمسِ ومغربها) .

لأنَّهُ لو كانَ الفرضُ هوَ إصابةُ العينِ . . لَمَا صحَّتْ صلاةُ الصفِّ الطويلِ ؛ لأنَّ فيهم من يخرجُ عنِ العينِ .

---

(١) الميل يساوي حوالي (٢) كيلو متراً .

(٢) **العين** : يعني ذات الكعبة المشرفة ، وسميت كعبة ؛ لتكعبها ، وأن كلَّ جانب منها مربع تقريباً .

والثاني : (أنَّ الفرضَ هو إصابةُ العينِ) ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ [البقرة : ١٤٤] . ولم يُفرِّقْ .

ولأنَّ من لزمهُ فرضُ القِبلةِ . . لزمهُ إصابةُ العينِ ، كالمشاهدِ للكعبةِ .

وأمَّا صلاةُ أهلِ الصفِّ : فإنَّما صحَّتْ ؛ لأنَّ معَ البُعدِ يتَّسعُ الصفُّ المحاذي ، ألا ترىٰ أنَّ الناسَ إذا صلَّوا ملاصقين للكعبةِ . . فإنَّ المستقبلَ لها عددٌ يسيرٌ ، فإذا بعدوا ، فصلَّوا في آخرِ المسجدِ . . استقبلَها أكثرُ ؟ وكذلكَ النقطةُ إذا دوَّرَ حولها دائرةً . . كانتْ صغيرةً ؛ لِقُربها منَ النقطةِ ، فإذا زادَ خلفَ الأولىٰ دائرةً ثانيةً . . كانتْ أكبرَ منَ الأولىٰ ؛ لبعدِها منَ النقطةِ ، وجميعُ الدائرةِ في الحالتينِ مستقبلٌ للنقطةِ ؟

فرعٌ : [المجتهدان في القبلة] :

وإن اجتهد رجلانِ في القبلةِ . . نظرتَ : فإنْ أدَّاهُما اجتهادهما : أنَّ القبلةَ في جهةٍ واحدةٍ . . استحبَّ لهما : أنْ يصلِّيَ أحدهُما بالآخرِ ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ مندوبٌ إليها .

وإنِ اختلفَ اجتهادُهما ، فأدَّىٰ اجتهادُ أحدهما : أنَّ القبلةَ في غيرِ الجهةِ التي أدَّىٰ اجتهادُ الآخرِ إليها . . صلَّىٰ كلُّ واحدٍ منهما إلى الجهةِ التي أدَّاهُ اجتهادهُ إليها ، ولا يأتمُّ أحدُهما بالآخرِ .

وقالَ أبو ثورٍ : (يجوزُ أنْ يأتمَّ أحدُهما بالآخرِ ، ويصلِّي كلُّ واحدٍ منهما إلىٰ الجهةِ التي أدَّاهُ اجتهادهُ إليها ، كمنْ يصلِّي حولَ الكعبةِ . . فإنَّهُ يجوزُ لمن يصلِّي إلىٰ جهةٍ منها : أن يأتمَّ بمن يصلِّي إلىٰ الجهةِ الأخرىٰ).

دليلُنا : أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعتقدُ بطلانَ اجتهادِ صاحبهِ ، وبطلانَ صلاتهِ ، فلا يجوزُ أنْ يعلِّقَ صلاتَهُ بصلاةٍ باطلةٍ ، بخلافِ مَنْ يصلِّي إلىٰ جهتي الكعبةِ . . فإنَّ كل واحدٍ منهما يعتقدُ صحَّةَ صلاةِ صاحبهِ .

فرعٌ : [الاجتهاد في القبلة لصلاتين أو صلَّى شاكّاً] :

وإنْ صلَّىٰ إلىٰ جهةٍ بالاجتهادِ ، ثُمَّ حضرتْ صلاةٌ أخرىٰ ، ولمْ يتغيَّرْ اجتهادُهُ الأوَّلُ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يلزمهُ أنْ يعيدَ الاجتهادَ ، بلْ يصلِّي إلىٰ الجهةِ الأولىٰ ؛ لأنَّهُ قد عرفَ القِبلةَ بالاجتهادِ الأوَّلِ .

والثاني : يلزمُهُ أنْ يجتهدَ للصلاةِ الثانيةِ ، كما لو حكمَ الحاكمُ بقضيَّةٍ بحكمٍ ، ثُمَّ حضرَتْ مرةً أخرىٰ . . فإنَّهُ يعيدُ الاجتهادَ لها ثانياً .

فإنْ أدَّاهُ اجتهادُهُ : إلىٰ الجهةِ الأُولى . . صلَّىٰ إليها ، ولا كلامَ .

وإنْ أدَّاهُ اجتهادهُ : أنَّ القِبلةَ في غيرِ تلكَ الجهةِ . . صلَّىٰ الصلاةَ الثانيةَ إلىٰ الجهةِ الثانيةِ ، وهلْ يلزمهُ الإعادةُ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها الخِضريُّ :

أحدُها ـ وهو المذهب ـ : أنهُ لا يلزمُهُ إعادةُ واحدةٍ منهما ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بمثلهِ . ولأنَّهُ لا يؤمَنُ أنْ يؤدِّيهُ الاجتهادُ إلىٰ القِبلةِ في جهةٍ ثالثةٍ ورابعةٍ ، أو أنَّ القِبلةَ في الجهةِ الأولىٰ .

والثاني : يلزمهُ أن يعيدَ الصلاتينِ ؛ لأنَّهُ يتيقَّنُ أنَّهُ صلَّىٰ إحداهما إلىٰ غيرِ القبلةِ ، فلزمهُ إعادتُهما ، كمن نسيَ صلاةً مِنْ صلاتينِ ، لا يعرفُ عينَها منهما .

والثالثُ : أنَّه يعيدُ الأُولىٰ ؛ لأنَّ الاجتهادَ الثانيَ هو المعوَّلُ عليهِ في هذهِ الحالةِ .
والأوَّلُ هو المشهورُ .

وإنِ اجتهدَ في القِبلةِ ، فأدَّاهُ اجتهادُهُ إلىٰ : أنَّ القِبلةَ في جهةٍ ، فصلَّىٰ إلىٰ غيرِها ، ثُمَّ بانَ أنَّها القبلةُ . . لم تصحَّ صلاتهُ . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ أبو يوسفَ : تصحُّ .

دليلنا : أنهُ تركَ التوجُّهَ إلىٰ ما أداهُ إليهِ اجتهادهُ ، وصلَّىٰ إلىٰ ما ليس بقبلةٍ عندَه ،

فلمْ يصحَّ بالتبيُّنِ ، كما لو استفتحَ الصلاةَ وهو يشكُّ : أنَّهُ توضَّأَ ، أم لا ؟ ثُمَّ بانَ أنَّهُ كانَ متوضِّئاً .

فرعٌ : [التيقن بعد الاجتهاد أو كان له اجتهادان] :

إذا صلَّىٰ إلىٰ جهةٍ بالاجتهادِ ، فلمَّا فرغَ من الصلاةِ ، تيقَّنَ أنَّهُ صلَّىٰ إلىٰ غيرِ جهةِ القبلةِ . . فهلْ تلزمهُ الإعادةُ؟ فيهِ قولان :

أحدهما : لا تلزمهُ الإعادةُ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأحمدَ .

ووجههُ : قولهُ ﷺ : « رُفعَ عنْ أمَّتي الخطأُ والنسيانُ » وأرادَ : حكمَ الخطأ .

وروىٰ جابرٌ قال : (بعثَ رسولُ الله ﷺ سريَّةً ، وكنتُ فيها ، فأصابتْنا ظلمةٌ ، فلم نُبصرْ معها القبلةَ ، فقالتْ طائفةٌ مِنَّا : قد عرفنا القِبلةَ : قِبَلَ الشمالِ ، وصلَّوا إليها ، وخطُّوا خطَّاً . وقالَ بعضهم : هٰكذا القبلةُ : نحوَ الجنوبِ ، وصلَّوا إليها ، وخطُّوا خطّاً . فلمَّا أصبحْنا وطلعتِ الشمسُ ، أصبحتْ تلكَ الخطوطُ لغيرِ القبلةِ ، فلمَّا قَفَلنا[1] من السفرِ . . سألْنا رسولَ الله ﷺ فَسَكَتَ ، ولم يقلْ شيئاً ، فنزلَ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] .

وفي بعض الرواياتِ : قال لهم : « قد أجزأتْكُمْ صلاتُكُم »[2] .

---

(١) **قفلنا** : رجعنا . **والقافلة** : الرفقة الكثيرة الراجعة من السفر ، أو المبتدئة به .

(٢) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١١) في الصلاة بلفظ : « قد أجزتْ صلاتكم » .
وبغير هذه القصة أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٠٦) ، والدارقطنيُّ في « السنن » (١/ ٢٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » بلفظ : (كنَّا مع رسول الله ﷺ . . .) الخ ، وفي الباب نحوه :
عن عامر بن ربيعة أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) . قال الترمذي : ليس إسناده بذاك ، وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا . قالوا : إذا صلَّىٰ في الغيمِ لغيرِ القِبلة . . ثُمَّ استبانَ لهُ بعد ما صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغير القبلة . . فإنَّ صلاتَهُ جائزةٌ .

ولأنَّها جهةٌ مأمورٌ بالصلاةِ إليها ، فسقطَ الفرضُ بالصلاةِ إليها ، كما لو صلَّىٰ إلى غيرِ جهةِ القبلةِ في شدَّةِ الخوفِ .

والقولُ الثاني : تلزمهُ الإعادةُ . **وهو الأصحُّ** ، لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

ولأنَّهُ تعيَّنَ لهُ يقينُ الخطأ فيما يُؤمَنُ مثلُهُ في القضاءِ ، فوجبَ أَنْ لاَ يَعتدَّ بما فعلَهُ ، كالحاكمِ إذا حكمَ بحكمٍ ، ثُمَّ وجدَ النصَّ بخلافهِ .

فقولنا : (تعيَّنَ له) احترازٌ منه إذا صلَّى صلاتينِ إلىٰ جهتينِ باجتهادينِ . . فإنَّهُ تيقَّنَ الخطأ في إحداهما ، ولا إعادةَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لم يتعيَّنِ الخطأُ في إحداهما .

وقولنا : (يقينُ الخطأ) احترازٌ منهُ إذا صلَّىٰ إلى جهةٍ ، ثُمَّ أدَّاهُ اجتهادهُ إلىٰ : أنَّ القبلةَ في جهةٍ أخرىٰ . . فإنَّهُ قد تعيَّنَ لهُ الخطأُ ، ولا تلزمُهُ الإعادةُ ؛ لأنَّهُ لمْ يتيقَّنْ ذلك ، وإنَّما ذلكَ منْ طريقِ الاجتهادِ .

وقولنا : (فيما يؤمَنُ مثلُهُ في القضاءِ) احترازٌ من الأكل في الصومِ ناسياً ، ومن الوقوفِ بعرفةَ يومَ الثامن ، أو يومَ العاشرِ ، علىٰ وجهِ الخطأ ؛ لأنَّهُ لا يؤمنُ مثلُهُ ـ في القضاءِ ـ الخطأُ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ : فلا حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ القومَ كانوا صلَّوا تطوُّعاً ، هٰكذا رُويَ عَنِ ابنِ عمرَ : أنهُ قالَ : (نزلتْ هٰذهِ الآيةُ في التطوُّعِ) .

ولنا مثلُ هذهِ المسألةِ مسائلُ علىٰ قولين :

منها : إذا صلَّىٰ ، ثُمَّ بانَ أنَّهُ كانَ في ثوبهِ نجاسةٌ لمْ يعلمْ بها حتَّىٰ فرغَ منها .

ومنها : إذا صلَّتِ الأمةُ مكشوفةَ الرأسِ ، فأُعتقتْ في أثناءِ الصلاةِ ، وبقربها سترةٌ ، ولم تعلمْ بالعتقِ أو بالسترةِ إلاَّ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ .

ومنها : إذا تركَ فاتحةَ الكتابِ ناسياً . . هلْ تلزمهُ الإعادةُ ؟ علىٰ قولينِ .

ومنها : إذا دفعَ الزكاةَ إلى مَنْ ظاهرُهُ الفقرُ ، ثُمَّ بانَ أنَّهُ غنيٌّ . . فهلْ يلزمُهُ الضمانُ؟ قولانِ .

ومنها : إذا صامَ الأسيرُ شهراً بالاجتهادِ ، ثُمَّ بانَ بعدَ رمضانَ أنَّهُ صامَ شعبانَ . . هلْ يجزئُهُ؟ فيه قولان[١] .

إذا ثبتَ هذا : فقدِ اختلفَ أصحابُنا الخُراسانيُّونَ في موضعِ القولينِ في القِبلةِ :

فمنهم من قال : القولانِ ، إذا بانَ لهُ يقينُ الخطأ معَ يقينِ الصوابِ ، فأمَّا إذا بانَ لهُ يقينُ الخطأ دونَ يقينِ الصوابِ : فلا يعيدُ ، قولاً واحداً .

ومنهم من قالَ : القولانِ ، إذا بانَ لهُ يقينُ الخطأ ، دونَ يقينِ الصوابِ ، فأمَّا إذا بان لهُ اليقينانِ معاً : فيعيدُ قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولانِ في الجميعِ . وهوَ قولُ الشيخِ أبي حامدٍ .

وإن بانَ لهُ يقينُ الخطأ ، وهو في أثناءِ الصلاةِ . . نظرتَ :

فإن كانَ ذلكَ في جهتينِ ، مثلَ : أنْ كانَ قد استفتحَ الصلاةَ إلىٰ جهةِ الغربِ ، فبانَ أنَّ القِبلةَ في الشرقِ . . بنىٰ ذلكَ علىٰ القولينِ ـ فيمنْ بانَ لهُ اليقينُ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ ـ :

فإنْ قلنا : يعيد بعد الفراغ . . استأنف هاهنا الصلاة.

وإن قلنا ـ هناكَ ـ : لا يعيدُ . . فهاهنا وجهان :

أحدهما : ينحرفُ إلىٰ الجهةِ الثانية ، ويَبني على صلاتهِ ؛ لأنَّ ما فعلَهُ قدْ صحَّ .

والثاني : يلزمهُ أنْ يستأنفَ الصلاةَ ؛ لأنَّ الصلاةَ بعد الفراغِ منها كالقضيةِ المُبرمةِ[٢] وقبلَ الفراغِ منها كغيرِ المُبرمةِ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وهذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ ، فإنْ كانَ حينَ بانَ لهُ الخطأُ ، بانتْ لهُ جهةُ القِبلةِ لوقتهِ . . تحوَّل إليها ، وهلْ يبني ، أو يستأنفُ ؟ على ما مضىٰ .

وإنْ لمْ يتبيَّنْ لهُ جهةُ القبلةِ ، بل يحتاجُ إلىٰ اجتهادٍ . . بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ لا يستديمُ الصلاةَ إلىٰ غيرِ القِبلةِ .

---

(١) وهو قول سائر الأصحاب ، لكن قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه قولاً واحداً.

(٢) المبرمة ، يقال : أبرم الحكم ـ في القضاء ـ أيدهُ وأحكمه .

وإنْ كانَ ذلكَ في جهةٍ واحدةٍ ـ مثلَ : أنْ كانَ قد صلَّىٰ إلىٰ جهةِ الغربِ بالاجتهادِ ، ثُمَّ بانَ لهُ بعدَ ذلكَ أنَّ الكعبةَ في غيرِ السَّمْتِ[١] الَّذي صلَّىٰ إليهِ ، وإنَّما هي في غيرِهِ في تلكَ الجهةِ ـ :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإنَّ الشافعيَّ يذهبُ إلىٰ : أنَّهُ لا يتيقَّنُ أحدٌ بالاجتهادِ عينَ الكعبةِ في بعضِ الجهةِ دونَ بعضِها ، وإنَّما يتيقَّنُ ذلكَ بالمشاهدةِ .

فعلىٰ هذا : يلزمهُ الانحرافُ إلىٰ الثانيةِ ؛ لأنَّها هيَ القِبلةُ عندَ المجتهدِ في هذهِ الحالةِ ، ولا يلزمهُ استئنافُ الصلاةِ ؛ لأنَّهُ لا يتيقَّنُ أنَّ الأُولىٰ ليستْ بقِبلةٍ .

قالَ : ومن أصحابنا مَنْ قالَ : يمكنُ أنْ يتيقَّنَ بالاجتهادِ أنَّ عينَ الكعبةِ في بعضِ الجهةِ دونَ بعضٍ ، فيلزمهُ الانحرافُ إلىٰ الثانيةِ ، وهلْ يبني ، أو يستأنفُ؟

على القولين في أنَّ فرضَ المجتهدِ : هل هو إصابةُ العينِ ، أوِ الجهةِ؟

فإنْ قلنا : فرضُهُ الجهةُ . . لمْ يلزمهُ الاستئنافُ ، قولاً واحداً .

وإنْ قلنا : إنَّ فرضَهُ إصابةُ العينِ . . كانَ علىٰ قولينِ ـ كما لو صلَّىٰ إلى جهةٍ ، ثُمَّ تيقَّنَ أنَّها ليست بجهةِ القبلةِ ـ :

فإنْ قلنا ـ هناكَ ـ : يعيدُ . . لزمهُ هاهنا أنْ يستأنف .

وإن قلنا ـ هناك ـ : لا يعيدُ . . فهاهنا وجهانِ ، مضىٰ ذكرهما .

وأمَّا إذا أدَّاهُ اجتهادهُ إلىٰ أنَّ القبلةَ في جهةٍ ، ثُمَّ بانَ لهُ باجتهادٍ ثانٍ أنَّ القبلةَ في غيرِ تلكَ الجهةِ : فإن بانَ لهُ ذلكَ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ . . لزمهُ أنْ ينحرفَ إلىٰ الثانيةِ ، ويصليَ إليها .

وإنْ بانَ لهُ ذلكَ في أثناءِ التكبيرةِ . . لزمهُ أنْ يستأنفَ التكبيرةَ أيضاً إلى الجهةِ الثانيةِ ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بما يُسمَّىٰ صلاةً .

---

(١) السمت : الطريق الواضح ، والجهة ، وهاهنا يقصد به ما يقابل المصلي ويواجهه من عين الكعبة .

وإنْ بانَ لهُ بعدَ فراغهِ منْ تكبيرةِ الإحرامِ . . فإنَّهُ ينحرفُ إلىٰ الجهةِ الثانية ، وهل يستأنفُ الصلاةَ ، أو يبني علىٰ إحرامهِ؟ فيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : من أصحابنا مَنْ قالَ : يلزمهُ أنْ يستأنفَ ؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ لا تؤدَّىٰ باجتهادينِ ، كما **لا يَحكمُ الحاكمُ في قضيةٍ واحدةٍ باجتهادينِ** .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : أنَّهُ يبني على إحرامهِ ؛ **لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ باجتهادٍ مثلهِ** . ويخالفُ حكمَ الحاكمِ ؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ هوَ قولُهُ : حكمتُ ، وأمضيتُ . ولا يُتصورُ تبعيضُ ذلكَ ؛ لأنَّ اجتهادَهُ إنْ تغيَّرَ قبلَهُ . . فإنهُ يَحكمُ بالثاني ، وإنْ تغيَّرَ بعدَهُ . . فإنَّهُ لا ينقضُ الأوَّلَ . وليسَ كذلكَ ما فعلَ منَ الصلاةِ ؛ **لأنَّهُ كالحكمِ الذي نفذَ** ، **فلا يُنقضُ باجتهادٍ ثانٍ** .

فرعٌ : [تغيُّرُ الاجتهاد للجماعة] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « الأم » [١/ ٨٢] : (وإذا اجتهدَ جماعةٌ ، في القِبلةِ ، فأدَّاهمُ اجتهادُهمْ إلىٰ جهةٍ واحدةٍ ، فأمَّهُم أحدُهم ، ثُمَّ تغيرَّ اجتهادُ بعضهم في أثناءِ الصلاةِ ، فإنْ تغيَّر اجتهادُ الإمامِ . . فعليهِ أنْ ينحرفَ إلىٰ الجهةِ الثانيةِ ، ولا يلزمُ المأمومينَ اتِّباعُهُ ، بلْ ينوونَ مُفارقَتَه ؛ لأنَّ اعتقادهم بطلانُ اجتهادِهِ . وإنْ تغيَّرَ اجتهادُ المأمومينَ . . فعليهمْ أن ينوُوا مفارقتهُ ، وينحرفوا إلىٰ الثانيةِ) .

وهلْ يبنونَ ، أو يستأنفونَ علىٰ ما مضىٰ ؟

فإذا قلنا : يبنونَ . . لم تبطلْ صلاتُهم ؛ لأنَّهم فارقوهُ بعذرٍ .

فرعٌ : [لو شك أثناء الصلاةِ أو دخل بلداً فيها محاريب] :

قالَ في « الأم » [١/ ٨٢] : (وإذا دخلَ في الصلاةِ بالاجتهادِ ، ثُمَّ شكَّ في أثناءِ الصلاةِ : أنَّ تلكَ جهةُ القِبلةِ ، أمْ لا؟ فعليهِ أنْ يمضيَ في صلاتهِ ، ولا ينحرفَ ؛ لأنَّهُ دخلَ في الصلاةِ بالاجتهادِ ، **والاجتهادُ إنَّما يتغيَّرُ باجتهادٍ** ، **أو يقينٍ** ، فأمَّا الشكُّ : فلا يؤثِّرُ فيهِ) .

قالَ في « الفروعِ » : إذا دخلَ بلداً ، ووجدَ فيها محاريبَ ، فإنْ لم يعرفْ أنَّ تلكَ المحاريبَ مِمَّا بناها المسلمون . . فلا يجوزُ لهُ استقبالُها ، ويجتهدُ .

وإنْ عرفَ أنَّها من بناءِ المسلمينَ ، فإنْ كانَ ذلكَ البلدُ من البلادِ التي صلَّىٰ فيها النبيُّ ﷺ أو الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم . . وجبَ اتّباعهم .

وإنْ كانوا لمْ يصلُّوا فيها ، فإنْ كانَ القومُ الَّذين بَنَوها في الكثرةِ بحيثُ يقعُ التواترُ في خبرهم ، ويصيرُ إجماعُهم قاطعاً لوجوهِ الاجتهادِ . . صلىٰ إليها .

وإنْ كانَ عددهم قليلاً ، أو كانت في بلدٍ مختلفةً . . فعلىٰ المصلِّي أنْ يجتهدَ فيها .

مسألةٌ : [تقليد الأعمى ونحوه لجهة القبلة] :

وإنْ كانَ ممَّنْ لا يعرفُ الدلائلَ ، ولا يعرِفُها إذا عُرِّفَ بها . . فهو كالأعمى ، وفرضُهما : التقليدُ ؛ لأنَّهُ لا فرقَ في ذلكَ بينَ أنْ يعدمَ البصرَ ، أو يعدمَ البصيرةَ[١] .

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ويقلِّدُ مَنْ يصدِّقُهُ : منْ حُرٍّ ، وعبدٍ ، وامرأةٍ ؛ لأنَّهم من أهلِ الاجتهادِ) .

فإنْ كانَ هناكَ جماعةٌ ، واتفقوا علىٰ جهةٍ واحدةٍ . . كانَ لهُ أنْ يقلِّدَ أيَّهم شاءَ .

وإنِ اختلفوا في الجهاتِ . . استحبَّ أن يقلِّدَ أَوْثَقَهُم وأعلَمهم ، وأيَّهمْ قلَّدَ . . جازَ ؛ لأنَّهُ قلَّدَ منْ يجوزُ لهُ تقليدهُ .

وإنْ لمْ يجدْ ـ مَن فَرضُهُ : التقليدُ ـ مَنْ يقلِّدُهُ . . صلَّىٰ على حسبِ حالهِ ، وأعادَ إذا قدَر وإن كانَ قد أصابَ القِبلَةَ ؛ لأنَّهُ استفتحَ الصلاةَ وهو شاكٌّ في القِبلةِ .

---

(١) البصيرة : قوّة الإدراك والفطنة ، والعلم والخبرة . والبصير : ضدّ الأعمى ، والبصر : حاسة الرؤية .

فرعٌ : [اختلافُ قول المقلَّد أو خطَّأه غيره] :

وإنْ دخلَ المقلِّد في الصلاةِ بالتقليدِ وفرغَ منها ، ثُمَّ قالَ لهُ مَنْ قلَّدهُ : القِبلةُ في غيرِ الجهةِ التي صلَّيتَ إليها . فإنْ بانَ لهُ ذلكَ باجتهادٍ . . لمْ يجبْ علىٰ المصلِّي الإعادةُ ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بمثلهِ . وإنْ بانَ لهُ ذلك بيقينٍ . . كانَ في وجوبِ الإعادةِ عليهِ قولانِ .

وإنْ قالَ لهُ آخرُ ـ في أثناءِ الصلاةِ ـ : قدْ أخطأَ بكَ الأوَّلُ ، والقِبلةُ في جهةٍ أُخرىٰ ـ وكانَ قولُ الثاني عن اجتهادٍ ـ فإنْ كانَ الثاني كاذباً عنده . . لم يجز لهُ الرجوعُ إلىٰ قولهِ .

وإنْ كانَ الثاني أصدقَ منَ الأولِ عنده . . فعليهِ أنْ ينحرفَ إلىٰ الجهةِ الثانية ؛ لأنَّ الثانيَ أولىٰ من الأوَّلِ عندهُ ، ولا يستأنِفَ الإحرامَ ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بمثلهِ .

وإنْ كانَ الثاني عندَهُ مثلَ الأوَّلِ في الصِّدْقِ . . فعليهِ أنْ يمضيَ في صلاتهِ ، ولا ينحرفَ ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بمثلهِ .

وإنْ قالَ الثاني ذلكَ لهُ علىٰ وجهِ الإخبارِ عنْ مشاهدةٍ . . لزمهُ الانحرافُ إلىٰ الجهةِ الثانيةِ ، وهلْ يلزمُهُ الاستئنافُ؟

علىٰ القولينِ في البصيرِ إذا تيقَّنَ الخطأَ .

فرعٌ : [معرفةُ الأعمى القبلة] :

وإن عرفَ الأعمىٰ القبلةَ باللَّمسِ ، فصلَّىٰ إليها . . أجزأهُ ؛ لأنَّ ذلكَ بمنزلةِ الخبرِ .

وإنْ دخلَ الأعمىٰ في الصلاةِ بالتقليدِ ، ثُمَّ أبصرَ في حالِ الصلاةِ ، فإنْ بانَ لهُ حينَ أبصرَ : أنَّ الجهةَ التي يصلِّي إليها جهةُ القبلةِ . . أتمَّ صلاتهُ .

وإنِ ٱحتاجَ إلىٰ الاجتهادِ . . بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنهُ صارَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ .

وإنْ دخلَ البصيرُ باجتهادهِ في الصلاةِ ، ثُمَّ عَميَ في أثنائها . . مضىٰ علىٰ صلاتهِ ؛ لأنَّ اجتهادهُ أولىٰ من اجتهادِ غيرهِ ، فإنْ تحوَّلَ عنها . . بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنهُ الرجوعُ إليها ، ويحتاجُ أنْ يقلِّدَ ، وذلكَ لا يمكنهُ في الصلاةِ .

مسألةٌ : [خفاء دلائل القِبلة بغيمٍ وحكم تعلم ذلك] :

وإنْ كانَ ممَّنْ يعرفُ الدلائلَ[(١)] ولكنْ خَفِيتْ عليهِ ؛ لظلمةٍ ، أو غيمٍ . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (فهو كالأعمىٰ) . **وظاهرُ هٰذا** : **أنَّهُ يجوزُ لهُ التقليدُ** .

وقال في موضعٍ : (ولا يسعُ بصيراً خَفِيتْ عليهِ الدلائلُ أنْ يقلِّدَ غيرهُ) .

واختلفَ أصحابنا فيها :

فقالَ أبو إسحاقَ : لا يقلِّدُ ، قولاً واحداً ، بلْ عليهِ أنْ يتعلَّمَ ويجتهدَ ؛ لأنَّهُ يمكنهُ ذلكَ . وقولُ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ : (هو كالأعمىٰ) أرادَ : في وجوبِ الإعادةِ ، إذا ضاقَ الوقتُ عنِ الاجتهادِ . . فإنَّهُ يصلِّي ويعيدُ ، كالأعمىٰ إذا لمْ يجدْ من يقلِّدُهُ .

وقالَ أبو العبّاسِ : هي على حالينِ : إنْ ضاقَ الوقتُ . . قلَّدَ غيرهُ ، وإنِ اتَّسعَ . . تعلَّمَ واجتهدَ .

وقالَ أكثرُ أصحابنا : هي علىٰ قولينِ ـ **وهو الصحيحُ** ـ :

أحدهما : يقلِّدُ ؛ لأنَّهُ خفيتْ عليهِ الدلائلُ ، فهوَ كالأعمىٰ .

والثاني : لا يقلِّدُ ؛ لأنَّهُ منْ أهلِ الاجتهادِ .

وإنْ كانَ مِمَّنْ لا يعرفُ الدلائلَ ، ولكنْ إذا عُرِّفهَا عَرَفَ ، فإنْ كانَ الوقتُ واسعاً . . لزمهُ أنْ يَتعرَّفها ، ولا يقالُ : إنَّ ذلكَ تقليدٌ ، كما أنَّ العاميَّ إذا أخبرَ العالمَ بخبرٍ عن النبيِّ ﷺ واستدلَّ بهِ . . لا يقالُ : قلَّدهُ فيما حكمَ بهِ .

فإنْ أَمْكنَهُ التعلُّمُ ، فأخَّرهُ حتَّىٰ ضاقَ الوقتُ عن التعلُّمِ والاجتهادِ . . صلَّىٰ بالتقليدِ ، وهلْ يُعيدُ؟ فيهِ وجهانِ ، كمنْ كانَ معهُ ماءٌ ، فأراقهُ بعدَ دخولِ الوقتِ وتيمَّمَ .

---

(١) **دلائل القِبلة** : نجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والبوصلة ، ومعرفة خطوط العرض والطول ، والرياح أحياناً ، والمحاريب ، وشواهد القبور ونحوها .

وإنْ لمْ يجدْ مَنْ يتعلَّمُ منهُ إلاَّ في آخرِ الوقتِ ، وضاقَ الوقتُ عنِ التعلُّمِ والاجتهادِ ، أو كان محبوساً في موضعٍ لا يتمكَّنُ فيهِ من الاجتهادِ . . فهلْ يجزئهُ أنْ يقلِّد غيرَهُ؟ علىٰ الطرقِ الثلاثِ في المسألةِ قبلَها .

إذا ثبت هذا : فإنَّ تَعلُّمَ ما يكفي منْ دلائلِ القِبلةِ فرضٌ منْ فرائضِ الأعيانِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنهُ أداءُ الصلاةِ إلاَّ بذلكَ .

فرعٌ : [الغريق والمريض] :

قالَ في « الإبانةِ » [ق/ ٦٠] : إذا بقي الغريقُ علىٰ خشبةٍ في البحرِ . . فإنَّهُ يصلِّي علىٰ حسبِ حالهِ ، وهل يعيدُ؟ فيهِ قولانِ .

وإنْ لمْ يجدِ المريضُ منْ يوجِّهُهُ إلىٰ القِبلةِ . . صلَّىٰ كيفَ أمكنهُ ، فمِن أصحابِنا مَنْ قالَ في وجوبِ الإعادةِ عليهِ القولانِ في الغريقِ .

ومنهم من قالَ : يعيدُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ ذلكَ نادرٌ .

مسألةٌ : [في التنفل على الراحلة] :

يجوزُ التنفُّلُ في السفرِ على الراحلةِ حيثُما تَوَجَّهَ إلىٰ جهةِ مقصدهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . قالَ ابنُ عمرَ : نزلتْ هذه الآيةُ في التطوُّعِ .

وروىٰ ابنُ عمرَ قال : (رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي علىٰ حمارهِ مُتوجِّهاً إلىٰ خيبرَ)[1] .

ومَنْ توجَّهَ إلىٰ خيبرَ منَ المدينةِ . . فإنَّهُ يستدبرُ القِبلةَ .

ويجوزُ ذلكَ في السفرِ الطويلِ والقصيرِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٠٩٨) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٢٤) في الصلاة ، والترمذي بنحوه (٢٩٦١) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (٧٤٣) و (٧٤٤) في القبلة ، و (١٦٨٦) و (١٦٨٧) و (١٦٨٨) في قيام اللَّيل . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « مختصرِ البويطيِّ » : (وقد قيل : لا يتنفلُ أحدٌ علىٰ ظهرِ دابةٍ ، إلا في سفرٍ تُقصرُ فيهِ الصلاةُ) .

فقالَ البغداديُّونَ منْ أصحابنا : هذا علىٰ قولِ مالكٍ ، وليسَ بقولٍ لهُ .

والخراسانيُّونَ مِنْ أصحابِنا : جعلوهُ قولاً ثانياً للشافعيِّ رحمهُ الله .

ودليلُنا : ما رویٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلي علىٰ راحلتهِ ، حيثُما توجَّهتْ بهِ) . ولمْ يُفرِّقْ بينَ : الطويلِ والقصيرِ .

ولأنَّهُ إنَّما جوِّزَ لهُ ذلكَ في السفرِ ؛ حتَّىٰ لا ينقطعَ عنِ النافلةِ ، وهذا المعنىٰ موجودٌ في السفرِ الطويلِ والقصير .

إذا ثبت هذا : فإنْ كان راكباً في كنيسةٍ[1] واسعةٍ ، أو عَمَّارِيَّةٍ[2] يمكنُهُ أنْ يدورَ فيها . . فإنهُ يصلِّي إلىٰ جهةِ القبلةِ ، ويركعُ ، ويسجدُ ، كما يفعلُ بالسفينةِ ، ولا يُومىءُ .

فإنْ أمكنهُ القيامُ فيها ، وأرادَ أنْ يصلِّيَ عليها الفريضةَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ـ **وهو المنصوصُ في** « الأم » ـ لأنَّ البهيمةَ لها اختيارٌ بنفسها ، ولا تكادُ تثبتُ علىٰ حالةٍ واحدةٍ ، فيؤدِّيَ ذلكَ إلىٰ تغيُّرِهِ عن القِبلةِ ، بخلافِ السفينةِ ؛ لأنَّها لا تسيرُ بنفسها ، وإنَّما يسيِّرُها مسيِّرٌ إلىٰ جهةٍ واحدةٍ لا تختلفُ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّب ـ : أنَّهُ يصحُّ ، كما لو صلَّىٰ علىٰ سريرٍ يحملُهُ أربعةٌ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وهذا إنَّما يكونُ إذا كانتْ راحِلَتُهُ واقفةً ، أو كانَ لها منْ يسيِّرها ، فتتبعُهُ .

---

(١) **الكنيسة** : شبه هودج يغرز في المحمل ، أو في الرحل قُضبانٌ ويُلقى عليها ثوبٌ يستظلُّ به الراكب ويستتر به . والجمع فيهما : كنائس ، مثل : كريمة وكرائم .

(٢) **العمَّارِيَّةُ** ـ في « المصباح » ـ : الكَجَاوة ؛ كأنه نسبة إلى الاسم ، ولعله في تصوري مركب صغير على هيئةِ مهد الصبيِّ يُركب فيه الصغار وله مظلَّة من الشمس ودواليب لينتقل به ، ونحوه كرسي المعوّقين والعجزة . والله أعلم .

فأمَّا إذا كانَ راكباً في كنيسةٍ ضيِّقةٍ ، أو علىٰ : قَتَبٍ ، أو زامِلَةٍ ، أو سرجٍ[1] ، وأرادَ أنْ يصلِّيَ عليها النافلةَ ، وكانتِ الدابَّةُ واقفةً ، فإنْ كانتْ مُقْطَرةً[2] . . فلهُ أنْ يصلِّيَ حيثما توجَّهَ . وإن كانتْ منفردةً . . لزمهُ استقبالُ القبلةِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ ؛ لأنَّهُ يمكنُهُ ذلكَ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : **والذي يقتضيهِ القياسُ** : أنَّهُ ما دامَ واقفاً . . فإنَّهُ لا يصلِّي إلاَّ إلىٰ القِبلةِ ، فإذا أرادَ السيرَ . . انحرفَ إلىٰ طريقهِ .

وإنْ كانتِ الدابَّةُ سائرةً ، فإنْ كانتْ مقْطَرةً . . افتتحَ الصلاةَ ، وأتمَّها إلىٰ جهةِ مقصدهِ .

وإنْ كانتْ منفردةً ، فإنْ كانتْ صعبةً يَشقُّ إدارتها . . لمْ يلزمْهُ إدارتُها .

وإنْ كانتْ سهلةً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يلزمهُ إدارتُها إلىٰ القبلةِ ، لافتتاحِ الصلاةِ ، والركوعِ ، والسجود ؛ لأنَّ ذلكَ يمكنُهُ .

والثاني : لا يلزمهُ ؛ لأنَّ ذلكَ يقطعهُ عنْ سفرهِ .

فإذا أرادَ أن يركعَ ويسجدَ . . أومأَ إيماءً[3] إلاَّ أنَّهُ يجعلُ السجودَ أخفضَ مِنَ الركوعِ .

فإنْ سجدَ علىٰ مقدَّمةِ سرجهِ أو رَحْلهِ . . جازَ ، ولا يلزمهُ ذلكَ .

وإذا استفتحَ الصلاةَ إلىٰ جهةِ مقصدهِ ، ثُمَّ انحرفَ عنها إلىٰ جهةٍ ثانيةٍ ، وثالثةٍ ، وكلُّ ذلكَ جهاتُ مقصدهِ . . صحَّتْ صلاتُهُ .

---

(١) **القتب** : الرحل الصغير للبعير ، كالسرج للفرس . **الزاملة** : المركب في أحد جانبي البعير ، وتسمَّى المِحفَّة . كما يقال للبعير يُحمل عليه طعام ومتاع المسافر . **السرج** : رحل الدابة من جلد ونحوه .

(٢) **مُقْطَرة** : مقطورة ، من قطرتُ الإبلَ قَطراً ، من باب قتل : جعلتُها قِطاراً ، وقطرتها : للمبالغة .

(٣) **إيماءً** : إشارة بأحد الأعضاء ، كالرأس واليد والعين والحاجب ، ويراد به هنا الرأس .

وإنِ انحرفَ إلىٰ غيرِ جهةِ مقصدهِ ، فإنْ كانتْ جهةَ القبلةِ . . صحَّتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ القبلةَ هيَ الأصلُ . وإنْ كانتْ غيرَ جهةِ القبلةِ ، فإنْ كانَ عالماً بذلكَ . . بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنَّهُ عدلَ عنِ القبلةِ بما لا حاجةَ بهِ إليهِ .

وإنْ كانَ مخطئاً ، بأنْ نسيَ أنَّهُ في الصلاةِ ، أو ظنَّ أنَّها جهةُ مقصدهِ ، أو غلبتهُ الدابَّةُ . . قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (فإنْ رجعَ عنْ قريبٍ . . بنىٰ علىٰ صلاتهِ ، ولم يسجدْ للسهوِ . وإنْ تمادىٰ ساهياً ، ثُمَّ ذكرَ . . عادَ وبنىٰ على صلاتهِ ، وسجدَ للسهوِ) .

فرعٌ : [المسافر يدخل بلداً مصلِّياً] :

وإذا دخلَ الراكبُ بلداً وهوَ في الصلاةِ ، فإنْ كانَ بلدَ إقامتهِ ، أو نوىٰ الإقامةَ فيهِ . . فعليهِ أنْ ينزلَ ، ويتمَّ صلاتَهُ إلىٰ القبلةِ ، ولا يؤثِّرُ النزولُ في الصلاةِ ؛ لأنَّهُ عملٌ يسيرٌ(١) .

وإنْ كانَ مُجتازاً فيهِ . . فإنَّهُ يتمُّ صلاتهُ إلىٰ جهةِ مقصدهِ ، ولا تأثيرَ للبنيانِ .

وإنْ دخلهُ لينزلَ فيهِ ، ثُمَّ يرتحلَ . . فإنَّهُ يمضي علىٰ صلاتهِ ، ما دامَ سائراً . فإذا نزلَ . . صلَّىٰ إلىٰ القبلةِ .

وإنْ كانَ لهُ فيهِ أهلٌ ومالٌ ، ولم ينوِ الإقامةَ فيه . . ففيهِ قولانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/٦١/أ] :

أحدُهما : حكمُها حكمُ دارِ إقامتهِ ؛ تغليباً لأهلهِ ومالهِ .

والثاني : حكمُها حكمُ الصحراءِ ؛ لأنَّهُ مُسافرٌ فيها .

فرعٌ : [تنفُّل المسافر الماشي] :

وإنْ كانَ المسافرُ ماشياً . . جازَ لهُ أنْ يَتنَفَّلَ إلىٰ جهةِ مقصدهِ .

---

(١) **يسير** : سهل قليل .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (لا يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّه إحدىٰ حالتي مسيرِ السفرِ ، فجازَ فيهِ التنفُّلُ ، كحالةِ الركوبِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الماشيَ يلزمهُ استقبالُ القبلةِ عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ والسجود ؛ لأنَّ ذلكَ لا يقطعهُ عنِ السيرِ . وهلْ يلزمهُ السجودُ علىٰ الأرضِ ، أو يكفيهِ الإيماءُ ، كالراكبِ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/٦١/أ] :

الصحيحُ : يلزمهُ ذلكَ على الأرضِ . وهلْ يلزمهُ استقبالُ القبلةِ في السلامِ؟ فيهِ وجهانِ .

ويجوزُ لهُ القراءةُ والتشهدُ ، وهو يمشي إلى جهةِ مقصدهِ ؛ لأنَّ مدَّتهُ تطولُ .

فرعٌ : [حكم غير الفرائض في السفر] :

ويجوزُ سجودُ التلاوةِ والشكرِ ، والسننُ الرواتبُ في السفرِ في حالِ السيرِ ؛ لأنَّها نوافلُ .

وهلْ تصحُّ فيهِ صلاةُ النذرِ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ أنَّهُ : هلْ يسلكُ بهِ مسلكَ النفلِ ، أو الفرضِ؟ .

وفي ركعتي الطوافِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولينِ في وجوبهما .

قالَ الصيدلانيُّ : ولا تصحُّ صلاةُ العيدِ ، والخسوفِ ، والاستسقاءِ في حالِ السيرِ في السفرِ ؛ لأنَّها تندرُ .

وأمَّا صلاةُ الجنازةِ ، فإنْ تعينتْ عليهِ . . لم يجُزْ فعلُها في السيرِ في السفرِ ؛ لأنَّها واجبةٌ عليهِ ، فهي كفرائضِ الأعيانِ .

وإنْ لم تتعينْ عليهِ . . فوجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدهما : تصحُّ ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ عليهِ ، فهي كسائرِ النوافلِ .

والثاني : لا تصحُّ ـ **وهو المنصوصُ** ـ لأنَّها وإنْ لم تتعينْ عليهِ ، فإنَّها تقعُ واجبةً ، وليست بتطوُّعٍ .

فرعٌ : [تنفُّلُ الحاضر] :

فأَمَّا إذا أرادَ الحاضرُ أن يتنفَّلَ ، فإنْ كانَ واقفاً . . لمْ يجُزْ لهُ تركُ الاستقبالِ .

وإنْ كانَ سائراً . . فهلْ يجوزُ لهُ تركُ الاستقبالِ في النفلِ؟ فيهِ وجهان :

أحدهما ـ وهو قولُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ ـ : أنَّهُ يجوزُ لهُ ؛ لأنَّ عادةَ الناسِ في الحضرِ المشيُ في حوائجِهم أكثرَ النهارِ ، فَجُوِّزَ لهم تركُ الاستقبالِ في النفلِ ؛ لئلا ينقطعُوا عنه ، كما قلنا في السفرِ .

والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّهُ لا يجوزُ ؛ لأنَّ الغالبَ منْ حالِ الحاضرِ اللُّبثُ والمُقامُ .

مسألةٌ : [سترة المصلي] :

المستحبُّ لمن يصلِّي إلىٰ السترةِ : أَنْ يدنوَ منها ؛ لقولهِ ﷺ : « إذا صلَّىٰ أحدكم إلى السترة . . فليدنُ منها »[١] .

قال الشافعيُّ : (**والمستحبُّ** أنْ يكونَ بينهُ وبينهَا ثلاثةُ أذرعٍ ، أو أقلُّ) ؛ لِمَا روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بينَهُ وبينَ قبلَتِهِ قدرُ مَمَرِّ العَنزِ) : وهي الشاةُ[٢] .

وقدْ يكونُ ثلاثةُ أذرعٍ أو أقلُّ ، ولا يتباعدُ منها أكثرَ من ذلكَ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ المنذرِ : أنَّ مالكاً كانَ يصلِّي مُبايناً عن السترةِ ، فمرَّ بهِ رجلٌ لا يعرفهُ ، فقالَ : أيُّها المصلِّي ، اُدْنُ من سترَتِكَ ، فجعلَ مالكٌ يتقدَّمُ ، ويقولُ : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٣] .

---

(١) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة أبو داود (٦٩٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٤٨) في القِبلة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٧٣) بإسناد قوي ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٥١ـ٢٥٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وتمامه : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

(٢) رواه عن سهل بن سعد البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) بلفظ : (كان بين مُصلَّىٰ رسول الله ﷺ وبينَ الجدارِ مَمَرُّ الشاةِ) .

فإنْ كانَ يصلِّي في الصحراءِ . . **فالمستحبُّ** : أنْ ينصبَ بينَ يديهِ عصاً ، ويكونَ طولُها ذِراعاً ؛ لِمَا روىٰ طلحة بنُ عبيدِ اللهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا وضعَ أحدكم بينَ يديهِ مثلَ مؤخِرةِ الرحلِ . . فلا يُبالي مَنْ مَرَّ وَراءَ ذلك »[١] .

قال عطاءٌ : مُؤخِرةُ الرحل : ذراعٌ .

وروىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ إلىٰ العيدِ . . تُنصَبُ لهُ الحربَةُ ، فيصلِّي إليها ، وكذلكَ كانَ يفعلُ في السفرِ)[٢] .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : ومن هناكَ اتّخذَ الوُلاةُ ينصبون الحربة في العيدِ .

قال في « مختصر البويطيِّ » : (ولا يستترُ بامرأةٍ ، ولا دابَّةٍ) .

وقد ذكرَ ابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلى بعيرٍ) .

قالَ في « البويطيِّ » : (ولا يخطُّ المصلِّي بينَ يديهِ خطّاً ، إلا أن يكونَ فيه حديثٌ ثابتٌ عنِ النبيِّ ﷺ . . فيتّبَعَ) .

وكرههُ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ في **القديم** : (أستحبُّ لهُ أنْ يَخُطَّ بينَ يديهِ خطّاً) ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فإنْ لمْ يكنْ معهُ عصاً . . فليخطَّ خطّاً »[٣] .

---

(١) أخرجه عن طلحة مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذي (٣٣٥) ، وابن ماجه (٩٤٠) في الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلمِ . وقالوا : سترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه . وفي الباب : عن أبي هريرة ، وسهل بن أبي حثمة ، وابن عمر ، وسبرة بن معبد الجهني ، وأبي جحيفة ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٤٩٨) في الصلاة و (٩٧٢) في العيدين ، ومسلم (٥٠١) في الصلاة ، وأبو داود (٦٨٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٤٧) في القبلة ، وابن ماجه (٩٤١) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٦٨٩) و (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) في الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٧٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » (٢٤٩) وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن . وقال أبو داود عقب الحديث : وسمعت أحمد ابن حنبل وصف الخطَّ غير مرَّةٍ ، فقال : هكذا ، يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال ، يعني منعطفاً . حوراً دوراً : محوراً مدوراً كالهلال . قال في « المجموع » =

قال أصحابنا : يسنُّ ذلكَ ، قولاً واحداً ؛ لهذا الحديثِ .

قال أبو داود : ويكونُ الخطُّ كهيئةِ الهلالِ .

فرعٌ : [المرور بين يدي المصلِّي والتوجه لوجه آدميٍّ] :

قال المسعوديُّ [في « الإبانة »] : ويكرهُ المرورُ بينَ يدي المصلِّي ، إذا كانَ يصلِّي إلىٰ سترةٍ أو عصاً أو خطٍّ ، وكانَ بينهما ثلاثةُ أذرعٍ ، أو ذراعانِ . فإنْ مرَّ بينَ يديهِ مارٌّ في هذه الحالةِ . . فلهُ منعهُ .

وإنْ لمْ يجعلِ المصلِّي تلقاءهُ شيئاً من ذلك . . لم يُكرَهِ المرورُ بينَ يديهِ ؛ لأنَّ المصلِّيَ فرَّطَ في حقِّ نفسهِ .

وإنْ مرَّ بينَ يدي المصلِّي مارٌّ . . لم تبطلْ صلاتهُ .

وقالَ أحمد ، وإسحاق : (إنْ مرَّ بين يديهِ كلبٌ أسودُ ، أو امرأةٌ حائضٌ ، أو أتانٌ . . بطلتْ صلاتهُ) .

دليلنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخدري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يقطعُ صلاةَ المرءِ شيءٌ ، فادرؤوا ما استطعتم »[1] .

ويكرهُ أن يجلسَ رجلٌ مستقبلَ القبلةِ للمصلِّي[2] ؛ لِمَا روي : (أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضربَ رجلينِ فعلا ذلك)[3] .

وبالله التوفيق

* * *

= (٣/ ٢١٨) : **والمختار** : استحباب الخطِّ ؛ لأنَّه وإن لم يثبت الحديث فيه . . ففيه تحصيل حريم للمصلِّي .

(١) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٧١٩) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٧٨) في الصلاة ، باب : الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . قال عنه في « المجموع » (٣/ ٢١٧) : بإسناد ضعيف .

(٢) كذا النسخ ، والمراد أن يصلي وبين يديه رجل يستقبله بوجهه .

(٣) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٩٦) في الصلاة .

بابُ صفةِ الصلاةِ

إذا أرادَ الرجلُ أن يصلِّيَ في جماعةٍ . . لم يقم ، حتَّىٰ يفرغَ المؤذِّنُ مِنَ الإقامةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يقومُ إذا قالَ المؤذِّنُ : حيَّ علىٰ الصلاةِ ، ويكبِّر إذا قالَ المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ) .

دليلُنا : ما رُوي : أنَّ بلالاً لَمَّا أخذَ في الإقامةِ . . قال النبيُّ ﷺ : « أقامَها اللهُ وأدامَها » ، وقالَ في سائرِ الإقامةِ كقولهِ . وهذا يُبطلُ قولَ أبي حنيفةَ .

ولأنَّ قبلَ الفراغِ مِنَ الإقامةِ ليس بوقتٍ للدخولِ ، فلا معنى للقيامِ .

والقيامُ فرضٌ في الصلاةِ المفروضةِ معَ القدرةِ عليهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . قال الشافعيُّ : (مطيعين) .

وروىٰ عمرانُ بنُ الحصينِ ، قال : كان بي بواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ؟ فقال : « صلِّ قائماً ، فإنْ لم تستطعْ . . فقاعداً ، فإنْ لم تستطعْ . . فعلىٰ جنبٍ »[1] .

وأمَّا النفلُ : فيصحُّ قاعداً معَ القدرةِ علىٰ القيامِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتنفَّلُ قاعداً علىٰ راحلتهِ في السفرِ) .

وهلْ لهُ أنْ يتنفَّلَ مضطجعاً ، أو مومِئاً معَ القدرةِ علىٰ القعودِ؟

فيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/ ٦٤] .

مسألةٌ : [النية في الصلاة] :

ثُمَّ ينوي ، والنيَّةُ واجبةٌ في الصلاةِ ، لا خلافَ في وجوبها[2] .

---

(١) أخرجه عن عمران البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) في الصلاة ، وسلف الكلام عليه مطولاً في ستر العورة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤١) : أجمعوا على أن الصلاة لا تجزىء إلا بالنية .

والأصلُ في وجوبها قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . و (الإخلاصُ) : هو النيَّةُ .

ولقولهِ ﷺ : « إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوىٰ » .

إذا ثبتَ هذا : فالكلامُ في محلِّ النيةِ ، ووقتِها ، وكيفيَّتِها .

فأمَّا (محلُّها) : فالقلبُ ؛ لأنَّ النيَّة الإخلاصُ ، ولا يكونُ الإخلاصُ إلاَّ بالقلبِ . فإنْ نوىٰ بقلبهِ ، وتلفَّظَ بلسانهِ . . فقد أتىٰ بالأكملِ . وإنْ تلفَّظ بلسانه ، ولم ينوِ بقلبهِ . . لم يجزهِ . وإنْ نوىٰ بقلبهِ ، ولم يتلفَّظ بلسانهِ . . أجزأهُ .

ومن أصحابنا من قال : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (وليس الصلاةُ كالحجِّ ؛ لأنَّ الصلاةَ في أوّلها نطقٌ واجبٌ) .

وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ النيَّة هي القصدُ ، وقدْ وجدَ منه ذلك ، وما قالهُ الشافعيُّ . . فإنما أرادَ بهِ : النطقَ بالتكبيرِ ، لا بالنيَّةِ .

وأمَّا (وقتُها) : فإنَّ الشافعيَّ قال : (وإذا أحرمَ إماماً كان أو وحده . . نوىٰ صلاتَهُ في حالِ التكبير لا قبلهُ ، ولا بعدهُ) .

قالَ أصحابُنا : لم يردْ بهذا : أنَّه لا يجوزُ أنْ تتقدمَ النيَّةُ علىٰ التكبيرِ ، ولا تتأخَّرَ عنهُ ، وإنَّما أرادَ الشافعيُّ بقولهِ : (لا قبلهُ) : أنَّه لا يجوزُ أنْ ينويَ قبلَ التكبيرِ ، ويقطعَ نيَّتهُ قبلَ التكبيرِ .

وكذلكَ لم يُرِدْ بقولهِ : (ولا بعده) : أنَّه لا يجوزُ استدامتها بعد التكبيرِ ، وإنَّما أرادَ بهِ لو ابتدأ بالنيَّةِ بعدَ التكبيرِ . . لم يُجزهِ ، فإنْ نوىٰ قبلَ التكبيرِ واستصحبَ ذكرَها إلىٰ آخرِ التكبيرِ . . أجزأهُ ، وكذلكَ لو استدامَ ذِكرَها بعد الفراغِ من التكبيرِ . . أجزأهُ ، وقد أتىٰ بأكثرَ مِمَّا يجبُ عليهِ ، ولا يضرُّهُ ذلك .

وإن نوىٰ قبلَ التكبيرِ ، واستصحبَ ذكرَها في أوّلِ التكبيرِ لا غير . . فهل يجزئُه؟

فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » :

أحدهما : لا يجزئهُ ؛ لأنَّهُ عَرِي حرفٌ من التكبير عن ذكرِ النيَّةِ ، فلمْ يجزئهُ ، كما لو عريَ أوّلُ حرف منها .

والثاني : يجزئه ـ وهو اختيارُ صاحبِ « الفروعِ » ـ لأنه يشقُّ استصحابُ ذكرِ النيَّةِ في جميع التكبير .

ويجبُ أنْ يستصحبَ حكمَ النيةِ لا ذِكرَها في جميعِ الصلاةِ ، كما قلنا في الطهارةِ .

هٰذا مذهبنا .

وقال داودُ : (يجبُ أن تتقدَّمَ النيَّةُ علىٰ التكبيرِ ، فإنْ نوىٰ مع التكبيرِ . . لم يُجزئهُ ؛ لأنَّهُ إذا نوىٰ مع التكبيرِ ، فإلىٰ أن تتكاملَ نيتهُ . . يمضي جزءٌ من التكبيرِ عارياً عن النيَّةِ) .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (إذا تقدَّمتِ النيَّةُ علىٰ التكبيرِ بزمانٍ يسيرٍ . . جازَ) .

دليلنا على داودَ : أنَّ النيَّةَ ليستْ بلفظٍ يحتاجُ أن يأتيَ بها حرفاً بعد حرفٍ ، فيتكاملَ ذلك في أزمنةٍ مُتراخيةٍ ، وإنَّما هي اعتقادٌ ، والاعتقادُ يمكنُ في جُزءٍ يسيرٍ .

وعلىٰ أبي حنيفةَ ، وأحمدَ : أنَّها تحريمةٌ عَريتْ عن النيَّة ، فلمْ تصحَّ ، كما لو تقدَّمتْ علىٰ التكبير بزمانٍ طويلٍ .

وأمَّا (كيفيَّة النيَّة) : فإنْ كانتِ الصلاةُ فرضاً . . فلا بدَّ أن ينويَ : أنَّها الظهرُ ، أو العصرُ ؛ لتتميَّزَ عن غيرِها . وهلْ يجبُ عليهِ أنْ ينويَ : أنَّها فريضةٌ عليهِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ، واختيارُ الشيخ أبي حامدٍ ـ : أنَّهُ يجبُ عليهِ ذلكَ ؛ ليتميَّزَ عن ظُهرِ الصبيِّ ، وظُهرِ من صلَّىٰ وحدَهُ ، ثمَّ أدرك جماعةً يصلُّونَ فصلاَّها معهم .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بن أبي هريرةَ ، وأبي حنيفةَ ـ : أنَّهُ لا يجبُ عليهِ ذلكَ ؛ لأنَّها لا تكونُ علىٰ هذا إلاَّ فرضاً .

ولأنَّ الصبيَّ إذا صلَّىٰ صلاةَ الوقتِ في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ بلغَ في آخرِه . . أجزأهُ عند الشافعيِّ وإنْ لمْ ينوِ الفريضةَ .

ولأنَّ الشافعيَّ قال : (إذا صلَّىٰ وحدهُ ، ثُمَّ أعادها في جماعةٍ . . إنَّ الله يَحْتَسِبُ لهُ بأيَّتِهما شاءَ) ، وهذا يدلُّ علىٰ : أنَّ نيَّةَ الفرضِ لا تجبُ عليهِ .

وهل يلزمهُ نيَّةُ أعدادِ الركعاتِ ، ونيَّةُ استقبالِ القبلةِ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/٦١/ب] : **والصحيح** : لا يلزمُه .

وهل يلزمُه أن ينويَ : للهِ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يلزمُهُ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تكونُ إلاَّ للهِ .

والثاني : يلزمُه ؛ ليتميَّزَ عن الصلاةِ اللُّغويَّة الَّتي هي الدعاءُ .

فرعٌ : [نية القضاء] :

وإذا أراد أن يصلِّيَ الفائتةَ . . فهلْ تلزمهُ نيَّةُ القضاءِ ؟ فيهِ وجهانِ ، وحكاهما الشيخ أبو حامدٍ قولينِ :

أحدُهما ـ قالهُ في **القديم** ـ : (أنَّهُ لابدَّ من نيَّةِ القضاء ؛ ليتميَّز عن صلاةِ الوقتِ) .

والثاني ـ وهو قول القاضي أبي الطيِّب ـ : أنَّهُ لا يفتقرُ إلى نيَّةِ القضاءِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ فيمن صلَّىٰ يومَ الغيمِ ، وبان أنَّهُ صلَّىٰ بعدَ الوقتِ : (أنَّهُ يُجزئهُ) ، ونصَّ في الأسير ، إذا تحرَّىٰ ، فوافقَ صومُهُ ما بعدَ رمضانَ : (أنَّهُ يجزئُهُ) . وكذلك لو اعتقد أنَّ وقتَ الصلاةِ قد فاتَ ، فنوىٰ القضاءَ ، ثُمَّ بانَ أنَّ الوقتَ باقٍ . . أجزأهُ . فبانَ : أنَّ نيةَ القضاءِ ليستْ بواجبةٍ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ويمكنُ أن يجابَ القاضي عن هٰذا ، فيقالُ لهُ : هاهنا نوىٰ صلاةَ وقتٍ بعينهِ ، وهو ظهرُ هذا اليومِ ، فكيفَ وقعتْ . . أجزأهُ ؛ لأنَّه قد عَيَّنَ وقتَ وجوبها ، كمنْ نوىٰ صلاةَ أمسِ فائتَةً . . فإنهُ يجزئُهُ وإن لم ينوِ القضاءَ . وإنَّما يتصوَّرُ الخلافُ فيمن عليهِ فائِتَةُ الظهرِ ، فصلَّىٰ في وقتِ الظهرِ ، ينوي : صلاةَ الظهرِ الفريضةَ ؛ فإنَّ هٰذه الصلاةَ تقعُ بحكمِ الوقتِ .

وإذا كانَ نسيَ أنَّهُ صلَّىٰ ، فصلَّىٰ ثانياً ، ينوي : الظهرَ الفريضةَ ، فيجيءُ علىٰ ما حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ عنِ **القديمِ** : أنَّهُ لا يجزئهُ عنِ القضاءِ ، ويقعُ نافلةً ، وعلىٰ قولِ القاضي . . يجزئُهُ .

ولا يشبهُ هذا ما ذكرهُ الشافعيُّ لِمَا مضىٰ ، ويلزمُ القاضي أنْ يقولَ ـ في رجلٍ صلَّىٰ قبلَ الظهرِ صلاةَ الظهرِ ، يعتقدُ أنَّ الوقتَ قد دخلَ ، ولم يكن دخلَ ـ : إنَّها تجزئُهُ عن

فائتةِ الظهرِ . وأمَّا من صلَّىٰ في غيرِ وقتِ الظهرِ ، ونوىٰ : الظهرَ الفريضةَ ، وهو عالمٌ بالوقتِ . . فلا بدَّ أن يكونَ عالماً بسببِ الوجوبِ ، وهو فوتُ الظهرِ في وقتِها ، فقد تضمَّنت نِيَّتُهُ القضاءَ . ومثلُ ما صوَّرْتُهُ في الصلاةِ لا يُتصوَّرُ في الصومِ ؛ لأنَّهُ لا يقضيهِ إلاَّ في غيرِ زمانهِ ، فإذا نواهُ في غيرِ رمضانَ . . فقد تضمَّنَتْ نِيَّتُهُ القضاءَ .

فرعٌ : [النية لأكثر من صلاة فائتة] :

قال في « الأمِّ » [١/١٨٦] : (ولو فاتتهُ الظهرُ والعصرُ ، فدخلَ في الصلاةِ ينويهما جميعاً . . لم تجزئْه) ؛ لأنَّ التعيين واجبٌ ، وتشريكَهُ بينَ الصلاتينِ يمنعُ وقوعَها لإحداهما .

قال : (ولو دخلَ بنيَّةِ إحداهما ، ثُمَّ شكَّ ، فلمْ يدرِ أيَّتهما نوىٰ . . لمْ يجزئهُ هٰذا عنْ إحداهما ، حتَّىٰ يتيقَّنَ أيَّتهما نوىٰ).

فرعٌ : [الاستثناء وتشريك النية بين فرض وسنة] :

قال الصيدلانيُّ : إذا زادَ في النيَّة : إن شاءَ اللهُ . فإنْ أرادَ الاستثناءَ . . لم تصحَّ ؛ لأنَّهُ أدخلَ في الصلاةِ ما يُنافيها ويرفعُها .

وإنْ أرادَ إيقاعَ الصلاةِ بمشيئةِ اللهِ . . أجزأهُ ؛ لأنَّ الأفعالَ لا تقعُ إلاَّ بمشيئةِ اللهِ . وإنْ نوىٰ الفرضَ والنفلَ . . لم تنعقدْ صلاتهُ . وبهِ قالَ محمَّدٌ .

وقالَ أبو حنيفة : (تنعقدُ بالفرضِ) .

دليلُنا : أنَّهُ نوىٰ صلاتينِ مختلفتينِ ، فلم تصحَّ ، كما لو نوىٰ الفرضَ والجنازةَ . ذكرهُ أبو المحاسنِ .

فرعٌ : [نيَّة الإمام والمأموم] :

إذا كان إماماً . . فيسنُّ له : أنْ ينويَ الإمامةَ ، فإنْ لم ينوِ ذلكَ . . لم تحصلْ لهُ فضيلةُ الجماعةِ ، هٰكذا ذكرهُ الجوينيُّ . وتجوزُ نيَّةُ الإمامةِ بعدَ التكبيرةِ .

وإنْ كانَ مأموماً . . قالَ الجوينيُّ ، والمسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٦١/ ب] : فعليه أنْ ينويَ الاقتداءَ ، فإنْ لم ينوِ ذلكَ ، وتابعَ الإمامَ . . بطلتْ صلاتُهُ .

فرعٌ : [التكبير بغير نية] :

إذا كبَّرَ معَ النيَّةِ ، ثُمَّ كبَّرَ منْ غير نيَّةٍ . . لم تبطلِ الأُولىٰ ؛ لأنَّ التكبيرَ لا يُبطلُ الصلاةَ . وإنْ كبَّرَ ثانياً ، ونوىٰ افتتاحَ الصلاةِ . . قالَ ابن القاصِّ : بطلتِ الأُولىٰ ، ولا تصحُّ الثانيةُ ؛ لأنَّ الشروعَ لا يتكرَّرُ . فإذا نوىٰ الافتتاحَ . . فلا يكونُ إلاَّ بعدَ الخروجِ من الأُولىٰ ، فتضمَّنتْ نِيَّتُهُ الخروجَ منَ الأُولىٰ ، ولم تصحَّ لهُ الثانيةُ ؛ لأنَّ الشيءَ الواحدَ لا يصيرُ بهِ خارجاً منَ الصلاةِ ، داخلاً بهِ فيها .

فإنْ كبَّرَ ثالثاً . . صحَّتْ لهُ ، فإنْ كبَّرَ رابعاً معَ النيَّةِ . . بطلتِ الثالثةُ .

وحكىٰ الصيدلانيُّ وجهاً آخرَ : أنَّ الأولىٰ لا تبطلُ بالثانيةِ ؛ لأنَّهُ تكرارُ تكبيرٍ لم ينوِ بهِ الإبطالَ .

والأوَّلُ هو المشهورُ .

فلو قطَعَ نِيَّتهُ الأُولىٰ قبلَ التكبيرةِ الثانيةِ . . انعقدتِ الصلاةُ بالثانيةِ .

قال الطبريُّ : فإنْ نوىٰ الشروعَ قبلَ التكبيرةِ الثانيةِ ، ثُمَّ كبَّرَ الثانيةَ مستديماً لهذه النيَّةِ . . فهل يصيرُ شارعاً بالصلاةِ في التكبيرة الثانيةِ؟ فيهِ وجهان ، بناءً علىٰ ما لو قالَ : إذا لقيتُ فلاناً . . فقد خرجتُ من الصلاةِ . . فهل تبطلُ في الحالِ ، أو حتَّىٰ يلقاهُ ؟ علىٰ وجهينِ :

فإنْ قلنا : تبطلُ في الحالِ . . صحَّ لهُ الشروعُ هاهنا بالتكبيرةِ الثانية ؛ لأنَّهُ لمَّا نوىٰ الشروعَ . . صارَ كأنَّهُ نوىٰ قطعَ الصلاةِ ، فإذا كبَّر مُستديماً لهذه النيَّةِ . . انعقدتْ صلاتُهُ .

وإن قلنا : لا تبطلُ صلاتهُ حتَّىٰ يلقىٰ فلاناً . . لم يصرْ شارعاً هاهنا بالتكبيرةِ الثانية ، فإنْ كبَّرَ ثالثاً . . انعقدت .

فرعٌ : [نية الرواتب وغيرها] :

وإنْ كانتِ الصلاةُ نافلةً ، فإنْ كانتْ غيرَ راتبةٍ . . أجزأتهُ نيَّةُ الصلاةِ . وإنْ كانتْ راتبةً . . فلابدَّ أنْ ينويَ سنَّةَ الظهرِ أو الصبحِ ، أو صلاةَ العيدِ وما أشبهَها ؛ لتتميَّز بذلك عَنِ النوافلِ التي ليست براتبةٍ .

فرعٌ : [الشك في النية] :

قال الشافعيُّ : (وإذا شكَّ : هل عيَّنَ النيَّةَ للفريضةِ؟ ثمَّ ذكرَ بعدَ ذلك ، أنَّهُ كان قدْ عيَّنَ ، فإنْ كانَ ذلكَ قبلَ أنْ يفعلَ شيئاً من الصلاةِ . . مضىٰ علىٰ صلاتِهِ وأجزأهُ . وإنْ تذكَّرَ بعدَ ما فعلَ شيئاً من الصلاةِ في حالِ الشكِّ . . بطلتْ) .

وإنْ كانَ هذا الشكُّ في أصلِ النيَّةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ حكمَهُ حكمُ ما لو شكَّ في التعيينِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ التعيينَ يجبُ كما يجبُ أصلُ النيَّةِ .

والثاني : تبطلُ الصلاةُ بنفس الشكِّ ؛ لأنَّهُ لمْ يتيقَّنِ الدخولَ في الصلاةِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنْ قرأَ الفاتحةَ ، أو ركعَ ، أو رفعَ منه ، أو سجدَ ، أو رفعَ منه في حالِ الشكِّ . . بطلتْ صلاتهُ ؛ لأنَّ فعلَ الصلاةِ في حالِ الشكِّ ، لا يصحُّ .

وإنْ وقفَ ، ولم يفعلْ شيئاً من ذلكَ ، أو سبَّحَ في حالِ الشكِّ إلىٰ أنْ ذكرَ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ الصلاةَ لو خلتْ من ذلكَ الجزءِ . . لجازتْ ، بخلافِ القراءةِ ، والأفعالِ التي ذكرناها .

فرعٌ : [الشكُّ في نية القصرِ] :

ولو كانَ مُسافراً ، فشكَّ : هلْ نوىٰ القصرَ؟

فإنْ تذكَّرَ في الحالِ أنَّهُ كانَ قد نواهُ . . لزمهُ الإتمامُ ؛ لأنَّهُ حصلَ في جُزءٍ من صلاتهِ من غير نيَّةِ القصرِ ، فيصيرُ في تلكَ الحالِ كأنَّهُ نوىٰ الإتمامَ .

وإنْ صلَّىٰ الظهرَ والعصرَ ، ثُمَّ تيقَّنَ أنَّهُ نسيَ النيَّةَ في إحداهما . . وجبَ عليهِ إعادتُهما .

فرعٌ : [نية الخروج] :

وإنْ نوىٰ الخروجَ منَ الصلاةِ ، أو شكَّ : هلْ يخرجُ أم لا . . بطلتْ صلاتهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تبطلُ) .

دليلُنا : أنَّ استدامةَ حكمِ النيَّةِ واجبٌ في الصلاةِ ، فإذا قطعها . . بطلتْ ، كما لو أحدثَ فيها عامداً .

وإنْ دخلَ في صلاةِ الظهرِ ، ثُمَّ صرفَها إلىٰ العصرِ . . فالبغداديُّون من أصحابنا قالوا : يبطلُ الظهرُ ؛ لأنَّهُ قطعَ نيَّتها ، ولا تصحُّ لهُ العصرُ ؛ لأنَّهُ لمْ ينوِها عندَ الإحرامِ .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٢] : لا تصحُّ لهُ الظهرُ والعصرُ ، وهل تصحُّ لهُ نفلاً؟ فيهِ قولانِ .

قال : وكذا لو كبَّر للظهرِ قاعداً مع القدرةِ علىٰ القيامِ ، أو أحرمَ بالظهرِ قبلَ الزوالِ ، أو اقتدىٰ بإمامٍ مريضٍ يصلِّي قاعداً ، فقدَرَ علىٰ القيامِ ، فلمْ يقمْ ، وعلمَ بحالهِ ، فلم يخالفه . . فهلْ تنعقدُ له نفلاً؟ فيه قولان .

قال : ومثلهُ لو أحرمَ بالحجِّ قبل أشهرِ الحجِّ . . لم ينعقدْ له الحجُّ ، وهلْ تنعقدُ لهُ العمرةُ؟ فيهِ قولانِ .

وإنْ صرفَ الظهرَ إلىٰ النفلِ . . قالَ أصحابُنا البغداديُّون : فإنَّ الظهرَ لا يصحُّ لهُ ؛ لأنَّهُ قطعَ نيَّتَهُ .

وهلْ يصحُّ لهُ النفلُ؟ فيهِ قولانِ :

أحدهما : لا يصحُّ لهُ ، كما لا تصحُّ العصرُ إذا انتقلَ إليهِ من الظهرِ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّ نيَّةَ الفرضِ تتضمَّنُ النفلَ ، ولهذا لو أحرمَ بالظهرِ قبلَ وقتهِ وهو يظنُّ أنَّ الوقتَ قدْ دخلَ . . أنَّها تنعقدُ لهُ نافلةً .

مسألةٌ : [تكبيرة الإحرام] :

وتكبيرةُ الإحرامِ واجبةٌ لا تنعقدُ الصلاةُ إلاَّ بها ؛ لقولهِ ﷺ : « مِفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ ، وتَحريمُها التكبيرُ ، وتَحليلُها التسليمُ »[١] .

قال الصيمريُّ : والإمامُ يدخلُ في الصلاةِ بفرضينِ وسنَّتينِ :

فالفرضانِ : النيَّةُ والتكبيرُ . والسنَّتان : رفعُ اليدينِ ، والجهرُ بالتكبيرِ .

والمأمومُ يدخُلُ بفرضينِ وسنَّةٍ ؛ لأنَّهُ لا يُسنُّ لَهُ الجهرُ بالتكبيرِ ، بلْ يُسْمِعُ نفسَه .

قال الشَّافِعيُّ : (ولا يجزئُهُ إلاَّ قولُه : اللهُ أكبر ، أو اللهُ الأكبر) .

وقال مالكٌ : (لا تنعقدُ بقوله : الله الأكبرُ) .

وقال أبو حنيفةَ ، ومحمَّدٌ : (تنعقدُ بكلِّ اسمِ اللهِ علىٰ وجهِ التعظيمِ ، كقولهِ : اللهُ العظيمُ ، أو : اللهُ الجليلُ ، وكقولهِ : الحمدُ للهِ ، أو : سبحانَ اللهِ ، أو : لا إلهَ إلا اللهُ . فأمَّا الدُّعاءُ ، كقوله : اللهم اغفر لي وأرْحَمْني . . فلا تنعقِدُ بهِ الصلاةُ) .

وقال الزُّهريُّ : لا تفتقرُ الصلاةُ إلىٰ التكبيرِ ، بل إذا نوىٰ الصلاةَ . . انعقدتْ وإنْ لم يكبِّرْ ، كسائرِ العباداتِ .

دليلُنا : قولهُ ﷺ : « وَتَحرِيمُهَا التَّكبيرُ » . وكانَ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بقولهِ : « اللهُ أكبرُ »[٢] ، وما روي عنه : أنَّهُ عَدَلَ إلىٰ غيرِه ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُوني أُصَلِّي »[٣] .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٠٦) ، وأبو داود (٦١٨) في الصلاة ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة . قال الترمذي : هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) قال محمد بن عبد الرحمن العثماني الصفدي في « رحمة الأمة » (ص/ ٧٦) : واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي : الله أكبر .

(٣) أخرجه عن مالك بن الحويرث البخاري (٦٣١) في الأذان واللَّفظ له ومقتصراً مسلم (٦٧٤) في المساجد ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٦٣٤) في الأذان ، وابن ماجه (٩٧٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقولُه : اللهُ الأكبرُ ، هو كقولهِ : اللهُ أكبرُ ، وفيه زيادةٌ لا تحيلُ المعنىٰ ، فإن قال : اللهُ العظيمُ الخالقُ أكبرُ . . أجزأَهُ . وإنْ قالَ : اللهُ أكبرُ وأجلُّ وأعظمُ وأعزُّ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ أتىٰ بقولهِ : اللهُ أكبرُ ، وزاد زيادةً لا تحيلُ المعنىٰ ، فهو كقولهِ : اللهُ أكبرُ كبيراً .

قال الشافعيُّ : (وإن قالَ : اللهُ أكبرُ من كلِّ شيءٍ وأعظمُ ، ونوىٰ بهِ التكبيرَ . . دخلَ في الصلاةِ بقولِهِ : اللهُ أكبرُ ، وكانَ ما زادَ عليهِ نافلةً . وإنْ قالَ : اللهُ الكبيرُ ، أو الكبيرُ اللهُ . . لمْ يجزئْهُ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بتكبيرٍ) .

وإنْ قالَ : أكبرُ اللهُ ، أو الأكبرُ اللهُ . . فالبغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا قالوا : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ، كما لو قالَ : عليكمُ السلامُ في آخرِ الصلاةِ .

والثاني : لا يجوزُ ، كما لو غيَّر الترتيبَ في الفاتحةِ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٣] : نصَّ الشافعيُّ : (أنَّهُ لو قال : الأكبرُ اللهُ . . لا يجزئُهُ) ، ونصَّ : (لو قال : عليكمُ السلامُ . . أجزأَهُ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهما قولانِ .

ومنهم مَنْ حملَهما علىٰ ظاهرِهِما ، فقالَ في التكبيرِ : لا يجزئُهُ ، وفي السَّلامِ : يجزئُهُ ؛ لأنَّهُ يُسَمَّى مُسَلِّماً وإنْ عكَسَهُ ، ولا يُسَمَّى مُكَبِّراً إذا عكسَهُ .

فرعٌ : [التكبير بالعربية] :

ولا يجوزُ أنْ يكبِّرَ بالفارسيَّةِ ، معَ قدرتِهِ علىٰ العربيَّةِ ـ وبهِ قال محمَّدٌ ، وأبو يوسفَ ـ وكذلكَ سائرُ الأذكارِ فيها مثلُ التسبيحِ والتشهُّدِ .

وهلْ يجوزُ أنْ يأتيَ بالشهادتينِ في غيرِ الصلاةِ بالفارسيَّةِ معَ قدرتِهِ علىٰ العربيَّةِ ؟ وهل يُحكَمُ بإسلامِهِ بذلك؟ فيهِ وجهانِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يجوزُ أنْ يكبِّرَ بالفارسيَّةِ ، معَ قدرتِهِ علىٰ العربيَّةِ) .

دليلُنا : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكبِّرُ بالعربيةِ ، وقدْ قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإنْ لم يحسنِ العربيةَ . . فعليهِ أنْ يتعلَّمَ . فإنِ اتَّسعَ الوقت للتعلُّمِ ، فلم يفعلْ ، وكبَّرَ بالفارسيَّةِ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ تركَ الفرضَ معَ القدرةِ عليهِ .

فَرعٌ : [تكبير الأخرس ونحوه] :

فإنْ كانَ بلسانِهِ اضطرابٌ ، لا يمكنُه أن يفصحَ بالتكبيرِ ، أو كانَ أخرسَ ، أو مقطوعَ اللِّسانِ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ ينويَ التكبيرَ ، ويحرِّكَ لسانَه وشفتيهِ بقدرِ ما يمكنُهُ ، وكذلك في القراءةِ والأذكارِ الواجبةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ »[1] .

فرعٌ : [الجهر بالتكبير] :

قال في « الأمِّ » [١/٨٨] : (وأحبُّ للإمامِ أن يجهرَ بالتكبيرِ ويُبيِّنَهُ ، ولا يمطِّطَهُ ، وإنَّما يجهرُ ؛ ليُسمعَ المأمومَ) .

و(التمطيطُ) : هو المدُّ ، وذلكَ مثلُ أنْ يقول : أكبار ، فيزيدَ ألفاً . . فلا يجوزُ ؛ لأنَّ (الأَكْبَارَ) : جمع كَبَر ، وهو : الطَّبْلُ .

وكذلكَ إنْ مَدَّ الهمزة التي في قوله : آلله . . لا يجزئُهُ ؛ لأنَّهُ يصيرُ استفهاماً .

ولا يُقصِرُهُ أيضاً ، بحيث يَنقُصُ حروفهُ .

وأمّا المأمومُ : فلا يستحبُّ لهُ الجهرُ بهِ ؛ لأنَّهُ لا يتبعُهُ غيرُه ، بلْ يأتي بالواجبِ ، وأقلُّهُ : أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ، وإنْ كانَ أقلَّ منْ ذلكَ . . لمْ يُعْتَدَّ بهِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بتكبيرٍ ، بلْ هو حديثُ نَفْسٍ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (والنساءُ يُسْمِعْنَ أنفسَهُنَّ بالتكبيرِ ، فإن أَمَّتْهنَّ إحداهنَّ . . جهرتْ بالتكبيرِ ؛ لأنَّهُ يُقْتَدَىٰ بِها ، وتُخفضُ مِنْ صوتِها ؛ ليكونَ دونَ صوتِ الرجالِ) .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام ، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠) في الفضائل .

فرعٌ : [نقص لفظ التكبير] :

قال في « الأمّ » [٢/٨٧ـ٨٨] : (فإنْ بقي من التكبير حَرْفٌ ، فأتىٰ به وهو منحنٍ للرُّكوعِ . . لم يكنْ داخلاً في الصلاةِ المكتوبةِ ، وكانَ في نافلةٍ) .

قال القاضي أبو الطيِّبِ : هٰذا إذَا كانَ جاهلاً بأنَّ ذلكَ لا يجوزُ ، فأمَّا إذا كانَ عالماً بأنَّ ذلكَ لا يجوزُ : فإنَّها لا تنعقد صلاتُهُ بفرضٍ ولا نفلٍ ، كما قلنا ـ فيمنْ صلَّىٰ الظهرَ ، يعتقدُ أَنَّ الوقتَ قدْ دخلَ ، ولمْ يكنْ دخلَ ـ : إنَّها تنعقدُ لهُ نفلاً ، وإنْ صلَّىٰ الظهرَ قبلَ وقتِها معَ علمِهِ بذلكَ . . لم تنعقدْ صلاتُه .

هذا نَقْلُ أصحابِنا البغداديِّينَ ، وقد تقدمتْ طريقةُ الخراسانيِّينَ .

فَرعٌ : [التكبير والتسليم من الصلاة] :

التكبيرُ من الصلاةِ ـ إلاَّ أنَّهُ لا يدخلُ في الصلاةِ إلاَّ باستكمالِ التكبيرِ ـ وهو أوَّلُ الصلاةِ ، والتسليمُ من الصلاةِ ، وهو آخِرُها .

وقال أبو حنيفةَ : (التكبيرُ ليسَ منَ الصلاةِ ، وإنَّما يُدْخَلُ بِهِ فِيها ، والتسليمُ ليسَ منَ الصلاةِ ، وإنَّما يُخْرَجُ بهِ منها) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « وَتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ ، وَتَحليلُهَا التَّسْلِيمُ » ، وقولُه ﷺ : « إنَّ صَلاتَنَا هٰذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ ، إِنَّمَا هِيَ التَّكبِيرُ ، وَالقِرَاءَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ »[1] فدلَّ علىٰ : أنَّ التكبيرَ منْ جملتِها .

ولأنَّهُ ذِكْرٌ منْ شرطِ صِحَّةِ كلِّ صلاةٍ ، فَوجَبَ أن يكونَ منها ، كالقراءةِ .

فقولنا : (مِنْ شرطِ صحَّة كلِّ صلاةٍ) احترازٌ منَ الخطبةِ ، فإنَّها شرطٌ في الجمعة لا غَيْرَ .

---

(١) أخرجه عن معاويةَ بنِ الحكم مسلم (٥٣٧) في المساجد ، وأبو داود (٩٣١) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٢١٨) في السهو ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢١٢) في الأفعال الجائزة في الصلاة .

فرعٌ : [تكبير المأموم عقب تكبير الإمام] :

ولا يكبِّرُ المأمومُ ، حتّى يفرُغَ الإمامُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو يوسفَ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمّدٌ : (يكبِّر معَ الإمامِ ، كما يركعُ مع رُكوعِه) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « فإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ . . فَكَبِّرُوا »[1] .

فإنْ سبقَ المأمومُ الإمامَ بالتكبيرةِ . . فإنَّهُ ينوي قطعَها ، ثُمَّ يكبِّرُ ، وينوي الاقتداءَ بالإمامِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا يُتصوَّرُ عندي ، إذا اعتقدَ أنَّهُ قدْ كبَّرَ ، ولمْ يكنْ قدِ كبَّرَ . وإنْ ألحقَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ منْ غيرِ أنْ ينويَ القطعَ . . ففيهِ قولانِ ، كما نقولُ في المنفردِ إذا ألحقَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ ، ويأتي توجيهُهُما .

وإنْ أدركَ الإمامَ في الركوعِ ، فكبَّرَ تكبيرةً واحدةً ، نوىٰ بها الافتتاحَ ، وتكبيرةَ الركوعِ . . لمْ تجزئْهُ عنِ الفرضِ ؛ لأنَّهُ أشركَ بينَ الفرضِ والنفلِ . وهل تجزئُهُ عن النّفلِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تنعقدُ نَفْلاً ، كما لو أخرجَ رجلٌ خمسةَ دراهمٍ ، ودفعَها إلىٰ المساكينِ ، ونَوَىٰ بِهَا الزكاةَ وصدقةَ التطوُّعِ . . فإنَّها لا تجزئُهُ عنِ الزّكاةِ ، وتقعُ لهُ تطوُّعاً .

والثاني : لا تنعقدُ نَفْلاً ؛ لأنَّهُ أشركَ في النِّيَّةِ بينَ تكبيرةٍ هي شرطٌ ، وتكبيرةٍ ليستْ بشرطٍ ، فلمْ تنعقدْ نفلاً ، كما لو أحرمَ بصلاةٍ ونوَاها عنِ الفرضِ والنفلِ . . فإنَّ صلاتَهُ لا تنعقدُ .

مَسألَةٌ : [رفع اليدين] :

ويستحبُّ أنْ يرفَع يديْهِ في تكبيرةِ الافتتاحِ ، وعندَ الركوعِ ، والرفعِ منهُ ، وبهِ قالَ

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٦٨٩) في الأذان ، ومسلم (٤١١) واللفظ له في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، وأوّله : « إنما جعل الإمام ؛ ليؤتم به . . . » .

الأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، ورواهُ ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ .

وقالتِ الزيديَّةُ : لا يرفعُ يَدَيْهِ في شيءٍ من الصلاةِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ : (يرفعُ يديهِ في تكبيرةِ الافتتاحِ ، ولا يرفعُ في الركوعِ ، ولا في الرفعِ منهُ) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمرَ قال : (رأيتُ النبيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)[١] .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (روىٰ هذا اثنا عشرَ رجلاً من الصحابةِ ، ورواهُ أبو حُميدٍ في عشرةٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدُهم : أبو قتادة)[٢] .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّهُ يرفعُ يديهِ ، حتَّى تحاذيَ كَفَّاه مَنْكِبَيْهِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةَ : (يرفعُهما ، حتَّى تُحَاذِيَ الكَفَّانِ الأُذنينِ) .

واحتجَّ بما روىٰ وائلُ بنُ حُجْرٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيهِ)[٣] .

ودليلُنا : ما رويَ : أنَّ الشافعيَّ رحمه الله لمَّا قدمَ العراقَ المرَّةَ الأولىٰ ، جاءَهُ أبو ثورٍ ، والكرابيسيُّ ـ وكانا شَيْخَي العراقِ ـ فأرادَا أن يستعلِما ما عندَه ، فقالا له :

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٧٣٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢) ، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧٧) و(٨٧٨) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٥٨) في الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
المنكبان ، مثنَّى مَنكِبْ : وهو مجتمع رأس العضد والكتف ، يجمع علىٰ مناكب .

(٢) أخرجه عن أبي حميد الساعدي البخاري تعليقاً في الأذان باب (٨٥) ، ومرفوعاً (٨٢٨) في الأذان أيضاً ، وأبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٨١) في السهو ، وابن ماجه (٨٦٢) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٧٠) بإسناد صحيح . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن وائل مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٤) و(٧٢٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧٩) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٦٧) في إقامة الصلاة .

تَكَلَّمْ ، فقال : تكلَّما ، فقالا : ما تقولُ في رجلينِ اصطدما ، ومعَ كلِّ واحدٍ منهما بيضةٌ ، فانكسرتِ البيضتانِ؟ فقال : (هذا سهلٌ ، علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمةِ بيضةِ صاحِبهِ . ولكنْ ما تقولانِ في رفعِ اليدينِ عندَ الافتتاحِ؟) فقالا : يرفعُ اليدينِ إلىٰ المنكبينِ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عُمرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ) . فقال : (مَا تقولان فيما رَوَىٰ وَائِلُ بنُ حُجْرٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَفَعَ يديهِ حتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ) ؟ . فقالا : نرفعُ اليدينِ إلىٰ الأذنينِ ، فقال : (فما تقولانِ فيما روىٰ وائلُ بنُ حُجرٍ في خَبَرٍ آخرَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ـ يعني : الصحابةَ رضي الله عنهم ـ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدوْرِهِمْ ؟) فقالا : لا نعلمُ .

فقالَ الشافعيُّ : (أمّا روايةُ ابنِ عُمرَ : فأرادَ أنَّهُ رفعَ الكفَّ إلىٰ المنكبِ ، وأمَّا روايةُ وائلِ بنِ حُجْرٍ : فأرادَ أنَّهُ رفعَ أطرافَ الأصابعِ إلىٰ أُذنيهِ ، وأَمَّا روايتُه الأُخرىٰ : أنهُ رجعَ إليهم وهُم يرفعونَ أيديَهم إلىٰ صدورِهم : فإنَّما كان رجعَ إليهم في الشتاءِ ، وكانتْ عليهمْ برانسُ[1] وثيابُ الصوفِ الثِّقالُ ، فلمْ يمكنْهم أنْ يرفَعوا أيديَهم إلىٰ المناكبِ ؛ لثقلِ مَا عليهم ، فرفَعُوا إلىٰ صدُورهم) . فاستعملَ الأخبارَ الثلاثةَ .

ومتىٰ يرفعُ يديهِ؟

حكىٰ أصحابُنا البغداديُّونَ فيهِ وجهينِ :

أحدُهما ـ وهو ظاهرُ قولِ الشافعيِّ ـ : أنّه لا يقدِّمُ رفعَ يديهِ على التكبيرِ ؛ لأنَّ الرفعَ من هيئاتِ الصلاةِ ، والتكبيرَ أوَّلُ الصلاةِ ، فَلا تَتَقَدَّمُ هيئتُه عليهِ ، بلْ يرفعُ يديهِ عندَ ابتداءِ التكبيرِ ، فيفرغُ منَ الرفعِ قبلَ فراغِهِ منَ التكبيرِ ، فيتركُهما مرفوعتينِ ، حتَّى يفرغَ منَ التكبيرِ ، ثُمَّ يرسلُهما . فإنْ تركَ يديهِ مرفوعتينِ بعدَ التكبيرِ . قال الشافعيُّ : (لم يضرَّهُ ذلكَ ، ولا آمرُهُ بهِ) .

والثاني ـ وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقَ المروزيِّ ، وأبي عليٍّ الطبريِّ ـ : أنَّهُ يبتدىءُ

---

(١) البرانس ـ جمعُ : برنسٍ ـ : ثوبٌ ذو كمين ، رأسه منه ملتصق به ، وأيضاً رداء يلبس بعد الاستحمام .

بالرفعِ معَ ابتداءِ التكبيرِ ، ويفرغُ منه معَ فراغِهِ منَ التكبيرِ .

وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ مِنْ سُنَّةِ التكبيرِ : أنْ يأتي بهِ مُبَيَّناً مُرتَّلاً ، ولا يمكنُهُ أنْ يأتي بهِ علىٰ هذِهِ الصفةِ في حالِ الرفعِ ؛ لأنَّ الرفعَ يحصلُ في وقتٍ يسيرٍ لا يتمكَّنُ فيهِ منْ بيانِ التكبيرِ وترتيلِهِ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٣] فيهِ وجهينِ آخرينِ :

أحدُهما : أنَّهُ يرفعُ يديهِ منْ غيرِ تكبيرٍ ، ثُمَّ يرسلُهما بتكبيرٍ . واستدلَّ بأنَّ أبا حُميدٍ السَّاعديَّ رَوَىٰ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ .

والثاني : يرفعُ يديهِ ، ثُمَّ يكبِّرُ وهما مرفوعتانِ ، ثُمَّ يرسلُهما بعدَ التكبيرِ . واستدلَّ بأنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما روىٰ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ .

فَرعٌ : [في رفع اليدين] :

قال الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/ ٩٠] : (ويرفعُ يديهِ في كلِّ فريضةٍ ونافلةٍ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ الإمامِ والمأمومِ ، ولا فرقَ بينَ أنْ يصلِّيَ قائماً أو قاعداً) .

قال الشافعيُّ : (فإنْ تركَ رفعَ اليدينِ ، حيثُ أُمرَ بهِ . . كرهتُ ذلكَ ، ولا إعادةَ عليهِ ، ولا سجودَ) .

وقالَ في « الأمِّ » : (وينشرُ أصابعَ يديهِ للتكبيرِ) ؛ لما روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ . . نَشَرَ أَصَابِعَهُ)[١] .

فإن نَسِيَ الرفعَ حتَّى فرغَ من التكبيرِ . . لمْ يُسَنَّ لهُ الإتيانُ بهِ ؛ لأنَّ محلَّهُ فَاتَ . وإنْ ذكرَهُ في أثناءِ التكبيرِ . . أتىٰ بهِ ؛ لأنَّ محلَّهُ باقٍ .

وإنْ كانَ بيديهِ عِلَّةٌ لا يمكنُهُ رفعُهما إلىٰ المنكبينِ . . رفعَهُما إلىٰ حيثُ أمكنَهُ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ » .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٣٩) من طريقين في الصلاة ، باب : نشر الأصابع عند التكبير ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٦٩) بإسناد صحيح . قال الترمذي عن الثاني منهما : هذا أصح من رواية يحيى بن اليمان . لكن في « المجموع » (٣/ ٢٥٤) قال : ضعفه الترمذي وبالغ في تضعيفه .

وإنْ كانتا قائمتينِ لا يمكنُهُ رفعُهما إلىٰ المنكبينِ إلاَّ بأنْ يَعْلُوَا علىٰ المنكبينِ . . رفعَهُما إلىٰ أعلىٰ المنكبينِ . وكذلكَ إنْ كانَ يمكنُهُ الرفعُ إلىٰ ما دونَ المنكبينِ ، ويمكنُه الرفعُ إلىٰ أعلىٰ المنكبينِ ولا يمكنُهُ الرفعُ إلىٰ المنكبينِ . . فإنَّه يرفعُهما إلىٰ أعلىٰ المنكبينِ ؛ لأنَّهُ يأتي بزيادةٍ هو مغلوبٌ عليها .

وإنْ كانتْ إحدىٰ يديهِ صحيحةً ، والأُخرَىٰ علِيلَةً . . رَفعَ الصحيحةَ إلىٰ المنكبينِ ، ورفعَ العلِيلةَ إلىٰ حيثُ أمْكنَهُ ؛ لِمَا مضىٰ .

مَسْأَلَةٌ : [موضع اليدين عقب التكبير] :

فإذا فرغَ منَ التكبيرِ ، وَحَطَّ يديهِ . . فالمستحبُّ : أنْ يقبضَ بكفِّهِ اليمنىٰ كوعَهُ الأيسرَ معَ الرسُغِ وبعضِ السَّاعدِ ، ويضعَهما تحتَ صدْرِهِ ، وفوقَ سُرَّتِه .

وحكىٰ أبو إسحاقَ في « الشرحِ » : أنَّ الشافعيَّ قال في « الأُمِّ » : (القصدُ تَسْكِينُ يديهِ ، فإنْ أرسلَ يديهِ ، ولم يعبثْ بِهما . . فلا بأسَ) . وروي ذلكَ عن ابنِ الزبير .

وقالَ اللَّيثُ : (إنْ أعيا في الصلاةِ . . فَعَلَهُ ، وَإلاَّ . . لم يَفْعَلْهُ) .

وقالَ الأوزاعيُّ : (مَنْ شاء . . فَعلَ ، ومَنْ شاءَ . . تركَ) .

وقالَ أبو إسحاقَ في « الشرحِ » : إذا وضعَ يديهِ إحدَاهُما علىٰ الأُخرىٰ . . جعلَهُما تحتَ سرَّتِهِ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، وإسحاقَ بنِ راهويهْ .

دليلُنا : ما رُويَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . قال : (وضعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاةِ تحتَ النحرِ)[1] . وهٰذا لا يقولُه إلاَّ لغةً ، أو توقيفاً .

وروىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ ،

---

(١) أخرجه عن عليٍّ الحاكم في « المستدرك » (٢/٥٣٧) ، والطبري في « التفسير » (٣٨١٨٤) و(٣٨١٨٥) وغيرها ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦/٦٨٩) وزاد نسبته : إلىٰ ابنِ أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في « الأفراد » ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

وَنُعَجِّلَ الفِطْرَ ، وَنَأْخُذَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ »[١] .

وروىٰ وائلُ بنُ حُجْرٍ : (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ)[٢] .

فرعٌ : [موضع نظر المصلي] :

ويستحبُّ أنْ يكونَ نظرُهُ في جميعِ صلاتِهِ إلىٰ موضعِ سجودِهِ . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ والثوريُّ .

وقال مالكٌ : (ينظر أَمامَ قبلَتِهِ) .

وقال شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ : ينظرُ في القِيامِ إلىٰ موضعِ سجودهِ ، وفي الركوعِ إلىٰ قدميهِ ، وفي السجودِ إلىٰ أنفهِ ، وفي القعودِ إلىٰ حِجْرِهِ .

دليلُنا : ما روي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّهُ قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ . . لَمْ يَنْظُرْ إِلاَّ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ)[٣] .

ولأنَّه أبلغُ في الخشوعِ ، فكانَ أَوْلَىٰ .

مسألةٌ : [دعاء الافتتاح] :

وأوّلُ ما يأتي بِهِ منَ الذِّكرِ ـ في الصَّلاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ ـ دعاءُ الاستفتاحِ في الفريضةِ والنافلةِ .

وقال مالكٌ : (لا يأتي بهِ ، بلْ يبتدئُ بالقراءةِ) .

والذي استحبَّهُ الشافعيُّ أن يقولَ : ما روىٰ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ . . قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الطبراني في « الكبير » (١١٤٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٧٠) في الصيام ، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن وائل مسلم (٤٠١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٨٧) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨١٠) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٢٨٣ـ٢٨٤) . قال عنه النواوي في « المجموع » (٣/ ٢٦٠) : هذا غريب لا أعرفه .

وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسلماً ، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ »(١) .

وأمَّا المنقولُ في الخبرِ عن النبيِّ ﷺ : « وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلمينَ »(٢) ولكن لا يقوله غيرُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّهُ كانَ أوَّلَ المسلمينَ منْ هذِهِ الأمَّةِ(٣) .

ثُمَّ يقولُ : « اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهدِينِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها إِنَّهُ لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، والشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »(٤) .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ مطوَّلاً مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات ، والنسائي في « الصغرى » (٨٩٧) في الافتتاح .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعملُ علىٰ هذا الحديث عند الشافعي ، وبعضِ أصحابنا . وبعضُ أهل الكوفة وغيرُهم يقولُ : هذا في صلاة التطوُّع ، ولا يقوله في المكتوبة .

وجهت : قصدت بعبادتي . **فطر** : خلق ، وابتدأ ، واخترع . **ونسكي** : النسك العبادة .

محياي ومماتي : حياتي وموتي . رب **العالمين** : المالك ، والسيِّد ، والمدبر ، والمربِّي .

(٢) أخرجه عن عليِّ بن أبي طالب أيضاً مسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة اللَّيل وقيامه . كما ورد في نص الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢-١٦٣] ، كما جاء صدر الافتتاح في قوله تعالى : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٩] فهذا الدعاء كما ثبت في الحديث النبويِّ . . جاء مصرحاً به في الكتاب العزيز .

حنيفاً : مائلاً إلى الدين الحق ، وهو الإسلام .

(٣) وقد يحمل المعنى لهذه الآية مع مفهوم قوله تبارك وتعالى : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ [آل عمران : ١٩٣] : على المبادرة والمسارعة والسبق إلى الطاعة والانقياد لدين الله جلَّ جلاله الإسلام . كما نوه بذلك تعالى بقوله على لسان رسوله : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر : ١٢] .

(٤) هذا بقيَّة حديث عليٍّ رضي الله عنه السابق .

=

فقوله : (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) يقتضي : أنّ الخيرَ مِنْ فعلِ اللهِ ، والشرَّ ليسَ من فعلِهِ ، ولم يفرِّقْ[١] أحدٌ من الأئمَّةِ بينَهما ؛ لأنَّ أصحابَ الحديثِ يقولونَ : الخيرُ والشرُّ من فعلِ الله . والمعتزلةَ يقولونَ : هُما من فعلِ العبدِ .

إلاَّ أنَّ لِلْخَبَرِ تأويلينِ :

أحدُهما ـ ذكرهُ المزنيُّ ـ : وهو أنَّ معنى : «والشرُّ ليسَ إليكَ» أي : لا يضافُ إليكَ وإنْ كنتَ خَلَقْتَهُ ؛ لأنَّه لا يضافُ إليهِ إلاَّ الحَسنُ من أفعالِهِ ، فيقالُ : يا خالقَ النورِ والشمسِ والقمرِ ، ولا يقالُ : يا خالقَ القردةِ والخنازيرِ وإنْ كانَ خالقَها ، كذَا لا يُضَافُ إليه الشرُّ وإنْ كانَ خالقَهُ .

والتأويلُ الثاني ـ ذكرهُ ابنُ خزيمةَ ـ : أنَّهُ أرادَ أنَّ الشَّرَّ لا يُتَقَرَّبُ بهِ إليكَ ، وإنَّما يُتقرَّبُ إليكَ بالخيرِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ كانَ منفرداً . . أتىٰ بجميعِ ذلكَ . وإنْ كانَ إماماً . . أتىٰ بهِ ، إلاَّ أنْ يكونَ في ذلِكَ مشقَّةٌ علىٰ المأمومينَ .

قال الطبريُّ في « العُدَّة » : **والمستحبُّ** أنْ يقولَ : (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً)[٢] ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . . إلىٰ آخره .

وقال أبو حنيفةَ : (يستحبُّ أن يقولَ عَقِيبَ التكبيرةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلا إِلَـٰهَ غَيْرُكَ) . روتهُ عائشةُ عن النبيِّ ﷺ[٣] ثُمَّ يقرأُ .

= **اهدني لأحسن الأخلاق** : أرشدني لصوابها ، ووفقني للتخلُّق بها . **لبيك** : أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ . **سعديك** : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . **أنا بك وإليك** : التجائي وانتمائي إليك ، وتوفيقي بك . **المقدِّم والمؤخِّر** : تقدِّم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخِّرُ من شئت عن ذلك .

(١) جاء في (م) : (يقل) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمر مسلم (٦٠١) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) في الصلاة . قال النواوي في « الأذكار » (١٢٠) : بأسانيدَ ضعيفةٍ . وفي الباب : =

وقد استَحبَّ جماعةٌ من أصحابِنا أن يجمعَ بينَ هذا . وبينَ ما رواهُ الشافعيُّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو مَذْهَبُ أبي يوسفَ .

مَسْأَلَةٌ : [استحباب التعوُّذ] :

ثُمَّ يتعوَّذُ قبلَ القراءةِ ، فيقولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(١) .

وقال النخعيُّ ، وابنُ سيرينَ : يتعوَّذُ بعدَ القراءةِ . وبهِ قالَ أبو هريرة .

وقال مالكٌ : (لا يتعوَّذُ إلاَّ في قيامِ رمضانَ بعدَ القراءةِ) .

وقال الثوريُّ : يتعوَّذُ قبلَ القراءةِ ، ولكن يقولُ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ، إِنَّ اللهَ هُوَ السَّميعُ العَليمُ .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : يقولُ : (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)(٢) .

= عن أبي سعيد أخرجه أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٨٩٩) و(٩٠٠) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٤) . قال النواوي في « أذكاره » أيضاً : ضعفوه . قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٤) : ورويَ الاستفتاح بـ« سبحانك اللهم » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفةٌ ، والحديثُ بمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن . ورواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) عن عمر موقوفاً ، وقد اختاره للافتتاحِ : أبو حنيفة وسفيان وأحمد .

سبحانك ، اسم مصدر من سبحت الله تسبيحاً : أي نزَّهتُه من النقائص ، وما لا يليق بجلاله . **تبارك** : فعلٌ غيرُ متصرف ، لا يستعمل إلاّ في الماضي ومعناه : دامَ خيرُه ، ويقال : تقدَّسَ وتعاظم . **جَدُّكَ** : ارتفع جلالُك وعَلَتْ عظمتُكَ ومنزلتُكَ .

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

أعوذ : ألوذ وألجأ وأعتصم . **الشيطان** : كلُّ متمرِّدٍ من جِنٍّ وإنسٍ . **الرجيم** : المرجوم بالطرد واللَّعن .

(٢) قطعة من حديث أبي سعيد أوردها الترمذي (٢٤٢) ، وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة . قال عنه في « المجموع » (٣/ ٢٧٢) : ضعيف . واحتجَّ له : بالآية الكريمة : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] وبكثرة شواهده في الحديث النبوي .

دليلُنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتعوَّذُ قَبلَ القراءةِ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

فإنْ كانَ ذلكَ في صلاةٍ يُسَرُّ بِها . . أَسرَّ بالتعوُّذِ . وإنْ كانَ في صلاةٍ يُجهَرُ بِها . . فقالَ الشافعيُّ في « الأم » [١/٩٣] : (كان أبو هريرةَ يجهرُ بهِ ، وابنُ عُمرَ يُسِرُّ بهِ[١] وأيَّهُما فعلَ . . جازَ) . **وظاهرُ هذا** : أنَّهما سواءٌ .

وقال في « الإملاءِ » : (السُّنةُ : أنْ يجهرَ بهِ) .

فقال الشيخ أبو حامدٍ : فيهِ قولانِ :

أحدهما : أنَّهُ مخيَّرٌ فيهِ بينَ الجهرِ والإسرارِ .

والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّهُ يَجْهرُ بهِ ؛ لِمَا رُويَ في الخبرِ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ قبلَ القِرَاءَةِ) . فلولا أنَّهُ جهرَ بهِ . . لَمَا سُمِعَ مِنْهُ .

وقالَ أبو عليٍّ الطبريُّ : السنَّةُ : أنْ يُسِرَّ بهِ ؛ لأنَّ السنَّةَ : الجهرُ للقراءةِ أوِ التأمينِ ، دونَ غيرِه منَ الأذكارِ .

ويستحبُّ ذلكَ في الركعةِ الأُولىٰ ، وهلْ يستحبُّ فيما سواهَا؟ فيهِ طريقانِ :

[**الأوَّلُ**]: مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يستحبُّ في كلِّ ركعةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] . وهذا يريدُ القراءةَ .

والثاني : لا يستحبُّ إلاَّ في الركعةِ الأُولى ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ شُرِعَ قبلَ القراءةِ ، وبعدَ الافتتاحِ ، فلمْ يُسَنَّ في غيرِ الأُولىٰ ، كدعاءِ الاستفتاحِ .

و[**الطريقُ الثاني**]: منهم مَنْ قالَ : يستحبُّ في كلِّ ركعةٍ ، قولاً واحداً ، وإنَّما في الأُولىٰ أَشَدُّ استحباباً .

فإنْ قلنا : **يستحبُّ في الأُولىٰ لا غيرَ** ، فَنَسِيَهُ فيها . . أتىٰ بهِ في الثانية، ومتى ذكرَهُ . .

---

(١) أخرج الأثر عن ابن عمر وغيره البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٦) في الصلاة : باب الجهر بالتعوذ والإسرار به .

أتىٰ بهِ في ابتداءِ القراءةِ . فمتىٰ تركهُ ناسياً ، أو جاهلاً ، أو عامداً . . لم يكنْ عليهِ إعادةٌ ، ولا سجودُ سهوٍ .

مَسْأَلَةٌ : [قراءة الفاتحة] :

ثُمَّ يقرأُ فاتحةَ الكتابِ ، وهي فَرْضٌ في الصلاةِ . فإنْ تركَها عامداً معَ القدرةِ عليها . . لم تصحَّ صلاتُهُ . وإنْ تركَها ناسياً . . ففيهِ قولانِ :

[**أحدهما**] : قال في **القديم** : (يجزئُهُ) ؛ لأنَّ عُمَر رضي الله عنه تَرَكَ القِرَاءَةَ في الصَّلاةِ ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ ، فَقَالَ : (كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ؟) قَالُوا : حَسَناً قَالَ : (فَلا بَأْسَ بِهِ)(١) .

و[**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (لا يجزئُهُ) . **وهو الأَصَحُّ** ؛ لأنَّ ما كانَ واجباً في الصلاةِ . . لم يسقطْ بالنسيانِ ، كالركوعِ والسجودِ .

هٰذا مذهبُنا .

وقالَ الحسنُ بنُ صالحٍ ، والأصمُّ : لا تجبُ القراءةُ في الصلاةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُه : (القراءةُ واجبةٌ في الصلاةِ ، إلاَّ أنَّها لا تتعيَّنُ) .

واختلفوا فيما يجزئُهُ منها ، فالمشهورُ مِنْ مذهبِهِ : أنَّ الواجبَ آيةٌ ، إمَّا طويلةٌ ، أوْ قصيرةٌ . ورُوي عنه : (ما يقعُ عليه اسمُ القراءةِ) .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ : إنْ قرأَ آيةً طويلةً ، كآيةِ الكرسيِّ ، أو آيةِ الدَّينِ . . أجزأَهُ . وإنْ كانتْ قصيرةً . . لمْ تُجزئْهُ إلاَّ ثلاثُ آياتٍ .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمرَ قال : سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ : أَيُقْرَأُ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَوَ تَكُوْنُ صَلاةٌ بِلا قِرَاءَةٍ؟! »(٢) .

---

(١) أخرج الأثر عن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٤٧) وهو علىٰ قول الشافعي في القديم محمول على القراءة الواجبة . قال في « المجموع » (٣/ ٣٧٦) : احتجَّ أصحابُنا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، والأثر عن عمر ضعيف ، أو محمول على أنه أسرَّ بالقراءة ، أو أنَّه أعاد الصلاة ، وهذه موافقة للسنَّةِ وللقياسِ في وجوب القراءة ، وأنَّ الأركان لا تسقط بالنسيان .

(٢) لم أجده ، ويدلُّ على معناه الأحاديث الصحيحة المشهورة بل المتواترة .

وروىٰ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[١] .

وروىٰ الشافعيُّ بإسناده ، عن النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ قالَ : « لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لَمْ يَقْرَأ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[٢] .

فَرْعٌ : [قراءة البسملة] :

ويجبُ أن يبتدئَها بـ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي آيةٌ منها ، **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ**[٣] .

وهلْ هي آيةٌ من أوَّلِ كلِّ سورةٍ غيرِ ﴿براءةٌ﴾؟

الظاهرُ مِنَ المَذهبِ : أنَّها آيةٌ مِنْ أوَّلِ كلِّ سورةٍ غيرِ ﴿براءة﴾ ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أثبتوها في أوَّلِ كلِّ سورةٍ غيرِ ﴿براءة﴾ ، ولمْ يثبتوا بينَ الدَّفتينِ غيرَ القرآنِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ يَحكي فيها قولاً آخرَ للشافعيِّ ، وبعضُهم يَحكيهِ وَجْهاً لبعضِ أصحابِنا : أنَّها ليستْ بآيةٍ مِنْ أوَّلِ كلِّ سورةٍ ؛ لقوله ﷺ : « سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

---

(١) أخرجه عن عبادة ـ من طرق ـ الشافعي في « الأم » (١/ ٩٣) ، والبخاري (٧٥٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٩١٠) و(٩١١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣٧) في إقامة الصلاة .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم : عمر ، وعليٌّ ، وجابر ، وعمران ، وغيرُهم ، وقالوا : لا تجزىء صلاةٌ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ .

(٢) أخرجه عن عبادة بن الصامت أيضاً الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٢٢) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١١١٣) : إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

(٣) لخبر أبي هريرة عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٢٠) : (أنه كان يفتتح الصلاة بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾) .
وروى عن ابن عمر الشافعي أيضاً (٢٢٦) : (أنه كان لا يدع : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأمِّ القرآن ، وللسورة الَّتي بعدها) .

لِقَارِئِهَا ، وهي ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ »[١] . ومعلومٌ أنَّها ثلاثونَ آيةً غيرَ البسملةِ .

وهلْ هي آيةٌ منْ أوَّلِ الفاتحةِ وغيرِها علىٰ سبيلِ القطعِ ، أو علىٰ سبيلِ الحكمِ؟ فيهِ وجهانِ :

[أحدهما]: مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنَّها آيةٌ مِنْ أوَّلِ كلِّ سورةٍ قطعاً ، كسائرِ القرآنِ .

وهذا القائلُ لا يقبلُ في إثباتِها خبرَ الواحدِ ، وإنَّما يثبتُها بالنقلِ المستفيضِ ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم نقلَتْ إلينا هذه المصاحفَ ، وأثبتُوا فيها : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ولم يكونوا يُثْبِتُونَ في المصحفِ شَيْئاً إلاَّ ما يقطعونَ علىٰ كونِهِ قرآناً . ألا ترىٰ أنّ عمرَ رضي الله عنه قالَ : (لَوْلا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ . لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ عَلَىٰ حَاشِيَةِ الْمُصحَفِ : « الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فارجُموهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ »)[٢] .

و**[الثاني]**: منهم من قالَ : إنِّي أُثبتُها قرآناً ، حُكْماً علىٰ معنى : أنَّهُ يجبُ قراءتُها في الصلاةِ ، ولا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بها ، ولا أقطعُ علىٰ كونِها قرآناً في أوَّلِ كلِّ سورةٍ .

وهٰذا القائلُ يقبلُ في إثباتِها خبرَ الواحدِ ؛ لأنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العملَ ، ولا يوجبُ العلمَ[٣] ، وهذا مثلُ ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالت : (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ)[٤] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٤٤٠) في تفريع أبواب شهر رمضان ، والترمذي (٢٨٩٣) في فضائل القرآن ، والنسائي في « التفسير » (٦٣٢) ، وابن ماجه (٣٧٨٦) في الأدب : باب ثواب القرآن . قال الترمذي : هذا حديث حسن . (شفعت) هكذا جاءت في بعض الأصول ، وفي النسخ : (تشفع) .

(٢) أخرج خبر الفاروق عمر الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٦٦) ، والبخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، والترمذي نحوه (١٤٣١) و(١٤٣٢) في الحدود . قال الترمذي عن كلا الحديثين : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أي : القطعيَّ ، وقد يفيد العلم عند سامعه ؛ لجلالةِ رواته إذا كانوا يتحلَّونَ بصفات موجبةٍ للقبول ، فهي تقوم مقام العددِ الكثير من غيرهم .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٦) ، ومسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح ، والترمذي (١١٥٠) في الرضاع ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٠٧) ، وابن ماجه (١٩٤٢) في النكاح .

ولا خلافَ على الوجهينِ : أنَّ رادَّها ومثبتَها . . لا يكفرُ ، وأنَّ تاركَها . . لا يفسَّقُ ؛ لحصولِ الشبهةِ في الاختلافِ فيها . **هٰذا مذهبُنا** .

وذهبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ إلىٰ : (أنّها ليستْ منَ القرآنِ ، إلاَّ في سورةِ (النملِ)[١] ، فإنَّها بعضُ آيةٍ منها ، وفي سائرِ السُّورِ إنَّما ذُكِرَتْ تبرُّكاً بِها . ولا تُقْرأُ في الصلاةِ إلاَّ في قيام رمضانَ ، فإنَّها تقرأُ في ابتداءِ السورةِ بعدَ الفاتحةِ ، ولا تقرأُ في ابتداءِ الفاتحةِ) .

وذهبَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُه إلىٰ : أنَّها ليستْ بآيةٍ مِنْ فاتحةِ الكتابِ ، وليستْ بشرطٍ في صحَّةِ الصلاةِ ؛ لأنَّ القراءةَ لا تتعيَّنُ عندَهُم ، إلاَّ أنَّهُ يستحبُّ لهُ قراءتُها في نفسِهِ سِرّاً .

واختلفَ أصحابُهُ في مذهبِهِ : فقالَ بعضُهُمْ : مذهبُه كمذهبِ مالكٍ ، وأنَّها ليستْ مِنَ القرآنِ ، إلاَّ في (النملِ) ، فإنَّها بعضُ آيةٍ ، وهو الظاهرُ مِنْ مذهبِهِ .

وقال بعضُهم : مذهبُه : أنَّها آيةٌ في كلِّ موضعٍ ذكرتْ فيهِ ، إلاَّ أنَّها ليستْ بآيةٍ مِنَ السُّورَةِ . ويختارونَ هٰذا ، ويُناظرونَ عليه .

دليلُنا ـ أنَّها آيةٌ من فاتحةِ الكتابِ وغيرِها ـ : ما رَوَىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ . . فَاقْرَؤُوا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَإِنَّ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَىٰ آيَاتِهَا »[٢] .

وروىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أُنْزِلَ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ »[٣] .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية [٣٠] .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطنيُّ في « السنن » (١/ ٣١٢) بلفظ : « إذا قرأتمُ الحمد لله فاقرؤوا : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ . . » وذكره في « العلل » (٨/ ١٤٨ـ١٤٩) وقال : يروى موقوفاً ، وهو أشبهها بالصواب .

(٣) أخرجه عن أنس مسلم (٤٠٠) ، وأبو داود (٨٧٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٠٤) في الافتتاح .

فرعٌ : [الجهر بالبسملة] :

واختلفَ أهلُ العلمِ في الجهرِ بـ : ﴿بسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يُجهرُ بهِ من الصلواتِ :

فذهبَ الشافعيُّ إلىٰ : أنَّه يجهرُ بها ـ بأوَّلِ الفاتحةِ ، وفي أوَّلِ السُّورةِ ـ فيما يُجهرُ به مِنَ القراءةِ في الصلاةِ ، ويُسرُّ بها فيما يُسَرُّ بالقراءةِ في الصلاةِ .

ورُوِيَ ذلكَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ[١] ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[٢] ؛ وهي إحدىٰ الروايتينِ عنْ عمرَ[٣] . وبهِ قالَ مِنَ التابعينَ : عطاءٌ ، وطاووسٌ ، ومجاهدٌ[٤] ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[٥] .

وذهبتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّه يُسرُّ بها في كلِّ صَلاةٍ .

ورُوي ذلكَ عنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، وهي إحدىٰ الروايتينِ عنْ عُمرَ[٦] ، وبهِ قال

---

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٠٨) ، وابن أبي شيبة في« المصنف » (١/ ٤٤٩) في الصلاة .

(٢) أخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦١٠) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٣٠٣) مرفوعاً ، وذكره النواوي في « خلاصة الأحكام » (١١٤٨) في قسم الصحيح .

(٣) أخرج خبر عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٥٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٢٧) .

(٤) أخرج آثارهم ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٤٩) .

(٥) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٦١٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤٩) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١١٤٢) وما بعدها : قال ابن خزيمة في «مصنفه» ـ أي في « معاني القرآن » ـ عن البسملة : صحَّ الجهر بها عن النَّبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة . ثم قال : ورواه ابن حبان في «الإحسان» (١٨٠١) من طريقه ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وقال : هو صحيح ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٦) وقال : رواته ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتجٌ بهم في الصحيح .

(٦) أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٤٨ و٤٤٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٢٨) .

الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، إلاَّ أنَّ أحمدَ يقولُ : (هي منَ القرآنِ ، ولكن يُسِرُّ بِها) .

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ : (لا تقرأُ في الصلاةِ) ؛ لأنَّها ليستْ منَ القرآنِ عندَهما ، إلاَّ في (النملِ) ، فإنَّها بعضُ آيةٍ .

دليلُنا : ما روىٰ عليٌّ وابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلاةِ ، وَبَيْنَ السُّورَتَيْنِ)[1] .

وروىٰ نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ قالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبي بكرٍ ، وَعُمرَ رضي الله عنهما ، فَكَانُوا يَجْهَرُوْنَ بـ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾)[2] .

فَرعٌ : [كيفية القراءة] :

والمستحبُّ : أنْ يقرأَ قراءةً مرتَّلَةً ، منْ غيرِ عجلةٍ ، ولا تمطيطٍ . ويستحبُّ ذلكَ لكلِّ قارىءٍ في الصلاةِ وغيرِها ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [المزمل : ٣] . إلاَّ أنَّهُ في الصَّلاة أشدُّ استحباباً ؛ لأنَّ القراءةَ تجبُ فيها دونَ غيرِها .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ الختن الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٠٢) و(٢/ ٤٩) في الصلاة ، بلفظ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾) . قال في « المجموع » (٣/ ٢٩٧) عن الأول : هذا إسناد عُلويٌّ لا بأس به ، واحتجَّ به ابن الجوزي علىٰ المالكية في تركهمُ البسملة في الصلاة .

وعن ابن عباس الحبر أخرج نحوه الترمذي (٢٤٥) في الصلاة ، بلفظ : (كان النبيُّ ﷺ يفتتح صلاته بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٥٢٦) وقال : تفرد به إسماعيل ، وليس بقوي ، والطبراني في « الكبير » (١١٤٤٢) .

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وقال به عِدة من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وبه يقول الشافعي ، وإسماعيل بن حمَّاد ، وأبو خالد الوالبي ، وفي الباب :

أخرجه عن أنس الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٠٩) .

ورواه عن عائشة الدارقطني أيضاً (١/ ٣١١) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (١/ ٣١٦) في الصلاة ، في الجهر بالبسملة .

قال الشافعيُّ : (فإنْ أخلَّ ببعضِ الفاتحة ، أو بحرفٍ من حروفِها : إمَّا أَلِفٌ ، أو لامٌ ، أو غيرُ ذٰلكَ . . لم تجزئْهُ صلاتُهُ) .

قال أصحابُنا : وكذلك إذَا تركَ بعضَ التشديدِ الّذي فيها . . لم تصحَّ صلاتُه . ولم ينصَّ عليهِ الشافعيُّ ، ولكنَّ أهلَ اللُّغَةِ والعربيَّةِ قالوا : التشديدُ يقومُ مقامَ حرفٍ ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ ذُكِرَ فيهِ التشديدُ ، فإنَّهُ قدْ أُدْغِمَ مكانَهُ حرفاً ، فإذَا تَركَ التشديدَ . . فكأنَّهُ قدْ تركَ حَرْفاً .

وفي الفاتحةِ أربعَ عشرةَ تشديدةً :

الأُولى : تشديدةُ اللاَّم في : ﴿بسم الله﴾ .

الثانيةُ : تشديدةُ الرَّاءِ من : ﴿الرَّحمٰن﴾ .

الثالثةُ : تشديدةُ الرَّاءِ من : ﴿الرَّحيمِ﴾ .

الرابعةُ : تشديدةُ اللاَّم من : ﴿لله﴾ .

الخامسةُ : تشديدةُ الباء من : ﴿ربِّ﴾ .

السادسةُ : تشديدةُ الرَّاءِ منْ : ﴿الرَّحمٰنِ﴾ .

السَّابعةُ : تشديدةُ الراءِ من : ﴿الرَّحيمِ﴾ .

الثامنةُ : تشديدةُ الدّالِ من : ﴿الدِّين﴾ .

التاسعةُ : تشديدةُ الياء من : ﴿إيَّاك﴾ .

العاشرةُ : تشديدةُ الياء من : ﴿وإيَّاك﴾ .

الحاديةَ عشرةَ : تشديدةُ الصَّادِ من : ﴿الصِّراطَ﴾ .

الثانيةَ عشرةَ : تشديدةُ اللاَّمِ من : ﴿الَّذين﴾ .

الثالثةَ عشرةَ : تشديدةُ الضَّادِ من : ﴿الضَّالِّين﴾ .

الرابعةَ عشرةَ : تشديدةُ اللاّم الأخيرة من : ﴿الضَّالِّين﴾ .

فرعٌ : [ترتيب الفاتحة] :

ويجبُ أنْ يقرأَ الفاتحةَ علىٰ الترتيبِ ، كما أنزلتْ . فإنْ بدأَ فقرأَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . . لم تجزئْهُ حتَّى يبتدئَ بـ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ؛ لقوله ﷺ : « فاقْرَؤُوا ، كَمَا عُلِّمْتُمْ »[١] .

فإن قدَّمَ آيةً علىٰ آيةٍ ، أو حَرْفاً علىٰ حرفٍ ، أو قرأ في أثنائِها منْ غيرِها ، فإنْ كانَ فَعَلَ ذلكَ عامداً . . بَطَلَتْ قراءتُهُ ، واستأنَفَها ، ولا تبطلُ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ سَاهِياً . . لمْ تبطلْ قراءتُهُ ، وعادَ إلىٰ الموضع الّذي أَخلّ بالترتيبِ فيهِ .

فإن قرأَ آيةً منها مرَّتينِ ، فإن كانتْ أوّلَ آيةٍ منها ، أو آخرَ آيةٍ منها . . لم يؤثِّر ذلكَ . وإنْ كانَ في وسَطِها . . **فالّذي يقتضيهِ القياسُ** : أنَّهُ كما لو قرأَ في خلالِها غيرَها ، فإنْ كانَ عَمْداً . . بطلتْ قراءتُهُ ، وإنْ كانَ ساهياً . . بنىٰ عليها[٢] .

فرعٌ : [من قدَّم علىٰ الفاتحة السورةَ أو سكت أثنائها] :

فإنِ ابتدأَ ، فقرأَ السورةَ ، ثُمَّ قرأَ الفاتحةَ . . قالَ الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/ ٩٥] : (أجزأَتْه) . وإنَّما أرادَ : أنَّ فاتحةَ الكتابِ تجزئُهُ دونَ السورةِ ؛ لأنَّه قرأَ السُّورَةَ في غيرِ موضِعها ، فكأنَّهُ لمْ يقرأْهَا .

قال في « الأمِّ » [١/ ٩٥] : (وإن سَكَتَ سُكُوتاً طَوِيلاً ساهياً ، أو تَعَايا فقطعَ القراءةَ . . لم تبطلْ قراءتُهُ . وإنْ تَعَمَّدَ ذلكَ . . بطلتْ قراءتُهُ) .

وإنْ نوىٰ قَطْعَ القراءةِ ، فإنْ سكتَ معَ النيَّةِ . . بطلتْ قراءتُه . وإنْ لم يسكتْ ،

---

(١) لم أجده .

(٢) قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٣٠٤) بعد نقل كلام المتقدمين : وكأنَّ صاحبَ « البيان » لم يقف على النقل الذي حكيته عن الأصحاب ؛ ولهذا قال : **الذي يقتضيه القياسُ** ، وهذه عادته فيما لم يرَ فيه نقلاً . والله أعلم .

ومضىٰ علىٰ قراءتهِ . . لم تبطلْ ؛ لأنَّهُ لو سكتَ عنِ القراءةِ عامداً ولمْ ينوِ قطعَها . . بطلتْ ، فإذَا نوىٰ القطعَ مع السكوتِ . . أَوْلىٰ : أنْ تبطلَ . أمَّا إذا نوىٰ قَطْعَ القراءةِ ، ولمْ يسكتْ . . لم تبطلْ ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ الإتيانُ بِها ، وقدْ أتىٰ بِها .

والفرقُ بينَها ، وبينَ الصلاةِ : أنَّ الصَّلاةَ يَجِبُ في أوَّلِها القصدُ إلىٰ فعلِها ، ثُمَّ يستديمُ حُكْمُ ذلكَ القصدِ ، فإذا نوىٰ قطعَها . . بطلتْ . والقراءةَ لا يجبُ عليهِ القصدُ إلىٰ فعلِها ، فلم تبطلْ بنيَّةِ القطع مِنْ غيرِ قطعٍ .

فرعٌ : [قطعُ القراءة بتأمين ونحوه] :

فإن فتحَ المأمُومُ علىٰ غيرِ الإمامِ ، أو أَجَابَ مُؤذِّناً في أثناءِ الفاتحةِ . . انقطعتْ قراءتُه . وإن فتحَ المأمومُ علىٰ الإمامِ ، أو أمَّنَ بتأمينهِ ، أو سجدَ للتلاوةِ في أثناءِ الفاتحةِ . . فهلْ تنقطعُ قراءتُهُ؟ فيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قال القفَّالُ ، وأبو عليٍّ الطبريُّ ، والقاضي أبو الطيِّبِ : لا تنقطعُ قراءتُهُ بذلكَ ؛ لأنَّ هذا مأمورٌ بهِ ، فلمْ يَقطعِ القراءةَ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وكذلكَ إذَا مرَّتْ بهِ آيةُ رحْمةٍ فسألَ ، أوْ آيةُ عذابٍ فاستعاذَ ، أو قالَ الإمامُ : ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة : ٤٠] . فيقول المأموم : بلى . . لم تنقطعْ قراءتُه بذلكَ .

و[**الثاني**] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : تنقطعُ قراءتُه ويستأْنِفُها ، إذا أمَّنَ بتأمينِ الإمامِ ؛ لأَنَّ الشافعيَّ قالَ : (لو عمَدَ فقرأَ فيها منْ غيرِها . . استأْنَفَها) .

فرعٌ : [النطق في غير اللسان] :

قال في « الأمِّ » [١/ ٩٥] : (ولا يجزئُهُ أنْ ينطقَ بصدْرِهِ ، ولا ينطلقَ به لسَانُهُ) ؛ لأنَّ عليهِ : أن يُحَرِّكَ بالقراءةِ لسانَهُ ، ويسمعَ نفسَهُ . فإنْ لمْ يُسمعْ نفسَهُ لِشغْلِ قلبهِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ قدْ قرأَ بحيثُ يُسمعُ نفسه .

مسألةٌ : [حكم التأمين] :

فإذا فرَغَ من الفاتحة . . أمَّنَ ، وهو سُنَّةٌ لكلِّ مَنْ قرأَ الفاتحةَ في الصلاةِ وغيرِها ، وهو أنْ يقولَ : (آمينَ)[١] ؛ لِمَا روي عنْ وائلِ بن حُجْرٍ : أَنَّهُ قال : (سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ : « آمِينَ » ، ومدَّ بِها صَوْتَهُ)[٢] ومعناها : اللَّهم استجبْ ، وفيها لغتان : أمينَ : بقصر الألف ، وآمين : بمدِّها ، والتخفيفِ فيهما .

وأنشدوا في المقصورِ :

تَبَاعَدَ عنِّي فَطْحَلٌ إِذْ دَعَوْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا[٣]

وأنشدوا في الممدود :

يَا رَبِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَداً وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْداً قَالَ آمِينَا[٤]

وأمَّا بتشديد الميمِ : فإنَّهم : القاصدونَ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة : ٢] . أي : قاصدينَ .

---

(١) اسمُ فعلِ أمرٍ مبنيّ على الفتح بمعنىٰ : استجب . وقيل : من أسمائه تعالى . وهي ليست من القرآن إجماعاً . وفيها لغات : مدّ الهمزة ، وقصرها ، وإمالتها مع التخفيف ، وبتشديد الميم مع المدِّ أيضاً .

(٢) أخرجه عن وائل أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، وابن ماجه (٨٥٥) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٣٣٣ـ٣٣٤) في الصلاة وصحح إسناده . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب :
عن عليٍّ وأبي هريرة ، وبه يقول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومن بعدَهم : يرون أنَّ الرجل يرفع صوته بالتأمين ، ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد . وانظر « المجموع » (٣/ ٣٢٠) ، و« تلخيص الحبير » (١/ ٢٥٣) .

(٣) البيت من بحر الطويل ، لجبير بن الأضبط . والبيت يروى :
تباعدَ مني فطحلٌ إذ سألتُهُ أمين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفي (م) : (تباعد مني فحطلٌ وابن أمِّه) ، وذكره في « لسان العرب » مادة (فطحل) ، و« شرح شذور الذهب » انظر شواهده .

(٤) البيت من بحر البسيط ، لمجنون ليلى . انظر : « ديوان مجنون ليلى » (٢١٩) . وقيل : لعمر ابن أبي ربيعة : « لسان العرب » مادة (أمن) ، و« شرح المفصل » (٤/ ٣٤) .

وأمَّا الجهرُ بهِ : فإنْ كانَ في صلاةٍ يُسَرُّ بِها . . أسرَّ بهِ المنفردُ ، والإمامُ ، والمأمُومُ ؛ لأنَّهُ تابعٌ للقراءةِ .

وإنْ كانَ في صلاةٍ يُجهرُ بها ، فإنْ كانَ منفرداً ، أو إماماً . . جهرَ بِهِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ . . فَأَمِّنُوا »[1] .

قال الصَّيْمَريُّ : أي لا تتقدَّموا عليهِ بالتأمينِ .

وإنْ كانَ مأموماً . . فهلْ يَجْهَرُ بهِ؟

ينظرُ فيهِ : فإنْ نسيَ الإمامُ التأمينَ ، أو الجهرَ بهِ . . جهرَ المأمومُ بِهِ ؛ لينبِّهَ الإمامَ وغيرَهُ .

وإنْ جهرَ بِهِ الإمامُ . . فهلْ يجهرُ بهِ المأمومُ؟

قال في **الجديدِ** : (لا يجهرُ بهِ ، بلْ يسمعُ نفسَهُ) .

وقال في **القديمِ** : (يجهرُ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجهرُ بهِ ؛ لِما رُويَ : (أنَّهم كانُوا يؤمِّنونَ خلفَ ابنِ الزبيرِ ، حتّى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّةً[2]) .

والثاني : لا يجهرُ بهِ ، كالتكبيراتِ .

ومنهمْ منْ قال : إنْ كان المسجد ضيِّقاً يبلغهم تأمينُ الإمامِ . . لمْ يجهرْ بهِ المأمومُ ، وإنْ كانَ كبيراً لا يبلغُهم تأمينُ الإمامِ . . جهرَ بهِ المأمومُ . وحَمَلَ القولينِ علىٰ هذينِ الحالينِ . **هٰذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه : (يُؤَمِّنُ الإمامُ والمأمومُ ، ولكنْ يسرَّانِ بهِ) .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٨٠) في الأذان ، ومسلم (٤١٠) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٢٥) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٥١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) **اللَّجَّةُ** ـ بالفتح ـ : كثرةُ الأصوات واختلاطُها . أمَّا ـ بالضم ـ : فالبحر المتلاطم الموجِ .

وعنْ مالكٍ روايتانِ :

إحدَاهما : (لا يؤمِّنُ الإمامُ ، ويؤمِّنُ المأمومُ) .

والثانية : (يُخفيها الإمامُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ . . فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ بِتَأْمِينِ الإِمامِ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فرعٌ : [تأخير التأمين وفصله والدعاء بما شاء] :

قال الشافعيُّ : (وإذا أخَّرَ التأمينَ عنْ موضعِهِ . . لمْ يأتِ بهِ فيما بعدُ) .

وهٰذا كما قالَ : إذا قالَ المصلِّي : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ولمْ يأتِ بالتأمينِ ، ودخلَ في غيرِه . . لمْ يأتِ بالتأمينِ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ مرتَّبةٌ في مكانٍ ، فإذا فاتَ موضعُها . . لم يُقضَ ، كالتشهُّدِ الأوَّلِ إذا حُصِّلَ في القيامِ .

قالَ الشافعيُّ : (والإِذْنُ بالتأمينِ يدلُّ علىٰ : أنَّ لكلِّ مصلٍّ أنْ يدعوَ في صلاتِهِ بما شَاءَ وأَحَبَّ منْ دينٍ ودُنْيَا ، مع ما فيهِ منَ الأخبارِ والآثارِ) ؛ لأنَّ معناهُ : اللَّهمَّ : افعلْ لي ما سألتكَ . فدلَّ علىٰ : جوازِ الدُّعاء فيها .

والمستحبُّ : أن لا يَصِلَ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بـ : « آمينَ » ، بلْ يفصلُ بينَهما بسكتةٍ يسيرةٍ ؛ ليُعلمَ أنَّهُ ليسَ منْ كلامِ اللهِ تعالىٰ .

مسألةٌ : [وجوب القراءة] :

وتجبُ القراءةُ في كلِّ ركعةٍ . وبهِ قالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال مالكٌ : (تجبُ القراءةُ في معظمِ الصلاةِ ، فإنْ كانتْ رباعيةً . . قرأَ في ثلاثٍ منها ، وإنْ كانتْ ثلاثيةً . . قرأَ في ركعتينِ ، وإنْ كانتْ ركعتينِ . . قرأَ فيهما) .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : (القراءةُ إنَّما تجبُ في الركعتينِ الأُوليينِ ، فأمَّا الأُخريانِ : فهوَ فيهما بالخيارِ ، إنْ شاءَ . . قرأَ ، وإن شاء . . سبَّح ، أو سكتَ . فإنْ لمْ يقرأْ في الأُوليين . . قرأَ في الأُخريينِ) .

وقالَ الحسنُ ، وبعضُ أهلِ الظاهرِ : تجبُ القراءةُ في الصلاةِ دفعةً واحدةً . وروي ذلكَ عن أحمدَ .

دليلُنا : ما روي عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ : أنّهما قالا : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)(١) .

ورَوىٰ رِفَاعَةُ بنُ [رافعِ بن] مالكٍ قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّىٰ بِقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَصَلَّىٰ لِنَحْوِمَا صَلَّىٰ أَوّلاً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ . . فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وما تَيَسَّرَ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً . . . » وَذَكَر الخبرَ ، إلىٰ أنْ قال : « وَهَكَذَا فَاصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »(٢) .

---

(١) ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٤٧) وقال : ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » ، فقال : وما عرفت هذا الحديث .

ولكن روى عن أبي سعيد ابن ماجه نحوه (٨٣٩) بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة بـ : ﴿الحمد لله﴾ وسورة في فريضة ، أو غيرها » قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف ولأبي داود (٨١٨) : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) وإسناده صحيح ، ثم قال الحافظ : وفي قوله في حديث المسيء صلاته عند ابن حبان الآتي : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . . دليل على : وجوب التكرير .

أقول : وبمعناه أيضاً ما رویٰ عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (١٧٩١) : « أنْ لا صلاةَ إلاَّ بفاتحة الكتاب وما تيسر » ، وفي لفظ : « إلاَّ بفاتحة الكتاب فما زاد » وإسناده حسن .

(٢) أخرجه عن رفاعة الشافعي في « الأم » (١/ ٨٩) ، وأبو داود (٨٦٠) وانظر ما قبله ، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٥٣) و(١١٣٦) في التطبيق و(١٣١٣) و(١٣١٤) في السهو ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٩٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٤٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حديث حسن ، وحديث رفاعة روي عن غير وجه وفي الباب :

عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٢٥١) في الاستئذان ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٠) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

وهذا هو الحديث المشهور بـ : **حديثِ المسيءِ صلاتَهُ** .

ولأنَّها ركعةٌ يجبُ فيها القيامُ ، فوجبتْ فيها القراءةُ مع القدرةِ ، كالركعةِ الأولىٰ ، وفيهِ احترازٌ مِمَّنْ أدركَ الإمامَ راكعاً .

وهلْ يقرأُ المأمومُ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنْ كانَ في صلاةٍ يُسَرُّ فيها . . قرأَ المأمومُ .

وإنْ كانَ في صلاةٍ يجهرُ فيها . . فهلْ تجبُ علىٰ المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (لا تجبُ عليه القراءةُ) .

و[**الثاني**] : قال في **الجديد** : (تجبُ عليهِ القراءةُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ علىٰ المأمومِ القراءةُ ، سواءٌ كانتِ الصلاةُ سرِّيةً أو جهريَّةً) . وروي ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأنسٍ .

فمَنْ قالَ **بالقديمِ** : احتجَّ بما رَوىٰ أبو هريرةَ قالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ . . قَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مَنْ قَرَأَ مَعِي؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟! » قَالَ : فَٱنْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْذُ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ(١) .

ودليلُنا ـ للقولِ الجديدِ ـ: قولُه ﷺ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

وروىٰ عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ قال : صَلَّىٰ بِنَا رَسول الله ﷺ فالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ . . قَالَ : « إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي إِذَا جَهَرْتُ ؟ » فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لا تَقْرَؤُوا خَلْفِي إِذَا جَهَرْتُ ، إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »(٢) .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩١٩) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٤٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٤٩) بسند صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي نسخة : حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن عبادة أبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) في الصلاة . وقال الترمذي : حديث حسن ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٢١) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٨٥) بإسناد=

وأمَّا الخبر الأوَّلُ : فقيلَ : إنَّ قوله : (فانتهى الناسُ . . .) مِنْ كلامِ الزُّهْرِيِّ ، فلا حُجَّةَ فيهِ . علىٰ أنَّهُ وإنْ صحَّ . . فإنَّما أرادَ : انتهىٰ الناسُ عن المُنَازَعَةِ بالجهرِ بالقراءَةِ . وخبرُ عبادةَ أولىٰ ؛ لأنَّهُ أزيدُ ومُثبِتٌ ، والإثباتُ أوْلىٰ[1] .

فإذا قلنا : لا تجبُ على المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ . . فهلْ يُسَنُّ لهُ : أنْ يتعوَّذ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الطبريُّ في « العُدَّةِ » :

أحدُهما : لا يأتي بهِ . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، كما لا يأتي بالفاتحةِ .

والثاني : يأتي بهِ ؛ لأنَّهُ شاركَ الإمامَ في الذِّكْرِ الَّذي يُسرُّ بهِ .

فرعٌ : [تفسير القراءة بغيرِ العربية] :

ولا يقومُ تفسيرُ القراءةِ ، ولا العبارةُ عنها بالفارسيَّةِ مَقَامَها ، ولا يُجزىءُ في الصلاةِ . وبهِ قالَ مالكٌ ، **وعامَّةُ الفقهاءِ** .

وقال أبو حنيفةَ : (المصلِّي بالخيارِ ، إنْ شاءَ . . قرأَ القرآنَ ، وإنْ شاءَ . . قرأَ معنىٰ القرآنِ ، وتفسيرَهُ بالفارسيَّةِ أو العربيَّةِ ، وغيرِ ذلكَ ، سواءٌ كانَ يحسنُ قراءةَ القرآنِ ، أو لا يحسنُها) .

واختلفَ أصحابُه ، إذَا قرأَ المصلِّي معنىٰ القرآنِ ، وتفسيرَهُ : هلْ يكونُ قدْ قرأَ القرآنَ؟

فمنهمْ مَنْ قالَ ، إذا قرأَ معنىٰ القرآنِ . . فقدْ قرأَ القرآنَ . وعلىٰ هذا يناظِرونَ .

ومنهمْ مَنْ قالَ : لا يكونُ قدْ قرأَ القرآنَ ، وإنَّما يكونُ في الحكمِ : يقومُ مقامَهُ .

وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ ، وأبو يوسفَ : إنْ كانَ هذا المصلِّي يحسنُ القرآنَ . . لم يَجُزْ أنْ يقرأَ معنىٰ القرآنِ . وإنْ كانَ لا يحسنُ القرآنَ . . جازَ أنْ يقرأَ معنىٰ القرآنِ ،

= قويٌّ ، وقال : في الصحيح طرف من آخره . والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٣٨) وقال : إسناده مستقيم وحسنه .

(١) لأنَّ جمهور علماء الحديث قالوا : زيادة الثقة مقبولة ما لم يكن ثَمَّ أثبت منه .

ويعبِّرَ عنِ القرآنِ بعبارةٍ[(١)] . كما قالا في التكبيرِ .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وروىٰ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ : أَنّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

مَسأَلَةٌ : [فيمن لا يحسن الفاتحة أو بعضها] :

وإنْ كانَ لا يحسنُ الفاتحةَ ، وضاقَ الوقتُ عن التعلُّمِ ، فإنْ كانَ يحسنُ غيرَها منَ القرآنِ . . فإنَّهُ يقرأُ سبعَ آياتٍ منْ غيرِها ، سواءٌ كنَّ من سورةٍ ، أو منْ سُوَرٍ .

وهلْ يعتبرُ أنْ يكونَ بقدْرِ حروفِ الفاتحةِ؟

منهم مَنْ يقولُ : فيه قولانِ . ومنهم مَنْ يقولُ : وجهانِ :

أحدُهما : يعتبرُ أنْ يكونَ بقدرِ حروفِ الفاتحةِ ، كما يعتبرُ عددُ الآياتِ .

والثاني : لا يعتبرُ ، كما لا يعتبرُ في قضاءِ الصومِ عددُ السَّاعاتِ .

وإنْ كانَ يحسنُ آيةً منَ الفاتحةِ . . أتَىٰ بها . وهلْ يلزمُهُ تكرارُها ، أو يقرؤُها مرَّةً ، ثمَّ يأتي بغيرِها منَ القرآنِ إنْ كانَ يُحسنهُ ، أو منَ الذِّكرِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يكرِّرُها ؛ لأنَّها أقربُ إلىٰ الفاتحةِ منْ غيرِها .

والثاني : يأتي ببقيَّة الآياتِ منْ غيرِها ؛ لأنَّ هذِهِ الآيةَ قدْ سقطَ فرضُها بقراءتِهَا ، فينبغي أن لا يعيدَها ، ويأتي بغيرِها ، كما إذا وجدَ بعضَ الماءِ . . فإنَّهُ يغتسلُ بهِ ، ويتيمَّمُ[(٢)] .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا الوجهُ يَدُلُّ علىٰ صحَّةِ السُّنَّةِ ، في الرّجلِ الّذي قال : لا أستطيعُ أنْ أحفظَ شيئاً منَ القرآنِ ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَأْتِيَ بالذِّكْرِ ، وفِيهِ : « الحَمْدُ للهِ »[(٣)] .

---

(١) العبارة هنا يقصد بها : الكلام الذي يبيِّن ما في القرآن من معانٍ .

(٢) أي : عن الباقي ؛ للقاعدة الفقهية : (الميسور لا يسقط المعسور) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفىٰ أبو داود (٨٣٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٢٤) في الافتتاح ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٠٨) بإسناد حسن ، ولفظه : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله » .

ولا يتعذَّرُ عليهِ أنْ يقولَ : ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ولمْ يأمرْهُ النَّبيُّ ﷺ بِتكْرَارِها .

وإنْ كانَ يحسنُ أقلَّ مِنَ الفاتحةِ منْ غيرِها مِنَ القرآنِ . . فهلْ يلزمُهُ تكرارُهُ ، أو يلزمُهُ أنْ يأتيَ بتمامِهِ مِنَ الذكرِ؟ على الوجهينِ فيمنْ يحسنُ آيةً مِنَ الفاتحةِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ في ذلكَ قولينِ نصَّ عليهما في « الأمِّ » .

فإنْ كانَ يُحْسِنُ النصفَ الأوَّلَ منَ الفاتحةِ لا غيرَ ، وقلنا : **لا يلزمُهُ تكرارُهُ** . . فإنَّه يأتي بهِ أوَّلاً ، ثُمَّ يأتي بالبدلِ بعدهُ .

وإنْ كانَ يحسنُ النصفَ الأخيرَ منها . . فإنَّه يأتي بالبدلِ أوَّلاً ، ثُمَّ بالنصفِ الَّذي يحسنُهُ ؛ لأنَّ الترتيبَ شَرْطٌ في القراءةِ .

ولو تعلَّم الفاتحةَ في حالِ إتيانِهِ بالبدلِ . . ففيهِ وجهانِ :

الصحيحُ : أنَّهُ يتركُ البدلَ ، ويشتغلُ بالفاتحةِ .

والثاني : يمضي في البدلِ ، ولا يشتغلُ بالفاتحةِ .

ولو تعلَّمَ الفاتحةَ بعدَ فراغِهِ منَ البدلِ ، وقبلَ الركوعِ . . فمنهم مَنْ قالَ : فيهِ وجهانِ ، كالأُولىٰ .

ومنهمْ مَنْ قالَ : لا يلزمُهُ قراءةُ الفاتحةِ ، وجهاً واحداً .

وإنْ كانَ لا يحسنُ شيئاً منَ الفاتحةِ ، ولا منْ غيرِها . . فإنَّهُ يأتي مكانَها بالذكرِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يلزمُهُ ، ويقومُ ساكتاً) .

وقال مالكٌ : (لا يلزمُهُ الذكرُ ، ولا القيامُ) .

دليلُنا : ما روىٰ رِفَاعَةُ [بنُ رافع] بنِ مالِكٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ . . فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ . . قَرَأَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ . . فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَلْيُكَبِّرْ »(١) .

---

(١) أخرجه ـ بألفاظ متقاربة ـ عن رفاعة بن رافع أبو داود (٨٦١) ، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة وحسنه، والنسائي في « الصغرى » (١٠٥٣) في الافتتاح ، وابن حبان في « الإحسان » =

وروىٰ عبدُ اللهِ بن أبي أوفىٰ : أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال : إنِّي لا أستطيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئَاً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي الصَّلاةِ . فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ »[1] .

وهلْ يتعيَّنُ عليهِ هٰذا الذكرُ؟

فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

[الأول] : منهم مَنْ قالَ : يتعيَّنُ عليهِ هٰذَا الذكرُ ، ولكنْ يضيفُ إليهِ كلمتينِ أُخريينِ ؛ ليكونَ بقدْرِ سبعِ آياتٍ ، والأَوْلىٰ أَنْ يُضِيفَ إليهِ ما روي في بعضِ الأخبارِ : (مَا شَاءَ اللهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) . ولا يعتبرُ ـ **علىٰ هٰذا** ـ : عددُ الحروفِ .

والثاني ـ وهو قول أبي إسحاقَ ـ : أنَّهُ لا يتعيَّنُ عليهِ هذا الذكرُ ، بلْ يجبُ عليهِ أنْ يأتيَ مِنْ ذكرِ الله تعالىٰ ما شاءَ ، ويعتبرُ أنْ تكونَ حروفُه بقدْرِ حروفِ الفاتحةِ ، ويسقطُ اعتبارُ الآياتِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ اعتبارُها منَ الذكرِ .

والثالثُ ـ وهو قولُ أبي عليٍّ في « الإفصاح » ـ : إنَّما يجبُ الذِّكْرُ الّذي نَصَّ عليهِ النبيُّ ﷺ وهو الخمسُ الكلماتُ ، ولا تجبُ الزيادةُ عليهِ . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ الرجلَ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمني ما يُجزِئُني في الصلاةِ ، فعلَّمهُ النبيُّ ﷺ هٰذا ، ولم يأمرْهُ بالزيادةِ .

وقدْ رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ مِنَ الخمسِ الكلماتِ . . قالَ الرجلُ : هٰذَا للهِ تعالىٰ ، فما لي؟ فَقَالَ ﷺ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وارْزُقْنِي »[2] .

وإنْ لم يُحْسِنْ شيئاً مِنَ القرآنِ ، ولا مِنَ الذكرِ . . وجبَ عليهِ أنْ يقومَ بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ ، وعليهِ أنْ يتعلَّمَ .

= (١٧٨٧) بإسناد قويٍّ ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٤٢) وصححه .

(١) سلف قريباً ، وأنه حديث حسن .

(٢) طرف من حديث عبد الله بن أبي أوفى وسلف . قال عنه في « المجموع » (٣/ ٣٢٨) : ضعيف .

مسألَةٌ : [القراءة بعد الفاتحة] :

ثُمَّ يقرأُ بعدَ الفاتحةِ سورةً ، وذلكَ سُنَّةٌ .

وقال عُمر بنُ الخطابِ رضي الله عنه : (تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَأَقَلُّهُ ثَلاثُ آيَاتٍ)(١) .

وقال عثمانُ بن أبي العاصِ : (تجبُ القراءةُ بَعْدَ الفاتحةِ ، وأَقَلُّه مَا يَقَعُ عَلَيهِ الاسمُ)(٢) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « لا صَلاةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . فنفىٰ الصلاةَ بعدَمِها ، وأثبتَها بوجودِها ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا يجبُ غيرُها .

ورويَ عن النبيِّ ﷺ : أنَّهُ قال : « كُلُّ صَلاةٍ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . . فَهِيَ خِدَاجٌ »(٣) .

و(الخِداج) : الناقصُ ، فدلَّ علىٰ : أنَّ الصلاةَ الّتي يُقْرأ فيها بفاتحةِ الكتاب تمامٌ .

إذا ثبت هٰذا : فإنّ المستحبَّ عندَنا ـ إنْ كانَ في صلاةِ الصبحِ ـ: أن يقرأَ بـ : (طِوَالِ المفصَّل)(٤)؛ وهُو : السُّبُعُ الأخيرُ منَ القرآنِ، مثلُ : (الحجراتِ)، و(ق) ، و(الواقعةِ) .

---

(١) أخرج الخبر بنحوه عن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٩٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٠١) .

(٢) أخرج خبر عثمان بن أبي العاص ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٠١) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٢١) ، ومطوَّلاً مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والترمذي (٣١٢) في الصلاة ، و(٢٩٥٤) و(٢٩٥٥) في التفسير وقال : وكلا الحديثين صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (٩٠٩) في الافتتاح ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٧٩) ، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة ولفظه : « من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن . . فهي خِداج » . وذكره الترمذي عقب حديث عبادة (٢٤٧) ونسبه لعليٍّ بن أبي طالب موقوفاً . وفي الباب نحوه :
عن عائشة أخرجه ابن ماجه (٨٤٠) .
ورواه عن عبد الله بن عمرو ابن ماجه أيضاً (٨٤١) قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده حسن .

(٤) **الطِّوَال** : جمع طويل . **المفصَّل** : يبدأ في القرآن طِوَاله من سورة (ق) ، وأوساطه : من=

وقال أبو حنيفةَ : (يقرأُ في الأُولىٰ من : ثلاثينَ آيةً ، إلىٰ ستينَ آيةً . وفي الثانيةِ منْ : عشرينَ آيةً ، إلىٰ ثلاثينَ آيةً) .

دليلُنا : ما رويَ : (أنّ النبيَّ ﷺ قرأَ فيها : ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾)[1] [ق : ١٠] يعني : سورة ﴿ق﴾ .

وإنْ كانَ يومَ جمعةٍ . . قرأَ فيها : ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة] ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الدهر] ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ ذلكَ فيها يومَ الجمعةِ)[2] .

فإنْ قرأَ فيها أوساطَ المفصَّلِ ، أو قصارَهُ . . جازَ ؛ لِمَا روىٰ عَمْرو بن حُريثٍ أنهُ قالَ : (كأنّي أسمعُ صوتَ النبيِّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الغداةِ : ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾)[3] [التكوير : ١٥] .

= (البروج) ، وقصاره : من (القَدْر) ، وسمِّيَ مفصلاً ؛ لأنَّه فُصِلَ بعضه عن بعض بتقسيم السور ، أو لكثرة البسملة فصلاً بين سُوَره ، أو لإحكامه وجمعه لأنواع الإعجاز في كلِّ سورةٍ ولو قصيرةً ، أو لقلَّةِ المنسوخِ من آياتهِ .

(١) أخرجه عن قطبة بن مالك مسلم (٤٥٧) ، والترمذي (٣٠٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٥٠) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨١٦) في إقامة الصلاة .
باسقات : فارعة الطول في السماء . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : عن عمر بن حريث ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن السائب ، وأبي برزة ، وأم سلمة . وعلىٰ هذا العمل عند أهل العلم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٥٥) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٢٣) في إقامة الصلاة ، وفي الباب :
أخرجه عن ابن عباس مسلم (٨٧٩) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥) ، والترمذي (٥٢٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٥٦) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٢١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرجه عن ابن مسعود ابن ماجه (٨٢٤) قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .
ورواه عن سعد ابن ماجه أيضاً (٨٢١) بإسناد فيه ضعف .

(٣) أخرجه عن عمرو بن حريث مسلم (٤٧٥) ، وأبو داود (٨١٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٥١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨١٧) في إقامة الصلاة .
الغداة : الصبح . **الخُنَّس** : النجوم التي تخنس ـ أي : ترجع ـ في مجراها ، فتدخل **كناسها** : المواضع التي تغيب فيها .

وروىٰ أبو داودَ : (أنَّ رجلاً من جهينةَ سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصبحِ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾)[1] [الزلزلة] .

قال الشافعيُّ : (ويقرأُ في الظهرِ شبيهاً مِمَّا يقرأُ في الصبحِ) ـ وحكىٰ الكرخيُّ مثلَ ذلكَ عن أبي حنيفةَ ـ لِمَا روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ قال : (حَزَرْنَا قيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً ، قَدْرَ : ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة] ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنْهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيينِ منَ الظهرِ ، وفي الأُخْرَيينِ من العصرِ علىٰ النصفِ منْ ذلكَ)[2] .

ومعنىٰ قولِه : (حَزَرنا) أي : قَدَّرْنَا .

فإنْ قرأَ غيرَها . . جازَ ؛ لِمَا رُوي عن جَابرِ بن سَمُرَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ بـ : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ ، و(الطارق) وما أشبهَهُما ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ بأوساطِ المفصَّلِ ، كسورة (الجمعة) و(المنافقين) ، وما أشبهَهما)[3] .

وقال أبو حنيفةَ : (يقرأُ في العصرِ في الأُولَيينِ في كلِّ ركعةٍ بعدَ الفاتحةِ عشرينَ آيةً ، وكذٰلكَ في العشاءِ) .

دليلُنا : حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في العشاءِ سورة (الجمعةِ) و(المنافقينَ))[4] .

---

(١) أخرجه من طريق معاذ بن عبد الله الجهني أبو داود (٨١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٩٠) في الصلاة . قال في « المجموع » (٣/ ٣٣٧) : بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٤٥٢) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي في « المجتبى » (٤٧٥) وبنحوه (٤٧٦) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن جابر بن سمرة البخاري في « جزء القراءة » (٢٩٦) ، وأبو داود (٨٠٥) ، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٩٧٩) و(٩٨٠) في الافتتاح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب :
عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء بن عازب .

(٤) أخرجه عن جابر بن سمرة ابن حبان في « الإحسان » (١٨٤١) ، وفي « الثقات » (٦/ ٣٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٠١) . قال محقِّقُ « الإحسان » : ضعيف .

فإنْ قرأَ غيرَهُما . . جازَ ؛ لِمَا رُوي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرةِ بـ : ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾)[١] .

ويستحبُّ أنْ يقرأَ في المغرب بقصارِ المفصَّلِ ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ المُفَصَّلِ)[٢] .

وروي : (أنَّ ابنَ مسعودٍ كَانَ يَقْرَأُ فيهَا : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)[٣] [الإخلاص: ١] .

فإنْ قرأَ فيها غَيرها . . جازَ ؛ لما روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ فيها بـ : الأعراف)[٤] .

وروىٰ جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ فيها : ﴿وَٱلطُّورِ﴾)[٥] .

---

(١) أمّا قراءتُهُ ﷺ : ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ : فقد أخرجه عن بريدة الترمذي (٣٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٩٩) في الافتتاح . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب : عن البراء بن عازب ، وأنس .
ورواه عن أبي هريرة النسائي في « الصغرى » (٩٨٣) .
ورواه عن جابر النسائي في « الصغرى » (٩٩٨) في الافتتاح .
وأمّا قراءته ﷺ بـ : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ : فقد أخرجه عن البراء بن عازب البخاري (٧٦٧) و(٧٦٩) في الأذان ، ومسلم (٤٦٤) ، وأبو داود (١٢٢١) ، والترمذي (٣١٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٠٠) و(١٠٠١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة النسائي في « الصغرى » (٩٨٢) و(٩٨٣) في الافتتاح . قال في « المجموع » (٣/ ٣٣٥) : بإسناد صحيح .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٩٤) ، ولفظه عن أبي عثمان النهدي قال : (صلىٰ بنا ابن مسعود المغرب ، فقرأ : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته) هكذا ورد ، ولعلّ في أحد المصدرين تصحيفاً ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين النسائي في « الصغرى » (٩٩١) في الافتتاح . قال في « المجموع » (٣/ ٣٣٥) : بإسناد حسن .
وأخرجه عن زيد بن ثابت بنحوه البخاري (٧٦٤) في الأذان ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٩٩٠) ، وتقدم .

(٥) أخرجه عن جُبير البخاري (٧٦٥) في الأذان ، ومسلم (٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٨٧) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣٢) في إقامة الصلاة .

وروتْ أُمُّ الفضلِ قالتْ : (خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو عَاصِبٌ رَأْسَهُ في مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِـ : ﴿المُرْسَلاتِ﴾ فَمَا صَلاَّهَا بَعْدُ ، حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالىٰ)[1] .

فَرعٌ : [قراءة السورة للمأموم وفيما زاد على الركعتين والتسوية بين الأُولِيين ويوجز في الأُخرين] :

وَهَلْ يُسَنُّ قِرَاءَةُ السورةِ للمأمومِ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنْ كَانَ في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ ، تُسمَعُ فيها قراءةُ الإمامِ . . فلا يُسَنُّ لهُ ؛ لِمَا مضىٰ في حديثِ عُبادةَ .

وإنْ كانَ في صلاةٍ سِرِّيةٍ ، أو جهريَّةٍ لا يَسمعُ فيها قراءةَ الإمامِ . . فوجهانِ حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٥] . وكذا الوجهانِ فيمنْ تباعدَ عنِ الخطيبِ ، بحيثُ لا يسمعُ الخُطبةَ : هلِ الأَوْلىٰ لهُ أنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ ، أَوْ يسكتَ ؟

وهلْ تستحبُّ قراءةُ السورةِ فيما زادَ علىٰ ركعتينِ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (لا يستحبُّ) .

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : **وهو الصحيحُ** ـ وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ـ لما روىٰ أبو قتادةَ : (أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الأُولَيَيْن دُونَ الأُخرَيينِ)[2] .

و**[الثاني]** : قال في **الجديدِ** : (يستحبُّ أنْ يقرأَ السورةَ فيهما) .

قال الشيخ أبو حامدٍ : **وهو الصحيحُ** ؛ لحديثِ أبي سعيد الخدريِّ .

---

(١) أخرجه عن أمِّ الفضل البخاريُّ (٧٦٣) في الأذان ، ومسلم (٤٦٢) ، وأبو داود (٨١٠) ، والترمذي (٣٠٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٨٥) و(٩٨٦) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٣١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٧٧٦) في الأذان ، ومسلم (٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٧٧) و(٩٧٨) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٢٩) في إقامة الصلاة .

إذا ثبتَ هذا : **فيُستحبُّ عندَنا أنْ** يسوِّيَ بينَ الركعاتِ في القراءةِ ، ولا يفضِّلَ أوَّلَهُ على ثانيهِ ، وأمَّا الأُخريانِ : **فالمستحبُّ** فيهما : الحذفُ والإيجازُ ، **علىٰ القولينِ** .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : (يستحبُّ أنْ تفضَّلَ الأُولىٰ علىٰ الثانيةِ في الفجرِ خاصَّةً) .

وقال الثوريُّ ، ومحمَّدٌ : يستحبُّ في جميعِ الصلواتِ أنْ يطيلَ الركعةَ الأُولىٰ علىٰ الَّتي بعدَها . وبهِ قالَ الماسَرْجَسِيُّ ، مِنْ أصحابِنا .

دليلُنا : حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ : (أنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ثلاثينَ آيةً) .

فَرعٌ : [قراءة المسبوق] :

قالَ الشافعيُّ : (وإنْ فاتَ رجلاً ركعتانِ معَ الإمامِ منَ الظهرِ . . قضاهُما بِأُمِّ القرآنِ وسورةٍ) . واختلفَ أصحابُنا في صورةِ ذلكَ :

فقال أبو إسحاقَ : إنَّما قال ذلكَ ؛ لأنَّهُ لمْ يقرأْها في الأُوليينِ ، ولا أدركَ قراءةَ الإمامِ لهَا ، فاستحبَّ لهُ أنْ يأتِيَ بها ؛ لتحصلَ لهُ فضيلتُها .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاح » : إنَّما قالَ هٰذا علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : إنَّهُ يقرأُ السورةَ في جميعِ الركعاتِ . فأمَّا علىٰ القولِ الآخرِ : فلا يقرأُ . وإلىٰ هذا ذهبَ القاضي أبو حامدٍ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **والأوَّلُ أصحُّ** .

فإنْ كانَ ذلكَ في صلاةٍ جهريَّةٍ . . فهلْ يجهرُ المأمومُ ، أو يُسِرُّ في الأُخْرَيين؟

فيهِ قولانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : لا يجهرُ ؛ لأنَّ سنَّةَ القراءةِ في الأُخريينِ الإسرارُ .

والثاني : يجهر ؛ ليدركَ ما فاتَهُ منَ الجهرِ بالقراءةِ .

فرعٌ : [ما يُجْهَرُ به منَ الصلوات للرجل والمرأة وتلقين الإمام] :

والسُّنَّةُ : أنْ يَجْهَرَ الإمامُ ، والمنفردُ في : الصُّبحِ ، والأُوليينِ منَ المغربِ ، والأُوليينِ مِنَ العشاءِ ، ويسرَّ فيما سوىٰ ذلكَ منَ الصلواتِ الخمسِ ؛ لأنّهُ نُقِلَ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ نَقلاً مُتواتِراً ، **وهو إجماعٌ لا خلافَ فيهِ**[١] .

فإنْ فاتتهُ صلاةٌ سرِّيَّةٌ ، فقضاها . . أسرَّ بِها في القضاءِ ، سَواءٌ قضىٰ في وقتِ الجهريةِ ، أو في وقتِ السرِّيةِ .

وإنْ فاتتْهُ صلاةٌ جهريةٌ ، فإنْ قضاها في وقتِ الجهريةِ . . جهرَ بها . وإنْ قضاهَا في وقتِ السرِّيةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُسَنُّ لهُ الجهرُ في القضاءِ ، كما لو قضىٰ السرِّيَّةَ في وقتِ الجهريةِ .

والثاني : لا يُسَنُّ لهُ الجهرُ بِها ؛ لأنَّهُ يقالُ : صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ .

ولا تجهرُ المرأةُ في موضعٍ فيهِ رجالٌ أجانبُ ؛ لأنَّهُ يُخافُ الافتتانُ بصوتِها .

قال في « الأمِّ » : (ولا بأسَ بتلقينِ الإمامِ إذَا أُحصِرَ[٢]) ؛ لِمَا روي عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّهُ قالَ : (إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ . . فَأَطْعِمُوْهُ)[٣] و(استطعامُهُ) : سكوتُهُ .

مسألَةٌ : [تكبيرات الانتقال ورفع اليدين] :

فإذَا فرغَ منَ السورةِ . . ركعَ ، ولا يَصِلُ تكبيرةَ الركوعِ بآخرِ السورةِ ؛ لِمَا روىٰ سَمُرَةُ بنُ جُنْدبٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً إِذَا ٱفْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ٩٣) ، ومحمد بن عبد الرحمن الدمشقي في « رحمة الأمة » (ص/ ٨٢) : اتَّفقوا على أنَّ الجهر فيما يجهر به ، والإخفات فيما يخفت به ، سنَّةٌ من سنن الصلاة . قال في « المجموع » (٣/ ٣٤٤) : وهذا كلُّه بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك .

(٢) **أحصر** ، يقال حصر القارىء : عيَّ في منطقه ، ولم يقدر على الكلام ، أو امتنع عنه عجزاً .

(٣) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢١٣) . وعنده أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلميِّ : (مِنَ السنَّة أنْ تفتحَ على الإمام) .

مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فرآهُ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ هذِهِ الروايةَ ، فكتبوا بذلكَ إلىٰ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، فقالَ : صدقَ سَمُرةُ بنُ جندبٍ)[1] .

والركوعُ واجبٌ بنصِّ الكتابِ ، والسنَّةِ ، والإجماعِ .

أمَّا الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] .

وأمَّا السنَّةُ : فإنَّهُ نُقِلَ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ نقلاً متواتراً[2] .

وأجمعتِ الأُمَّةُ علىٰ وجوبهِ[3] .

ويستحبُّ أنْ يكبِّرَ للركوعِ ، فيبتدىءَ التكبيرَ قائماً ، ويرفعَ يديهِ ، ويأتي بهما في حالةٍ واحدةٍ ، فيكونَ ابتداءُ رفعِ يديهِ ـ وهو قائمٌ ـ مع ابتداءِ التكبيرةِ ، فإذا حاذىٰ كَفَّاهُ مَنْكبيهِ . انحنىٰ ـ حينَئذٍ ـ للركوعِ ، ومَدَّ تَكْبِيرَهُ ، حتّىٰ يكونَ انقضاؤُهُ معَ ركوعِهِ[4] ؛ لأَنَّ الرفعَ هيئةٌ للتكبيرِ ، فلهٰذا قلنا : يأتي بهِ معَ التكبيرِ .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ : لا يكبِّرُ المصلِّي ، إلاَّ عندَ افتتاحِ الصلاةِ[5] .

---

(١) أخرج الخبر عن سمرة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٧٩٢) ، وأبو داود (٧٧٩) و(٧٨٠) ، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤) في الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة .

قال في « المجموع » (٣/ ٣٤٩) : يستحبُّ عندنا أربع سكتاتٍ : عقب تكبيرة الإحرام ، وبين ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ و« آمين » ، وبعد « آمين » أطول من غيرها ، وبعد فراغه من السورة ، وهٰذه لطيفة جدّاً .

(٢) **المتواتر** : هو ما رواه جمع لا يخشى تواطؤهم أو توافقهم على الكذب . وأوله الحِسُّ والمشاهدة .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٦٥) : وأجمعوا علىٰ أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد . وكذا قرره صاحبا « الإفصاح » (١/ ٩٣) و« رحمة الأمة » (ص/ ٨٢) .

(٤) لخبر الخليفة عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٨٦) ، ولفظه : (كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع . . قال : سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره ، وإذا كبَّر . . كبَّر وهو منحطٌّ). وفي لفظ آخر: (أنه كان يهوي بالتكبير)، وفي رواية : (انحدر مكبراً) .

(٥) أخرجه من طرق عن عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ابن أبي شيبة في « المصنف » =

وقال أبو حنيفةَ : (لا يرفعُ يديهِ إلاَّ عندَ الافتتاحِ ، وإذَا كبَّرَ للركوعِ . . فإنَّهُ يكبِّرُ قائماً ، فإذَا فرغَ منَ التكبيرِ . . انحنىٰ للركوعِ) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ مسعودٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وفِي كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ . وكذٰلكَ أبو بكرٍ ، وعُمَرُ)[1] .

ورُوِي عنْ عكرمة : أنَّه قالَ : صلَّيْتُ خَلْفَ شيخٍ بـ : مكَّةَ ، فَكَبَّرَ اثنتينِ وعشرينَ تكبيرةً ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ ، فقلتُ لهُ : إنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ ، فَكَبَّرَ اثنتينِ وعشرينَ تكبيرةً ، فقال : (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، تِلْكَ صَلاةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم)[2] .

ودليلُنا ـ على أبي حنيفةَ ـ: حديثُ ابنِ عُمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديهِ عندَ الافتتاحِ ، وعندَ الركوعِ ، وعندَ الرفعِ منه) .

فإنْ نسيَ رفعَ اليدينِ حتَّى فرغَ من التكبيرِ ، ثُمَّ ذكر . . لمْ يرفعْ يديهِ ؛ لأنَّه هيئةٌ في مَحلٍّ ، فإذا فاتَ . . لم يُؤتَ بهِ . وإنْ ذكرَ ذلكَ قبلَ الفراغِ منَ التكبيرِ . . فإنَّهُ يرفعُ ؛ لأنَّ مَحلَّهُ باقٍ .

قال الشافعيُّ : (فإنْ تركَ رفعَ اليدينِ . . فلا سجودَ عليهِ للسهوِ ؛ لأنَّه هيئةٌ) .

فَرعٌ : [كيفية الركوع] :

وأقلُّ ما يجزيءُ في الركوعِ : أنْ ينحنيَ إلىٰ حدٍّ لو أرادَ أنْ يقبضَ بيديهِ علىٰ ركبتيهِ . . أمكنَهُ ذلكَ . ويطمئنَّ ، وهو أنْ يلبثَ ـ بَعدَ أنْ يبلغَ حدَّ الإجزاءِ ـ لُبْثاً مَا .

= (١/ ٢٧٣) ، بلفظ : كان لا يتم التكبير في الصلاة .

(١) أخرجه عن ابن مسعود الطيالسي في « منحة المعبود » (١/ ٩٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٧٠) ، والدارمي في « السنن » (١/ ٢٨٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٣٣) . وفي الباب أيضاً :
أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٣٩٢) (٣١) في الصلاة : (أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس البخاري (٧٨٨) في الأذان ، باب : التكبير إذا قام من السجود .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تَجِبُ الطُّمأنينةُ) .

دليلُنا : ما رويَ في خبر الأعرابيِّ المُسِيءِ صلاتَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : « ثُمَّ ارْكَعْ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » إلىٰ أنْ قالَ في آخرِ الخبرِ : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ . . فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » .

فإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ، وشكَّ : هلْ بلغَ ركوعُه إلىٰ حدِّ الإجزاءِ . . لم يُجْزِئْهُ ذلكَ ، وعليهِ أنْ يرجعَ إلىٰ حدِّ الإجزاءِ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الفرضِ في ذمَّتِهِ .

وأمَّا الكمالُ في الركوعِ : فهو أنْ يقبضَ علىٰ ركبتيهِ بيديهِ ، ويُفَرِّقَ بينَ أصابعِهِ ، ويجافيَ مرفقيهِ[1] عنْ جنبيهِ ، ويمدَّ ظهرَهُ وعنقَهُ ، ولا يقنِّعَ رأسَهُ[2] ، ولا يخفضَهُ ، ولا يُطبِقَ يديهِ[3] بينَ ركبتيهِ .

وقال ابنُ مسعودٍ : (يطبِّقُ يديهِ ، ويجعلُهما بينَ ركبتيهِ) . ورُوي ذلكَ عن صاحبيهِ : الأسودِ بنِ يزيدَ ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ[4] .

دليلُنا : ما روي : (أنَّ أبا حميدٍ الساعديَّ وصفَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ بمحضرِ جماعةٍ منَ الصحابةِ) ـ فذكرَ نَحْوَ مَا قلناهُ ـ فقالوا : (صَدَقْتَ)[5] .

---

(١) **يجافي مرفقيه** : يباعد بين عضديه .

(٢) **يقنِّع رأسه** : يلويه ، أو بأن يكون أعلىٰ من ظهره .

(٣) **التطبيق** : ضمُّ الكفِّ إلى الكفِّ مع وضعه بين الفخذين والركبتين .

(٤) أخرج خبر عبد الله بن مسعود النسائي في « الصغرى » (١٠٣١) في التطبيق ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٧٧) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٠١) .
وأخرجه بنحوه أيضاً عن الأسود وعلقمة مسلم (٥٣٤) ، وأبو داود (٨٦٨) ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٢٩) ، ولفظ أبي داود : (إذا ركع أحدكم . . فليفرض ذراعيه على فخذيه ، وليطبق بين كفيه ، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ) .

(٥) سلف الحديث عن أبي حميد ، وأخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) .
وأخرج عنه النسائي في « الصغرى » (١٠٣٩) قال : (كان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ . . اعتدلَ ، فلم ينصبْ رأسَه ، ولم يقنِّعه ، ووضع يديه علىٰ ركبتيه) .

وروي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُذَبِّحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ كَمَا يُذَبِّحُ الحِمارُ)[١] .

و(التذبيحُ) : هو أنْ يخفضَ رأسَهُ في الركوعِ ، كما يخفضُ الحمارُ رأسَهُ ، وقد رُويَ بالدال والذال .

وروي عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ : أَنَّهُ قالَ : (صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ يَدَيَّ ، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَضَرَبَ أَبِي فِي يَدَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ)[٢] وهذا يدلُّ علىٰ النسخِ .

وإنْ كانَ المصلِّي امرأةً . . لمْ تجافِ ، بلْ تضمُّ المرفقينِ إلىٰ الجنبينِ ؛ لأنَّ ذلكَ أَسْترُ لهَا .

وإنْ كانَ خُنثىٰ مشكلاً . . قال القاضي : لم نأمرْهُ بالضمِّ ، كما نأمرُ المرأةَ ، ولا نأمرُهُ بالتجافي ، بلْ أيَّهما فعلَ . . فهو مجزىءٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ أمرُنا لهُ بأحدِهما ، بِأَوْلىٰ من الآخرِ .

قال : وكذلكَ لا يجهرُ الخُنثىٰ بالقراءةِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ ، بلْ منْ سُنَّتهِ الإسرارُ ؛ خوفَ الافتتانِ بصوتِه ، إنْ كَانَ ٱمْرَأَةً .

ويستحبُّ أن يقولَ في ركوعهِ : « سبحان ربِّي العظيم » ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، وذلكَ أدنىٰ الكمالِ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم ، فَقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم، ثَلاثَ مَرَّاتٍ . . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . وإذا سجدَ

---

(١) أخرجه عن عليٍّ ، وأبي موسىٰ الدارقطنيُّ في « السنن » (١/ ١١٨) ، ولفظه : « يا عليُّ ، إني أرضىٰ لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآنَ وأنتَ جنبٌ ، ولا أنت راكعٌ ، ولا أنت ساجدٌ ، ولا تصلِّي وأنتَ عاقصٌ شعركَ ، ولا تذبِّح تذبيح الحمارِ) . قال في « تلخيص الحبير » : (١/ ٢٥٧) وفيه أبو نعيم النخعي ، وهو كذَّاب .

(٢) أخرجه عن مصعب بن سعد البخاريُّ (٧٩٠) في الأذان ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد ، وأبو داود (٨٦٧) ، والترمذي (٢٥٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٣٢) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٧٣) في إقامة الصلاة .

فقال في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ، ثلاثَ مرّاتٍ. . فقد تمَّ سجودُهُ، وذلكَ أدْناهُ»[١] .

وقيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ رحمه الله : هلْ يقولُ : سبحانَ ربِّي العظيم وبحمده؟ فقال : (أمَّا أَنا : فلا أقولُ : وبحمدِهِ) .

قال ابنُ الصبَّاغ ، والشيخُ أبو نَصْرٍ : الأَوْلَىٰ أَنْ يقولَهُ ؛ وقدْ رواهُ حذيفةُ عن النبيِّ ﷺ[٢] ، ولأنَّ فيه زيادةَ حَمْدٍ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وقد غلطَ بعضُ أصحابِنا ، وقال : أكملُ الكمالِ أنْ يقولَ في ركوعِهِ : سبحان ربي العظيم ، خمساً ، أو سبعاً ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، واختارَهُ صاحبُ « الفروع » ، وليسَ بشيءٍ ، بلْ أكملُ الكمالِ أنْ يقولَ في ركوعِهِ ـ مع التسبيحِ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ ما روىٰ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في ركوعه : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَعِظَامِي ، وَشَعَرِي ، وَبَشَرِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ »[٣] .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في ركوعِه : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الملائكَةِ وَالرُّوحِ »[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود الشافعيُّ في « الأم » (١/ ٩٦) ، وأبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : ليس إسناده بمتَّصل . وفي الباب :
أخرجه عن حذيفة مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٨٧١) و(٨٧٤) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٤٦) ، وابن ماجه (٨٨٨) قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن حذيفة الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٤١) بإسنادٍ فيه محمد بن أبي ليلىٰ ، وهو ضعيف . قاله في « المجموع » (٣/ ٣٧٢) . وفي الباب :
أخرجه عن عقبة بن عامر أبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠) ، وابن ماجه (٨٨٧) في الصلاة ، زاد أبو داود : « وبحمده » . قال في « المجموع » (٣/ ٣٧٢) : بإسناد حسن .

(٣) أخرجه عن أبي الحسن عليٍّ مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٩) ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٥٠) في التطبيق . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن عائشة مسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » =

قال الشافعيُّ : (وأستحبُّ ذلكَ كلَّهُ ؛ لأنَّهُ يَخِفُّ ، ولا يَثقُلُ) .

ولا يجبُ التسبيحُ في الركوعِ والسجودِ ، **وهو قولُ كافَّةِ أهلِ العلمِ** .

وقالَ بعضُ أهلِ الظاهرِ : (هو واجبٌ فيهما) . وحُكِيَ ذلكَ ، عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمة الله عليه ، وليسَ بصحيحٍ عنه .

ودليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] . ولم يذكرِ التسبيحَ ، وكذلكَ المسيءُ صلاتَهُ ، لم يأمرْهُ النَّبيُّ ﷺ بالتسبيحِ فيهما .

فرعٌ : [قصد فعل الأركان] :

قال الشافعيُّ : (فإنْ ركعَ رجلٌ ، وبلغَ الموضعَ الَّذي لو أرادَ أنْ يقبضَ بيديهِ علىٰ ركبتيهِ أمكنَهُ ، ثُمَّ أرادَ أنْ يرفعَ رأسَهُ ، فسقطَ علىٰ وجههِ. . أجزأهُ ركوعُهُ ، وكانَ عليهِ أنْ ينتصبَ قائماً ، ثُمَّ يَهْوِيَ ساجداً) .

مسألةٌ : [الرفع من الركوع] :

ثُمَّ يرفعُ رأسَهُ منَ الركوعِ ، ويعتدلُ ، وذلك واجبٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجب ، بلْ لو انحطَّ من الركوعِ إلىٰ السجودِ. . أجزأهُ) .

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في مذهبهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : هو واجبٌ عنده . كقولِنا .

ومنهم مَنْ قال : مذهبُه : أنَّهُ ليسَ بواجبٍ عندَه . كقولِ أبي حنيفةَ .

دليلُنا : قَوْلُ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً » .

وروىٰ أبو مسعودٍ الأنصاريُّ البدريُّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ

= (١١٣٤) في التطبيق .

سبُّوحٌ : صفة من صفاتِهِ تعالى شأنُه ، وهو المنزَّه عن كلِّ عيب ونقص . قُدوس : من أسمائه تعالىٰ ، معناه : الطاهر المنزَّه عن العيوب .

الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ »[١] .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ السنَّةَ **عندنا** أنْ يَجمعَ بينَ ثلاثةِ أشياءَ :

أنْ يبتدىءَ معَ الرفعِ بقَوْلِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وأنْ يرفعَ يديه معَ رفعِ صُلْبِهِ ، حتّىٰ يُحَاذيَ بِهما منكبيهِ .

فإذا استوىٰ قائماً . . قالَ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وملءَ ما بينَهما ، وملءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ[٢] والمجدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العبدُ ، وكلُّنا لكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[٣] .

---

(١) أخرجه عن أبي مسعود أبو داود (٨٥٥) ، والترمذي (٢٦٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١١١) في الافتتاح ، وابن ماجه (٨٧٠) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٩٢) و(١٨٩٣) ، بإسنادين صحيحين .

(٢) أخرجه عن علقمة الشافعي في « الأم » (١/ ٩٨) بتمامه .
وأخرج القسم الأول عن عليٍّ الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٥٣) ، ومسلم (٤٧٦) في الصلاة .

(٣) وأخرج القسم الآخر عن أبي سعيد ـ كما سيأتي ـ مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٦٨) في التطبيق . هذا الكلام تمثيل وتقريب ، والكلام عليه لا يقدَّر بالمكاييل والموازينِ ، والمرادُ منه : تكثير العدد . فلو تصوِّر أن تكون كلماته أجساماً . . لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرضين . وقد يراد بها كثرة أجرها وثوابها ، أو التعظيمُ لها ، أو التفخيمُ لشأنها .
أهل الثناء : يا مستحقَّه . **الثناء** : الذكرُ الجميل . **المجدُ** : الشرف والرِّفعة .
قوله : (أحقُّ) ، في الأصل : (حقٌّ) ، قال النواوي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٦٧ـ٦٨) : قولهم : يقول إذا رفع رأسه من الركوع : أهل الثناء والمجد ، حقّ ما قال العبد . هكذا هو في كتب الفقه ، والذي في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » وسائر كتب الحديث : « أحقُّ ما قال العبد » ، بإثبات ألفٍ في « أحق » ، هذا هو الصواب ، قال الأزهري في « شرح ألفاظ المختصر » : لفظ « أحق » في كلام العرب له معنيان :
أحدهما : استيعاب الحقِّ كلِّه ، كقولك : فلان أحق بماله ، أي : لا حقَّ لأحد فيه غيرُه .
والثاني : على ترجيح الحقِّ ، وإن كان للآخر فيه نصيب ، كقولك : فلان أحسن وجهاً من فلان ، لا تريد به نفيَ الحسن عن الأول ، بل تريد الترجيحَ .

وإن قال : (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)[١] . . فقد رُوِيَ ذلك ، وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : ما يقولُه العَبْدُ حَقٌّ ، وَكُلٌّ لكَ عَبْدٌ .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (فإن قالَ : اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، أوْ الحمدُ لربِّنا ، أو قالَ : مَنْ حَمِدَ اللهَ سمعَ لَهُ . . جازَ) ؛ لأنَّ معنىٰ الجميعِ واحدٌ ، إلاَّ أنَّ الأَوْلىٰ أنْ يأتيَ بالأَوَّلِ ؛ لما رَوَىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ ذلكَ) .

ومعنىٰ قولِه : (سَمِعَ اللهُ لمن حمدَهُ) أي : تقبَّلَ اللهُ مِنْهُ حَمْده ، وَأَجَابَ حَمْدَهُ . تقولُ العربُ : ٱسْمَعْ دُعَائِي ، أَيْ : أَجِبْ دُعَائِي .

ومعنىٰ قولِه : (ولا ينفع ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ) أي : لا ينفعُ ذَا الغنىٰ منكَ غِنَاهُ ، إنَّما ينفعُه العملُ الصالحُ .

فَرعٌ : [الذكر في الاعتدال] :

ويستحبُّ للإمامِ والمأمومِ أَنْ يأتيَ بجميعِ هٰذَا الذكْرِ .

وقال أبو حنيفةَ : (الإمامُ يقولُ : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ولا يزيدُ عليهِ ، والمأمومُ يقولُ : ربَّنا لك الحمدُ ، ولا يقولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده) .

واختارَهُ ابنُ المنذرِ ؛ لما رُوِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »[٢] .

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمّدٌ : (يأتي الإمامُ بِهما ، والمأمومُ يقتصرُ علىٰ قولِهِ : سَمِعَ الله لمن حمدَه) .

دليلُنا : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ ذلكَ كلَّهُ ، وقدْ قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي » .

ولأنّه ذكرٌ مسنونٌ في الانتقالِ للإمامِ ، فَسُنَّ للمأمومِ ، كالتكبيراتِ .

---

(١) **ربنا ولك الحمد** : ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على أن هديتنا . والأخبار صحّت بإثبات الواو وبدونها .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٦) في الأذان، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة.

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « إِذَا قَالَ الإِمامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ».. فيحتملُ : أنْ يكونَ قالَ لهُم ذلكَ ؛ لأَنَّهُم لا يسمعونَ الإمامَ يَقُولُهَا ، وإنَّما يجهرُ بقولِهِ : سمعَ اللهُ لمن حمده . ولمْ يأمرْهمْ بِها ؛ لأنَّ المأمومينَ مقتدونَ بالإمامِ في جميعِ الأذكارِ ، فاقتصرَ علىٰ تعريفهم ما لا يجهرُ بهِ ، دونَ ما يجهرُ بهِ .

ويجبُ أنْ يطمئنَّ قائماً ، فلو سجدَ ، ثُمَّ شكَّ ، هلْ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ أمْ لا؟ وجبَ عليهِ أنْ ينتصبَ ، فإذَا انتصبَ.. سجدَ .

وإنْ أَتىٰ بقدرِ الركوعِ الواجبِ ، فاعترضَتْهُ عِلَّةٌ منعتْهُ عنِ الانتصابِ.. فإنَّهُ يسجدُ منْ ركوعِهِ ، ويسقطُ عنهُ الرفعُ ؛ لتعذُّرِهِ .

فإنْ زالتِ العِلَّةُ.. نظرتَ :

فإنْ زالتْ قبلَ أنْ يبلغَ بجبهتِهِ إلىٰ الأرضِ.. فإنَّهُ يرتفعُ ، وينتصبُ ، ويسجدُ ؛ لأنَّ العِلَّةَ زالتْ قبلَ فعلِهِ لركنٍ ، أو فعلٍ مقصودٍ .

وإنْ زالتْ بعدَ ما حصلتْ جبهتُهُ علىٰ الأرضِ ساجداً.. فإنَّهُ لا ينتصبُ ، ويسقطُ عنهُ ؛ لأَنَّ السجودَ قدْ صَحَّ ، فسقطَ ما قبلَهُ .

فإنْ خالفَ ، وانتصبَ منَ السجودِ قبلَ تمامِهِ ، فإنْ كانَ عالماً بتحريمِهِ.. بطلتْ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ جاهلاً.. لم تبطلْ ، ويعودُ ويجلسُ للفصلِ بينَ السَّجْدتينِ ، ويسجدُ للسَّهْوِ .

مسألَةٌ : [فرضية السجود] :

ثُمَّ يسجدُ[1] ، وهو فرضٌ .

والدليلُ عليهِ : الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجماعُ الّذي ذكرناهُ في الركوعِ .

---

(١) **السجود** ـ لغة ـ : التطامن والانحناء والميل ، و ـ شرعاً ـ : أقلُّه مباشرة بعض الجبهة ما يصلَّىٰ عليه من أرض ونحوها ؛ لخبر ابن عمر : « إذا سجدتَّ.. فمَكِّن جبهتَك ، ولا تنقر نقراً » . رواه عن ابن عمر مرفوعاً عبد الرزاق في « المصنف » (٨٨٣٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٨٧) ، والبزار في « مسنده » (١٠٨٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٢٩٤) وحسَّن إسناده . ويكتفىٰ ببعض الجبهة ؛ لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بالجبهة الجبينُ والأنف .

ويكبِّرُ ؛ لمَا ذكرناهُ منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ .

ويستحبُّ أنْ يكونَ ابتداءُ التكبيرِ معَ ابتداءِ انحنائِهِ إلىٰ السُّجودِ ، حتّى يكونَ آخرُ التكبيرةِ معَ أوَّلِ السُّجودِ ، هٰذا نَقْلُ أصحابِنا البغداديِّينَ ، **وهو المشهورُ** ، وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ٦٥] فيهِ قولينِ :

أحدُهما : هٰذا ، وهو قولُه **الجديدُ** .

والثاني : لا يمدُّهُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

دليلُنا : أنَّ الهُويَّ إلىٰ السجودِ فعلٌ في الصلاةِ ، فاستُحبَّ مَدُّ التكبيرِ فيهِ ؛ لِئَلاَّ يَخلوَ من ذكرٍ ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ .

والمستحبُّ : أنْ يكونَ أوَّلُ ما يقعُ منهُ علىٰ الأرضِ في السجودِ : رُكْبتاهُ ، ثُمَّ يداهُ ، ثُمَّ جبهتُهُ وأنفهُ ، وبهٰذا قال عمرُ بن الخطابِ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه .

وقال الأوزاعيُّ : (**المستحبُّ** أنْ يكونَ أوَّلُ ما يقعُ منهُ علىٰ الأرضِ في سجودِه : يداهُ ، ثُمَّ رُكْبتاهُ) .

وقال مالكٌ : (إنْ شاءَ وضعَ اليدينِ أوَّلاً ، وإنْ شاءَ وضعَ الركبتينِ أوَّلاً) .

دليلُنا : ما رَوَىٰ مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ ، عنْ أبيهِ ، قالَ : (كنَّا نَضَعُ اليدينِ قَبْلَ الركبتينِ ، فأُمِرْنَا بالركبتينِ قَبْلَ اليدينِ)(١) .

وروىٰ وَائِلُ بن حُجْرٍ ، قال : (كانَ النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ ، وَضَعَ رُكْبَتيهِ قَبلَ يديهِ ، وإذا نَهضَ ، رفعَ يديهِ قَبْلَ ركبتيهِ)(٢) .

---

(١) أخرجه عن مصعب بن سعد ابن خزيمة في « الصحيح » (٦٢٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٦٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٠٠) . قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٣٨١) : رواه ابن خزيمة ، وادَّعىٰ : أنَّه ناسخ لتقديم اليدين ، وكذا اعتمده أصحابنا ، ولكن لا حجَّة فيه ؛ لأنَّهُ ضعيف .

(٢) أخرجه عن وائل أبو داود (٨٣٨)، ونحوه (٨٣٩) ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٥٤) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢٦) ، وابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٩١٢) . وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حسن غريب ، والعمل عليه=

والأكملُ في السجودِ : أنْ يسجدَ علىٰ جبهتِهِ ، وأنفِهِ ، وكفَّيهِ ، وركبتيهِ ، وقدميهِ ؛ لما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ على سبعةٍ : يديهِ ، وركبتيهِ ، وأطرافِ أصابعهِ ، وجبهتِهِ)[١] .

وروىٰ أبو حُميدٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ ، ومكَّنَ جبهتَهُ وأنفَهُ منَ الأرضِ) .

والواجبُ عندَنا : هو السجودُ علىٰ الجبهةِ ، دونَ الأنفِ ، وبهِ قالَ الحسنُ[٢] ، وابنُ سيرينَ[٣] ، وعطاءٌ[٤] ، وطاووسٌ[٥] ، والثوريُّ[٦] ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ .

وقالَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ[٧] وعكرمةُ[٨] والنخعيُّ[٩] وإسحاقُ : يجبُ السجودُ عليهِما ، ولا يجوزُ الاقتصارُ علىٰ أحدِهما .

= عند أكثر أهل العلم ، يرون أنْ يضعَ الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه .

(١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٥٥) ، والبخاري (٨١٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠) ، والترمذي (٢٧٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٩٦) وما بعدها و(١١١٣) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٦٣٥) و(٦٣٦) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » : (١/ ٢٩٤) .

(٣) أخرج أثر ابن سيرين عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٩٣) . ولفظ عبد الرزاق : (يسجد على أنفه) .

(٤) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٨) ، بلفظ : (إني لأسجد عليه مرة ، ومرة لا أسجد عليه ، ولأن أسجد عليه أحبُّ إليَّ) .

(٥) أخرج أثر طاووس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٧٦) وبنحوه عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٩٣) في الصلاة ، بلفظ : سئل عن السجود على الأنف ؟ قال : (أَوَليس أكرم الوجه) .

(٦) أخرج أثر الثوري عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٩) .

(٧) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٨٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٩٣) .

(٨) أخرج أثر عكرمة عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٧٧) .

(٩) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٩٣) .

وحكاهُ أبو زيدٍ المروزيُّ قولاً لنا ، وليسَ بمشهورٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا اقتصرَ في السجودِ علىٰ أحدِهما . . أجزأَهُ) .

قالَ ابنُ المنذرِ : ولا أعلمُ أحداً سبقَهُ بهٰذا القولِ .

دليلُنا : ما روي عَن ابنِ عباسٍ : أنَّهُ قالَ : (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَجَبْهَتِهِ) ، ولـمْ يذكرِ الأنفَ ، ومَا كانَ مأموراً بهِ لا يجوزُ تركُهُ .

وروىٰ ابـنُ عُمـرَ : أنَّ النبـيَّ ﷺ قـالَ : (إِذَا سَجَـدتَّ . . فَمَكِّـنْ جَبْهَتَـكَ مِـنَ الأَرْضِ) ، ولـم يذكرِ الأَنْفَ .

وروي عن جابرٍ : أنَّهُ قالَ : (رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْجُدُ بِأَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ قُصَاصِ الشَّعَرِ)[1] .

ومعلومٌ : أنَّهُ إذا سجدَ كذلكَ . . لم يسجدْ علىٰ الأنفِ .

فإنْ كانَ بجبهتِهِ جراحةٌ ، فعصبَها بعصابَةٍ[2] ، وسجدَ علىٰ العصابَةِ . . أجزأَهُ ؛ لأَنَّهُ لمّا جازَ تركُ أصلِ السجودِ ؛ لعذرٍ . . فلأَنْ يجوزَ تركُ مباشرةِ الجبهةِ لعذرٍ أولىٰ .

والمستحبُّ : أنْ يَسْجُدَ علىٰ جميعِ جبهتِهِ ؛ لحديثِ أبي حُمَيْدٍ ، فإنْ سجدَ علىٰ بعضِ الجبهةِ . . أجزأَهُ ؛ لحديثِ جابرٍ .

وكذلكَ لو عصبَ علىٰ جبهتِهِ بعصابةٍ مشقوقةٍ ، وسجدَ عليها ، وَمَاسَّ بعضُ جَبْهَتِهِ الأرضَ من شِقِّ العصابةِ . . أجزأَهُ ، كما لو سَجَدَ بأعلىٰ جبهتِهِ .

وإنْ سجدَ علىٰ حائلٍ مُتَّصلٍ بهِ ، مثلِ كُورِ عِمامتِهِ ، أو طرفِ منديْلِهِ ، أو ذيْلِهِ ، أو بسطَ كفَّهُ ، فسجدَ عليهِ . . لمْ يجزئْهُ ذلكَ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ بن حنبلٍ .

---

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (١/٣٤٩) في الصلاة : باب وجوب وضع الجبهة والأنف . وقال : تفرَّد به عبد العزيز بن عُبيد الله ، عن وهب ، وليس بقويٍّ . وضعَّفه جماعة أيضاً .

قُصاص الشعر : ما جزَّ من حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره .

(٢) **العصابة** : ما يشدُّ به الرأس من منديل ونحوه .

وقال أبو حنيفةَ : (يصحُّ سجودُه علىٰ ذلكَ كلِّهِ) .

دليلُنا : ما روىٰ رِفاعةُ بنُ رافعٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرِىءٍ ، حَتَّى يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ . . . » ، إلى أن قال : « ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَيمكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ » .

وهل يجبُ السجودُ علىٰ اليدينِ ، والركبتينِ ، والقدمينِ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجبُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، **وأكثرُ الفقهاءِ** . قال في « المهذَّبِ » : **وهو الأشهرُ** .

ووجهه : قولُهُ ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي »[1] ، فأضافَ السجودَ إلىٰ الوجهِ ، وقولُه ﷺ : « إِذَا سَجَدتَّ . . فمكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ » ، ولم يذكر ما عداها ، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يجبُ السُّجودُ علىٰ ما عداها .

ولأنَّه لا يجبُ الإيماءُ بباقي الأعضاءِ في السجودِ عندَ العجزِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا يجبُ السجودُ عليها .

والثاني : يجبُ السجودُ عليها . قال الشافعيُّ : (وهذا قولٌ يوافقُ الحديثَ) .

ووجهُهُ : حديثُ ابنِ عباسٍ : (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ . . .) الخبر .

فإذا قلنا : لا يجبُ السجودُ عليها ، إلاَّ أنَّهُ لا يمكنُهُ أنْ يسجدَ ، إلاَّ بأنْ يعتمدَ علىٰ بعضِ هذهِ الأعضاءِ . . فلَهُ أن يعتمدَ علىٰ أيِّها شاءَ ، ويرفعُ أيَّها شَاءَ .

وإذا قلنا : يجبُ السجودُ عليها . . قال الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/٩٩] : (فإنْ سجدَ علىٰ ظهرِ كفَّيْهِ . . لم يجزِئْهُ ، وكذلكَ إنْ سجدَ علىٰ حَرْفِ رَاحته، ممَّا يلي ظهرَ كَفِّهِ . .

---

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (١٤١٤) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٨٠) في أبواب الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٢٩) في التطبيق ، بلفظ : « سجد وجهي للَّذي خلقه ، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوَّته » ، وزاد الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢٠) : « فتبارك الله أحسن الخالقين » ، وصحَّحه علىٰ شرط الشيخين . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب :
أخرجه عن أبي هريرة الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٦٣) .

لمْ يجزئْهُ ، وإنْ سجدَ علىٰ بعضِ كَفَّيْهِ . . جازَ ، كما يجزىءُ بعضُ جبهتِهِ) .

قال في « الفروعِ » : وإنْ سجدَ علىٰ ظاهِرِ قدميهِ . . أجزاهُ .

وأمَّا كشفُ هٰذهِ الأعضاءِ في السجودِ : فلا يجبُ كشفُ القدمينِ والركبتين ؛ لأنَّ كَشْفَ ذلكَ يؤدِّي إلىٰ بطلانِ الصلاةِ ، وذلكَ أنَّ الركبتينِ منَ العَوْرَةِ ، وقدْ يكونُ لابِسَاً للخُفِّ . . فتبطلُ الطهارةُ بكشفِ القدمِ ، فتبطلُ الصلاةُ بذلكَ .

وهلْ يجبُ كشفُ الكَفَّيْنِ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجبُ ؛ لما روي عن خَبَّابِ بن الأَرَتِّ : أَنَّهُ قالَ : (شَكَوْنَا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا)[1] .

ولأنَّهُ عضوٌ لهُ مدخلٌ في التيمُّمِ . . فوجبَ كشفُهُ في السجودِ ، كالوجهِ .

والثاني : لا يجبُ ؛ لأنَّهُ عضوٌ لا يبرزُ في العادةِ إلاَّ لحاجةٍ ، فلمْ يجبْ كشفُه في السجودِ ، كالرُّكبتين والقدمينِ .

وأَمَّا الخبرُ : فيرجعُ إلىٰ الجِباهِ ، دونَ الأكفِّ .

قال في « الأمِّ » [١/٩٩] : (فإن هَوَىٰ الرجلُ لِيَسْجُدَ ، فسقطَ علىٰ جنبهِ[2] ، ثمَّ انقلبَ ، فماسَّتْ جبهتُهُ الأرضَ ، فإنْ كانَ بانقلابِهِ نَوَىٰ السجودَ . . أَجزأَهُ ، وإنْ لم ينوِه . . لم يجزئْهُ)؛ لأَنَّهُ إذَا سقَطَ علىٰ جنبه . . فقدْ خرجَ عن سَمْتِ السجودِ ، فلا يرجعُ إليهِ إلاَّ بفعلٍ ، أو نيَّةٍ .

فالفعلُ : هو أَن يعودَ جالساً ، ثُمَّ يسجدَ . **والنيَّةُ** : أنْ ينويَ بانقلابِهِ السجودَ .

---

(١) أخرجه عن خبَّاب مسلم (٦١٩) في المساجد ، والنسائي في « الصغرى » (٤٩٧) في المواقيت ، وابن ماجه (٦٧٥) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٤٣٨ و٢/١٠٥) .
قال في « المجموع » (٣/ ٣٨٣) : ثمَّ نسخ هٰذا ، وثبتت السنة بالإبراد بالظهر .
الرمضاء : شدة حرِّ الأرض من وقعِ الشمسِ في الظهيرة على الرمل ، وغيرِه . **لم يشكنا** : لم يزل شكوانا ، ويحتمل : أَنَّهم أرادوا الإبراد بها ، فأجابهم ، فلم يتركهم ذوي شِكاية .

(٢) الذي جاء في « الأم » : (جسده) ؟!

وتجبُ الطمأنينةُ في السجودِ ، وهو أنْ يلبثَ لُبْثاً مَا[١] .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « ثُمَّ اسْجُدْ ، حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » .

والكمالُ في السجودِ : أنْ يُجَافيَ مَرْفِقَيْهِ عنْ جنبيهِ ، حتَّى لو لمْ يكنْ عليهِ ثوبٌ رؤيتْ عُفْرةُ[٢] إبطيهِ ؛ لمَا روىٰ جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ . . جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، حَتَّى يُرَىٰ بَيَاضُ إِبطَيْهِ)[٣] .

ويقلُّ بطنَهُ[٤] عن فَخِذَيْهِ ؛ لِمَا روىٰ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . جَخَّ)[٥] ، وروي : (جَخَّىٰ) . و (الْجَخُّ) : الخاوي .

وروي عن ميمونةَ : أنَّها قالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ . . جَافَىٰ يَدَيْهِ ، حَتَّى لَوْ أَرَادَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُ . . لَمَرَّتْ)[٦] .

---

(١) **لبث** : مكث وأقام بقدر طمأنينة فأكثر .

(٢) **العُفْرة** : بياضٌ تخالطه حُمرة .

(٣) أخرجه عن جابر أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥) . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٧٢) : وقال : رواه أحمد ، وأبو عوانة في « صحيحه » ، وأشار له الترمذي عقب حديث (٢٧٤) مع من في الباب .
وأخرجه عن عبد الله بن أقرم الخزاعي الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٥٩) و(٢٦٠) ، والترمذي (٢٧٤) ، وقال : حديث حسن .
ورواه عن أحمر بن جَزء أبو داود (٩٠٠) في الصلاة ، وابن ماجه (٨٨٦) . وذكر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٢) : تصحيحه عن ابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري .

(٤) **يقل بطنه** : يرفعه عن الفخذين .

(٥) أخرجه عن البراء النسائي في « المجتبىٰ » (١١٠٥) في التطبيق ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٣٢٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١١٥) في الصلاة ، باب : يجافي مرفقيه عن جنبيه . قال في « المجموع » : بإسناد صحيح .

(٦) أخرجه عن ميمونة أم المؤمنين الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٦١) ، ومسلم (٤٩٦) ، وأبو داود (٨٩٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٠٩) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٨٠) في إقامة الصلاة . =

وإنْ كانتِ امرأةً . . ضمَّتْ بطنَها إلىٰ فخذيْها ؛ لأنَّ ذلكَ أسترُ لَها .

ويضعُ يديهِ حَذْوَ منكبيهِ ، ويضمُّ أصابعَهما ، ويضمُّ إبهامَهُ إليها ، ويستقبلُ بها القِبلَةَ ؛ لما رَوَىٰ وَائِلُ بن حُجْرٍ : (أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . ضَمَّ أَصَابِعَهُ ، وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : (أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . وَضَعَ أَصَابِعَهُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ)[١] .

والفرقُ بينَ الركوعِ والسجودِ في ضمِّ الأصابعِ : أَنَّهُ إذا فرَّقَ أصابعَ يديهِ في الركوعِ علىٰ رُكْبتيهِ . . كانَ أَمكنَ لركوعِهِ ، وأمِنَ مِنَ السُّقوطِ ، وفي السجودِ لا يخافُ السقوطَ .

ولأنَّهُ إذا ضَمَّ أَصابعَهُ في السجودِ . . استقبلَ بِها القبلةَ ، ولو فرَّقها . . لمْ يَسْتَقْبِلْ بها القبلةَ ، وفي الركوعِ لا يَسْتَقْبِلُ بِها القبلةَ ، سواءٌ ضمَّها ، أو فرَّقها .

ويَرْفَعُ مرفقيهِ ، ويعتمدُ علىٰ رَاحَتَيْهِ ؛ لِمَا روىٰ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا سَجَدتَّ . . فَضُمَّ كَفَّيْكَ ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »[٢] .

وروىٰ أبو هريرةَ : أنّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكلْبِ »[٣] .

= **البهيمة** : واحدة البهائم ، **والبهمة** : ولد الضأن ، ذكراً كان أو أنثى . **والسّخال** : أولاد المعز .

(١) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٤٤) في الصلاة ، باب : ذكر الركوع ، وفي إسناده : حارثة بن أبي الرجال ، قال عنه جماعة : ضعيف . قال في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٧٣) : لم يعرفه النواوي ، ويغني عنه حديث أبي حميد السابق .

(٢) أخرجه عن البراء مسلم (٤٩٤) في الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٦٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١١٣) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن أنس ـ لا عن أبي هريرة ـ البخاري (٨٢٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة .

ويفرِّجُ بين رجليهِ ؛ لِمَا روىٰ أبو حُميدٍ : (أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ) .

وينصبُ قدميهِ ؛ لِمَا روىٰ سعدُ بن أبي وقّاصٍ : (أنّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ، وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ)[1] ، يعني : في السجود .

ولا يكفُّ شَعرَهُ ، ولا ثوبَهُ عنِ الأرضِ ؛ لما روي عن ابنِ عباسٍ : أنَّهُ قالَ : (أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ ، وَأَلاَّ يَكُفَّ شَعَراً ولا ثَوْباً) . وروي : (ولا يَكْفِتَ) ، والكَفْتُ : الجمعُ .

ويستحبُّ أن يقولَ في سجودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ ، ثلاثاً ، وذلك أدنىٰ الكمالِ ؛ لِما ذكرناهُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ .

وروي عن عقبةَ بنِ عامرٍ : أنَّهُ قالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تعالىٰ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٩٦] . . قال النبيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، ولَمَّا نزل قوله تعالىٰ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] . . قال النبيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ »[2] .

قال ابنُ الصَّبَّاغِ ، والشيخُ أبو نصرٍ : ويزيدُ : (وبحمدِهِ) ؛ لِمَا مضىٰ في الركوعِ .

وأكملُ الكمالِ : أنْ يقولَ معَ ذلكَ ، ما روىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في سجودِه : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُّ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصوَّره ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ »[3] .

---

(١) أخرجه عن سعد من طريقين الترمذي (٢٧٧) و(٢٧٨) في الصلاة ، قال أبو عيسى الترمذي عن الثاني : مرسل ، وهو أصحُّ من حديث وهيب ـ يعني : الأول ـ وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ، واختاروه .

(٢) أخرجه عن عقبة أبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠) في الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجه (٨٨٧) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٨٩٨) بإسناد حسن ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢٥) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) قطعة من حديث عليٍّ المرتضى أخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

ويستحبُّ أنْ يدعوَ في سجودِهِ بما أحبَّ منْ أمرِ دينِهِ ودنياه ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي سُجُودِه ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، آخِرَهُ وَأَوَّلَهُ ، عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »[١] .

قال الشافعيُّ في بعض كتبهِ : (يقول في سجودِه : سجدَ وجهي حقّاً حقّاً ، تعبُّداً وَرِقّاً)[٢] .

قال الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/ ١٠٠] : (ويجتهدُ في الدُّعاءِ ، رجاءَ الإجابةِ ، مَا لم يكنْ إماماً ، فيثقِّلُ علىٰ مَنْ خلفَهُ ، أوْ مأموماً ، فيخالفُ إِمَامَهُ) .

وقالَ في « الإملاءِ » : (لا يزيدُ علىٰ الدعاءِ الَّذي ذكرناهُ عنِ النبيِّ ﷺ) ، **والأوَّلُ أصحُّ** ؛ لقولِهِ ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[٣] .

ومعنى قولِه : « فَقَمِنٌ » ، أي : جديرٌ ، وحقيقٌ ، وحريٌّ أنْ يستجابَ لكم ، وقد رُوِيَ بفتحِ الميمِ وكسرِها .

وَيُكْرَهُ أنْ يقرأَ في الركوعِ أو السجودِ ؛ لمَا روىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً ، أَوْ سَاجِداً »[٤] .

مسألَةٌ : [الرفع من السجود] :

ثُمَّ يرفعُ رأسَهُ مكبِّراً ؛ لحديثِ أبي هريرةَ . ويكونُ ابتداءُ التكبيرِ معَ ابتداءِ الرفعِ ،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٣) ، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦٧٢) .

(٢) لعلَّ الشافعيَّ أخذه من حديث أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبِّي : « لبيك حقّاً حقّاً ، تعبُّداً ورقّاً » . ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٢٤١٦) ، وعزاه لابن عساكر ، وابن النجار ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٣٧) في التطبيق .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة ، والنسائي (١٠٤٥) في التطبيق .

ويمدُّه ، حتى ينتهيَ إلىٰ آخرِهِ معَ انتهاءِ الرفعِ ؛ لئلا يخلوَ فعلٌ من ذِكْرٍ . ويجبُ عليه أَنْ يطمئِنَّ في هذا الاعتدالِ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : (لا يجبُ عليهِ الطُّمأنينةُ فيهِ ، فمتىٰ رفعَ رأسَهُ رَفْعاً ما.. أجزأَهُ) ، حتَّى حُكيَ عنْ أبي حنيفةَ : أَنَّهُ قال : (لو رفعَ جبهتَهُ بقدرِ مَا يدخلُ بينَ جبهتِهِ والأرضِ سُمكَ سيفٍ.. أجزأَهُ) . وقالَ مالكٌ : (يعتبرُ مَا كانَ أقربَهُ إلىٰ الجلوسِ) ، وكذلكَ يقولُ في الاعتدالِ عن الركوعِ : (ما كانَ أقربَهُ إلىٰ القيامِ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ جَالِساً » .

وأمَّا الكلامُ في صفةِ هذا الجلوسِ : فقال الشافعيُّ : (هو أن يثنيَ رِجلَهُ اليسرىٰ ، ويقعدَ عليها ، وينصبَ قدمَهُ اليمنىٰ) .

وحكىٰ أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » ، عن الشافعيِّ قولاً آخرَ : (أَنَّهُ يجلسُ علىٰ صدورِ قدميه) ، **والأوَّلُ هو المشهورُ** ؛ لما رويَ : أَنَّ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعديَّ وَصفَ صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : (فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولىٰ.. ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَٱعْتَدَلَ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ) .

فَرعٌ : [كراهة الإقعاء] :

ويُكْرهُ الإقعاءُ في الجلوسِ ، ورُوي عنِ العبادلةِ : عبدِ الله بنِ عُمَر ، وعبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ ، وعبدِ اللهِ بن الزبيرِ : أنَّهم قالوا : (هو منَ السُّنَّةِ)[1] ، وبهِ قالَ نافعٌ ، وطاووسٌ[2] ، ومجاهدٌ[3] .

---

(١) أخرج خبر العَبادلة الثلاثة عبد الرزاق في « المصنف » (٣٠٢٩) ، و(٣٠٣٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣١٩ و٣٢٠) في الصلاة ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٩٢).
وأخرج خبر ابن عباس مسلم (٥٣٦) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على العقبين .

(٢) أخرج أثر طاووس ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٢٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١١٩) .

(٣) أخرج أثر مجاهد ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٢٠) .

دليلنا : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الإقعاءِ في الصلاةِ)[١] ، ورَوَىٰ عليٌّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لي : « يا عَليُّ ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ »[٢] .

واختُلفَ في تأويلِهِ : فقالَ أبو عبيدة[٣] : هو أن ينصبَ ساقيْهِ مَعاً علىٰ الأرضِ ، ويجلسَ علىٰ أليتيهِ .

وقال أبو عُبيد : وسمعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : (الإقعاءُ): هُو أنْ يفترشَ رجليهِ ، ويجلسَ علىٰ عَقبيهِ .

هٰكذا ذكر في « التعليقِ » ، وذكر في « المهذَّبِ » تأويلاً آخرَ ، فقالَ : هو أَنْ يجعلَ يديهِ على الأرضِ ، ويقعدَ علىٰ أطرافِ أصابِعِهِ .

وأمَّا الذكرُ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ : فلمْ يذكرِ الشافعيُّ فيهِ شيئاً ، ولكن قد روىٰ سعيدُ بن جُبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بين السجدتين : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْفَعْنِي ، وَاهْدِنِي ، وارْزُقْنِي »[٤] ،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٢٠) في الصلاة . قال عنه في « المجموع » (٣/ ٣٩٧) : بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه عن الفتى عليٍّ الترمذي (٢٨٢) في الصلاة ، وابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : لا نعرفه إلاَّ من حديث عليٍّ ، وفي إسناده الحارث الأعور ، وقد ضُعِّف ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، يكرهون الإقعاء ، وفي الباب : عن عائشة وأنس وأبي هريرة .
قال في « المجموع » (٣/ ٣٩٧) : الحاصل : أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح .

(٣) أبو عبيدة : هو معمر بن المثنى النحوي البصري ، ت (٢٠٩) هـ .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٨٥٠) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٢٢)، بلفظ : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني » ، والترمذي (٢٨٤) في الصلاة، بلفظ : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني » ، وابن ماجه (٨٩٨) وفيه : « وارفعني » بدل: و« اهدني » . قال البوصيري في « الزوائد » : رجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .
قال في « المجموع » (٣/ ٣٩٨) : بإسناد جيِّد .

وفي روايةِ أمِّ سلمةَ : « واهْدِني للسَّبِيلِ الأَقْوَمِ ، وعَافِنِي »[١] .

والمستحبُّ : أنْ يقولَ ذلكَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (ليسَ فيهِ ذِكْرٌ مسنونٌ) .

دليلُنا : ما ذكرناهُ من الخبرِ ، ولأنَّ أفعالَ الصلاةِ مبنيَّةٌ علىٰ أنْ لا ينفكَّ شيءٌ منها منْ ذكرِ الله .

مسألَةٌ : [السجدة الثانية] :

ثُمَّ يسجدُ سجدةً ثانيةً علىٰ ما ذكرناهُ في الأُولى من التكبيرِ وغيرِه .

فإذَا رفعَ رأسَهُ منها . . فروىٰ المُزَنِيُّ : (أَنَّهُ يستوي قاعداً[٢] ، ثُمَّ ينهضُ) . وقال في « الأمِّ » [١/ ١٠١] : (يقومُ مِنَ السجدةِ الثانيةِ) .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم من قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجلسُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ؛ لِمَا رَوَىٰ وائلُ بنُ حُجرٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . . ٱسْتَوَىٰ قَائِماً بِتَكْبِيْرَةٍ) .

والثاني : يجلسُ ؛ لِمَا رُوي : أَنَّ أَبَا حُميدٍ ذكرَ ذلكَ في وصفِهِ صلاةَ النبيِّ ﷺ .

ورُوي عن مالكِ بن الحويرثِ : (أَنَّهُ رأىٰ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ . . لَمْ يَنْهَضْ ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً)[٣] .

---

(١) أخرجه عن أمِّ سلمة رضي الله عنها موقوفاً عبد الرزاق في « المصنف » (٢٨٩٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤١٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٩٠) ، ولفظه : «اللهم اغفر ، وارحم ، واهدنا السبيل الأقوم » .

(٢) في (س) : (جالساً) .

(٣) أخرجه عن مالك بن الحويرث البخاري (٨٢٣) في الأذان ، وأبو داود (٨٤٤) ، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٥٢) في التطبيق . قال الترمذي : حديث=

وقال أبو إسحاقَ : هي علىٰ حالينِ : فإنْ كانَ ضعيفاً . . جلسَ ؛ لأنَّهُ يحتاجُ إليها للاستراحة ، وإنْ كانَ قويّاً . . لم يجلسْ ، لأنَّهُ لا يحتاجُ إليها .

فإذا قلنا : لا يجلسُ . . فإنَّهُ يبتدىءُ بالتكبيرَ معَ ابتداءِ الرفعِ ، وينتهي بهِ مع انتهاءِ الرفعِ ، وذلكَ عند أوَّلِ حالةِ القيامِ .

وإذَا قلنا يجلسُ للاستراحةِ . . فإنَّهُ يجلسُ مفترشاً ؛ لِمَا رُويَ : أنَّ أبا حُميدٍ ذكرَ ذلكَ في وصفِهِ صلاةَ النبيِّ ﷺ .

ومتىٰ يبتدىءُ بالتكبيرِ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّهُ يبتدىءُ بالتكبيرِ عندَ ابتداءِ رفعِ رأسهِ منَ السجودِ ، وينتهي بهِ إلىٰ حالةِ الجلوسِ ، ثُمَّ يقومُ منْ غيرِ تكبيرٍ ؛ لأنَّ التكبيرَ ـ هاهنا ـ للرفعِ منَ السُّجودِ ، لا للقيامِ .

و[**الثاني**]: منْ أصحابِنا منْ قالَ : يطيلُ التكبيرَ ، ولا يطيلُ الجلوسَ ، ويتمُّ التكبيرَ في حالِ النهوضِ إلىٰ القيام ، وهٰذَا أشبهُ بأفعالِ الصلاةِ ؛ لأنَّ أفعالَها لا تخلُو من ذكرٍ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/٦٦] : أنَّ القفَّالَ كانَ يقولُ : لا يكبِّرُ عندَ رفعِ الرأسِ منَ السجودِ ، بلْ عندَ الرفعِ منَ الجلسةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عنهُ .

وهلْ تكونُ هذِهِ الجلسةُ فَصْلاً بينَ الأُولىٰ والثانيةِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّها لا تكونُ من الأولىٰ ، ولا منَ الثانيةِ ، بلْ تكونُ فَصْلاً بينَهما ، كالتشهدِ الأوَّلِ .

والثاني ـ يُحكىٰ عنِ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّها من الثانيةِ ؛ لأنَّه يبتدىءُ بالتكبيرِ بعدَ الفراغِ منَ الأُولىٰ ، وهٰذا مخالفٌ لأصلِ الصلاةِ ؛ لأنَّهُ ليسَ في الصلاةِ الواجبةِ جلوسٌ في ابتداءِ ركعةٍ ، فثبتَ أنَّها فَصْلٌ بينَهما .

وإذَا أرادَ القيامَ إلىٰ الركعةِ الثانية، إمَّا منَ السجدةِ الثانيةِ، أو منْ جِلْسةِ الاستراحةِ . .

= حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم .

فإنَّهُ يقومُ معتمداً علىٰ الأرضِ بيديهِ ، وحُكي ذلكَ عنِ ابنِ عمرَ[١] ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقالَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ : (لا يعتمدُ علىٰ الأَرْضِ بيديهِ ، وإنَّما يعتمدُ علىٰ صدورِ قدميهِ). وروي ذلكَ عنْ عليٍّ[٢] ، وابنِ مسعودٍ[٣] .

دليلُنا : ما رُوِيَ عن مالكِ بنِ الحويرثِ ، في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولىٰ ، وَٱسْتَوَىٰ قَاعِداً . قَامَ ، وَٱعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ بِيَدَيْهِ) .

قال الشافعيُّ : (ولأنَّ ذلكَ أشبهُ بالتواضُعِ ، وأعونُ للمصلِّي) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ويرفعُ يديهِ منَ الأرضِ قبلَ ركبتيهِ ؛ لِمَا رَوَىٰ وائلُ بنُ حُجْرٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ . . وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) .

ولأنَّ اليدينِ ، لمَّا تأخَّرَ وضعُهما . . تقدَّمَ رفعُهما ، كالجبهةِ .

ولا يرفعُ يديهِ إلاَّ في المواضعِ الثلاثةِ الَّتي ذكرناها ، وهي : عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وعندَ تكبيرةِ الركوعِ ، وعندَ الرفعِ منهُ .

وقالَ أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : يُسْتَحَبُّ ذلكَ كلَّما قامَ إلىٰ الصلاةِ مِنْ سجودٍ ، أو تشهُّدٍ . وهو قولُ ابنِ المنذرِ .

قال ابنُ المنذرِ : هذا بابٌ أغفَلَهُ كثيرٌ منْ أصحابِنا ، وقد ثبتَ فيهِ حديثُ أبي حميدٍ

---

(١) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٦٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٣٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٩٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٥) .

(٢) أخرج الأثر عن عليّ المرتضى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٣١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٩٦ـ١٩٧) .

(٣) أخرج الأثر عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٢٩٦٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٩٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ١٩٥) .

الساعديِّ ، وروي في حديث عليٍّ أميرِ المؤمنين أيضاً[1] .

دليلُنا : ما روي عن ابنِ عمرَ : أنَّه قالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)[2] ، ولأنَّها تكبيرةٌ يتَّصلُ طرفُها بسجودٍ أو قعودٍ ، فلمْ يَرْفَعْ فيها يديهِ ، كتكبيرةِ السجودِ منَ القيامِ .

فإنْ ركعَ ، أو سجدَ في الفرضِ بنيَّةِ النفلِ . . لمْ يُجزئْهُ عنِ الفرضِ ، وتبطلُ صلاتُه .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يقعُ عنْ فرضِه) .

دليلُنا : أنَّه ركنٌ في الصلاةِ ، فإذَا أدَّاهُ بنيَّةِ النَّفلِ . . لم تجزئْهُ ، كتكبيرةِ الإحرامِ .

مسألَةٌ : [عن أحكام الركعة الثانية] :

ثُمَّ يقومُ إلىٰ الركعةِ الثانيةِ ، فيصلِّيها مثلَ الأُولىٰ ، إلاَّ في النيَّةِ ، ودعاءِ الاستفتاحِ ؛ لأنَّ ذلكَ يرادُ للدخولِ ، فإنْ كانتِ الصلاةُ تزيدُ علىٰ ركعتينِ . . جلسَ ، وتشهَّدَ ، وهٰذا الجلوسُ والتشهدُ فيهِ سُنَّتانِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، **وعامَّةُ أهلِ العلمِ** .

وقال اللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحَاقُ ، وداودُ ، وأبو ثورٍ : (هما واجبانِ) .

دليلُنا : ما رويَ عن ابنِ بُحيْنةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اثنَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ ، أَو الْعَصْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ . . سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ)[3] ، ولو كانتا واجبتين . . لما جبرَهُما بالسجودِ ، كالركوعِ .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ أبو داود (٧٦١) و(٧٦٢) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٩) في الدعوات ، وابن ماجه (٨٦٤) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن عمر ـ بألفاظ متقاربة ـ البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) في الأذان .

(٣) أخرجه عن عبد الله ابن بُحينة البخاري (١٢٢٤) و(١٢٢٥) في السهو ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد (١٠٣٤) و(١٠٣٥) في الصلاة ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٢٢) في السهو ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والجلساتُ في الصلاةِ أربعٌ : الجلسةُ بينَ السَّجدتينِ ، وجلسةُ الاستراحةِ ، والجلسةُ للتشهدِ الأوَّلِ ، والجلسةُ للتشهدِ الأخيرِ .

والسُّنَّةُ عندنا : أنْ يجلسَ في الجلساتِ الثلاثِ الأُوَلِ مُفْتَرِشاً ، وهو أنْ يفرُشَ رجلهُ اليسرىٰ ، ويجلسَ عليها ، وينصِبَ قدمَهُ اليمنىٰ .

قال الشافعيُّ : (ويفضي ببطونِ أصابعِهِ إلىٰ الأرضِ) .

وفي الجلسةِ الأخيرةِ يجلسُ متورِّكاً[1] ، وهو أَنْ يُخرجَ رجلهُ اليسرىٰ من تحتِ وَرِكِهِ ، ويُفضي بمَقْعدتِهِ إلىٰ الأرضِ ، وينصِبَ قدَمَهُ اليمنىٰ .

وقالَ مالكٌ : (السنَّةُ : أنْ يتورَّكَ في جميعها) .

وقالَ الثوري ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابه : (السنةُ : أنْ يفترشَ في جميعِها) .

دليلُنا : أنَّ أبا حُمَيْدٍ وصفَ صلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقال : (لَمَّا جَلَسَ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . . ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرىٰ ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ . . أَمَاطَ رِجْلَهُ مِنْ تَحْتِ وَرِكِهِ ، وَأَفْضَىٰ بِمَقْعَدَتِهِ إِلَىٰ الأَرْضِ ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ) .

وإنْ كانتِ الصلاةُ صُبْحاً ، فإنَّهُ إذَا جلسَ للتشهدِ . . تورَّكَ فيهِ ؛ لأنَّها الجلسةُ الأخيرةُ فيها .

قال الشافعيُّ : (فإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ في الركعةِ الأخيرةِ من الصبحِ . . فإنَّه يجلسُ معَ الإمامِ تَبَعاً لهُ ، ويفترشُ رجلَهُ اليسرىٰ ؛ لأنَّ عليه أنْ يتبعَ الإمامَ في فعلهِ ، لا في صفتِهِ ، أَلاَ ترىٰ أنَّهُ يتبعُ الإمامَ في القراءةِ ، ولا يتبعُهُ بالجهرِ بها) .

وكذلكَ إذَا أدركَهُ في الثانيةِ من المغربِ بعدَ الركوعِ . . فإنَّ هٰذا المأمومَ يجلسُ أربعَ جلساتٍ للتشهُّدِ ، يفترشُ في ثلاثٍ منها ، ويتورَّك في الأخيرة منها ؛ لمَا ذكرناهُ .

---

(١) في (م) : (يتورك) .

مسألةٌ : [الجلوس للتشهد] :

وَإِذَا جَلَسَ للتشهُّد . . فإنَّهُ يضعُ يدهُ اليسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليسرىٰ ، ويبسطُ أصابعَه .

قالَ المحامليُّ : ويضمُّها .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : ويفرِّقُها .

وأمَّا اليَدُ اليُمنىٰ : فَفِي كَيْفِيَّةِ وضعِها ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّهُ يضعُها علىٰ فخذِهِ اليمنىٰ مقبوضةَ الأصابعِ ، إلاَّ المُسَبِّحةَ ؛ لمَا روىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ . . وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَعَقَدَ ثَلاثةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ)[1] .

وروىٰ ابنُ الزُّبَيْرِ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ . . ٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عِنْدَ الوُسْطَىٰ ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ)[2] . ذكره البغوي .

وكيفَ يصنعُ بالإبهامِ علىٰ هذا ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهُما : يضعُها في وَسَطِ كَفِّهِ[3] ، كأنَّه عاقدٌ ثلاثةً وخمسينَ ؛ لما ذكرناهُ في روايةِ ابنِ عمرَ .

والثاني : يَضعُها علىٰ أصبعِه الوسطىٰ ، كأنَّهُ عاقدٌ ثلاثةً وعشرينَ ؛ لمَا ذكرناهُ في روايةِ ابنِ الزُّبيرِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٣) ، ومسلم (٥٨٠) (١١٥) في المساجد ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٦٧) في السهو ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٠) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن الزبير مسلم (٥٧٩) في المساجد ، وأبو داود (٩٨٨) ونحوه (٩٨٩) و(٩٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٦١) في التطبيق ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٠) .

(٣) في هامش (س) : (على حرف راحته ، أسفلَ المسبِّحة ، كأنَّهُ قابضٌ ثلاثاً وخمسين) .

والقولُ الثاني : أنَّهُ يقبضُ الخِنصرَ والبِنصرَ ، ويحلِّق بالإبْهَامِ والوسطىٰ ، ويشيرُ بالسبَّابَةِ[١] ؛ لما روىٰ وائلُ بن حُجْرٍ : أنّ النبيَّ ﷺ فعلَ هكذا[٢] .

والقولُ الثالثُ : أنَّهُ يقبضُ الخِنصرَ والبِنصرَ والوسطىٰ ، ويبسُطُ الإبهامَ والسبَّابةَ ، ويُشيرُ بها ؛ لِمَا روىٰ أبو حميدٍ الساعديُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ هٰكذا .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذِهِ الأخبارُ تدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يضعُها تارةً كذا ، وتارةً كذا ، فكيفَما وضعَ يدَهُ منْ ذلكَ . . أتىٰ بالسنَّةِ ، ويشيرُ بالسبَّابةِ ، علىٰ الأقوالِ كلِّها عند الشهادةِ ؛ لمَا ذكرناهُ منَ الأخبارِ ، ولكنْ يشيرُ بها عندَ كلمةِ الإثباتِ ، وهو قولُه : (إلاَّ اللهُ) ، لا عندَ كلمةِ النفي .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ولا يجاوزُ طرْفُهُ إشارتَهُ .

وهل يحرِّكُها؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّه لا يحرِّكُها ، وإنَّما يشيرُ بِها فقطْ ؛ لمَا روىٰ ابنُ الزُّبيرِ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشيرُ بها ، ولا يحرِّكُها ، ولا يجاوزُ بصرُه إشارَتَهُ)[٣] .

والثاني : يحرِّكُها ؛ لما روىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ بِها ، وقال : « إنَّها مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ »[٤] .

---

(١) **السبَّابة** : الإصبع التي بين الإبهام والوسطىٰ ، وتسمَّى أيضاً : المسبِّحةَ والمشيرةَ ، وقيل لها : سبَّابةٌ ؛ لأنَّهم كانوا يشيرون بها عند السبِّ والمخاصمة . **الخِنْصر** : الإصبع الصغرى . **البِنْصِر** : الإصبع التي تليها . **والإبهام** : الإصبع العظمى مؤنثة .

(٢) أخرجه عن وائل أبو داود (٩٥٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٦٥) في السهو ، وابن ماجه (٩١٢) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن الزبير أبو داود (٩٨٩) و(٩٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٧٠) في السهو . قال في « المجموع » (٣/ ٤١٧) : بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه عن ابن عمر ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٤٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٢) . قال في « المجموع » (٣/ ٤١٧) : ليس بصحيح . قال البيهقي : تفرَّد به الواقدي ، وليس بالقويِّ .
مذعرة : مفزعة ومخيفة .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : فإذا قلنا بهٰذا : فإنَّهُ يحرِّكُها في جميعِ التشهُّدِ ، ولا تبطلُ صلاتُهُ بذلكَ ؛ لأنَّهُ عملٌ قليلٌ ، فهو كمَا لو غمَّضَ عينيهِ وفتَحهما .

وحكىٰ الصَّيْدلانيُّ ، عن أبيِّ عليِّ بنِ أبي هريرةَ : أنَّ صلاتَهُ تبطلُ بذلكَ ؛ لأنَّهُ عملٌ كثيرٌ ، وليسَ بشيءٍ[1] .

مسألةٌ : [ألفاظ التشهُّد] :

ويتشهَّدُ ، وأفضلُ التشهدِ **عندنَا** : ما رواه ابنُ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، وهو أنْ يقولَ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

وهٰذه روايةُ الشافعيِّ ، عنِ ابنِ عباسٍ[2] ، ورواهُ عنه أبو داودَ ، وقال : « السلامُ » . بزيادةِ الألفِ واللام فيهما[3] .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٤١٦) : وهو شاذٌّ ضعيف .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٦) ، والترمذي (٢٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٧٤) في التطبيق . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الشافعي في « الرسالة » (٧٥٧) : (لمَّا رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً . كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به ، غير معنِّفٍ لمَن أخذ بغيره ، ممَّا ثبت عن رسول الله ﷺ) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس ـ بتعريف اللام ـ أيضاً مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، وابن ماجه (٩٠٠) في الصلاة ، وانفرد بقوله : « عبده ورسوله » . وفي الباب :

عن أبي موسىٰ أخرجه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١١٧٣) .

وعن جابر أخرجه النسائي في « الصغرى » (١١٧٥) ، وابن ماجه (٩٠٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٦٧) ، وزاد في أوله : (بسم اللهِ وباللهِ) . قال عنه النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٤١١) : ضعيف ، وممَّن ضعَّفه : البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وآخرون .

وعن عائشة أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٤٤) بإسناد جيد .

=

قال الشيخُ أبو حامدٍ : والجميعُ واحدٌ ؛ لأنَّ التنوينَ يقومُ مقام الألف واللام .

وقالَ أبو حنيفةَ : (الأفضلُ : أنْ يتشهَّدَ بما رواهُ ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ، وهو : « التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ »)[1] ، وبهِ قالَ الثَّوْرِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، واختارهُ ابنُ المُنْذِرِ .

وقال مالكٌ : (الأفضلُ : أن يتشهَّدَ بما رُوِيَ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه : أنَّهُ علَّم الناسَ التشهُّدَ علىٰ المنبرِ ، وهو : التَّحِيَّاتُ للهِ ، الزَّاكِيَاتُ للهِ ، الطَّيِّباتُ للهِ ، الصَّلَواتُ للهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)[2] .

= وعن ابن عمر أخرجه: مالك في « الموطأ » (١/ ٩١) ، وأبو داود (٩٧١)، وزاد فيه : « وحدَهُ لا شريكَ لهُ » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٤٢) .

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٨٣١) في الأذان ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٦٢) وإلى (١١٧١) في التطبيق ، وابن ماجه (٨٩٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : وهو أصحُّ حديث روي عن النبي ﷺ في التشهُّد ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ ، ومَن بعدهم مِن التابعين ، وهو قول سفيانَ الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) أخرجه عن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٩٠) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٤٢) في الصلاة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، إنما ذكرته ؛ لأن له شواهد علىٰ ما شرطنا . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٨٣) : هذه الرواية منقطعة ، ونقل عن الدارقطني في « العلل » : لم يختلفوا في أنَّ هذا الحديث موقوف علىٰ عمر .

التحيَّات : جمع تحيَّة ، وهي الملك والبقاء الدائم . وقيل : العظمة . وقيل : السلامة من النقص . وإنما جمعت ؛ لأنَّ كلَّ واحد من ملوكهم، كان له تحيَّة يُحيّا بها ، فقيل لنا: قولوا : **التحيَّات لله** ، أي: التحيَّاتُ بالألفاظ الدالَّة على الملك مستحقَّةٌ للهِ . **المباركات** : الناميات . **الصلوات** : هي العبادات وكلُّ صلاة . وقيل : الرحمة . وقيل : الأدعية . **الطيِّبات** : الكلمات التي هي ذكر الله تعالى ، أو الأعمال الصالحة . **السلام** : اسم الله عليك ، **وعلينا** : الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة . **العباد** : جمع عبد . **الصالحين** : جمع صالح ، وهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، وحق العباد . **الرسول** : الذي يبلِّغ خبر مَن أرسله .

وإنَّما اختارَ الشافعيُّ روايةَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه ؛ لأنَّهُ قالَ : (كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) ، وذكر ما قُلْنَاهُ ، وهٰذا يدلُّ علىٰ حفظِهِ وضبطِهِ ، وكلُّ موضعٍ ذكر اللهُ التحيَّةَ ، فإنَّه قالَ : « سلامٌ » منْ غير ألفٍ ولامٍ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ أَبَا عليٍّ الطبريَّ ، حكىٰ عن بعض أصحابِنا : أنَّ الأفضلَ أن يقولَ : بسم اللهِ وباللهِ ، التحيَّات المباركاتُ الزاكياتُ ، والصلواتُ والطيباتُ لله ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ؛ ليجمعَ بذلكَ بينَ الرواياتِ ، وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ التَّسْمية غيرُ ثابتةٍ في الحديثِ[1] ، والواجبُ منْ ذلكَ خَمْسُ كلماتٍ ، وهي : التَّحِيَّاتُ للهِ ، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلاَّ اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ روىٰ التشهُّدَ رَوَىٰ هؤلاءِ الكلماتِ .

وفي قوله : (ورحمةُ اللهِ) وجهانِ :

[الأولُ] : قال ابنُ سُرَيْجٍ : لا تجبُ .

و**[الثاني ـ وهو] المذهبُ ـ** : أنَّه يجبُ .

وفي قولِه : (وبركاتُهُ) وجهانِ :

[الأولُ] : **قالَ أكثرُ أصحابِنا** : لا يجبُ .

والثاني : أنَّه واجبٌ . حكاهُ الصَّيْدلانيُّ ، والمَسْعُوديُّ [في « الإبانة » ق/٦٦] .

قال الشافعيُّ : (ويقولُ : وصلَّىٰ اللهُ علىٰ محمَّدٍ) . فيكونُ ستّاً .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : أو يقولُ : اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ .

---

(١) أي : في الصحيح ؛ لما مرَّ في التعليق السالف زيادتها في رواية جابر رضي الله عنه .

وأمَّا قوله : (المباركاتُ) فلا يجبُ ؛ لأنَّه نعتٌ للتَّحياتِ .

وقولُه : (الصلواتُ الطيِّباتُ) لا يجبُ ؛ لأنَّ قولَهُ : التحيّات يقومُ مَقَامَهُ .

قال في « الأمِّ » : (ولو قدَّم بعضَ ألفاظِها علىٰ بعضٍ . . أجزأَهُ ، كمَا يُجْزِئُهُ في الخُطبةِ) .

وأَمَّا تفسيرُ (التحيَّات لله) : فروي عن ابنِ عباسٍ ، وابن مسعودٍ : أَنَّهما قالا : (معنىٰ : (التَحيَّاتُ لله) : العظمةُ للهِ) .

وقال أبو عُمَر : (التحيَّاتُ للهِ) : الملكُ للهِ . وأنشدَ قولَ زهيرٍ :

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الفَتَىٰ قَدْ نِلْتُهُ إِلاَّ التَّحِيَّهْ[1]

يعني : إلاَّ المُلكَ .

وقال بعضُهم : (التحيَّاتُ للهِ) ، يعني : سلامَ الخلقِ للهِ . مَأْخوذٌ من قوله تعالىٰ : ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾ [يونس : ١٠] . وأمَّا (الصلواتُ) : فيريدُ : الصلواتِ الخمسَ . (والطيِّباتُ) يريدُ : الأعمالَ الصالحةَ .

وقيل : (الطيِّباتُ) : الثناءُ على الله .

وأمّا (السلامُ) : فقيل : معناهُ : اسمُ السَّلامِ ، والسلامُ هو اللهُ ، كما يقالُ : اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ . وقيلَ : معناهُ : سلَّمَ اللهُ عليكَ تسليماً وسلاماً .

وهلْ تُسنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأوّلِ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا تُسنُّ ؛ لما رَوَىٰ ابنُ مسعودٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ . . كأَنَّمَا يَجْلِسُ عَلَىٰ الرَّضَفِ)[2] . يعني : الحجارةَ المحمَّاةَ ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ كانَ لا يصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ فيهِ .

---

(١) البيت من مجزوء الكامل ، لزهير بن جناب الكلبيِّ . ذكره في « اللِّسان » مادة (حيي) ، والأصفهاني في « الأغاني » (١٨/ ٣٠٧) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٤) ، وأبو داود (٩٩٥) ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٧٦) في التطبيق ، والحاكم=

والثاني : تُسنُّ فيهِ الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ ، ولا يُسنُّ فيهِ الدُّعاءُ ؛ لأنَّهُ تشهُّدٌ ، فَسُنَّ فيهِ الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ ، كالأخيرِ ، وقال مالك : (يصلِّي فيه ويدعو) .

دليلنا عليه : حديثُ ابنِ مسعودٍ .

وهلْ يُسنُّ الصلاةُ علىٰ آلِهِ في هذا التشهدِ؟

قالَ أكثرُ أصحابِنا : لا يُسنُّ ذلكَ ، كما لا يُسنُّ الدعاءُ فيهِ .

وقالَ صاحبُ « الفروعِ » : إنْ قلنا : لا تسنُّ فيهِ الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ . . لم تُسنَّ الصلاةُ فيهِ علىٰ آلهِ .

وإنْ قُلنا : تُسنُّ فيهِ الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ . . فهل تُسنُّ فيهِ الصلاةُ علىٰ آلهِ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألَةٌ : [حكم الصلاة غير الثنائية] :

ثُمَّ يقومُ إلىٰ الثالثةِ معتمِداً علىٰ الأرضِ بيديهِ ؛ لمَا ذكرناهُ من روايةِ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ ، ويكرهُ أن يقدِّمَ إحدىٰ رجليهِ على الأخرىٰ عندَ النهوضِ في الصلاةِ .

وقال مالكٌ : (لا بأسَ بهِ) .

دليلُنا : ما رُوي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّهُ قالَ : (هذِهِ الخُطْوَةُ المَلْعُونَةُ)[1] .

ثمَّ يصلِّي ما بقيَ من صلاتِه مثلَ الثانيةِ ، إلاَّ في الجهرِ بالقراءةِ ، فإذَا بلغَ إلىٰ آخرِ صلاتِه . . جَلَسَ ، وتشهَّدَ فيهِ ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ ، وهذا الجلوسُ ، والتشهُّدُ فيه ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ واجبٌ ، وبهِ قالَ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وأبو مسعودٍ البَدْريُّ .

وذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ إلىٰ : (أنَّ هذا

= في « المستدرك » (١/ ٢٦٩) . قال الترمذي : حديث حسن ، إلاَّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فالحديث منقطع .

الرضف ـ جمع رضفة ـ: وهي الحجارة المحمَّاة علىٰ النار ، والمراد: تخفيف التشهُّد الأول .

(١) لم أقف عليه .

الجلوسَ ، والتشهُّدَ فيهِ ، والصلاةَ علىٰ النبيِّ ﷺ لا يجبُ شَيْءٌ منْ ذلكَ ، بلْ إذا فَرَغَ منَ الركعةِ الأخيرةِ . . فقدْ تَمَّتْ صلاتُهُ) .

وذهبَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُه إلىٰ : (أنَّ التشهُّدَ ، والصلاةَ علىٰ النبيِّ ﷺ لا يجبانِ ، وأمَّا الجلوسُ : فيجبُ منه بقدرِ قراءةِ التشهُّدِ) .

دليلُنا : ما رويَ عن ابنِ مسعودٍ : أنَّه قالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ : السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَىٰ فُلانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ . . . »[1] . فموضعُ الدليلِ : أنَّه قالَ : قَبْلَ أن يُفْرَضَ عَلَيْنا التَّشهُّدُ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ قد فُرِضَ عليهمْ ، ولأنَّهُ أمرَهم بالتشهُّدِ ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ .

وأمَّا الدليلُ علىٰ وجوبِ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

قال الشافعيُّ : (أمرَ اللهُ بالصلاةِ علىٰ نبيِّهِ ، وظاهرُه يقتضي الوجوبَ ، ولا موضعَ تجبُ فيهِ الصلاةُ عليهِ أَوْلىٰ من الصلاةِ) .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً إِلاَّ بِطُهُورٍ ، وَبالصَّلاةِ عَلَيَّ »[2] .

وروىٰ أُبيُّ بنُ كعبٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في الصلاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْراهيمَ »[3] .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود بهذا السياق والزيادة مع ما سلف الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٥٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧٨) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٩١) في الصلاة . قال في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٨٠) : وفيه عمرو بن شمر : متروك ، وجابر الجعفي : ضعيف .

(٣) أخرجه عن كعب بن عجرة ـ لا عن أُبيِّ بن كعب ـ : الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٧٩) ، =

وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

والأفضلُ أن يقولَ : اللَّهم صَلِّ علىٰ محمَّدٍ ، وعلىٰ آل محمَّدٍ ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ ، وآلِ إبراهيمَ ، وبارك على محمَّدٍ ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ ، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ ، وآلِ إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ؛ لِمَا روىٰ أبو حُمَيْدٍ : أنَّه قيلَ للنبيِّ ﷺ : كيفَ نصلِّي عليكَ؟ فقالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعلى آلِ إِبْرَاهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[١] .

والواجبُ : اللَّهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ .

وهلْ تجبُ الصلاةُ علىٰ آلِ النبيِّ ﷺ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ أكثرُهم : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تجبُ ، وبهِ قالَ أحمدُ ؛ لحديثِ أبي حميدٍ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه لا يجِبُ) ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يكنْ ذِكرُهُ شرطاً في صحَّةِ الأذانِ . . لمْ يكنْ شرطاً في صحَّةِ الصلاةِ ، كالصحابةِ .

وقالَ صاحبُ « الفروعِ » : إنْ قُلنا : تُسنُّ الصلاةُ عليهم في الأوَّلِ . . وجبتْ هاهنا .

= والبخاري (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٨٧) في السهو ، وابن ماجه (٩٠٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : عن عليٍّ ، وأبي حُميدٍ ، وأبي مسعودٍ ، وطلحةَ ، وأبي سعيدٍ ، وبريدةَ ، وزيدِ بن خارجة ـ ويقال : جارية ـ وأبي هريرة .

(١) أخرجه عن أبي حميد البخاري (٦٣٦٠) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٩٤) في السهو ، وابن ماجه (٩٠٥) في إقامة الصلاة .

قال : وكذلكَ الوجهانِ في الصلاةِ علىٰ إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ .

واختلفَ الناسُ في آلِ النبيِّ ﷺ : فمنهم مَنْ قالَ : هم بنو هاشمٍ ، وبنو المطَّلبِ ؛ لأنَّهم أَهْلُ النبيِّ ﷺ ، و آلٌ : منقلبٌ مِنْ : أهلٍ .

ومنهم مَنْ قالَ : آلُهُ مَنْ كان علىٰ دينِهِ ، كقوله تعالىٰ : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾ [غافر : ٤٦] . وأرادَ : مَنْ كانَ علىٰ دينِه(١) .

وسُئِلَ الشافعيُّ عن أفضلِ الأنبياءِ ، صلواتُ اللهِ عليهم؟ فقالَ : (نبيُّنَا عليهِ الصلاةُ والسلام)، فقيلَ له : قال النبيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » . فسألَ اللهَ تعالىٰ أنْ يصلِّيَ عليه ، كما صلَّىٰ علىٰ إبراهيمَ ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ إبراهيمَ كانَ أفضلَ منْهُ؟! فقالَ : (لا ؛ لأنَّ قولَه : « اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ » كلامٌ تامٌّ ، « وعلىٰ آلِ محمَّدٍ » كلامٌ مبتدأٌ ، « كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ » ، فيكونُ معناهُ : وصلِّ علىٰ آلِ محمَّدٍ ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ) .

مسألَةٌ : [الدعاء آخر الصلاة] :

فإذا فرغَ مِنَ التشهدِ ، والصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ وعلىٰ آلهِ . . فلهُ أنْ يدعوَ بما شاءَ من دِيْنٍ ودنيا ، والأفضلُ أنْ يدعوَ بما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِن عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢)، وبِمَا روىٰ عليٌّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٤٣١) : ويُحتجُّ له بقوله تعالى لنوح عليه الصلاة السلام : ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : ٤٦]. فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح . قال البيهقي : وقد أجاب الشافعي عن هذا، فقال : الذي نذهب إليه : أن معنىٰ الآية : أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ ﴾ [هود : ٤٠]. فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من لم يؤمن به ، أو كان من أهل معصيته بقوله : ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود : ٤٦] .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٣٧٧) في الجنائز ، ومسلم (٥٨٨) في المساجد ، =

يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسلام : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ »[١] .

وروىٰ أبو داودَ ، عن ابنِ مسعودٍ : أنَّه قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : « اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَٱجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بها ، قابِلِيْهَا ، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا »[٢] .

ويجوزُ أن يقولَ : اللَّهمَّ ارزقْني جاريةً حَسَنَةً ، وزوجةً صالحةً ، وَضَيعَةً[٣] ،

= وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١٣١٠) في السهو ، وابن ماجه (٩٠٩) في إقامة الصلاة . وفي الباب :
أخرجه عن ابن عباس مسلم (٥٩٠) ، والترمذي (٣٤٨٨) .
يَسْتَعِذْ : يلوذ ويتحصَّن بالله تعالى . **الدَّجال** : بفتح الدال ، هو المسيح الكذاب ، سمي دجالاً، لتمويهه وتغطيته الحقَّ بباطله . والاستعاذة من فتنته ؛ لأنها من أعظم الفتن . عيناه معينتان، إحداهما **طافئة** : ذاهبة النور عمياء لا يُبصر بها ، والثانية **طافية** : ناتئة جحراً، كأنَّها عنبة طافية يُبصر بها . يمكث في الأرض أربعين يوماً ، يوم كسنةٍ ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا . مكتوب بين عينيه : ك ف ر . يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان ، ويقتله عيسى عليه السلام بباب لدٍّ ـ البلدة المعروفة بقرب بيت المقدس ـ هذه الألفاظ ثابتة عن رسول الله ﷺ في « صحيح مسلم »، وبعضها في « صحيح البخاري » وغيره .

(١) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه مسلم (٧٧١) في المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة اللَّيل .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود أبو داود (٩٦٩) في الصلاة ، باب : التشهد ، زاد النبهاني نسبته في « الفتح الكبير » (٢/ ٢٣٣) إلى الطبراني والحاكم ، وفيه : (قابلين لها) بدل : (قابليها) . بلفظ : « اللهم أصلح ذات بيننا » ، ونقل المُناوي في « فيض القدير » (١٤٨٢)، عن الهيثمي ـ عن إسناد الطبراني في « الكبير » ـ أنه جيِّد .

(٣) **الضَيعة** : العقارُ، يجمع على ضِياع ، كما تُطلَق على الحرفة والصناعة، ومنه : (كلُّ رجلٍ وضيعتَهُ) . ويقال : ضاع يضيع ضَياعاً : إذا هلك وفات . وتقرأ أيضاً : وضِيعةً؛ صفة ثانية=

وَخلِّصْ فلاناً من الحَبْسِ ، وأهلِكْ فلاناً ، وغيرَ ذلكَ ممَّا يجوزُ أنْ يدعوَ بهِ خارجَ الصلاةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يدعو إلاَّ بالأدعيةِ المأثورةِ ، أَوْ مَا أَشبَهَ ألفاظَ القرآنِ) .

ومِنْ أَصحابِهِ مَنْ قالَ : مَالا يُطْلَبُ إلاَّ منَ اللهِ ، يجوزُ أنْ يدعوَ بهِ في الصلاةِ ، وما يجوزُ أنْ يُطْلَبَ من المخلوقينَ ، إذا سألَهُ اللهَ في الصلاة . . أفسدَهَا .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهُ التشهُّدَ إلىٰ قولِه : « وأَشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ قَالَ : «وَلْيَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ » .

وروىٰ أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الأَخِيرِ في الصُّبْحِ ، وقال : « اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ ، وَأَهْلِكْ رِعْلَ وَذَكْوَانَ ، وَاجْعَلْ سِنِيَّهِمْ كَسِنِيْ يُوسُفَ »[١] .

وروي عن أبي الدَّرْداءِ : أنَّه قال : (إنِّي لأدعو لِسبعينَ صديقاً في كُلِّ صلاةٍ بأسمائهم ، وأسماءِ آبائهم)[٢] .

قال الشافعيُّ : (ويدعو قَدْرَ أقلِّ التشهُّدِ) .

وقال في « الإملاءِ » : (ويدعو بقدرِ التشهُّدِ) .

قالَ أصحابنا : وليسَ بينَهما اختلافٌ ؛ لأنَّ أقلَّ التشهُّدِ معَ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ كأكثرِ التشهُّدِ بغيرِ الصلاةِ .

فقولُه : (بقدرِ أقلِّ التشهُّدِ) ، يعني : مع الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ .

وقوله : (بقدر التشهد) ، يعني : بغيرِ صلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ .

= للزوجة، بمعنى : التواضع والتذلل والخضوع، عكس التعالي والترفع .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٠٤) في الأذان و(١٠٠٦) وغيرها ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ، وأبو داود (١٤٤٢) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٠) في التطبيق ، وابن ماجه (١٢٤٤) في إقامة الصلاة .

(٢) ذكر ابن المنذر في « الأوسط » نحوه (٣/ ٢٤٢) .

فإنْ كانَ إماماً . . فإنَّه يدعو بقدرِ التشهُّدِ ؛ لكيْ لا يُثقِلَ علىٰ مَنْ وَرَاءَهُ ، وإنْ كانَ منفرداً . . فيطيلُ ما شاءَ . ويكرهُ أنْ يقرأَ القرآنَ في التشهُّدِ ؛ لأنَّها حالةٌ في الصلاة ، لم تُشْرَعْ فيها القراءةُ ، فكُرِهَتْ فيها ، كالركوعِ ، والسجودِ .

قال الشافعيُّ : (وأُحبُّ للإمامِ أنْ يرتِّلَ القراءةَ والتشهُّدَ ، ويزيدَ عليها ، حتَّى لو كانَ خلفَهُ مَنْ في لسانِهِ ثِقَلٌ . . أدركَهُ ، وأُحِبُّ لَهُ أنْ يتمكَّنَ في الركوعِ والسجودِ ؛ لكي يلحقَهُ الكبيرُ والضعيفُ) .

مسألَةٌ : [في السلام] :

ثمَّ يُسلِّمُ ، والسلامُ واجبٌ في الصلاةِ ، لا تصحُّ الصلاةُ إلاَّ بهِ ، وهو من الصلاةِ ، **وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ** .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه : (السلامُ ليسَ بواجبٍ ، وإنّما علىٰ المصلِّي إذَا قعدَ قدْرَ التشهُّدِ . . أنْ يَخرجَ مِنَ الصلاةِ بمَا ينافيها مِنْ قيامٍ ، أو كلامٍ ، أو حَدثٍ ، أو سلامٍ) .

دليلُنا : ما روىٰ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . فجعلَ تحليلَها التسليمَ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا تحليلَ إلاَّ بهِ ، ولأنَّه أضافَهُ إليهَا ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ منها .

وروىٰ جابرُ بن سَمُرَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سلَّمَ في الصلاةِ ، أومأَ أَحدُنا بيدهِ يَميناً وَشِمَالاً : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ما لي أَراكُم تُومِئونَ بأَيدِيكُمْ كَأنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، إِنَّما يكفِيكُم أَنْ تقولوا عنْ يمينِكُم وشمالِكُم : اَلسلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ »[1] .

---

(١) أخرجه عن جابر بن سَمُرة مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩) ونحوه (١٠٠٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٢٦) في السهو .

خيل شُمُس ـ جمع شموس ، مثل رسول ورسُل ـ: وهي التي لا تستقرُّ ، بل تضطربُ وتتحرَّك بأذنابها ، وقد ترمح بأرجلها .

فإنْ كانَ المسجدُ كبيراً مثلَ الجوامعِ ، والناسُ كثيراً ، وهناكَ ضجَّةٌ[١] وكلامٌ حولَ المسجدِ . . فإنَّ المستحبَّ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ تسليمتينِ : إحدَاهما : عنْ يمينِه ، هي منَ الصلاةِ ، والأخرىٰ : عن شمالِه ، وليستْ مِنَ الصلاةِ .

وإنْ كانَ المسجدُ صغيراً ، ولا لغطَ هناكَ ، أَو كانَ منفرِداً . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **الجديد** : (السُّنَّةُ أنْ يُسَلِّمَ تَسليمتينِ : إحداهما : عن يمينِهِ ، والأخرى : عن شماله) .

وروي ذلكَ عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[٢] ، وهو قول الثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابِهِ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ مسعودٍ : (أنّ النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ تسليمتينِ : عن يمينهِ ، وشمالِهِ)[٣] .

و **[الثاني]** : قال في **القديم** : (السنَّةُ أنْ يسلِّم تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجههِ) ؛ لِمَا روتْ عائشةُ رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِهِ)[٤] .

---

(١) **الضجَّة** : هي الصَّخب ، واللَّغطُ ، والجلبةُ ، واختلاطُ الأصوات ، واللَّجة . ألفاظ كلُّها مترادفة وبمعنى .

(٢) الأخبار أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٣) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٢٠ـ٢٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٨) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن ابن مسعود مسلم (٥٨١) نحوه في المساجد ، وأبو داود (٩٩٦) ، والترمذي (٢٩٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٢٣) في السهو ، وابن ماجه (٩١٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٣٠ـ٢٣١) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٩٩٥) بإسناد ضعيف . قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد قال به بعضُ أهلِ العلم في التسليم في الصلاة . قال الشافعي : (إن شاء سلَّمَ تسليمة واحدة ، وإن شاء سلَّم تسليمتين). وأصحُّ الروايات عن النبيِّ ﷺ تسليمتانِ .

ورويَ عن ابن عمرَ[١] ، وأنسٍ[٢] وسلمةَ بنِ الأكوعِ[٣] ، وعائشةَ[٤] : (أنَّ السنَّةَ أنْ يسلِّمَ تسليمةً واحدةً بكلِّ حالٍ) . وبهِ قالَ الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ[٥] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[٦] ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ .

ودليلُنا عليهم : حديثُ ابنِ مسعودٍ .

والواجبُ : تسليمةٌ واحدةٌ ، **وبه قالَ أكثرُ أهلِ العلم** .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ـ في أصحِّ الروايتينِ عنه ـ : (الواجبُ تسليمتانِ) .

ودليلُنا : قوله ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . وهذا يقعُ علىٰ تسليمةٍ واحدةٍ .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ) .

والسلامُ هو أنْ يقولَ : السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ ؛ لما ذكرناهُ من حديثِ جابرِ بن سَمُرَةَ .

وروىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّمُ هٰكذا)[٧] .

---

(١) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٤٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٢٢) .

(٢) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٤ و٣٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٢٢) .

(٣) أخرج خبر سلمة ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٢٣) .

(٤) أخرج أثر عائشة ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٥) في الصلاة .

(٥) أخرج أثر الحسن البصري وابن سيرين عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٥) .

(٦) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٤٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٣٥) .

(٧) أخرجه عن أبي هريرة الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٦٠) في الصلاة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٤٩) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله موثّقون .

فإنْ قالَ : السلامُ عليكم . . أجزأهُ . وإنْ قالَ : السلامُ ، ولم يقل : عليكمْ . . لم يجزئْهُ .

فإنْ قالَ : سلامٌ عليكمْ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّه لا يجزئُهُ ، وهو ظاهرُ النَّصِّ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ في السلامِ : (السلامُ عليكُمْ) .

فإنْ نقصَ منْ هذا حرفاً . . أعادَ ، **ووجهُهُ** : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا يَكْفِيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَنْ يَمِيْنِكُمْ ، وَعَنْ شَمَائِلِكُمْ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » .

والثاني : يجزئُهُ ، وهو اختيارُ ابنِ الصبَّاغِ ، كما يجزئُهُ في التشهُّدِ .

ومن قال بالأوَّلِ . . قال : قد رُويَ في التشهُّدِ بغيرِ ألفٍ ولامٍ ، وهاهنا لم يروَ إلاَّ بالألفِ واللاّمِ .

وإنْ قالَ : عليكم السلام . . فإن الشافعيَّ قال : (كرهتُهُ ، ولم يقطَعْ صلاتَهُ) ؛ لأنَّ ذكرَ اللهِ لا يقطعُ الصلاةَ .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا تجزئُهُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (ولم يقطعْ صلاتَه) . فثبتَ : أنَّهُ لم يخرجْ بهِ منَ الصلاةِ ، ولأنَّ الخبرَ لمْ يردْ بهِ .

ومنهم مَنْ قال : يُجْزِئُهُ ، وهو قولُ أبي العبَّاسِ ، والشيخِ أبي حامدٍ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ليسَ في جِنْسِهِ إعجازٌ ، فلمْ يجبْ فيهِ الترتيبُ ، كالتشهُّدِ ، ولو لم يجزئْهُ عند الشافعيِّ . . لقطعَ ذلكَ صلاتَهُ .

فرعٌ : [نيّة السلام] :

وأمَّا النيَّة في السلامِ : فلا يخلو : إمَّا أن يكونَ إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً :

فإن كان إماماً . . فإنَّهُ ينوي بالتسليمةِ الأولىٰ ثلاثةَ أشياءَ : الخروجَ منَ الصلاة ، والسلامَ علىٰ الحَفظةِ ، وهم الملائكة ، والسلامَ علىٰ المأمومينَ عن يمينِهِ .

وينوي بالتسليمةِ الثانية شيئين : السلامَ علىٰ الحفظةِ ، وعلىٰ مَن علىٰ يسارِهِ مِنَ المأمومينَ .

وإن كانَ مأموماً عن يسارِ الإمامِ. . نوىٰ بالتسليمةِ الأولىٰ أربعةَ أشياءَ : الخروجَ من الصلاةِ ، والسلامَ على الحَفظةِ ، والردَّ على الإمامِ ، والسلامَ على المأمومينَ عن يمينهِ .

وينوي بالتسليمةِ الثانيةِ شيئينِ : السلامَ على الحَفظةِ ، وعلىٰ مَنْ علىٰ يسارِه مِنَ المأمومينَ .

وإن كانَ عنْ يمينِ الإمامِ. . نوىٰ بالأُولى ثلاثةَ أشياءَ : الخروجَ من الصلاةِ ، والسلامَ علىٰ الحَفظةِ ، وعلىٰ المأمومينَ عَنْ يمينهِ .

ونوى بالثانية ثلاثةَ أشياءَ : السلامَ علىٰ الحفظةِ ، والسلامَ علىٰ المأمومينَ عن يسارِهِ ، والردَّ علىٰ الإمامِ .

وإنْ كانَ الإمامُ مُحاذياً له. . نوىٰ الرَّدَّ عليه في أيِّ التسليمتينِ شاءَ .

وإنْ كانَ منفرداً. . نوىٰ بالتسليمةِ الأُولى شيئينِ : الخروجَ من الصلاةِ ، والسلامَ على الحفظةِ .

ونوىٰ بالثانيةِ : السلامَ علىٰ الحفظةِ ، لا غيرَ .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ سَمُرَةُ قالَ : (أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّم علىٰ أَنْفُسِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بعضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ)[1] .

ورَوىٰ عليٌّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً ، وبعدها ركعتينِ ، وقبلَ العصر أربعاً ، يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعتينِ بالتسليمِ علىٰ الملائكةِ المقرَّبينَ ، والنبيِّينَ ، ومَنْ معهم مِنَ المؤمنينَ)[2] .

---

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب أبو داود (١٠٠١) في الصلاة ، وابن ماجه (٩٢١) و(٩٢٢) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧١١) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٣٦٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٨١) في الصلاة ، وذكره في « المجموع » (٣/ ٤٤٣) ، وقال : واعتضدت طرق هذا الحديث، فصار حسناً، أو صحيحاً . وقال في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٨٩ـ٢٩٠) : وإسناده حسن .

(٢) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه الترمذي (٥٩٨) في الصلاة ، و« الشمائل » (٢٩٦) ، =

قال الجُوَيْنِيُّ : وتكونُ نيَّةُ الخروجِ ممتزجةً بالسلامِ ، ولا يجبُ ما سوىٰ نيَّةِ الخروجِ .

وفي نيَّةِ الخروجِ وجهانِ :

أحدُهما : ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، وهو ظاهرُ النصِّ ـ : أنَّها واجبةٌ ؛ لأنَّهُ ذكرٌ في أحدِ طرفي الصلاةِ ، فوجبتْ مقارنةُ النيَّةِ له ، كتكبيرةِ الإحرامِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي حفصِ بنِ الوكيلِ ، وأبي عبدِ اللهِ خَتَنِ الإسماعيليِّ ـ : أنَّها غيرُ واجبةٍ ، وإليه أشارَ الشيخُ أبو حامدٍ ؛ لأنَّ نيَّةَ الصلاةِ قدِ اشتملتْ على جميعِ أفعالِها ، وأقوالِها ، فلا معنىٰ لإعادةِ النيَّةِ ، ولأنَّ نيَّةَ الخروجِ لو وجبتْ. . لوجبَ تعيينُ الصلاةِ التي يخرجُ منها ، كنيَّةِ الإحرامِ .

فرعٌ : [نيَّة التسليم] :

إذا سلَّم منَ الظهرِ ، ونوى الخروجَ مِنَ العصرِ ، فإنْ قلنا : إنّ نيَّةَ الخروجِ واجبةٌ. . بَطَلَتْ صلاتُهُ ، وإنْ قلنا : لا تجبُ. . لم يضرَّهُ ذٰلك ، كما لو شرعَ في الظهرِ ، وظنَّ في الركعةِ الثانية أنَّهُ في العصرِ ، ثُمَّ تذكَّرَ في الثالثةِ أنَّه في الظهرِ . لم يضرَّهُ ذلكَ .

مسألَةٌ : [الدعاء بعد الصلاة] :

ويستحبُّ للإمامِ وغيرِهِ إذَا فرغَ مِنَ الصلاةِ أنْ يدعوَ .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ أنْ يَخْفِتَ صوتَهُ ، ويُسمعَ بهِ نفسَهُ ، ولا يَجهرَ ، إلاَّ أنْ يكونَ إماماً ، فيريدُ أنْ يَتعلَّمَ الناسُ منهُ ، فيجهرُ بهِ حتَّىٰ يعلَمَ أنَّهم تعلَّموا ، ثُمَّ يَخْفِتُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠]. يعني : لا تَجْهَرْ بدعائِكَ ، ولا تَخفِتْ حتَّىٰ لا تُسمعَ نفسَكَ) .

= والنسائي في « الصغرى » (٨٧٤) ، وابن ماجه (١١٦١) ، وابن خُزيمة في « الصحيح » (١٢١١) في الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

وقد رُويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من صلاتِهِ مكثَ قليلاً ، وانصرَفَ)[١] .

وروىٰ ابنُ الزُّبيرِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ يقولُ بصَوْتِهِ الأَعْلىٰ : « لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ولا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، وَلَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ »[٢] .

وروىٰ مُعَاوِيةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بعدَ السلامِ : « لا إله إلا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُميتُ ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »[٣] .

وروىٰ ثَوْبانُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصرِفَ مِنَ الصَّلاةِ . . اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإِكْرَامِ »[٤] .

---

(١) أخرجه عن أم سلَمةَ رضي الله عنها الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٨٩) ، والبخاري (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٥٠) في الأذان ، وأبو داود (١٠٤٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٣٣) في السهو ، وابن ماجه (٩٣٢) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن الزبير الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٨٨) ، ومسلم (٥٩٤) في المساجد ، وأبو داود (١٥٠٦) و(١٥٠٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٤٠) في السهو .

(٣) أخرجه عن المغيرة في كتابٍ إلىٰ معاوية البخاريُّ (٨٤٤) في الأذان ، ومسلم (٥٩٣) في المساجد ، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة ، والنسائي في « المجتنى » (١٣٤١) في السهو .

(٤) أخرجه عن ثوبان مسلم (٥٩١) في المساجد ، وأبو داود (١٥١٣) ، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٣٧) في السهو ، وابن ماجه (٩٢٨) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وله شاهد :
رواه من حديث عائشةَ الصدِّيقةِ مسلم (٥٩٢) أيضاً .

ورُوي : أنَّه كانَ يقولُ : « سُبْحَانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ علىٰ المُرْسَلينَ ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ »[1] .

فَتُحْمَلُ روايةُ مَنْ رَوىٰ أنَّه دعا وَجَهَر : علىٰ أنَّهُ أرادَ بذلكَ ليتعلَّمَ الناسُ ، وتحملُ روايةُ مَنْ روىٰ أنّهُ مكثَ قليلاً ، ثُمَّ انصرفَ : على أنَّه دعا سِرّاً ، بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ .

فَرعٌ : [انتظار خروج النساء] :

قال الشافعيُّ : (ويثبتُ ساعةَ يسلِّمُ ، إلاَّ أنْ يكونَ معهُ نساءٌ فيلبَثُ ؛ لينصرفْنَ قبلَ الرجالِ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّهُ إذَا كانَ خَلْفَ الإمامِ رجالٌ ونساءٌ . . فالمستحبُّ لهُ إذا سلَّمَ : أن يقفَ في مكانِهِ ساعةً ، بقدرِ ما لو خرجَ سُرْعَانُ الرجالِ . . لمْ يلحقُوا النساءَ ؛ لِمَا روتْ أمُّ سَلَمَةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سلَّمَ مِنَ الصلاةِ . . انصرفَ النساءُ حينَ يقضي سلامَهُ ، ويمكثُ في مكانِهِ يسيراً) . قال الزُّهْرِيُّ : أرىٰ ذلكَ ؛ لئلاّ يلحقَ الرجالُ بالنساءِ[2] .

وإنْ كانَ خلفَهُ رجالٌ ، ولا نساءَ معهم . . استُحبَّ له أنْ يثبتَ ساعةَ يسلِّمُ ، ولا يقفَ ؛ لمعنيينِ :

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري ابن السني في « أعمال اليوم واللَّيلة » (١١٧) . وهذا حديث إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا هارون العبديَّ ، واسمه عمارة بن جوين ، ضعيف جداً ، وكذَّبه بعضهم ، وفي الباب :

أخرجه عن عليٍّ البغوي في « التفسير » (٤/ ٤٦) موقوفاً ، وذكره النواوي في « الأذكار » (٨٤٨) ، ورواه عن أبي نعيم في « حلية الأولياء » ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٥/ ٢٩٥)، وعزاه لحمد بن زنجويه في « ترغيبه »، وفيه : (ثلاث مرات) ، والمتقي النهدي في « كنز العمال » (٣٤٨١)، ونسبه للديلمي، بلفظ : « مَنْ أحبَّ أنْ يكتالَ بالمكيالِ ٱلأوفىٰ . . فليقلْ في آخرِ مجلسِهِ ، أو حينَ يقومُ : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات : ١٨٠ـ١٨٢] » . والحديث أيضاً ضعيف ، لكن ـ كما تقدم ـ يُعمل به في فضائل الأعمال .

(٢) أخرج خبر أم سلمة بألفاظ متقاربة البخاري (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٥٠) و(٨٧٠) في الأذان .

أحدُهما : أنَّه إذا ثبتَ في مكانِه ، رُبَّما وقعَ عليهِ السهوُ أنّه سلَّم أمْ لا؟

والثاني : ربّما دَخلَ داخلٌ ، فيظُنُّ أنَّهُ في السلام ، فيدخلُ معهُ في الصلاةِ ، فإنْ لم يثبتْ . . فالأَوْلىٰ للمأمومينَ أنْ يقفُوا معهُ ؛ لكي يَتذكَّر سهواً ، فيتبعونَهُ .

قالَ أصحابُنا : ويُسْتَحبُّ للإمامِ والمأمومِ إذا قضىٰ فَرْضَهُ ، أنْ يصلِّيَ النافلةَ في بيتهِ ؛ لِمَا روىٰ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « صَلاةُ ٱلْمَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هٰذا ، إلاَّ ٱلْمَكْتُوبَةَ »[1] . وهٰذا معَ قولِهِ ﷺ : « صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيْ غَيْرِهِ إلاَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَـٰذا » .

وروىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ٱجْعَلُوا فِي بُيُوْتِكُم مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوْها قُبُوْرَاً »[2] .

فَرعٌ : [الانصراف من الصلاة] :

فإذا أرادَ أن ينصرفَ ، فإنْ كانتْ لهُ حاجةٌ . . تَوَجَّهَ في جهتِها ، سواءٌ كانتْ يميناً ، أو شِمالاً ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتوجَّهُ يميناً وشمالاً)[3] .

---

(١) أخرجه عن زيد بن ثابت ـ لا عن أسامة بن زيد ـ البخاري (٧٣١) في الأذان ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٠٤٤) في الصلاة و(١٤٤٧) في الوتر ، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٩) في قيام الليل .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٤٣٢) في الصلاة ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٠٤٣) ، والترمذي (٤٥١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٨) في قيام الليل ، وابن ماجه مختصراً (١٣٧٧) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرةَ الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٩٠) و« الأم » (١/ ١١١) ، بلفظ : (كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله) . وسبق نحوه في التسليم من الصلاة .

وروىٰ ابنُ مسعودٍ : (أنَّ أكثرَ انصرافِ النبيِّ ﷺ ذَاتَ الشِّمَالِ ؛ لأنَّ منازِلَهُ كانتْ ذاتَ الشمالِ)[١] .

وإنْ لمْ يكنْ للمصلِّي غَرَضٌ ولا حَاجَةٌ . . فالمستحبُّ لهُ : أَنْ ينصرفَ ذاتَ اليمينِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ ، حتّى في طهورِهِ ، وانتعالِهِ) . هٰكذا ذكرَ أصحابُنا البغداديُّونَ ، ويريدونَ بذلكَ : الانصرافَ في الجهاتِ ، عندَ الخروجِ منَ المسجدِ .

وأمَّا صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٦٧] : فقالَ : تفسيرُ الانصرافِ عنِ اليمينِ عندَ أكثرِ أصحابِنا : أنْ يفتلَ يَدهُ اليسرىٰ ، ويجلسَ علىٰ الجانبِ الأيمنِ من المِحرابِ .

وقال القفّال : الانصرافُ عنِ اليمينِ هو : أنْ يَفْتِلَ يدهُ[٢] اليمنىٰ ، ويجلسَ علىٰ الجانبِ الأيسرِ من المحرابِ ، كما قلنا في الطَّائفِ : أنَّه يبتدىءُ مِنَ الحَجَرِ ، وتكونُ يدُهُ اليسرىٰ إلىٰ الكعبةِ ، واليمنىٰ إلىٰ الناسِ .

مسألَةٌ : [القنوت في الصلاة] :

والسُّنَّةُ: أنْ يَقْنُتَ[٣] في صلاةِ الصبحِ عندَنا في جميعِ الدّهرِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ورواه الشافعيُّ عنِ الخلفاءِ الأربعةِ[٤] ، وأنسٍ[٥] .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٨٥٢) في الأذان ، ومسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٦٠) في السهو ، وابن ماجه (٩٣٠) في إقامة الصلاة .

(٢) يعني : إلى جهة يده اليمنى ، لاصقاً يسراه بجانب المحراب ؛ تشبيهاً بالطائف بالبيت ، ويمناه تجاه المصلين .

(٣) **قنت** : أطاع الله تعالى وخضع له وأقرَّ بالعبودية . وأطال القيام في الصلاة والدعاء ، ودعاء **القنوت** : صيغة دعائيَّة خاصَّة ، ويطلق على الدعاء بخير وشرٍّ ، فيقال : قنت له ، وقنت عليه .

(٤) وكذا ذكره في « المجموع » (٣/ ٤٦٥)، وقال : رواه البيهقي بأسانيد صحيحة . وزاد نسبته إلى : ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وقال به مِن التابعين ، ومَن بعدهم خلائقُ ، وداود .

(٥) أخرج عن أنس البخاري (٤٠٨٩) في المغازي ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ، ولفظه : =

وذهبَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه إلىٰ : (أنَّه غيرُ مسنونٍ في الصبحِ) ، ورُويَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي الدرداءِ .

وقالَ أبو يوسفَ : إذا قنتَ الإمامُ . . فاقنتْ معهُ .

وقالَ الإمامُ أحمدُ : (القنوتُ للأئِمَّةِ ، يدعونَ للجيوشِ ، فإنْ ذهبَ إليهِ ذاهبٌ . . فلا بأسَ) .

ودليلُنا : ما روى أبو داودَ في « سُننهِ » ، عن أنسٍ : أنَّه سُئِلَ : هلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبحِ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَو بَعْدَهُ؟ فَقَالَ : (بَلْ بَعْدَ الرُّكُوعِ)[1] .

وفي روايةٍ عن أنسٍ : (مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا) . أخرجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ محلَّ القنوتِ في الصّبحِ **عندَنا** ، بعدَ الركوعِ في الثانيةِ ، وبعدَ ما يقولُ : سمعَ اللهُ لمَنْ حمدهُ . . . إلىٰ آخرهِ .

وذهبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ إلىٰ : (أنَّ محلَّه قبلَ الركوعِ) .

= (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) ، ولمسلم : (ثم تركه) .

(١) أخرجه بنحوه عن أنس البخاري (٤٠٨٩) في المغازي ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ، وبلفظه أبو داود (١٤٤٤) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧١) في التطبيق ، وبنحوه ابن ماجه (١١٨٤) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن أنس ـ كما قال المصنف ـ الدارقطني في « السنن » (٢/ ٣٩) في الوتر : باب صفة القنوت ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢١١) في صلاة التطوع ، وأحمد في « المسند » (٣/ ١٦٢) ، والحاكم في « الأربعين » كما في « الأذكار » (١٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٠١) في الصلاة : باب القنوت في الفجر ، وقال : قال أبو عبد الله ـ الحاكم ـ : هذا إسنادٌ صحيحٌ سندُه ، ثقةٌ رواته . قال النواوي في « المجموع » (٣/ ٤٦٦) و« خلاصة الأحكام » (١٤٧٦) : صحيحٌ، رواه جماعة من الحفّاظ، وصحّحوه ، وممّن نصَّ على صحّته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي .

ودليلُنا : حديثُ أنسٍ الّذي مضىٰ .

وأمّا صفةُ القُنوتِ : قال الشافعيُّ : (فأحبُّ أنْ يقنتَ بالثمانِ الكلماتِ المنقولةِ عنِ النبيِّ ﷺ ، وَهِيَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ »)؛ لِمَا رُوِيَ عن الحسنِ بن عليٍّ رضي الله عنهما : أنّه قالَ : عَلَّمَني رسول الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيْتَ. . . . » . وذكرَ الكلماتِ الثمانِ[1] . وإنْ كانَ إماماً . . قالَ : اللّهم اهدنا . . . إلىٰ آخرِهِ .

قال أصحابُنا : وقد زادَ بعضُ أهلِ العلمِ : وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ ربَّنا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهو حسنٌ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : قولُه : ولا يَعِزُّ من عَادَيْتَ. لَيْسَ بِحَسَنٍ ؛ لأنّه لا يضافُ العداوةُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ومثلُ ما قالوهُ قد جاءَ في القرآنِ ، وهو قولُه تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة : ٩٨] . ولا بأسَ بهذهِ الألفاظِ .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : وإنْ قَنَتَ بما رويَ عن عمرَ رضي الله عنه . . كانَ حسناً .

وذكر الشيخُ أبو نصرٍ : أنَّ مالكاً اختارَ القنوتَ في الصبح بالمرويِّ عن عُمَرَ ، وهو

---

(١) أخرجه عن الحسن السبطِ رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الوتر ، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٤٥) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧٢) في قنوت الوتر ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٢٢) بإسناد صحيح ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٩٢) . قال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا . وصحَّحه النواوي في « الأذكار » (١٦٢) ، وفي « المجموع » (٣/ ٤٥٩) ، و« خلاصة الأحكام » (١٤٩٩) .

ما روىٰ أبو رافع : أنَّ عمرَ قنتَ في الصبح بعدَ الركوعِ ، فسمعته يقول : (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، ولا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ـ أي : يَعْصِيك ، وَيُخَالِفُكَ ـ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ الجدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكفَرَةَ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ ، وَأَوْزِعْهُم أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَٰهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ)[١] .

قوله : (**نَحفِدُ**) أي : نَخْدُمُ ، والحَفْدُ : الخِدْمَةُ[٢] ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] . قيل : الحفدةُ : الخَدَمُ .

وقوله : (**مُلْحِقٌ**) أي : لاحِقٌ[٣] .

ويستحبُّ أنْ يصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ بعدَ القنوتِ ؛ لِمَا روِيَ في حديثِ الحسنِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ »[٤] .

---

(١) أخرجه من طرق عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢١٣) و(٢١٤) في صلاة التطوع ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢١٠ و٢١١) ، وقال : هذا عن عمرَ صحيحٌ . ومرفوعاً مرسلاً : رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢١٠) .

(٢) في هامش (س) : (نَحْفِد ، أي : نسارع في طاعتك) .

(٣) قال النواوي في « الأذكار » (ص/ ١١٨) : **نخلع** : نترك . **يفجرك** : يلحد في صفاتك . **الجِدَّ** : الحقَّ . **ذات بينهم** : أمورهم ومواصلاتهم . **الحكمة** : كلُّ مانع من القبيح . **أوزعهم** : ألهمهم . **اجعلنا منهم** : ممَّن هذه صفته .

(٤) أخرجه عن الحسن النسائي في « الصغرى » (١٧٤٦) في قيام الليل ، قال عنه النواوي في « الأذكار » (١٦٣) : بإسناد حسن . وفي « خلاصة الأحكام » (١٥٠٧) و« المجموع » (٣/ ٤٦٢) : بإسناد صحيح أو حسن .

وهل يَستحبُّ رفعُ اليدينِ في القنوتِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي إسحاقَ ـ : أنَّ ذلكَ غيرُ مستحبٍّ ؛ لـ: (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرفعْ يديهِ إلاَّ في الاستسقاءِ[١] ، والاستنصارِ ، وعشيَّةِ عرفةَ) .

والثاني : أنَّ ذَلكَ مُستحبٌّ ، **وهُوَ قولُ أكثرِ أصحابِنَا** ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ ، وَعَلَىٰ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الصَّلاةِ ، وَفِي المَوْقِفِ بعَرَفَةَ ، وَعِندَ الجَمْرَتَيْنِ »[٢] .

وَرُوِيَ عنْ عُثمانَ رضي الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبدُوَ ضَبْعَاهُ)[٣] .

---

(١) ثبت عن أنس عند البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) ، وأبو داود (١١٧٠) ، والنسائي في « الصغرى » (١٥١٣) في الاستسقاء بلفظ : (أن نبيَّ الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء ، حتى يُرىٰ بياض إبطَيه) ، قال في « الفتح » (٢/ ٦٠١) : ظاهره نفي الرفع في كلِّ دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارَضٌ بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة ـ أفردها البخاري في كتاب الدعوات (٨٠) : باب (٢٣) : رفع الأيدي في الدعاء حديث (٦٣٤١) ـ ذهب بعضهم: إلىٰ أنَّ العمل بها أولىٰ ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيتهِ ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وحمل بعضهم النفي على صفةٍ مخصوصة ـ الرفع البليغ ـ ويؤيِّده: أنَّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء ، إنَّما المراد به مدُّ اليدين، وبسطهما عند الدعاء .

(٢) أخرج خبر ابن عباس موقوفاً ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٦٧ـ٢٦٨)، بلفظ : (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطنَ : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا ، والمروة ، وفي عرفات ، وفي جَمْعٍ ، وعند الجمار) .

وذكره النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٠٨٣) ، وقال في (١٠٨٤) : قال البخاري وغيره : هو ضعيف مرسل . وقد عقد في « المجموع » (٣/ ٤٦٩ـ٤٧٢) فرعاً في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه ، فانظره؛ فإنه نادرٌ وجِدٌّ مفيد .

(٣) أخرج أثر أبي عثمانَ عن عمر رضي الله عنه ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢١٥) . ولفظه : (كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه حتى يبدوَ ضبعاه) . ولم أره عن عثمان. قال في « المجموع » (٣/ ٤٧٢) : رواه البخاري في « كتاب رفع اليدين » بإسناد صحيح .

ضبعاه : مثنى ضبع ، وهو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها .

وَعَنْ ابْنِ مَسعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَىٰ صُدُورِهِمَا)[١] .

فَعَلَىٰ هٰذَا : يُستَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعاءِ ؛ لمَا رَوَىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا دَعَوْتَ . . فَادْعُ اللهَ بِبُطُونِ كَفَّيكَ ، ولا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فإذا فرغتَ . . فامسحْ راحَتَيكَ علىٰ وجهِكَ »[٢] .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ولا يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ علىٰ غيرِ وَجْهِهِ من جميع بدنِهِ ، فإنْ فعلَ ذلكَ . . كانَ مكروهاً .

قالَ في « الإبانةِ » [ق/٧٧] : وَهَلْ يَجْهَرُ بِالقُنُوتِ ، أَوْ يُسِرُّ بِهِ؟ فِيهِ وجهانِ .

وقال البَغْدَادِيُّونَ مِن أَصْحَابِنَا : يَجْهَرُ بِهِ .

وَإِذَا قَنَتَ الإِمَامُ . . فَهَلْ يَقْنُتُ المَأْمُومُ ، أَو يُؤَمِّنُ؟

قَالَ ابنُ الصبَّاغِ : لا يُحفظُ فيه نصٌّ للشافعيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : (إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيةُ رحمةٍ ، سألها ، وكذلك المأمومُ) . فشرَّكَ بينهما في الدّعاءِ ، فينبغي هاهنا مثلُه .

وروىٰ ابنُ عباس : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يدعو ، ويؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ)[٣] وهٰذا يدلُّ على أنَّه يؤمِّنُ ، ولا يدعو .

قال : فينبعي أن يكونَ المأمومُ ـ هاهنا ـ بالخيارِ بين أن يدعوَ ، وبينَ أن يؤمِّنَ ؛ لأنَّ التأمينَ دُعاءٌ .

---

(١) أخرج أثر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٠٦) .
وأخرج أثر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٥١) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة ، وابن ماجه (٣٨٦٦) في الدعاء ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢١٢) بسند ضعيف .
وله شاهد عن مالك بن يسار أخرجه أبو داود (١٤٨٦) بلفظ : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم ، ولا تسألوه بظُهُورها » . يتقوَّى به حديث ابن عباس ، والله أعلم .

(٣) طرف من حديث أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٤٤٣) في الوتر ، ولفظه : (يدعو على أحياءَ مِنْ بني سُليم ، ويؤمِّنُ مَنْ خلفه) .
قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٥١٧) : بإسناد حسن أو صحيح .

قال : وقد قال بعض أصحابنا : يُؤمِّنُ المأمومُ على الدعاءِ ، ويشاركُهُ في الثناءِ . ولم يذكرِ الشيخُ أبو إسحاقَ غيرَ هذا .

وأمَّا سائرُ الصلواتِ غيرِ الصبحِ : فإن نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ . . جازَ القنوتُ فيها ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ ، إلاَّ أن يدعوَ لأحدٍ ، أو يدعو على أحدٍ)[1] .

وإن لم تنزلْ بالمسلمينَ نازلةٌ . . فهل يجوزُ القنوتُ فيها ؟ فيه قولان ـ حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ ـ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهُ قد رُويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ في جميعِ الصلواتِ)[2] .

والثاني : لا يجوز ، **وهو الصحيح** ؛ لـ: (أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قنتَ فيها لنازلةٍ)، وهي : أنَّ قوماً قَتلوا أصحابَهُ ، أهلَ بئرِ معونةَ ، فكان يدعو عليهم ، ثمَّ أسلموا ، فتركَ مسألةَ ذلك .

إذا ثبتَ ما ذكرناهُ : فالصلاةُ تشتملُ علىٰ أركانٍ ، ومسنوناتٍ ، وهيئاتٍ ، وشرائطَ .

فالشرائطُ[3] : ما تتقدَّمُ الصلاةَ ، وهي خمسٌ متَّفقٌ عليها ، والسادسةُ مختلفٌ فيها .

---

(١) ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ١٣٠)، وقال : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي هريرة ، وله شاهد عن أنس ، وقال : قال صاحب « التنقيح » : سندُ هذين الحديثين صحيح ، وسلف حديث أبي هريرة بمعناه : « اللَّهمَّ أنج الوليد . . . ، اللَّهمَّ اشدد وطأتَكَ على مُضرَ » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٧) في الأذان ، ومسلم (٦٧٦) في المساجد ، وأبو داود (١٤٤٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٥) في التطبيق ، والدارقطني في « السنن » (٢/٣٨) في الوتر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/١٩٨) في الصلاة . وذكر : (أنه قنت في الظهر والعشاء والصبح). ولهُ شواهدُ:

فرواه عن البراء مسلم (٦٧٨) ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٦) ، بلفظ :(أنَّه قنت في الصبح والمغرب) .

وعن ابن عباس أخرجه : أبو داود (١٤٤٣)، بلفظ : (أنَّه قنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) .

(٣) عمل المصنف هنا يُعدُّ عند أهل البلاغة ، من باب اللَّفِّ والنشر المشوَّش .

فأمَّا الخمسُ المتَّفقُ عليها : فهي : الطهارةُ عن الحدثِ ، وسترُ العورةِ ، والطهارةُ عن النجسِ : في الثوبِ ، والبدنِ ، والمكانِ ، والعلمُ بدخولِ الوقتِ بيقينٍ ، أو غلبةِ الظنِّ ، واستقبالُ القبلةِ .

والسادسةُ : النِّيَّةُ ، وفيها وجهانِ :

[**الأول**]: مِنْ أصحابِنا مَنْ قال : إنَّها من الشرائطِ .

و[**الثاني**]: منهم مَنْ قال : إنَّها مِنَ الأركانِ ، هٰذه طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال الخراسانيّون : في استقبالِ القبلةِ أيضاً وجهانِ ، كالنيَّةِ .

الصحيحُ : أنَّ النيَّة من الأركانِ ، وأنَّ استقبالَ القبلةِ من الشرائطِ .

وأمَّا الأركانُ : فكلُّ ما كانَ واجباً في أثناءِ الصلاة .

وكلُّ ركنٍ شرطٌ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلاَّ بهِ . وليسَ كلُّ شرطٍ ركناً ؛ لأنَّ الشرائطَ ما وجبتْ خارجَ الصلاة[1] .

قال أصحابُنا : ففي الركعةِ الأُولىٰ من كلِّ صلاةٍ واجبةٍ أربعةَ عشرَ ركناً :

تكبيرةُ الإحرامِ ، والنِّيةُ على قولِ مَنْ يجعلُها ركناً ، والقيامُ ، وقراءةُ الفاتحةِ ، والركوعُ ، والطُّمأنينةُ فيه ، والرفعُ منَ الركوعِ ، والطمأنينةُ فيه ، والسجدةُ الأولى ، والطمأنينةُ فيها ، والجلوسُ بين السجدتين ، والطمأنينةُ فيه ، والسجدةُ الثانية ، والطمأنينةُ فيها . هذه طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال الخراسانيّون : في السجدة الثانية وجهان :

الصحيحُ : أنَّها ليست بركنٍ ؛ لأنَّها متكرِّرةٌ .

وأمَّا الركعةُ الثانيةُ : ففيها اثنا عشرَ ركناً على طريقةِ البغداديِّينَ ؛ لأنَّهُ تسقطُ منها النِّيَّةُ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، وكذلك في الثالثةِ والرابعةِ .

---

(١) أي : أن تتقدَّمَ على فعلها ؛ لأنَّ الشرطَ هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاتِهِ .

وفي الجلوسِ الأخيرِ خمسةُ أركانٍ : الجلوسُ ، والتشهّدُ فيه ، والصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيه ، والتسليمةُ الأولىٰ ، ونيّةُ الخروجِ من الصلاةِ ، على قولِ مَنْ يوجبُها .

وزاد الشيخُ أبو إسحاقَ ركناً مع ذلك كلِّهِ ، وهو : ترتيبُ أفعالِها ، علىٰ ما ذكرناه . فيكونُ في الصلاةِ الرباعيَّةِ : ستَّةٌ وخمسونَ ركناً ، وفي الثلاثيَّةِ : أربعةٌ وأربعونَ ركناً ، وفي الصبحِ[1] : اثنانِ وثلاثونَ ركناً .

فإن قلنا : إنَّ الصلاةَ على آلِ النبيِّ ﷺ واجبةٌ . . زادَ في عددِ أركانِ كلِّ صلاةٍ ركناً ، وقد يُختصرُ ، فيقالُ : في الركعةِ الأولىٰ تسعةُ أركانٍ ، وتُجعلُ الطمأنينةُ صفةً للركنِ .

وأمَّا المسنوناتُ في الصلاةِ ـ وقد يسمِّيها بعضُ أصحابنا : الأبعاضَ ، وهي التي تُجبَرُ بالسجودِ ـ : فهي أربعةٌ :

الجلوسُ الأوَّلُ ، والتشهُّدُ فيهِ ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه ، علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : إنَّهُ سنَّةٌ فيهِ ، والقنوتُ في الصبحِ .

وأمَّا الهيئاتُ : فهي ما عدا ذلك ، والفرقُ بينَ المسنوناتِ والهيئاتِ : أنَّهُ إذا أتىٰ بالهيئاتِ . . أكملَ صلاتَهُ ، وإنْ تركَها . . لم يسجدْ للسهوِ .

وإذا تركَ شيئاً من المسنوناتِ . . نقصتْ صلاتُه ، وجبرَها بسجودِ السهوِ . **هذه عبارةُ أكثرِ أصحابنا** .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فعدَّ ما ليسَ بركنٍ في الصلاةِ من المسنوناتِ .

ولا فائدةَ في هذا الاختلافِ إلاَّ في التسميةِ[2] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أي وكذا : والصلاة المقصورة .

(٢) و : (لا مشاحَّةَ في الاصطلاح).

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ[١]

أفضلُ أعمالِ البدنِ ـ بعد الشهادةِ ـ : الصلاةُ[٢] ؛ لِمَا رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « بُنِيَ الإِسلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » فجعلَ الصلاةَ بعد الشهادةِ ، فدلَّ علىٰ أنّها أفضلُ مِنْ غيرِها .

وروىٰ عبد الله بن عمرو بن العاصِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اسْتَقِيمُوا ، وَاعْلَمُوا : أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ ، وَلا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ »[٣] .

وتطوُّعُها أفضلُ التطوُّعِ ، كمَا أنَّ فرائِضَها أفضلُ الفرائضِ .

وتطوُّعُها ضربانِ : ضربٌ : تُسنُّ له الجماعةُ ، وضربٌ : لا تُسنُّ له الجماعةُ .

فما تُسنُّ لهُ الجماعةُ : صلاةُ العيدينِ ، والكسوفِ ، والاستسقاءِ ، وهذا الضربُ أفضلُ ممَّا لم تُسنَّ له الجماعةُ ؛ لأنَّ ما تُسنُّ له الجماعةُ أشبهُ بالفرائِضِ ، وأفضلُ ذَلِكَ صلاةُ العيدينِ ؛ لأنّها راتبةٌ بوقتٍ ، فهي بالفرائضِ أشبَهُ ، ولأنَّهُ مختلفٌ في وجوبِها ، ثُمَّ تليها صلاةُ الكسوفِ ؛ لأنَّ القرآنَ دَلَّ عليها ، ولأنَّها أكثرُ عملاً مِنْ صلاةِ الاستسقاءِ ، ولأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَدَعْ صلاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِها ، وقدْ كان

---

(١) التطوُّع ، يقال : تطوَّع بالشيء : تبرَّع به ، وتطوَّع للشيء : زاوله اختياراً ، وتطوَّع : تنفَّل ، أي : قام بالعبادة طائعاً مختاراً ، دون أن تكون فرضاً لله تعالىٰ ، وقيل : إنَّ السنَّة ، والنَّفل ، والمندوبَ ، والتطوُّع ، والمرغَّبَ فيه ، والمستحبَّ : ألفاظ مترادفة .

(٢) للحديث القدسي الإلهي عن أبي هريرة عند البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق : « . . . وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتهُ عليه ، وما يزال العبد يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّهُ » .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو : ابن ماجه (٢٧٨) في الطهارة . قال البوصيري : إسناده ضعيف . ولفظه : « استقيموا ولن تحصوا » . وله شاهد :
أخرجه عن ثوبان : ابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٠٣٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٣٠) بإسناد صحيح .

يستسقي تارةً ، وَيَدَعُ أُخرىٰ ، ولأنَّ صلاةَ الكسوفِ خالصةٌ للهِ تعالىٰ ، وصلاةَ الاستسقاءِ لطلبِ الرزقِ ، **وأجمعَ المسلمونَ** علىٰ كونِ صلاةِ الكسوفِ سُنَّةً[١] ، واختلفوا في كونِ صلاة الاستسقاءِ سُنَّةً[٢] .

وأمَّا ما لا تُسَنُّ لهُ الجماعةُ : فضربانِ : راتبةٌ بوقتٍ ، وغيرُ راتبةٍ بوقتٍ .

فأمَّا الراتبةُ بوقتٍ : فمنها : السننُ الرواتبُ معَ الفرائضِ .

واختَلفَ أصحابُنا في عددِها : فمنهم مَنْ قالَ : هي عشرُ ركعاتٍ غيرَ الوترِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وذلكَ أَدْنَىٰ الكمالِ ، وهي : ركعتانِ قبلَ الصبحِ ، وركعتانِ قبلَ الظهرِ ، وركعتان بعدَها ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ ؛ لما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ : أنَّهُ قالَ : (صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهر سَجْدتينِ وبعدها سَجدتينِ ، وبعدَ المغربِ سَجْدتينِ ، وبعدَ العشاءِ سجدتينِ)[٣] ، وحَدَّثَتْنِي حفصةُ بنتُ عُمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سجدتينِ خفيفتينِ ، إذَا طلعَ الفجرُ)[٤] .

ومنهم مَنْ قالَ : هي ثمانِ ركعاتٍ غيرَ الوترِ ، **وهو المنصوصُ** في « البويطيِّ » ، فنَقَصَ ممَّا قالَ في الأوَّلِ سُنَّةُ العشاءِ ، وهو اختيارُ الخِضْرِيِّ مِنْ أصحابِنا ، أنَّهُ لا سُنَّةَ للعشاءِ .

ومنهم مَنْ قالَ : هي اثنتا عشرةَ ركعةً غيرَ الوترِ ، وزادَ علىٰ ما قالَ الأوَّلُ ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ

---

(١) قال الوزير في « الإفصاح » (١/ ١٢٢) ، والصفدي في « رحمة الأمة » (ص/ ١٤٠) : واتفقوا على أنَّ صلاة كسوف الشمس سنَّة مؤكَّدة ، يسنُّ لها الجماعة .

(٢) قال في « الإفصاح » (١/ ١٢٣) ، وفي « رحمة الأمة » (ص/ ١٤٢) : قال أبو حنيفة : لا يسنُّ لها الصلاة ، بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلَّىٰ الناس وحداناً . جاز .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٩٣٧) في الجمعة و(١١٨٠) في التهجد ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين ، واللَّفظ له ، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة ، والترمذي (٤٣٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧٣) في الإمامة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن حفصة أم المؤمنين البخاري (١١٧٣) ، وذكره الترمذي عقب (٤٣٣) ، وقال : حسن صحيح أيضاً ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٦٩) في قيام الليل .

ثَابَرَ عَلَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ : أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ »(١) .

ومنهم مَنْ قال : هي ثمانَ عشرةَ ركعةً غيرَ الوترِ ، وهو قولُ أبي عليٍّ في « الإفصاحِ » .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : **وهو الأكملُ** ، وهي : ركعتانِ قبلَ الصبحِ ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ ؛ لحديث ابنِ عمرَ ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ ، وأربعٌ بعدَها ؛ لما روتْ أمُّ حبيبةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَها . . حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ »(٢) . وأربعٌ قبلَ العصرِ ؛ لِمَا روِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً »(٣) .

وروى عليٌّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ ، يفصلُ بينَ كُلِّ ركعتينِ بالتسليمِ علىٰ الملائكةِ المقرَّبينَ والنبيِّينَ ، ومَنْ معهم مِنَ المؤمنينَ)(٤) .

---

(١) أخرجه عن عائشة المبرَّأة الترمذي (٤١٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٩٤) و(١٧٩٥) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٤٠) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : غريب .

(٢) أخرجه عن زوج النَّبي ﷺ أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيان أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٨١٤) و(١٨١٥) و(١٨١٦) و(١٨١٧) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣١٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .
لكن حسَّن الترمذي الأوَّل ، وقال عن اللَّفظ الوارد في النص ، وهو الثاني : حسن صحيح غريب .

(٣) سلف ، وأخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٥٣) في الصلاة ، قال الترمذي : غريب حسن .

(٤) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه الترمذي (٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩) ، وابن ماجه (١١٦١) في الصلاة . قال الترمذي : حديث عليٍّ حديث حسن ، واحتجَّ بهذا الحديث . قال إسحاق : ومعنى يفصل بينهن بالتسليم : يعني التشهد ، ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ ، يختاران الفصل في الأربع قبل العصر ، وقال إسحاق أيضاً : أحسن شيء روي في تطوُّع النبيِّ ﷺ في النهار هٰذا .

وأمَّا قبلَ المغربِ : قالَ أبو عليٍّ في « الإفصاح » : وروىٰ عبدُ اللهِ بن بُرَيْدَةَ ، عن عبد اللهِ المُزَنِيِّ ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ ؛ خَشيةَ أنْ يتخذَها الناسُ سنَّةً »[١] ، فدلَّ علىٰ أَنَّ ذلكَ جَائِزٌ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وروي عن أنسٍ : أنَّهُ قال : (صَلَّيْتُ الركعتينِ قبلَ المغربِ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ) قيلَ لأنسٍ : رآكم رسولُ الله ﷺ ؟ قال : (نعم ، رآنا ، فلم يأمرنا ، ولم يَنْهَنَا)[٢] .

وقال طاووسٌ : سُئِلَ ابنُ عمرَ عن الركعتينِ قبلَ المغربِ ؟ فقالَ : (ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يصلِّيهما)[٣] .

والسُّنةُ في الأَربعِ قبلَ الظهرِ وبعدَها ، وفي الأربعِ قبلَ العصرِ : أنْ يسلِّمَ منْ كلِّ ركعتينِ ؛ لما ذكرناهُ منْ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه .

ويدخلُ وقتُ هذه السُّننِ ـ الَّتي تُفعلُ قبلَ الفرضِ ـ بدخولِ وقتِ الفرضِ ، ويكونُ ذلكَ وقتَ الاختيارِ لهَا ، فإذَا فَعَلَ الفرضَ . . ذهبَ وقتُ الاختيارِ لهَا ، وبقيَ وقتُ الجوازِ لهَا إلى خروجِ وقتِ الفرضِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قَالَ : يبقىٰ وقتُ سُنَّةِ الفجرِ إلىٰ الزوالِ ، **وهو ظاهرُ النصِّ ، والأوَّلُ أظهرُ** .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بنِ مغفل البخاري (١١٨٣) في التهجد و(٧٣٦٨) في الاعتصام ، وأبو داود (١٢٨١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٢٨٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٥٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٧٤) .
خشية : كراهية ، كما في « البخاري » .
ورواه عن عبد الله بن مغفل أيضاً مسلم (٨٣٨) ، بلفظ : « بين كلِّ أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمَن شاء » .

(٢) أخرجه عن أنس مسلم (٨٣٦) في صلاة المسافرين ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٣٣٢) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٢٨٤) في الصلاة ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٨٠٤) .

وما يُفْعَلُ مِنْ هٰذهِ السُّننِ بعدَ الفرضِ ، يدخلُ وقتُها بالفراغِ منَ الفرضِ ، ولأنَّها تابعةٌ للفرضِ .

مَسألَةٌ : [صلاة الوتر] :

الوترُ سُنَّةٌ ، وليسَ بواجبٍ ولا فرضٍ .

وبه قالَ مالكٌ ، والثوريُّ ، واللَّيثُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمّدٌ ، **وأكثرُ أهلِ العلمِ** .

وقال أبو حنيفةَ وَحْدَهُ : (هو واجبٌ ، وليسَ بفرضٍ) ؛ لأنَّ الواجبَ عندَه مَا ثبتَ بدليلٍ غيرِ مقطوعٍ بهِ ، والفرضَ ما ثَبَتَ بِدليلٍ مقطوعٍ بهِ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ثَلاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرْضٌ ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ : النَّحْرُ ، وَالوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ »[1] .

وروىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ثَلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ : النَّحْرُ ، والوِتْرُ ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ »[2] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ »[3] .

إذا ثبتَ هذا : فأقلُّ الوترِ : ركعةٌ ، وأكثرُهُ : إحدىٰ عشرةَ ركعةً ، وأدنىٰ الكَمَالِ مِنْهُ : ثلاثُ ركعاتٍ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (١/ ٢٣١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٠٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٦٨) في الصلاة . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٨) عنه : إنما ذكرت هذا الحديث لأبيِّن ضعفه ، وأحذِّر من الاغترار به . وقال في « خلاصة الأحكام » (١٨٦٤) : ضعَّفه البيهقي وآخرون ؛ لضعف أبي جناب ، وأجمعوا على تدليسه ، وقد قال : عن عكرمة .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ويدلُّ عليه سابقه .

(٣) لم أره بهذا اللفظ ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٤) ، وقال : رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية .

وقالَ مَالكٌ : (أَقلُ الوترِ : ركعةٌ ، وليسَ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الشَّفْعِ حَدٌّ ، وأقلُّه : رَكعتَانِ ، وَيُكرَهُ أَنْ يُوترَ بثلاثِ رَكَعاتٍ بتَسْلِيمَةٍ ، إلاَّ أن يكونَ مَعَ الإمامِ ، فَيُوتِرُ بوترِهِ ، ولا يُخَالِفُهُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (الوترُ : ثَلاثُ ركعاتٍ ، ولا تجوزُ الزِّيَادةُ عَلَيهَا ، ولا النقصانُ عنها) .

دَليلُنَا : مَا رَوَىٰ أبو أَيُّوبَ الأنصاريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلاثٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ »(١) .

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِإِحْدَىٰ عَشرَةَ رَكعَةً)(٢) .

وبِهٰذَا : يَبْطُلُ مَذْهَبُ مَالكٍ ، وَأبي حَنِيْفَةَ .

---

(١) أخرجه عن أبي أيوب أبو داود (١٤٢٢) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٧١٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٢ـ٢٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٠٢ـ٣٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٣) في الصلاة ، ولفظه : « الوتر حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم ، فمَن أحبَّ أن يوتر بخمس . . فليفعل . . » قال عنه النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٣ـ٢٤) ، وفي « خلاصة الأحكام » (١٨٥٦) : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وأمَّا الزيادة التي ذكرها المصنف فيه (ليس بواجب) : فهي غريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً . ورجَّحَ أبو حاتم الرازي في « العلل » (٤٩٠) وقْفَه .
لكن ورد عند الحاكم (١/ ٣٠٠) وصحَّحه موقوفاً علىٰ عبادة ، بلفظ : (الوتر أمر حسن جميل ، عمل به النبيُّ ﷺ والمسلمون مِن بعده ، وليس بواجب) . ونقل الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٤) عن جماعة ، وقفه على أبي أيوب . وقال : وهو الصواب .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٣٩) ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٣٥) في التطوع ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٩٦) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة ، ولفظه : (أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالليل إحدى عشرة ركعةً ، يوترُ منها بواحدة) .

فرعٌ : [ما يقرأ في الوتر] :

وَإِذَا أوتَرَ بثلاثٍ ، فَالأَفضلُ ـ عندَنا ـ أن يَقْرَأَ في الأولى بَعْدَ الفاتِحةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوَّذتين .

وَقَالَ أبو حنيفةَ : (لا يَقْرأ المُعَوِّذَتَيْنِ ، بل يقتَصِرُ عَلَىٰ سُورةِ الإخلاصِ) .

ودليلُنَا : مَا روتْ عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ما ذكرناهُ[1] .

ويجوز أنْ يجمعَ بينَ جميعِ ركعاتِ الوِتْرِ بتسليمةٍ واحدةٍ .

قالَ أصحابُنا ببغدادَ : والأفضلُ أن يسلِّمَ مِنْ كُلِّ ركعتينِ ، ويفردَ ركعة الوترِ وحدَها بتسليمةٍ ؛ لما رَوىٰ ابنُ عُمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفصلُ بينَ الشفعِ والوِترِ)[2] .

وروي عن ابنِ عُمرَ : (أنَّهُ كانَ يسلِّمُ بينَ الركعةِ والركعتينِ ، حتَّى يأمرَ بحاجتِه ، فإنْ لم تكنْ لهُ حاجةٌ ، قالَ : يا جاريةُ ، أعلفي النَّاضِحَ)[3] ، ولا يُعرفُ لهُ مخالفٌ .

---

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (١٤٢٤) في الوتر مختصراً ، والترمذي (٤٦٣) في الصلاة ، وابن ماجه (١١٧٣) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٤٨) بإسناد صحيح .
وقال الترمذي : حسن غريب . ولفظه : (كان يقرأ في الأولى بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين) . وفي الباب :
رواه عن أُبيِّ بن كعب النسائي في « الصغرى » (١٦٩٩) و(١٧٠٠) و(١٧٠١) ، وابن ماجه (١١٧١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٣٦) بإسناد صحيح .
وأخرجه عن ابن عباس الترمذي (٤٦٢) ، وابن ماجه (١١٧٢) . قال في « خلاصة الأحكام » (١٨٨٥) : بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه عن ابن عمر ابن حبان في « الإحسان » (٢٤٣٤) من طريق الوضين ، عن سالم ، عن أبيه به ، بإسناد صحيح . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧) : رواه أحمد وقوّاه ، وابن حبان [في « الإحسان » (٢٤٣٣) بإسناد قوي] ، وابن السكن في « صحيحيهما » ، والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) أخرج خبر ابن عمر بنحوه موقوفاً مالك في « الموطأ » (١/ ١٢٥) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٥٥٢) ، والبخاري (٩٩١) في الوتر . **الناضح** : يقال : نضح البعير الماء ، حمله=

وقال المَسْعُودِيُّ [في « الإبانة » ق/٧٧] : في الأفضلِ أربعةُ أوجهٍ :

أحدها : الأفضلُ أن يفصلَ بينَ الشفعِ والوترِ بالتسليمِ ؛ لِمَا ذكرناهُ .

والثاني : الأفضلُ أنْ يجمعَ بينَ الثلاثِ بتسليمةٍ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي زيدٍ .

والثالثُ ـ وهو اختيارُ القفَّالِ ـ : أنّ الأفضلَ أن يجمعَ بينَ الجميعِ بتسليمةٍ ، إلاَّ أنْ تكونَ ركعتانِ لصلاةٍ ، وركعةٌ للوترِ ، فالأفضلُ أنْ يفصلَ الركعةَ وحدَها .

والرابعُ : إنْ كان يُصلِّي في جماعةٍ ، فالأفضلُ أَلاَّ يَفْصِلَ ؛ خشيةَ الفُرقةِ والفتنةِ بينَ الناسِ ، وإنْ كانَ يصلِّي وَحْده . . فالأفضلُ أنْ يَفْصِلَ .

فَرعٌ : [قنوت الوتر] :

والسُّنةُ أنْ يَقْنُتَ في الركعةِ الأخيرةِ في الوترِ ، في النصفِ الأخيرِ منْ شهرِ رمضانَ لا غيرَ[1] ، وبهِ قالَ مَالِكٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (يُسْتَحَبُّ القنوتُ في الوتر في جميعِ السَّنةِ) ، وبهِ قالَ أبو عبدِ الله الزُّبَيْرِيُّ مِنْ أصحابِنا ؛ لمَا رَوَىٰ أُبيُّ بنُ كَعْبٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ)[2] .

وحُكي عَنْ بعضِ أصحابِنا : أنَّه قالَ : يُستحبُّ القنوتُ في الوترِ في جميعِ شهرِ رمضانَ لا غيرَ ، **والمذهبُ الأوَّلُ** .

= من نهر ، أو بئر ، أو سانية لسقي الزرع ، فهو ناضح ، وأيضاً يطلق على البعير ، وإن لم يحمل الماء ، والأثر بمعنى الحديث السالف .

(١) أخرج أبو داود (١٤٢٨) و(١٤٢٩) في الصلاة عن أُبيٍّ بن كعب موقوفاً : (أنَّه كان يقنت في النصف الأخير من رمضانَ) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٩١٥) : رواه أبو داود من طريقين ضعيفين .

(٢) أخرجه عن أُبيٍّ بن كعب النسائيُّ في « الصغرى » مطوَّلاً (١٦٩٩) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٨٢) ، وذكره النواوي في « المجموع » (٤/٣٢) وقال : هذا حديث ضعيف ، ضعَّفه ابن المنذر ، وابن خزيمة ، وغيرهما من الأئمَّة .

ودليلُنا : إجماعُ الصحابةِ[1] ، وذلكَ أنَّ عُمرَ رضي الله عنه : (جمعَ الناسَ علىٰ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، فكانَ يصلِّي بهِم التراويحَ عشرينَ ليلةً ، ولا يقنتُ إلاَّ في النصفِ الثاني ، ثُمَّ ينفردُ في بيتِهِ ، فيقالُ : أَبَقَ أُبيٌّ)[2] ، وهٰذا بمحضرٍ منَ الصحابةِ ، ولم يُنْكِرْ عليهِ أحدٌ .

ورويَ عنْ عُمرَ : أَنَّهُ قال : (السنَّةُ إذا انتصفَ الشهرُ منْ رمضانَ : أنْ يَلْعنَ الكفرةَ في الوِترِ بعدَما يقولُ : سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه ، اللَّهُمَّ قاتلِ الكفرةَ)[3] ، وهٰذا يقتضي سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَحَدِيثُ أُبيٍّ غيرُ ثابتٍ عند أصحابِ الحديث .

وفي محلِّ القنوتِ منَ الوترِ وجهانِ :

أحدُهما : بعدَ الركوعِ ، **وهو المنصوصُ في** « حَرْمَلَة » ، **ووجهُهُ** : حديثُ عمر ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الصُّبحِ بعدَ الركوعِ ، فكانَ هذا مثلُه ، ورُوِيَ ذلكَ عن أبي بكرٍ ، وعمرَ .

والثاني : قبلَ الركوعِ ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الصُّبْحِ بعدَ الركوعِ)[4] ، و(في الوترِ قبلَ الركوعِ) ، والقياسُ يقتضي المُخَالَفَةَ بينَ النَّفْلِ والفَرْضِ ، كما خولفَ بينَ الخطبتينِ في الفَرْضِ والنَّفْلِ ، فكانتْ في الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ ، وفي العيدينِ والخسوفِ والاستسقاءِ بعدَ الصلاةِ .

وقال الشيخُ أبو نصرٍ في « المعتمدِ » : عندي : أنَّه أيَّهما فعلَ أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ وردَ الأثرُ بهما .

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٠٥) : واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره .

(٢) أخرج خبر عمر أبو داود (١٤٢٩) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وذكره النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٤) ، وقال : وهو منقطع ؛ لأن الحسن لم يدرك عمر . أبق : هرب .

(٣) أي : في قنوت عمر الذي يفتتح بقوله : (اللهمَّ إنَّا نستعينك . .) . وقد سلف .

(٤) لخبر محمد بن سيرين عمَّنْ صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ ، أخرجه أبو داود (١٤٤٦) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٠٧٢) في التطبيق ، ولفظه : (فلمَّا رفع رأسه من الركعة الثانية . . قام هنيهة) . **هنيهة** : زمناً يسيراً . وفي الباب :
رواه عن أنس النسائي في « المجتبى » (١٠٧٠) و(١٠٧١) .

قالَ : وإذا قنتَ قبلَ الركوعِ . . فليسَ لأصحابِنا فيهِ قولٌ . وقد رويَ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم : (أنَّهم كانوا يُكَبِّرُونَ إذا فَرَغوا من القراءةِ قبلَ القنوتِ ، ثُمَّ يَقْنُتُونَ)[١] ، وهو قول أبي حنيفةَ .

قال الشيخُ أبو نصرٍ : وبفعلِ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أقولُ .

قيلَ للشيخِ أبي حامدٍ : هلْ يرفعُ يديهِ في دعاءِ القنوت ؟ فقالَ : لمْ يُذْكَرْ في الخبرِ ، وليسَ يبعدُ أنْ يجوزَ فعلُهُ .

قال أصحابُنا : ولم يذكر الشافعيُّ ما يَقْنُتُ بهِ في الوِتْرِ ، وإنَّما لمْ يذكرهُ ؛ لأنَّه نصَّ عليهِ في قنوتِ الصبحِ ، وهو الثمانِ الكلماتِ : « اللَّهم اهدني فيمن هديت . . . » إلى آخره .

قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : وكان شيوخُنا يدعونَ بعدَ الثمانِ الكلماتِ بالدعاءِ المرويِّ عن عُمرَ رضي الله عنه في القنوتِ ، وقد مضىٰ ذكرهُ في قنوتِ الصبحِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وروي عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ »[٢] .

---

(١) أخرج أثر عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٥٩) . وروى أثر عليٍّ عبدُ الرزاق (٤٩٦٠) و(٤٩٧٤) ، وأخرج أثر ابنِ مسعودٍ ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٠٦) . قال عنه النواوي في « المجموع » (٤/ ٣٢) : ضعيف ظاهر الضعف .

(٢) أخرجه عن عليٍّ أبو داود (١٤٢٧) في الوتر ، والترمذي (٣٥٦١) في الدعوات ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٤٧) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٧٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسنٌ غريب .

قال الخطَّابي : في هذا معنى لطيف ، وذلك : أنه سأل الله أن يجيرَه برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدّان متقابلانِ ، وكذلك المعافاة والمآخذة بالعقوبة ، فلمَّا صار إلىٰ ذكر ما لا ضدَّ له ، وهو الله تعالىٰ . . أظهرَ العجز والانقطاع ، وفزع منه إليه ، فاستعاذ به منه . وفي قوله : « كما أثنيت على نفسك » اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثناء ، وردُّ ذلك إلىٰ المحيط علمُه بكلِّ شيء جملةً وتفصيلاً ، فكما أنَّه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ، فكذلك لا نهاية للثناء عليه تبارك وتعالى . وفي الباب : =

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإذا فرغَ من القنوتِ . . فالمستحبُّ أنْ يقولَ : « سُبْحَانَ اللهِ الملِكِ القُدُّوسِ ، رَبِّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ » ؛ لأنَّهُ رويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يقولُ ذلكَ ثلاثاً ، ويمدُّ صوتَهُ بـ : « ربِّ الملائِكَةِ والرُّوحِ »[١] . فإذا فرغَ . . مَسَحَ وَجْهَهُ بيديهِ[٢] .

فَرعٌ : [وقت الوتر] :

ووقتُ الوِتْرِ بعدَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَصَلُّوهَا مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ »[٣] .

فإنْ كانَ مِمَّنْ لا تَهجُّدَ لهُ . . فالأفضلُ أنْ يوترَ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وإنْ كانَ لهُ تهجُّدٌ . . فالأفضلُ أنْ يوترَ بعدَ التَّهجُّدِ ؛ لِمَا رَوَىٰ جابرٌ : أنّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ خَافَ مِنكُمْ أَلا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ . . فَلْيُوْتِرْ مِنْ أَوّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ . . فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ »[٤] .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » ، فَقَالَ : أُوتِرُ ، ثُمَّ أَنَامُ ،

= رواه عن عائشة مسلم (٤٨٦) في الصلاة ، وأنَّه قاله ﷺ في السجودِ .

(١) أخرجه عن أُبيِّ بن كعب أبو داود (١٤٣٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٠١) في الوتر ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٥٠) بإسناد صحيح ، ولفظه : كان إذا سلَّم في الوتر . . قال : « سبحانَ الملك القدوس » ، وزاد النسائي ، وابن حبان (ثلاثاً) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٩١١) : رواه أبو داود ، والنسائي بإسنادين صحيحين ، بلفظ :« إذا دعوتَ الله فادعُ بباطنِ كفَّيك ، ولا تدع بظهورِهِما ، فإذا فرغتَ ، فامسحْ بهما وجهَكَ » . قال البوصيري في « الزوائد » : ضعيف .

(٢) لما أخرج عن ابن عباس مرفوعاً ابن ماجه (١١٨١) .

(٣) أخرجه عن خارجة بن حذافة ، بألفاظ متقاربة أبو داود (١٤١٨) في الوتر ، والترمذي (٤٥٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١١٦٨) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث غريب . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧) : ضعَّفه البخاري ، وقال ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٤٥) : إسناده منقطع ، ومتنه باطل .

(٤) أخرجه عن جابر بن عبد الله مسلم (٧٥٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤٥٦) في الصلاة ، وابن ماجه (١١٨٧) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦٩) في الوتر .

ثُمَّ أَقُومُ ، فَقَالَ : « أَخَذْتَ بِٱلحَزْمِ » ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَتَىٰ تُوْتِرُ ؟ » ، فَقَالَ : أَنَامُ ، ثُمَّ أَقُومُ ، ثُمَّ أُوتِرُ ، فَقَالَ : « أَخَذَ هٰذَا بِالقُوَّةِ »[1] . وَهٰذَا أَفْضَلُ .

فإنْ أَوترَ أَوّلَ اللَّيلِ ، ثُمَّ نامَ ، ثُمَّ قامَ للتهجُّدِ ، فإنَّهُ لا ينتقضُ وترُه عندَنا .

ورويَ عنْ عليٍّ ، وابنِ عُمَر : (أنَّه ينتقضُ الوترُ)[2] ، فيصلِّي ركعةً ، ويضيفُها إلىٰ الوترِ ؛ ليصيرَ شَفْعاً ، ثُمَّ يتهجَّدُ ، ثمَّ يُوترُ بركعةٍ بعدَ التهجُّدِ .

دليلُنا : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ »[3] ، ولـ : (أنَّ ابن عباسٍ كرهَ لابنِ عُمر أنْ يشفعَ وترَهُ)[4] ، ورويَ عن ابن عُمرَ ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ[5] ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم : (أَلاَّ يَشْفَعَ الرَّجُلُ وِتْرَهُ) .

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة أبو داود (١٤٣٤) في الوتر ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٨٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٠١) وصحَّحه . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٩٠١) : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . وفي الباب :
أخرجه عن ابن عمر ابن ماجه (١٢٠٢) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .
ورواه عن جابر ابن ماجه (١٢٠٢) أيضاً . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده حسن .

(٢) أخرج خبر علي عبد الرزاق في « المصنف » (٤٦٨٤) ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » (ص/ ١٢٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧) .
وعن ابن عمر عبد الرزاق (٤٦٨٢) ، وابن نصر في « قيام الليل » (ص/ ١٢٨ و ١٢٩) .

(٣) أخرجه عن طلق بن علي أبو داود (١٤٣٩) في الوتر ، والترمذي (٤٧٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٧٩) ، وفي « الكبرى » (١٣٨٨) في قيام الليل ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٤٩) بإسناد قويٍّ . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أوَّل الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر اللَّيل ، فإنَّه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره علىٰ ما كان . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد ، وهذا أصحُّ ؛ لأنه قد روي من غير وجه : (أن النبيَّ ﷺ قد صلَّىٰ بعد الوتر) . وقال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧) : قال عبد الحق : وغيره يصحِّحه . وصحَّحه من المتأخرين العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » .

(٤) أخرج أثر ابن عباس الشافعي في « الأم » (١/ ١٢٤) ، وبمعناه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨٦) ، بلفظ : (مَن أوتر أول الليل ، ثم نام . . فليصلِّ ركعتين ركعتين) .

(٥) أخرج أثر عمار بن ياسر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨٥) .

فإنِ اعتقدَ أَنَّهُ صلَّى العشاءَ فأوتَر ، ثُمَّ ذكرَ أنَّه لمْ يكنْ صلَّى العشاءَ . . لمْ يُعْتَدَّ بالوترِ . وبهِ قالَ أبو يوسُفَ ، ومحمَّدٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (يُعْتَدُّ بما قدْ أوترَهُ) .

دليلنا : أنَّ وقتَ فعلِه بعدَ العشاءِ ، فإذَا فعلَه قبلَه . . لمْ يُجْزِئْهُ وإنْ كانَ مُخْطِئاً ، كمَا لو ظنَّ أنَّ وقتَ الفريضةِ قدْ دخلَ . . فصلاَّها ، ثُمَّ بانَ أنَّه لمْ يدخلْ .

وأوكدُ هذهِ السُّنَنِ الرواتبِ : الوترُ ، وركعتَا الفجرِ ؛ لأنَّه وَرَدَ فيهما منَ الأخبارِ ، ما لمْ يَرِدْ في غيرِهما .

وأيُّهما آكدُ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديمِ** : (ركعتا الفجرِ آكدُ) ، وبه قالَ أحمدُ ، ومالكٌ ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ علىٰ شيءٍ من النوافلِ أشدَّ مُعَاهدَةً منهُ علىٰ ركعتينِ قبلَ الصبحِ)[1] .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ »[2] .

وقال ﷺ : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[3] .

ولأنَّها محصورةٌ لا تحتملُ الزيادةَ ولا النقصانَ ، فكانتْ بالفرائضِ أشبَهَ .

فإذا قلنا بهٰذا : فيليْهَا في التأكيدِ الوترُ .

و **[الثاني]** : قال في **الجديدِ** : (الوترُ آكدُ) ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقولِه ﷺ :

---

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١١٦٣) في التهجُّد ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٧٠) في الصلاة . **معاهدة** : محافظة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٢٥٨) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٤٠٥) ، بلفظ : « لا تدَعوهما ولو طردتكم » .
قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٧٩١) ، و« المجموع » (٤/ ٣٣) : في إسناده مَن اختُلف في توثيقه ، ولم يضعِّفه أبو داود .

(٣) أخرجه عن عائشة مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٧٥٩) في قيام الليل . قال الترمذي : حسن صحيح .

« إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، أَلا وَهِيَ الوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ »[1] . وهذا أمرٌ ، وأقلُّ أحوالِهِ : الاستحبابُ والتأكيدُ .

ولأنَّه مختلَفٌ في وجوبِها ، وركعتا الفجرِ مُجْمَعٌ علىٰ كونِهِمَا سنةً .

قال في « الفروعِ » : وقيلَ : هما سواءٌ .

فإذا قلنا **بالجديدِ** ، فاختلفَ أصحابُنا فيما يلي الوترَ في التأكيدِ :

فقالَ أبو إسحاقَ : يليها التهجُّدُ ، ثُمَّ ركعتَا الفجرِ بعدَ التهجُّدِ ؛ لأنَّ المزنيَّ [في « المختصر » (١/١٠٦)] نقلَ عن الشافعيِّ : (والوترُ آكدُ ، ويشبهُ أنْ يكونَ صلاةَ التهجُّدِ ، ثُمَّ ركعتا الفجرِ) ، ولأنَّ التهجُّدَ كانَ واجباً ، ثُمَّ نُسِخَ .

وقالَ أكثرُ أصحابِنا : يلي الوترَ في التأكيدِ : ركعتا الفجرِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لِمَا ذكرناهُ مِنَ الأخبارِ في ركعتي الفجرِ .

وما حكاهُ المزنيُّ في التهجُّدِ ، فإنَّما أرادَ بهِ الشافعيُّ : الوترَ لا التهجدَ ، وقدْ بيَّنه في « الأمِّ » [١/١٢٥] ، فقالَ : (وكذلكَ الوترُ ، وهو يشبهُ أنْ يكونَ صلاةَ التهجُّدِ) ، فأسقطَ المزنيُّ : (وهو)[2] .

وقدْ قيلَ في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] : والمرادُ بهِ : الوترُ .

مسألَةٌ : [قيام رمضان] :

ومِنْ السننِ الرواتبِ : قيامُ شهرِ رمضانَ ، وهو عشرونَ ركعةً ، بعشرِ تسليماتٍ بعدَ العشاءِ ، وأوَّلُ مَنْ سَنَّهُ النبيُّ ﷺ .

---

(١) تقدم قريباً من حديث خارجة بن حذافة ، ولفظه : « إن الله عز وجل أمدَّكم بصلاةٍ ، وهي خير لكم . . » .

(٢) النصُّ الذي ورد في « الأم » ، نقله عن المزني ، وهو ذاته في « المختصر » من غير ذكر للفظ : (وهو) .

والدليلُ عليهِ : قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَقَامَهُ ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١] ، وَمَا تَأَخَّرَ[٢] » .

فقوله : (إيماناً) أي : مُصَدِّقاً بثواب اللهِ . وقوله : (احتساباً) أي : طالباً لثوابِ الله . يقال : فلانٌ يحتسبُ الأخبارَ ، أي : يطلبُها ويتوقَّعُها .

قال أبو عليٍّ في « الإفصاح » : وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي اللَّيْلَةِ الأُولَىٰ ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ خَرَجَ ، فَٱجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَكَثُرُوا ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . . ٱجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ . . قَالَ : « قَد عَرَفْتُ اجْتِمَاعَكُمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلاَّ مَخَافَةُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فِي رَمَضَانَ ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا »[٣] .

وفي حديث أبي هريرةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « مَنْ هَؤلاءِ ؟ » ، فَقِيْلَ : هٰؤُلاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأُبَيُّ بْنُ

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٠٠٩) في صلاة التراويح ، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة ، قيام شهر رمضان ، والترمذي (٨٠٨) في الصوم ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٠٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أمّا لفظ : « وما تأخّر » : قال في « الفتح » (٤/٢٩٦) : زاد قتيبة ، عن سفيان ، عند النسائي : « وما تأخَّر » ، وكذا زادها قاسم بن أصبغ ، والحسين المروزي في « كتاب الصيام » له ، وهشام بن عمَّار في الجزء الثاني عشر من « فوائده » ، ويوسف بن يعقوب النجاحي في « فوائده » ، كلُّهم عن ابن عيينة ، وقال : وقد ورد في غفران ما تقدَّم وما تأخَّر من الذنوب ، عدَّة أحاديثَ ، جمعتها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة ، من حيث إنَّ المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر ، والمتأخِّر من الذنوب لم يأتِ ، فكيف يغفر؟ فحصل الجواب عن ذلك : أنّه قيل : إنَّه كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرةٌ بعد ذلك . وقيل : إن معناه : أنَّ ذنوبهم تقع مغفورة .

(٣) أخرجه مختصراً عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١١٢٩) في التهجُّد ، ومسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٧٣) في شهر رمضان ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٠٤) في قيام اللّيل .

كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يُصَلُّوْنَ بِصَلاتِهِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا »[١] .

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما . ثمَّ جَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ ، وَيَتَبَعُوْنَ الْقُرَّاءَ وَالصَّوْتَ الْحَسَنَ ، فَخَافَ عُمَرُ الْفِتْنَةَ وَالافْتِرَاقَ ، فَقَالَ : (أَجَعَلْتُمُ الْقُرْآنَ أَغَانِيَ ؟!) ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ أَخَذَ الْقُرْآنَ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ في السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَأَخْرَجَ عُمَرُ الْقَنَادِيْلَ[٢] إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَهُمْ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَ أُبَيٌّ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ ، فَيُقَالُ : أَبَقَ أُبَيٌّ ، وَيُتِمُّ بِهِمْ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ[٣] .

فعمرُ إِنَّما كانَ مِنْهُ إخراجُ القناديلِ ، وجَمْعُ الناسِ جماعةً وَاحِدَةً ، ولهذا روِيَ : أَنَّ عمرَ خرجَ ذاتَ ليلةٍ ، فرأىٰ الناسَ يُصَلُّونَ جماعةً واحدةً ، فقالَ : (إِنَّها بدعةٌ ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ)[٤] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٣٧٧) في شهر رمضان . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي .

(٢) **القناديل** ـ جمع قنديل ـ: مصباح كالكوب في وسطه فتيل يستضاء به ، وقوده الزيت ونحوه من المواد المشتعلة .

(٣) أخرج خبرَ السائب بن يزيد مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٩٦) ، قال : (أمرَ عمرُ بن الخطاب أُبيَّ بن كعب ، وتميماً الداري : أن يقوما للناس في رمضان. . .) لنحو القصَّة . وذكر في « كنز العمال » (٢١٩٦٠) ، عن الحسن : (أن أبيّاً أَمَّ الناسَ في خلافةِ عمرَ. . .) . لكن فيه : (فصلَّىٰ بهمُ العشرَ معاذٌ) ، بدل : (تميم) .

(٤) أخرج هذا الخبر عن عمر البخاري (٢٠١٠) في صلاة التراويح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٩٣) .

البدعة : ما أحدثَ على غير مثال سابق . وفي الشرع تطلقُ على مقابل السنة ، فتكون مذمومة ، والتحقيق أنَّها : إن كانت تندرج تحت مستحسن في الشرع. . فهي حسنة ، وإن كانت مِمَّا تندرج تحت مستقبح في الشرع. . فهي مستقبحة ، وإلاَّ فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلىٰ الأحكام الخمسة .

ورأى عَلِيٌّ القناديلَ في المسجدِ ، فقالَ : (رَحِمَ اللهُ عُمَرَ ، وَنَوَّرَ قَبْرَهُ ، كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا)[١] .

وقد رويَ عن عليٍّ : (أَنَّهُ صلَّىٰ بهِم في شهرِ رمضانَ ، وكانَ يسلِّم بهم مِنْ كلِّ ركعتينِ ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ)[٢] .

إذا ثبتَ هذا : فقال الشافعيُّ : (فأمَّا قيامُ رمضانَ : فصلاةُ المنفردِ أحبُّ إليَّ منهُ) .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قال بظاهرِهِ ، وإنَّ صلاةَ التراويحِ علىٰ الانفرادِ أفضلُ بكلِّ حالٍ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلاَّها في جماعةٍ ، ثُمَّ صَلاَّها بعدَ ذلكَ مُنفرداً)[٣] .

وقالَ أبو العبَّاسِ ، **وأكثرُ أَصحابِنا** : بلْ فِعْلُهَا جماعةً أَفضلُ ؛ لما ذكرناهُ مِنْ إجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم ، ولمْ يُرِدِ الشافعيُّ بهٰذا : أنَّ التراويحَ علىٰ الانفرادِ ، أفضلُ من فِعْلها في الجماعةِ ، وإنَّما أرادَ : أنَّ صلاةَ التراويحِ ، وإنْ سُنَّ لها الجماعةُ ، فإنَّ صلاةَ المنفردِ ـ وهي الوترُ ، وركعتا الفجرِ ـ أَحَبُّ إِليَّ منه ؛ للأخبارِ التي وردتْ بِها ، وقدِ اختُلفَ في وجوبِ الوترِ ، وَوَاظبَ رسولُ الله ﷺ عليها في الحضرِ والسفرِ ، ولو أرادَ : الانفرادَ في التراويحِ أفضلُ . لكانَ يقولُ : وأمَّا قيامُ رمضانَ : فصلاتُها علىٰ الانفرادِ أحبُّ إليَّ من صلاتها في جماعةٍ .

وأمَّا انفرادُ النبيِّ ﷺ : فإنَّهُ قالَ : « خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا » .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنْ كانَ الرجلُ يحفظُ القرآنَ ، وكانَ إذا تخلَّف عن المسجدِ

---

(١) أورده عن عليٍّ المرتضى الهنديُّ في « كنز العمال » (٢٣٤٧٧) ، عن أبي إسحاق الهمداني ، قال : خرج عليٌّ فقال : (نور الله لك . .) . ونسبه لابن شاهين في « الترغيب في الذكر » .

(٢) ذكره مختصراً المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٣٤٧٦) ، بلفظ : (أنَّ علياً قام بهم في شهر رمضان) . ونسبه لابن شاهين في « الترغيب في الذكر » .

(٣) (خشيةَ أن تفرضَ على أمَّته فيعجزوا عنها) ، كما في « صحيح البخاري » (٢٠١٢) في صلاة التراويح .

والجماعةِ ، لمْ تختلَّ الجماعةُ بتخلُّفِهِ ، ولمْ يتعَطَّلِ المسجدُ . فصلاتُهُ في بيتِهِ أفضلُ مِنْ صلاتِهِ في المسجدِ ؛ لقوله ﷺ : « صَلاةُ المَرْءِ في بيتِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي المَسْجِدِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ » .

ولمْ يذكرْ في « الإبانة » [ق/٧٦] غيرَ هٰذا ، **والصحيحُ** : أنَّ صلاتَها في الجماعةِ أفضلُ ؛ لإجماعِ الصحابةِ علىٰ ذٰلكَ ، وإجماعِ أهلِ الأعصارِ(١) بعدَهم .

وأمَّا الخبرُ : فأرادَ النوافلَ التي ليسَ لها سببٌ ، ولا وقتٌ معيَّنٌ .

فرعٌ : [عدة قيام رمضان وميزة أهل المدينة] :

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (ورأيتهم بالمدينةِ يقومونَ بتسعٍ وثلاثينَ ، وبمكَّةَ بثلاثٍ وعشرينَ ، وهو أحبُّ إليَّ) .

وجملةُ ذٰلكَ : أنَّ التراويحَ عندَنا عشرونَ رَكعةً ، بعشرِ تسليماتٍ . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ .

وقالَ مالكٌ : (هو ستٌّ وثلاثونَ) . وتعلَّقَ بفعلِ أهلِ المدينةِ .

ودليلُنا : ما ذكرناهُ من فعلِ النبيِّ ﷺ ، وفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم .

وأمَّا أهلُ المدينةِ : فإنَّما فعلُوا هٰذا ؛ لأنَّهم أرادوا أن يساووا أهلَ مكَّةَ ، وذٰلكَ : أنَّ أهلَ مكَّةَ كلَّما صَلَّوْا ترويحةً : وهي أربعُ ركعاتٍ . طافُوا بالبيتِ سَبْعاً ، فتحصلُ لهمْ أربعُ طوفاتٍ ، ولا بيتَ لأهلِ المدينةِ يطوفونَ بهِ ، فجعلَ أهلُ المدينةِ مكانَ كلِّ طوافٍ ترويحةً ، أربعَ ركعاتٍ ، فزادوا أربعَ ترويحاتٍ ، وهي ستَّ عشرةَ ركعةً معَ التراويحِ ، وهي عشرونَ ركعةً ، والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ ، فحصلَ معهم : تسعٌ وثلاثونَ ركعةً .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : قال أصحابُنا : وليسَ لغيرِ أهلِ المدينةِ أنْ يفعلُوا ذٰلكَ ؛ لأنَّ أهلَ المدينةِ شُرِّفُوا بمهاجرةِ النبيِّ ﷺ ، فلهٰذا أرادُوا مساواةَ أهلِ مكَّةَ .

---

(١) **الأعصار** ـ جمع عصر ـ: وهو الدهر ، والفترة من الزمن ، ويطلق على اليوم والليلة ، والعشي إلىٰ احمرار الشمس ، والغداة ، والرهط ، والعشيرة ، وغير ذلك .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : فِعْلُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ رضي الله عنهم . . أحبُّ إلينا منْ فعلِ أهلِ المدينةِ .

مسألَةٌ : [صلاة الضحى] :

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : ومِن السنن الراتبةِ صلاةُ الضحىٰ ، وأفضلُها ثمانِ ركعاتٍ ؛ لِمَا روتْ أمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلاّها ثمانِ ركعاتٍ)(١) .

وأقلُّها : ركعتانِ ؛ لِمَا روىٰ أبو ذرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « عَلَىٰ كُلِّ سُلامىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَتُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَىٰ »(٢) .

قالَ أَبو عُبيدٍ : و (السُّلامَىٰ) : قصبُ اليدينِ والرجلينِ ، قال الشاعرُ :

لا يَشتكِيـنَ عَمـلاً مَـا أَنقيـنْ   ما دام مخٌّ فِي سُلامَىٰ أَوْ عَيْن(٣)

ووقتها : إذا أشرفتِ الشمسُ إلىٰ الزوالِ ، ولم يذكرْ أحدٌ من أصحابِنا : أنَّ الضحىٰ منَ السُّننِ الرواتبِ(٤) .

---

(١) أخرجه عن أم هانىء البخاري (١١٧٦) في التهجُّد ، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في صلاة المسافرين .

(٢) أخرجه عن أبي ذر مسلم (٧٢٠) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٨٥) في الصلاة و(٥٢٤٣) في الأدب ، بلفظ : « يصبح علىٰ كلِّ سلامىٰ من أحدكم صدقة » . وفي الباب :
أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٧٠٧) في الصلح ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة .
السلامى ـ بضم السين ، وتخفيف اللام ـ : العضو ، ويجمع على : سُلاميَّات ، وأصله : عظام الأصابع .

(٣) البيت من بحر الرجز ، لأبي ميمون النضر بن سلمة العِجلي ، وهو عند أبي عبيد في « غريب الحديث » (٣/ ١١) و (٤/ ٣٨١) ، وذكره في « لسان العرب » مادة (سلم) .

(٤) قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٣) : مراده أنَّها راتبة في وقت مضبوط ، لا أنَّها راتبة مع فرض ، كسنَّة الظهر وغيرها .

فرعٌ : [قضاء الرواتب] :

ومَنْ فاتهُ شيءٌ من هذهِ السننِ الراتِبَةِ في وقتِها . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يَقْضِي . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّها صلاةُ نفلٍ ، فإذَا فاتَ وقتُها . . لم تُقْضَ ، كصلاةِ الخسوفِ ، والاستسقاءِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا صلاَّها في غيرِ وقتِها . . لم تكنْ سنَّةً راتبةً ، وإنَّما تكونُ نافلةً لا سببَ لهَا ، ولا يجوزُ فعلُها في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيها .

والثاني : تُقْضَىٰ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صلاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ لَهَا » .

وقدْ ينامُ عنِ الفريضةِ والنافلةِ .

ولأنَّها صلاةٌ راتبةٌ بوقتٍ ، فلمْ تَسْقُطْ بفواتِ الوقتِ إلىٰ غيرِ بدلٍ ، كالفرائضِ .

فقولنا : (راتبةٌ بوقتٍ) احترازٌ منَ الخسوفِ والاستسقاءِ ؛ لأنَّها راتبةٌ ، لكنْ في غيرِ وقتٍ معيَّنٍ .

وقولنا : (إلى غير بدلٍ) احترازٌ من الجمعةِ ؛ فإنَّها صلاةٌ راتبةٌ بوقتٍ ، وإذا فاتتْ . . لمْ تُقْضَ ، لكنْ تسقطُ إلىٰ بَدَلٍ ، وهو الظهرُ .

فعلىٰ هٰذا : يجوز قضاءُ السننِ الراتبةِ ، ويجوزُ فعلُها في الأوقاتِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها .

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ : يجوزُ قضاؤها ، قولاً واحداً .

والموضعُ الَّذي قال الشافعيُّ فيه : (لا تُقضىٰ) ، أراد به : لا تقضىٰ علىٰ التأكيد الذي يصلِّيها في وقتِها . وهٰذا اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ .

مسأَلَةٌ : [النوافل غير المؤقتة] :

وأمَّا النوافلُ الَّتي ليستْ بأتْبَاعٍ للفرائضِ : فكلُّ وقتٍ ليسَ بمنهيٍّ عنِ الصلاةِ فيهِ ، فهو وقتٌ لهَا ، إلاَّ أَنَّ صلاةَ اللَّيلِ أفضلُ مِنْ صلاةِ النهارِ .

والدَّليلُ عليهِ : قولُه تعالىٰ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] ، وهٰذا ورد في صلاة اللّيلِ ؛ لأنَّ تَجَافِيَ الجَنبِ عنْ المضجعِ ، إنَّما يكونُ باللّيل ، ثُمَّ قالَ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة : ١٧] . فَدَلَّ علىٰ : أنَّ ثوابَ مَنْ يقومُ باللَّيلِ غيرُ محصورٍ .

ورويَ عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّهُ قال : « مَنْ أَطَالَ قِيَامَ اللَّيْلِ . . خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »(١) .

وروي عنهُ ﷺ : أنَّه قال : « مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ . . حَسَّنَ اللهُ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ »(٢) .

وروىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ ٱمْرَأً أَيْقَظَ زَوجَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ . . نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ ، وَرَحمَ اللهُ ٱمْرَأَةً أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَىٰ . . نَضَحَتِ الماءَ فِي وَجْهِهِ »(٣) .

وقال ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْد شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ »(٤) .

---

(١) لم نجده ، وفي السنة ما يدل على نحو معناه .

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله ابن ماجه (١٣٣٣) في الصلاة . قال السندي : معنى الحديث ثابتٌ ، والحفَّاظ علىٰ أنَّ الحديث بهذا اللفظ غير ثابت . وأخرج البيهقي في « الشعب » ، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ، قال : قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير : ما تقول في ثابت بن موسىٰ ؟ قال : شيخ ، له فضل ، وإسلام ، ودين ، وصلاح ، وعبادة . قلت : ما تقول في هذا الحديث ؟ قال : غلطٌ من الشيخ ، وأمَّا غير ذلك : فلا يتوهم عليه . وقد تواردت أقوال الأئمَّة علىٰ عدِّ هذا الحديث في الموضوع ، على سبيل الغلط لا التعمُّدِ . وخالفهم القضاعي في « مسند الشهاب » (٤٠٨) و(٤٠٩) ، فمال إلى ثبوته .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٣٠٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦١٠) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/٣٠٩) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (١١٦٣) في الصيام ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبىٰ » (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) بنحوه في الصيام .

فإن اختارَ أنْ يُجزِّىءَ الليلَ جُزْأينِ . . فالجزءُ الأخيرُ أفضلُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٨] .

ولأنَّ آخرَ اللَّيل ينقطعُ فيهِ الذِّكْرُ ، وقد قال ﷺ : « ذَاكِرُ اللهِ فِي الغَافِلِينَ ، كَشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارٍ يَابِسَةٍ »[١] .

وإن اختارَ أن يُجزِّىءَ اللَّيلَ أثلاثاً . . فالجزءُ الأوسطُ أفضلُ .

وقال مالكٌ : (الجزءُ الأخيرُ أفضلُ) .

دليلنا : ما روىٰ عبدُ الله بنُ عُمر : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ ، صَلاةُ دَاوُدَ ﷺ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »[٢] ، ولأنَّ الذاكرينَ للهِ في ذٰلكَ الوقتِ أقلُّ ، فكانتِ الصلاةُ فيهِ أفضلُ .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : ويكرهُ أن يقومَ اللَّيلَ كلَّه ؛ لِمَا روىٰ عبدُ الله بن عَمرٍو : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي »[٣] .

وأفضلُ التطوُّع : في البيتِ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً »[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ١٨١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦٥) . قال المُناوي في « فيض القدير » : قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص البخاري (١١٣١) في التهجُّد ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) ، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصيام ، والترمذي (٧٧٠) في الصوم ، والنسائي في « الصغرىٰ » (١٦٣٠) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو البخاري (١٩٧٥) في الصوم ، ومسلم (١١٥٩) و (١٨١) ، وأبو داود (٢٤٢٧) ، والنسائي في « الصغرى » بنحوه (٢٣٩١) في الصيام .

(٤) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٤٣٢) في الصلاة ، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين ، =

وقال ﷺ : « أَفْضَلُ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ المَكْتُوبةَ » ، ولأَنَّهُ أبعدُ من الرياءِ .

فَرعٌ : [كيفيَّة صلاةِ الليلِ] :

والأفضلُ أنْ يسلِّمَ منْ كلِّ ركعتينِ ؛ لقوله ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »[1] .

ويجوزُ أنْ يصلِّيَ ثلاثاً ، وأربعاً ، وخمساً ، وستّاً وأكثرَ ، بسلامٍ واحدٍ ، إلىٰ أن قالَ الشافعيُّ : (ويجوزُ أنْ يصلِّيَ النوافلَ ، أيَّ عددٍ شاءَ ، سواءٌ عَلِمَ عددَ ما صلَّىٰ ، أو لَمْ يعلَمْ ، فإذَا أرادَ أنْ يسلِّمَ . . تشهَّدَ وسلَّمَ) .

وقد قيل : إنَّ رجلاً من السَّلَفِ كانَ يصلِّي النوافلَ بلا عددٍ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ؟ فقالَ : الَّذي أصلِّي لهُ يَعْرِفُ العَدَدَ . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٧٧] : يجوزُ لهُ أنْ يُصَلِّيَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً بتسليمةٍ ، وهل يجوزُ لهُ الزيادةُ علىٰ ذٰلكَ ؟ فيهِ وجهانِ .

قالَ : وهو بالخيارِ ، بينَ أنْ يجلسَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ويتشهَّدَ ، ولا يسلِّمَ . وبينَ أَنْ لا يجلسَ إلاَّ في الأَخيرَةِ منها ، وقدْ وردتِ الأخبارُ في جميعِ ذٰلكَ .

قال : ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يجلسُ إلاَّ في الأخيرةِ[2] ، والذي رويَ عنه : أنَّه كانَ يجلسُ في كلِّ ركعتينِ ، فإنَّما كانَ يسلِّمُ عندَ كلِّ جلسةٍ ، **والأوَّلُ أصحُّ** . هٰذا مذهبُنا .

= وأبو داود (١٠٤٣) في الصلاة ، والترمذي (٤٥١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٨) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٧٧) في إقامة الصلاة .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) ، والبخاري(٩٩٠) في الوتر ، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٢٦) في التطوع ، والترمذي (٤٣٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٩٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣١٩) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم ، أن صلاة الليل مثنى مثنى .

(٢) قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٥٤) : صحَّ بلا خلاف .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ أنْ يصلِّيَ نوافلَ النهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وأربعاً أربعاً ، فإنْ زادَ علىٰ ذٰلكَ . . بَطَلَتْ صلاتُه ، والأربعُ أفضلُ) .

وأمَّا نوافلُ اللّيلِ : فتجوزُ مَثْنَىٰ ، وأربعاً ، وستّاً ، وثمانياً ، ولا تجوزُ الزيادةُ علىٰ ذٰلكَ ، والأربعُ أفضلُ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمد : (لا يزيدُ علىٰ ركعتينِ ، ليلاً كانَ ، أوْ نهاراً) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ)[١] . ورَوىٰ ابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)[٢] . وهٰذا إخبارٌ عَنْ دَوَامٍ .

ويجوزُ أنْ يتطوَّعَ بركعةٍ لا غيرَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ »[٣] .

ورويَ : (أنّ عمرَ رضي الله عنه دخلَ المسجدَ ، فصلَّى ركعةً لا غيرَ ، فقيلَ لهُ في

---

(١) أخرجه عن عائشة مطوّلاً مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٤٢) في التطوُّع ، والنسائي في « الصغرى » (١٧١٩) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٩٩٣) في الوتر . وفي الباب :
أخرجه عن عائشة البخاري (٩٩٤) في الوتر ، ومسلم (٧٣٧) و(٧٣٨) و (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٣٤) في التطوُّع ، والترمذي (٤٥٩) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن أبي أيوب أبو داود (١٤٢٢) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٧١٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٤٠٧) بإسناد صحيح .
قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٤) : صحّح أبو حاتم ، والذهليُّ [في « الزهريّات »] ، والدارقطنيُّ في « العلل » ، والبيهقي ، وغير واحد وقْفَهُ ، وهو الصواب .

ذٰلك ؟ فقالَ : إنَّما هو تطوُّعٌ ، فمنْ شاءَ . . زادَ ، ومن شاء . . نقصَ)[١] .

فَرعٌ : [السهو في النافلة] :

فإنْ أحرمَ بركعتينِ نافلةً ، ثُمَّ قامَ إلىٰ الثالثةِ ساهياً . . عادَ إلىٰ التشهُّدِ ، كما في الفرضِ ، وإن نَوَىٰ أنْ يكمِلَها أربعاً . . جازَ .

وهلْ يعودُ إلى القعودِ ، ثُمَّ يقومُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « العُدَّة » .

وإنْ قامَ عامِداً منْ غيرِ أنْ ينويَ زيادةً . . بطلتْ صلاتُهُ .

وإنْ نوىٰ أربعَ ركعاتٍ في إحرامِهِ ، ثُمَّ سلَّمَ عن اثنتينِ . . فإنْ سلَّمَ ساهياً . . قامَ ، وأتَمَّ أربعاً ، وسجدَ للسهوِ في آخرِها ، وإنْ نوىٰ الاقتصارَ علىٰ اثنتينِ وسلَّم منهما . . فوجهانِ حكاهما في « العُدَّة » : **الأصحُّ** : أنَّهُ يصحُّ .

وإنْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَاتِ قائماً . . لم يلزمْهُ ذٰلكَ ؛ لأَنَّ القعودَ في النافلةِ رُخصةٌ ، ونذرُه أنْ لا يقبلَ الرخصةَ لا يلزمُه ، كمَا لوْ نذرَ أنْ لا يفطرَ ، أو لا يَقْصُرَ في السفرِ ، أو لا يمسحَ علىٰ الخُفِّ .

ولو نذَر أنْ يصلِّيَ ركعتينِ قائماً . . لزمَهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّه نَذْرُ صَلاةٍ بصفةٍ مخصوصةٍ . . فلزمَهُ .

فَرعٌ : [النوافل في السفر] :

يجوزُ التنفُّلُ ، وفعلُ الرواتبِ مع الفرائضِ في السفرِ .

ورويَ عن ابنِ عُمرَ ، وعليِّ بنِ الحسينِ : (أنَّهما كانا لا يتطوَّعانِ في السفرِ قبلَ الفريضةِ ، ولا بعدَها) .

---

(١) أخرج أثرَ عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٤) ، وسكت عنه . وفي الباب : أخرجه عن سعد بن أبي وقاص الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٤٥) بلفظ : (كان يوتر بركعة) .

دليلُنا : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتطوّع في السفرِ) ، وكذلكَ روي عن عُمَر ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم .

وقال الحسن البصريُّ : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسافرونَ ، فيتطوَّعونَ قبلَ المكتوبةِ ، وبعدَها .

مسألةٌ : [تحيَّة المسجد] :

يستحبُّ لمَنْ دخل المسجدَ أنْ يصلِّي ركعتَيْنِ منْ قبلِ أنْ يجلسَ ، تحيّةً للمسجدِ ؛ لِمَا رَوَىٰ أبو قَتَادَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ . . فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ »[١] .

فإنْ دخلَ وقدْ أقيمتِ الصلاةُ ، أو أُقيمتْ بعدَ دخولِهِ ، وقبلَ أنْ يصلِّيَ . . لمْ يصلِّ التحيَّةَ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ . . فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ »[٢] ؛ ولأنَّ التحيَّةَ تحصلُ لهُ بالصلاةِ المفروضةِ ، فإنْ صلَّىٰ الفريضةَ أو شيئاً منَ الرواتِبِ ، ونوىٰ بهِ الفريضةَ وتحيَّةَ المسجدِ ، أو السنَّةَ الراتبةَ وتحيَّةَ المسجدِ . . جازَ ؛ لأنَّ التحيَّةَ تَحْصُلُ لهُ مِنْ غيرِ أنْ ينوِيَها ، فكانتْ نيَّتُهُ لهَا صحيحةً .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٤٤٤) في الصلاة ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٤٦٧) ، والترمذي (٣١٦) في الصلاة ، والنسائي في « الكبرى » (٥١٩) و« الصغرى » (٧٣٠) في المساجد ، وابن ماجه (١٠١٣) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحبُّوا إذا دخل الرجل المسجد . . أن لا يجلس حتَّى يصلِّي ، إلا أن يكون له عذرٌ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٦٥) و(٨٦٦) في الإمامة ، وابن ماجه (١١٥١) في إقامة الصلاة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم .

بَابُ سُجُودِ التِّلاوَةِ[1]

سجودُ التلاوةِ مشروعٌ للقارىءِ والمستمِعِ إليهِ ؛ لِمَا رويَ عن ابنِ عُمرَ : أنَّهُ قالَ : (كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ. . كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ)[2] .

فأمَّا السامعُ منْ غيرِ أنْ يقصِدَ الاستماعَ : فقالَ الشافعيُّ في « مختصر البويطيِّ » : (لا أُؤَكِّدُ عليه ، كما أُؤَكِّدُ عَلَى المُسْتَمِعِ ، فإنْ سجدَ. . فَحَسَنٌ) .

وقال أبو حنيفةَ : (التَّالي ، والمستمِعُ ، والسامعُ : سواءٌ) . وبهِ قالَ بعضُ أصحابِنا الخراسانيّينَ .

ودليلُنا : ما روي عن عثمانَ : (أنَّهُ مَرَّ بقاصٍّ ، فقرأَ القَاصُّ ألفاظ سَجْدَةٍ ؛ ليسجدَ عثمانُ مَعَهُ ، فلَمْ يَسْجُدْ ، وقالَ : ما ٱسْتَمَعْنَا لَهَا)[3] .

---

(١) **التلاوة** : القراءة ، **والتالي** : التابع ، وسمِّيت : تلاوةً ؛ لأنَّها يتبع بعضها بعضاً .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٤١٣) في سجود القرآن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٢٥) في الصلاة . قال في « المجموع » (٤/ ٦٥) : هذا اللفظ في رواية أبي داود إسنادها ضعيف .

وروى عنه نحوه أيضاً البخاريُّ (١٠٧٥) في سجود القرآن ، ومسلم (٥٧٥) في المساجد ، وأبو داود (١٤١٢) في سجود القرآن ، وفيه : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة) .

(٣) أخرجه تعليقاً البخاري قبل (١٠٧٧) في سجود القرآن : باب (١٠) من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود ، وفيه : (إنَّما السجدة على من استمعها) . قال في « الفتح » (٢/ ٦٤٩) : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب . وقال : ورواه ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب باللفظ السابق . ورواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب . والطريقان صحيحان .

وكذلكَ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ[١] ، وعمرانَ بنِ الحصين[٢] ، ولا يعرفُ لهم مخالفٌ .

فإنْ لم يسجدِ القارئُ . . فهلْ يسجدُ المستمِعُ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وأصحابُنا البغداديُّونَ : يسجدُ المستمعُ ؛ لأنَّه قدْ سُنَّ لهما ، فلا يتركُ أحدُهما بتركِ الآخرِ .

وقال القَفَّالُ : لا يسجدُ ؛ لأنَّه تَابعٌ له .

فإنْ كانَ القارئُ في الصلاةِ ، والمستمعُ مُؤْتَمٌّ بِهِ ، فلمْ يَسْجُدِ القارئُ . . لمْ يَسْجُدِ المستمعُ ، **بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا** ؛ لأنَّ عليهِ متابعتَه في أفعالِ الصلاةِ .

فإنْ كانَ القارئُ في الصلاةِ ، والمستمعُ في غيرِ الصلاةِ . . قال الطبريُّ : لمْ يسجدِ المستمعُ معهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يسجدُ) .

دليلُنا : أنَّهُ غيرُ مؤتَمٍّ بهِ ، فلا يتبعُهُ في السجودِ ، كالتَّأمينِ .

وإنْ كانَ القارئُ في غيرِ الصلاةِ ، والسَّامعُ في الصَّلاةِ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : فإنَّهُ لا يسجدُ ، ولا ينبغي لهُ أنْ يستمعَ القارئَ ، بلْ يشتغلُ بصلاتِهِ ، فإنِ استمعَ . . لمْ يسجدْ[٣] ؛ لأنَّ سببَها لمْ يوجدْ في الصلاةِ ، ولا يسجدُ بعدَ فراغِهِ منَ الصلاةِ .

وقال أبو حَنيفةَ : (يَسجدُ ، إذا فرغَ منَ الصلاةِ) . وبناهُ علىٰ أصلِهِ : أنَّ السامعَ يلزمُهُ السجودُ ، ولا يمكنُهُ أنْ يسجدَ في صلاتِهِ ، فيسجدُ إذا فرغَ .

وإنِ استمعَ المتطهِّرُ القراءةَ منَ المُحْدِثِ ، فمرَّ بآيةِ سجدةٍ . . لمْ يسجدِ المستمعُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يسجدُ) .

---

(١) الأثران أخرجهما البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٢٤) .

(٢) علّق أثر عمران البخاري قبل (١٠٧٧) في سجود القرآن : باب (١٠) . قال في « الفتح » (٢/ ٦٤٩) : وصله ابن أبي شيبة ، من طريق مطرف ، وساق لفظه ، وإسناده صحيح .

(٣) في هامش (س) : (ولو سجد . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة سجوداً لا سبب له في الصلاة « التتمة ») .

دليلُنا : أنَّ القارئَ لَمْ يُسَنَّ لهُ السجودَ ، فلمْ يُسَنَّ للمستمعِ إليهِ ، كالمأمومِ إذا لم يسجدِ الإمامُ .

مسألَةٌ : [سجود التلاوة] :

وسجودُ التلاوةِ سُنَّةٌ ، وليسَ بواجبٍ ، وبهِ قالَ عُمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ الله بنُ عباسٍ ، ومنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، والأوزاعيُّ .

وقال أبو حنيفةَ : (هو واجبٌ علىٰ القارئِ والمستمعِ ، إلاَّ أنَّه إذَا تكرَّرَ في مجلسٍ . . لم تجبْ إلاَّ الأُولىٰ ، دونَ مَا بعدَها) .

دليلُنا : ما روي عن زيدِ بن ثابتٍ : أنَّه قالَ : (عَرَضْتُ ﴿والنَّجمِ﴾ عَلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ)[١] .

وروي : أنَّ عمرَ رضي الله عنه قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَنَزَلَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ . . قَرَأَها ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَىٰ رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ)[٢] . وهَذَا بمَجمَعٍ من الصحابةِ ، ولمْ ينكرْ ذٰلكَ عَلَيْهِ أَحدٌ ، فدلَّ علىٰ أنَّه إجماعٌ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ لم يسجدْ في موضعِ السجودِ . . لم يسجدْ بعدَ ذٰلكَ ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بسببٍ ، فإذَا فَاتَ . . سَقَطَتْ .

---

(١) أخرجه عن زيد بن ثابت الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٦٤) ، والبخاري (١٠٧٢) و(١٠٧٣) في سجود القرآن ، ومسلم (٥٧٧) في المساجد ، وأبو داود (١٤٠٤) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٧٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٩٦٠) في الافتتاح . قال الترمذي : حسن صحيح ، وتأوَّل بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنَّما تركَ النبيُّ ﷺ السجودَ ؛ لأنَّ زيد بن ثابت حينَ قرأ . . لم يسجد ، فلم يسجدِ النبيُّ ﷺ ، وقال بعض أهل العلم : إنَّما السجدة على مَن أراد أن يسجد فيها ، والتمس فضلَها ، ورخَّصوا في تركها ، إن أراد ذلك .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (١/٢٠٦) في كتاب القرآن ، والبخاري (١٠٧٧) في سجود القرآن . **رسلكم** : هينتكم .

فإنْ أَخَّر السجودَ ، وهو في مجلسِهِ ، فإنْ لمْ يَطُلِ الفصلُ . . سجدَ ، وإنْ طالَ الفصلُ . . لم يسجدْ بعد ذٰلك ؛ لأنَّهُ ليسَ بأعظمَ ممَّنْ تركَ ركعةً ، وذكرها بعدَ السلامِ .

وإن سجدَ للتلاوةِ في مجلسٍ ، ثُمَّ أعادَ تلكَ السجدَة في ذٰلكَ المجلسِ . . سجدَ في أصحِّ الوجهينِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يَسْجُدُ) .

دليلنا : أنَّ ما اقتضىٰ السجودَ في مجلسين . . اقتضاهُ في مجلسٍ واحدٍ ، كالآيتينِ المختلفتينِ .

فَرعٌ : [من سجود التلاوة] :

قال الطبريُّ في « العُدَّة » : إذا قرأ صبيٌّ ، أو كافرٌ آيةَ سجدةٍ . . لمْ يسجدِ المستمِعُ .

وقال أبو حنيفةَ : (يسجدُ) .

دليلُنا : أنَّ كلَّ تلاوةٍ لا تقتضي السجودَ علىٰ التَّالي ، لمْ تَقْتَضِ السجودَ علىٰ المستمعِ ، كقراءةِ المأمومِ في الصلاةِ .

قال[1] : وإذا قرأ آيةَ سجدةٍ في الصلاةِ ، فلم يسجدْ ، حتى خرج منها . . قضىٰ السجودَ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يقضيهِ) .

دليلُنا : أنَّه سجودٌ زائدٌ ، مقتضاهُ كانَ في الصلاةِ ، فلمْ يسقطْ بالخروجِ منَ الصلاةِ كسجودِ السهوِ .

فَرعٌ : [آية السجدة في الصلاة] :

ولا تكرهُ قراءةُ السجدةِ في الصلاةِ .

وقال مالكٌ : (تكرهُ) .

---

(١) أي : الطبري في « العُدَّة » .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (تكرهُ في السِّرِّيَّةِ ، ولا تكرهُ في الجهريَّةِ) .

دليلنا : ما روىٰ ابنُ عُمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ سَجدَ في الظُّهْرِ ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ ، فَسَجَدَ)[1] .

مسألةٌ : [سجدات التلاوة] :

وسجداتُ التلاوةِ أربعَ عشرةَ سجدةً ، في القولِ **الجديدِ** : سجدةٌ في آخرِ (الأعراف) ، عندَ قولهِ تعالىٰ : ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف : ٢٠٦] .

وسجدةٌ في (الرعد) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾[2] [الرعد : ١٥] .

وسجدةٌ في (النحل) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل : ٥٠] .

وسجدةٌ في (بني إسرائيل)، عند قوله تعالىٰ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾[3] [الإسراء : ١٠٩] .

وسجدةٌ في (مريمَ) ، عند قوله : ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم : ٥٨] .

وسجدتانِ في (الحجِّ) : سجدةٌ عند قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج : ١٨]، وسجدةٌ عندَ قوله : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج : ٧٧] .

وسجدةٌ في (تبارك : الفرقان) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان : ٦٠] .

وسجدةٌ في (النمل) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل : ٢٦] .

وسجدةٌ في ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ [السجدة] ، عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة : ١٥] .

وسجدةٌ في ﴿حمٓ تنزيل﴾ ، عند قوله تعالىٰ : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت : ٣٨] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٨٠٧) في الصلاة ، والطحاويُّ في « شرح المعاني » (١/ ٢٠٧ـ٢٠٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢١) .
قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٠) : وفيه أميَّةُ شيخ سليمان التيمي ، رواه له عن أبي مِجْلَز ، وهو لا يُعرف .

(٢) **الغدو** ـ جمع الغدوة ـ : ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . **الآصال** ـ جمع أصيل ـ : وهو الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس .

(٣) **خشوعاً** : تواضعاً .

وثلاثُ سَجَداتٍ في المفصَّلِ :

سجدةٌ في آخرِ (النَّجْمِ) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴾ [النجم : ٦٢] .

وسجدةٌ في (الانشقاق) ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

وسجدةٌ في آخرِ ﴿اقرأ﴾ ، عندَ قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾[١] [العلق : ١٩] .

وقال في **القديم** : (عزائمُ السجودِ إحدىٰ عشرةَ سجدةً) . وأسقط ثلاثَ سَجَداتٍ في المفصَّلِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وروي ذٰلكَ عنِ ابنِ عباسٍ ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، وزَيْدِ بن ثَابتٍ ، وسعيدِ بن المُسَيَّبِ ، وسعيدِ بن جُبيرٍ ، ومجاهدٍ .

لِمَا رَوَىٰ ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَىٰ المَدِيْنَةِ)[٢] .

وقال أبو حنيفةَ : (ليسَ في الحجِّ إِلاَّ سجدةٌ واحدةٌ) . وهي الأُولىٰ ، وأسقطَ الثانيةَ .

دليلنا : ما روي عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ : أَنَّهُ قالَ : (أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القرآن : مِنْها ثَلاثٌ في المفصَّلِ ، وفِي الحَجِّ : سَجْدَتَانِ)[٣] .

ورويَ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ : أَنَّهُ قالَ : قلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : في (الحَجِّ)

---

(١) اقترب : أي بالطاعة ؛ لحديث النبي ﷺ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ ربِّه وهوَ ساجدٌ » . أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٤٨٢) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٤٠٣) في سجود القرآن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٣١٣) في الصلاة ، وأشار إلىٰ ضعفه .
قال في « تلخيص الحبير » (٢/٨) : رواه أبو داود ، وأبو عليٍّ بن السَّكن في « صحيحه » ، من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة . وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ، ولكنَّهما يضعَّفان .

(٣) أخرجه عن عمرو بن العاص أبو داود (١٤٠١) في سجود القرآن ، وابن ماجه (١٠٥٧) في إقامة الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » مختصراً (١/٢٢٣) ، وقال : رواته مِصريُّون ، واحتجَّ الشيخان بأكثرهم ، ووافقه الذهبي . قال في « المجموع » (٤/٦٧) : بإسناد حسن .

سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما . . فَلا يَقْرَأْهُمَا »[(١)] .

وروي عن عمرَ : أنَّه سجدَ في (الحجِّ) سَجدتينِ ، وقال : (فُضِّلَتْ بسجدتينِ)[(٢)] . وروي عنْ عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ : (أنَّهم سَجَدُوا في (الحجِّ) سجدتينِ)[(٣)] .

وليسَ في شَيْءٍ منْ مواضعِ السجودِ خلافٌ إلاَّ سجدةَ ﴿حمٓ﴾ ؛ فإنَّ الثوريَّ ـ قالَ في إحدىٰ الروايتينِ عنهُ ـ وأبَا حنيفةَ ، وأحمدَ : (إنَّها عندَ قوله تعالىٰ : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧]) . وروي ذٰلكَ عن ابنِ عباسٍ .

ودليلُنا : أنَّ الكلام إنّما يتمُّ عندَ قولهِ تعالىٰ : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾[(٤)] [فصلت : ٣٨] ، فكانَ ذٰلكَ موضعَ السجودِ ، كما قلنا في السجدةِ في : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل : ٥٠] ، إنّها عندَ قولهِ تعالىٰ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ .

ولأنَّ هٰذا : إنْ كانَ موضعَ السجودِ . . فقدْ أتىٰ بهِ في موضعِهِ ، وإنْ كانَ قبلَهُ . . فتأْخيرُهُ لا يَضُرُّ ، وإذا قدَّمَهُ . . لم يَقَعْ موقعَهُ .

فَرعٌ : [السجود عند منتهىٰ السجدة] :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وإذا سجدَ قبلَ منتهىٰ السجدةِ . . لم يصحَّ ، وإنْ سجدَ بعدَ الزيادةِ علىٰ موضعِ السجودِ . . جازَ .

---

(١) أخرجه عن عقبة أبو داود (١٤٠٢) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٧٥) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤٠٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢١) ، ولفظه : « فضِّلتْ (سورةُ الحجِّ) بسجدتينِ ، فمَن لم يسجدْهُما . . فلا يقرأْهُما » . قال الترمذي : ليس إسناده بذاك القوي .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣١٧) ، ويؤيِّده حديث عقبة قبله .

(٣) أخرج خبرهم البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣١٨) في الصلاة .

(٤) **يسأمون** : يَملُّون .

فرع : [سجدة ﴿صٓ﴾] :

وأمَّا السجدة التي في ﴿صٓ﴾ : فهيَ عندنا سجدةُ شكرٍ ، وليستْ مِنْ عزائمِ السجودِ[(١)] .

وقال أبو حنيفةَ : (هي مِنْ عزائمِ السجودِ) . وعزائمُ السجودِ عندَهُ أربعَ عشرةَ سجدةً ، فأسقطَ الثانيةَ من (الحجِّ) ، وجعلَ هٰذه مِنْ عزائمِ السجودِ ، ووافقهُ أبو العبَّاسِ بنُ سريج ، علىٰ أنَّ سجدةَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عزائمِ السجودِ ؛ لِمَا رُوي عن عمرِو بنِ العاصِ : أنَّه قالَ : (أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ) . ولا تكونُ خمسَ عشرةَ سجدةً ، إلاَّ بسجدةِ ﴿صٓ﴾ .

ودليلُنا : ما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « سَجَدَها دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْراً »[(٢)] .

ورويَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ : أنَّه قالَ : (خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ ﴿صٓ﴾ ، فلمَّا بلغَ السجودَ . . تشزَّنَّا للسجودِ) .

وَرُوِيَ : (تَشزَّنَ النَّاسُ للسُّجُودِ ، فقال : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، ولَكِنْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُم لِلسُّجُودِ » . فَنَزَلَ ، وَسَجَدَ)[(٣)] . فبيَّن أنَّها توبةٌ ، وليستْ بسجدةٍ ، و (التَّشَزُّنُ) : التحرُّفُ ، والتهيُّؤُ للشيءِ .

---

(١) ورد عن ابن عباس في البخاري (١٠٦٩) ، وأبو داود (١٤٠٩) في سجود القرآن : (﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس النسائي في « الصغرى » ـ بلفظه ـ (٩٥٧) في الافتتاح ، وذكره في « الفتح » (٢/٦٤٣) ، وقال : استدلَّ الشافعيُّ بقوله ﷺ : « شُكْراً » علىٰ أنَّه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأنَّ سجودَ الشاكر لا يُشرعُ داخل الصلاة . وفي هامش (س) : (فإن قيل : فما ذاك الشكر الذي سجدَ لأجله؟ قلنا : ذاك الشكر هو توبة الله علىٰ داود عليه السلام ، فإنَّ الأنبياء والمؤمنين جميعاً كنفسٍ واحدةٍ) .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (١٤١٠) في سجود القرآن ، والحاكم في « المستدرك » (٢/٤٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٣١٨) وحسَّنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

ومنهُ ما رُويَ : أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه سُئِلَ أن يحضرَ مجلسَ المذاكرةِ ، فقالَ : (حتَّى أَتَشَزَّنَ) ، أَيْ : حَتَّى أستعدَّ للاحتجاجِ .

ومنه : ما رويَ : (أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ أتىٰ جَنَازَةً ، فلمَّا رآهُ القومُ . . تشزَّنُوا ؛ ليوسعوا له) .

وأسمعنيه بعضُ شيوخِي : تيسَّرْنَا للسجودِ ، و(التيسُّر) أيضاً : التهيُّؤ ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ و﴿ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٧ و١٠] ، أي : سَنُهَيِّؤُهُ .

وأمَّا حديثُ عمرٍو : فإنَّما عدَّها سجدةً ، علىٰ أنّها سجدةُ شكرٍ ، بدليلِ مَا ذكرناهُ ، وسجدةُ الشكرِ تسمَّىٰ : سجدةً .

إذا ثبتَ أنّها سجدةُ شكرٍ : فإنْ سَجَدَهَا في غيرِ الصلاةِ علىٰ وجهِ الشكرِ . . جازَ ، وإنْ فعلَها في الصلاةِ ، فإنْ كانَ جاهلاً أو ناسياً . . لم تبطلْ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ عالماً بأنَّها ليستْ منْ عزائمِ السجودِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تبطلُ صلاتُهُ ؛ لأنَّها سجدةُ شكرٍ ، فإذا فعلها في الصلاةِ عالماً ذاكراً . . أبطلَها ، كما لو بلغَهُ شيءٌ يُسَرُّ بهِ ، وهو في الصلاةِ . . فسجدَ .

والثاني : لا تبطلُ صلاتُه ؛ لأنَّها سجدةٌ متعلِّقةٌ بالتلاوةِ ، فلمْ تَبْطُلْ بِهَا الصلاةُ ، كسائِرِ السجداتِ .

قال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٧٥] : وإذا كانَ الإمامُ حنفيّاً ، فسجدَ فيها . . لمْ يُتابعْهُ المأمومُ ، ولكنْ ينتظرهُ ، حتَّى يفرُغَ .

فرعٌ : [شروط سجدة التلاوة] :

ويشترطُ في صحَّةِ سجودِ التلاوةِ ما يشترطُ في الصلاةِ ، من الطهارةِ ، والستارةِ ، واستقبالِ القبلةِ ؛ لأنّها صلاةٌ في الحقيقةِ .

وقال ابنُ المسيِّبِ : (الحائضُ تُومىءُ برأسِها إلىٰ السجودِ ، وتقولُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ) . وروي ذٰلكَ عنْ عثمانَ[1] .

---

(١) أخرج خبر عثمان ، وأثر سعيد ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٦٦) في الصلاة .

دليلُنا : أنَّ ما نَافَىٰ الصلاةَ نافىٰ السجودَ ، كالكفرِ ، فإنْ قرأَ آيةَ سجدةٍ ، أو سمعَ آيةَ سجدةٍ ، وهو محدثٌ . . قال الشيخُ أبو نصرٍ : تَوَضَّأَ وَسَجَد .

وقال النَّخَعِيُّ : يتيمَّمُ ويسجدُ[1] .

دليلنا : أنَّه قادِرٌ علىٰ الطهارةِ بالماءِ ، فلمْ يجزْ لهُ التيمُّمُ ، كالنّفل .

مسألَةٌ : [سجود التلاوة في الصلاة] :

فإنْ كانَ سجودُ التلاوةِ في أثناءِ الصلاةِ . . **فالمستَحبُّ** أنْ يكبِّرَ تكبيرةً للسجودِ ، ثُمَّ يكبِّرَ للرفعِ منهُ .

وقال أبو عليِّ بنُ أبي هريرةَ : يَسْجُدُ منْ غيرِ تكبيرةٍ ، ويرفعُ منْ غيرِ تكبيرٍ ؛ لأنَّهُ ليسَ بسجودٍ ثابتٍ . **والمذهبُ الأوّلُ** ؛ لأنَّ التكبيرَ مَسْنُونٌ في كلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، ولا يُسَنُّ رفعُ اليدينِ في ذٰلكَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ليسَ بتكبيرِ افتتاحٍ .

ثُمَّ يقومُ منَ السجودِ ، فإذَا استوىٰ قائماً . . فالمستحبُّ أنْ يقرأَ شيئاً مِنَ الّذي بعدَ السجدةِ ، ثُمَّ يركعَ ، فإنْ لم يقرأْ شيئاً ، وركعَ منَ القيامِ . . صحَّ ، وإنْ قامَ منَ السجودِ إلىٰ الركوعِ ، ولم ينتصبْ قبلَ الركوعِ . . لم يصحَّ الركوعُ .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » وجهاً آخرَ : أنَّهُ يصحُّ ! .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّهُ لمْ يبتدىءِ الركوعَ مِنْ قيامٍ .

وإنْ كانَ السجودُ خارجَ الصلاةِ . . قال الطبريُّ : فإنَّهُ ينوي ، ويكبِّرُ رافعاً يديهِ ؛ لأنَّها تكبيرةُ افتتاحٍ ، ثُمَّ يكبِّرُ تكبيرةً ثانيةً لِلسجودِ ، لا يرفعُ فيها يديهِ .

وقال أبو جعفرٍ الترمذيُّ ـ مِنْ أصحابِنا ـ : يكبِّرُ تكبيرةً واحدةً للسجودِ لا غيرَ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هٰذا افتتاحٌ للصلاةِ ، فافتقرَ إلىٰ التكبيرِ ، كسائرِ الصلواتِ .

والمستحبُّ أنْ يقولَ في سجودهِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَصَوَّرَهُ ، وشقَّ

---

(١) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٦٧) .

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » ؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ : أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ ذٰلكَ في سجودِ القرآنِ(١) .

ويستحبُّ أنْ يقولَ : اللّٰهُمَّ اكْتُبْ لي عِنْدَكَ بِهَا أَجْراً ، وَٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً ، وَٱقْبَلْهَا مِنِّي ، كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ؛ لِمَا رَوىٰ ابنُ عباسٍ : أَنَّ رَجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي رأيتُ فيما يرىٰ النائِمُ ، كأنّي أصلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ سَجْدَةً ، فَسَجَدْتُ ، فَرأيتُ الشجرةَ سَجَدَتْ لِسُجُودِي ، فسمعتها وهي سَاجِدَةٌ تقولُ : اللّٰهُمَّ اكتبْ لي عِنْدَكَ بِهَا أَجْراً ، وٱجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخراً ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً ، وٱقْبَلْهَا مِنِّي ، كَمَا قَبِلْتَها مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السلامُ . قال ابنُ عباسٍ : (فرأيتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ)(٢) .

وهلْ يسلِّم ويتشهَّدُ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : هلْ يفتقرُ إلىٰ السلامِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يسلِّمُ منهُ ، كمَا لا يُسَلِّمُ منهُ في الصلاةِ .

والثاني : يسلِّمُ منه ؛ لأنَّها صلاةٌ افتقرتْ إلىٰ الإحرامِ ، فافتقرتْ إلىٰ السلامِ ، كسائرِ الصلواتِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فهلْ يتشهَّدُ ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يتشهَّدُ ؛ لأنَّهُ سجودٌ يفتقرُ إلىٰ الإحرامِ

---

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أبو داود (١٤١٤) في سجود القرآن ، والترمذي (٥٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٢٩) في التطبيق ، والزيادة : « تبارك الله أحسن الخالقين » . أخرجها الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢٠) وصحَّحها على شرطهما . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٥٧٩) في الصلاة و(٣٤٢٠) في الدعوات ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢١٩) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حديث حسن ، وتابعه في « المجموع » (٤/ ٧٣) على تحسينه .

الوِزر : الإثم والذنب والحِمل الثقيلُ . ذُخراً : ما يدَّخر مِن الأمور العظيمة النافعة .

والسلامِ ، فافتقرَ إلىٰ التشهُّدِ ، كسجودِ الصلاةِ .

و [**الثاني**] : منهم مَنْ قالَ : لا يتشهَّدُ . **وهو المذهبُ** ؛ لأنَّهُ لا قيامَ فيهِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : في السَّلامِ والتشهدِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : يفتقرُ إليهما .

والثاني : لا يفتقرُ إليهما .

والثالث : يفتقر إلىٰ السلام دونَ التشهُّدِ .

فَرعٌ : [السجود حال السفر] :

فإنْ كانَ القارىءُ ماشياً في السفرِ . . فهلْ يكفيهِ الإيماءُ ، أمْ يحتاجُ إلىٰ وضعِ جبهتهِ علىٰ الأرضِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/٧٦] .

ولا يقومُ الركوعُ مقامَ السجودِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (هو بالخيارِ ، إنْ شاءَ . . ركعَ ، وإنْ شاءَ . . سجدَ) .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق : ١٩] ؛ ولأنَّهُ مُستطيعٌ للسجودِ ، فلمْ يَنُبْ عنهُ الركوعُ ، كسائرِ السجودِ .

مسألَةٌ : [سجود الشكر] :

ومنْ تجدَّدتْ عليهِ نعمةٌ ظاهرةٌ ، مثلُ : أن رَزَقَهُ اللهُ وَلَداً ، أو مالاً ، أَوْ وَجَدَ ضَالَّةً لهُ ، أو اندفعتْ عنه نِقْمةٌ ظاهرةٌ ، مثلُ : أنْ كانَ محبوساً ، فَخُلِّيَ ، أو مريضاً ، فَشُفِيَ ، أو هناكَ عَدُوٌّ ، فَهُزِمَ . . **فالمستحبُّ لهُ** أنْ يسجدَ شكراً للهِ ، وبهِ قالَ أحمدُ .

وقال مالكٌ : (يكرهُ سجودُ الشكرِ) . وهي إحدىٰ الروايتينِ عن أبي حنيفةَ ، وروي عنه : أنَّه قالَ : (لا أعرفُ سجودَ الشُّكْرِ) .

دليلُنا : قولُ النبيِّ ﷺ في سجدةِ ﴿صٓ﴾ : « سَجَدَهَا نَبِيُّ اللهِ دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْراً » .

وروىٰ عبد الرحمٰن بنُ عوفٍ الزهريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ ، فأطالَ السجودَ ، فَلَمَّا

رَفَعَ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَجَدْتَ ، فَأَطَلْتَ السُّجُودَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً ، فَسَجَدْتُ شُكْراً للهِ »[١] .

وروىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ بهِ زَمَانَةٌ ، فنزل ، وسجدَ شكراً للهِ)[٢] ، و : (مرَّ برجلٍ أعمىٰ ، فنزلَ ، وسجدَ شكراً للهِ)[٣] .

فإنْ كانَ هٰذا خارجَ الصلاةِ . . فإنَّه ينوي ، ويكبِّرُ للافتتاحِ ، ويرفعُ يديهِ ، ثُمَّ يكبِّرُ للسجودِ ، كما قلنا في سجود التلاوة[٤] وإنْ كانَ في الصلاةِ . . لم يسجدْ ؛ لأنَّ سببَ السجدةِ ليسَ منها .

فإنْ قرأَ فيها سورةَ ﴿صٓ﴾ . . فهلْ يسجدُ بِها للشكرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : يسجدُ ؛ لأنَّ سببَها وُجِدَ في الصلاةِ ، وهو التلاوةُ .

والثاني : لا يسجدُ ؛ لأنَّها سَجْدَةُ شكرٍ ، وليستْ بمتعلِّقةٍ بالتلاوةِ ، وإنَّما تجدَّد سببُها عندَ التلاوةِ ، فلمْ يسجدْ فيها في الصلاة ، كسائرِ سجودِ الشكرِ .

---

(١) أخرجه عن عبد الرحمن أحمد في « المسند » (١/ ١٩٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٢٠) ، والبزار ، كما في « كشف الأستار » (١٠٠٦) .

(٢) أخرج الأثر عن عرفجة ـ لا عن ابن عمر ـ البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧١) مرسلاً .
الزمانة : مرضٌ يدوم زماناً طويلاً ، والجماعة : زمنى ، مثل : مرضىٰ .

(٣) ذكر المزني في « المختصر » (١/ ٩٠) بنحو معناه ، فقال : روي عن النبيِّ ﷺ : (أنه رأى نغاشاً ، فسجد شكراً لله) ، وروى نحوه عن محمد بن علي : عبد الرزاق في « المصنف » (٥٩٦٠) و(٥٩٦٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧١) ، بلفظ : مرَّ رسول الله ﷺ برجل نغاش ، يقال له : زنيمٌ ، فخرَّ ساجداً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « أسأل الله العافية » . وفيه جابر الجعفي : ضعيف .
النغاش : الناقص الخلق ، الضعيف الحركة .
و(سجد أبو بكر ، حين بلغه فتح اليمامة شكراً) .
أخرج خبر أبي بكر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٩٦٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧١) .

(٤) في (س) : (الصلاة) .

وهلْ يُظهِرُ سجودَ الشكرِ ، أو يُخفيهِ ؟ قال في « الإبانة » [ق/٧٦] : إنْ كانَ لتجدُّدِ نعمةٍ . . أظهرَهُ ، وإنْ كانَ لدفعِ بليَّةٍ . . نظرتَ : فإنْ رأىٰ فاسقاً ، فسجدَ شكراً لله حين عصَمَهُ مِنْ فسقِهِ . . فإنَّهُ يظهرُهُ ، وإنْ كانَ رأىٰ مبتلىً ، فسجَدَ شكراً للهِ حينَ عافاهُ اللهُ . . فإنَّهُ يُخفيهِ ؛ لئلاَّ يراهُ المُبْتَلَىٰ ، فَيَسْخَطَ .

مسألَةٌ : [ما يستحبُّ في الصلاة لأجل التلاوة] :

المستحبُّ للمصلِّي إذَا مَرَّتْ بهِ آيةُ رحمةٍ : أَنْ يسألَها ، وإنْ مَرَّتْ بهِ آيةُ عذابٍ أن يتعوَّذَ منهُ ، سواءٌ كانَ إماماً ، أو مَأْمُوماً ، أو منفرداً .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يستحبُّ ذٰلكَ في النّفلِ دونَ الفرضِ) .

دليلنا : ما روي عن حذيفةَ : أنَّهُ قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَقَرَأَ (البقرةَ) ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيةُ رَحْمَةٍ ، إلاَّ سَأَلَهَا ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ ، إلا ٱسْتَعَاذَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ سُورَةُ : (آلِ عمرانَ) ، و : (النِّساءِ) ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْطَعَ الصَّلاةَ)[١] ، ولأنَّ ما لا يكرهُ في النفلِ ، لا يكرهُ في الفرضِ ، كسائرِ الأذكارِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن حذيفة مختصراً مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة .

وأخرجه بمعناه وتمامه عن ابن مسعود مسلم (٧٧٣) ، بلفظ : (صلَّيت مع رسول الله ﷺ ، فأطال حتى هممتُ بأمرِ سوء . قال : قيل : وما هممت به ؟ قال : هممت أنْ أجلسَ ، وأَدَعَهُ) .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وَيُكْرَهُ فِيهَا

إذا أَحْدَثَ في الصلاةِ عامداً ، مثلُ : أنْ يَقْصِدَ إِلىٰ الحدثِ ، معَ علمِهِ أَنَّهُ في الصلاةِ ، أو أحدثَ ناسياً ، مثلُ : أنْ ينسىٰ أَنَّهُ في الصلاةِ ، فيقصِدَ إلىٰ الحدثِ . . فإنَّ طهارتَهُ وصلاتَهُ تبطلانِ ، وهو إجماعٌ ؛ لِمَا رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَحْدَثْتَ . فَلا يَنْصَرِفْ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

وهٰذا قدْ سمعَ الصوتَ ، أوْ وَجدَ الريحَ .

وإن سبقَهُ الحدثُ ، وهو في الصلاةِ ، مثلُ : أنْ يَخْرُجَ منهُ الريحُ ، أو الغائطُ ، أو البولُ بغيرِ اختيارِهِ ، أو يُكْرَهَ علىٰ الحدثِ . . فإنَّ طهارتَهُ تبطلُ بِلا خلافٍ ، وهلْ تَبْطُلُ صلاتُه ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديم** : (لا تبطلُ صلاتُهُ ، فيتوضَّأُ ، ويبني علىٰ صلاتِهِ) . وروي ذٰلكَ عن عُمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عُمرَ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، وداودُ ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : (إذا غلبَه المَنِيُّ ، أو شجَّه آدميٌّ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ . . بَطَلتْ صلاتُهُ) .

وقال الثوريُّ : إنْ كانَ حدثُهُ مِنْ رُعَافٍ ، أَوْ قَيْءٍ . . تَوَضَّأَ وبنىٰ ، وإنْ كانَ مِنْ بولٍ ، أوْ ريحٍ ، أو ضحكٍ . . أعادَ الوضوءَ والصلاةَ .

ووجهُ قولِهِ **القديمِ** : ما رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَاءَ أو رَعَفَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ صَلاتِهِ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » . وفي روايةٍ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ قَلَسَ . . فلينصرفْ ، وليتوضَّأْ ، وليبنِ علىٰ ما مضىٰ ، مَا لمْ يتكلَّم »[١] .

---

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ١٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٥٥) ، بألفاظ متقاربة في الصلاة . قال النواوي في=

ولأنَّهُ حدثٌ حصلَ بغيرِ اختيارِهِ ، فَهو كسَلَسِ البولِ .

و [الثاني] : قال في **الجديدِ** : (تبطلُ صلاتُه) . وبهِ قالَ ابنُ سيرينَ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لما روىٰ أبو داودَ في « سننِه » : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ »[1] .

ولأنَّ هٰذَا الحدثَ يمنعُ المضيَّ في الصلاةِ ، فمنعَ البناءَ عليها ، كحدثِ العمدِ ، والخبرُ الأوَّلُ مرسلٌ .

فإذا قلنا بقولِه القديمِ ، وأخرجَ بقيَّةَ الحدثِ ، وتوضَّأَ . . كانَ لهُ أنْ يبنيَ علىٰ صلاتِهِ .

واختلفَ أصحابُنا في علَّتِهِ :

فمنهم مَنْ قال : لأنَّ الحدثَ لا يؤثِّرُ بعدَ نقض الطهارةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لأنَّ بهِ حاجةً إلىٰ إخراج بقيَّةِ الأوَّلِ ؛ ليكملَ طهارتَهُ ، ولمْ يذكرْ في « المهذب » غيرَ هٰذا .

فإنْ أحدثَ حدثاً آخرَ ، فإنْ قلْنا بالتعليلِ الأوَّلِ . . لا تبطلُ صلاتُه ، وإنْ قلنا بالثاني . . بطلتْ .

وإنْ كشفتِ الريحُ الثوبَ عن عورتِهِ ، فردّهُ . . لم تَبْطُلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ معذورٌ في ذٰلكَ ، فهوَ كما لو غُصبَ منهُ الثوبُ في الصلاةِ .

فإن تركَ رُكناً منْ أركانِ الصلاةِ ، كالركوعِ ، والسجودِ عامداً . . بطلتْ

= « المجموع » (٤/ ٨٣) و« خلاصة الأحكام » (٢٩٠) : ضعيف . وفي الباب : عن ابن جريج رواه الدارقطني في « السنن » (١/ ١٥٤ و١٥٥) مرسلاً .
القلس : ما خرج من الجوف ـ من طعام أو شراب ـ ولم يملأ الفم ، وليس بقيء ، إلا إن أعاد .

(١) أخرجه عن علي بن طلق أبو داود (٢٠٥) في الطهارة و(١٠٠٥) في الصلاة ، ومنه طرف عند الترمذي (١٠٦٤) و(١٠٦٦) في الرضاع ، بلفظ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة . . فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعدْ صلاته » . أما ما أورده المصنف : فلم أره ، والله أعلم . ولهذا الحديث شواهدُ صحيحة قد مضت في نواقض الوضوء .

صلاتُهُ[(١)] ؛ لقوله ﷺ للأعرابي حينَ تركَ شيئاً من الأركانِ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

وإنْ تركَ قراءةَ الفاتحةِ ناسياً . . ففيهِ قولانِ ، مضىٰ ذكرهُما .

مسألةٌ : [الكلام حال الصلاة] :

وإن تكلَّمَ في الصلاةِ . . نظرتَ : فإنْ كانَ بالتسبيحِ ، أو التهليلِ ، أو غيرِ ذٰلكَ ، من ذكرِ اللهِ ورسولِهِ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لقوله ﷺ « إنَّ صلاتَنَا هٰذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّيْنَ ، إِنَّما هِيَ التَّسْبِيْحُ ، والتَّكْبِيْرُ ، وَقراءةُ الْقُرْآنِ » .

وإنْ تكلَّم بكلامٍ يصلحُ لخطابِ الآدميينَ . . فهٰذا علىٰ أضربٍ[(٢)] :

أحدُها : أنْ يقصدَ إلىٰ الكلامِ وهو عالمٌ بأَنَّ هٰذا يبطلُ الصلاةَ ، وكانَ ذٰلكَ لغيرِ مصلحةِ الصلاةِ ، غيرَ مجيبٍ للنبيِّ ﷺ ، وغيرَ منذرٍ لأَعْمَىٰ ، فهٰذا تبطلُ الصلاةُ به ، **وهو إجماعٌ لا خلافَ فيهِ**[(٣)] ، **والدليلُ عليه** : قولُه ﷺ : « إِنَّ صلاتَنَا هٰذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ » ، وقولُه ﷺ : « الكَلامُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ ، ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ »[(٤)] .

الضربُ الثاني : أنْ يتكلَّمَ عامداً عالماً بتحريمِهِ لمصلحةِ الصلاةِ ، فهٰذا يُبْطِلُ الصلاةَ **عندَنا** ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ والأوزاعيُّ : (لا تبطلُ بهِ الصلاةُ) .

---

(١) في هامش (س) : (ويستوي في ذلك العالم والجاهل ؛ لأن المسيء صلاتَه فعل ذلك وهو جاهل ، فأمره النبيُّ ﷺ بالإعادة ، والمعنى فيه : أنه مفرِّط بترك التعلم والسؤال عن الفرائض) .

(٢) أضرب : أقسام .

(٣) قال في « الإجماع » (٤٥) : أجمعوا علىٰ أنَّ من تكلّم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أنَّ صلاته فاسدة .

(٤) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (١/ ١٧٤) ، وأشار النواوي في « المجموع » (٤/ ٨٨) إلىٰ ضعفه .

دليلنا : قوله ﷺ : « الكلامُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ ، ولا يَنْقُضُ الوُضُوءَ » ، وقوله ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ . . فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ »[1] .

فلو كانَ الكلامُ لمصلحةِ الصلاةِ ، لا يبطلُها . . لَمَا عدلَ عنه إلى التسبيحِ والتصفيقِ .

ولأنَّهُ خطابٌ لآدميٍّ غيرُ واجبٍ على وجهِ العمدِ ، معَ العلمِ بتحريمِهِ ، فأبطلَ الصلاةَ ، كمَا لو كانَ لغيرِ مصلحةِ الصلاةِ .

الضربُ الثالثُ : كلامُ الناسِي ، مثلُ : أنْ يعتقدَ أنَّه قدْ سلَّم ، أو أنَّهُ ليسَ في الصلاةِ ، فيتكلَّمُ ، ولا يطيلُ الكلامَ ، فهٰذا لا تبطلُ بهِ الصلاةُ عندَنَا ، وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةَ : (تبطلُ بهِ الصلاةُ ، إلاَّ أنْ يسلِّمَ من اثنتينِ ناسياً ، فلا تبطلُ بهِ الصلاةُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ ، والنسيانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

ومعلومٌ : أنَّه لمْ يُرِدْ رفعَ نفسِ الخطأ والنسيانِ والاستكراهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يرفعُ ، وإنما أرادَ رَفْعَ حكمِهِ .

وروىٰ مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبي سفيانَ ، عن أبي هريرةَ : أنَّهُ قالَ : (صلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصرِ ، فسلَّمَ في الركعتينِ الأُوليينِ ، فقامَ ذُو اليدينِ ، وقالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ ، فقال : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ

---

(١) أخرجه عن سهل بن سعد الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٩) ، والبخاري (٦٨٤) في الأذان ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٨٤) في الإمامة ، بألفاظ متقاربة . وفي الباب نحوه :
عن أبي هريرة عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٨) ، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) و(٩٤٤) ، والترمذي (٣٦٩) ، وابن ماجه (١٠٣٤) في الصلاة .

رسولُ اللهِ ﷺ ، فتَمَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ ، وَسَجَدَ سَجْدتي السهوِ وهو جالسٌ بعدَ السلامِ)[1] . فموضعُ الدليلِ من الخبرِ : أن رسولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ مِنِ اثنتينِ سَاهياً ، وعندَه أنَّهُ آخرُ الصلاةِ ، فلمَّا قالَ لهُ ذو اليدينِ : (أَقَصُرَتِ الصلاةُ ، أم نسيتَ ؟).. لم يتذكَّرْ سهوَهُ ، وقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، ثمَّ كلَّمَ القومَ ، وقالَ : « أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ » ، وعندَه أنَّه خارجٌ من الصلاةِ ، فلمَّا قيلَ لهُ : نعم.. تذكَّرَ السهوَ ، فرجَع ، وبنىٰ علىٰ صلاتِهِ ، وسجدَ للسهوِ .

فإنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يُبطلِ النبيُّ ﷺ صلاةَ ذي اليدينِ ؟

قلنا : لأنَّهُ تكلَّمَ ، وعندَهُ أنَّهُ قَدْ خرجَ منَ الصلاةِ ، لأنَّ النسخَ يومَئِذٍ كَانَ جائِزاً ، ولكنْ جوَّز أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ سَهَا في صلاتِهِ ، فلمَّا احْتُمِلَ الأمرانِ عندَهُ حَمَلَ أمرَ النبيِّ ﷺ علىٰ الصوابِ ، وقالَ : « أَقَصُرتِ الصلاةُ ، أمْ نسيتَ ؟ » .

فإنْ قيلَ : فلِمَ لَمْ يُبْطِلِ النبيُّ ﷺ صلاةَ القومِ الَّذين أجابوهُ ، وقدْ كانَ عندَهم أنَّهم في الصلاةِ ؟ قلنا : قدْ روىٰ جماعةٌ عن أبي هريرةَ : أنَّهم لم يقولوا : نَعم ، وإنَّما أومَؤُوا برؤوسِهم ، أي : نعم .

ورویٰ جماعةٌ عنه : أنَّهم قالوا : نَعَم ، فتُحملُ روايةُ مَنْ روىٰ أنَّهم قالوا : نَعم ،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٥٦) ، والبخاري (٤٨٢) في الصلاة ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ، وأبو داود (١٠٠٨) وإلى (١٠١٣) ، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٢٤) في السهو ، وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن عمران بن حصين عند مسلم (٥٧٤) ، وأبو داود (١٠١٨) .
وعن ابن عمر عند أبي داود (١٠١٧) ، وابن ماجه (١٢١٣) . اختلف أهل العلم في هذا الحديث : فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلَّم في الصلاة ناسياً ، أو جاهلاً ، أو ما كان.. فإنه يعيدُ الصلاة ، واعتلُّوا بأنَّ هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وأمَّا الشافعي : فرأى هذا حديثاً صحيحاً ، فقال به ، وقال : هذا أصحُّ من الحديث الذي روي عن النبيِّ ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً ؛ فإنه لا يقضي ، وإنَّما هو رزق رزقه الله . قال الشافعي : وفرَّقوا ـ هؤلاء ـ بين العمدِ والنسيانِ في أكل الصائم . ذو اليدين : هو الخرباق بن عمرٍو وسمِّيَ : ذا اليدين ؛ لأنَّه كان في يديه طول .

علىٰ أنَّهم رَوَوه علىٰ المعنىٰ ، وعلىٰ أنَّه : وإنْ صحَّ أنَّهم قالوا : نَعم . . فإنَّ صلاتَهم لا تبطلُ بذٰلكَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ جوابٌ للنبيِّ ﷺ ، وذلكَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ علىٰ أُبيِّ بْنِ كعبٍ ، وهو يصلِّي في المسجدِ ، فسلَّمَ عليهِ النبيُّ ﷺ ، فالتفتَ إليه أبيٌّ ، ولمْ يُجبْهُ ، ثُمَّ إنَّ أُبيّاً خفَّفَ الصلاةَ ، وانصرفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، وقالَ : السلامُ عليكَ يا نَبيَّ اللهِ ، قالَ : « وعليكَ السَّلامُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ » ، فقال : كُنْتُ أُصلِّي يَا رسولَ الله ، قال : « أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] » ، فقال : بلىٰ يا رسولَ اللهِ ، لا أَعُودُ)[1] .

فإنْ قيلَ : فما معنىٰ قولِ النبيِّ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . وقدْ علِمَ أنَّ أحدَهما قدْ كانَ ؟

فالجوابُ : أنَّ القَصْرَ والنِّسْيَانَ لم يكونَا ، وإنَّما كانَ أَحَدُهُما .

وقيل : بلْ قالَ ذٰلكَ علىٰ مبلغِ علمِهِ ؛ لأنَّهُ كانَ عندَهُ أنَّه قدْ خرجَ منَ الصلاةِ ، وفرغَ

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد ابن المعلىٰ ـ لا عن أُبي بن كعب ـ البخاري (٤٤٧٤) في التفسير ، وأبو داود (١٤٥٨) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (٩١٣) في الافتتاح ، وابن ماجه (٣٧٨٥) في الأدب .

أبو سعيد ابن المعلىٰ : اختُلف في اسمه ، فقيل : رافع ، والحارث ، وأوس ، وابن نفيع . وقيل : أوس اسم أبيه ، والمعلىٰ جدُّه . مات أبو سعيد الأنصاري المدني سنة ثلاث وسبعين ، أو أربع وسبعين من الهجرة .

قال في « الفتح » : (٨/ ٧) : نسب الغزاليُّ ، والفخر الرازيُّ ، والبيضاويُّ القصة لأبي سعيدٍ الخدري ، وهو وهَم . وروى الواقدي هذا الحديث ، فزاد في إسناده : عن أبي سعيد ابن المعلىٰ ، عن أبي بن كعب ، والذي في الصحيح أصحُّ ، والواقدي : شديد الضعف .

وأخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٨٧٨) في ثواب القرآن ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٠٥) في التفسير . ولفظه : خرج رسول الله ﷺ علىٰ أُبيٍّ وهو يصلي ، فقال : « أي أُبي . . » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب : عن أنس بن مالك .

قال في « الفتح » (٨/ ٧) : وجمع البيهقي : بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ، ولأبي سعيد ابن المعلىٰ ، ويتعيَّن المصير إلى ذلك ؛ لاختلاف مخرج الحديثين ، واختلاف سياقهما .

منها ، فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ، أي : ما قَصُرَتِ الصلاةُ ولا نسيتُ ، والسهوُ يجوزُ عليهِ ، ولكنَّهُ لا يُقَرُّ عليهِ .

فإنْ قيلَ : أفيجوزُ للإمامِ أنْ يرجعَ إلى قولِ المأمومينَ ، كما رجعَ النبيُّ ﷺ إلى قولِ المأمومينَ ؟

فاختلفَ أصحابُنا في الجوابِ عنهُ : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لمْ يرجعِ النبيُّ ﷺ إلىٰ قولِهم تقليداً لهم ، وإنَّما تذكَّرَ سهوَهُ بقولِهم ، وبنىٰ صلاتَهُ علىٰ يقينِ نفسِهِ ، لا بقولِهمْ .

ومنهم مَنْ قالَ : إنَّما رجعَ إلى قولهم ؛ لأنَّهم كانوا جماعةً عظيمةً ، لا يجوزُ اجتماعُهم علىٰ الخطأ . وهٰذا قولُ أبي عليٍّ في « الإفصاح » .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وحَدُّ الكلامِ اليسيرِ الذي لا تبطلُ صلاةُ الناسي بهِ ، هو الكلمةُ والكلمتانِ والثلاثُ ونحوُها .

وقال ابنُ الصبَّاغ : حدُّ اليسيرِ منهُ : مثلُ كلامِ النبيِّ ﷺ لذي اليَدَيْنِ .

فإنْ كَثُرَ كلامُ الناسي . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : تبطلُ صلاتُه . وزعمَ هٰذا القائلُ : أنَّ هٰذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه قالَ : (ومَنْ تكلَّم في الصلاةِ سَاهياً ، أو تركَ شيئاً منْ صلبِ الصلاةِ . . بنىٰ ، ما لمْ يتطاولِ الفصلُ) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الأصحُّ** ، **ووجهُهُ** : أنَّ الفصلَ إذا طالَ . . أبطلَ الصلاةَ ، فكذلكَ الكلامُ .

و **[الثاني]** : قال أبو إسحاقَ : لا تبطلُ صلاتُهُ .

قال المَحَامِليُّ : **وهو القياسُ** ؛ لقولِه ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ . . . » . ولم يفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ .

ولأنَّهُ خطابُ آدميٍّ علىٰ وجهِ السهوِ . . فلمْ يُبطِلِ الصلاةَ ، كاليسيرِ ، ويفارِقُ القولُ الفعلَ ، فإنَّ الفعلَ آكَدُ ، بدليلِ أنَّه ينفذُ إِحْبَالُ المجنونِ ، ولا ينفذُ عتقُهُ .

وأمَّا قولُ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ : فإنَّما أرادَ : إذا سَلَّمَ . بَنَىٰ عَلىٰ صلاتِهِ ، ما لمْ يتطاوَلِ الفصلُ .

الضربُ الرابعُ : أن يقصِدَ إلىٰ الكلامِ ، وهو يجهلُ أنَّ الكلامَ يُبطلُ الصلاةَ ، فلا تبطلُ صلاتُه بذٰلك .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعبدُ الله بن الزبيرِ ، وعطاءٌ ، والشعبيُّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تبطلُ صلاتُهُ) .

دليلُنا : ما رويَ عن معاويةَ بنِ الحكمِ : أنَّهُ قالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُنْكِرُوْنَ عَلَيَّ . قُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَأَخَذُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ يُسْكِتُونَنِي ، فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يُسْكِتُونَنِي . سَكَتُّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ . دَعَانِي ـ بِأبي وأمي ـ ما رأيتُ معلِّماً أحسنَ تعليماً منهُ ، والله ما كهَرَني ، ولا شتَمَني ، ولا ضَرَبَني ، وقالَ : « إِنَّ صَلاتَنَا هٰذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ ، والتَّسْبِيحُ ، والْقراءةُ »[1] . وروي : « وتلاوَةُ القُرْآنِ » . ولمْ يأمرْهُ بالإعادةِ .

و(الكَهْرُ) : الانتهار . وقد روي في قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : (وأمَّا السَّائِلَ فَلا تَكْهَرْ)[2] .

---

(١) أخرجه عن معاوية مسلم (٥٣٧) في المساجد .
فحدقني : رماني . **واثكل أماه** : الثُكل : فقدان المرأة ولدها . **وا** : كلمة تخص في النداء بالندبة ، والألف تلحق المندوب ؛ لأجل مدِّ الصوت به إظهاراً لشدَّة الحزن ، والهاء التي بعدها ، هي هاء السكت ، ولا تكونان إلا في الآخر . **رأيتهم** : علمتهم .

(٢) الصواب أن يقال : (فأمَّا اليتيمَ فلا تكهر) ، وهي قراءة شاذة غير مشهورة ، وقراءة العامة والجمهور بالقاف : ﴿تَقْهَرْ﴾ ، أي : لا تغلبه على ماله لضعفه ، ولا تسطو عليه ولا تحقره . وأمّا (تكهر) : فهي في مصحف ابن مسعود ، وقرأ بها النخعي ، والأشهب العقيلي ، والشعبي ، ومعناها : فلا تعبس في وجهه ، ولا تشتدَّ عليه ، ولا تغلِّظ .

فرعٌ : [سبق الكلام ونحوه في الصلاة] :

وإن سبقَ لسانُه إلىٰ الكلامِ منْ غيرِ قصدٍ إليهِ ، أو غلبَهُ الضحكُ . . لم تَبْطُلْ صلاتُه ؛ لأنَّهُ معذورٌ في ذٰلكَ ، فلمْ تبطلْ بهِ الصلاة ، كالنَّاسِي .

وإنْ أطالَ الكلامَ ، وهو جاهلٌ ، أو مغلوبٌ . . فهلْ تبطلُ صلاتُه ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاقَ ، كالوجهين في كلامِ الناسِي إذا طالَ .

فَرعٌ : [الحزن والبكاء في الصلاة] :

وإنْ حزنَ في الصلاةِ ، ففاضتْ عيناهُ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ [مريم : ٥٨] .

ورويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ)[١] . و(الأزيز): غليانُ صدْرِهِ ، وحركتُهُ بالبكاءِ .

فإنْ تَنَحْنَحَ ، أو أَنَّ ، أو تنفَّسَ ، أو نَفَخَ ، فإنْ تبيَّنَ منهُ حَرْفَانِ ، مثلُ أنْ يقولَ : آهْ ، أو واهْ ، أوْ أُفّ . . بطلتْ صلاتُه ؛ لأن ذٰلك يُعَدُّ كلاماً . وإنْ لم يتبيَّنْ منه حرفانِ ، مثلُ أنْ يقولَ : فِ ، ومَدَّ بها صوتَهُ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا نفخَ . . بطلتْ صلاتُه بكلِّ حالٍ ، وإنْ تأوَّهَ ، أوْ أنَّ لمرضٍ . . بطلتْ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ لخوفِ اللهِ تعالىٰ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ وإنْ بانَ منهُ حرفانِ) .

دليلنا : ما روي عن عبدِ الله بن عمرٍو : أنَّه قالَ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى آضتْ كالتنومَةِ ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ صَلاةَ الكُسُوفِ ، فلمَّا كانَ في آخرِ سَجْدَةٍ . . جَعَلَ يَنْفُخُ ، وَيَبْكِي ، وقالَ : « اللَّهُمَّ لَمْ تَعِدْنِي وَأَنَا فِيهِمْ ، اللَّهم لم

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن الشخير أبو داود (٩٠٤) في الصلاة ، والترمذي في « الشمائل » باب (٤٦) بكاء النبيِّ ﷺ ، والنسائي في « الصغرى » (١٢١٤) و« الكبرى » (٥٤٤) ، ونحوه (٥٤٥) في السهو .

تَعِدني هٰذا ونحن نستغفركَ » . فلمَّا قضىٰ صلاتَهُ . . قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، حَتَّىٰ إِنِّي لأُطْفِئُها ؛ خشْيةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ »[1] . فلولا أنَّهُ نفخ ، ورفعَ صوتَهُ . . لَمَا سمعَ .

ولأنَّ ما بانَ فيهِ حرفانِ . . يعدُّ كلاماً ، فبطلتْ بهِ الصلاةُ ، كما لو كانَ لمرضٍ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : والقهقهةُ في الصلاةِ ، كالأنينِ والنفخِ ، إنْ تبيَّنَ منها حرفانِ . . أبطلتِ الصلاةَ ، وإنْ لم يتبيَّن منها حرفانِ . . لم تُبطلِ الصلاةَ .

فَرعٌ : [إنذار الأعمى ونحوه] :

فإنْ رأى المصلِّي أعمىٰ أو صغيراً يريدُ الوقوعَ في بئرٍ ، أو منْ شاهقٍ ، أو رأى حيّةً أو عقرباً تدِبُّ إليهِ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ ينذرَهُ ، فإن أنذرَهُ بالقول . . فهل تبطلُ صلاتُه بذلك ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تبطلُ صلاتُهُ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ واجبٌ عليه ، فلم تبطلْ بهِ صلاتُهُ ، كإجابةِ النبيِّ ﷺ .

والثاني : تبطلُ صلاتُه ؛ لأنَّ ذٰلكَ ليسَ بمُتَحقَّقٍ ؛ لأنَّهُ قد لا يقعُ في البئرِ والشاهقِ ، ولا تبلغهُ الحيَّةُ والعقربُ .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (١١٩٤) في صلاة الاستسقاء ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٩٦) في الكسوف . قال النواوي في « المجموع » (٤/٨٨) : في إسناده ضعف . وفي الصحيح ما يغني عنه . قال الترمذي عقب (٥٦٠) : وفي الباب :
عن عليٍّ ، وعائشةَ ، وعبد الله بن عمرو ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي مسعود ، وأبي بكرة ، وسمرة ، وأبي موسى ، وابن مسعود ، وأسماء ، وابن عمر ، وقبيصة الهلالي ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبي بن كعب .
آضت : رجعت وصارت . **التنومة** : شجرٌ ثمره أسود . وعند أبي داود : « أمحصت » انجلت . وأصل المحص : الخلوص .

فرعٌ : [القراءة في النفس] :

قال القاضي أبو الفتوح بنُ أبي عمامةَ في « التحقيق » : إذا قالَ الإمامُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فقال المأمومُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ، فإن أرادَ التلاوةَ. . لم تبطلْ صلاتُه ، وإنْ لمْ يردِ التلاوةَ. . بطلتْ صلاتُه[(١)] ، وكذلك إذا قال : استعنَّا بالله ، أو نستعينُ بالله . وإنْ قرأ المصلّي كتاباً بين يديه ، فيهِ شعرٌ ، أو غيرُهُ من الكلامِ ، في نفسهِ ، ولم ينطقْ به لسانُهُ. . كرهَ لهُ ذٰلكَ ، ولم تبطلْ بهِ صلاتُهُ ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسَهَا ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا به » .

وإنْ قرأَ في المُصحفِ في الصلاةِ. . لم تبطلْ صلاتُهُ . وقال أبو حنيفةَ : (تبطلُ ، إلا أنْ تكونَ آيةً قصيرةً) .

دليلنا : أنَّه قراءةٌ ، فلمْ تبطلْ بهِ الصلاةُ ، كالآيةِ القصيرةِ .

فَرعٌ : [إيجاز الصلاة لحاجة] :

إذا نابَ المصلِّي شيءٌ في صلاتِه. . فلَهُ أن يوجِزَ في صلاتِهِ ، سواءٌ نابَ الإمامَ أوِ المأمومَ ، مثلُ : أن يكونَ مسافراً ، فترحلَ القافلةُ ، أو يقعَ الحريقُ في متاعِ رجلٍ ، وما أشبهَ ذٰلك ؛ لِمَا روىٰ أنسٌ : أنّ النبيَّ ﷺ قال : « إنِّي لأدخُلُ في ٱلصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطِيْلَها ، فأَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ مِنْ وَرائِي ، فأَتَجَوَّزُ فِي صلاتي ؛ لِمَا تَجِدُ أُمُّهُ في قَلْبِها مِنْ بُكائِهِ »[(٢)] . فأخبر عليه السلام أنَّه كانَ يتجوَّزُ ؛ لِمَا ينوبُ الأمَّهاتِ من بكاءِ أولادِهنَّ ، فدلَّ علىٰ جوازِ ذٰلكَ .

وإنْ أرادَ المصلِّي أن يُعلِمَ غيرَهُ ، مثلُ : أنْ سها إمامُهُ ، فأراد أن يُعلِمَهُ بسهوِه ، أو غيرَ ذٰلكَ. . فيستحبُّ للرجل أن يسبِّح ، وللمرأةِ أنْ (تصفِّقَ) وهو : أن تضربَ ببطنِ كفِّها الأيمنِ علىٰ ظهرِ كفِّها الأيسرِ .

---

(١) نقل النواوي في « المجموع » (٤/ ٩٣) ، قولَ صاحب « البيان » ، وقال : لا يوافقُ عليه .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٧٠٩) في الأذان ، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة .

وقيل : تضربُ بأصبعِ يمينها علىٰ ظهر كفِّها الأيسرِ .

وقال مالكٌ : (يسبِّحُ الرجلُ والمرأةُ) .

دليلنا : ما روىٰ أبو داودَ ، عن سهل بن سعدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلاةِ . . فَلْيُسَبِّحِ ٱلرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ ٱلنِّسَاءُ »[1] .

فإن صفَّق الرجلُ ، وسَبَّحَتِ المرأةُ . . لم تبطلْ صلاتُهما ، إلاّ أنَّهما خالفا السنَّةَ .

فإن صفَّقَ الرجلُ ، أو المرأةُ على وجهِ اللهوِ ، لا الإعلامِ ، قال ابنُ الصبَّاغ : بطلتْ صلاتُهما ؛ لأنَّ اللَّعِبَ ينافي الصلاةَ .

وإن أفهمَ غيرَ إمامِهِ بالتسبيحِ ، أو التكبيرِ ، أو التهليلِ ، أو القرآنِ . . لم تبطلْ صلاتُهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إن نبَّهَ إمَامَهُ أو المارَّ بَينَ يديه . . لم تبطلْ صلاتُهُ ، وإن نبَّهَ غيرَهما . . بطلتْ صلاتُهُ) .

دليلنا : ما ذكرناه مِنَ الخبرِ ، ولم يفرِّقْ . ولأنَّ هٰذا تنبيهٌ بذكرِ اللهِ تعالىٰ ، فلمْ تبطلْ بِهِ صلاتُهُ ، كما لو نبَّهَ به إمامَهُ .

وإن أرادَ الإذنَ لرجلٍ بالدخولِ ، فقال : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] ، فإن لم يقصدْ بذلكَ التلاوةَ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ مِن كلامِ الآدميِّينَ . وإن قصدَ التلاوةَ والإعلامَ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ لا تُبطلُ الصلاةَ .

وحكىٰ الطبريُّ وجهاً آخرَ في « العُدّة » : أنَّ صلاتَه تبطلُ . قال : وكذلكَ إذا سبَّحَ ، أو كبَّر ، وقصد به الذكرَ والإعلامَ . . بطلت صلاتُهُ . وليس بشيءٍ ؛ لما ذكرناهُ منَ الخبرِ .

وإن شَمَّتَ المصلِّي عاطساً ، بأنْ قالَ لهُ : يرحمُكَ اللهُ ، أو رحمَكَ اللهُ ، وهو عالمٌ بتحريمِهِ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ الصحابةَ أنكرتْ علىٰ معاويةَ بنِ الحكمِ تشميتَ

---

(١) سبق ، والحديث متَّفق عليه .

العاطسِ في الصلاةِ ، وأقرَّهُمُ النبيُّ ﷺ على ذٰلكَ ، فلو كانَ لا يُبطلُ الصلاةَ ، لَمَا كان لإنكارِهم معنًى .

ورویٰ يونُسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ ، عن الشافعيِّ : أنَّه قال : (لا تبطلُ صلاتُهُ ، لأنَّهُ دعاءٌ بالرحمةِ ، فهو كالدعاءِ لأبويهِ بالرَّحمةِ) .

والمشهورُ من المذهب هو الأوَّلُ ؛ لأنَّهُ كلامٌ وُضِعَ لمخاطبةِ الآدميِّ ، فهو كردِّ السلامِ .

مسألة : [أكل المصلي] :

وإن أكلَ المصلِّي ، أو شربَ عامداً ، عالماً بالتحريم . . بطلتْ صلاتُهُ ، وحكيَ عن سعيدِ بن جبيرٍ : أنَّه شربَ الماءَ في صلاة النفلِ[1] .

وقال طاووسٌ : لا بأسَ بشربِ الماءِ في النافلةِ[2] .

دليلُنا : أنَّ الأكلَ والشربَ أعظمُ أثراً في العبادةِ منَ الكلامِ ، فلمَّا ثبتَ أنَّ الكلامَ علىٰ وجهِ العمدِ يُبطلُ الصلاةَ . . فَلأَنْ تبطلَ الصلاةُ بالأكلِ والشربِ علىٰ وجهِ العمدِ أولىٰ .

وإنْ كانَ بينَ أسنانِهِ طعامٌ ، فنزلَ الريقُ به إلىٰ جوفِهِ . . لم تبطلْ صلاتُهُ بذلكَ ؛ لأنَّ الاحترازَ منهُ لا يمكنُ ، ولهٰذا لا يبطلُ بهِ الصومُ .

وإن تركَ في فمِهِ سُكَّرةً ، ولم ينزلْ منها إلىٰ جوفِهِ شيءٌ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنّ ذٰلكَ لا يبطلُ الصومَ ، وإن نزلَ منها شيءٌ إلىٰ جوفِهِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : لا تبطلُ صلاتُه بذلكَ ؛ لأنَّه لم يبتلعْهُ باختيارِه ، ولا ازدَرَدَهُ[3] ، وإنَّما جرى ذٰلكَ مع ريقهِ ، فأشبهَ الريقَ .

---

(١) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٨٢) .

(٢) أخرج أثر طاووس عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٨٣) ، وبنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦١) ، لكن لفظه : سئل طاووس عن الشرب في الصلاة ؟ فقال : لا .

(٣) ازدرده : ابتلعَهُ بإرادتِهِ .

وقال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٧٢] : تبطلُ صلاتُه ؛ لأَنَّهُ يبطلُ بذلكَ صومُهُ ؛ ولأنَّ الصومَ شرطٌ في الصلاةِ .

وإن أكلَ ناسياً ، أو جاهلاً ، ولمْ يطلِ الأكلُ . . لم تبطلْ صلاتُه ، كما لا يبطلُ الصومُ بذٰلكَ .

وإنْ كانَ كثيراً . . فهلْ تبطلُ الصلاةُ بهِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما صاحبُ « الإبانةِ » .

مسألةٌ : [العمل اليسير في الصلاة] :

وإنْ عملَ في الصلاةِ عملاً ليسَ منها . . فلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ من جنسِ أفعالِها ، أو من غيرِ جنسِ أفعالِها :

فإنْ كانَ من جنسِ أفعالِها ، مثلُ : أن يركعَ ، أو يسجدَ في غيرِ موضِعِهِ ، فإنْ كانَ عامداً عالماً بتحريمِهِ . . بطلتْ صلاتُه ؛ لأنَّه متلاعبٌ في الصلاةِ ، وإن كانَ ناسياً . . لم تبطلْ صلاتُهُ ، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ خمسَ ركعاتٍ ساهياً .

وإنْ فعلَ ذٰلكَ جاهلاً . . لمْ تبطلْ صلاتُه ؛ لأنَّه معذورٌ ، فلم تبطلْ بهِ صلاتُه ، كالناسي .

وإن قامَ في الرابعةِ مِنَ الظهرِ قبلَ السلامِ ، وأَحرمَ بالعصرِ ، فإنْ كانَ عامداً عالماً بتحريمه . . صحَّ إحرامُهُ بالعصرِ ؛ لأنَّ بقيامِهِ عمداً قبلَ السلامِ ، بطلَ ظُهْرُهُ ، فصحَّ شروعُهُ في العصرِ ، وإن قام ناسياً أو جاهلاً . . لم يبطلِ الظهرُ ، ولمْ يصحَّ إحرامُه بالعصرِ .

وإنْ قرأَ فاتحةَ الكتابِ في الركعةِ مرَّتينِ عامداً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تبطلُ صلاتُه ؛ لأَنَّهُ زادَ ركناً في الصلاةِ عامداً ، فبطلتْ بهِ الصلاةُ ، كما لو زادَ ركوعاً ، أو سجوداً .

والثاني : لا تبطلُ صلاتُه ، **وهو المنصوصُ** في صلاةِ المريضِ ؛ لأَنَّهُ زيادةُ ذِكْرٍ ، فهو كما لو قرأَ السورةَ بعدَ الفاتحةِ مرَّتينِ .

وإن عملَ في الصلاةِ عملاً ليسَ من جنسِها.. نظرتَ : فإن كانَ قليلاً ، مثلُ : دفعِ المارِّ بين يديهِ ، وفتحِ البابِ ، وخلعِ النعلِ ، وإصلاحِ الرداءِ عليه ، والحملِ ، أو الوضعِ ، أو الإشارةِ ، وما أشبهَ ذٰلكَ.. لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المصلِّيَ بدفعِ المارِّ بينَ يديه)[1] ، و : (خَلعَ نعليهِ في الصلاةِ) ، و : (حملَ ابنةَ ابنتِهِ ، وهي أُمامةُ بنتُ أبي العاصِ ، وهو يصلِّي ، فكانَ إذا سجدَ.. وضعَها ، وإذا قامَ.. رفعَها) ، و : (سلَّم عليهِ الأنصارُ ، وهو يصلِّي ، فردَّ عليهمْ بالإشارَةِ)[2] ، **وهُو إجماعٌ لا خلافَ فيهِ** . ولأنَّ المصلِّيَ لا يخلو من عملٍ قليلٍ ، فعُفيَ عنهُ[3] .

وإن عملَ عملاً كثيراً متوالياً.. بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إليهِ ، فأبطلَ الصلاةَ ، كالكلامِ ، ولا فرقَ في العملِ الكثيرِ ، بينَ أن يفعلَهُ عامداً عالماً بتحريمهِ ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ؛ فإنَّهُ يُبطلُ الصلاةَ .

والفرقُ بينَه وبينَ القول : أنَّ الفعلَ أقوىٰ من القولِ ، ولهٰذا ينفذُ إحبالُ المجنونِ ؛ لكونهِ فعلاً ، ولا ينفذُ إعتاقُهُ ؛ لكونهِ قولاً .

فإنْ قيلَ : فلِمَ قُلْتُمْ : إنَّ الفعلَ أقوىٰ منَ القولِ ، وقدْ قُلتُمْ : إنَّه يجوزُ للمصلِّي أن يفعلَ فعلاً قليلاً قاصداً لهُ ، ولا تبطلُ بهِ صلاتُهُ ، ولا يجوزُ أنْ يتكلَّمَ بالكلامِ اليسيرِ قاصداً إليهِ ؟

فالجوابُ : أنَّا إنَّما قلنا : الكثيرُ أقوىٰ في إبطالِ الصلاةِ منَ القولِ ؛ لأنَّه لا حاجةَ

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، وابن ماجه (٩٥٤) في الصلاة . وفي الباب :
عن ابن عمر عند مسلم (٥٠٦) ، ولفظه : « إذا صلَّىٰ أحدُكُم إلىٰ شيءٍ يسترُهُ من الناس ، فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يديه.. فلْيدفَعْهُ ، فإن أبىٰ.. فلْيقاتِلْهُ ، فإنَّما هو شيطانٌ » .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٩٢٥) ، والترمذي (٣٦٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٨٦) في السهو . قال الترمذي : حديث حسن ، وفيه : (فرد عليَّ إشارة بأصبعه) ، ونحوه عند الترمذي (٣٦٨) ، والنسائي في « الصغرى » (١١٨٧) ، وفيه : (كان يشيرُ بيدِهِ) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) قال في « رحمة الأمة » (٩٥) : وإذا سُلِّم علىٰ المصلِّي.. ردَّ بالإشارة ، ولا يجب ذلك عليه بالاتِّفاق .

بهِ إلى الفعلِ الكثيرِ المتوالي ، وبالمصلِّي حاجةٌ إلى القليلِ منَ الفعلِ ، ولا حاجةَ بهِ إلىٰ الكلامِ القليلِ ، فلذلكَ أبطلَ عمدُه الصلاةَ .

فإن عملَ في الصلاةِ عملاً كثيراً متفرِّقاً . . لم تبطلْ بهِ صلاتُهُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ حملَ أُمامَةَ ابنةَ أبي العاصِ في الصلاةِ ، فكانَ إذا قامَ . . رفعَها ، وإذا سجدَ . . وضعَها)[1] . ولم تبطلِ الصلاةُ بذلكَ ؛ لتفرُّقِهِ ، ولأنَّ الكثيرَ إذَا تفرَّقَ . . فكلُّ جُزْءٍ منهُ قليلٌ بنفسِهِ .

واختلفَ أصحابُنا في حَدِّ العملِ القليلِ والكثيرِ :

فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : المرجعُ في ذٰلكَ إلىٰ العُرْفِ والعادةِ ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ نصَّ علىٰ : (أنَّ الفِعلةَ الواحدةَ عملٌ قليلٌ ، والثلاثُ فعَلاتٌ) .

قال أصحابُنا : وفي الخطوتينِ والضربتينِ إذا توالتا . . وجهانِ :

أحدُهما : لا تُبطِلانِ الصلاةَ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ خلعَ نعليهِ) . وهٰذانِ فعلانِ .

والثاني : تُبطِلانِ الصلاةَ ؛ لأنّهما عملٌ متكرِّرٌ ، فهُما كالثلاثِ .

وقال القَفَّالُ : الكثيرُ ما لو نظرَ إليهِ الناظرُ . . تصوَّرَ عندَه أنَّهُ ليسَ في الصلاةِ ، وما دونَ ذٰلكَ يكونُ قليلاً .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : حدُّ القليلِ : كلُّ عملٍ لا يحتاجُ فيهِ إلىٰ اليدينِ ، مثلُ : حَكِّ الجربانِ[2] ، والكثيرِ : ما يحتاجُ فيه إلىٰ اليدينِ ، مثلُ : كَوْرِ العمامةِ . وهٰذا ليسَ بصحيحٍ .

فَرعٌ : [قتل الأسودين] :

يجوزُ قتلُ الحيَّةِ والعقربِ في الصلاةِ ، ولا يكرَهُ ، وقال النخعيُّ : يكرهُ .

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة النسائي في « الكبرى » (٥٢١) في الصلاة . وتقدَّم .

(٢) **الجربان ـ مؤنثه جربىٰ ـ والجَرَبُ** : مرضٌ جلديٌّ معروف ، يسبِّبه نوع من الحمك ، يسمَّىٰ : حمك الجرب .

دليلنا : ما روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودينِ : الحيَّةِ ، والعقربِ ، في الصلاةِ)(١) .

مسألةٌ : [مكروهات الصلاة] :

ويكرهُ أنْ يتركَ شيئاً من سُننِ الصلاةِ ، ويكرهُ أنْ يلتفتَ في الصلاةِ ، من غيرِ حاجةٍ ؛ لِمَا رويَ عن عائشةَ : أنَّها قالتْ : سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ التِفَاتِ الرجلِ في الصلاةِ ؟ فقالَ : « هُوَ اختِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ »(٢) .

ورُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا التَفَتَ العبدُ في صلاتِهِ ، يقولُ اللهُ تعالىٰ : عبدي ، إلىٰ مَنْ تلتفِتُ ؟! أنا خيرٌ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إلَيْهِ »(٣) .

وروىٰ أبو ذرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يزالُ اللهُ مُقْبِلاً علىٰ عبدِهِ في صلاتِهِ ، مَا لَمْ يلتَفِتْ ، فإذَا الْتَفَتَ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ »(٤) .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٢٦٦) في الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٣٥٢) بإسناد صحيح . قال الحاكم : صحيح ، ولم يخرّجاه ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٧٥١) في الأذان ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩٦) وفي « الكبرى » (٥٢٥) و(٥٢٦) في السهو . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه عن جابر نحوه البزار ـ كما في « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٠) ـ ولفظه : « إذا قام الرجل في صلاته . . أقبل الله عليه بوجهه ، فإذا التفت . . قال : يا ابنَ آدم ، إلىٰ مَن تلتفتُ ؟ إلىٰ مَنْ هوَ خيرٌ لك منِّي » . وقال الهيثمي : فيه الفضل بن عيسىٰ الرقاش ، وقد أجمعوا على ضعفه . وفي الباب :
عن أبي هريرة ـ كما ذكره في « كنز العمال » (١٩٩٨٤) ـ : « ما التفت عبدٌ قطُّ في صلاته . . إلاَّ قال له ربُّه : أينَ تلتفتُ يا ابنَ آدم ؟ أنا خيرٌ لك ممَّا تلتفتُ إليه » . ونسبه للحاكم في « تاريخه » ، والبيهقي في « الشعب » .

(٤) أخرجه عن أبي ذر أبو داود (٩٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبىٰ » (١١٩٥) =

فإنِ التفتَ يميناً ، أو شمالاً لحاجةٍ . . لم يكرهْ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وشِمالاً ، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ)[1] ، ولا تبطُلُ به الصلاةُ ؛ للخبرِ ، ولأنَّه عملٌ قليلٌ .

وإن استدبرَ القِبلةَ . . بطلتْ صلاتُه ؛ لأنَّهُ تركَ شَرْطاً من شروطِ الصلاةِ .

ويكرهُ أنْ يرفعَ بصرَهُ إلىٰ السماءِ ؛ لما روىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ما بالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبصارهم إلىٰ السماءِ في الصلاةِ » ، حتَّى اشتدَّ قولُه في ذٰلك : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[2] .

ويكرهُ أنْ ينظرَ في صلاتِهِ إلىٰ شيءٍ يُلهيهِ منْ ثوبٍ أو غيرِهِ ؛ لما رويَ عن عائشةَ : أنَّها قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وعليهِ خَميصةٌ ذاتُ أعلامٍ ، فلمَّا فَرَغَ . . قالَ : « أَلهتْنِي أَعلامُ هٰذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إلى أبي الجَهْمِ ، فَلْيَبِعْهَا ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ »[3] .

فإنْ فعلَ ذٰلكَ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لمْ يُنقلْ أنَّ النبيَّ ﷺ أعادَ الصلاةَ .

= و« الكبرى » (٥٢٧) في السهو ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٨١) و(٢٨٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٣٦) . قال النواوي في « المجموع » (٤/١٠٦) : بإسناد فيه رجل فيه جهالة .

(١) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٥٨٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٠١) في السهو ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٣٦) ، وصحَّحه . قال الترمذي : غريب . قال في « المجموع » (٤/١٠٦) : رواه الترمذي بإسناد صحيح . وتابعه العلامة أحمد شاكر (٢/ ٤٨٣) .

(٢) أخرجه عن أنسٍ البخاري (٧٥٠) في الأذان ، وأبو داود (٩١٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩٣) وفي « الكبرى » (٥٤٢) في السهو ، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة .

(٣) أخرجه عن الصديقة عائشة البخاري (٣٧٣) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٦) في المساجد ، وأبو داود (٤٠٥٢) في اللِّباس ، والنسائي في « الصغرى » (٧٧١) في القبلة ، وابن ماجه (٣٥٥٠) في اللباس . **خميصة** : كساء مربع له علَمان . **أبو الجهم** : هو عُبيد الله ، ويقال : عامرُ بن حذيفة القرشي العدوي ، صحابي مشهور . **الأنبجانيَّة** : كساء من صوف ، له خمل غليظ لا علم له ، منسوب إلى منبج مدينة شمال سورية معروفة . وقيل : إنها منسوبة إلى أنبجان .

ويكرهُ الاختصارُ في الصلاةِ ؛ لما روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يصلِّيَ الرجلُ مختصراً)[١] .

قالَ أبو داودَ : وهو أنْ يضعَ الرجلُ يدَه على خاصرتِهِ في الصلاةِ[٢] .

وقيلَ : إنَّها راحةُ أهلِ النارِ[٣] .

وقيلَ : (الاختصارُ): هو أنْ يأخذَ الرجلُ بيدِهِ عصاً ، يتَّكيءُ عليها في الصلاةِ ، وهي المِخْصَرَةُ[٤] .

وقيلَ : الاختصارُ المنهيُّ عنه : هو أنْ يقرأَ الرجل من آخرِ السورةِ آيةً ، أو اثنتينِ ، ولا يقرأَ السورةَ بكمالِها .

ويكرهُ أنْ يكفَّ شعَرَهُ ، وثوبَهُ في الصلاةِ ؛ لما روي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ) .

ويكرهُ أنْ يمسحَ المصلِّي الحَصَىٰ في الصلاةِ ؛ لما روىٰ أبو ذرٍّ : أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا قام أحدُكُمْ إِلىٰ الصَّلاةِ ، فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ . . فَلا يَمْسَحِ الحَصَىٰ »[٥] .

وروىٰ مُعيقيبٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تمْسَحِ الحصىٰ ، وأنت تُصَلِّي ، فإن كنت لا بُدَّ فَاعِلاً . . فواحِدةٌ تسويةُ الحصىٰ »[٦] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٩٠) في الافتتاح ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٢٢٠) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) قاله أبو داود عَقِبَ الحديث (٩٤٧) .

(٣) لما أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجمع » (٢/ ٨٥) ، وفيه عبد الله بن الأزور ، ضعفه الأزدي .

(٤) **المِخصرة** : قضيب يشار به في أثناء الخطابة والكلام ، وكان يتَّخذه الملوك والخطباء .

(٥) أخرجه عن أبي ذر أبو داود (٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩١) في السهو ، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

(٦) أخرجه عن معيقيب الدوسي البخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٥٤٦) في=

فَرعٌ : [عدُّ الآيات] :

قال الشافعيُّ : (وإذا عدَّ الآياتِ في الصلاةِ عقداً[١] ، ولمْ يتلفَّظْ بهِ. . لمْ تبطلْ صلاتُه ، وتركُهُ أَحَبُّ إِليَّ) . وبه قالَ أبو حنيفةَ ، ومحمَّدٌ .

وقالَ مالكٌ : (لا بأسَ به) . وبهِ قالَ الثوريُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، والنخعيُّ .

وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ بهِ في التطوُّعِ .

دليلنا : أنَّ هٰذا ليسَ من عملِ الصلاةِ ، فكانَ تركُهُ أَوْلَىٰ ، كمسحِ الوجهِ ، ولأنَّهُ يشغلُ قلبَهُ ، ويمنعُه من الخشوعِ .

ويكرهُ التثاؤُب في الصلاةِ ؛ لما رَوَىٰ أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذا تثاءَبَ أحدُكُمْ ، وهو في الصلاةِ. . فلْيَرُدَّ ما استَطَاعَ ، فإِنَّ أحدَكُمْ إذا قالَ : هَا هَا. . ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ »[٢] .

ويكرهُ البُصَاقُ في المسجدِ ، في الصلاةِ ، وفي غيرِ الصلاةِ ؛ لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ المسجدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ ، كَمَا تَنْزَوِي الجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ »[٣] .

= المساجد ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذي (٣٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١١٩٢) و« الكبرى » (٥٣٣) في السهو ، وابن ماجه (١٠٢٦) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) **عقداً** : صورة ذلك : بأن يقبضَ بعض أصابعه ، أو ينقل طرف إبهامه مع سلاميات أصابعه ؛ ليضبط العدَّ ، كما في صلاة التسبيح .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق ، ومسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق ، وأبو داود (٥٠٢٨) في الأدب ، والترمذي (٣٧٠) في الصلاة .
ورواه بنحوه ابن ماجه (٩٦٨) ، وضعَّفه البوصيري في « الزوائد » ، ولفظه : « التثاؤب من الشيطان. . » .

(٣) أخرجه عن علي أبو عبيد في « غريب الحديث » (١/ ٤) في أحكام المساجد ، وذكره ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٣٢٠) . **ينزوي** : ينضم وينقبض . وقيل : أراد أهل المسجد وهم الملائكة .

قال أبو عبيدٍ : و(الانزواءُ) : الاجتماعُ ، والتقبُّضُ .

وروى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ العَرَاجِينَ ، فَدَخَلَ يَوْماً المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عُرْجُونٌ ، فَرَأَىٰ نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَحَكَّهُنَّ ، وَقَالَ : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ . . فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ بِوَجْهِهِ ، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ولا عنْ يمينهِ ، وَلْيَبْزُقْ فِي نَعْلِهِ اليُسْرَىٰ »[(١)] .

فإنْ بدرَه بادرةٌ ، فليأخذْهُ بثوبهِ ، ولْيَحُكَّ بعضَهُ ببعضٍ[(٢)] .

فإنْ خالفَ ، وبزقَ في المسجدِ . . دفنَهُ ؛ لِمَا روىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الْبُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ »[(٣)] .

وإنْ كانَ المصلِّي في غيرِ المسجدِ ، وأرادَ أنْ يبزقَ . . فإنَّه لا يبصقُ بينَ يديهِ ، ولا عنْ يمينهِ ، ولكنْ يبصُقُ عن يسارِهِ ، أو تحتَ قدمِهِ اليسرىٰ ، فإنْ بدرتْهُ بادرةٌ . . بصقَ في ثوبهِ ، وحكَّ بعضَهُ ببعضٍ ؛ لما ذكرناهُ في الخبر .

واللهُ وليُّ التوفيق

* * *

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٥٤٨) في المساجد ، وأبو داود (٤٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٢٥) في المساجد .
العراجين ـ جمع عُرجون ـ: وهو العودُ الأصفر من النخيل ، إذا يبس ، واعوجَّ .

(٢) زاد في رواية أبي سعيد نحوه هنا : أبو داود (٤٨٠) ، بلفظ : (أن يتفل في ثوبه ، ثم يردَّ بعضه على بعض) .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٤١٥) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد ، وأبو داود (٤٧٥) و(٤٧٦) ، والترمذي (٥٧٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٢٣) في المساجد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
النخامة : ما ينزل منَ الرأس ، أو يخرج من الصدر ، كما في رواية . **والبصاق** ، والبزاق ، والبساق : لغات فيه ، بمعنى : الريق المجتمع في الفم .

بَابُ سُجُودِ السَّهوِ [١]

إذا شَكَّ المصلِّي ، وهو في الصلاةِ : هلْ صلَّى ركعةً ، أو ركعتينِ ، أو ثلاثاً ، أوْ أربعاً ؟ فإنَّهُ يأخذُ بالأقلِّ ، ويبني علىٰ صلاتِهِ ، ويسجدُ للسهوِ .

وبه قالَ مالكٌ ، وربيعةُ ، وروي ذٰلكَ عنْ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ [٢] ، وابنِ مسعودٍ [٣] .

وقال الشعبيُّ [٤] ، وشريحٌ [٥] ، وعطاءٌ [٦] ، والأوزاعيُّ : (تبطلُ صلاتُه) . وروي ذٰلك عن عبد الله بنِ عمرَ [٧] ، وعبدِ اللهِ بن عمرٍو ، وعبد الله بنِ عباسٍ [٨] .

وقال الحسنُ البصريُّ : يذهبُ علىٰ وهمِهِ ، ويسجدُ للسهوِ . وبهِ قالَ أبو هريرةَ ، وأنسٌ [٩] .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ لَحِقَهُ ذٰلكَ أوَّلَ دفعةٍ . . بطلتْ صلاتُهُ ، وإنْ تكرَّرَ ذٰلك

---

(١) السهو : الغفلة والذهول عن الشيء ، والنسيان في الصلاة .

(٢) أخرج أثر عليٍّ المرتضىٰ عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٦٧) ، ومختصراً ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٧٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٨١) .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٧٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٨١) .

(٤) أثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨٠) .

(٥) أخرج أثر شريح ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨٠) .

(٦) روى أثر عطاء ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨٠) .

(٧) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٧٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٨٢) .

(٨) روى أثر ابن عباس ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

(٩) أخرج أثر الحسن البصري ، وأنس رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٧٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٨٣) .

منهُ . . اجتهدَ ، وعملَ علىٰ ما يؤدِّيهِ اجتهاده إليه ، فإنْ لم يؤدِّهِ اجتهادُه إلىٰ شَيْءٍ . . عملَ علىٰ اليقينِ) .

دليلنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ . . فَلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِيْنِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ . . سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً . . كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ صلاتُهُ نَاقِصَةً . . كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَماماً لِصَلاتِهِ ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ »[1] .

مسألَةٌ : [السهو في الصلاة] :

قال الشافعيُّ : (ومن سلَّمَ ، أو تكلَّمَ ساهياً ، أو نسيَ شيئاً منْ صُلْب صلاتِهِ . . بنىٰ ، ما لم يتطاوَلِ الفصلُ) . وهٰذا كما قال : إذا نسيَ شيئاً من أركان الصلاةِ . . نظرتَ : فإن نسيَ النيَّةَ ، أو تكبيرةَ الافتتاح . . لمْ تنعقدْ صلاتُهُ . وإنْ نسيَ قراءةَ الفاتحةِ . . ففيهِ قولانِ ، مضىٰ ذكرُهما .

وإن نسيَ غيرَ ذٰلكَ من الأركان ، كالركوعِ والسجودِ ، وذكرَهُ بعدَ السلامِ ، فإنْ ذكرَهُ قبلَ أنْ يتطاوَلَ الفصلُ بعدَ السلامِ . . بنىٰ علىٰ صلاتِهِ ، سواءٌ تكلَّمَ ، أوْ لمْ يتكلَّمْ ، خرجَ منَ المسجدِ ، أوْ لمْ يخرجْ . وإنْ ذكرَ ذٰلكَ بعدَ السلامِ ، وتطاوَلَ الفصلُ . . استأنفَ الصلاةَ .

واختلفَ أصحابُنا في حدِّ التطاوُلِ : فقالَ أبو إسحاقَ : هو أن يمضِيَ قدرُ ركعةٍ

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٥٧١) في المساجد ، وأبو داود (١٠٢٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٣٨) في السهو ، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٤١) في السهو . قال النواوي في « المجموع » (٤/١١٨) : ورواه أبو داود بإسناد صحيح .

فَلْيُلْقِ الشكَّ : فليطَّرح الشكَّ الزائد ، ولا يأخذ به ، وليعتمد ما استيقن ، وليبنِ عليه .

تُرغمان : تغيظان وتذلان الشيطان ؛ لأنه أراد التلبيس علىٰ المصلِّي ، ليصرفه عن العبادة ، أو يفسدها وينقصها ، فجعل الله تعالى للمصلِّي طريقاً إلى جبر صلاته ، وتدارُكِ ما لبَّسه الشيطان عليه ، وردَّه خاسئاً مبعداً عن مراده ، وكمُلَتْ بفضله تعالىٰ صلاة ابن آدم .

تامَّةٍ[١] . **نصَّ عليه الشافعيُّ في « البويطيِّ »** .

وقال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : هو أنْ يمضيَ قدرُ الصلاةِ الّتي هو فيها ؛ لأنَّ آخرَ الصلاةِ يُبنىٰ علىٰ أوَّلِها ، ومَا زَادَ علىٰ ذٰلكَ لا يُبنىٰ عليهِ .

وقالَ أبو عليٍّ الطبريُّ : يُرجَعُ فيه إلى العُرْفِ والعادةِ . **وهو ظاهرُ النَّصِّ** ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لهُ حَدٌّ في الشرعِ ، فرُجعَ فيهِ إلىٰ العُرْفِ والعادةِ . ومَا قالهُ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ اختلافِ حدِّ التطاوُلِ ، لاختلافِ عددِ ركعاتِ الصلواتِ .

وإن شكَّ بعدَ السلامِ : هلْ صلَّىٰ ثلاثاً ، أمْ أربعاً ؟ فنقلَ أصحابُنا البغداديُّونَ : أنَّهُ لا يلزمُهُ شيءٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه أدَّاهَا تامَّةً ، ولأنَّا لو اعتبرنا الشكَّ الطارىءَ بعدَ الفراغِ منها . . لشقَّ ذٰلكَ ، وضاقَ .

وحكىٰ أصحابُنا الخراسانيّونَ في ذٰلكَ قولينِ :

أحدُهما : هٰذا . **والثاني** : حكمهُ حكمُ الشكِّ الطارىءِ عليه في أثناءِ الصلاةِ .

مسألَةٌ : [ما تركه المصلي ، أو شكَّ في تركه] :

إذا قامَ من الركعةِ الأولىٰ إلىٰ الثانيةِ ، ثمَّ تيقَّن أنَّهُ تركَ سجدةً منَ الأُولى ، أو شكَّ في تركها . . لم تُحْسَبْ لهُ بِما فعلَ من الثانيةِ ، حتَّى يُتمَّ الأُولىٰ .

وقال مالكٌ : (إذا قامَ إلىٰ الثانية ، ثُمَّ ذكرَ أنَّهُ تركَ سجدةً منَ الأُولىٰ ، فإنْ ذكرَ ذٰلكَ بعدَ أنِ اطمأنَّ في الركوعِ في الثانيةِ ، أوْ بعدَما سجدَ فيها . . لمْ يَعُدْ إلىٰ إتمامِ الأُولىٰ ، بلْ تبطلُ الأُولىٰ ، وتصحُّ الثانيةُ) .

وقالَ أحمدُ : (إنْ ذكرَ بعدَ القراءةِ في الثانية . . حصلتْ لهُ الثانيةُ ، وبطلتِ الأُولىٰ ، وإنْ كانَ قبلَ القراءةِ في الثانيةِ . . سجدَ لتمامِ الأُولىٰ) . كقولِنا .

دليلنا : أنَّ ما فعلَهُ من الأُولىٰ . . قدْ صحَّ ، فلا يبطلُ بتركِ ما بعدَهُ ، كمَا إذَا ذكرَ

---

(١) في هامش (س) : (مردودٌ ؛ لأنّ قدر فعل ركعة ليس يمكن اعتباره ، لاختلاف الناس في ذلك « التتمة ») . قال في « المجموع » (٤/ ١٢٢) : قدَّرها « البويطيُّ » : بركعة خفيفة يقرأ فيها الفاتحة فقط .

ذٰلك قبلَ الركوعِ عندَ مالكٍ ، وقبلَ القراءةِ عندَ أَحْمَدَ .

إذا ثبت هٰذا : نظرتَ : فإنْ سجدَ في الأُولىٰ السجدةَ الأُولىٰ ، وتركَ الجلوسَ بينَ السجدتينِ ، والسجدةَ الثانيةَ ، فذكرَ ذٰلكَ ، وهو قائمٌ في الثانيةِ . . فإنَّهُ يلزمُهُ أنْ يجلسَ ، ثُمَّ يسجدَ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يلزمُهُ الجلوسُ ؛ لأنَّ الجلوسَ يُرَادُ للفصلِ بينَ السجدتينِ ، وقدْ قامَ القيامُ مَقامَ الجلوسِ في الفصلِ . **والمذهبُ الأَوَّلُ** ؛ لأنَّ الجلوسَ بينَ السجدتينِ فَرْضٌ ، فلا يقومُ القيامُ مقامَهُ ، كما لو قصدَ إلىٰ القيامِ بينَ السجدتينِ للفصلِ .

وإنْ كانَ قدْ جلسَ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ للفصلِ ، ثُمَّ قامَ ، ولمْ يسجدِ الثانيةَ ، فَمَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : لا يلزمُه الجلوسُ في الأُولى . . فهاهنا أولىٰ أَلاَّ يلزمَهُ ، ومَنْ قالَ في الأُولى : يلزمُه الجلوسُ . . اختلفوا هاهنا علىٰ وجهينِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أَنَّهُ يلزمُهُ أنْ يجلسَ ، قال : ولستُ أقولُ : إنَّ الجِلسةَ الأُولىٰ قدْ بطلتْ ، ولكنْ ليكونَ السجودُ عقيبَ الجلوسِ .

والثاني : لا يلزمُه ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ المتروكَ هوَ السجودُ ، فلا يلزمُهُ إعادةُ ما قبلَهُ ، كما لو تركَ الجِلسة . . فإنَّه لا تلزمُهُ إعادةُ السجدةِ قبلَها .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ولأنَّ أبا إسحاقَ قدْ سلَّمَ أنَّهُ إذا تركَ أربعَ سَجَداتٍ مِنْ أربعِ رَكَعاتٍ . . فإنَّه تحصلُ لهُ ركعتانِ ، ونحنُ نعلمُ أنَّ السجدةَ الّتي في الثانيةِ وقعتْ مِنْ قيامٍ .

وإنْ سجدَ في الأولىٰ سجدةً ، فظنَّ أنَّها الثانيةُ ، وجلسَ عقيبَها معتقِداً أنَّها جِلْسَةُ الاستراحةِ ، ثُمَّ قامَ إلىٰ الثانيةِ ، وذكرَ ذٰلكَ في القيامِ ، فمَنْ قالَ : إنَّ القيامَ يقومُ مقامَ الجِلسةِ بينَ السجدتينِ ، ولا يوجبُ عليهِ الجلوسَ . . فهاهنا قال : لا يلزمُهُ الجلوسُ أيضاً .

ومَنْ قالَ بقولِ أبي إسحاقَ : إنَّهُ يحتاجُ إلىٰ الجلوسِ في الّتي قبلها ؛ ليقعَ السجودُ عقيبَهُ . . فإنَّهُ يقولُ هاهنا : يجبُ عليه الجلوسُ أيضاً .

ومَنْ قالَ بالمذهبِ في الأُولىٰ . . اختلفوا هاهنا علىٰ وجهينِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي العبّاسِ ـ : يلزمُهُ أنْ يجلسَ ؛ لأنَّ الأُولىٰ فعلَها علىٰ وجهِ النّفلِ ، فلا تقعُ عنِ الفرضِ .

والثاني ـ وهو قولُ عامَّةِ أصحابِنا ، وهو الأصحُّ ـ : أنَّه لا يلزمُه أنْ يجلسَ ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ أنْ يجلسَ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ ، وقدْ فعلَهُ ، ولا يضرُّهُ اعتقادُهُ أنَّها عنْ جِلْسةِ الاستراحَةِ ، كما لو جَلَسَ في التشهُّدِ يعتقدُ أنَّهُ الأوَّلُ ، ثُمَّ بانَ أنَّهُ الأخيرُ . . فإنَّهُ يعتدُّ بهِ ، وهٰذانِ الوجهانِ يشبهانِ الوجهينِ في التجديد : هل يرفعُ الحدثَ أمْ لا ؟ .

وإنْ ذكرَ أنَّهُ تركَ سجدةً من الأُولىٰ ، بعدَ ما سجدَ في الثانيةِ السجدةَ الأُولىٰ ، فإنْ قلنا : إنَّ القيامَ يقومُ مقامَ الجلوسِ بينَ السجدتينِ . . فقدْ تمَّتِ الركعةُ الأولىٰ بهٰذِهِ السجدةِ ، سواءٌ جلسَ عقيبَ السجدةِ الأولىٰ في الركعةِ الأُولىٰ ، أو لمْ يجلسْ في الركعةِ الأولىٰ .

وإنْ قلنا بقولِ أبي إسحاقَ في الأُولىٰ ، وأنَّهُ لا بدَّ منَ الجلسةِ ؛ لتكونَ السجدةُ عقيبَها . . لمْ تَتمَّ الركعةُ الأُولىٰ بهٰذِهِ السجدةِ ؛ لأنَّها لم تقعْ عقيبَ الجلوسِ .

وإنْ قلنا بالمذهبِ . . نظرتَ : فإنْ كانَ قدْ جلسَ عقيبَ السجدةِ الأُولىٰ في الركعةِ الأولى . . تمَّتْ له الركعةُ الأُولىٰ بهٰذِهِ السجدةِ ، وإنْ كانَ لم يجلسْ بعدَ السجدةِ الأُولىٰ . . لم تتمَّ الركعةُ الأُولىٰ بهٰذِهِ السجدةِ .

وإنْ ذكرَ أنَّهُ تركَ السجدةَ الثانيةَ منَ الأُولىٰ ، بعدَما أتىٰ بسجدتينِ وجلسةٍ بينَهما في الثانيةِ . . فقدْ تَمَّتِ الركعةُ الأُولىٰ ، بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا .

وبماذَا تَمَّتْ ؟ علىٰ قولِ أبي إسحاقَ : تَمَّتْ بالسجدةِ الثانيةِ ، سواءٌ جلسَ عقيبَ السجدةِ الأُولىٰ في الأُولىٰ ، أو لم يجلسْ . **وعلىٰ قولِ أكثرِ أصحابنا** : إنْ كانَ لمْ يجلسْ بعدَ السجدةِ في الأُولىٰ . . فإنّها تَمَّتْ بالسجدةِ الثانيةِ منَ الركعةِ الثانيةِ ، وإنْ كانَ قد جلسَ بعدَ السجدةِ في الأولىٰ . . فإنَّها تمَّتْ بالسجدةِ الأُولىٰ منَ الركعةِ الثانيةِ .

ومَن قال : إنَّ القيامَ يقومُ مقامَ الجلوسِ في الفصلِ . . فإنَّها تَمَّتْ بالسجدةِ الأُولىٰ من الركعةِ الثانيةِ بكلِّ حالٍ .

وإنْ كانَ قدْ جلسَ عقيبَ السجدةِ في الركعةِ الأُولىٰ ، وهو يظنُّ أنها جلْسَةُ الاستراحةِ . . فعلىٰ قولِ أبي إسحاقَ : تَمَّتْ بالثانية هاهنا . وكذلكَ علىٰ قولِ أبي العبَّاسِ ـ حيثُ قالَ : لا يقومُ مقامَ الجلسةِ بينَ السجدتينِ ـ : تَمَّتْ الأُولىٰ هاهنا بالسجدةِ الثانيةِ .

وعلىٰ قولِ سائرِ أصحابِنا ـ الَّذينَ قالوا : يقومُ مقامَ الجلسةِ بينَ السجدتينِ في الفصلِ ـ : تَمَّتْ بالسجدةِ الأُولىٰ مِنَ الثانيةِ .

فَرعٌ : [تذكر أنه لم يسجد إلا مرة في كل ركعة] :

وإنْ صلَّىٰ صلاةً أربعَ ركعاتٍ ، ثُمَّ ذكرَ في آخرِها أنَّهُ تركَ مِنْ كلِّ ركعةٍ سجدةً ، فإنْ تيقَّنَ أنَّهُ قد أتىٰ بالجلسةِ بينَ كلِّ سجدتينِ في كلِّ ركعةٍ . . فقدْ صحَّ له ركعتانِ ، وبقيَ عليهِ ركعتانِ ، ووافقَ أبو إسحاقَ علىٰ هٰذا ، **وهو المنصوصُ** للشافعيِّ ؛ لأنَّ الركعةَ الأُولى تُتَمَّمُ بالثانيةِ ، والثالثة تُتَمَّمُ بالرابعة .

فإنْ كانَ قدْ تشهَّدَ في الرابعةِ ، يظنُّ أنَّهُ الأخيرُ . . فإنَّهُ يُعتدُّ بهٰذا التشهُّدِ عنِ الأوَّلِ ، ثُمَّ يأتي بركعتينِ ، ويتشهَّدُ ، ويسلِّمُ .

وإنْ كانَ قدْ تركَ سجدةً مِنْ كلِّ ركعةٍ ، والجلسةَ بينَ السجدتينِ . . فعلىٰ قولِ أبي إسحاقَ ـ حيثُ قالَ : لا بُدَّ منَ الجلوسِ ؛ لتقعَ السجدةُ عقيبَ الجلوسِ ـ : يَحصلُ لَهُ ركعةٌ إلا سجدةً .

وعلىٰ قولِ مَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : القيامُ يقومُ مقام الجلوسِ في الفصلِ . . تحصلُ لَهُ ركعتانِ ، وتبقىٰ عليهِ ركعتانِ .

وعلىٰ قولِ سائرِ أصحابِنا : ينظرُ فيهِ : فإنْ كانَ قدْ تشهَّدَ في الثانيةِ . . حصلَ له ركعتانِ إلاَّ سجدةً ؛ لأنَّ التشهُّدَ الأوَّلَ يقومُ مقامَ الفصلِ بينَ السجدتينِ في الأُولىٰ ، وتمَّتْ له الركعةُ الأُولىٰ بالسجدةِ الأُولىٰ مِنَ الركعةِ الثالثةِ ، واحتُسبَ لهُ بالقيامِ ، والقراءةِ ، والركوعِ ، والسجدةِ الأُولىٰ من الركعةِ الرابعةِ ، فيجلسُ ، ويسجدُ الثانيةَ ، وتصحُّ لهُ ركعتانِ ، وإنْ لم يتشهَّدِ التشهُّدَ الأوَّلَ . . حصلَ لهُ ركعةٌ إلا سجدةً لا غيرَ .

هٰذا مذهبُنا .

وقال أبو حنيفةَ : (يأتي في آخرِ صلاتِهِ بأربعِ سَجَداتٍ ، وتتمُّ صلاتُه) . وبهِ قالَ الحسنُ البصريُّ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : لو نسيَ ثمانيَ سَجَداتٍ . . أتىٰ بهنَّ متوالياتٍ .

دليلُنا : أنَّ السجودَ فِعْلٌ واجبٌ في الصلاةِ ، فوجبَ أنْ يكونَ الترتيبُ بينَهُ وبينَ ما بعدَهُ مستحقَّاً ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ .

فَرعٌ : [صلَّىٰ أربعاً ، وتذكر ترك سجدة] :

فأمَّا إذا صلَّىٰ صلاةً أربعَ ركعاتٍ ، ثُمَّ ذكرَ قبلَ أنْ يسلِّمَ أنَّهُ تركَ سجدةً منها ، أو شكَّ في تركِها ، ولم يَعْلَمْ مِنْ أيِّ موضعٍ تَرَكَها . . لزمَهُ أنْ يأتيَ بركعةٍ ؛ لأنَّ أحسنَ أحوالِهِ أنْ يكونَ تركَها مِنَ الرابعةِ ، فيأتي بسجدةٍ ، وأسوأَ أحوالِهِ أنْ يكونَ تركَها مِمَّا قبلَها ، فيُتِمُّ المتروكَ منها بسجدةٍ مِنَ الَّتي بعدَها ، فلزمَهُ أنْ يأخذَ بأسوأ أحوالِهِ ؛ ليسقطَ الفرضُ بيقينٍ .

وإنْ تركَ منها سجدتينِ ، ولمْ يعلمْ موضعَهما . . لزمَهُ ركعتانِ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ مِنَ الأولىٰ سجدةً ، ومِنَ الثانيةِ سجدةً ، فَيُتَمِّمُ الأولىٰ بالثانيةِ ، والثالثةَ بالرابعةِ ، والكلامُ : بماذَا حصلَ التمامُ ؟ علىٰ ما مضىٰ .

وإنْ تركَ ثلاثَ سَجَداتٍ . . لزمَهُ ركعتانِ أيضاً ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ مِنَ الأُولىٰ سجدةً ، وَمِنْ الثالثةِ سجدةً ، ومِنْ الرابعةِ سجدةً ، أوْ تركَ مِنَ الأولىٰ سَجْدةً ، وَمِنَ الثانيةِ سجدةً ، ومِنَ الثالثةِ سجدةً ، أوْ مِنْ الأولىٰ سجدةً ، ومِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، فيُتِمُّ الأُولىٰ بالثانيةِ ، والثالثةَ بالرابعةِ .

وإنْ تركَ أربعَ سَجَداتٍ ، ولمْ يعلمْ موضِعَها . . لزمَهُ سجدةٌ ، ثُمَّ ركعتانِ بعدَها ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ مِنَ الأُولىٰ سجدةً ، ومِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، ومِنَ الرابعةِ سجدةً ، أَوْ مِنَ الأُولىٰ سجدةً ، ومِنَ الثالثةِ سجدةً ، ومِنَ الرابعةِ سجدتينِ . . فَيُتِمُّ الأُولىٰ بالثانيةِ ، ويَبقىٰ لهُ ركعةٌ إلاَّ سجدةً ، فَيُضيفُ إليها سجدةً ، ثُمَّ يأتي بركعتينِ .

وإنْ قالَ : تركتُ معَ أربعِ سَجَداتٍ أَرْبَعَ جلساتٍ بينَ السجدتينِ . . **فقياسُ**

المذهب : أَنَّهُ تحصُلُ لهُ ركعةٌ إلاَّ سجدةً ، وإنْ كانَ لم يتشهَّدِ التشهُّدَ الأوَّلَ ، فيلزمُهُ أنْ يجلسَ ، ثُمَّ يسجدَ سجدةً ، فَتُتَمَّمُ لهُ ركعةٌ .

وإنْ قلنا : إنَّ القيامَ يقومُ مقامَ الجلوسِ . . فهو كمَا لو جلسَ بينَ كلِّ سجدتينِ .

وإنْ تركَ خمسَ سَجَداتٍ مِنْ أربعِ ركعاتٍ ، ولمْ يعلمْ موضِعَها . . فقدْ قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » : يلزمُهُ سجدتانِ وركعتانِ ، ويُجعلُ المتروكُ مِنَ الأولىٰ سجدةً ، ومِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، ومِن الرابعةِ سجدتينِ .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » ، وابنُ الصبَّاغِ : يلزمُه ثلاثُ ركعاتٍ ؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِهِ : أنْ يكونَ قدْ تركَ مِنَ الأُولىٰ سجدةً ، ومِنَ الثانيةِ سجدتينِ ، ومِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، وأتىٰ بالسجدتينِ في الرابعةِ ، فَتُتَمَّمُ الأولىٰ بالرابعةِ ، ويبقىٰ عليه ثلاثُ ركعاتٍ ، **وهٰذا هو الأصحُّ** .

وإنْ تركَ ستَّ سَجَدَاتٍ . . لزمَهُ ثلاثُ ركعاتٍ أيضاً ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ مِنَ الأُولىٰ سجدةً ، ومن الثانيةِ سجدتينِ ، ومِنَ الثالثةِ سجدتينِ ، ومِنَ الرابعةِ سجدةً ، فَيُتِمُّ الأُولىٰ بالرابعةِ .

وإنْ تركَ سبعَ سَجَداتٍ . . حصلَ لهُ ركعةٌ إلاَّ سجدةً ، فيأتي بسجدةٍ ، وثلاثِ ركعاتٍ بعدَها .

وإنْ تركَ ثمانِ سَجَداتٍ . . لزمَهُ سجدتانِ ، وثلاثُ ركعاتٍ بعدَهما . وإنْ ذكرَ أنَّهُ تركَ ذٰلكَ بعدَ السلامِ ، فإنْ ذكرهُ بعدَ تطاوُلِ الفصلِ . استأنفَ الصلاةَ ، وإنْ ذكرَهُ قبلَ تطاوُلِ الفصلِ . . بنىٰ علىٰ صلاتِهِ .

وإنْ شكَّ في تركِهِ بعدَ السلامِ . . لم يؤثِّرْ هٰذا الشَّكُّ ، علىٰ طريقةِ أصحابِنا البغداديِّينَ ، وعلىٰ طريقةِ الخراسانيِّينَ : يكونُ علىٰ قولينِ ، كما مضىٰ في الركعةِ .

مسألةٌ : [ترك التشهُّد الأوَّل] :

إذا قامَ مِنَ الثانيةِ ناسياً إلىٰ الثالثةِ ، وتركَ التشهُّدَ ، ثُمَّ ذكرَ . . نظرتَ : فإنْ ذكرَ بَعْدَ أنِ انتصبَ قائِماً . . لَمْ يَعُدْ إليه ، وإنْ ذكرَ قبلَ أنْ ينتصبَ قائماً . . عادَ إليهِ .

وقالَ مالكٌ : (إنْ قامَ أكثر القيامِ . . لمْ يَرْجِعْ ، وإنْ قامَ أقلَّ القيامِ . . رجَع) .

وحكىٰ ابنُ المُنْذِرِ عنه أنَّهُ قالَ : (إذا فارقتْ أليتاهُ الأرضَ . . لم يرجعْ) .

وقال النَّخَعِيُّ : يَرْجِعُ مَا لم يَسْتَفْتِحِ القراءةَ .

وقال الحسنُ : يَرْجِعُ ما لمْ يركع[١] .

وقال أحمدُ : (يرجعُ قبلَ أنْ يستويَ قائماً ، وإنِ استوىٰ قائماً . . فهو بالخيارِ : إنْ شاءَ . . رجعَ ، وإنْ شاءَ . . لم يرجعْ) .

دليلنا : ما روىٰ المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمَاً . . فَلْيَجْلِسْ ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمَاً . . فَلا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ »[٢] .

ولأنَّهُ إذَا استتمَّ قائماً . . فقدْ حصلَ في فرضٍ ، فلمْ يجزْ أنْ يرجعَ منهُ إلىٰ سُنَّةٍ .

إذا ثبتَ هٰذا : وانتصبَ قائماً ، فإنَّهُ يمضي في صلاتِهِ ، ويسجدُ للسهوِ ؛ للنُّقصانِ . فإنْ خالفَ ورجعَ إلىٰ القعودِ ، فإنْ كانَ قاصداً عالماً بتحريمِهِ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّه قعدَ في موضعِ القيامِ ، وإنْ كانَ ناسياً ، أو جاهلاً . . لم تبطلْ صلاتُه ؛ لأنَّها زيادةٌ منْ جنسِ الصلاةِ ، فإنْ علمَ تحريمَ ما جهلَهُ ، أوْ ذَكَرَ ما نسيَهُ في القعودِ . . **فالَّذي يقتضي المذهبُ** : أنَّهُ يلزمُهُ أنْ يقومَ ، ولا يتشهَّدَ ؛ لأنَّ التشهُّدَ قدْ سقطَ عنهُ بالقيامِ ، وصارَ القيامُ فرضَهُ ، ويسجدَ للسهوِ ، للزيادةِ والنقصانِ .

أمَّا الزيادةُ : فجلوسُهُ بعدَ القيامِ ، وأمَّا النقصانُ : فتركُهُ القعودَ والتشهُّدَ فيهِ .

---

(١) أورد أثر الحسن ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٢٩٠) ، ونقله النواوي في « المجموع » (٤/ ١٣٨) .

(٢) أخرجه عن المغيرة عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨٣) ، وأبو داود (١٠٣٦) في الصلاة ، وابن ماجه (١٢٠٨) في الإقامة .

قال في « المجموع » (٤/ ١٢٨) و« خلاصة الأحكام » (٢٢٢٠) : بإسناد ضعيف ، فيه جابر الجعفي . قال أبو داود : ليس في كتابي عنه إلا هذا الحديث . وله شاهد :

عن زياد بن علاقة ، عند أبي داود (١٠٣٧) ، والترمذي (٣٦٥) ، بلفظ : (صلَّىٰ بنا المغيرة . . .) . قال الترمذي : حسن صحيح .

وإنْ كانَ إماماً لغيرِهِ. . نظرتَ : فإنِ انتصبُوا مَعهُ. . لم يعودوا ؛ لأنَّهمْ صاروا في فرضٍ ، وإنْ لم ينتصبوا ، بل انتصبَ الإمامُ وحدَهُ ، ثُمَّ رجعَ. . قال ابنُ الصبَّاغِ : فقياسُ المذهبِ : أنَّ المأمومَ يقومُ ، ولا يتابعُهُ في الجلوسِ ؛ لأنَّ المأمومَ ، وإنْ لمْ يكنِ انتصبَ. . فقدْ وجبَ عليهِ الانتصابُ ؛ لانتصابِ الإمامِ ، فإذا رجعَ الإمامُ. . لم يَسْقُطْ عنِ المأمومِ ما وجبَ عليه مِن الانتصابِ . فإنْ خالفوا ، ورجَعُوا. . نظرتَ : فإنْ كانوا عالمينَ بتحريمِه. . بطلتْ صلاتُهم ، وإنْ كانُوا جاهلينَ. . لم تبطلْ صلاتُهم .

وإنْ ذكرَ قبلَ أنْ ينتصبَ ، ورجعَ إلىٰ القعودِ. . فهلْ يسجدُ للسهوِ ؟ قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يسجدُ ، وبهِ قالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ ؛ لِمَا روىٰ يحيىٰ بن سعيدٍ قالَ : (رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يتحرَّكُ للقيامِ في الركعتينِ منَ العصرِ ، فسبَّحوا لَهُ ، فجلسَ ، ثُمَّ سجدَ للسهوِ)[1] ، وهو في الصلاةِ .

ولأنَّهُ زادَ في الصلاةِ زيادةً منْ جنسِها سَاهِياً ، فأشبهَ إذا زادَ رُكُوعاً .

والثاني : لا يسجدُ ، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ ، وعلقمةُ ، والأسودُ[2] ؛ لِمَا رويَ في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ، وَقَدِ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً . فَلا يَجْلِسْ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً. . جَلَسَ ، وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ »[3] .

ولأنَّه عملٌ قليلٌ ، فلم يَقْتَضِ سجودَ السهوِ ، كالخطوةِ ، والالتفاتِ .

---

(١) أخرج خبر أنس عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٣٤٣) .

(٢) أخرج أثر علقمة والأسود ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣٨٥ـ٤٨٦) .

(٣) وتقدَّم عن المغيرة بلفظ : « إذا قام أحدكم. . » ، وذكره أيضاً النبهاني في « الفتح الكبير » (١/ ١٢٣) ، بلفظ : « إذا سها الإمام ، فأستتم قائماً. . فعليه سجدتا السهو. . » ، وقال : رواه الطبراني .

وقالَ القَفَّالُ : إنْ كانَ أَقربَهُ إلىٰ القيامِ . . سجدَ للسهوِ ، وإنْ كان أقربَهُ إلىٰ القعودِ . . لم يسجدْ للسهوِ .

فإنْ ذكرَ قبلَ أنْ ينتصبَ ، فخالفَ ، وقامَ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ تركَ سُنَّةً ، ويسجدُ للسهوِ .

فإنْ رجعَ الإمامُ قبلَ أنْ ينتصبَ ، وكانَ قدْ سبقهُ المأمومُ بالانتصابِ . . فهلْ يجبُ عليهِ أنْ يرجعَ إلىٰ القعودِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يلزمُهُ أنْ يرجعَ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ متابعةَ الإمامِ فَرْضٌ .

والثاني : لا يلزمُه أنْ يرجعَ ؛ لأنَّهُ قدْ حصلَ في فَرْضٍ .

فَرعٌ : [ترك دعاء الاستفتاح] :

فإنْ تركَ دعاءَ الاستفتاحِ ، فذكرَهُ ، وقدْ تلبَّسَ بالتعوِّذ ، أو تركَ التعوُّذَ ، فذكرهُ ، وقدِ استفتحَ القراءةَ . . لمْ يَعُدْ إليهِ ، وإنْ تركَ تكبيراتِ العيدِ ، فذكرها ، وقدِ استفتحَ القراءةَ . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديمِ** : (يأتي بِها) ؛ لأنَّ محلَّها باقٍ ، وهو القيامُ .

و **[الثاني]** : قالَ في **الجديدِ** : (لا يأتي بِها) ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ مسنونٌ فاتَه محلُّهُ ، فلمْ يأتِ بهِ ، كمَا لو تركَ دعاءَ الاستفتاحِ ، فذكرَهُ بعدَ استفتاحِ القراءةِ .

مسأَلَةٌ : [من ترك ركعة] :

وإنْ قامَ مِنَ الرابعةِ إلىٰ الخامسةِ ساهياً ، ثُمَّ ذكرَ ذٰلكَ في القيامِ ، أو في الركوعِ ، أو في السجودِ . . فإنَّهُ يلزمُهُ العودُ إلىٰ الجلوسِ ، وبهِ قالَ الحسنُ[١] ، وعطاءٌ[٢] ، والزُّهْرِيُّ[٣] ، ومالكٌ ، واللَّيثُ .

---

(١) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٥٩) و (٣٤٦٠) .
(٢) أخرج خبر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٥٧) .
(٣) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق (٣٤٥٨) ، تلوَ سالِفِهِ ، وزاد ثلاثتهم : يسجد سجدتي السهو إلى وهمه . وفي « الأوسط » (٣/ ٢٩٣ـ٢٩٤) ذكر للآثار .

وقال أبو حنيفةَ : (ينظرُ فيهِ : فإنْ ذكرَ قبلَ أنْ يسجدَ في الخامسةِ . . فإنَّهُ يعودُ إلىٰ الجلوسِ ـ كما قلنا ـ وإنْ ذكرَ بعدَ ما سجدَ في الخامسةِ ، فإنْ كانَ قدْ قعدَ في الرابعةِ قدرَ التشهدِ . . فقدْ تَمَّتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لمْ يبقَ عليهِ غيرُ الخروجِ منها ، وقيامُهُ إلىٰ الخامسةِ خروجٌ ، فيضيفُ إلىٰ هذهِ الخامسةِ ركعةً ثانيةً ، فيحصلُ لهُ ركعتانِ نافلةً ؛ لأنَّهُ لا يُجبَرُ التَّنَفُّلُ بِأَقَلَّ منْ ركعتينِ ، وإنْ قامَ إلىٰ الخامسةِ قبلَ أنْ يقعدَ في الرابعةِ قدرَ التشهُّدِ . . فقدْ بطلتْ صلاتهُ بالقيامِ) .

دليلنا : مَا رَوَىٰ ابنُ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ : (صَلَّىٰ الظهرَ خَمْساً ، فقيلَ لهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فقال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فقيلَ لَهُ : صلَّيتَ الظهرَ خمساً ، فسجدَ سجدتينِ ، وهُوَ جالِسٌ بعدَ السلامِ)[1] . قالَ ابنُ مسعودٍ : (ولم يكنْ قعدَ في الرابعةِ) .

إذا ثبتَ ما ذكرناهُ : نظرتَ : فإنْ ذكرَ في الخامسةِ بعدَ أنْ تشهَّدَ ، وسلَّمَ . . فإنَّهُ يسجدُ للسهوِ ، كمَا فعلَ النبيُّ ﷺ .

وإنْ ذكرَ بعدَما تشهَّدَ ، وقبلَ أنْ يسلِّمَ . . فإنَّهُ يسجدُ للسهوِ ، ويسلِّمُ .

وإنْ ذكرَ قبلَ أنْ يتشهَّدَ في الخامسةِ ، فإنْ كانَ لم يتشهَّدْ في الرابعةِ . . فإنَّهُ يعودُ إلىٰ الجلوسِ ، ويتشهَّدُ ، ثُمَّ يسجدُ للسهوِ ، ويسلِّمُ ، وإنْ كانَ قدْ تشهَّدَ في الرابعةِ . . فهلْ يعيدُ التشهدَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يعيدُ التشهُّدَ ، بلْ يجلسُ ، ويسجدُ للسهوِ ، ويسلِّمُ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ ما فعلَهُ من التشهُّدِ قد صَحَّ ، فلا يبطلُ بسهوِه إلىٰ القيامِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّهُ يلزمُهُ أنْ يعيدَ التشهُّدَ . والعلَّةُ فيهِ ـ عندَ

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (١٢٢٦) في السهو ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد ، وأبو داود (١٠١٩) ، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٥٤) في السهو ، وابن ماجه (١٢٠٥) في الإقامة . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا صلى الظهر خمساً . . فصلاته جائزة ، وسجد سجدتي السهو ، وإن لم يجلس في الرابعة . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

أصحابِنا بـ : بغدادَ ـ : ليكونَ السلامُ عقيبَ التشهُّدِ ؛ لأنَّ ترتيبَ الصلاةِ هٰكذا .

وقالَ أصحابُنا بـ : خراسانَ : في علَّتِهِ معنيانِ :

أحدُهما : لأنَّ الموالاةَ شرطٌ بينَ الأركانِ .

والثاني : لأنَّهُ لا يجوزُ إفرادُ ركنٍ .

قالوا : وفائدةُ هٰذا تظهرُ فيمَا لو تركَ الركوعَ ناسياً ، وذكرَهُ ، وهُو في السجودِ ، فإنْ قلنا : يجبُ عليهِ ؛ لأَجلِ الموالاةِ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ هاهنا أنْ يقومَ منَ السجودِ مستوياً ، ثُمَّ يركعُ .

وإنْ قلنا هناكَ : يجبُ عليهِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ إفرادُ ركنٍ . . جازَ هاهنا أنْ يقومَ منَ السجودِ إلىٰ الركوعِ .

مسأَلَةٌ : [سجود السهو للزيادة والنقصان] :

قالَ الشافعيُّ رضي الله عنه : (ولا سجودَ إلا في عملِ البدنِ) .

وجملةُ ذٰلكَ : أنَّ سجودَ السهوِ يقعُ تارةً للزيادةِ ، وتارةً للنقصانِ ، فأمَّا الزيادةُ : فضربانِ : أفعالٌ ، وأقوالٌ .

فأمَّا الأفعالُ : فهي كلُّ فعلٍ إذَا أتَىٰ بهِ في الصلاةِ عامداً . . أبطلَ الصلاةَ ، فإذا أتىٰ بهِ ساهياً . . سجدَ للسهوِ لأجلِهِ ، وهي علىٰ ضربينِ :

ضربٌ : مِنْ غيرِ جنسِ أفعالِ الصلاةِ ، **وضربٌ** : منْ جنسِ أفعالِها .

فأمَّا زيادةُ الأفعالِ الَّتي ليستْ منْ جنسِ أفعالِ الصلاةِ : فإنَّها لا تقتضي سجودَ السهوِ بحالٍ ؛ لأنَّها إنْ كانتْ قليلاً ، كالخطوةِ والضربةِ . . فإنَّ الصلاةَ لا تبطلُ بفعلِها عامداً ، ففعلُها في السهوِ لا يقتضي السجودَ .

وإنْ كانتْ كثيرةً . . فإنَّ الصلاةَ تبطلُ بفعلِها في العمدِ والسهوِ ، فلا معنىٰ لسجودِ السهوِ لأجلهِ .

وأمَّا مَا كانَ مِنْ جنسِ أفعالِ الصلاةِ . . فضربانِ : متحقِّقةٌ ، ومتوهَّمةٌ .

فأمَّا (المتحقِّقةُ) : فهو أنْ يزيدَ ركعةً .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ ابنُ مسعودٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ خمساً ، فقيلَ لهُ فِي ذٰلك ، فسجدَ سجدتينِ ، وهو جالسٌ بعدَ السلامِ) .

وهكذا : إذا سجدَ في موضعِ الركوعِ ، أو ركعَ في موضعِ السجودِ . . فإنَّهُ يسجدُ للسهوِ ؛ لأنَّهُ في معنىٰ زيادةِ ركعةٍ .

وإنْ أطالَ القيامَ بنيَّةِ القنوتِ ، في غيرِ موضعِ القنوتِ . . قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : يسجدُ للسهوِ .

وإنْ جلسَ عقيبَ السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الأُولىٰ ، أو الثالثةِ في الصلاةِ الرباعيَّة ، فإنِ ابتدأ بالتشهُّدِ ساهياً . . سجدَ للسهوِ ؛ لأنَّها زيادةٌ في الصلاةِ ، فهوَ كما لو قامَ في موضعِ القعودِ . وإنْ لم يتشهَّدْ . . قالَ المَحامليُّ : فإنْ كانَ قعدَ بقدرِ جلسةِ الاستراحةِ . . فلا سجودَ عليهِ ، وإنْ كانَ أكثرَ منْ ذٰلكَ . . سجدَ للسهوِ .

وأمَّا (المُتوهَّمةُ) : فهوَ أنْ يشكَّ : هلْ صلَّى ثلاثاً ، أمْ أربعاً ؟ فيأتي بركعةٍ ، ويسجدُ للسهوِ ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ في أوَّلِ البابِ .

وأمَّا زيادةُ الكلامِ : فهوَ أنْ يسلِّمَ في غيرِ موضعِ السلامِ ناسياً ، أو يتكلَّمَ ناسياً . . فيسجدَ للسهوِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ في العصرِ منِ اثنتينِ ، وكلَّمَ ذَا اليدينِ ، وأتمَّ صلاتَهُ ، وسجدَ للسهوِ) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ قامَ قبلَ الركوعِ وبعدَ القراءَةِ ، فدعا ، فإنْ نوىٰ بهِ القنوتَ . . سجدَ ؛ لأنَّهُ أتىٰ بهِ في غيرِ موضعِهِ ، وإنْ لمْ ينوِ القنوتَ . . لمْ يسجدْ للسهو ، وكانَ تابعاً للقراءةِ .

وإنْ قرأَ في الركوعِ ، أوِ السجودِ ، أوِ القعودِ ناسياً . . سجدَ للسهوِ ؛ لأنَّهُ قرأَ في غيرِ موضعِه ، فهو كما لو سلَّمَ في غيرِ موضعِهِ ، وهٰذا نادرٌ ؛ لأنَّ عمْدَهُ لا يبطلُ الصلاةَ ، وسَهْوَهُ يقتضي سجودَ السهوِ .

وحكىٰ في « الفروعِ » وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يسجدُ للسَّهوِ ، ولعلَّ قائلَ هٰذا يقولُ :

لأنَّ عَمْدَ ذٰلك لا يبطلُ الصلاةَ ، فَسَهْوُهُ لا يقتضي سجودَ السهوِ . **والأوَّلُ هو المشهورُ .**

وأمَّا النقصانُ : فإنْ تركَ ركناً منْ أركانِ الصلاةِ . . لم يُحْكَمْ بصحَّةِ صلاتِهِ ، حتَّى يأتي بهِ ، ولا ينجَبرُ بسجودِ السهوِ .

وإنْ تركَ سنَّةً يُقصَدُ لها عملُ البدنِ ، مثلَ الجلوسِ للتشهُّدِ الأوَّلِ ، أوِ التشهُّدِ فيهِ ، أو الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهِ ـ إذَا قلنا : إنَّها سُنَنٌ ـ أو القنوتِ في الصُّبحِ ، أو الوترِ في النصفِ الأخيرِ مِنْ شهرِ رمضانَ ، فمتىٰ تركَ شيئاً منْ ذٰلكَ ناسياً . . سجدَ للسهوِ ؛ لما روىٰ عبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في الظهرِ مِنَ اثنتينِ ، فلمَّا جلسَ مِنْ أربعٍ . . انتظرَ الناسُ تسليمَهُ ، فسجدَ قبلَ أنْ يسلِّمَ)(١) .

وقولُ الشافعيِّ : (لا سُجُودَ إلاَّ في عملِ البَدنِ) ليسَ علىٰ ظاهرِهِ ، وإنَّما أرادَ فيما يقصدُ لهُ عملُ البدنِ ، وهي هذهِ الأذكارُ التي ذكرناها ؛ لأنَّها ليستْ بهيئةٍ لغيرِها ، وإنَّما يقصدُ بعملِ البدنِ الإتيانُ بها .

وإنْ تركَ شيئاً مِنْ هيئاتِ الصلاةِ ناسياً ، كدعاءِ الاستفتاحِ ، وقراءةِ السورةِ بعدَ الفاتحةِ ، والتكبيراتِ في الصلاةِ للركوعِ ، والسجودِ ، والرفعِ ، وتكبيراتِ العيدِ ، والجهرِ ، والإسرارِ ، وغيرِ ذٰلكَ مِنَ الهيئاتِ . . فإنَّهُ لا يسجدُ للسهوِ ؛ لأنَّ هٰذهِ الأشياءَ يؤتىٰ بِها هيئةً ، وتابعةً لغيرِها ؛ لأنَّ دعاءَ الاستفتاحِ يُرادُ لاسْتِفْتَاحِ الصلاةِ ، وقراءةَ السورةِ تَبَعٌ للفاتحةِ ، والتكبيراتِ هيئاتٌ للخفضِ والرفعِ ، والتسبيحَ هيئةٌ للركوعِ والسُّجُودِ ، بخلافِ القنوتِ والتشهُّدِ ؛ فإنَّهما لا يفعلانِ علىٰ وجهِ الهيئةِ والتبعِ لغيرِهِما ، بلْ يقصدانِ بأنفسِهما ، ولهٰذا شُرِعَ لهُما محلٌّ غيرُ مفروضٍ ، يختصُّ بهما .

---

(١) أخرجه عن ابن بحينة البخاري (١٢٢٤) في السهو ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد ، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥) ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٢٢٢) في السهو ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) في الإقامة .
قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، يرى سجدتي السهو كلِّه قبلَ السلامِ ، ويقول : هذا الناسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ ، وهو الآخِرُ من فعلِ النبيِّ ﷺ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وحكىٰ أبو إسحاقَ : أنَّ الشافعيَّ قالَ في **القديمِ** : (يسجدُ لتركِ كلِّ مسنونٍ في الصَّلاةِ ، سواءٌ كانَ ذِكْراً ، أو عملاً) .

وهٰكذا : إذَا جهرَ بمَا يُسرُّ بهِ ، أوْ أَسَرَّ بما يُجهرُ بهِ . قال : وهٰذا مرجوعٌ عنهُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، **وهٰذا مذهبُنا** .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذَا تركَ تكبيراتِ العيدِ . . سجدَ للسهوِ ، ولا يسجدُ لتركِ سائرِ التكبيراتِ ، وإنْ تركَ الجهرَ أوِ الإسرارَ . . سجدَ إذَا كانَ إماماً) .

وقالَ ابنُ أبي ليلى : إذا جهرَ في موضعِ الإسرارِ ، أو أسرَّ في موضعِ الجهرِ . . بطلتْ صلاتُهُ .

دَليلنا : ما روي : (أنَّ أَنساً جهرَ في صلاة العصرِ ، فلمْ يُعدْها ، ولمْ يسجدْ للسهوِ)[1] ، ولمْ ينكرْ عليهِ أحدٌ منَ الصحابةِ ، ولأنَّ هٰذهِ هيئاتٌ . . فلمْ تقتضِ الجبرانَ[2] ، كالرمَلِ والاضطباعِ في الحجِّ .

فَرعٌ : [ترك السنة في الصلاة] :

وإنْ تركَ السننَ المقصودةَ[3] في موضعِها عامداً . . فهلْ يسجدُ للسهوِ ؟ فيهِ وجهانِ ، ومِنْ أصحابِنا مَنْ يحكيهما قولينِ :

أحدُهما : لا يَسْجدُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ هٰذا السجودَ يسمَّى : سجودَ السَّهْوِ ، وإذا تركَ هٰذهِ الأشياءَ عامداً . . لم يسمَّ بهٰذا الاسمِ .

والثاني : يسجدُ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأَنَّهُ إذَا سجدَ لتركِها سَاهياً . . فَلأَنْ يسجدَ لتركِها

---

(١) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣٩٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/٣٠١) ، والطبراني في « الكبير » (٦٨٩) . قال الهيثمي عنه في « مجمع الزوائد » (٢/١٥٧) : وفيه سعيد بن بشير ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) **الجبران** : ما يُصلَحُ به ويتمِّمُ نقصَ العبادة ، كسجود السهو .

(٣) **السنن المقصودة هي** : ما ثبت مداومة النبيِّ ﷺ عليها .

عامداً أَوْلىٰ ، ولأنَّ ما اقتضىٰ الجبرانَ إذَا فعلَه ناسياً . . اقتضىٰ الجبرانَ إذا فعلَهُ عامداً ، كفديةِ الأذىٰ ، وقتلِ الصيد في الحجِّ .

فَرعٌ : [الشكُّ في السهو] :

قال الشافعيُّ : (ومَنْ شكَّ : هل سَها ، أمْ لا ؟ فلا سهوَ عليه) .

قالَ أصحابُنا : إذا شكَّ : هلْ زادَ في الصلاةِ ، أمْ لا ؟ لم يسجدْ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ لم يزدْ . وهٰذا مرادُ الشافعيِّ .

وحُكيَ : أنَّ الكِسائيَّ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ اجتمعا عندَ هارونَ الرشيدِ ، فقالَ الكسائيُّ : العلوم كلُّها جنسٌ يُستدلُّ ببعضِها علىٰ بعضٍ ، فقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ : ليستْ بجنسٍ ، ولا يستدلُّ ببعضِها علىٰ بعضٍ ، فقالَ الكسائيُّ : بلىٰ ، فقالَ محمَّدٌ : ما تقولُ في رجلٍ شكَّ هلْ سَها ، أمْ لا ؟ هلْ عليهِ سجودُ السّهوِ ؟

فقالَ الكسائيُّ : لا سجودَ عليه ، فقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ : لِمَ ؟ قالَ : لأنَّ العربَ لا تصغِّرُ التصغير[1] ، كذا لا سهوَ عليه للسهوِ .

فإنْ قيلَ : أليسَ إذَا شكَّ : هلْ صلَّى ثلاثاً ، أَمْ أربعاً ، فإنَّهُ يأتي بركعةٍ ، ويسجدُ للسّهوِ وإنْ كانتْ هذهِ الزيادةُ مشكوكاً فيها ، والأصلُ عدمُها ؟

فالجوابُ : أنَّهُ إذا شكَّ في هذه الركعةِ : هل هي مِنْ أصلِ الصلاةِ ، أمْ لا ؟ فإنَّ هذهِ الركعةَ قدْ دخلَ عليها النقصُ في ذٰلكَ ، فجبرَها بالسجودِ ، وإنْ كانَ الشكُّ في النقصانِ : هلْ أتىٰ بالتشهُّدِ الأوَّلِ ، أو القنوتِ ؟ سجدَ للسهوِ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ لمْ يأتِ بهِ .

مسأَلَةٌ : [من لزمه سهوان] :

وإنِ اجتمعَ عليهِ في صلاتِهِ سهوانِ ، أو أكثرُ . . كفاهُ للجميعِ سجدتانِ ، **وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ** .

---

(١) وبعبارة أخرى يقال : المصغَّر لا يصغَّرُ .

وقالَ الأوزاعيُّ : (إنْ كانا مِنْ جنسٍ واحدٍ . . تداخلا ، وإنْ كانا من جنسينِ . . لمْ يتداخلا) .

دليلنا : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ من اثنتينِ ، وكلَّم ذَا اليدينِ ، واقتصرَ علىٰ سجدتينِ) . ولأنَّ سجودَ السهوِ إنَّما أُخِّرَ إلىٰ آخرِ الصلاةِ ؛ ليجبرَ كلَّ سهوٍ وقعَ فيها .

وإنْ سجدَ للسهوِ ، ثُمَّ سهَا قبلَ أنْ يسلِّمَ . . فهلْ يسجدُ لسهوهِ ثانياً ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي العبّاسِ بن القاصِّ ـ : أنَّه يسجدُ ، وبهِ قالَ قَتادةُ[1] ؛ لأنَّ سجودَ السهوِ لا يَجْبُرُ ما بعدَهُ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عبد الله الختنِ ، والمسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ٧٢] ، واختيارُ الشيخِ أبي نصرٍ ـ : أنَّهُ لا يسجدُ ؛ لأنَّهُ لو لم يَجْبُرْ كلَّ سهوٍ . . لَمَا أُخِّرَ إلىٰ آخرِ الصلاةِ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٧٢] : ولأنَّهُ لو لزمَهُ السجودُ . . لمْ يُؤْمَنْ أنْ يسهوَ ثانياً وثالثاً ، فيؤدِّيَ إلىٰ ما لا نهايةَ لهُ ، والتصغيرُ لا يصغَّرُ .

مسألَةٌ : [السهو خلف الإمام] :

إذَا سَها خلفَ الإمامِ . . فلا سجودَ عليهِ ، وإنْ سَها إمامُهُ . . سجدَ معهُ ، **وبهِ قال كافَّةُ أهلِ العلمِ** ، إلاَّ ما حُكي عنْ مكحولٍ : أنَّهُ قامَ عنْ قعودِ الإمامِ ، فسجدَ سجدتي السهوِ[2] .

دليلُنا : ما رویٰ الدَّارَقُطنيُّ ، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ [عن عمر] : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ . . فَعَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ »[3] .

---

(١) أورد أثر قتادة ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٢٧) نحوه .
(٢) أورد أثر مكحول ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٢١) قريباً منه .
(٣) رواه عن الخليفة عمر الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٥٢) معلّقاً ، وقال : فيه أبو الحسين مجهول ، والحكم بن عبد الله ضعيف . وذكره=

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ » .

قيل في تفسيره : إنَّهم يتحمَّلونَ السهوَ عنِ المأمومينَ . وقيلَ : قراءةُ الفاتحةِ . وقيلَ : قراءةُ السورةِ .

و لـ : (أنَّ معاويةَ بنَ الحكمِ شَمَّتَ العاطسَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولمْ يأمرْهُ النبيُّ ﷺ بالسجودِ)[1] .

فإنْ سَها الإمامُ ، فسجدَ . . سجدَ معَهُ المأمومُ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو إجماعٌ**[2] .

والدليل عليه : قولُهُ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » . و(الائتمامُ بهِ) هو : الاقتداءُ في جميعِ أفعاله ، ومِنْ أفعاله أيضاً إذا سها . . سجدَ سجودَ السهوِ ، ولأنَّهُ قالَ : « فإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا » . ولم يُفرِّقْ .

فإنْ لم يتابعْهُ المأمومُ في سجودِ السهوِ . . قالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ٧٥] : بطلَتْ صلاتُه .

فإنْ لمْ يسجدِ الإمامُ . . سجدَ المأمومُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ .

وقالَ أبو حنيفةَ والنَّخَعِيُّ : (لا يسجدُ) . وبهِ قالَ المزنيُّ ، وأبو حفصٍ مِنْ أصحابِنا ؛ لأنَّهُ إنَّما يسجدُ تبعاً للإمامِ ، وقدْ تركَ الإمامُ ، فلمْ يسجدِ المأمومُ .

ودليلُنا : أنَّ صلاةَ المأمومِ قدْ نقصتْ بنقصانِ صلاةِ إمامِهِ ، فإذا لم يَجْبُرِ الإمامُ صلاتَه . . جَبَرَ المأمومُ صلاتَهُ .

= الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » (٣٦٠) ، وقال : رواه الترمذي ، والبيهقي بسند ضعيف . قال ابن المنذر في « الإجماع » (٤٩) : وأجمعوا علىٰ أن ليس علىٰ من سها خلف الإمام سجودٌ .

(١) أخرجه عن معاوية بن الحكم مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة بألفاظ متقاربة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٠) : وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه .

فرعٌ : [سهو الإمام حال اقتدائه] :

فلو سبقَهُ الإمامُ بركعةٍ ، فلمَّا كانَ في آخرِ التشهُّدِ . . سمعَ المأمومُ صوتاً ، فظنَّ أنَّ الإمامَ قدْ سلَّمَ ، فقامَ ، فقضىٰ ما فاتَهُ ، فلمَّا فرغَ منَ القضاءِ . . بانَ أنَّ إمامَهُ سَلَّمَ بعدَما جلسَ هو . . لمْ يعتدَّ لهُ بتلكَ الركعةِ الَّتي قضاها ؛ لأَنَّهُ أتىٰ بِها في غيرِ موضعِها ، فيقومُ ، ويأتي بِها ، ولا سجودَ عليهِ للسهوِ ؛ لأَنَّهُ كانَ في حُكْمِ صلاةِ الإمامِ عندَ السهوِ .

وإنْ سلَّمَ الإمامُ وهو قائمٌ . . فهلْ يجبُ عليه أنْ يمضيَ في القيامِ ، ويستأنفَ القراءةَ ؟ أوْ يجبُ عليهِ أنْ يعودَ إلىٰ القعودِ ، ثُمَّ يقومَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجبُ عليهِ القعودُ ، ولا يجوزُ لهُ ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ القيامُ ، وقدْ صارَ قائماً .

والثاني : يجبُ عليهِ القعودُ ؛ لأَنَّهُ قامَ في غيرِ محلِّهِ ، فلمْ يحتسبْ لهُ بهِ ، كما لو أتىٰ بالركعةِ .

فَرعٌ : [سها الإمام قبل الائتمام] :

وإنْ سهَا الإمامُ ، ثُمَّ أدركَهُ المأمومُ . . فإنَّهُ يلزمُ المأمومَ حكمُ سهوِ الإمامِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يلزمُهُ ، كما لا يحملُ عنهُ الإمامُ سهوَه بعدَ انفرادِهِ عنهُ .

والمذهبُ الأوّلُ ؛ لأنَّ المأمومَ دخلَ في صلاةٍ ناقصةٍ ، فنقصتْ بها صلاتُهُ .

فإذا قلنا بهٰذا : فسجدَ الإمامُ لسهوِهِ قبلَ السلامِ . . لزمَ المأمومَ متابعتُهُ في السجودِ ، **وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ** .

وقالَ ابنُ سيرينَ : لا يلزمُه أنْ يسجدَ معَهُ[1] ، وحكاهُ الطبريُّ عنْ بعضِ أصحابِنا ؛

---

(١) أخرج قول ابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٤) ، ولفظه : يقضي ، ثم يسجد .

لأنَّ مَحَلَّ سجودِ السهوِ آخرُ الصلاةِ ، وليسَ هٰذا آخرُ صلاةِ المأمومِ ، **والمذهبُ الأوَّلُ** ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا » .

وإنْ سلَّمَ الإمامُ قبلَ أنْ يسجدَ ، ثُمَّ سجدَ الإمامُ بعدَ السلامِ . . قامَ المأمومُ إلىٰ ما بقي مِنْ صلاتِهِ ، ولمْ يتابعِ الإمامَ في سجودِ السهوِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (عليهِ متابعتُهُ) .

دليلُنا : أنَّ المأمومَ إنَّما يلزمُهُ متابعةُ الإمامِ ما دامَ في الصلاةِ ، وبالسلامِ قدْ خرجَ عنِ الصلاةِ ، فلمْ يلزمْهُ متابعتُهُ .

فإنْ سجدَ الإمامُ للسهوِ قبلَ السلامِ ، فسجدَ معَهُ المسبوقُ ، ثُمَّ قضىٰ ما عليهِ . . فهلْ يعيدُ سجودَ السهوِ في آخرِ صلاتِهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يعيدُ ؛ لأنَّ هٰذا موضعُ سجودِهِ .

والثاني : لا يُعيدُ ؛ لأنَّ النقصَ قدِ انجبرَ بسجودِهِ معَ الإمامِ .

وإنْ سبقَهُ الإمامُ ببعضِ الصلاةِ ، ثُمَّ سَها الإمامُ فيما أدركَ معهُ المأمومُ ، وسجدَ الإمامُ في آخرِ صلاتِهِ ، فسجدَ معَهُ المسبوقُ ، ثُمَّ قضىٰ المسبوقُ ما فاتَهُ معَ الإمامِ . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يعيدَ السجودَ ؟ علىٰ القولينِ في الَّتي قبلَها .

وإنْ سبقَهُ الإمامُ ببعضِ الصلاةِ ، ثُمَّ سَها الإمامُ فيما أدركَ معَهُ المأمومُ ، وسجدَ الإمامُ لسهوِهِ ، فسجدَ معَهُ المأمومُ ، ثُمَّ قامَ المسبوقُ إلىٰ قضاءِ ما فاتَهُ ، فسَها فيما قضاهُ ، فإنْ قلنا في الأولىٰ : لا يلزمُه أنْ يعيدَ ما سَجَدَ معَ الإمامِ . . سجدَ المأمومُ هاهنا في آخرِ صلاتِهِ سجدتينِ للسهوِ الَّذي سَهاهُ في انفرادِهِ .

وإنْ لمْ يسجدِ الإمامُ ، أو سجدَ وسَجَدَ معهُ المسبوقُ ، وقلنا : يلزمُهُ أنْ يعيدَ سجودَ السهوِ في آخرِ صلاتِهِ . . فكَمْ يسجُد هاهنا ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يلزمُهُ أنْ يسجدَ أربعَ سَجَداتٍ ؛ لأنَّهُ يَسْجُدُ لسهوينِ مختلِفينِ : **أحدُهما** : مِنْ جهةِ الإمامِ ، **والآخرُ** : مِنْ جهتِهِ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : تكفيهِ سجدتانِ ؛ لأنَّ السجدتينِ تَجبُرانِ كُلَّ سهوٍ وقعَ في الصلاةِ .

فإِذَا قلنا بهٰذا : فعمَّا يقعانَ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها في « الفروعِ » :

أحدُها : يقعانِ عنْ سهوِ إمامِهِ ، وسَهْوهُ تابعٌ .

والثاني : يقعانِ عنْ سَهْوِهِ ، وسَهْوُ إمامِهِ تابعٌ .

والثالثُ : يقعانِ عنهما .

قالَ : وفائدةُ هٰذا تظهر فيه إذا نوىٰ بهِ خلافَ ما جعلَ مقصوداً بهما[1] .

فَرعٌ : [المنفرد والساهي بعد صلاة الإمام] :

وإنْ صلَّى ركعةً منفرداً ، فسها فيها ، ثُمَّ أحرمَ إِمَامٌ ، فضمَّ المنفردُ بركعةٍ صلاتَهُ إلىٰ صلاةِ الإمامِ ، وقُلنا : يصحُّ ، فسَها الإمامُ ، فإنْ تمَّتْ صلاةُ المأمومِ قبلَ أنْ تَتِمَّ صلاةُ الإمامِ . كانَ المأمومُ بالخيارِ بينَ أنْ يقْعُدَ ، وينتظرَ الإمامَ إلىٰ أنْ يُتِمَّ صلاتَهُ ، ويسجدَ للسهوِ معَهُ ، وبينَ أنْ ينويَ مفارقتَهُ ، فإنْ نوىٰ مفارقَتَهُ . . سجدَ للسهوينِ ، وكَمْ يسجدُ ؟ علىٰ الوجهينِ في الَّتي قبلَها :

أحدُهما : أربعُ سَجَداتٍ .

والثاني : يكفيهِ سجدتانِ .

فإذَا قلنا بهٰذا : فعمَّا يقعانِ ؟ يحتملُ الأوجهَ الثلاثةَ التي حكاهَا صاحبُ « الفروعِ » .

وإنْ كانتْ صَلاةُ المأمومِ أطولَ ، بأنْ كانتْ صلاتُهُ رباعيةً ، فصلَّىٰ منها ركعةً منفرداً ، فسها فيها ، ثُمَّ أَلحقَ صلاتَهُ بصلاةِ مَنْ يصلِّي ركعتينِ ، فسها الإمامُ ، ثُمَّ قامَ المأمومُ إلىٰ ما بقيَ عليهِ منْ صلاتِهِ ، فسها فيها . . فكمْ يسجدُ في آخرِ صلاتِهِ ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : يسجدُ ستَّ سَجَداتٍ ؛ لأنَّهُ سها في ثلاثِ حالاتٍ .

---

(١) قال في « المجموع » (٤/ ١٤٤) : والصحيح : أنَّهما يقعان عن الجميع ، كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور .

والثاني : يسجدُ أربعَ سَجَداتٍ ؛ لأنَّ سهوَهُ جنسانِ : سهوٌ في جماعةٍ ، وسهوٌ في انفرادٍ .

والثالثُ ـ وهو الأصحُّ ـ : تكفيهِ سجدتانِ ؛ لأنَّهما يَجْبُرانِ كُلَّ سهوٍ وقعَ في الصلاةِ .

فإذَا قُلنا بهٰذا : فعمَّا يقعانِ ؟ يحتملُ أنْ يكونَ فيهِ الأوجهُ الثلاثةُ التي حكاها صاحبُ « الفروعِ » في الأولىٰ .

فَرعٌ : [سها في الجمعة] :

إذا سها في صلاةِ الجمعةِ ، فسجدَ سجدتي السهوِ ، ثُمَّ دخلَ وقتُ العصرِ قبلَ أنْ يسلِّمَ منها . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ أنْ يتمَّها ظهراً ، ويعيدَ سجدتي السَّهوِ في آخرِ صلاتِه ؛ لأنَّ الأوليينِ حصلتا في وسطِ صلاتهِ .

فَرعٌ : [سهو المسافر القاصر] :

إذا نوىٰ المسافرُ القصرَ ، وسجدَ للسهوِ ، ثُمَّ نوىٰ الإقامةَ قبلَ أنْ يسلِّمَ ، أو اتَّصلتِ السفينةُ بدَارِ إقامتِهِ ، وهو في الصلاةِ ، أوْ نوىٰ الإتمامَ . . وجبَ عليهِ أنْ يُتمَّها أربعاً ، ويُعيدَ سجودَ السهوِ ؛ لأنَّ الأوليينِ حصلتا في وسطِ الصلاةِ .

فَرعٌ : [من زاد ركعة سهواً] :

إذا صلَّى المغربَ أربعَ ركعاتٍ ساهياً . . سجدَ للسهوِ ، وأجزأَتْهُ صلاتُهُ .

وقال قتادةُ[1] والأوزاعيُّ : (يضيفُ إليها أُخرىٰ ، ويسجدُ للسهوِ) ؛ لأنَّه إذَا لم يُضِفْ إليها ركعةً ، كانتْ شَفْعاً .

دليلنا : ما رُوي : (أنّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ خمساً ، فلمَّا قِيلَ لهُ في ذٰلكَ . .

---

(١) أخرج أثر قتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٦٠) .

سجدَ للسهوِ) . ولَمْ يُضِفْ إليها أخرىٰ ، لتصيرَ شفعاً .

وإنْ سبقَهُ الإمامُ ببعضِ الصلاةِ . . فإنَّهُ يقضي ما فاتَهُ معَ الإمامِ بعدَ سلامِ الإمامِ ، ولا يسجدُ للسهوِ .

وحُكيَ عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ : أنَّهم قالوا : (يسجدُ للسهوِ في آخرِ صلاتِه) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « ما أَدْرَكْتُم مَعَ الإِمَامِ . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَاقْضُوا »[1] . ولم يأمرْ بالسجودِ .

مسألَةٌ : [استحباب سجود السهو] :

سجودُ السهوِ مستحبٌّ ، وليسَ بواجبٍ .

وقال الكَرْخيُّ : ليسَ لأبي حنيفةَ فيهِ نَصٌّ ، والّذي يقتضيهِ مذهبُه : أنَّهُ وَاجِبٌ .

وقالَ مالكٌ : (إنْ كانَ لنقصانٍ . . فهو واجبٌ ، وإنْ كانَ لزيادةٍ . . فليسَ بواجبٍ) .

دليلُنا علىٰ أبي حنيفةَ : قولُ النبيِّ ﷺ في حديث أبي سعيدٍ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ والسَّجْدَتَانِ » .

وعلىٰ مالكٍ : قولُهُ ﷺ : « وإنْ كَانَتْ صَلاتُهُ نَاقِصَةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَماماً لِصَلاتِهِ ، والسَّجْدَتَانِ تُرْغِمانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ » .

وما يُرغمُ أنفَ الشيطانِ ، فليسَ بواجبٍ .

ولأنَّهُ سجودٌ لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتركِهِ ، فلمْ يكنْ واجباً ، كسجودِ التلاوةِ .

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة مسلم (٦٠٣) من طريق ابن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان ، ولم يسقْ لفظه كما قاله في « الفتح » (٢/ ١٤٠) ، ورواه أيضاً أحمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » ، وهو كذلك عند أبي داود (٥٧٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٨٦١) في الإمامة .

مسألةٌ : [محلُّ سجود السهو] :

قال الشافعيُّ : (فإذا فرغَ منْ صلاتِهِ بعدَ التشهُّدِ . . سجدَ سجدتي السهوِ) .

واختلفَ الناسُ في محلِّ سجودِ السهوِ : فذهبَ الشافعيُّ ـ في عامَّةِ كتبهِ ـ إلىٰ : (أنَّ محلَّه قبلَ السَّلامِ) سواءٌ كانَ لزيادةٍ ، أو نُقصانٍ ، وروي ذٰلكَ عنْ أبي هريرةَ[١] ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ ، والزهريِّ[٢] ، وربيعةَ ، واللَّيثِ ، والأوزاعيِّ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ حَكَىٰ للشافعيِّ قولاً في **القديمِ** : (أنَّهُ إنْ كانَ السهوُ لنقصانٍ . . كانَ مَحَلُّ سُجُودِ السهو قبلَ السلامِ ، وإنْ كانَ لزيادةٍ . . فَمَحَلُّه بعدَ السلامِ) . وهو مذهبُ مالكٍ ، وإسحاقَ بنِ راهويهْ ، وأبي ثورٍ ، والمزنيِّ .

وحكىٰ الطبريُّ في « العُدَّة » : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ حكىٰ : أنَّ الشافعيَّ أشارَ في **القديم** : (أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ أنْ يسجدَ قبلَ السلامِ ، أو بعدَه) . **والمشهورُ مِنَ المذهب هو الأوَّلُ** .

وقالَ الحسنُ البصريُّ[٣] ، والنَّخعِيُّ[٤] ، وابنُ أبي ليلىٰ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (محلُّه بعدَ السلامِ ، سواءٌ كانَ لزيادةٍ ، أو نقصانٍ) ، وروي ذٰلكَ : عن عليٍّ[٥] ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ[٦] ، وابنِ مسعودٍ[٧] ، وعمَّارٍ[٨] .

---

(١) أخرج خبر أبي هريرة ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٨) .
(٢) أخرج أثر الزهري ومكحول ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) في الصلاة .
(٣) أخرج أثر الحسن البصري وقتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٥٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) في الصلاة .
(٤) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) في الصلاة .
(٥) روى خبر علي ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣١٠) .
(٦) روى أثر سعد ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٩) .
(٧) روى خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٩) .
(٨) أخرج أثر سعد وعمار ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٩) .

دليلنا : حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ في أوَّلِ البابِ ، وروي عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحيْنَةَ : أَنَّهُ قالَ : (صلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشاءِ ، فقامَ منَ اثنتينِ ، فقامَ النَّاسُ معَهُ ، فلمَّا جلسَ . . انتظرَ الناسُ تسليمَهُ ، فسجد قبلَ أنْ يسلِّمَ)[1] .

وكذلكَ : رواهُ عُمرُ ، وابنُ عباسٍ .

ورويَ عن أبي هريرة : أنَّهُ قال : (كان آخرَ الأمرينِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ السجودُ قبلَ السَّلامِ)[2] .

ولأنَّه يُفعلُ لتكمُلَ الصلاةُ بِهِ ، فكانَ محلُّه قبلَ السلامِ ، كما لو نسيَ سجدةً منْ صُلْبِ الصلاةِ .

فإذا قلنا : محلُّه قبلَ السلامِ ، فسلَّمَ قبلَ سجودِ السهوِ عامداً ، وأرادَ السجودَ من قريبٍ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما بعضُ أصحابِنا المتأخِّرينَ :

أحدُهما : لا يسجدُ ؛ لأنَّه قد قطع الصلاةَ بالتسليمِ .

والثاني : حكمُهُ حكمُ مَا لَوْ سلَّمَ ناسياً ، فيسجُدُ .

فإنْ سلَّمَ ناسياً لسجودِ السهوِ ، ثُمَّ ذكرَ منْ قريبٍ . . سجدَ للسهوِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ خمساً وسلَّمَ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ ، فسجدَ بعدَ السلامِ) .

وما حكمُ سلامِهِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وإليهِ ذهبَ أبو زَيْدٍ المروزيُّ ، والجُوَيْنِيُّ ـ : أنَّهُ يسقطُ ، كما لو سلَّمَ ناسياً في غيرِ موضعِهِ .

فعلىٰ هٰذا : لا يحتاجُ إلىٰ إعادةِ التشهُّدِ ؛ لأنَّهُ قدْ عادَ إلىٰ أصلِ صلاتِهِ ، فلو أحدثَ في هذهِ الحالةِ . . بطلتْ صلاتُهُ .

والثاني : أنَّ السلامَ قدْ وقعَ موقعَهُ ، وتحلَّلَ مِنَ الصلاةِ .

---

(١) أخرج خبر ابن بحينة ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨١) في الصلاة ، وقد تقدَّم .

(٢) ذكر خبر أبي هريرة ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٧ـ٣٠٨) بنحوه ، وفي (م) : (التسليم) .

فعلىٰ هٰذا : إذَا أحدثَ في هذهِ الحالةِ . . لمْ تبطل صلاتُهُ ؛ لأنَّ السلامَ لوْ لمْ يقعْ موقعَهُ ، للَزِمَهُ الرجوعُ إليهِ .

فعلىٰ هٰذا : هلْ يعيدُ التشهُّدَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ يتشهَّدُ ويسلِّمُ ، وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لأنَّ هٰذا أشبَهُ بأفعالِ الصلاةِ ؛ لأنَّ مِنْ حُكمِ الصلاةِ أن يكونَ السلامُ عقيبَ التشهُّدِ .

والثاني ـ وهو اختيارُ ابن الصبَّاغِ ، والطبريِّ في « العُدَّةِ » ـ : أنَّهُ لا يتشهَّدُ ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ الظهرَ خمساً ، فقيلَ لهُ في ذٰلك ، فسجدَ سجدتينِ بعدَما سلَّمَ) . ولمْ يذكروا أنَّهُ تشهَّدَ .

ولأنَّهُ إنَّما تركَ السجودَ وحدَه ، فلا يعيدُ ما قبلَهُ ، كما إذا نسي شيئاً مِنْ صلبِ الصلاةِ ، فإنَّهُ لا يعيدُ ما قبلَهُ .

قال الطبريُّ : فإذا قلنا يتشهَّدُ . . ففيهِ وجهانِ[1] :

أحدُهما : أنَّه يسجدُ للسهوِ ، ثُمَّ يتشهَّدُ ، ثُمَّ يسلِّمُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ ليكونَ السلامُ عقيبَ التشهُّدِ .

والثاني : يتشهَّدُ ، ثُمَّ يسجُدُ للسهوِ ، ثُمَّ يسلِّمُ ، وهو اختيارُ أبي إسحاقَ الإسفرايينيِّ ؛ لأنَّ سُنَّةَ سجودِ السهوِ أنْ يكونَ عقيبَ التشهُّدِ .

وإنْ سلَّمَ ناسياً لسجودِ السهوِ ، ثُمَّ ذكرَ بعدَ تطاوُلِ الفصلِ . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (يسجدُ) ؛ لأنَّهُ جُبْرَانٌ للعبادةِ ، فجازَ الإتيانُ بهِ بعدَ تطاولِ الفصلِ ، كالجبرانِ في الحجِّ .

فعلىٰ هٰذا : حكمُه حكمُ ما لو لم يَتَطاوَلِ الفصلُ .

و **[الثاني]** : قال في **الجديد** : (لا يسجدُ) ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ يُفعلُ لتكميلِ

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٤/١٤٧) : وقيل : قولان ، الصحيح المشهور : أنَّه يتشهَّدُ بعد السجدتين ، كسجود التلاوة .

الصلاةِ ، فلمْ يفعلْهُ بعدَ تطاوُلِ الفصلِ ، كما لو تركَ سجدةً منَ الصلاةِ ، فذكرَها بعدَ السلامِ ، وبعد تطاولِ الفصلِ .

وأمَّا حَدُّ القُرْبِ والبُعْدِ في ذٰلكَ : فحكىٰ المَحامليُّ فيهِ قولينِ :

[الأول] : قال في **الجديد** : (المرجعُ فيه إلىٰ العُرفِ والعادةِ) .

و [الثاني] : قال في **القديمِ** : (القُرْبُ : ما لمْ يَقُمْ مِنْ مجلِسِه ، والبعدُ هو : إذَا قامَ مِنْ مجلِسِه) .

وقالَ الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ : يسجدُ ، ما لمْ يلتفتْ مِنْ محرابِهِ[1] .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يسجدُ ما لم يتكلَّمْ ، أو يخرجْ منَ المسجدِ) .

دليلنا للأوَّلِ ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّه لا حَدَّ لهٰذا في اللُّغة ، ولا في الشرعِ ، فرُجعَ فيه إلىٰ العُرفِ والعادةِ ، كالقبضِ ، والحِرْزِ .

وأمَّا إذا قلنا : إنَّ مَحلَّ سجودِ السهوِ بعدَ السلامِ للزيادةِ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ : فإنَّهُ يكبِّرُ ، ويسجدُ سجدتيِ السهوِ ، ويتشهَّدُ ، ويسلِّمُ ، بلا خلافٍ ، علىٰ المذهبِ ؛ لما رُوي عنْ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ : أنَّهُ قالَ : (صلَّىٰ بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ، فَسَهَا فِيْهَا ، فَسَجَدَ سَجدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ)[2] ، ولأنَّ هٰذا أشبَهُ بترتيبِ الصلاةِ .

فَرعٌ : [السهو في النوافل] :

إذا سهَا في صلاةِ النفلِ . . سجدَ للسهوِ ، ومِنْ أصحابِنا مَنْ حكىٰ فيهِ قولاً آخرَ : أنَّهُ

---

(١) أخرج أثر الحسن البصري عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/٣٥١) .

(٢) أخرجه عن عمران الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٥٧) ، ومسلم (٥٧٤) في المساجد ، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبىٰ » (١٢٣٧) في السهو ، وابن ماجه (١٢١٥) في الإقامة .

لا يسجدُ للسهوِ في صلاةِ النفلِ . وبهِ قالَ ابنُ سيرينَ[١] .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لقولهِ ﷺ : « لكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ »[٢] . ولم يُفَرِّقْ بينَ الفرضِ والنفلِ .

ولأنَّها عبادةٌ يدخلُ الجبرانُ في فرضِها ، فدخلَ في نفلِها ، كالحجِّ ، ويسلِّمُ بعدَ سجودِ السهوِ تسليمتينِ .

وقال النخعيُّ : لا يسلِّمُ فيهِ إلاَّ تسليمةً واحدةً . وكذٰلك قالَ في صلاةِ الجنازةِ .

دليلُنا : أنَّهُ سجودٌ مشروعٌ ، فشُرِعَ فيهِ تسليمتانِ ، كسجودِ التلاوةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) أخرج أثر ابن سيرين عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥٥٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٨٠) ، ولفظه : إذا أوهم في التطوُّع فلا سجود عليه .

(٢) أخرجه عن ثوبان أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) في الصلاة . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ١٤٦) : وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف ، والله أعلم .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

وهي خَمْسُ ساعاتٍ : ثلاثٌ منها نُهي عنِ الصلاةِ فيها لأجلِ الوقتِ ، وهي : عندَ طلوعِ الشمسِ ، حتَّىٰ ترتفعَ قِيْدَ رُمْحٍ أو رمحينِ ، وعندَ استواءِ الشمسِ في كبدِ السماءِ ، حتَّىٰ تزُولَ ، وعندَ ابتدائِها في المغيبِ ، حتَّىٰ تغرُبَ .

وساعتانِ منها نهي عنِ الصلاةِ فيهما لأجلِ الفعلِ ، وهُما : بعد الصُّبحِ ، وبعدَ العصرِ ، فمنْ صلَّىٰ صلاةَ الصبح في وقتِها . . لا يجوزُ لهُ التنفلُ بعدَها إلىٰ أنْ ترتفِعَ الشمسُ ، ومن صلَّىٰ صلاةَ العصرِ في وقتِها . . لا يجوزُ لهُ التنفلُ بعدَها إلىٰ أنْ تغربَ الشَمسُ ، ورويَ عن عليٍّ : (أنَّهُ دخلَ فُسْطاطَهُ بعدَ العصرِ ، فصلَّىٰ ركعتينِ)[1] .

وقال ابنُ المنذرِ : لا يكرهُ فعلُ النوافلِ بعدَ العصرِ ، ما لمْ تَصْفَرَّ الشمسُ .

وقال داودُ : (يجوزُ فعلُ النوافلِ إلىٰ غروبِ الشمسِ) .

دليلنا : ما روي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (شهدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ أرضاهُمْ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ ، حَتَّىٰ تغرُبَ الشَّمْسُ ، وبعدَ الصبحِ ، حتَّى تطلُعَ الشمسُ)[2] .

وروي عن عقبةَ بنِ عامرٍ : أنَّهُ قالَ : (ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)[3] .

---

(١) أخرج أثر الفتى عليٍّ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٤٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/٣٩٣) .

الفسطاط : بيت كبير ، يتَّخذ من الشعر ونحوه

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٥٨١) و(٥٨٢) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٦) في صلاة المسافرين .

(٣) أخرجه عن عقبة بن عامر مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٣١٩٢) ، =

وقوله : (تَضَيَّفُ) أي : تميلُ ، ومنه قولهم : ضِفْتُ فُلاناً : إِذَا مِلْتَ إِلَيْهِ .

وروى الشافعيُّ بإسنادِهِ ، عن الصُّنابحيِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ قالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ، ومَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَها ، فإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَها »[(١)] . فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في تلكَ الأوقاتِ .

وقَد اختُلفَ في تأويلِ هٰذا الحديث ، فقيلَ معناهُ : أنَّ قرنَ الشيطانِ ناحيةُ رأسِهِ ، والعربُ تسمِّي ناحِيَتَيْ رأسِ الإنسانِ : قرنينِ .

وقيلَ : يحتملُ أنَّه أرادَ : أنَّ الكفَّارَ كانُوا يعبدونَها في تلكَ الأوقاتِ ، وسمَّاهم : قرنَ الشيطانِ ، كمَا قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ ﴾ [مريم : ٧٤] .

وحُكي عن إبراهيمَ الحربيِّ ، أنَّ معنىٰ ذٰلكَ : أنَّ في تلكَ الأوقاتِ يتحرَّكُ الشيطانُ ، ويتسلَّطُ ، فيكونُ كالمُعينِ لهم .

= والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٥٦٠) و(٥٦٥) في المواقيت ، وابن ماجه (١٥١٩) في الجنائز .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم : يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات . قال ابن المبارك : معنى هذا الحديث ، أن نقبر فيهن موتانا ، يعني : الصلاة على الجنازة ، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس . وهو قول أحمد وإسحاق . قال الشافعي : (لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهنَّ الصلاة) .

قال النواوي في « المجموع » (٥/ ١٦٧) : تجوز صلاة الجنازة في كلِّ الأوقات ، ولا تكره في أوقات النهي ؛ لأنَّها ذات سبب . قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرَّىٰ صلاتَها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً .

(١) أخرجه عن الصُّنابحيِّ الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٦٣) ، و« الأم » (١/ ١٣٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٥٩) في المواقيت ، وابن ماجه (١٢٥٣) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده مرسل ، ورجاله ثقات . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ١٩٦) . مراد الحديث : أن الشيطان يقارن الشمس ، ويظهر معها إذا برزت في أوَّل النهار ، وعند الزوال ، وعند الغروب ، فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات .

وكذٰلكَ الحديثُ الآخرُ : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ »[١] . أي : يُقَوِّيهِ علىٰ المعاصي .

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[٢] .

وإذا ثبت هٰذا : فإنَّ النهيَ عنِ الصلاةِ في هذهِ الأوقاتِ ليسَ بعامٍّ عندَنا ، وإنَّما يختصُّ ببعضِ الصلواتِ ، وبعضِ الأزمانِ ، وبعضِ البلدانِ .

فأمَّا الصلواتُ : فإنَّما ينصرفُ النهيُ إلىٰ إنشاءِ صلاةٍ نافلةٍ لا سَبَبَ لَها ، فأمَّا الصلاةُ التي لها سببٌ : فيجوزُ فعلُها في هذهِ الأوقاتِ ، كقضاءِ الفائتةِ منَ الفرائضِ ، والسننِ ، وصلاةِ الجنازةِ ، وسجودِ التلاوةِ .

وقالَ مالكٌ : (يقضي الفرائضَ في هذهِ الأوقاتِ ، ولا يقضي فيها السننَ) .

وبهِ قالَ أحمدُ ، إلاَّ أنَّهُ أجازَ فيها ركعتيِ الطوافِ ، وصلاةَ الجماعةِ معَ إمامِ الحيِّ .
ووافقنا أبو حنيفةَ علىٰ جوازِ فعلِ الصلاةِ التي لهَا سببٌ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ .

وأمَّا الأوقاتُ الثلاثةُ : فقالَ[٣] : (لا يجوزُ فعلُ جميعِ الصلواتِ فيها ، إلاَّ عَصْرَ يومِهِ) ؛ لِمَا روي عنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ : أنَّه قالَ : (ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف ـ وانظر أطرافه ـ ومسلم (٢١٧٥) في السلام ، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٢٤٧١) ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام ، بألفاظ متقاربة . قوله : « يجري من ابن آدم » قيل : هو على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له القوَّة علىٰ ذلك . وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه . وقيل : إنَّه يُلقِي وسوسته في مسام لطيفة من البدن ، فتصل وسوسته إلى القلب .

(٢) أخرجه عن أبي سعيدٍ البخاريُّ (٥٨٦) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود بنحوه (٢٤١٧) في الصيام ، والترمذي بنحوه ومختصراً (٧٧٢) في الصوم ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (٥٦٧) و(٥٦٨) في المواقيت ، وابن ماجه (١٢٤٩) في إقامة الصلاة .

(٣) أي : أبو حنيفة .

يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَازِغَةً ، حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) .

قالَ : (والنهي عنِ القُبرانِ في هذهِ الأوقاتِ ، إنَّما هو نهيٌ عنْ صلاةِ الجنازةِ فيها ، لا عنْ نفْسِ القُبرانِ) .

ودليلُنا : ما روي عن قيسِ بنِ قهْدٍ : أنَّهُ قال : رَآنِي النبيُّ ﷺ وأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ » قُلْتُ : لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ[(١)] .

وروي عن أمِّ سلمةَ : أنَّها قالتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، صَلَّيْتَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي وَقْتٍ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهِمَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : « رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ » . قَالَتْ : ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا[(٢)] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ وَقْتُهَا » . ولـم يُفرِّقْ .

وأمَّا الجوابُ عنْ حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ : فظاهرُ الإقْبارِ أنَّهُ : الدفنُ ، وذلكَ جائزٌ بالإجماعِ بيننا وبينهم[(٣)] ، فلا يجوزُ حملُه علىٰ الصلاةِ .

---

(١) أخرجه عن قيس بن قهد ، ويقال : عمرو ، أبو داود (١٢٦٧) و(١٢٦٨) في التطوع ، والترمذي (٤٢٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١١٥٤) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١١١٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٧٥) . قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بمتَّصل ، وقال أبو داود : روي هذا الحديث مرسلاً .
قال النواوي في « المجموع » (٤/ ١٥٣) : متن الحديث ضعيف عند أهل الحديث . وفي « تهذيب الأسماء » (٢/ ٦٣ و٦٤) : اتفقوا على ضعف حديثه .

(٢) أخرجه عن أم سلمة البخاري (١٢٣٣) في السهو ، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٧٣) في صلاة التطوع .

(٣) قال النواوي في « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، عند الكلام على حديث عقبة بن عامر (٨٣١) : حمل بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ؛ لأنَّ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع . ونقل في « المجموع » (٤/ ١٥٤) قول ابن المنذر :=

فإنْ عَقَدَ نَافلةً لا سببَ لها في هٰذهِ الأوقاتِ . . فهلْ تنعقدُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٧٨] ، قال : وكذٰلكَ الوجهانِ في عَقْدِ نَذْرِ الصلاةِ في هٰذهِ الأوقاتِ .

واختارَ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّهُ لا يصحُّ نَذْرُهُ .

فأمَّا إذَا قالَ : إنْ شفاني اللهُ من المرضِ ، أو رزقني ولداً . . فعلَيَّ للهِ أنْ أصلِّيَ ركعيتنِ ، فَشَفَاهُ اللهُ ، أو رزقَهُ الولدَ في تلكَ الأوقاتِ . . جازَ لهُ أنْ يصلِّيَ فيها ؛ لأنَّهُ قدْ كانَ يجوزُ أنْ يشفيَهُ الله ، أو يرزقَهُ الولدَ في غيرِ تلكَ الأوقاتِ .

وهلْ يجوزُ أنْ يصلِّيَ صلاةَ الاستسقاءِ في هٰذهِ الأوقاتِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّها صلاةٌ لَها سببٌ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ لا يخافُ فوتَها .

قالَ في « الإبانَةِ » [ق/٧٨] : ولا يجوزُ أنْ يصليَ ركعتيِ الإحْرامِ في هذهِ الأوقاتِ ؛ لأنَّ سببَها متأخِّرٌ عنها .

وأمَّا تحيَّةُ المسجدِ في هذهِ الأوقاتِ : فاختلفَ أصحابُنا فيها :

فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وأصحابُنا البغداديُّونَ : أنَّهُ ينظرُ فيهِ : فإنْ دخلَ المسجدَ في هٰذهِ الأوقاتِ ؛ ليعتكفَ فيهِ ، أو ليدرسَ العلمَ فيه ، أو يقرأَ ، أو غيرَ ذٰلكَ من الأغراضِ . . جازَ لهُ أنْ يصلِّيَ تحيَّةَ المسجدِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ . . فَلا يَجْلِسْ ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » . ولم يفرِّقْ .

وإنْ دخلَ المسجدَ ، لا لحاجةٍ ، ولكنْ ليصلِّي التحيَّةَ لا غيرَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ لهُ أنْ يصلِّيَ التحيَّةَ ؛ لِمَا ذكرناهُ من الخبرِ ، ولأنَّ سببَ الصلاةِ الدخولُ ، وقدْ وجدَ .

= أجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذرٍ ، وهي صلاة المنافقين ، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمُّد : فلا يكره .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لقوله ﷺ : « لا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ بِصَلاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا »[١] ، وهٰذا تَحَرَّىٰ بِصلاته طلوعَ الشمسِ وغروبَها ، والتحرّي : التعمُّدُ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ وجهانِ ، من غيرِ تفصيلٍ[٢] :

أحدُهما : يجوزُ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عبد الله الترمذيِّ ـ[٣] : أنَّهُ لا يجوزُ .

فأمَّا إذا كانَتْ لهُ نافلةٌ يداومُ علىٰ فِعْلِها في وقتٍ ، يجوزُ فيهِ فعلُ الصلاةِ ، فنسيَها ، أو شُغِلَ عنها . . جازَ لهُ أنْ يقضيَها في الأوقاتِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها ؛ لِمَا ذكرناهُ مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ . وهلْ لهُ أنْ يداوِمَ علىٰ فعلِها في ذٰلكَ الوقتِ الّذي قضَاها فيهِ بعدَ ذٰلكَ ؟ فيهِ وجهانِ ـ حكاهُمَا الشيخُ أبو حامدٍ ـ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لِمَا ذكرناهُ في حديثِ أمِّ سلمةَ : أنَّها قالتْ : (ثُمَّ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهما) .

وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها : (ما دخلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ بَعدَ العَصْرِ قَطُّ إِلاَّ صَلَّىٰ ركعتينِ)[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٥٨٢) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٨) في صلاة المسافرين ، واللفظ له .

(٢) قال في « المجموع » (٤/ ١٥٤) : وحكى صاحب « البيان » ، وغيره وجهاً في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل . وهذا غلطٌ ، نبَّهت عليه ؛ لئلا يُغترَّ به ، وقد حكاهُ الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي في « البسيط » ، عن أبي عبد الله الزبيري ، واتَّفقوا على أنَّه غلط .

(٣) كذا في النسخ ، والصواب أنه : الزبيري ، كما سلف في التعليق الماضي ، وهو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام (أحد العشرة المقطوع لهم بالجنَّة رضي الله عنهم) .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (٥٩١) في المواقيت ، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٧٩) في صلاة التطوع ، والنسائي في « الصغرى » (٥٧٤) . وانظر ما بعده في المواقيت .

والثاني : لا يَجُوزُ لهُ المُداومةُ علىٰ ذٰلكَ ؛ لأنَّا لو جوَّزنا لهُ ذٰلكَ ، لصارتْ صلاةً لغيرِ سببٍ .

وأمَّا النبيُّ ﷺ : فإنَّهُ كانَ ملتزماً للمداومَةِ علىٰ أفعالِه ، فصارَ مخصوصاً بذٰلكَ .

وهل يكرهُ التنفُّلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ بغيرِ ركعتيِ الفجرِ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقال الشيخُ أبو إسحاقَ : وهلْ يكرهُ ذٰلكَ لمَنْ صلَّىٰ ركعتيِ الفجرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يكرهُ ؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، أَلا لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ »(١) .

والثاني : لا يكرهُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يَنْهَ إلاَّ بعدَ الصبحِ ، حتَّىٰ تطلُعَ الشمسُ) .

وظاهرُ كلامِ الشيخِ أبي إسحاقَ : أنَّهُ لا يكرهُ التنفُّلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ لِمَنْ لمْ يصلِّ ركعتيِ الفجرِ .

وذكر ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الوجهينِ في كراهيةِ التنفُّلِ بعدَ طلوعِ الفجرِ مِنْ غيرِ تفصيلٍ :

أحدُهما ـ وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ ـ : أنَّهُ يكرهُ ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ(٢) ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، وابنُ المسيِّبِ ، والنخعيُّ ، وأبو حنيفةَ .

و [**الثاني**] : قال بعضُ أصحابِنا : لا يكرهُ . وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، **والأوَّلُ**

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٢٧٨) في التطوع ، والترمذي (٤١٩) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٦٥) في الصلاة . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . قال في « المجموع » (٤/ ١٥١) : وإسناده حسن ، إلا أن فيه رجلاً مستوراً .

ومعنى هذا الحديث : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي سنة الفجر ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم .

(٢) أخرج أثر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٩٩) .

أصحُّ ؛ لمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ ، إلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ »[١] .

وصحَّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يصلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ ، إلاَّ ركعتيِ الفجرِ) .

مسألَةٌ : [تخصيص بعض الأزمان بعدم الكراهة] :

وأمَّا اختصاصُ النَّهيِ في بعضِ الزمانِ : فإنَّه لا يكرهُ التنفُّلُ بمَا لا سببَ لها يومَ الجمعةِ ، عندَ استواءِ الشمسِ لمَنْ حضَر الجامعَ .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (يكره) .

دليلنا : ما رَوىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ الصلاةِ نِصْفَ النهارِ ، حتَّىٰ تزولَ الشمسُ ، إلاَّ يومَ الجمعةِ)[٢] .

ولأنَّ الناسَ ينتظرونَ الجمعةَ ، ويشقُّ عليهمْ مُرَاعَاةُ الشمسِ ، وربَّما غلبهم النَّوْمُ إنْ قعَدوا ، فجوَّزَ لهمُ التنفُّلَ لذٰلكَ .

وهل يكرهُ التنفُّلُ بما لا سببَ لهُ في سائرِ الأوقاتِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها في يومِ الجمعةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٦٥) ، وتقدَّم نحوه .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٦٤) .

وأخرجه عن أبي قتادة أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٩٣) في الصلاة ، ولفظه : أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إنَّ جهنَّمَ تسجرُ إلاَّ يوم الجمعة » . **تسجر** : توقد ، وتحمىٰ ، وتؤجَّج ، ويزداد في حرِّها وسط النهار .

قال عنه النواوي في « المجموع » (٤/ ١٥٧) : هذا الحديث ضعيف ، رواه أبو داود من رواية أبي قتادة ، وقال : هو مرسل .

وأخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « الأم » (١/ ١٣٠ و١٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٦٤) أيضاً .

قال عنه في « المجموع » (٤/ ١٥٧) : وذكره البيهقي من رواية أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعمرو بن عَبَسَة ، وابن عمر . وضعَّف أسانيد الجميع ، وقال : والاعتماد علىٰ : أنَّ النبيَّ ﷺ استحبَّ التبكير إلىٰ الجمعة ، ثم رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام ، من غير تخصيص ولا استثناء .

أحدُهما : يكرهُ ؛ لأنَّ الرخصةَ إنَّما وردتْ في نصفِ النَّهارِ .

والثاني : أنَّه لا يكرهُ ، وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ؛ لأنَّهُ قدْ رُويَ في بعضِ الأخبارِ : (أنَّ جهنَّم تُسْجَرُ في الأوقاتِ الثلاثةِ في سائرِ الأيَّامِ إلاَّ في يوم الجمعةِ) . **والأوَّلُ أصحُّ** .

فإذَا قلنا بهٰذا : لم يكرهِ التنفُّلُ يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ لمنْ كانَ في الجامعِ وغيرِهِ .

وإذَا قلنا بالأوَّلِ . . فهلْ يكرهُ التنفُّلُ يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ ، لمَنْ لمْ يحضرِ الجامعَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يكرهُ ؛ لأنَّ الرخصةَ إنَّما وردتْ فيمَنْ يحضرُ الجامعَ ؛ لئلاّ يغلبَهُ النومُ إنْ قَعَدَ ، وعليهِ مشقَّةٌ في مراعاةِ الشمسِ ، وهٰذا المعنىٰ لا يوجدُ في غيرِهِ .

والثاني : لا يكرهُ ؛ لعمومِ قولهِ ﷺ : « إلاَّ يومَ الجمعةِ » .

مسألَةٌ : [النهي في بعض البلدان] :

وأمَّا اختصاصُ النهي في بعضِ البلدانِ : فإنَّهُ لا يكرهُ أنْ يصلِّيَ صلاةً لا سَبَبَ لهَا في هٰذه الأوقاتِ بمكَّةَ .

ومِن أصحابنا مَنْ قالَ : إنَّما الرخصةُ فيها في ركعتَيِ الطوافِ ؛ لئلاَّ ينقطعَ الطوافُ ، فأمَّا غيرُ ركعتي الطَّوافِ مِمَّا لا سببَ لهَا : فيكرهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يكرهُ الجميعُ) . **والأوَّلُ أصحُّ** .

والدليلُ عليهِ : مَا روىٰ أبو ذرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلاَّ بِمَكَّةَ »[1] . ولم يفرِّقْ بينَ ركعتَيِ الطَّوافِ وغيرِهما .

---

(١) أخرجه عن أبي ذر أحمدُ في « المسند » (٥/ ١٦٥) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤٢٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٦١) ، وقال : وهذا الحديث يُعَدُّ من أفراد عبد الله بن=

وروىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ : مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً . . فَلا يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهٰذَا البَيْتِ ، أَوْ صَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[١] . وهٰذا عامٌّ .

قال أصحابنا : ولا فرقَ بمكَّةَ بينَ مسجدِها ، وبيوتِها ؛ لعمومِ الخبرِ .

مسألَةٌ : [من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس] :

فإنْ صلَّىٰ ركعةً منَ الصبحِ ، ثُمَّ طلعتِ الشمسُ . . لمْ تبطلْ صلاتُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (تبطلُ) ؛ لأنَّهُ نُهِيَ عنِ الصلاةِ في هٰذا الوقتِ .

ودليلُنا : ما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ صَلَّىٰ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ـ ورُوِيَ : « فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ » ـ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

ولأنَّ أبا حنيفةَ وافقَنا : إذا اصفرَّتِ الشمسُ ، وهو في صلاةِ العصرِ . . أنَّ صلاتَهُ لا تبطُلُ ، فكذٰلِكَ هٰذا مثلُه .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

= المُؤَمَّل ، وهو ضعيف ، ثم إن مجاهداً لا يثبت له سماع مِن أبي ذرٍّ ، فالحديث منقطع . قال في « المجموع » (٤/١٥٨) : ضعيف .

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٧٠) و« الأم » (١/١٣١) في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩٢٤) في الحج ، وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٥٥٤) ، بإسناد صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

الجماعةُ[١] في الجمعةِ فَرْضٌ علىٰ الأعيانِ ، فيمَنْ وُجِدَتْ فيهِ شرائطُ ، نذكرها في الجمعةِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ عنْ بعضِ أصحابِنا : أنَّها فَرْضٌ علىٰ الكفايةِ . وليسَ بشيءٍ .

وأمَّا الجماعةُ في سائرِ الصلواتِ : فإنَّها ليستْ بواجبةٍ علىٰ الأعيانِ ، ولا شرطَ فيها **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** .

واختلفَ أصحابُنا : هلْ هي فَرْضٌ علىٰ الكفايةِ[٢] ، أو سنَّةٌ :

فذهبَ أبو إسحاقَ ، وأبو العبّاسِ ، **وأكثرُ أصحابِنا** إلىٰ أنَّها فرضٌ علىٰ الكفايةِ ، **وهو المنصوصُ** للشافعيِّ في (الإمامةِ) .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنَّها سنةٌ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تفسدُ بعَدَمِهَا ، فكانتْ سُنَّةً فيها ، كالتَّكْبِيرَاتِ والتسبيحاتِ ، **والأوّلُ أصحُّ** ؛ لِمَا روىٰ أبو الدَّرْدَاءِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ما مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ ، إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ ، فإنَّمَا يَأْخُذُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ مِنَ الغَنَمِ »[٣] .

---

(١) **الجماعة ـ لغةً ـ**: طائفة من الناس ، يجمعها غرض واحد ، ويطلق على القليل والكثير . وـ شرعاً ـ : رابطة بين الإمام والمأموم ، وهي من خصائص هذه الأمة ، وفيها مضاعفةٌ وفضيلة في أجر الصلاة .

(٢) **فرض الكفاية** : هو أمر مهمٌّ مطلوب فعلُه من غير نظر بالذات إلى فاعله ، إذا قام به البعض . . سقط الطلب عن الباقين ، والجماعة عند الشافعي فرض على الكفاية ، وقال أحمد : واجبة على الأعيان ، وهي سنة عند مالك ، وعند أبي حنيفة : كالشافعي ، وقال أصحابه بقول مالك . ويلزم من كونها فرض كفاية : أن يظهر شأنها في البلدة الصغيرة ، وأما في البلدة الكبيرة : فتقام بمحالَّ يظهر فيها الشعار .

(٣) أخرجه عن أبي الدرداء أبو داود (٥٤٧) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٨٤٧) في الإمامة ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٤٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢١٠١) =

واستحواذُ الشيطانِ لا يكونُ إلاَّ علىٰ تركِ شيءٍ واجبٍ ، **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قالَ الثوريُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ .

وقالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المنذرِ : (الجماعةُ فرضٌ علىٰ الأعيانِ)[١] .

وقال بعضُ أهلِ الظاهرِ : الجماعةُ شرطٌ في الصلاةِ ، ولا تصحُّ صلاةُ المنفردِ .

ودليلنا : ما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَلاَةُ الجمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً »[٢] . ورُوي : « بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٣] ،

= بإسناد حسن . قال الحاكم : صحيح . وأقرّه الذهبي . قال في « المجموع » (٤/ ١٦٠) : إسناده صحيح .

استحوذ : استولى ، وغلب ، وتسلط ، وتأمَّر . **عليك بالجماعة** : ٱلزمها . **القاصية** : الشاة البعيدة المنفردة عن القطيع . وفي نسختين : (الشاة القاصية) .

(١) احتج من قال : بأنَّها فرض عينٍ ـ ما يقصد فعله بالذات من كلِّ مكلَّف ؛ لأنَّه منظور إلىٰ فاعله ـ بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآيةَ ، فأمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولى . قال الرازي في « تفسيره » عن بعضهم : صلاة الجماعة هي الحبل الذي أمرنا بالاعتصام به في قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٤٨) في الأذان ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد ، وأبو داود (٥٥٩) ، والترمذي (٢١٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٣٨) في الإمامة ، وابن ماجه (٧٨٧) في المساجد ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٠٣) في الجماعة .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٤٥) في الأذان ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ، والترمذي (٢١٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٨٣٧) في الإمامة ، وابن ماجه (٧٨٩) في المساجد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب :
عن ابن مسعود ، وأُبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : وعامّة من روىٰ عن النبيِّ ﷺ إنما قالوا : « خمسٍ وعشرين » ، إلاَّ ابنَ عمر ، فإنه قال : « بسبع وعشرين » .
ويعلل العدد : بأن مفهومه غير مرادٍ ، أو تدخل رواية الخمس والعشرين تحت رواية السبع والعشرين ، أو أنَّه ﷺ أخبر بالأقَلِّ عدداً ، ثم أخبر بالأكثر ، وأنها زيادة تفضَّلَ الله تعالى بها .
وفي الحديث : حثٌّ على حضور الجماعة ، وبيان عظيم أجرها كلَّما ازداد عدد أفرادها ، ويدلُّ=

ففاضل بينَ صلاةِ مَنْ صلَّىٰ في جماعةٍ ، وبينَ صلاةِ المنفردِ ، والمُفَاضَلَةُ بَينَهما تدُلُّ على كونِهما صحيحتينِ فاضلتينِ ، إلاَّ أنَّ إحداهما أَفْضَلُ مِنَ الأخرىٰ .

ولأنَّها صَلاةٌ تُؤَدَّىٰ جماعةً وفُرادىٰ ، فلم تكنِ الجماعةُ شرطاً في صِحَّتِها ، كصلاةِ العيدينِ .

فإذَا قلنا : إنَّهَا سنَّةٌ ، فأطبقَ أهلُ بلدٍ أو قريةٍ علىٰ تركِها . . فإنَّهم لا يأْثمونَ ، ولا يقاتلونَ ، ولكنَّهم تركوا سُنَّةً مؤكَّدةً ، وضيَّعوا حظَّ أنفسِهم .

وإذا قلنا : إنَّها فرضٌ علىٰ الكفايةِ ، فأطبقُوا على تركِها . . أثِمُوا ، وقوتِلُوا على تركِها ، كما لو أطبقوا على تركِ الصلاةِ علىٰ الجنازةِ .

وإنْ ظهرتْ فيهم . . سقطَ الفرضُ عنهم .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وحدُّ ظهورِها : إنْ كانَ في قريةٍ عشرونَ رجلاً ، أو ثلاثونَ ، فأقيمتِ الجماعةُ في مسجدٍ واحدٍ في القريةِ . . فإنَّ ذٰلكَ يظهرُ في العادةِ ، ويعلمُ بهِ أهلُ القريةِ كلُّهم ، فيسقطُ الفرضُ عنِ الباقينِ .

وإنْ كانتِ القريةُ كبيرةً ، فأقيمتْ في طرفٍ منها . . لم يسقطْ عنهمُ الفرضُ ؛ لأنَّها لا تظهرُ فيهم ، وإنَّما يسقطُ الفَرْضُ ، بأنْ تقامَ في كلِّ طرفٍ ، وكذٰلكَ أهلُ البلدِ العظيمِ ، كبغدادَ لا يسقطُ الفرضُ عنهمْ ، حتَّى يقامَ في كلِّ محلَّةٍ في مسجدٍ ، حتَّى يظْهرَ إقامتُها في المحلَّةِ .

= علىٰ ذلك أيضاً ، ويشفعه ، ويعضده ، ويشدُّ أزره حديث أبيٍّ بن كعب ؛ بإسناد صحيح ، أو حسن ، ممَّا سيأتي .

وأخرج عن أبي سعيد الخدري ابن حبان في « الإحسان » (١٧٤٩) بإسناد قوي : « صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، فإن صلاها بأرض قِيٍّ ـ فلاة ـ فأتمَّ ركوعَها وسجودَها . . تكتب له بخمسين درجة » .

وأخرج عن ابن عباسٍ ـ موقوفاً ـ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦٥) قال : (فضل صلاة الجماعة ، على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر . . فعلى عدد من في المسجد) ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : (نعم . وإن كانوا أربعين ألفاً) .

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : ولو أنَّ كلَّ واحدٍ من أهلِ البلدِ أقامَ الجماعةَ في بيتِهِ . . لمْ يسقطِ الفرضُ عنْهم ؛ لأنَّها لا تظهرُ في البلدِ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : إذَا أقامَها في بيتِه ، بحيثُ يظهرُ ذٰلكَ في الأسواقِ . . سقطَ الفرضُ بذلكَ .

مسألَةٌ : [أقلُّ الجماعة] :

وأمَّا أقلُّ الجماعةِ : فإنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه قال في « الأمِّ » [١/١٣٧] : (وإذا كانوا ثلاثةً ، فصلَّىٰ بِهِمْ أحدُهم . . كانَ ذٰلكَ جماعةً ، وإنْ كانوا اثنينِ ، فَأَمَّ كلُّ واحدٍ بصاحبِهِ . . رجوتُ أنْ تجزئَهُما الجماعةُ)[١] ، ثُمَّ قالَ في آخرِ البابِ : (وإن كانوا اثنينِ ، فصلَّى أحدُهما بالآخرِ . . كانَ ذٰلكَ جماعةً) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **والذي لا خلافَ فيهِ علىٰ المذهبِ** ، ولا بينَ أحدٍ ـ إن شاء الله ـ أنَّ الاثنين إذا أَمَّ أحدُهما الآخرَ جماعةٌ ، داخلةٌ تحتَ قوله ﷺ : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعشْرِينَ دَرَجَةً »[٢] .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ أبو موسىٰ الأشعريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ »[٣] .

فَإِنْ صلَّىٰ فِي بيتِهِ بِزَوجَتِهِ أَو جارِيَتِهِ ، أَو ولَدِهِ . . فَقَدْ أَتَىٰ بِفَضيلَةِ الجماعَةِ .

وأمَّا أفضلُ الجماعةِ : فكلَّما كثُرت فيه الجماعةُ . . كانَ أفضلَ ؛ لقوله ﷺ : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، أَزْكَىٰ مِنْ

---

(١) ولفظ « الأمِّ » : (وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدُهما الآخرَ جماعةً) ، وكذا في نسختين .

(٢) سلف من حديث ابن عمر ، وفيه ـ كما في (م) ـ : « الفذّ » بدل : « الفرد » ، وكلاهما بمعنى واحد .

(٣) أخرجه عن أبي موسى ابن ماجه (٩٧٢) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٢٨٠) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٣٤) في الفرائض ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٦٩) في الصلاة . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ١٦٩) : رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، بإسناد ضعيف جدّاً .

صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ »[1] .

فإنْ كانَ بالبُعْدِ منه مسجدٌ تكثرُ فيهِ الجماعةُ ، وبالقُرْبِ منهُ مسجدٌ فيه الجماعةُ أقلُّ منَ المسجدِ البعيدِ . . نظرتَ : فإنْ كانتْ جماعةُ المسجدِ القريب منهُ ، تختلُّ بتخلُّفِهِ عنه ، بأنْ يكونَ إماماً لهُ ، أو كانَ مِمَّنْ يحضرُ الناسُ فيه بحضوره فيهِ . . فصلاتُهُ في المسجدِ القريبِ أفضلُ ؛ لتحصلَ الجماعةُ في البلدِ في موضعينِ .

وإنْ كانتِ الجماعةُ في المسجدِ القريبِ ، لا تختلُّ بتخلُّفِهِ عنه . . فالأفضلُ أنْ يصلِّيَ في المسجدِ البعيدِ ، الّذي تكثُر فيهِ الجماعةُ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/ ٧٩] وجهاً آخرَ : أنَّ صلاتَهُ في مسجدِالجوارِ أفضلُ ؛ لئلاّ يؤدِّيَ إلىٰ تعطيلِ الجماعةِ الأخرىٰ ، **والمذهبُ الأوّلُ** ؛ لقوله ﷺ : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، أَزْكَىٰ مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ » .

فإنْ كانَ إمامُ المسجد البعيدِ مبتدعاً رافضيّاً ، أو معتزليّاً أو فاسقاً ، مظهراً لفسقِهِ . . فالأفضلُ أنْ يصلِّيَ في المسجدِ القريبِ ، الَّذي تقلُّ فيهِ الجماعةُ بكلِّ حالٍ .

وقالَ أبو إسحاقَ المروزيُّ : وصلاةُ المنفردِ أحبُّ إليَّ مِنْ الصلاةِ خلفَ الحنفيِّ ؛ لأنَّهُ لا يرىٰ الترتيبَ واجباً في الطهارةِ ، ولاَ النيَّةَ ، ولا يرىٰ وجوبَ أكثرِ الأركانِ[2] .

وقالَ في « الفروعِ » : وقيلَ : الصلاةُ خلفَهُ أفضلُ مِنَ الانفرادِ .

---

(١) أخرجه عن أبيٍّ بن كعب أبو داود (٥٥٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٤٣) في الإمامة ، والدارمي في « السنن » (١/ ٢٩١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٤٧ـ٢٤٨) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٠٥٦) بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٦٧ـ٦٨) في الصلاة .
قال النواوي في « المجموع » (٤/ ١٧٠) : أشار ابن المديني ، والبيهقي إلى صحَّته .

(٢) هذا رأيه ، والأصل في هذه المسألة : صحَّة الصلاة خلف جماعة المسلمين بلا استثناء ، ورحم الله المحقِّق ابنَ عابدين القائل : كلٌّ يوافق مذهبه ، ولا يخالف مشربه . مع القاعدة التي تقول : (مَن صحَّت صلاتُه لنفسه . . صحَّت إمامتُه لغيره) . وسيعرِّجُ المؤلِّف على هذه المسألة ، بما لا مزيد عليه .

فَرعٌ : [جماعة النساء] :

وأمَّا النساءُ : فجماعتُهنَّ في البيوتِ أفضلُ ؛ لقولِه ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »(١) .

فإنْ أرادتِ المرأةُ حضورَ الجماعةِ مع الرجالِ في المسجدِ ، فإنْ كانتْ شابَّةً ، أو كبيرةً يُشْتَهَىٰ مِثْلُها . كُرِهَ لهَا الحضورُ ؛ لأَنَّهُ يخافُ الافتتانُ بِها ، وإنْ كانتْ كبيرةً ، لا يُشتهىٰ مثلُها . . لمْ يكرَهْ لها الحضورُ ؛ لمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ النساءَ عنِ الخروجِ إلىٰ المساجدِ ، إلاَّ عَجُوزاً في مَنْقَلَيْهَا)(٢) .

و (المَنْقَلُ) ـ بفتح الميم ـ : هو الخُفُّ ، ولم يردْ أنَّ المَنْقَلَ شرطٌ في الرّخصة ، وإنّما ذكرهُ ؛ لأنَّ الغالبَ مِنَ العَجائِزِ لُبسُ الخِفَافِ .

مسألَةٌ : [نيَّة المأموم بالاقتداء] :

ولا تصحُّ الجماعةُ للمأمومِ ، حتَّىٰ ينويَ الاقتداءَ بالإمامِ ؛ لأنَّهُ يريدُ أنْ يتبعَ غيرَهُ ، فلا بُدَّ مِن نيَّةِ الاتِّبَاعِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر بتمامه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٩٧) ، وأبو داود (٥٦٧) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣٢) في الصلاة . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
قال في « المجموع » (٤/ ١٧٠) : حديث أبي داود إسناده صحيح على شرط البخاري .
وأخرجه عنه مختصراً : البخاري (٩٠٠) في الجمعة ، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة . وفي الباب :
أخرج نحوه عن أبي هريرة أبو داود (٥٦٥) ، وزاد فيه : « ولكن ليخرُجْنَ وهنَّ تفلات » .
تفلات : غير متزيّنات ومتطيّبات .

(٢) أخرج الأثر عن ابن مسعود موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣١) ، وذكره أبو عبيد في « غريب الحديث » ، والجوهري في « الصحاح » . ولفظ البيهقي : (ما صلَّتِ امرأة صلاةً خير لها من صلاة تصليها في بيتها ، إلا أن يكون مسجد الحرام ، أو مسجد رسول الله ﷺ ، إلا عجوزاً في مَنقليها) . قال في « المجموع » (٤/ ١٧٠) : بإسناد ضعيف .
منقليها : خُفَّيْها . قاله الأزهري .

فإنْ صَلَّىٰ خلفَهُ ، وتابعَهُ في الأفعالِ ، ولمْ ينوِ الاقتداءَ به . . فهلْ تصحُّ صلاتُهُ ؟ فيه وجهانِ :

وإنْ نوىٰ الاقتداءَ به ، ولم يعلمِ الإمامُ . . صحَّتْ صلاتُهُ .

وقال الأَوْزَاعِيُّ : (لا تصحُّ صلاةُ المأمومِ[1] ، حتى ينويَ الإمامُ أَنَّهُ إمامٌ ، وليس بشيءٍ) .

وأمَّا الإمامُ : فذكرَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٨١] ، والجوينيُّ : أنَّه لا تصحُّ له فضيلةُ الجماعَةِ ، حَتَّى يَنْوِيَ أَنَّهُ إمامٌ ، **والَّذي يقتضيهِ المَذْهَبُ** : أن فضيلةَ الجماعَةِ تحصلُ لهُ وإنْ لمْ ينوِ ذٰلكَ ؛ لأنَّ هذهِ النيَّةَ لا تصحُّ منهُ عندَ الإحرامِ .

فَرعٌ : [الائتمام بأكثرَ مِن إمام] :

وإنْ رأىٰ رجلين يصلِّيان ، فنوىٰ الائتمامَ بِهما ، أوْ بأحدِهما ، لا بعَينِه . . لَمْ تصحَّ صلاتُه ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ الائتِمَامُ بِهِما ، وإنْ كانَ أحدُهما يصلِّي بالآخرِ ، فنوىٰ الائتمامَ بالمأمومِ . . لمْ تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ ائتمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ .

فإنْ قيلَ : فقدْ رُوي : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا وجدَ في مَرَضِهِ خفَّةً . . خَرَجَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رجلينِ ، فتقدَّمَ ، فكَانَ يَؤُمُّ أبا بكرٍ وحدَهُ ، وأبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ)[2] .

قال أصحابنا : فالجوابُ : إنَّ هٰذا لا يصحُّ عندَ أحدٍ منَ الناسِ ، فيكونُ تأويلُ ذٰلكَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إماماً لأبي بكرٍ وللنَّاسِ ، وإنَّما كانَ أبو بكرٍ يُسمعُهُم التكبيرَ[3] ؛ لعجزِ النبيِّ ﷺ عنْ إبلاغِهم ذٰلكَ .

وإنْ رأىٰ رجلين يصلِّيانِ ، فائتمَّ بمَنْ علىٰ يسارِ القِبلةِ ، وظنَّهُ الإمامَ ؛ لأنَّ السُنَّةَ أنْ

---

(١) في (م) : (لا تصحُّ له فضيلة الجماعة) .

(٢) أخرجه عن عائشة مطوّلاً مسلم (٤١٨) في الصلاة .
خِفة : نشاطاً . **يهادى** : تمايل ، وتأنّى ، معتمداً في المشي علىٰ غيره . **بين رجلين** : هما : العباس وعليٌّ رضي الله عنهما وأرضاهما .

(٣) أي : كالمبلِّغ الذي يُعْلِمُ بانتقالات الإمامِ .

يكونَ ذٰلكَ موقفَ الإمامِ ، ثُمَّ بانَ أَنَّهُ كانَ مأموماً ، خَالَفَ سُنَّةَ المَوْقِفِ . . لم تصحَّ صلاةُ المؤتمِّ بِهِ ؛ لأنَّه بانَ أَنَّهُ ائتمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ .

فإنْ صَلَّىٰ رجلانِ في مكانٍ واحدٍ ، واعتقدَ كلُّ واحدٍ منهما أَنَّهُ مؤتمٌّ بالآخرِ . . لم تصحَّ صلاتُهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ائتمَّ بمَنْ ليسَ بإمامٍ ، فإنِ اعتقدَ كلُّ واحدٍ منهما أَنَّهُ إمامٌ للآخرِ . . صحَّتْ صلاتُهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُصلِّي لِنفسِهِ ، ولا يتبعُ غيرَهُ .

وإنْ فرغَا مِنَ الصلاةِ ، فَشَكَّ كُلُّ واحدٍ منهما أَنَّهُ كانَ الإمامَ أوِ المأمومَ . . لم تصحَّ صلاتُهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يدري ، هلْ صحتْ صلاتُه ، أمْ لا ؟ لأَنَّهُ إنْ كانَ إماماً . . صحَّتْ صلاتُه ، وإنْ كانَ مأموماً . . لم تصحَّ صلاتُه ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ نوىٰ الاقتداءَ بمنْ ليسَ بإمامٍ .

وهٰكذا : لو طَرَأَ الشَّكُّ عليهِ في أثناءِ الصلاة أَنَّهُ إمامٌ ، أو مأمومٌ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لا يدري أَنَّهُ تابعٌ ، أو متبوعٌ .

مسألَةٌ : [أعذار ترك صلاة الجماعة] :

يجوزُ تركُ الجماعةِ للعذرِ ، سواءٌ قلنا : إنَّ الجماعةَ فرضٌ علىٰ الكفايةِ ، أو سنةٌ .

والعذرُ في ذٰلكَ ضربانِ : عامٌّ ، وخاصٌّ .

فأمَّا العامُّ : فمثلُ : المطرِ ، والريحِ في اللَّيلةِ المظلمةِ ، فأمَّا بالنهارِ : فإنَّ الريحَ ليسَ بعذرٍ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عُمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ مناديهِ في اللَّيلةِ ، المظلمةِ ، المطيرةِ ، ذاتِ الريحِ : « أَلا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ »[1] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢٧) ، والبخاري (٦٦٦) في الأذان ، ومسلم (٦٩٧) في المسافرين .
وذلك : لوجود المشقَّة إذا كان المطر ، أو الثلج يبل الثوب ، أو لبعد منزله عن المسجد .
الرحال : المنازل .

وأمَّا الوَحَلُ[١] : فقالَ أصحابُنا ببغدادَ : هو عذرٌ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ . . فَصَلُّوا فِي الرِّحَالِ »[٢] .

وقال الخراسانيُّونَ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ عذرٌ ، كالمطرِ .

والثاني : ليسَ بعذرٍ ؛ لأنَّ لهُ مُدَّةً .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وكذلكَ الحرُّ الشديدُ عذرٌ في تركِ الجماعةِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا بالظُّهْرِ » .

وأمَّا الأعذارُ الخاصَّةُ : فذكرَ الشافعيُّ رضي الله عنه عشرةَ أشياءَ :

أحدُها : أنْ يَحضرَ الطعامُ ، ونفسُه تَتُوقُ إِليهِ[٣] ، فيبدأُ بالأكلِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِذَا حَضرَ العَشَاءُ وَالْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ . . فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ »[٤] . ولأنَّ ذٰلكَ يمنعُهُ منَ الخشوعِ في الصلاةِ .

فإنْ كانَ طعاماً يمكنُه أنْ يستوفيَهُ قَبلَ فَوَاتِ وقتِ الصلاةِ . . استوفاهُ ، وإنْ كانَ يَخْشَىٰ فوتَ الوقتِ . . أَكَلَ منهُ ما يَسُدُّ بهِ رَمَقَهُ[٥] لا غيرَ .

والثاني : أنْ تحضرَ الصلاةُ ، وهو يدافعُ الأخبثينِ ، أو أحدَهما ، فيبدأُ بقضاءِ

---

(١) **الوحَلُ** : الطين الرقيق ، ترتطم فيه الناس والدواب ، يُجمعُ علىٰ : أوحال .

(٢) ذكر لفظه الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٢ـ٣٣) ، مع الإشارة إلى حديث ابن عمر السابق وغيره .
وأخرج عن أبي المُليح ابن حبان في « الإحسان » (٢٠٨٣) ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحُدَيبِيَةِ ، فأصابتنا سماء ، لم تبل أسافل نعالنا ، فأمر رسول الله ﷺ مناديَهُ : « أَنْ صلُّوا في رحالِكم » . وإسناده صحيح .

(٣) **تتوق** : تشتاق ، وتنزع .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٦٧١) في الأذان ، ومسلم (٥٥٨) في المساجد ، وابن ماجه (٩٣٥) في إقامة الصلاة . وفي الباب :
أخرجه عن أنس البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، والترمذي (٣٥٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٨٥٣) ، وابن ماجه (٩٣٣) في إقامة الصلاة .

(٥) **ما يسدُّ الرمق** : ما يمسك قوَّتَهُ ، ويحفظها عليه . والرمق : بقية الروح .

حاجتِهِ ؛ لقولهِ ﷺ : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ »[١] .

فإنْ خالفَ ، وصلَّىٰ معَ ذٰلكَ . . صحَّتْ صلاتُهُ .

وقال أبو زيدٍ المروزيُّ : لا تصحُّ صلاتُهُ ؛ لعمومِ الخبرِ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّهُ غيرُ محدثٍ ، والخبرُ محمولٌ علىٰ الاستحباب ، كما قُلنا في العَشَاءِ .

الثالثُ : أنْ يكونَ معهُ مَرَضٌ يشقُّ معهُ القَصدُ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا مَرِضَ العَبْدُ . . قَالَ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ : مَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : كَانَ يَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : اكْتُبُوا لَهُ ثَوَابَ مَا كَانَ يَعْمَلُ »[٢] .

ولأنَّهُ يشقُّ عليهِ القصدُ .

الرابعُ : الخوفُ ، وهو أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ ، ولا مالَ لهُ يُقضىٰ منه ، ويخشىٰ أنْ يحبِسَهُ غريمُهُ[٣] إنْ رَآهُ ، أو يخشىٰ أنْ يحبسَهُ السلطانُ ظُلْماً ، فلَهُ تركُ الجماعةِ ؛ لمَا رُوي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . . فَلا صَلاةَ لَهُ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ » . قَالُوا : وَمَا العُذْرُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ »[٤] .

---

(١) أخرجه عن عائشة مسلم (٥٦٠) في المساجد ، وأبو داود (٨٩) في الطهارة .

(٢) أخرج نحوه عن ابن عمرو ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١١٨) ، بلفظ : « ما من أحد من المسلمين يبتلىٰ ببلاء في جسده ، إلا أمر الله الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مادام مشدوداً في وثاقي » . ورواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ، كما في « كنز العمال » (٦٦٧٠) . ومَن أراد المزيد . . فليرجع إلى « مصنف ابن أبي شيبة » (٣/ ١١٧ـ١٢١) .

(٣) **الغريم** : الذي له أو عليه دين ، **والغرامة** : الخسارة ، **والغارم** : الذي يلتزم ما تكفَّل به .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٥٥١) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٩٣) في المساجد ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤٢٠ـ٤٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٤٥ـ٢٤٦) وصحَّحه ، وأقرَّه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٧٥) .

قال النواوي في « المجموع » (٤/ ١٧٧) : في إسناده رجل ضعيف مُدلِّس ، ولم يضعِّفه أبو داود .

الخامسُ : السفرُ ، وهو أنْ تُقَامَ الصلاةُ ، وهو يريدُ السفرَ ، ويخشىٰ أنْ ترحلَ القافلةُ ، ولا يلحقَها ، فلهُ تركُ الجماعَةِ ؛ لأنَّ عليهِ ضرراً بتخلُّفِهِ عنِ القافلةِ .

السادسُ : خوفُ غلبةِ النومِ ، إنِ انتظرَ الجماعةَ ، فلهُ أنْ يشتغلَ بالنومِ ؛ لأنَّ النعاسَ يمنعُهُ منَ الخشوعِ في الصلاةِ ، ورُبَّما انتقضتْ طهارتُهُ .

السابعُ : أنْ يكونَ قَيِّماً بمريضٍ يخافُ ضَياعهُ ؛ لأنَّ حفظَ الآدميِّ ، آكدُ مِن حُرْمَةِ الجماعةِ ، فإنْ كانَ لهُ قيِّمٌ سواهُ ، إلاَّ أنَّهُ مشتغلُ القلبِ بسببِهِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لهُ تركُ الجماعةِ ؛ لأنَّ اشتغالَ قلبِهِ بهِ ، يمنعُهُ مِنَ الخشوعِ في الصلاةِ .

والثاني : ليسَ لهُ تركُ الجماعةِ بهِ ؛ لأنَّ لِلْمَرِيضِ مَنْ يَقُومُ بِهِ .

الثامنُ : أنْ يكونَ له قريبٌ مَنْزولٌ بِهِ ، فلهُ تركُ الجماعةِ ، ليقفَ عندَه ؛ لأنَّ قلبَهُ يألَمُ بتخلُّفِهِ عنهُ .

التاسعُ : أنْ يخافَ فَسَادَ مَالِهِ ، أَوْ ضَيَاعَهُ ، بأنْ يكونَ الخبزُ علىٰ النارِ ، فيخشىٰ من اشتغالِهِ بالجماعةِ احتراقَهُ ، أو يقدَمَ لهُ مِنْ سفرٍ ، أو مِنْ موضعٍ مالٌ ، فيخشىٰ لو اشتغلَ بالجماعةِ تَلَفَهُ ، أو ذهبَ منهُ شيءٌ ، فلهُ تركُ الجماعةِ ؛ لأنَّ عليهِ ضَرَراً بذٰلكَ .

العاشرُ : أنْ يكونَ قدْ ضَاعَ لهُ مَالٌ ، يرجُو إنْ تركَ الجماعَةَ وُجودَهُ ، فيجوزُ لهُ تركُ الجماعَةِ لهُ ؛ لأنَّ قلبَهُ يألَمُ بذهابِ مالِهِ .

وذكر القاضي أبو الطيِّبِ : إذا أكلَ بصلاً ، أو كُرَّاثاً ، أو ثُوماً ، فإنَّ ذٰلكَ عذرٌ في تركِ الجماعةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الخَبِيْثَتَيْنِ ، فَلا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا »[1] .

---

(١) أخرجه بنحوه عن أنس البخاري (٨٥٦) في الأذان ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد . وفي الباب :
عن ابن عمر عند البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦١) .
وعن جابر أخرجه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) .
وعن أبي هريرة رواه مسلم (٥٦٣) .

قال : وهٰذا إذا كانَ لم يمكنْهُ إزالةُ هذهِ الرائحةِ بغسلٍ فِيْهِ ، أو بدواءٍ[١] ، فأمَّا إذا أمكنَهُ ذٰلكَ : لمْ يكنْ ذٰلكَ عذراً .

فإنْ أكلَهما مطبوختينِ . . لمْ يكنْ عذراً في تركِ حضورِ الجماعَةِ ؛ لِمَا رُويَ : أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال : (من أرادَ أكلَهما ، فليطبخهما)[٢] .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٨٠] : ومِنَ الأعذارِ أيضاً : أنْ يكونَ عارياً ، أو يكونَ عليهِ قِصَاصٌ ، ويرجو العفوَ .

مسألَةٌ : [المشي بسكينة إلىٰ الجماعة] :

والمستحبُّ لمَنْ قصدَ الجماعةَ : أنْ يمشيَ إليها علىٰ سجيَّةِ[٣] مشيهِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : إنْ خافَ فوتَ التكبيرةِ الأُولىٰ . . أسرعَ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ ابنَ مسعودٍ استَدعىٰ إلىٰ الصلاةِ ، وقال : (بادِروا حَدَّ الصلاةِ)[٤] ، يعني : التكبيرةَ الأولىٰ .

والصحيحُ هو الأوَّلُ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، ولكنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ »[٥] .

---

(١) كأَنْ يتناول حبَّ الهالِ ، أو المسكة ، أو النعناع ، ونحوها ممّا يغيِّر ، ويطيِّب رائحة الفم .

(٢) أخرج أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ابن ماجه (١٠١٤) ، وفيه : (فمن كان آكِلَها لا بدَّ ، فليمتها طبخاً) . **فليمتها طبخاً** : نضجاً لتزول رائحتها الكريهة .

(٣) **السجية** : الطبيعة ، والخلُق ، والغريزة ، تُجمع على : سجايا .

(٤) أخرج أثر ابن مسعود ابنُ المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٤٧) . **الحدّ** : الطرَف ، والحاجز بين شيئين .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٣٦) في الأذان ، ومسلم (٦٠٢) في المساجد ، واللفظ له ، وأبو داود (٥٧٢) ، والترمذي (٣٢٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٦١) في الإمامة ، وابن ماجه (٧٧٥) في المساجد . وفي الباب :
عن أبي قتادة ، وأُبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .
اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد : فمنهم : مَن رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة ، ومنهم : من كره الإسراعَ ، وأختارُ : أن يمشيَ على تؤدة ووقار . وفي (س) : (تسرعون) بدل : (تسعون) .

إذا ثبت هٰذا : فروىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ صَلَّىٰ للهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ ، يُدْرِكُ التَكْبِيْرَةَ الأُولىٰ . . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ »[١] .

واختلفَ أصحابُنا : متَىٰ يكونُ مُدْركاً للتكبيرةِ الأُولىٰ ؟ علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدُها : أَنَّهُ متَىٰ أدركَهُ في الركوعِ منَ الأُولىٰ . . فإِنَّهُ يكونُ مدركاً لها ، وإنْ أدركَهُ بعدَ الركوعِ في الأولىٰ . . لمْ يكنْ مدركاً لهَا .

والثاني : ما لم يدركِ الْقِيَامَ في الأولىٰ . . لا يكونُ مدركاً لها .

والثالثُ : إنْ كانَ مُشْتَغِلاً بأسبابِ الصلاةِ ، مثلِ : الطهارةِ ، وما أشبهَ ذٰلك ، ثُمَّ أدركَ الركوعَ في الأولىٰ . . فإِنَّهُ يكونُ مدركاً لها .

وإنْ كانَ مشتغلاً بأمرِ الدنيا ، فلا يكونُ مدركاً لَها . . ما لَمْ يدركِ القيام فيها .

فَرعٌ : [إذا لم يحضر الإمام] :

فإنْ حضرَ المأمومُونَ ، ولم يحضرِ الإمامُ ، فإنْ كانَ قريباً . . بُعثَ إليهِ ، سواءٌ كانَ إمامَ المسجدِ ، أو الإمامَ الأعظمَ ، فإنْ جاءَ ، وإلاَّ استخلَفَ ؛ لأنَّ في تفويتِ الجماعةِ عليهِ ، تغييراً لقلبهِ .

وإنْ كانَ بعيداً . . نظرتَ :

فإنْ لم يخافوا فتنتهُ[٢] . . قدَّمُوا واحداً يصلِّي بهم ، متىٰ خافوا فواتَ أَوَّلِ الوقتِ .

وإنْ خافوا إنكارَهُ وفتنتهُ . . قال الشافعيُّ : (انتظروه لكيلا يفتاتوا[٣] عليهِ ، إلاَّ أنْ يخافُوا فواتَ الوقتِ ، فلا يجوزُ إخراجُ الصلاةِ عنْ وقتِها) . **والأصلُ فيهِ** : ما رُوي :

---

(١) أخرجه عن أنس الترمذي (٢٤١) في الصلاة مرفوعاً ، قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه ، إلا ما روى سلمٌ ، عن طعمةَ ، عن حبيب ، عن أنسٍ . بإسناد ضعيف .

(٢) في (م) : منه .

(٣) **يفتاتوا** ، يقال : **افتات على الباطل** : اختلقه ، وبرأيه استبدَّ .

(أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلىٰ صُلحِ بني عمرِو بن عوفٍ ، فقدَّم الناسُ أبا بكرٍ ، فصلَّىٰ بِهم)[١] .

وانصرفَ النبيُّ ﷺ في غَزوةِ تبوكَ لحاجةٍ ، فقدَّم الناسُ عبدَ الرحمن بن عوفٍ ، فصلَّىٰ بهم ، فرجعَ النبيُّ ﷺ ، فصلَّىٰ خلْفَهُ ركعةً ، فلمَّا سلَّمَ . . قام النبيُّ ﷺ ، فقَضىٰ ما عليهِ ، فلمَّا سَلَّمَ . . قال : « أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ أَصَبْتُمْ »[٢] .

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (وإنْ حَضَرَ الإمامُ ، وبعضُ المأمومينَ . . فإنَّ الإمامَ يصلِّي بِهم ، ولا ينتظرُ اجتماعَ الباقينَ) . وإنَّما كانَ كذٰلكَ ؛ لأنَّ الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ معَ الجماعةِ القليلةِ ، أفضلُ منْ فعلِها في آخرِ الوقتِ معَ الجماعةِ الكبيرةِ .

مسألَةٌ : [تغيير نيَّة الاقتداء] :

إذا افتتحَ الرجلُ صلاةَ جماعةٍ ، ثُمَّ نقلَها إلىٰ صلاةِ جماعةٍ أخرىٰ ، بأنْ يحرمَ بالصلاةِ خلفَ محدثٍ ، أو جُنبٍ لمْ يعلمْ بحالِه حالَ الإحرامِ ، فعلمَ الإمامُ بجنابتِهِ ، أو حدثِهِ ، فخرجَ ، وتطهَّرَ ، ورجعَ ، فأحرمَ بالصلاةِ ، وألحقَ المأمومُ صلاتَهُ بصلاتِهِ ثانياً ، أوْ جاءَ آخرُ وأحرمَ بالصلاةِ ، فألحقَ المأمومُ صلاتَهُ بصلاتِهِ ، بعدَ علمِهِ بجنابةِ الأوَّلِ ، أو حدثِهِ . . قالَ أصحابُنا : فإنَّ ذٰلك يجوزُ ، **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** ، فتكونُ صلاةُ المأمومِ قدِ انعقدتْ أوَّلاً جماعةً بغيرِ إمامٍ ، ثمَّ صارتْ بعدَ ذٰلكَ جماعةً بإمامٍ .

والدليلُ علىٰ ذٰلكَ : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ افتتحَ الصلاةَ بأصحابِه ، وهو جنبٌ ، فلمَّا ذكرَ جنابَتَهُ في أثناءِ الصلاةِ . . أشارَ إليهم كما أنتمْ ، وخرجَ ، فاغتسلَ ، ورجعَ ،

---

(١) أخرج الخبر بنحوه ، عن سهل بن سعد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٢٩) ، بلفظ : (كان كون في الأنصار ، فأتاهم النبيُّ ﷺ ليُصلِحَ بينهم ، فجاء ، وأبو بكر يصلي بالناس ، قال : فصلى خلف أبي بكر) .
كون : نزاع .

(٢) أخرجه عن المغيرة بن شعبة مسلم (٢٧٤) (١٠٥) في الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة . وفيه : أو قال : « قد أصبتم » ؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

ورأسُهُ يقطرُ ماءً ، فأحرمَ بالصلاةِ بِهم ، وبنىٰ القومُ علىٰ إحرامِهمُ الأوَّلِ ، وائْتَمُّوا بالنبيِّ ﷺ) .

وكذَلكَ إذَا أَحْدَثَ الإِمامُ ، واستخلفَ غيرَه .

وقلنا : يجوزُ ؛ فإنَّ المؤتمَّ بالإمامِ الأوَّلِ والثاني ، نَقَلَ صلاتَهُ منْ جماعةٍ بإمامٍ ، إلىٰ جماعةٍ بإمامٍ ، فيجوزُ ذٰلكَ ؛ لِمَا ذكرناهُ في الأوَّلِ .

وأمَّا إذا نقَلَ صلاةَ الانفرادِ إلىٰ الجماعةِ ، بأنْ أحرمَ بالصلاةِ منفرداً ، ثُمَّ جاءَ آخرُ ، وأحرمَ بالصلاةِ ، وألحقَ الأوَّلُ صلاتَه بصلاةِ الثاني . . فهلْ يصحُّ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

ووجهُهُ : قوله ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فَإِذَا كَبَّر الإمامُ . . فَكَبِّرُوا » . فأمرَ بالتكبيرِ بعدَ تكبيرِ الإمامِ ، وهٰذا كبَّرَ قبلَ إمامِهِ .

ولأنَّ هٰذا كانَ جائزاً في أوَّلِ الإسلامِ ـ أن يصلِّيَ المسبوقُ ما فاتَهُ ، ثُمَّ يدخلَ معَ الإمامِ ـ فنسخ ، فلا يجوزُ فعلُهُ .

والثاني : يصحُّ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لـ : (أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أمَّ الناسَ ، فجاءَ النبيُّ ﷺ وهو في الصلاةِ ، فقدَّمَهُ أبو بكرٍ ، فصارَ أبو بكرٍ مأموماً بعدَ أنْ كانَ إماماً) . ومعلومٌ : أنَّ حكمَهُ وهوَ إمامٌ ، مخالفٌ لحكمِهِ وهو مأمومٌ ، فكذٰلكَ يجوزُ أنْ يكونَ منفرداً ، ثم يصيرَ مأموماً .

واختلفَ أصحابنا في موضعِ القولينِ :

فمنهم مَنْ قالَ : القولانِ إذا لم يختلفْ ترتيبُ صلاةِ الإمامِ والمأمومِ ، مثلُ : أنْ يُلحِقَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ قبلَ أنْ يركعَ في الانفرادِ . فأمَّا إذا ركعَ في الانفرادِ : فلا يصحُّ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ المتابعةُ معَ اختلافِ ترتيبِ الصلاتينِ .

ومنهمْ مَنْ قالَ : القولانِ إذا اختلفَ ترتيبُ صلاتِهما ، بأنْ يركعَ في حالِ الانفرادِ . فأمَّا إذَا لمْ يركعْ في حالِ الانفرادِ : فيصحُّ ، قولاً واحداً .

ومنهم مَنْ قالَ : القولانِ في الحالتينِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الشافعيَّ لم يُفرِّقْ .

فإذا قلنا : يصحُّ ، وكانَ المأمومُ قدْ صلَّىٰ في حالِ الانفرادِ ركعةً ، أو أكثرَ . . فإنَّ المأمومَ إذَا بلغَ إلىٰ آخرِ صلاتِه ، وقامَ الإمامُ . . لمْ يَجُزْ للمأمومِ أنْ يقومَ مَعَهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ليسَ مِنْ صلاتِهِ ، بلْ يجلسُ ، ويتشهَّدُ ، ثُمَّ هوَ بالخيارِ : إنْ شاءَ طوَّلَ الدعاءَ ، حتَّىٰ يفرُغَ الإمامُ مِنْ صلاتِهِ ، ويتشهَّدَ ، ويسلِّمَ ، ثُمَّ يسلِّمَ بعدَه ، وإنْ شاءَ أخرجَ نفسَهُ مِنْ صلاةِ الإمامِ ، وتشهَّدَ ، وسلَّمَ ، ولا تبطلُ صلاتُهُ بذٰلكَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مفارقةٌ للعذرِ ، وقدْ أجازَ النبيُّ ﷺ ذٰلك في صلاةِ الخوفِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ الأَولىٰ للمأمومِ ، إذا أرادَ أنْ يُلحقَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ . . أنْ يسلِّمَ مِنْ صلاةِ الانفرادِ ، ويحرمَ بالصلاةِ خلفَ الإمامِ .

وإنْ دخلَ في صلاةِ نافلةٍ ، ثُمَّ أُقيمتْ صلاةُ جماعةٍ ، فإنْ لم يخشَ فواتَ الجماعةِ . . أتمَّ النافلةَ ، ثُمَّ دخلَ في الجماعةِ ، وإنْ خَشِيَ فواتَها . . قطعَ النافِلَةَ ، ودخلَ في الجماعةِ ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من النافلةِ .

فَرعٌ : [عدم الاشتغال عند الإقامة بغير الفريضة] :

وإن حضرَ المأمومُ ، وقدْ أُقيمتِ الصلاةُ . . لمْ يشتغلْ عنها بنافلةٍ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ . . فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ »[1] .

وإنْ أدركَ الإمامَ في القيامِ ، وخافَ أنْ تفوتَهُ القراءةُ . . لم يشتغلْ عنها بدعاءِ الاستفتاحِ ؛ لأَنَّهُ نَفْلٌ ، فلا يُشتغل بهِ عنِ الفرضِ .

وإنْ قرأَ بعضَ الفاتحةِ ، ثُمَّ ركعَ الإمامُ قبلَ أنْ يتمَّ المأمومُ الفاتحةَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ يركعُ ، ويتركُ باقي الفاتحة ، وهو ظاهرُ النَّصِّ في « الأمِّ » ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا » .

ولأنَّهُ لو دخلَ ، فركعَ الإمامُ قبلَ أنْ يقرأَ . . لَزِمَتْهُ مُتابَعَتُهُ في الركوعِ ، فكذٰلك هٰذا مثلُه .

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة مسلم (٧١٠) في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

والثاني : يلزمُه أنْ يتمَّ الفاتحةَ ؛ لأنَّه لمَّا لزمَهُ بعضُ القراءةِ . . لزمَهُ إتمامُها .

وإنْ أدركَهُ راكعاً ، فركعَ معَهُ ، واطمأنَّ . . فقدْ أدركَ هذهِ الركعةَ ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ . . فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ . . فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعاً »(١) .

ولأنَّهُ قدْ أدركَ معظمَ هٰذهِ الرّكعةِ ، فاحتسبَ لهُ بِها .

وإنْ رفعَ الإمامُ رأسَهُ منَ الركوعِ ، قبلَ أنْ يركعَ المأمومُ . . لمْ يحتسبْ لهُ بهٰذهِ الركعةِ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ، ولأنَّهُ لمْ يدركْ معظمَهَا .

وإنْ هَوَىٰ المأمومُ للركوعِ ، فتحرَّكَ الإمامُ في الرفعِ منَ الركوعِ ، فإن بلغَ المأمومُ في ركوعهِ موضعَ الإجزاءِ في الركوعِ ـ وهو بقدرِ أنْ يقبضَ بيديهِ علىٰ ركبتيهِ ـ واطمأنَّ قبلَ أنْ خرجَ الإمامُ عنْ حدِّ الإجزاءِ في الركوعِ . . اعْتُدَّ للمأمومِ بهٰذهِ الركعةِ ؛ لأنَّهُ قدْ أدركَ معهُ الركوعَ .

وإنْ لمْ يبلغِ المأمومُ أوّلَ حَدِّ الإجزاءِ ، حتَّىٰ خرجَ الإمامُ عنْ حدِّ الركوعِ . . لمْ يُعْتَدَّ للمأمومِ بهٰذهِ الركعةِ ، كما لو أدركَهُ بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ .

فَرعٌ : [نسيان التسبيح في الركوع] :

فإنْ ركعَ الإمامُ ، فنَسِيَ التسبيحَ في الركوعِ ، فرفعَ رأسَهُ ، ثُمَّ رجعَ إلىٰ الركوعِ ، ليُسَبِّحَ . . **فظاهرُ كلامِ الشافعيِّ** : أنَّ صلاةَ الإمامِ لا تبطلُ بذٰلكَ .

قال الربيعُ : وفيه قَولٌ آخرُ : (أنَّ صلاتَه تبطلُ) .

قالَ أصحابُنا : ليستْ علىٰ قولينِ ، وإنَّما هي علىٰ اختلافِ حالينِ :

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢) في الصلاة .
قال في « المجموع » (٤/ ١٨٧) : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني ، بإسناد ضعيف ، ونقل ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٤٢) بعد ذكره ـ بنحوه ـ عن أبي حاتم في « العلل » (٥٨٤) : لا أصل لهذا الحديث .

فحيثُ قالَ : (لا تبطلُ) أرادَ : إذَا كانَ الإمامُ جاهلاً بتحريمِ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ زادَ في صلاتِهِ زيادةً منْ جنسِها جاهلاً .

وحيثُ قالَ : (تبطلُ) أرادَ : إذا كانَ عالماً بتحريمِ ذٰلكَ .

فإنْ أدركَهُ المأمومُ في هٰذا الركوعِ الثاني ، في موضعٍ لا تبطلُ فيهِ صلاةُ الإمامِ . . لم يحتسبْ لهُ بهٰذهِ الركعةِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قال : يحتسبُ لهُ بهٰذهِ الركعةِ ، كما لو أدركَ معَهُ الركعةَ الخامسةَ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هٰذا الركوعَ لا يحتسبُ للإمامِ بهِ ، ويخالفُ إذَا أدركَهُ في الخامِسَةِ ؛ لأنَّ المأمومَ قدْ أتىٰ بأفعالِ الركعةِ كلِّها ، وهاهنا لمْ يأتِ بكمالِ الركعةِ ، والَّذي أدركَهُ معَ الإمامِ ، فَلَيْسَ مِنْ صُلْبِ صلاتِهِ ، فَوِزَانُ هٰذا من مسألتنا : أنْ يدركَهُ المأمومُ في الركوعِ في الخامسةِ ، فإنَّهُ لا يحتسبُ لهُ بهٰذهِ الركعةِ أيضاً ، وهٰذا كما نقولُ فيمَنْ صلَّىٰ خلفَ جُنُبٍ ، لم يَعْلَمْ بحالِهِ ، فإنَّ صلاةَ المأمومِ تجزئُهُ ؛ لأنَّهُ قد أتىٰ بها كاملةً ، ولو أدركَ الجنبَ في الركوعِ . . لمْ يعتدَّ لهُ بهٰذهِ الركعةِ ؛ لأنَّ القراءةَ إنَّما تَسْقُطُ بِفعلِ إمامٍ صحيحٍ .

فَرعٌ : [إدراك الإمام ساجداً] :

وإنْ أدركَ الإمامَ ساجداً . . فإنَّهُ يكبِّرُ للافتتاحِ قائماً ، ثُمَّ يخرُّ إلىٰ السجودِ من غيرِ تكبيرٍ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يخرُّ بتكبيرٍ ، كما لو أدركه راكعاً .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ هٰذا ليسَ بسجودٍ معتدٍّ بهِ للمأمومِ ، بخلافِ ما لو أدركَهُ راكعاً .

وإنْ أدركَ معَ الإمامِ السجدةَ الأخيرةَ . . لمْ يُعِدِ الأُولىٰ .

قال في « الفروع » : وقد قيل : يعيدُ الأولىٰ . وليسَ بشيءٍ .

وإنْ أدركَهُ قاعداً للتشهُّدِ. . فإنَّهُ يخرُّ إلىٰ الجلوسِ من غيرِ تكبيرٍ ، وجهاً واحداً ، **وقد نصَّ الشافعيُّ عليه في « البُوَيْطِيِّ »** .

والفرقُ بينَه وبينَ الركوعِ والسجودِ : أنَّ الجلوسَ عن القيامِ في الصلاةِ لم يُشرعْ بحالٍ ، فلمْ يكبِّرْ لهُ بخلافِ الركوعِ والسجودِ .

وهلْ يتشهَّدُ مع الإمامِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوص ـ : (أنَّهُ يتشهَّدُ معهُ) كما يقعدُ ، وإنْ لم يكنْ موضعَ قعودِهِ .

والثاني : لا يتشهَّدُ ؛ لأنَّ هٰذا ليسَ بموضعِ تشهُّدِهِ .

فإذا قلنا : يتشهَّدُ. . فإنَّه لا يكونُ وَاجباً عليهِ ؛ لأنَّه إنَّما يلزمُهُ متابعةُ الإمامِ في الأفعالِ ، دونَ الأذكارِ . فإنْ كانَ هٰذَا في التشهُّدِ الأوَّلِ. . فإنَّ الإمامَ إذا قامَ. . فإنَّ المأمومَ يقومُ معهُ بتكبيرٍ ؛ لأنَّه يقومُ إلىٰ ابتداءِ ركعةٍ .

وإنْ كانَ أدركَهُ في التشهُّدِ الأخيرِ ، فسلَّمَ الإمامُ. . فإنَّ المسبوقَ يقومُ منْ غيرِ تكبيرٍ ؛ لأنَّ هٰذا ليسَ بابتداءِ ركعةٍ له ، وإنَّما هو أثناءَ ركعةٍ ، وليسَ لهُ إمامٌ مُكبِّرٌ ، فيتبعُهُ ، وإذَا قامَ ، فإنَّهُ يبتدىءُ بالقراءةِ ، ولا يُسنُّ لهُ الابتداءُ بدعاءِ الاستفتاحِ ؛ لأنَّ دعاءَ الاستفتاحِ قد فاتَ محلُّهُ ؛ لأنَّه إنَّما يؤتىٰ بهِ عقيبَ تكبيرةِ الافتتاحِ .

فَرعٌ : [حكم ما أدركه المسبوق] :

وما أدركَ المأمومُ معَ الإمامِ ، فهوَ أوَّلُ صلاةِ المأمومِ فعلاً وحُكْماً ، وبهِ قالَ عُمرُ[١] وعليٌّ[٢] ، وأبو الدَّرْدَاءِ[٣] ، ومِنَ التابعينَ : ابنُ المسيَّبِ[٤] ، والحسنُ

---

(١) أخرج الأثر عن عمر الفاروق ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٢٢) .
(٢) أخرج الخبر عن عليٍّ المرتضىٰ عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٦٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٢٢) .
(٣) أخرج الأثر عن أبي الدرداء ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٢٢) .
(٤) أخرج الأثر عن ابن المسيب عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٦١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٢٢) .

البصريُّ[1] ، ومِنَ الفقهاءِ : الأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ : (ما أدركَهُ معَ الإمامِ فهوَ آخرُ صلاتِهِ ، وما يقضيهِ بعدَ سلامِ الإمامِ هو أوَّلُ صلاتِهِ) .

وأبو حنيفةَ يقولُ : (هو آخرُ صلاتِهِ حُكماً ، وأوَّلُها فعلاً ، وما يقضيه بعدَ سلامِ الإمامِ ، هو أوَّلُ صلاتِهِ حكماً ، وآخرُها فعلاً) .

وحجَّتُهم : قولُ النبيِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

ودليلُنا : قوله ﷺ : « مَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » .

وحقيقةُ الإتمامِ هو : البناءُ علىٰ ابتداءٍ تَقَدَّمَ .

وأمَّا قوله « فَاقْضُوا » : فَلا حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ القضاءَ يُستعملُ في ابتداءِ الفعلِ ، ولهٰذا قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] ، أي : فإذا فعلتُم ، فيكونُ معناهُ : فاقضُوا آخرَ صلاتكم .

فعلىٰ هٰذا : إذا أدركَ معَهُ الأخيرَةَ منَ الصبحِ . . أعادَ القنوتَ في الركعةِ الثانيةِ .

فَرعٌ : [تعداد الجماعة في المسجد] :

إذا كانَ للمسجدِ إِمَامٌ راتبٌ ، مثلُ مساجدِ المحالِّ والدُّروبِ ، فأُقيمتْ فيهِ الجماعةُ . . كُرِهَ إقامةُ الجماعةِ فيهِ مرَّةً أخرىٰ .

قال الشافعيُّ : (لأنَّ السلفَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ لم يفعلوا هٰذا ، بلْ قد عابَهُ بعضُهم) ، ولأنَّه قدْ يكونُ بينَ الإمامِ ، وبعضِ الجيرانِ شيءٌ ، فيقصدُ إلىٰ أنْ يصلِّيَ بعدَه جماعةً في ذٰلكَ المسجدِ مغايظةً للإمامِ ، فيؤدِّي ذٰلكَ إلىٰ تفريقِ كلمتِهم ، وتأكُّدِ عداوتِهم .

وحكىٰ في « الإبانة » [ق/ ٧٩] وجهاً آخرَ : أنَّهُ يُنْدَبُ إلىٰ إقامةِ الجماعةِ بكلِّ حالٍ .

---

(١) أخرج الأثر عن الحسن البصري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٢٢) . وانظر هذه الآثار أيضاً عند ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٣٩) .

وبهِ قالَ عطاءٌ ، والحسنُ ، والنخَعيُّ ، وقتادةُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وابنُ المنذرِ ، **والمشهورُ هو الأوَّلُ** .

وأمَّا إذا كانَ المسجدُ ينتابُهُ الناسُ مِنْ كلِّ جهةٍ ، مثلُ مساجدِ الأسواقِ ، والجوامعِ . . فإنَّهُ لا تُكرهُ إقامةُ الجماعةِ فيهِ مراراً ؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلىٰ تفريقِ الكلمةِ ، وتأكُّدِ العداوةِ .

ويستحبُّ لمَنْ صلَّىٰ ، ثُمَّ رأىٰ رجلاً يصلِّي وحدَه أنْ يصلِّيَ معَه ؛ لِمَا رَوَىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ أبصرَ رجلاً يصلِّي وَحدَه ، فقال : « أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ »[1] .

مسأَلَةٌ : [استحباب إعادة الصلاة] :

إذا صلَّىٰ صلاةً ، ثُمَّ أدركَها في جماعةٍ . . **فالمستحبُّ** : أنْ يُعيدَها معَ الجماعة ، سواءٌ كانَ قدْ صلّىٰ الأُولىٰ منفرداً ، أو في جماعةٍ . وبهِ قالَ عليٌّ ، وحذيفةُ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، إلاَّ أنَّ الصحابةَ قالوا في المغربِ : (إذا أعادَها ، وسلَّمَ الإمامُ . . أضافَ إليها أخرىٰ وسلَّم) . وبهِ قالَ أحمدُ .

وعندنا : لا يضيفُ إليها .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : يعيدُها إذَا كانَ قدْ صلاَّها منفرداً ، وإنْ كانَ صلاَّها في جماعةٍ . . لم يعدْها ؛ لأنَّ فضيلةَ الجماعةِ قدْ حازَها .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يعيدُ الصلواتِ كلَّها ، إلاَّ الصبحَ والعصرَ ، فإنَّهُ لا يعيدُهما ؛ لأنَّه نُهِي عن النافلةِ بعدَهما . وبهِ قالَ الحسنُ البصريُّ .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٢٩٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٣٠) في الصلاة ، ولفظه : « أيُّكم يتَّجرُ علىٰ هذا؟ » ، فقام رجل ، فصلَّىٰ معه . وقال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب :
عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحكم بن عمير . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم مِن التابعين . قالوا : لا بأس أن يصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صلَّى فيه جماعة . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وذهبَ آخرونَ إلىٰ : أنَّهُ يعيدُ كلَّ صلاةٍ صلاَّها ، إلاَّ المغربَ ، فإنَّهُ لا يعيدُها ؛ لئلا تصيرَ شفعاً . ذهبَ إليهِ ابنُ مسعودٍ ، ومنَ الفقهاء : مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يعيدُ إلاَّ الظهرَ والعشاءَ) .

دليلنا : ما روىٰ يزيدُ بن الأسودِ العامريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الصُّبحِ ، فلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ . . رَأَىٰ رَجُلَيْنِ فِي آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُما ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » ، فَقَالا : يا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَال : « فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ . . فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ »[1] . ولم يُفرِّقْ بينَ الصلواتِ ، ولا بينَ أنْ يصليَ وحدهُ ، أو في جماعةٍ .

إذا ثبتَ هٰذا : فما ينوي الثانية ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٧٩] :

أحدُهما : ينويَها فرضاً .

والثاني : أنه بالخيارِ بينَ أن ينويَها فرضاً ، وبينَ أنْ يُطلِقَ .

وبمَ يسقطُ عنهُ الفرضُ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **الجديد** : (يسقطُ عنهُ الفرضُ بالأُولىٰ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

و **[الثاني]** : قال في **القديمِ** : (يحتسبُ اللهُ لهُ بأيَّتِهما شاءَ ؛ لأنَّهُ إنَّما استُحبَّ لهُ إعادة الفريضةِ ؛ ليكمِّلَها بالجماعةِ) . فلو كانتِ الثانيةُ نَافلةً . . لم يُستحبَّ لهُ الجماعةُ .

وقال الشعبيُّ ، والأوزاعيُّ : (الجميعُ فرضُهُ) .

---

(١) أخرجه عن يزيد بن الأسود أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة ، وقال : حسن صحيح . **ترعد فرائصهما** : أي عضلات صدرهما من الخوف والرهبة ، **والفريصة** : اللَّحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد .
قال أبو عبيد : كأنه أراد عصب الرقبة وعروقها ؛ لأنَّها هي التي تثور في الغضب .

والأوّلُ أصحُّ ؛ لحديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ ، ولأنَّهُ لا يجبُ عليهِ الإعادةُ معَ الجماعةِ ، فدلَّ علىٰ أنَّ الفرضَ قدْ سقطَ عنهُ بفعلِ الأُولىٰ .

مسألَةٌ : [ما يستحب للإمام] :

ويستحبُّ للإمامِ ألاَّ يكبِّر ، حتّىٰ يلتفتَ يميناً وشمالاً ، ويقول : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ لما روىٰ أنسٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ »[1] .

وروي عن أبي مسعودٍ البدريِّ : أنَّهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ ، ويقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »[2] .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ومعناهُ : إذَا اختلفَ القومُ ، فتقدَّمَ بعضُهم علىٰ بعضٍ . . تغيَّر قلبُ بعضِهم علىٰ بعضٍ ، وذهبَ عنِ الصلاةِ .

وروي : (أنَّه كانَ لعمرَ قومٌ يأمرُهم بتسويةِ الصفوفِ ، فإذَا رجعُوا . . كبَّرَ) .

ويستحبُّ لهُ أنْ يخفِّفَ في القراءةِ والأذكارِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ . . فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ . . فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »[3] .

---

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٧٢٣) في الأذان ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة .

(٢) أخرجه عن أبي مسعود البدريِّ مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود بنحوه (٦٧٥) ، والنسائيُّ في « المجتبى » (٨٠٧) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٧٦) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣١٥) .
مناكبنا : جمع منكب ، مجتمع رأس العضد والكتف . **لا تختلفوا** : بالتقدُّم والتأخُّر . **فتختلفَ** : بالنصب على أنه جواب النهي . أي : اختلافُ الصفوف ، سببٌ لاختلاف القلوب .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة ـ بألفاظ متقاربة ـ البخاري (٧٠٣) في الأذان ، ومسلم (٤٦٧) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٢٣) في الإمامة .

فإنْ صَلَّىٰ وحدَه.. طوَّلَ ما شاءَ ؛ للخبرِ ، وكذٰلكَ إذا صلَّىٰ بقومٍ ، يعلمُ أنَّهم يؤثرونَ التطويلَ . . فلا بأسَ بالتطويلِ .

فَرعٌ : [تطويل الإمام للحوق المصلين] :

إذا كان يصلِّي في مسجدٍ ، جرتِ العادةُ بأنَّ الجماعةَ إذا أقيمتْ فيهِ . . أتاهُ الناسُ فَوجٌ[1] ، بعدَ فوجٍ ، كمساجدِ الأسواقِ ، فأرادَ الإمامُ أنْ يطوِّلَ فيهِ الصلاةَ ، لكي تكثرَ الجماعةُ . . قال أصحابُنا : فلا خلافَ علىٰ المذهبِ ، أنَّ هٰذا الانتظارَ مكروهٌ ؛ لما روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُخَفِّفْ »[2] .

وهٰكذا : إذا طوَّل الإمامُ الصلاةَ ؛ لحضورِ رجلٍ لهُ مَحلٌّ ؛ لدينه ، أو علمِهِ ، أو دنياهُ . . فلا خلافَ أنَّ هٰذا الانتظارَ مكروهٌ ؛ لِمَا ذكرناهُ في الأوَّلِ .

فأمَّا إذا ركعَ الإمامُ ، فأَحسَّ في ركوعِهِ برجلٍ دخل المسجدَ ، يريدُ الصلاةَ . . فهلْ ينتظرُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : ينتظرُهُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأصحُّ** ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ، وقدْ أجلسَ الحسنَ بنَ عليٍّ بينَ يديهِ ، فلمَّا سجدَ النبيُّ ﷺ . . ركبَ الحسنُ ظهرَه ، فانتظرهُ النبيُّ ﷺ حتَّىٰ نزلَ ، فلمَّا فرغَ مِنْ صلاتِهِ . . قيلَ لهُ : لِمَ أَطَلْتَ السُّجودَ ؟ فقَالَ : « إِنَّ ابْنِيَ كَانَ ٱرْتَحَلَنِي ، فَأَطَلْتُ السُّجُوْدَ ؛ لِيَقْضِيَ وَطَرَهُ »[3] .

---

(١) **الفوج** : الجماعة والطائفة من الناس ، يجمع علىٰ : فيوج ، وأفياج ، وأفواج .

(٢) تقدم من حديث أبي هريرة . قال الترمذي عقب الحديث (٢٣٦) : حديث أبي هريرة حسن صحيح . وفي الباب :
عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمُرة ، ومالك بن عبد الله ، وأبي واقد ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ـ وهو قول أكثر أهل العلم ـ اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة ؛ مخافة المشقَّة على الضعيف ، والكبير ، والمريض .

(٣) أخرجه عن شداد البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٦٣) في الصلاة ، وذكره الذهبي في =

فإذا كانَ هٰذا الانتظارُ لغيرِ مَنْ هو في الصلاةِ ، فَلَمَنْ يريدُ الصلاةَ أَوْلَىٰ .

ولأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّةِ والعقربِ في الصلاةِ ، ومعلومٌ : أَنَّ حَالَ مَن يَقْتُلُ الحيَّةَ والعقربَ مشغولٌ عنِ الصلاةِ ، فلأَنْ ينتظرَ رجلاً مسلماً ؛ ليلحقَ معَهُ الصلاةَ ، أولىٰ .

والثاني : لا ينتظرهُ ، قال في « الفروعِ » : وهو الأصحُّ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُخَفِّفْ » . ولم يُفرِّقْ .

ولأنَّ كلَّ مَنْ لمْ ينتظرْهُ في غيرِ الركوعِ . . لمْ ينتظرْهُ في الركوعِ ، كمَا لو أحسَّ بهِ قبلَ أنْ يدخلَ المسجدَ .

ولأنَّ الجماعةَ كلَّما كثرتْ . . كانَ أفضلَ ، فلمَّا لمْ يكنْ للإمامِ أنْ يطوِّلَ لتكثرَ الجماعةُ . . فالرجلُ الواحدُ أولىٰ ألاَّ يطوِّلَ لَهُ .

ولأنَّهُ إذا لم ينتظرْهُ ، وفوَّتَ عليهِ الركعةَ . . كانَ ذٰلكَ زجراً لهُ ، وتأديباً له عن التأخُّرِ عن الجماعةِ .

ومَنْ قالَ بهٰذا : قالَ : إنما انتظرَ النبيُّ ﷺ نزولَ الحسنِ ؛ لأنَّهُ خَافَ سُقُوطَهُ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : ينتظرُه يسيراً ، ولا ينتظرُهُ كثيراً .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إنْ كانَ هٰذا الداخلُ لهُ عادةٌ بحضورِ المسجدِ ، وملازمةِ الجماعةِ . . جازَ انتظارُهُ ، وإنْ كانَ غريباً . . لمْ يَجُزْ .

وحكىٰ صاحبُ « الإفصاحِ » : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنْ كانَ الانتظارُ لا يضرُّ بالمأمومينَ ، ولا تَدْخُلُ عليهم مشقَّةٌ ، كانتظارِ النبيِّ ﷺ لنزولِ الحسنِ عنْ ظهرِهِ ، وكرفعِهِ لأُمَامَةَ بنتِ أبي العاصِ ، ووضْعِه . . جَازَ قولاً واحداً .

وإنْ كانَ ذٰلكَ مِمَّا يطوِّلُ . . ففيهِ قولانِ .

واختلفَ أصحابُنا في موضعِ القولينِ :

= « سير أعلام النبلاء » (٣/ ٢٥٧) . وطَرَهُ : حاجتَهُ .

فقال الشيخُ أبو حامدٍ ، **وأكثرُ أصحابِنا** : لا يحرمُ هٰذا الانتظارُ ، ولا يستحبُّ ، ولا تبطلُ بهِ الصلاةُ ، وإنَّما القولانِ في الكراهةِ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : القولانِ في الاستحبابِ لا في الكراهةِ .

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يكرهُ . **والثاني** : يستحبُّ . وهٰذه طريقةُ الشيخِ أبي إسحاقَ في « المُهذَّبِ » .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٧٩] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : القولانِ في البطلانِ .

وإنْ أحسَّ بهِ ، وهُو في التشهدِ قبلَ السلامِ بجزءٍ . . فهل ينتظرُهُ ؟ فيهِ قولانِ ؛ لأنَّهُ يدركُ الجماعةَ .

وإنْ أحسَّ به في غيرِ ذٰلكَ مِنْ أحوالِ الصلاةِ . . لمْ ينتظرْهُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ قبلَ الركوعِ . . فهو يدركُ الركعةَ في الركوعِ ، وإنْ كانَ بعدَ الركوعِ . . فقدْ فاتتْهُ الركعةُ ، فلا معنىٰ لانتظارِهِ .

مسألَةٌ : [سبق الإمام] :

ينبغي للمأمومِ ألاَّ يتقدَّمَ الإمامَ بشيءٍ مِنْ أفعالِ الصلاةِ ؛ لِمَا رُويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . . فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِذَا سَجَدَ . . فَاسْجُدُوا ، وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُم الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ ـ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ ـ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »[1] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٦٩١) في الأذان ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٢٨) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة الصلاة .
=

فإنْ كبَّرَ للإحرامِ مَعَهُ أو قبلَهُ ، ونوىٰ الاقتداء بِهِ . . لَمْ تنعقدْ صلاتُه ؛ لأنَّهُ نوىٰ الاقتداءَ بغيرِ مُصَلٍّ ، معَ العلمِ بهِ ، فلمْ تصحَّ صلاتُهُ ، كما لو نوىٰ الاقتداءَ بمُحدثٍ ، مع العلمِ بحالِهِ .

فإنْ سَبَقَهُ بركنٍ ، بأنْ ركعَ قبلَهُ ، أو سجدَ قبلَهُ . . فقدْ قالَ بعضُ أصحابِنا : يستحبُّ لهُ أنْ يعودَ إلىٰ القيامِ ؛ ليركعَ معَ الإمامِ مِنْ قيامٍ .

وَحَكَىٰ الشيخُ أبو حَامِدٍ : أنَّ الشافعيَّ قال : (يلزمُه أنْ يعودَ إلىٰ متابعتِهِ ؛ ليكونَ مُتَّبِعاً لإمامِهِ ، فإنْ لمْ يفعلْ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّه يسيرٌ) .

فإن رَكَعَ قبلَ الإمامِ ، أو سجدَ عامداً . . فهلْ تبطلُ صلاتُه ؟ فيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لا تبطلُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ لم يفرِّقْ بينَ السهوِ والعمدِ ، وعُلِّلَ : بأنَّهُ يسيرٌ .

و [**الثاني**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : تَبْطُلُ ؛ لأنَّهُ فَارَقَ الإمامَ بغيرِ عُذرٍ ، فإنْ ركعَ قبلَ الإمَامِ ، فلمَّا أرادَ الإمامُ أنْ يركعَ . . رَفَعَ المأمومُ رَأْسَه ، فَلَمَّا أرادَ الإمامُ أنْ يرفعَ رأسَهُ . . سجدَ المأمومُ . . فقدْ سبقَهُ بركنينِ ، فإنْ فعلَ هٰذا عامداً . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مفارقةٌ كثيرةٌ .

وإنْ فعلَ ذٰلكَ جَاهِلاً . . لم تبطُلْ صلاتُه ، ولا تُحتَسبُ لهُ بهٰذه الركعةِ ؛ لأنَّهُ لم يَتْبعِ الإمامَ في مُعظمِها .

فإنْ رَكعَ قبلَ الإمامِ ، ورفعَ رأسَهُ ، وأدْركهُ الإمامُ في حالِ الرفعِ . . فهلْ تبطلُ صلاتُهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانَةِ » [ق/ ٧٩] .

وإنْ ركَعَ قبلَ الإمامِ ، ثُمَّ وقفَ حتَّىٰ ركعَ الإمامُ ، ثُمَّ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قبلَ الإمامِ ، ثُمَّ وقفَ حتَّىٰ رفعَ الإمامُ رأسَهُ ، ثُمَّ سجَدَ قبلَ الإمامِ ، وأدركَهُ الإمامُ ، ثُمَّ رفعَ

= **أَمَا يخشىٰ** : أي : فاعل هذا الفعل ، أن تلحقه العقوبة ، فحقُّه أن يخشىٰ العقوبة ، ولا يَحسُنُ منه ترك الخشية . ولإفادة هذا المعنى ، أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية . ظاهر الحديث يقتضي تحريم سبق الإمام للتوعُّد عليه ، وإن كانت صلاته مجزئة .

رأسَهُ قبلَ الإمامِ ، وفعلَ ذٰلكَ في صلاتِهِ كلِّهَا . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : بطلتْ صلاتُه .

وإن سجدَ قبلَ الإمامِ سجدتينِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تبطلُ صلاتُه أيضاً ؛ لأنَّه سبقَهُ بركنينِ ، وهُما السجدتانِ ، والجلسةُ بينَهما .

والثاني : لا تبطلُ ؛ لأنَّ السجدتينِ والجلسةَ بينَهما ، ركنٌ واحدٌ .

فَرعٌ : [تسبيح المقتدي] :

وإنْ سَها الإمامُ في فعلٍ . . سَبَّحَ لهُ المأمومُ ، فإنْ وقعَ لهُ السهوُ . . عملَ بقولِهِ .

وإنْ لم يقعْ لهُ أنَّهُ سَها . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ : **فقالَ أكثرُهُم** : يعملُ علىٰ يقينِ نفسِهِ ، ولا يرجعُ إلىٰ قولِهم ؛ لأنَّ مَنْ شَكَّ في فعلِ نفسِهِ . . لمْ يرجعْ إلىٰ قولِ غيرِه ، كالحاكمِ إذا نَسِيَ حُكماً حكمَ بهِ ، فشهدَ شاهدانِ عليهِ أنَّهُ حكمَ بهِ ، وهو لا يذكرُهُ .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : إنْ كانَ خَلْفَ الإمامِ جماعةٌ عظيمةٌ ، بحيثُ يعلمُ أنَّ تلكَ الجماعةَ لا يجوزُ اجتماعُهم علىٰ الخطإِ . . رجعَ إليهمْ ، وإنْ كانتْ قليلةً . . عمِلَ الإمامُ فيما يثبتُ عندَهُ ، ولم يلتفتْ إليهم .

ووَجْهُ قَوْلِهِ : حديثُ ذي اليدينِ ، الذي ذكرناهُ فيما يفسدُ الصلاةَ .

مسألَةٌ : [مفارقة الإمام] :

وإن نوىٰ المأمومُ مفارقةَ الإمامِ ، وأتمَّ لنفسِهِ ، فإنْ كانَ لعذرٍ ، مثلُ : أنْ ترحلَ القافلةُ ، ويخشىٰ إنِ اشتغلَ بالصلاةِ معَ الإمامِ . . فاتتْهُ القافلةُ ، أو وقعَ الحريقُ في مالِهِ ، أو خافَ علىٰ مريضٍ لهُ منزولٍ بهِ الموتُ . . جازَ لهُ ذٰلكَ ، ولا تبطلُ بهِ صلاتُهُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّقَ الناسَ بذاتِ الرِّقَاعِ فرقتينِ ، فصلَّىٰ بفرقةٍ ركعةً ، ثُمَّ أتمُّوا لأنفسِهِمْ) . وهٰذه مفارقةٌ لعذرٍ[1] .

---

(١) سيأتي تفصيلها في صلاة الخوف بعونه تعالىٰ ، ولها هيئاتٌ خاصة بها ، علىٰ غير مثال لنظائرها ، فلذا قالوا : (ما جاء علىٰ غير قياس . . فعليه غيره لا يقاس) .

وإنْ فارقَهُ لغيرِ عذرٍ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ أكثرُهم : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : تبطلُ صلاتُهُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا » . فَأَمَرَ بمتابعةِ الإمامِ ، فمَنْ خالفَهُ . . فقد دخلَ تحتَ النهيِ ، والنهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنهُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . فلو كانَ هٰذا جائزاً ، لَمَا تَوَعَّدَهُ .

ولأنَّهما صلاتَانِ مختلفتانِ في الحكمِ ، فلا يجوزُ أنْ ينتقلَ مِنْ إحْداهما إلىٰ الأُخرىٰ ، كالظهرِ والعصرِ . وفيهِ احترازٌ مِمَّنِ انتقلَ منَ القصرِ إلىٰ التمامِ ، أو مِمَّنْ خرجَ عنه وقتُ الجمعةِ ، فأتَمَّ الظهرَ .

والقولُ الثاني : لا تبطلُ صلاتُه ، **وهو الأصحُّ** ؛ لما روىٰ جَابرٌ : أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . . أَخَّرَ النبيُّ ﷺ العِشَاءَ ، فَصَلَّىٰ مُعَاذٌ مَعَهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ ، وَافْتَتَحَ الصَّلاةَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ ، وَصَلَّىٰ لِنَفْسِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : نَافَقْتَ ، فَقَالَ : لآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ »[1] . ولمْ يأمرِ الَّذي انفردَ عنهُ بالإعادةِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا انفرادٌ منْ غيرِ عذرٍ ؛ لأنَّهُ لمْ يكنْ مسافراً ، ولا يخشىٰ علىٰ مالِهِ ، وإنَّما هربَ من تطويلِهِ[2] .

ولأنَّ الانفرادَ عنِ الإمامِ ، لوْ كانَ يُبطلُ الصلاةَ . . لأَبْطَلَهَا وإنْ كانَ لعذرٍ ، كالأكلِ والشربِ في الصومِ .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٧٠٠) في الأذان ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو داود (٧٩٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٣٥) في الإمامة .

(٢) وورد : من شدَّة تعبه .

وقال أبو سعيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ : لا تبطلُ صلاتُه ، قولاً واحداً ، ولا يُعرفُ القولُ الآخرُ للشافعيِّ ، وإنَّما يكرهُ لهُ ذلكَ ؛ لحديثِ معاذٍ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فذكر أنَّ انفرادَ الأعرابيِّ عن معاذٍ ؛ لعذرٍ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صِفَةِ الأَئِمَّةِ

إذا كانَ الصبيُّ ابنَ سَبْعِ سنينَ ، أو ثمانِ سنينَ ، وهو مميِّزٌ منْ أهلِ الصلاةِ . . صحَّتْ إمامتُهُ للبالغينَ في الفرضِ والنفلِ .

وهلْ يصحُّ أنْ يكونَ إماماً في الجمعةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ الإمامَ شرطٌ في الجمعةِ ، وصلاةُ الصبيِّ نافلةٌ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّ مَنْ صحَّ أنْ يكونَ إماماً في غيرِ الجمعةِ . . صحَّ أنْ يكونَ إماماً في الجمعةِ ، كالبالغِ . **هٰذا مذهبُنا** .

وقال مالكٌ : (يجوزُ أنْ يكونَ إماماً في النفلِ دونَ الفرضِ) .

وعن أبي حنيفةَ روايتانِ :

إحْداهُما : (أنَّ الصبيَّ لا صلاةَ لهُ ، وإنَّما يؤمرُ بفعلِها ؛ لكي يتعلَّمَها ، ويتمرَّنَ عليها ، فإذَا فعَلَها . . كانَتْ تشبهُ الصلاةَ) .

فعلىٰ هٰذهِ الروايةِ : لا يكونُ إماماً لغيرِه .

والروايةُ الثانيةُ : (أنَّ صلاةَ الصبيِّ صحيحةٌ ، وهي نافلةٌ) .

فعلىٰ هٰذهِ الروايةِ : يجوزُ أنْ يكونَ إماماً في النفلِ دونَ الفرضِ .

دليلُنا : ما روي عنْ عمرِو بنِ سَلِمَةَ : أنَّه قالَ : كُنْتُ غُلاماً قَدْ حَفِظْتُ قُرْآناً كَثِيراً ، فَانْطَلَقَ بِي أَبِي وَافِداً إِلَىٰ رسول الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ ، وَقَالَ : « يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ » ، وَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ ، وَعَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ ، وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ ، أَوْ ثَمَانِ سِنِيْنٍ[1] .

---

(١) أخرجه عن عمرو بن سلِمَة البخاري (٤٣٠٢) في المغازي ، وأبو داود (٥٨٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٨٩) في الإمامة . وفي الباب :
أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري البدريِّ مسلم (٦٧٣) في المساجد ، وسيأتي بعد .

فَمَوضعُ الدليلِ منْ هٰذا : أنَّ القوم إنَّما قَدِمُوا بهِ علىٰ النبيِّ ﷺ ؛ ليعرِّفوه أنَّهُ أقرؤُهمْ ، فلمَّا عَرَفَ ذٰلكَ . . قال : « يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وَلا أَقْرَأَ ـ هناك ـ غيرُهُ ، فكأنَّهُ قالَ : يَؤُمُّكُمْ هٰذَا .

وروي عن عائشةَ : أنَّها قالتْ : (كُنَّا نَأْخُذُ الصِّبْيَانَ مِنَ الكُتَّابِ ، لِيُصَلُّوا بِنَا قِيَامَ رَمَضَانَ)[1] .

مسأَلَةٌ : [إمامة من ليس أهلاً لها] :

ولا تصحُّ إمامةُ الكافرِ ؛ لأنَّه ليسَ منْ أهلِ الصلاةِ ، فإنْ صلَّىٰ الكافرُ . . لمْ يُحكمْ بإسلامِهِ بنفسِ الصلاةِ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : إذَا صلَّىٰ الحربيُّ في دارِ الحربِ . . حُكمَ بإسلامِهِ .

وقال المحامليُّ : يُحْكَمُ بإسلامِهِ في الظاهرِ ، ولكنْ لا يلزمُهُ حكمُ الإسلامِ بذٰلكَ .

والمذهبُ الأوّلُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ صلَّىٰ منفرداً . . لم يُحْكَمْ بإسلامِهِ ، وإنْ صلَّىٰ في جماعةٍ . . استدلَلْنا بذٰلك علىٰ إسلامِهِ) .

وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ : إذَا صَلَّىٰ في المسجد . . حُكِمَ بإسْلامِهِ ، سَواءٌ صَلَّىٰ في جماعةٍ ، أو مُنْفَرداً ، وكذٰلك إذا أذَّنَ حيثُ يؤذِّنُ المسلمونَ ، أو حجَّ ، أو طافَ . . فإنَّهُ يحكمُ بإسلامِهِ .

وقال أحمدُ : (يحكمُ بإسلامهِ بالصلاةِ بكلِّ حالٍ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ

---

(١) أخرج أثر عائشة الصديقة ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٥١) ، ونحوه عند ابن نصر في « قيام الليل » (ص/ ٢٢٢) .

مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا »[١] .

فمَنْ قالَ : يحرمُ قتالُه بالصَّلاةِ . . فقدْ خالفَ ظاهرَ الخبرِ .

وروي : أنَّ رجلاً مَرَّ بالنَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الغَنِيْمَةَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اعْدِلْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « وَيْلَكَ ، إِذَا لَمْ أَعْدِلْ . . فَمَنْ يَعْدِلْ » ، ثُمَّ مَرَّ الرَّجُلُ ، فَوَجَّهَ النبيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ لِيَقْتُلَهُ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَوَجَّهَ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَوَجَّهَ بعَلِيٍّ رضي الله عنه وقال : « إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ » ، فَذَهَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَلَمْ يَجِدْهُ[٢] .

فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ ؛ لأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَىٰ الجَوْرِ[٣] ، وذٰلك يوجبُ كفرَهُ ، وقدْ علمَ النبيُّ ﷺ بخبرِ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما أنَّه يصلِّي ، فدلَّ علىٰ أَنَّهُ لا يصيرُ مسلماً بنفسِ الصلاةِ .

ولأنَّها عبادةٌ مِنْ شرْطِها تقديمُ الإيمانِ . . فوجبَ ألاَّ يكونَ فعلُها دلالةً علىٰ الإسلامِ ، كصومِ رمضانَ ، وزكاةِ المالِ . وأمَّا إذا أتىٰ الكافرُ بالشهادتينِ : فإنْ أتىٰ بهما علىٰ سبيلِ الحكايةِ ، مثلُ : أنْ يقولَ : سمعتُ أنَّ فلاناً يقولُ : أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ محمّداً رسولُ اللهِ . . لم يكنْ هٰذا إسلاماً منه ، **بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا** ؛ لأنَّه حكىٰ ذٰلكَ عنْ غيرِه ، كما أنَّ مَنْ حكىٰ الكفرَ لا يكونُ كافراً .

وإنْ أَتَىٰ بهما علىٰ وجهِ الإجابةِ لاستدعاءِ غيرِه ، بأنْ قيلَ لهُ : قُلْ : أشهدُ أنْ لا إِلهَ

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٥) ، والبخاري (١٣٩٩) في الزكاة ، ومسلم (٢١) في الإيمان ، وأبو داود (٢٦٤٠) في الزكاة ، والترمذي (٢٦٠٩) و(٢٦١٠) و(٢٦١١) في الإيمان ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٣) في الزكاة ، وابن ماجه (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) في الفتن ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٣٢) في الجهاد .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (٦١٦٣) في الأدب ، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨) في الزكاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٧٤١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٤٢٧ـ٤٢٨) .

والرجل : هو ذو الخويصرة من بني تميم .

(٣) **الجور** : الظلم والتعدِّي .

إِلاَّ اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، فقالَ ذٰلكَ ، وبَرِيءَ مِنْ كلِّ دِينٍ خالفَ الإسلامَ . . حُكم بإسلامِهِ ، **بلا خِلافٍ** .

وإنْ أتىٰ بالشهادتينِ ، مِنْ غيرِ استدعاءٍ ، أو أتىٰ بِهما في الصلاةِ ، أوْ في الأذانِ . . ففيهِ وجهانِ ، ذكرناهُما في الأذانِ :

أحدهما : يُحكمُ بإسلامِه ، وهو قولُ أبي إسحاقَ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه قدْ أتىٰ بالشهادتينِ ، لا علىٰ سبيلِ الحكايةِ ، فهوَ كما لو دُعِيَ إليهما . . فأجابَ .

والثاني : لا يُحكمُ بإسلامِهِ ؛ لأنَّهُ متردِّدٌ بَيْنَ : أنْ يكونَ أرادَ بهِ الإخبارَ عنْ غيرِه ، أو الإسلامَ .

ورويَ : (أنَّ أبا مَحْذُوْرَةَ ، وأبا سَامِعَةَ[١] كَانَا مُؤَذِّنَيْنِ علىٰ سبيلِ الحكايةِ قبلَ إسْلامِهِمَا) .

فَرعٌ : [صلاة كافر بمسلم] :

وإذَا صلَّىٰ الكافرُ بالمسلمينِ . . عُزِّرَ ؛ لأنَّهُ أفسدَ علىٰ المسلمينَ صلاتَهم ، واستهزأَ بدينِهم .

وحُكي عنِ الأوزاعيِّ : أنَّهُ قال : (يُعَاقبُ) . ولعلَّهُ أرادَ : التَّعْزِيْرَ .

وهلْ تجبُ الإعادةُ علىٰ مَنْ صلَّىٰ خلفَهُ ؟ يُنظر فيهِ :

فإنْ عَلِمَ بحالِه قبلَ الصلاةِ . . لزمتْهُ الإعادةُ ؛ لأنَّه عَلَّقَ صلاتَه بصلاةٍ باطلةٍ معَ العلمِ بِها .

وَإنْ لمْ يَعْلَمْ بحالِه . . نَظَرْتَ : فإنْ كانَ كافراً متظاهراً بكفرِهِ ، كاليهوديِّ ، والنصرانيِّ ، والمجوسيِّ . .[٢] لزمتْهُ الإعادةُ ؛ لثلاثةِ معانٍ :

---

(١) **أبو سامعة هذا** : لم نرَ له ترجمةً .

(٢) **المجوسي ـ كلمة فارسيَّة ـ** : هو واحد المجوس ، وهم قوم يعبدون الشمس والقمر والنار ، وعقيدتهم تُقَدِّسُ الكواكب والنار ، ويقطنون في بلاد فارس والهند وشرق آسيا ، وهم فِرق : الثنوية ، والمانوية ، والزرادشتية . . . .

أحدُها : أنَّهُ قدْ تركَ الاستدلالَ عليهِ بالعلمِ الظاهرِ ، وهو الزُّنَّارُ[١] ، والغيارُ[٢] ، فكانَ مفرِّطاً[٣] .

والثاني : أنَّ العادة جرَتْ أنَّ الكافرَ لا يحسنُ أنْ يصلِّيَ كصلاةِ المسلمينَ ، إذا لمْ يتعوَّدْها ، فأمَّا إذا لم ينتبهِ المسلمُ لذٰلكَ : كانَ مفرِّطاً .

والثالثُ ـ قاله الشافعيُّ ـ : (أنَّهُ ائْتَمَّ بمَنْ لا يجوزُ لهُ الائتمامُ بهِ بحالٍ ، فلزمتْهُ الإعادةُ ، كما لو صلَّىٰ خلفَ امرأةٍ) .

وإن كانَ كافراً مستتراً بكفرِه ، كالزنديقِ[٤] والملحدِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّ عليهِ الإعادةَ) ؛ لأنَّهُ ائتمَّ بِمَنْ لا يجوزُ الائتمامُ بهِ بحالٍ .

والثاني : لا إعادةَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لمْ يفرِّطْ ، فهوَ كما لو صلَّىٰ خلْفَ جُنُبٍ .

فَرعٌ : [الكافر يسلم ويؤم الناس ثم يرتد] :

وإذا أسلَمَ الكافرُ ، وصلَّىٰ خلفَهُ رجلٌ ، فلمَّا فرغَ مِنَ الصلاةِ . . قال الإمامُ : قدْ كنتُ جَحَدتُ الإسلامَ ، وارْتَدَدتُ . . قال الطبريُّ : فإنَّ صلاةَ المؤتمِّ بهِ لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّهُ إذا عُرِفَ منهُ الإسلامُ . . لمْ يَزُل عنْ حكمِه ، إلاَّ بأنْ يُسْمعَ منهُ الجحودُ ، وقدْ سُمِعَ منهُ ذٰلكَ بعدَ الصلاةِ ، فلمْ يُحكمِ ببطلانِ الصلاةِ .

فإن كانَ لهُ حالُ ردَّةٍ ، وحالُ إسلامٍ ، فصلَّىٰ خلفَهُ ، ولم يَدْرِ في أيِّ حالتيهِ صلَّىٰ ؟ قال الشافعيُّ : (أحببتُ لهُ أنْ يعيدَ ، فإنْ لم يفعلْ . . لم يجبْ ؛ لأنَّ الأصلَ هو الإسلامُ) .

وإنْ صلَّىٰ خلفَ غريبٍ ، لا يدري أمسلمٌ هو ، أمْ كافرٌ ؟ لم تكنْ عليهِ الإعادةُ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنْ أمرِ مَنْ يُصلِّي ، أنَّهُ مسلمٌ .

---

(١) **الزنار** : النطاق والحزام ، يشدُّه النصارى وغيرهم على وسطهم فوق ثيابهم .

(٢) **الغِيار** : هو علامة لأهل الذمة في اللِّباس .

(٣) **المفرط** : يقال : فرَّط الشيء ، وفيه : قصَّر فيه ، وضيَّعه حتى فات .

(٤) **الزنديق** : كلمة تطلق على مَن لا يؤمنُ ، كالضالِّ والملحدِ والمشكِّكِ ، والطاعنِ في الأديان ، **والزندقة** : القول بقدم العالم ، وتدَّعي بها : الزرادشتية ، والمانوية ، وغيرهم من الثنوية .

فَرعٌ : [الصلاة خلف الفُساق] :

وأمَّا الصلاةُ خلفَ الفُسَّاقِ والمبتدعينَ : فقال الشيخُ أبو حامدٍ : المخالفونَ لنا علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

[الأول] : قومٌ نُخَطِّؤُهُمْ ، ولا نُكَفِّرُهُمْ ، ولا نُفَسِّقُهُمْ ، كأصحابِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، وأحمدَ ، ومَنْ أشبَهَهُمْ ، فهؤلاءِ يجوزُ الائتمامُ بهِم ولا يكرهُ ، إلاَّ أنْ يُعلمَ أنَّهم تركوا شيئاً مِنْ فروضِ الطهارةِ ، والصلاةِ ، مثلُ : ترتيبِ الطهارةِ ، أوِ النِّيَّةِ ، أو قراءةِ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، أو غير ذٰلك . . فلا تصحُّ الصلاةُ خلفَهم ؛ لأنَّهم إذا أتوا بواجباتِ الطهارةِ والصلاةِ . . لم يؤثِّرْ اعتقادُهم في كونِ هذه الأشياءِ غيرَ واجبةٍ في الصلاةِ ، ولا يأثمونَ بذٰلكَ .

وذكرَ صاحبُ « الإبانةِ » في الائتمامِ بهِم ثلاثةَ أوجهٍ :

أحدُها : هٰذا ؛ لِمَا ذكرناهُ .

والوجهُ الثاني ـ حكاهُ في « النهايةِ » ، عنِ الإمامِ أبي إسحاقَ الإسفرايينيِ ـ : أنَّهُ لا يصحُّ الائتمامُ بهِم ، وإنْ أتوا بجميعِ الواجباتِ في الطهارةِ والصلاةِ عندَنَا ؛ لأنَّهم يعتقدونَ ذٰلكَ نافلةً .

والثالثُ ـ وهو قولُ القَفَّالِ ـ : أنَّه يصحُّ الائتمامُ بهِم ، وإنْ لمْ يأتوا بشيءٍ منَ الواجباتِ عندَنا ؛ لأنَّهُ يُحْكمُ بصحَّةِ صلاتِهم في الشرعِ ، بدليلِ أنَّهُ لا يُبَاحُ قتلُهم ، فلو لَمْ يُحكمْ بصحَّةِ صلاتِهم . . لَوَجَبَ قتْلُهم .

الضربُ الثاني : مَن نكفِّرُهم ، وهو مَنْ يقولُ بخلقِ القرآنِ ، **وقدْ نصَّ الشافعيُّ** علىٰ كفرِ مَنْ يقولُ بخلقِ القرآنِ[1] ، وكذلكَ الغلاةُ منَ الرافضةِ الذينَ يقولونَ : إنَّ عليّاً كانَ نبيّاً ، وإنَّ جبريل غَلِطَ .

---

(١) هذه المسألة قد انقرضت ـ والحمد لله ـ وقد تأوّلها البيهقي وغيره من أهل العلم ، على أن المراد : كفران النعمة ، لا كفران الخروج عن الملّة . ذكره في « المجموع » (٤/ ٢٢٢) .

والجهميّةُ[١] والقَدَريَّة[٢] كُفَّارٌ ، فهؤلاءِ لا يصحُّ الائتمامُ بهم .

قيلَ للشيخِ أبي حامدٍ : فمَنْ ينفي الرؤيةَ يحكمُ بكفرِه ؟ فقال : لا ينفي الرؤيةَ إلاَّ مُعْتَزِليٌّ[٣] .

الضربُ الثالثُ : قومٌ نُفَسِّقُهُمْ ، ولا نكفِّرُهُمْ ، وهم الَّذين يَسُبُّون السلَفَ ، ويكفِّرونهم ، وكذلك منْ يَشْرَبُ الخمرَ ، ويزني ، ويأخذُ الأموالَ غَصْباً . . فتكرهُ الصلاةُ خلفَهم ، وإنْ صُلِّيَ خَلْفَهُمْ . . صحَّتِ الصلاةُ .

وقال مالكٌ : (مَنْ فُسِّقَ بغيرِ تأويلٍ ، كشاربِ الخمرِ ، والزاني . . لا تصحُّ الصلاةُ خلفَه ، ومَنْ فُسِّق بتأويلٍ ، كمَنْ يسبُّ السَّلفَ ، ويكفِّرُهم . . تصحُّ الصلاةُ خَلفَهُ) .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ : قال : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ »[٤] . و(الفاجر): هو الفاسقُ .

---

(١) **الجهميَّة** : طائفة مبتدعة ، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول ، كمسألة الرؤية ، وإثبات الصفات ، يُنسبون إلى جهم بن صفوان ت : (١٢٨) هـ من أهل الكوفة .

(٢) **القدرية** : هم جاحدوا القَدَر .

(٣) قد دلَّ القرآن ، والسنة المتواترة عن (٢٧) صحابياً ، وإجماع الصحابة ، وأئمَّة الإسلام ، وأهل الحديث ، وعصابة الإسلام ، ويزك الإيمان ، وخاصة رسول الله ﷺ على : أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يُرىٰ في القيامة بالأبصار عِياناً ، كما يُرىٰ القمر ليلة البدر صحواً ، وكما تُرىٰ الشمس في رابعة الظهيرة .

يزك : كلمة فارسية معناها طلائع الجيش . اهـ « حادي الأرواح » (ص/ ٤٢٣) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة بلفظه الدارقطني في « السنن » (٢/ ٥٦ـ٥٧) ، وبنحوه أبو داود (٣٥٣٣) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٩) ، من طريق مكحول عنه .

وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٦ـ٣٧) ، ونقل عن الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت ، وعن البيهقي : في هذا الباب أحاديثُ كلُّها ضعيفة غايةَ الضعف ، وأصحّ ما فيه : حديث مكحول ، عن أبي هريرة علىٰ إرساله . قال أبو الحسن الأشعري في كتاب « مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين » (ص/ ٢١١) وما بعدها : جملة ما عليه أصحاب الحديث ، وأهل السنة ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ : أنَّهم يرون العيدين والجمعة والجماعة خلف كلِّ إمام برٍّ وفاجر ، ويرون الصلاة على مَن مات من أهل القبلة مؤمنهم وفاجرهم .

ولما روي : (أنَّ ابنَ عُمر وأنساً كانا يصلِّيان خلفَ الحجَّاجِ) ولا نشكُّ في فِسْقِهِ[١] .

فَرْعٌ : [إمامة المرأة] :

ولا يجوزُ أنْ تكونَ المرأةُ إماماً للرجلِ ، ولا للخنثىٰ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ الفقهاءِ** .

وقالَ أبو ثورٍ ، والمُزَنِيُّ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ : (يجوزُ أنْ تكونَ إماماً للرجلِ في التراويحِ ، إذَا لم يَكُنْ قارىءٌ غيرُها ، وتقفُ خلفَ الرجالِ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ »[٢] . فلو قدّمناهُنَّ . . فعلنا ما نُهينا عنه .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَؤُمُّ امْرَأَةٌ رَجُلاً »[٣] .

فإن صلَّىٰ خلفَها ، ولمْ يعلمْ بحالِها ، ثُمَّ علِمَ . . لزمتْهُ الإعادةُ ؛ لأنَّ عليها أمارة تدلُّ علىٰ كونِها امرأَةً . . فلمْ يُعذرْ في الائتمامِ بها .

---

(١) أخرج أثر ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢٣) ، والبخاري (١٦٦٠) في الحج ، والبيهقي من طريقه في « السنن الكبرى » (٣/ ١٢١ـ١٢٢) .
وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٤٥) : (أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج) . ونسبه للبخاري في حديث . قال في « المجموع » (٤/ ٢٢٢) : قال أصحابنا : الصلاة وراء الفاسق صحيحةٌ ، ليست محرَّمة ، لكنها مكروهة . ومثله في « فتح الباري » (٣/ ٥٩٩) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٥١١٥) في الصلاة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٨) : ونسبه للطبراني في « الكبير » ، وقال : رجاله رجال الصحيح . قال ابن حجر في « الدراية » (١/ ١٧١) : لم أجده مرفوعاً .

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٩٠ و ١٧١) في الصلاة ، وفيه عبد الله العدوي . قال في « التقريب » : متروك ، ورماه وكيع بالوضع . وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف .
لكن يشهد لمعناه : حديث أبي بكرة عند البخاري (٤٤٢٥) ، وهو قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » .

فَرعٌ : [إمامة المرأة بالخنثىٰ] :

ويجوزُ أنْ تأتَمَّ المرأةُ بالخُنثىٰ المشكِلِ[1] ؛ لأنَّهُ لا بدَّ أنْ يكونَ رجلاً ، أو امرأةً ، وصلاةُ المرأةِ خلفهما صحيحةٌ ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ الخنثىٰ إماماً للرجلِ ، ولا للخنثىٰ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الإمامُ امرأةً ، والمأمومُ رجلاً .

فإن صلَّىٰ الخنثىٰ خلفَ امرأةٍ . . فإنَّا نأمرُه بالإعادةِ . فإنْ لم يُعِدْ ، حتىٰ بَانَ أنَّه امرأةٌ . . فهلْ تلزمُهُ الإعادةُ ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهُما أبو عليٍّ السِّنْجيُّ .

وكذٰلكَ إذا صلَّىٰ الرجلُ خَلْفَ الخُنثىٰ ، أُمِرَ الرجلُ بالإعادةِ . فإنْ لم يُعِدْ ، حتَّىٰ بانَ الخنثىٰ رجلاً . . فهلْ يلزمُ المؤتمَّ بهِ الإعادةُ ؟ علىٰ القولينِ المحكيَّينِ .

وهٰكذا : إذا صلَّىٰ الخنثىٰ خلفَ الخنثىٰ . . أُمِرَ المأمومُ بالإعادةِ . فلو لمْ يُعِدْ ، حتَّىٰ بانَ أنَّهُ امرأةٌ ، أو بان أنَّ الإمامَ رجلٌ ، أو بانا امرأتينِ ، أو رجلينِ . . فهلْ يلزمُ المأمومَ الإعادةُ ؟ علىٰ القولينِ المحكيَّينِ عن أبي عليٍّ السِّنْجيِّ :

أحدُهما : تلزمُهُمُ الإعادةُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهم استفتَحُوا الصلاةَ ، وهم شَاكُّونَ في صحَّتِها . . فلمْ تصحَّ بالتَّبَيُّنِ ، كمَا لو دخلَ في الصلاةِ ، وهو شاكٌّ بدخولِ الوقتِ ، وبانَ أنَّ الوقتَ كانَ قدْ دخلَ .

والثاني : لا تلزمُهُم الإعادةُ ؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّهم صَلَّوْا خلفَ مَنْ تصحُّ صلاتُهم خلفَهُ .

قال أصحابُنا : ولهٰذه المسألةِ نظائرُ :

منها : إذا باعَ الرجلُ مالَ أبيهِ ، وهو يظنُّ أنَّهُ حَيٌّ ، فبانَ أنَّه كانَ ميتاً . . فهلْ يصحُّ البيعُ ؟ فيهِ قولانِ .

ومنها : إذَا وكَّلَ وَكِيلاً في ابتياعِ شَيءٍ ، فباعَه علىٰ توهُّمِ أنَّهُ لم يكنِ اشتراهُ الوكيلُ لهُ ، وكان قدِ اشتراهُ . . فهلْ يصحُّ بيعُهُ ؟ فيهِ قولانِ .

---

(١) **الخنثىٰ** ، في الحيوان فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى ، كما في الدودة الكبدية ، وقد تظهر خِناث اتفاقاً في الحيوانات وحيدةِ الجنس ، **الخنثى المشكل** : الذي خلق له فرج الرجل ، وفرج المرأة ، والجمع : خِناث وخُناثىٰ .

وكذٰلكَ القولانِ ، لو كان عبداً . . فأعتقَهُ .

وأصلُها : إذا كاتَبَ عبدَه كتابةً فاسدةً ، ولمْ يعلمْ بفسادِها ، ثُمَّ باعَه ، أو وصَّىٰ برقبتِهِ . . فهلْ يصحُّ ؟ فيهِ قولانِ . **نصَّ عليهما في** « مختصر المزنيِّ » .

فَرعٌ : [إمامة المجنون] :

ولا تصحُّ الصلاةُ خلفَ المجنونِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أهلِ الصلاةِ ، وإنْ كانَ لهُ حالُ إفاقةٍ ، وحالُ جنونٍ ، فصلَّىٰ خلفَهُ ، ولم يعلمْ في أيِّ حالتيهِ صلَّىٰ . . قالَ صاحبُ « الفروعِ » : فالصلاةُ جائزةٌ ، قياساً علىٰ ما قالَهُ الشافعيُّ في المُرتَدِّ ، قالَ : ويُحْتَمَلُ ألاَّ تصحَّ الصلاةُ ؛ لأنَّ المجنون يوقفُ عليهِ بأحوالهِ في الأغلبِ .

مسألةٌ : [إمامة الجنب] :

ولا تصحُّ الصلاةُ خلفَ المحدِثِ والجنبِ ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنْ أهلِ الصلاةِ ، فإنْ صلَّىٰ خلفَه ، ولم يعلمْ بحالِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فإنْ كانَ في غيرِ الجمعةِ . . لمْ تلزمْه الإعادةُ ، وبهِ قالَ عُمرُ[1] ، وعثمانُ[2] ، وعليٌّ[3] ، وابنُ عمرَ[4] ، وابنُ عباسٍ ، ومنَ التابعينَ : الحسنُ[5] ،

(١) أخرج خبر عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (١/ ٥٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٤٦) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٩٩ـ٤٠٠) .

(٢) أخرج خبر عثمان ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢١٢ـ٢١٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٠٠) .

(٣) أخرج أثر عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٦) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢١٣) .

(٤) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢١٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٠٠) .

(٥) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٥) .

والنخعيُّ[1] ، وابنُ جبيرٍ[2] ، ومنَ الفقهاءِ : الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ .

وقال الشعبيُّ[3] ، وابنُ سيرينَ[4] ، وحمَّادٌ[5] ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ : (لا تصحُّ صلاةُ المؤتمِّ بهِ بكلِّ حالٍ) .

وقال مالكٌ : (إنْ كانَ الإمامُ عالماً بِحَدَثِ نَفْسِهِ ، أو جنابتِهِ . . لم تصحَّ صلاةُ المؤتمِّ بهِ ، وإنْ كانَ غيرَ عالمٍ بِهِ . . صحَّتْ) .

وحكىٰ ابنُ القَاصِّ ، وصاحبُ « الفروعِ » : أنَّ هٰذا قولٌ آخرُ للشافعيِّ ، وليسَ بمشهورٍ .

وقال عطاءٌ : إن كانَ حَدَثُ الإمامِ جنابةً . . لم تصحَّ صلاةُ المؤتمِّ بهِ ، وإنْ كان حدثُه غيرَ جنابةٍ ، فإنْ علمَ بهِ في الوقتِ . . أعادَ ، وإنْ خرجَ الوقتُ . . لم يُعدْ[6] .

ودليلنا : ما روىٰ أبو بكرَةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الفَجْرِ ، وَأَحْرَمَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَٱغْتَسَلَ ، وَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، وَأَحْرَمَ بالصَّلاةِ) .

ولَمْ يأمرْهُمْ بالإعادةِ ، وإنَّما أومأَ إليهم ؛ لأنَّ الكلامَ إلىٰ المُصَلِّي يُكْرهُ .

وكذٰلكَ روي عنْ أبي بكرٍ ، وعمرَ : أَنَّهما فَعلا مثلَ ذٰلكَ .

---

(١) أخرج الأثر عن النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٠١) .

(٢) أخرج أثر سعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٦) .

(٣) أخرج أثر الشعبي عبد الرزاق الصنعاني في « المصنف » (٣٦٥٧) .

(٤) روى أثر ابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٩٥) .

(٥) أخرج أثر حماد عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٠١) . ولهذه الآثار ينظر « الأوسط » لابن المنذر (٤/ ٢١٢ـ٢١٤) .

(٦) أخرج الخبر عبد الرزاق في « المصنف » (٣٦٥٣) و(٣٦٥٤) من طريق ابن جريج ، عن عطاء .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا سَهَا الإِمَامُ ، فَصَلَّىٰ بِقَوْمٍ ، وَهُوَ جُنُبٌ . . فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهُمْ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ هُوَ وَيُعِيدُ »[١] .

وإنْ كان هُوَ علىٰ غيرِ وُضُوءٍ . . فمثلُ ذٰلكَ .

ولأنَّهُ ليسَ علىٰ حدثِهِ أَمَارةٌ تدلُّ عليهِ ، فَعُذِرَ في الصلاةِ خلْفَه .

فإنْ كان هٰذا في صلاةِ الجمعةِ ، فإنْ كانَ الإمامُ تَمَامَ الأربعينَ . . لَمْ تَصِحَّ صلاتُهم ؛ لأنَّهُ فُقِدَ شرطُ الجمعةِ ، وهو العددُ .

وإنْ كانَ زَائِداً علىٰ الأربعينَ . . فحكىٰ صاحبُ « التلخيصِ » فيهِ قولينِ ، ومِنْ أصحابِنا مَنْ يحكيهِما وجهينِ :

أحدُهما : لا تصحُّ ؛ لأنَّ الإمامَ شرطٌ فيها ، ولمْ يوجدْ .

والثاني : يصحُّ ، **وهُوَ الصحيحُ** ؛ لأنَّ العددَ قدْ وُجِدَ ، وحَدَثُ الإمامِ لا يمنعُ صحَّةَ الجماعةِ فِيها ، كما لا يمنعُ في سائرِ الصلواتِ .

إذا ثَبَتَ هٰذَا : وعلمَ المأمومُ بجنابةِ الإمامِ ، أَوْ حَدَثِهِ . . نوىٰ مفارقتَه ، وَأَتَمَّ لنفسِهِ ، وإنْ لم يَنْوِ مُفَارقتَهُ . . بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ يعتقدُ أنَّهُ في غيرِ صلاةٍ ، والائتِمَامُ بغيرِ مُصَلٍّ لا يصحُّ .

وإنْ علمَ الإمامُ بجنابةِ نَفْسِهِ ، أو حدَثِهِ ، فإنْ كانَ لم يمضِ مِن عددِ الركعاتِ شَيْءٌ ، وكانَ موضعُ طهارتِهِ قريباً . . أَوْمَأَ إليهم : كما أنتمْ ، ومضىٰ ، وتطهَّرَ ، ورجعَ ، وأحرمَ بالصلاةِ ، وتبعوهُ ، كمَا فعلَ النبيُّ ﷺ .

وإن كانَ موضعُ طهارتِهِ بَعِيداً . . فقدْ قالَ الشافعيُّ في **القديمِ** : (يُصلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ) .

---

(١) أخرجه عن البراء الدارقطني في « السنن » (١/٣٦٣ و٣٦٤) في الصلاة . وذكره الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/٣٥) ، وقال : فيه جويبر ، وهو متروك ، وفي السند انقطاع .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنَّما قالَ ذٰلكَ في القديمِ ؛ لأنَّ الاستخلافَ لا يصحُّ في القديمِ .

ومنهم مَنْ قالَ : إنَّمَا قالَ ذٰلك ؛ ليخرجَ مِنَ الخلافِ ؛ لأنَّ الناسَ قدِ اختلفوا في صحَّةِ الصلاةِ بإمامينِ .

وإنْ ذكرَ ذٰلكَ بعدَ أنْ صلَّىٰ بهم ركعةً ، أو أكثرَ . . فإنَّهم لا ينتظرونَهُ ؛ لأنَّه إذَا عادَ وصلَّىٰ بهم . . فإنَّهُم يفارقونَه ، إذا أتمُّوا صلاتَهم ، وإن كانَ لا بدَّ لهُمْ مِنْ مفارقتِهِ . . لم ينتظروهُ .

فَرعٌ : [إمامة المتيمم] :

ويجوزُ أنْ يصلِّيَ المتوضىءُ خلفَ المتيمِّمِ .

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : (إنَّه لا يجوزُ ذٰلك) .

دليلنا : حديثُ عمرِو بنِ العاصِ الذي ذكرناهُ في (التيمُّمِ) .

وهلْ تصحُّ صلاةُ الطاهرةِ خلفَ المستحاضَةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تصحُّ ، كما تصحُّ صلاةُ المتوضِّيءِ خلفَ المتيمِّمِ .

والثاني : لا تصحُّ ؛ لأنَّ المستحاضَةَ لم تأتِ بالطهارةِ عنِ النجسِ ، ولا بِما يقومُ مقامَها .

مسألَةٌ : [مرض الإمام] :

إذا مرضَ الإمامُ ، وعجزَ عنِ القيامِ في الصلاةِ . . فالأفضلُ أنْ يستخلفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ قائماً ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مرضَ مرضَهُ الَّذِي تُوفِّي فيهِ . . اسْتَخْلَفَ أبا بكرٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ بالناسِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوماً ، وكانَ النبيُّ ﷺ قدْ يخرجُ في بعضِ الأوقاتِ ، ويصلِّي بِهم قاعداً) ، وإنَّما فعلَ هٰذا مرَّةً ، أو مرتينِ ؛ ليبيِّنَ الجوازَ ، وأكثرُ أمرِه الاستخلافُ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ أفضلُ .

فإنْ صلَّىٰ قاعداً . . كانَ علىٰ المأمومينَ أنْ يصلُّوا قياماً ، إذا كانوا قادرينَ علىٰ

القيامِ ، فإنْ صَلَّوا قعوداً معَ القدرةِ علىٰ القيامِ . . لم تصحَّ صلاتُهم ، وبهِ قال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأبو ثورٍ .

وقال مالكٌ : (لا تصحُّ صلاةُ القائمِ خلفَ القاعدِ) ، في إحدىٰ الروايتينِ . والروايةُ الأخرىٰ كقولِنا .

وقال الأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأحمدُ : (يصلُّونَ خلفَهُ قعوداً) ، وهو اختيارُ ابنِ المنذرِ .

دليلُنا : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ في مَرَضِه الأَوَّلِ قَاعِدَاً ، والنَّاسُ خَلْفَهُ قُعُودٌ)، ثُمَّ : (صَلَّىٰ بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ) . وَهٰذَا نَاسِخٌ لما قَبْلَهُ .

فَرعٌ : [إمامة المُومىء] :

وتصحُّ صلاةُ القائمِ والقاعدِ خلفَ ٱلمُومِىءِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تصحُّ) .

دليلنا : أنَّ المُومِىءَ طاهرٌ يُسْقِطُ فرضَ نفسِهِ بطهارةٍ كاملةٍ . . فجازَ أنْ يأتَمَّ بهِ القائِمُ والقاعِدُ ، كالقائِمِ .

فقولُنا : (يُسقطُ فرضَ نفسِهِ) احترازٌ مِنَ المصلوبِ علىٰ خشبةٍ ، فلا يجوزُ الائتمامُ بهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسقطُ فرضَ نفسهِ .

وقولنا : (طاهرٌ) احترازٌ مِمَّنْ عليهِ نجاسةٌ لا يقدرُ علىٰ إزالتِها .

وقولُنا : (بطهارةٍ كاملةٍ) احترازٌ مِنَ الصلاةِ خلفَ المستحاضَةِ ، في أحدِ الوجهينِ .

ولأَنَّهُ عاجزٌ عنْ ركنٍ منْ أركانِ الصلاةِ لمرضٍ ، فجازَ للقادرِ عليهِ الائتمامُ بهِ ، كالقيامِ .

فقولنا : (لمرضٍ) احترازٌ من المصلوبِ ، ومِنَ الأُمِّيِّ ، في أحدِ القولينِ .

فإنْ صلَّىٰ خلفَ القاعدِ ، أو المومِىءِ ، فقدرَ الإمامُ علىٰ القيامِ ، أوِ القعودِ . . لزِمَهُ ذٰلكَ ، فإنْ لمْ يَفْعَلْ . . بطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ تركَ القيامَ معَ القدرةِ عليهِ .

فإنْ علمَ المأمومُ بقدرتِهِ علىٰ القيامِ ، ولم يقمْ . . نوىٰ مفارقتَهُ ، وإنْ لمْ ينوِ مفارقتَهُ . . قال الشافعيُّ : (بطلتْ صلاتُه) .

فإنْ قيلَ : فكيفَ يعلمُ المأمومُ بقُدْرَتِه علىٰ القيامِ ؟

فالجوابُ : أنَّ الشافعيَّ لم يتعرَّضْ لكيفيَّةِ العلمِ ، وإنَّما قالَ : (لو علمَ) ، وقدْ تكلَّمَ علىٰ ما يقِلُّ وجودُهُ ، كقولهِ : (إذا ماتَ ، وخلَّف مئةَ جدَّةٍ) ، معَ أنَّهُ قدْ يُعْلم بأنْ يكونَ الإمامُ منقبضَ الرِّجْلِ لا يمكنُهُ بَسْطُها وَقَبْضُها ، ثمَّ رآهُ المأمومُ في أثناءِ الصلاةِ يبْسُطُها ويقبضُها ، فيستدلُّ بذٰلكَ علىٰ قدرتِهِ علىٰ القيامِ .

مسألَةٌ : [إمامة الأُمِّي] :

قال الشافعيُّ : (والأمّيُّ : مَنْ لا يُحْسِنُ فاتحةَ الكتابِ وإنْ أحسنَ غيرَها مِنَ القرآنِ ، والقارئُ : هو مَنْ يُحْسِنُ فاتحةَ الكتابِ وإنْ لم يحسنْ غيرَها مِنَ القرآنِ) .

إذا ثبت هٰذَا : ففي صلاةِ القارئِ خلفَ الأُمِّيِّ قولانِ منصوصانِ ، والثالثُ خرَّجه أبو إسحاقَ المروزيُّ :

أحدها : لا يصحُّ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقولِهِ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[1] .

فإذا قدَّموا مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحة . . فقد دخلوا تحتَ النهيِ ، وذٰلكَ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه ، ولأنَّه قَدْ يتحمَّلُ عنه القراءةَ ، إذا أدركهُ راكعاً ، وهٰذا ليسَ من أهلِ التَّحَمُّلِ .

---

(١) أخرجه عن أبي مسعود البدري مسلم (٦٧٣) في المساجد ، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٨٠) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا : أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .

أقرؤهم لكتاب الله : أي أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة .

والقولُ الثاني ـ قاله الشافعيُّ في **القديمِ** ـ : (إنْ كانتِ الصلاةُ سرِّيَّةً. . صحَّتْ صلاةُ القارىءِ خلفَه ، وإنْ كانتْ جهريَّةً. . لم تصحَّ) .

لأنَّ القراءةَ لا تجبُ علىٰ المأمومِ في الجهريَّةِ ، بلْ يتحمَّلُها الإمامُ علىٰ القولِ القديمِ ، وهٰذا الإمامُ عاجزٌ عنِ التحمُّلِ ، فلمْ تصحَّ ، كالحاكمِ إذَا كانَ لا يُحْسِنُ الحكمَ ، فإنَّهُ لا يصحُّ حكمُه .

وإذا كانتْ سِرِّيَّةً. . لزمتِ المأمومَ القراءةُ ، وهو قادرٌ عليها ، فجازَ لهُ أنْ يأتمَّ بمَنْ يعجِزُ عنها ، كصلاةِ القائمِ خلفَ القاعدِ .

والثالثُ ـ خرَّجه أبو إسحاقَ المروزيُّ علىٰ هٰذا التعليلِ ـ : تصحُّ صلاتُه خلفَهُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ علىٰ القولِ **الجديدِ** ، يلزمُ المأمومَ القراءةُ بكلِّ حالٍ . **هٰذا مذهبُنا** .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا صلَّىٰ أمِّيٌّ بقارىءٍ. . بطلتْ صلاتُهما) . أمَّا صلاةُ القارىءِ : فلِمَا ذكرناهُ ، وأمَّا صلاةُ الأُمِّيِّ : فلأنَّه كان يمكنُه أنْ يقدِّمَ القارىءَ ، ويأتمَّ بهِ ؛ لأنَّ قراءةَ الإمامِ عندَه تُجزىءُ عنِ المأمومِ ، فإذَا لمْ يفعلْ. . فقدْ تركَ القراءةَ معَ القدرةِ عليها ، فبطلتْ صلاتُه .

وكذٰلكَ إذَا صلَّىٰ خلفَه أمِّيٌّ. . بطلتْ صلاتُه ؛ لأنَّه علَّق صلاتَه بصلاةٍ باطلةٍ ، وصلاةُ المأمومِ تبطلُ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ عندَهُ .

ودليلنا : هو أنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صلاتُه ، إذا ائتمَّ بغيرِه. . صحَّتْ صلاتُهُ وإنْ لم يأتمَّ بغيرِه ، كالقارِئِ خلفَ القارِئِ[1] .

فَرعٌ : [المقدم في الإمامة] :

قال الشافعيُّ : (فإنْ كانَ هناكَ رجلانِ : أحدُهما يحسنُ جميعَ القرآنِ غيرَ الفاتحةِ ، والآخرُ يحسنُ سبع آياتٍ منَ القرآنِ مِنْ غيرِ الفاتحةِ. . كانَ مَنْ يُحْسِنُ جميعَ القرآنِ غيرَ الفاتحة أَوْلَىٰ مِمَّنْ يُحْسِنُ سبعَ آياتٍ مِنْ غيرِ الفاتحةِ ؛ لأنَّهُ أكثرُ قرآناً) . فإنْ

(١) هكذا في النسخ ، ولعل مراد المصنف ما يقوله الشافعية : (كلُّ من صحَّت صلاته لنفسه. . صحَّت إمامته لغيره). والله أعلم .

أَمَّ الذي يُحْسِنُ سبعَ آياتٍ لا غيرَ ، بالَّذي يُحسِنُ جميعَ القرآنِ إلاَّ الفاتحةَ . . صحَّتْ صلاتُهما ، كما لو أَمَّ مَنْ يُحْسِنُ الفاتحةَ لا غيرَ ، بِمَنْ يحسنُ الفاتحةَ وغيرَها .

وإنْ كانَ هناكَ رجلانِ : أحدُهما يُحْسِنُ أَوّلَ الفاتحةِ لا غيرَ ، والآخرُ يُحْسِنُ آخرَ الفاتحةِ لا غيرَ . . لم يصحَّ أنْ يأتمَّ أحدُهما بالآخرِ ، إذا قلنا : لا يأتمُّ القارئُ بالأُمِّيِّ ، وهٰذا ممَّا يُسْأَلُ عنهُ علىٰ وجهِ التعنُّتِ ، فيقالُ : أيُّهما أحقُّ بالإمامَةِ ؟

قال الشافعيُّ : (فإنِ ائتمَّ رجلٌ برجلٍ ، لا يدري : هل هو قارىءٌ ، أمْ لا ؟ فصلاتُهُ صحيحةٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يؤمُّ الناسَ إلاَّ مَنْ يُحْسِنُ الفاتحةَ ، وأَحبُّ إليَّ لو أعادَ الصلاةَ ؛ لجوازِ ألاَّ يُحْسِنَ الفاتحةَ) .

فإنْ كانتِ الصلاةُ مِمَّا يُجْهَرُ فِيها ، فلمْ يَجْهَرْ هٰذا الإمامُ بالقراءةِ ، فعلىٰ المأمومِ : أنْ يُعيدَ الصلاةَ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لَمَّا تركَ الجهرَ . . أنَّه لا يُحْسِنُ القراءةَ .

فإنْ قالَ بعدَ الفراغِ : أنا أحسنُ القراءةَ ، وقدْ قرأتُ سِرّاً ، وإنَّما نسيتُ الجهرَ ، أو تركتُهُ عامداً . . لم يلزمِ المأمومَ الإعادةُ .

والمستحبُّ : أنْ يعيدَ ؛ لجوازِ ألاَّ يَصدقَ فيما قالَ .

فَرعٌ : [إمامة الأرتِّ والألثغ] :

قال الشافعيُّ : (ولا يَؤُمُّ أَرَتُّ وَلا أَلْثغُ) .

قالَ أصحابُنا : و (الأَرَتُّ) : هو الَّذي يُدغمُ أحدَ الحرفينِ في الآخرِ ، فيسقطُ أحدُهما[١] .

و (الألثغُ) : مَنْ يُبدِّلُ حرفاً بحرفٍ ، بأنْ يأتيَ بالثاءِ مكانَ السينِ[٢] ، أو بالثاءِ

---

(١) كمن يقرأ ﴿المستقيم﴾ : المتقيم أو المسَّقيم . وقيل **الأرت** : الذي في لسانه رتج ينعقد به اللِّسان ثم ينطلق ، وفي « فقه اللغة » : حبسة في اللسان ، وعجلة في الكلام .

(٢) هومن يقرأ ﴿ المستقيم ﴾ : المثتقيم أو المستقين . وقيل **الألثغ** : الذي يقلب الراء غيناً أو لاماً ، والسين ثاءً ، كمن يقول عن عباس : عباث .

قال في « المجموع » (٤/ ٢٣٥) : قال البندنيجي : ولو صلَّىٰ القارىء خلف من ينطق=

مكانَ الكافِ ، أو باللامِ مكانَ الرَّاءِ . وأنشدني بعضُ شيوخي :

وَأَلْثَـغٍ سَـأَلْتُـهُ عَـنِ ٱسْمِـهِ فَقَـالِ لِـي : إِثْمِـي مِـرْدَاثُ
فَعُـدتِ مِـنْ لُثْغَتِـهِ أَلْثَغـاً فَقُلْـتُ : أَيْـنَ الكَـاثُ وَالطَّـاثُ[1]

وأرادَ : أنَّ اسمَه مرداسٌ ، وأراد : الكاسَ ، والطاسَ .

وحكمُ هٰذينِ حكمُ الأميِّ ، فإنِ ائتمَّ بِهما مَن هو في مثلِ حالِهما . . صحَّتْ صلاتُهُ ، كمَا إذا ائتمَّ أُمِّيٌّ بأُمِّيٍّ . وإنِ ائتمَّ بهِ القارئُ الفصيحُ . . فعلىٰ الأقوالِ الثلاثةِ التي مضتْ في صلاةِ القارئِ خلفَ الأميِّ .

فَرعٌ : [إمامة اللاحن] :

وأمَّا الصلاةُ خلفَ من يلحنُ : فاللَّحنُ علىٰ ضربينِ : لحنٌ يحيلُ المعنىٰ ، ولحنٌ لا يحيل المعنىٰ .

فإنْ كانَ لا يحيلُ المعنىٰ ، كقولِه : (أَهْدِنَا) بفتحِ الهمزةِ ، أو (نِستعينَ) بكسر النونِ الأولىٰ ، أو ضمِّهما ، أو فتحِ الثانيةِ ، أو كسرِها ، ومَا جرىٰ هٰذا المجرىٰ . . فهٰذا لا يمنعُ صحَّةَ صلاةِ الإمامِ ، ولا صحَّةَ مَنْ يأتمُّ بهِ ، سواءٌ كانَ ذٰلكَ في الفاتحةِ أو غيرها ؛ لأنَّه لا يحيلُ المعنىٰ ، ولكنْ يكرهُ الائتمامُ بهِ ؛ لأنَّ الإمامةَ مَوْضِعُ كمالٍ ، وهٰذا ليسَ في موضعِ الكمالِ .

وإنْ كانَ اللَّحنُ يُحيلُ المعنىٰ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ في الفاتحةِ ، مثلَ أنْ يقولَ : (أَنعَمتُ عَلَيْهِم) بضمِّ التاءِ ، أوْ : (ولا الظالين) بالظاءِ ، فإنْ كانَ لا يحسِنُ غيرَ ذٰلكَ ، بأنْ لم يطاوعْه لسانُه ، أو لم يجدْ مَنْ يعلِّمُهُ . . فهٰذا كالأميِّ ، تصحُّ صلاتُه ، وصلاةُ الأمِّيِّ خلفَهُ ، وأمَّا صلاةُ القارئِ خلفَه . . فعلىٰ ما مضىٰ منَ الأقوالِ .

= بالحرف بين حرفين ، كقافٍ غير خالصةٍ ، بل مترددة بين كاف وقاف . . صحَّت صلاته مع الكراهة ، وهذا الذي ذكره فيه نظر ؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف .

(١) البيت من بحر الرجز ، ولم أعثر على اسم قائله .

وإنْ كانَ يُحْسِنُ القراءةَ الصحيحةَ ، فتعمَّدَ ذٰلكَ ، أو لا يحسنُ ، ولكنْ يقدرُ علىٰ التعَلُّمِ ، وَلَمْ يفعلْ . . فصلاتُهُ باطلةٌ ؛ لأنَّه تركَ القراءةَ معَ القدرةِ عليها .

فأمَّا صلاةُ المؤتمِّ بهِ : فهو كمَنْ صلَّىٰ خلفَ جُنُبٍ ، فإنْ علمَ ببطلانِ صلاتِهِ . . لمْ تصحَّ صلاتُهُ خلفَه ، وإنْ كانَ لم يعلَمْ بذلكَ . . صحَّتْ صلاتُه خلفَهُ .

وإنْ كانَ هٰذَا اللَّحنُ في غيرِ الفاتحةِ ، مثلَ : أنْ يقولَ [في قوله تعالىٰ] : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة : ٣] بكسرِ اللامِ منْ (رسولِه) ، فإنْ كانَ لا يعرفُ أنَّ هَذَا لحنٌ ، أو كانَ يعرفُ ، ولكنْ نسيَهُ ، فقرأَهُ علىٰ وجهِ السَّهْوِ . . لمْ يضرَّهُ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ ليسَ بأكثرَ مِنْ أنْ لا يقرأَ هذهِ الآيةَ .

وإنْ كانَ يعرفُ ذٰلكَ ، فتعمَّدَ قراءَتَهُ . . بطلتْ صلاتُه ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ يعتقدُهُ . . فهو كفرٌ ؛ لأنَّه يقولُ : (أنَّ اللهَ بريءٌ من المشركينَ ومنْ رسولِهِ) ، وإنْ كانَ لا يعتقدُ . . فهو استهزاءٌ بالقرآنِ . . فبطلتْ صلاتُهُ .

وأمَّا المؤتمُّ بهِ : فَهُوَ كَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ جُنُبٍ ، فإنْ عَلِمَ بحالِهِ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، وإنْ لمْ يعلمْ . . صحَّتْ صلاتُهُ .

قال الشيخُ أَبُو حَامِدٍ : وَمَنْ تلفَّظَ بلفظةٍ أعجميَّةٍ في القرآنِ . . فإنَّ إمامتَهُ مكروهةٌ ؛ لما رُوِيَ : (أنَّ نَاساً حَولَ مكَّةَ قَدَّمُوا رَجُلاً مِنْ آلِ السَّائِبِ ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، فَأَخَّرَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَقَدَّمَ آخرَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ : لِم فَعَلْتَ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ فِي وَقْتِ الحَجِّ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَجِيجِ قِرَاءَتَهُ ، فَيَأْخُذ بِعُجْمَتِهِ ، فَقَالَ : هُنَالِكَ ذَهَبْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ)[(١)] .

وكذٰلك العربيُّ إذا كان لا يبيِّنُ الحروفَ ، يكرهُ الائتمامُ بهِ .

---

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٥٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٨٩) .

فرعٌ : [صلاة الفريضة خلف المتنفِّل] :

يجوزُ للمفترضِ أنْ يأْتَمَّ بالمتنفِّلِ ، مثلُ : أنْ يصلِّيَ العشاءَ خلفَ مَنْ يصلِّي التراويحَ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ . . قامَ المَأْمُومُ ، فأَتَمَّ صلاتَهُ .

ويجوزُ للمتنفِّلِ أنْ يأتمَّ بالمفترضِ ، كمنْ نوىٰ أربعَ ركعاتٍ تطوُّعاً خلفَ مَنْ يصلِّي العشاءَ . ويجوزُ للمفترضِ أنْ يأتمَّ بالمفترضِ في صلاةٍ أخرىٰ ، كمَن يصلِّي الظهرَ خلفَ مَنْ يصلِّي العصرَ . **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قال عطاءٌ[1] ، وطاووسٌ[2] ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ .

وقال الزهريُّ ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، ويحيىٰ الأنصاريُّ : (إذا اختلفتْ نيَّةُ الإمامِ والمأمومِ . . لم يصحَّ أنْ يأتمَّ بهِ) .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : (يجوزُ للمتنفِّلِ أن يصلِّيَ خَلْفَ المفترضِ ، ولا يجوزُ للمفترضِ أنْ يصلِّيَ خلفَ المتنفِّلِ ، ولا للمفترضِ أنْ يصليَ خلفَ المفترضِ ، إذَا اختلفَ فرضَاهُما) .

دليلنا : مَا رُوِيَ : أنَّ مُعاذاً كانَ يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ[3] ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، هِي لهُ تطوُّعٌ ، ولهم فريضةُ العشاءِ ، فأَخَّرَ النبيُّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ مُعَاذٌ إِلىٰ قَوْمِهِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، وَاسْتَفْتَحَ سُوْرَةَ البَقَرَةِ ، فَتَنَحَّىٰ عَنْهُ رَجُلٌ ، وَصَلَّىٰ ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : نَافَقْتَ ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْنَا فَيُصَلِّي بِنَا ، فَأَخَّرْتَ العِشَاءَ ، فَصَلَّىٰ مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا وَصَلَّىٰ بِنَا ، وَافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، فَتَنَحَّيْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَحْدِي ، وَإِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! » ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا ، وَفِي رِوايَةٍ أخرىٰ : أَمَرَهُ

---

(١) أخرج أثر عطاء بن عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦٩) .

(٢) أخرج أثر طاووس عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦٨) ، وانظر أيضاً « الأوسط » لابن المنذر (٤/ ٢١٩) .

(٣) بنو سَلِمةَ : قبيلة معروفة من الأنصار . ذكره في « المجموع » (٤/ ٢٣٦) .

أَنْ يَقْرَأَ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق] ، و : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى] ، و : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل] .

ولأنَّ الاقتداءَ يقعُ في الأفعالِ الظاهرةِ ، وذلكَ مُمْكِنٌ معَ اختلافِ النيَّةِ .

فَرعٌ : [صلاة الفرض خلف مصلي الجنازة والخسوف] :

وهلْ يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ المفترضُ خلفَ مَنْ يُصلِّي علىٰ الجنازةِ ، أو خلفَ مَنْ يصلِّي صلاةَ الخسوفِ ؟ قالَ أصحابُنا البغداديونَ : لا يصحُّ ؛ لأَنَّهُ لا يمكنه الاقتداءُ بهِ ، معَ اختلافِ الأفعالِ .

وقال الخراسانيُّونَ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لما ذكرناهُ .

والثاني ـ وهو قول القفَّالِ[1] ـ : أنّه يصحُّ ؛ لأنّه مقتدٍ بمصلٍّ .

فإذا قلنا بهٰذا : فإنَّه يقومُ قائماً ، حتَّىٰ يسلِّمَ الإمامُ في صلاةِ الجنازةِ ، ثُمَّ يركعُ هو .

وفي صلاةِ الخسوفِ يركعُ معَ الإمامِ الركوعَ الأوَّلَ ، فإذَا رفعَ الإمامُ رأسَهُ منَ الركوعِ . . رَفَعَ معهُ ، وثبتَ المأمومُ قائماً ، حتَّىٰ يركعَ الإمامُ الركوعَ الثاني ، ثُم يتابِعُهُ في السجودِ .

قال المسعوديُّ : [في « الإبانة » ق/ ٨٠] : وهل تصحُّ صلاةُ الصبحِ والمغربِ خلفَ مَنْ يصلي الظهرَ ، أو العصرَ ، أو العشاءَ ؟ فيهِ قولانِ ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ أنْ يخرجَ مِنْ صلاةِ الإمامِ قبلَ تمامِها .

وأصحابُنا البغداديُّونَ قالوا : تصحُّ قولاً واحداً .

---

(١) في (د) : (الفقهاء) ، وذكره الفوراني في « الإبانة » (ق/ ٨٠) !!

فرعٌ : [كراهة إمامة من يكرهه المأتمُّون] :

ويُكْره أنْ يؤمَ الرجلُ قوماً ، وهم لَه كارهونَ ؛ لما روىٰ أبو داود في « سنَنِه » : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً : رَجُلٌ يقْدُمُ قَوْماً ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلاةَ دِبَاراً ـ أي : بَعد ما فرغوا من الصلاةِ ـ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ »[١] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَلا صَلاةَ امرأةٍ زَوْجُهَا عَاتِبٌ عَلَيْهَا ، وَلا صَلاةَ عَبْدٍ آبِقٍ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ »[٢] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : قالَ الشافعيُّ : (وهٰذا الخبرُ لا يثبتُ ، ولكنّي أكرهُ إمامتَهُ بِهم ، لكراهتِهم له) .

وروىٰ الترمذيُّ في « سننِه » : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ ثَلاثَةً : رَجُلاً أَمَّ قَوْماً ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ ، وَامْرَأَةً بَاتَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطاً ، وَرَجُلاً سَمِعَ : حَيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ »[٣] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو داود (٥٩٣) ، وابن ماجه (٩٧٠) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٢٨) . قال في « المجموع » (٤/٢٤٠) : ضعيف . لكن يشهد له في الباب :
عن ابن عباس رواه ابن ماجه (٩٧١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٧٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٧٥٧) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
يَقدُم : ليصلي بهم إماماً . **كارهون** : مبغضون . **دِباراً** : يأتي بها بعد الفوات ، ويتَّخذُ ذلك عادة . **اعتبد** : اتخذ إنساناً مملوكاً بعد عتقه له .

(٢) أخرجه عن أبي أمامة الترمذي (٣٦٠) في الصلاة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٤٤٥) . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصحَّحه العلامة أحمد شاكر . قال في « نيل الأوطار » (٣/١٧٦) : هذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضاً ، فتنتهض للاستدلال بها ، وقد ذهب قوم إلى التحريم ، وذهب قوم إلى الكراهة . والكراهة مقيَّدة بالكراهة الدينية لسبب شرعي . ولفظ الترمذي : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .
ولا تجاوز آذانهم : كناية على عدم القَبول . **الآبق** : الفارُّ . **ساخط** : غاضب .

(٣) أخرجه عن أنس بن مالك الترمذي (٣٥٨) في الصلاة بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً : =

وهٰكذا : إذا كرهَهُ أكثرهُم . . كُرِهَ لهُ أنْ يؤمَّهم ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالكثرةِ . وإنْ كرِهَهُ أقلُّهمْ . . لمْ يُكرهْ ؛ لأنَّ أحداً لا يخلو مِمَّنْ يكرهُهُ . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال القَفَّالُ : إنْ نصَبَ الإمامُ رجلاً للصلاةِ بالناسِ . . لم يكرهْ أن يصلِّيَ بِهم ، وإنْ كرهوهُ .

وإنْ أمَّ رجُلٌ نساءً مِنْ ذوي محارِمِهِ . . جازَ ، ولم يكرهْ لهُ الخلوُّ بِهِنَّ ؛ لأنَّهُ يجوزُ لهُ الخلوُّ بهنَّ ، وإنْ كُنَّ مِنْ غيرِ ذواتِ محارمِهِ ، فإنْ كُنَّ امرأةً أو امرأتينِ . . كُرِهَ لهُ الخلوُّ بهنَّ ؛ لقوله ﷺ : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »(١) .

فإن كُنَّ نساءً كثيراً . . فهل يجوزُ للرجلِ الأجنبيِّ الخلوُّ بهِنَّ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما القاضي في (الخُناثىٰ) ، بناءً علىٰ المرأةِ إذا أرادتِ الحجَّ ، ووجدتْ نساءً ثقاتٍ . . هلْ يقُمْنَ مقامَ المَحرمِ ؟ فيهِ وجهانِ :

= رجل أم قوماً وهم له كارهون . . . » . قال الترمذي : حديث أنس لا يصح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان الإمام غير ظالم . . فإنما الإثم على من كرهه ، قال أحمد وإسحاق في هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة . . فلا بأس أن يصلي بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم .

وروى أيضاً الترمذي (٣٥٩) ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، قال : (كان يقال : أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة اثنان : امرأة عصت زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون) . ونقل الترمذي ، عن منصور ، قال : سألنا عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا : إنما عنىٰ بهذا أئمَّةً ظلمة ، فأما من أقام السنة : فإنما الإثم علىٰ من كرهه .

عصت زوجها : أي إذا أسخطته وأغضبته بغير حقٍّ . . وقعت في كبيرة من الكبائر .

(١) أخرجه من طرقٍ عن الفاروق عمر الترمذي (٢١٦٦) في الفتن ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٥) في عشرة النساء ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١١٤) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٢٥٤) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٩٩) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وروي من غير وجه عن عمر عن النبيِّ ﷺ . ولفظه في الترمذي : « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ـ وفيه ـ : ألا لا يخلون . . » .

فإنْ أمَّ الخُنثىٰ أجنبيَّةً منهُ . . كُرِهَ لهُ الخلوُّ بها ؛ لجوازِ أنْ يكونَ رجلاً ، فإنْ كُنَّ نِسَاءً كثيراً . . ففيهِ وجهانِ .

وكذا : لو أمَّ رجلٌ خُنثىٰ أجنبيّاً منهُ . . كُرِهَ لهُ الخلوُّ به ؛ لجوازِ أنْ يكونَ امرأةً ، فإنْ كانَ الخناثىٰ كثيراً . . فهلْ يجوزُ لهُ الخلوُّ بهمْ ؟ فيهِ وجهانِ ، كما قلنا في النساءِ .

وهٰكذا : ينبغي أن يكرَهَ للخنثىٰ أنْ يخلوَ بالخنثىٰ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ أحدُهما رَجُلاً ، والآخرُ امرأةً ، فإنْ كانوا كثيراً . . ففيهِ وجهانِ .

فَرعٌ : [إمامة التمتام ونحوه] :

ويكرهُ الائتمامُ بـ (التَّمْتَامِ) : وهو الذي يكرِّرُ التاءَ ، فيقول : (إيَّاكَ نستتعين) ، وبـ (الفَأْفَاءِ): وهو الَّذي يكرِّرُ الفاءَ ، فيقول : (ففلله) ، وبـ (الوَأْوَاءِ): وهو الَّذي يكرِّرُ الواوَ ؛ لما يزيدونَ منَ الحروفِ ، فإنْ صَلَّىٰ خلفَ أحدِهم . . صحَّ ؛ لأنَّه يأتي بزيادةٍ هو مغلوبٌ عليها .

مسألَةٌ : [الأَوْلىٰ بالإمامة] :

الأسبابُ الَّتي يتعلَّقُ بها التقديمُ في الصلاةِ خمسَةٌ : الفقهُ ، والقراءةُ ، والهجرةُ ، والنسبُ ، والسِّنُّ[1] .

ولا يختلفُ المذهبُ : أنَّ صاحبَ الفقهِ والقراءةِ مقدَّمانِ علىٰ غيرِهما مِنْ أصحابِ الأسبابِ الثلاثةِ .

والدليلُ عليهِ : ما رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . . فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ سَوَاءً . . فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا بِالهِجْرَةِ سَوَاءً . . فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً » .

---

(١) قال في « المجموع » (٤/ ٢٤٤ و ٢٤٥) : والأسباب المرجِّحة في الإمامة ستة ـ وزادها : الوَرَعَ ـ وقال : يقدَّم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما ؛ لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر رجاءَ إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلى هذا .

فإن تساويا في القراءَةِ ، وأحدُهما أفقهُ . . فالأفقهُ أولىٰ ؛ لأنَّهُ أكملُ .

فإنْ كانَ أحدُهما يُحسنُ الفقهَ ، ولا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، والآخرُ يُحْسِنُ الفاتحةَ ، ولا يُحْسِنُ الفقهَ . . فالَّذي يُحْسِنُ الفاتحةَ أولىٰ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلاَّ بالفاتحةِ .

فإنْ كانَ أحدُهما يُحسِنُ القرآنَ كلَّهُ ، ومنَ الفقهِ ما يُحتاجُ إليهِ في الصلاةِ ، والآخرُ يُحْسِنُ مِنَ القرآنِ ما يُجزىءُ في الصلاةِ ، ولكنَّهُ يُحْسِنُ فِقْهاً كثيراً . . فقدْ قالَ الشافعيُّ : (إن قُدِّم الفقيهُ . . فحسنٌ ، وإنْ قدِّمَ القارىءُ . . فحسنٌ ، ويشبهُ أنْ يكونَ الفقيهُ أولىٰ) .

قال أصحابُنا : تقديمُ الفقيهِ أَوْلَىٰ ؛ لأنَّ ما يحتاجُ إليهِ منَ القرآنِ في الصلاةِ محصورٌ ، وما يحتاجُ إليهِ من الفقهِ في الصلاةِ غَيْرُ محصورٍ ، ورُبَّما تحدثُ عليه حادثةٌ في الصلاة تحتاجُ إلىٰ الاجتهادِ فيها . وإلىٰ هٰذا ذهبَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ .

وقال الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (القارىءُ أَوْلَىٰ) . واختارَهُ ابنُ المنذِرِ ؛ لقولِه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ » .

ودليلُنا : ما ذكرناهُ : مِنْ أنَّ الواجبَ مِنَ القراءةِ في الصلاةِ محصورٌ ، ومَا يحتاجُ إليهِ مِنَ الفقهِ فيها غيرُ محصورٍ .

وأمَّا الخبرُ : فإنَّما كانَ ذٰلكَ في الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنَّهم كانوا يُسْلِمُونَ كباراً ، فيتعلَّمونَ القراءةَ ، ويتعلَّمونَ أحكامَها .

وروي عن ابن مسعودٍ : أنَّه قالَ : (ما كُنَّا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ آيَاتٍ . . حَتَّىٰ نَعْرِفَ حُكْمَهَا ، وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا)[1] . ولهٰذا لا يوجدُ منهم قارىءٌ ، إلاَّ وهو فقيهٌ ، وكثيرٌ يوجدُ منهمْ فقيهٌ غيرُ قارئٍ .

وقيلَ : إن الّذي كانَ يحفظُ منهم جميعَ القرآنِ سبعةٌ ، وهُم : أبو بكرٍ ، وعثمانُ ،

---

(١) أخرج أثر عبد الله بن مسعود الطبري في « تفسيره » (٨١) . قال العلامة أحمد شاكر : إسناده صحيح .

وعليٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبيُّ بن كعبٍ ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، بخلافِ أهلِ وقتِنا ، فإنهم يتعلَّمونَ القرآنَ ، ثُمَّ الفقهَ .

وأمَّا الأسبابُ الثلاثةُ ، وهي : النسبُ ، والسِّنُّ ، والهجرةُ . . فاختلفَ أصحابُنا في ترتيبِ المذهبِ فيها :

فذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » ، وابنُ الصبَّاغِ ، والمحامليُّ فيها قولينِ :

أحدُهما ـ وهو قولُه **القديمُ** ـ : (أنَّ النسبَ مقدَّمٌ ، ثُمَّ الهجرةَ بعدَه ، ثُمَّ السنَّ) .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : **وهو الأصَحُّ** ، **ووجهُهُ** : ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » . ولمْ يفرِّقْ بينَ الإمامةِ العُظمىٰ ، والصغرىٰ .

ولقولِهِ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً ، وَلا تَقَدَّمُوهَا » .

ولأنَّهُ قدَّم الهجرةَ علىٰ السِّنِّ في حديثِ أبي مسعودٍ ، والنسبُ مقدَّمٌ علىٰ الهجرةِ .

والثاني ـ وهو قوله في **الجديد** : ـ (أنَّ السنَّ مقدَّمٌ ، ثُمَّ النسبَ ، ثُمَّ الهجرةَ ؛ لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال للرجلينِ : « وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ») .

وقال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[١] . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ الأكبرُ أشرفَ منَ الأصغرِ ، أوِ الأصغرُ أشرفَ ، ولأنَّ الأكبرَ أخشعُ في الصلاةِ ، فكانَ أولىٰ .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » ، وصاحبُ « الفروعِ » : أنَّ النسبَ والسنَّ مقدَّمانِ علىٰ الهجرةِ ، **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** .

وفي النسبِ والسِّنِّ قولانِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وأمَّا تقديمُ الهجرةِ علىٰ السِّنِّ في الحديثِ . . فلمْ يُرِدْ بِهِ الهجرةَ وَحْدَها ، وإنَّما أرادَ مَنْ لهُ هجرةٌ ونسبٌ ؛ لأنَّ أكثرَ المهاجرينَ كانُوا مِنْ قريشٍ .

إذا ثبتَ هٰذا : فالنسبُ المرادُ ـ هاهنا ـ أنَّ مَنْ كَانَ مِنْ بني هاشمٍ ، وبني المطلبِ ،

---

(١) تقدم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

فيقدَّمُ علىٰ غيرِهِ مِنْ قريشٍ ، ثُمَّ يقدَّمُ قريشٌ علىٰ غيرِهم ، ويحتملُ أنْ يقدَّمَ العربُ علىٰ العجمِ .

وأمَّا السِّنُّ : فإنَّ الرجل إذا نشأَ في الإسلامِ ، وشاخَ فيهِ . . قُدِّمَ علىٰ مَنْ أَبْلَىٰ عُمُرَهُ في الشركِ ، ثُمَّ أسلَمَ ، وكذٰلكَ يُقدَّمُ مَنْ تَقَدَّم إسلامُهُ عَلىٰ مَنْ تأخَّرَ إسلامُهُ .

وأمَّا الهجرةُ : فإنَّ مَنْ هاجرَ يُقدَّم علىٰ مَنْ لم يهاجرْ ، ومَنْ تقدَّمتْ هجرتُهُ قُدِّم علىٰ مَنْ تأخرتْ هجرتُهُ ، وكذٰلك أولادُ المهاجرينَ ، يُقدّمونَ علىٰ أولادِ مَنْ لم يهاجرْ ، وكذٰلكَ في تقدُّمِ الهجرةِ بالآباءِ أيضاً ، وسواءٌ كانتِ الهجرةُ قبلَ الفتحِ ، أو بعدَهُ . وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »[1] . فأرادَ : أنَّ الهجرةَ لا تجبُ علىٰ أهلِ مكَّةَ بعدَ الفتحِ .

فإنِ استويا في جميعِ الأسبابِ . . فلا نَصَّ للشافعيِّ فيهِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٢٨٢٥) و(٣٠٧٧) في الجهاد ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج (١٨٦٣) م(٨٥) في الإمارة ، وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد ، والترمذي (١٥٩٠) في السير ، والنسائي في « المجتبى » (٤١٧٠) في البيعة ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٠٣٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الهجرة : ترك الأهل والوطن . ويقال : هجْرُ ما نهى الله تعالى عنه . وفي الباب :

رواه عن عائشة البخاري (٣٠٨٠) ، ومسلم (١٨٦٤) .

وأخرجه عن مجاشع بن مسعود البخاري (٢٩٦٢) و(٣٠٣٨) ، ومسلم (١٨٦٣) .

ورواه عن صفوان بن أمية النسائي في « الصغرى » (٤١٦٩) .

وعن يعلى بن أمية أخرجه النسائي في « المجتبى » (٤١٦٨) .

ومعنى الحديث : أن الهجرة الممدوحة الفاضلة ، التي لأصحابها المزية الظاهرة ، إنما كانت قبل الفتح ، فقد مضت لأهلها الذين وُفِّقوا وأُكرموا بها . أما الهجرة من دار الحرب والكفر إلى ديار الإسلام : فهي باقية إلى يوم القيامة ، ومن يرد تحصيل مثل أجر الهجرة التي مضىٰ أمرها وانقطع . . فعليه أن يبتغي ذلك بالجهاد والنية الصالحة .

وكانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على مَن أسلم ؛ لقلَّة المسلمين بالمدينة وقتئذ ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلمَّا فتح الله مكة ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً . . سقط فرض الهجرة عن المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

قال أصحابُنا : فيقدَّم أَوْرَعُهُم ، وأَزْكَاهُمْ[١] .

وقال بعضُ المتقدِّمينَ : يقدَّمُ أَحسنُهم .

فمنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : أراد : أحسنَهم وجهاً ؛ لأنَّ ذٰلكَ فضيلةٌ ، كالنَّسَبِ .

ومنهم مَن قالَ : بلْ أرادَ : أحسنَهم ذِكْراً بينَ الناسِ .

قال ابنُ الصَّبَّاغِ : وهٰذا حسنٌ .

فَرعٌ : [تقديم صاحب البيت في الإمامة] :

إذا حضَر جماعة في دارِ رجلٍ ، وحضرتْهمُ الصَّلاةُ ، وصاحبُ البيتِ يُحْسنُ منَ القرآنِ ما يجزىءُ في الصلاةِ . . فصاحبُ البيتِ أحقُّ بالإمامةِ مِمَّنْ حضرَ معهُ وإنْ كانُوا أَفْقَهَ منهُ وأقرأَ ، إلاَّ أنْ يكونَ الحاضرُ سلطاناً فهو أحقُّ ؛ لما روىٰ أبو مسعودٍ البدريُّ : أنّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، وَلا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ » .

ولأنَّ لصاحبِ البيتِ ولايةً خاصَّةً علىٰ الدارِ ، لا يشاركُهُ فيها غيرُه .

واختُلفَ في التكرِمَةِ : فقالَ قومٌ : هي المائدةُ .

وقال آخرونَ : هي البِساطُ ، والفراشُ . ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرَ هٰذا .

فإنْ حضرَ المستأجرُ ومالكُ الدارِ في الدارِ المستأجرةِ . . فالمستأجرُ أحقُّ بالتقدُّمِ مِنْ مالكِها ؛ لأنَّهُ أحقُّ بمنافِعها .

وإنْ حضرَ العبدُ وغيرُه في دارٍ ، جعلَها السَّيِّدُ لسُكنىٰ العبدِ . . فالعبدُ أحقُّ ؛ لأنَّهُ أحقُّ بمنافِعها .

وعلىٰ قياسِ هٰذا : إذا استعار مِن رجلٍ داراً ، فحضرَ المستعيرُ وغيرُه . . فالمستعيرُ أولىٰ .

---

(١) أزكاهم : أطيبهم وأطهرهم .

وإنْ حضرَ العبدُ وسيِّدهُ في الدارِ الّتي جعلَها لسُكناه . . فالسيِّدُ أحقُّ ؛ لأنَّهُ هو المالِكُ لرقبةِ الدارِ .

وعلىٰ قياس هٰذا : إذا حضرَ المعيرُ والمستعيرُ في الدارِ المعارةِ . . فالمعيرُ أولىٰ ؛ لأنَّهُ هو المالِكُ لرقبةِ الدارِ ، ويملكُ الرجوعَ في المنفعةِ .

وحكىٰ في « الإبانة » . [ق/ ٨٠] : أنَّ القَفَّالَ كانَ يقولُ هٰكذا في الابتداءِ ، ثُمَّ رجعَ عنه ، وقالَ : بلِ المستعيرُ أَوْلَىٰ ، بخلافِ العبدِ ؛ لأنَّ المستعيرَ سكنَ لنفسِهِ ، والعبدَ سَكَنَ لسيِّدهِ .

فَرعٌ : [الإمام الراتب] :

وإنْ حضرَ إمامُ المسجدِ الرَّاتبِ معَ غيرِهِ من الرَّعيّةِ . . فإمامُ المسجدِ أحقُّ بالتقديمِ ، وإنْ كانَ هناكَ مَنْ هو أفقهُ منهُ وأقرأُ ؛ لما رويَ : (أنَّ ابنَ عُمرَ قدَّم مولىً لهُ كانَ إماماً في مسجدٍ ، وقالَ : أنتَ أَحَقُّ بالإمامةِ في مسجدِكَ)[١] .

وإنْ أَذِنَ ربُّ الدارِ ، أو إمامُ المسجدِ لمنْ حضرَ معَهُ أنْ يتقدَّمَ . . فلَهُ أنْ يَتقدَّمَ .

وقالَ بعضُ الناسِ : لا يجوزُ .

دليلُنا : قوله ﷺ في الخبرِ : « إلاَّ بإِذْنِهِ » .

فإنْ حضَر الإمامُ الأعظمُ مع رَبِّ الدارِ ، أوْ معَ إمامِ المسجدِ . . فالإمامُ الأعظمُ أولىٰ ؛ لقولِه ﷺ : « ولا فِي سُلْطانِهِ » ، ولأنَّهُ راعٍ وهُم رعيَّتُهُ ، فكانَ تقديمُ الراعي أولىٰ .

وإنْ قدَّمَ الإمامُ الأعظمُ رجلاً . . كانَ أحقَّ مِنْ غيرِهِ .

وإنْ دخلَ الإمامُ الأعظمُ بَلداً ، ولهُ فيهِ خليفةٌ . . كانَ أولىٰ بالتقدُّمِ فيهِ منْ خليفتِهِ ؛ لأنَّ ولايتَهُ أَعَمُّ .

---

(١) أخرج الأثر عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٢٦) في الصلاة .

قال الشافعيُّ : (فإنِ اجتمعَ مقيمونَ ومسافرونَ ، وفيهمْ والٍ . . كانَ تقديمُ الوالي أَوْلَىٰ ، سواءٌ كانَ مِنَ المسافِرينَ ، أو مِنَ المقيمينَ ، وإنْ لم يكنْ فيهمْ والٍ . . فالمقيمُ أولىٰ بالتقديمِ ؛ لأنَّ صلاتَهُ أكْمَلُ ، فإنْ تقدَّمَ مسافرٌ وصلَّىٰ بِهِم . . جازَ) .

وهلْ يكرهُ ؟ فيهِ قولانِ .

فَرعٌ : [إمامة العبد] :

ولا تكرهُ إمامةُ العبدِ للأحرارِ .

وقال أبو مِجْلَزٍ وأبو حنيفةَ : (تكرهُ) .

وقالَ مالكٌ : (لا يؤمُ في جمعةٍ ، ولا عيدٍ) .

وقالَ الأوزاعيُّ : (لا يؤمُّ الناسَ ، ويؤمُّ أهلَهُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَو أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجدعُ ، ما أَقَامَ فِيكُمُ الصَّلاةَ »[1] .

ورويَ : (أنَّهُ كانَ لعائشةَ غلامٌ لم يَعتِقْ ، يكنَّىٰ : أبا عمرٍو ، وكانَ يؤمُّها ، ويؤمُّ محمَّدَ بن أبي بكرٍ ، وعروةَ بنَ الزبيرِ)[2] .

إذَا ثبتَ هٰذا : فالحرُّ أولىٰ بالإمامةِ ؛ لأنَّهُ موضعُ كمالٍ ، والحرُّ أكملُ .

فَرعٌ : [إمامة المجهول] :

ويكرهُ أنْ يَؤُمَّ مَنْ لا يُعْرَفُ أبوهُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ .

---

(١) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٦٩٦) في الأذان و(٧١٤٢) في الأحكام . وفي الباب : عن أبي ذر أخرجه مسلم (١٨٣٧) في الإمارة .
وعن أم الحصين عند مسلم (١٨٣٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٤١٩٢) .

(٢) أخرج الأثر عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الشافعي في « ترتيب المسند » (٣١٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٢٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٢٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٨٨) . وهذا الخبر يُفيد جواز إمامة العبد .

وقال الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (لا يكره) . وروي عن مالكٍ في ذٰلك روايةٌ أخرىٰ .

وقالتْ عائشةُ : (ما عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ)[1] .

دليلنا : ما روي : (أنَّ رجلاً كانَ يؤمُّ الناسَ بالعقيق[2] لا يُعْرَفُ أبوهُ ، فنهاهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ)[3] ، ولأنَّهُ موضعُ كمالٍ ، وهٰذا ليسَ في موضعِ الكمالِ .

فَرعٌ : [إمامة الأعمىٰ] :

تجوزُ إمامةُ الأعمىٰ بالبصيرِ والأعمىٰ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ في بعضِ غزواتِهِ علىٰ المدينةِ ، وكانَ يصلِّي بِهم)[4] .

وهلْ هوَ أَوْلَىٰ ، أَمِ البصيرُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المنصوصُ للشافعيِّ ـ : (أنَّهما سواءٌ ؛ لأنَّ الأعمىٰ لا يرىٰ ما يَشْغَلُه ، والبصيرُ يتوقَّىٰ الأنجاسَ ، فاستويا) .

والثاني ـ وهو قول الشيخِ أبي إسحاقَ ـ : أنَّ البصيرَ أولىٰ ؛ لأنَّهُ يتوقَّىٰ الأنجاسَ الّتي تفسدُ الصلاةَ ، وأمَّا نظرهُ إلىٰ ما يَشْغَلُ : فلا يفسدُ الصلاةَ .

---

(١) أخرج خبر عائشة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٢١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٦١) .

(٢) **العقيق** : الوادي الذي شقَّه السيل قديماً ، وهو عدة مواضع ، والعقيق الأعلى : عند مدينة النبيِّ ﷺ مِمَّا يلي الحرة إلى منتهى البقيع ، وهو مقابر المسلمين ، وللمدينة عقيقان ، ويجمع على أعِقَّة .

(٣) أخرج الأثر عن عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٢١) . ونقل في « المجموع » (٤/ ٢٤٨) عن البندنيجي : وإمامة مَن لا يُعرَفُ أبوه ، كإمامة ولد الزنا خلاف الأولى أو مكروهة .

(٤) أخرجه عن أنس الإمام أحمد في « المسند » (٣/ ١٣٢ و ١٩٢) ، وأبو داود (٥٩٥) في الصلاة و (٢٩٣١) في الخراج ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٣٣١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٨٨) في الصلاة .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٧) : وأجمعوا على أنَّ إمامة الأعمى كإمامة الصحيح .

والثالثُ ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ـ : أنَّ الأعمىٰ أَوْلَىٰ ؛ لأَنَّهُ لا ينظرُ إلىٰ ما يلهيهِ ، فيتوفَّرُ علىٰ الخشوعِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذانِ الوجهانِ يخالفان نصَّ الشافعيِّ ، ومَا قالَهُ أحدُهما يعارِضُه ما قالَ الآخرُ . . فسقطا ، واستوىٰ البصيرُ والأعمىٰ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

إذا صلَّىٰ رَجُلانِ جَمَاعةً . . قامَ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ ، **وبهِ قالَ الفقهاءُ كافَّةً** ، وحُكِيَ عن ابنِ المسيَّبِ : أنَّهُ قالَ : لا يقومُ عن يسارِهِ[١] .

وقال النَّخعِيُّ : يقومُ وراءَهُ ، فَإِنْ جاءَ آخرُ . . وقفَ معَهُ ، وإنْ لمْ يَجِيءْ آخرُ ، وركعَ الإمامُ . . فَإِنَّه يتقدَّمُ إلىٰ يمينِ الإمامِ[٢] .

دليلُنا : ما روي عَنِ ابْنِ عباس : أنّه قالَ : (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْل ، فَتَوضَّأَ ، وَصَلَّىٰ ، فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ ، وَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِي) ، وَرُوِيَ (بِرأْسِي ، وَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) ، وروي : (فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ)[٣] .

قالَ أصحابُنا : وفي هٰذا الخبرِ أربعَ عشرةَ فائدةً :

إحداهنَّ : أنَّ المأمومَ الواحدَ ينبغي لهُ أنْ يكونَ علىٰ يمينِ الإمامِ .

الثانيةُ : أنَّه إذا خالفَ ، ووقفَ علىٰ يسارِه . . صَحَّتْ صلاتُهُ .

الثالثةُ : أنَّه لا يلزمُهُ سجودُ السهوِ .

---

(١) أخرج أثر ابنِ المسيّبِ ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٤) ، ولفظه : (يقيمه عن يساره) ، لكن أورد صاحب « رحمة الأمة » (ص/ ١١٥) : مثل قول المؤلف .

(٢) أخرج أثر إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٩٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٧٢) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٨٣) في الوضوء و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٧٦٣) و (١٨١) و(١٨٢) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٦٤) و(١٣٦٧) في التطوع ، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٠٦) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٧٣) في إقامة الصلاة .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام . . يقوم عن يمين الإمام .

الرابعةُ : أَنَّهُ إِذَا وقف عن يسارِهِ . . ينبغي لَهُ أَنْ يتحوَّلَ إِلىٰ يمينِهِ .

الخامسةُ : أَنَّهُ إِذَا لم يتحولْ . . حَوَّلَهُ الإِمَامُ .

السادسةُ : أَنْ يحوِّلَهُ بيمينِهِ دُونَ يَسَارِهِ .

السابعةُ : أَنْ يُدِيرَهُ مِنْ خَلْفِهِ .

الثامنةُ : أَنَّ صلاةَ النفلِ يَحْرُمُ فِيهَا الكَلامُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُكَلِّمْهُ .

التاسعةُ : أنَّ النَّفلَ يجوزُ فعلُه جماعةً .

العاشرةُ : أنَّ العملَ اليسيرَ لا يبطلُ الصلاةَ ، مثلُ ما فعلَ النبيُّ ﷺ .

الإحدىٰ عشرةَ : أنَّ المشيَ القليلَ لا يبطلُ الصلاةَ ، مثلُ مشي ابنِ عباسٍ .

الاثنتا عشرةَ : أنَّ الصبيَّ له مَوْقفٌ في الصَّفِّ ، كالبالغِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ كانَ صبيّاً .

الثالثةَ عشرةَ : أنَّ المأمومَ يدورُ هُوَ ، ولا يدورُ الإمامُ .

الرابعةَ عشرةَ : أنَّ المرورَ بينَ يدي المصلِّي مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أدارَهُ منْ خلفِهِ ، ولمْ يُدِرْهُ بينَ يديهِ .

فإنْ جاءَ مأمومٌ آخرُ . . أحرمَ عنْ يسارِ الإمامِ ، فإنْ كانَ قدَّامُ الإمامِ واسِعاً ، ووراءُهُما ضيِّقاً . . تقدَّم الإمامُ ، وإنْ كانَ وراءُهما واسعاً ، تأخَّرَ المأمومانِ ، سواءٌ كانَ قدَّامُ الإمامِ واسعاً أوْ ضيِّقاً ؛ لما روىٰ جابرٌ ، قالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَدَفَعَنَا جَمِيعاً ، حَتَّىٰ أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ)[1] .

ولأنَّهما تابعانِ للإمامِ ، فكانَا أولىٰ بالتأخيرِ ، بدليلِ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ ، ولم يَدُرْ هُوَ) .

فإنْ جاءَ المأمومُ الثَّاني ، وهُما جالسانِ في التشهُّدِ . . وقفَ عن يسارِ الإمامِ ،

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله مسلم (٣٠١٠) في الزهد ، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٩٥) .

وكبَّرَ ، وجلسَ ، ولا يتأخَّرا جالسَيْنِ ؛ لأنَّ ذٰلك مشقَّةٌ ، فإذا قاموا . . تأخَّرا ، وإنْ سلَّمَ الإمامُ . . قَامَ المأمومُ ، وأتَمَّ صلاتَهُ .

وإنْ حَضَرَ رجلانِ معَ الإمامِ . . فالسنَّةُ أنْ يقفا خَلْفَ الإمامِ ، ورويَ ذٰلكَ عن عمرَ[١] ، وعليٍّ[٢] ، وابنِ عُمرَ[٣] .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : (إذَا كانَ معَ الإمامِ اثنانِ . . قامَ أحدُهما عن يمينِهِ ، والآخرُ عنْ شِماله ، وإنْ كانوا ثلاثةً . . قاموا مِن خلفِهِ) .

ورويَ عنهُ : (أنَّه صلَّىٰ بعلقمةَ والأسودِ ، فجعلَ أحدَهما عن يمينِهِ ، والآخرَ عنْ شمالِهِ ، وقالَ : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ)[٤] .

دليلنا : ما ذكرناهُ من حديثِ جابرٍ ، وَرَوىٰ سَمُرَةُ بنُ جُندبٍ ، قالَ : (أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً . . أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنا)[٥] .

وإنْ حَضَرَ رجلٌ وصبيٌّ . . وقفا مِنْ خلفِ الإمامِ ؛ لما رُويَ عن أنسٍ : أنَّه قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)[٦] .

---

(١) أخرج الأثر عن الفاروق عمر عبد الرزاق في « المصنف » ، (٣٨٨٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٧٣) .

(٢) أخرج الأثر عن الخليفة عليٍّ ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٦) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٧٣) .

(٣) أخرج الخبر عن ابن عمر عبد الرزاق (٣٨٧٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٧٣) .

(٤) أخرج القصة عن علقمة والأسود مسلم (٥٣٤) في المساجد ، وأبو داود (٦١٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٩٩) في الإمامة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٩٨) ، وذكره الترمذي عقب حديث سمرة (٢٣٣) .
ويحمل الحديث على : أنَّ ابن مسعود لم يبلغه حكم تقدُّم الإمام عن الاثنين . والله أعلم .

(٥) أخرجه عن سمرة الترمذي (٢٣٣) في الصلاة . قال الترمذي : حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة . . قام رجلان خلف الإمام .

(٦) أخرجه عن أنس الشافعي في « الأم » (١/ ١٤٩) ، ومسلم (٦٥٨) في المساجد ، وأبو داود (٦٠٩) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (٨٠٢) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٧٥) في إقامة الصلاة .
=

وإنْ حضرَ معَ الرجلِ والصَّبيِّ امرأةٌ . . وقفتْ خلْفَهما ؛ لحديثِ أنسٍ .

وإنْ حضرَ معَ الإمامِ امرأةٌ ، لا رجلَ معَها . . وقفتْ خلفَ الإمامِ .

وإنْ حضرَ معَه رجلٌ وامرأةٌ . . وقفَ الرجلُ عنْ يمينِ الإمامِ ، والمرأةُ خلفَ الرجلِ ؛ لحديثِ أنسٍ .

وإنْ حضرَ معَ الإمامِ خنثىٰ . . وقفَ وراءَهُ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ امرأةً ، ولا يقفُ عنْ يمينِه لتجويزِ كونِهِ رجلاً ؛ لأنَّ مخالفةَ المرأةِ الموقفَ ، أشدُّ مِنْ مخالفةِ الرجلِ .

وإنْ كانَ مَعَ الإمامِ رَجُلٌ أو صبيٌّ وخنثىٰ . . فإنَّ الرجلَ أو الصبيَّ يقفُ عنْ يمينِ الإمامِ ، والخنثىٰ وراءَهُ .

وإنْ كانَ معَه خنثىٰ وامرأةٌ . . وقفَ الخنثىٰ خلفَ الإمامِ ، والمرأةُ خلفَ الخنثىٰ .

وإنْ حضرَ رجالٌ وصبيانٌ . . تقدَّمَ الرجالُ في الصفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ الصبيانُ بعدَهم في صَفٍّ آخرَ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يقفُ بينَ كُلِّ رجلينِ صبيٌّ ؛ ليتعلَّمُوا منهم أفعالَ الصلاةِ ، وهٰذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لقوله ﷺ : « لِيَلِني مِنْكُم أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَىٰ »[1] .

وروي عنْ أنسٍ : أنَّه قالَ : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يلِيَهُ المهاجرون والأنصارُ ؛ ليحفظوا عنهُ)[2] .

= اليتيم : هو ضميرة بن أبي ضميرة . وفي (د) : (أم سلمة) بدل : (أم سليم) .

(١) أخرجه عن أبي مسعود البدري مسلم (٤٣٢) (١٢٢) ، وأبو داود (٦٧٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٠٧) و(٨١٢) في الإمامة . وفي الباب :
رواه عن عبد الله بن مسعود مسلم (٤٣٢) (١٢٣) ، والترمذي (٢٢٨) في الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح غريب .
لِيَلِني : ليدنو ويقرُب منِّي . **أُلو** : أصحاب . **الأحلام** : جمع حِلْم ، وهي الألباب . **النُّهىٰ** : جمع نهية ، وهي العقول .
والمراد : أن يدنو منه ﷺ البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة ؛ ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجعَ إلىٰ قولهم إن أصابه سهو .

(٢) أخرجه عن أنس ابن ماجه (٩٧٧) في إقامة الصلاة ، والترمذي تعليقاً عقب حديث ابن مسعود=

وأمَّا التعلُّمُ : فيمكنُهم ، وإنْ كانوا خلفَهُم .

فَرعٌ : [كراهة ارتفاع موضع الإمام] :

ويُكرهُ أنْ يكونَ مَوْضعُ الإمامِ أعْلىٰ مِنْ موضعِ المأمومِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وإنَّما يُكرهُ إذَا كانتْ رَبْوَةٌ كثيرةَ العُلْوِ ، فأمَّا إذا كانتْ دَكَّةً[1] ، أوْ ربوةً قليلةَ العُلْوِ . . لم يُكْرَهْ .

والدليلُ علىٰ الكراهةِ : ما رويَ : (أنَّ حُذيفةَ صلَّىٰ عَلَىٰ مَكَانٍ ، والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فجذبَهُ سلمانُ ، وقالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ ـ يَعْنِي : الصَّحَابَةَ ـ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : بَلَىٰ ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي)[2] .

وإنْ أرادَ الإمامُ أنْ يُعَلِّمَ المأمومينَ أفعالَ الصلاةِ ، وترتيبَها . . لم يُكْرَهْ ذٰلكَ .

= (٢٢٨) . قال البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات .

(١) دكة : المكان المرتفع المسطح يجلس عليه ، يسمَّىٰ : المِسْطبة ، معرب ، والجمع : دِكَكٌ ، ودِكاكٌ ، ويطلق أيضاً على مقعد مستطيل من خشب ، له جوانب مزخرفة ، يجلس عليه أحياناً في صحن المسجد ونحوه .

(٢) أخرج قصة حذيفة وسلمان البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٠٩) . قال عنها في « المجموع » (٤/٢٥٣) : بإسناد ضعيف جداً .

والمشهور المعروف : أن الذي جذبه أبو مسعود البدري ، كما أخرج القصة عنه الشافعي في « الأم » (١/١٥٢) و« ترتيب المسند » (٣٥٣) ، وأبو داود (٥٩٧) في الصلاة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٩٠٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣١٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢١٤٣) بإسناد صحيح ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٠٨) في الصلاة .

قال في « المجموع » (٤/٢٥٣) : رواه مَن لا يحصى ، وإسناده صحيح . وقال : فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة ، أو ليبلِّغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ، ونحو ذلك . . استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود .

ووردت القصة عند أبي داود (٥٩٨) أيضاً ، من حديث عدي بن ثابت الأنصاري : أن عماراً هو الإمام ، والذي جذبه حذيفة ، بألفاظ متقاربة . وفي (م) : (حدثتني) بدل : (جذبتني) ، وعند أبي داود : (مددتني) .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : (يكره بكُلِّ حالٍ) .

وقال الأوزاعيُّ : (إنْ كانَ موضعُ الإمامِ أعلىٰ مِنْ موضعِ المأمومينَ . . بطلتْ صلاتُهم) .

دليلُنا : ما رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ المِنْبَرِ ، فَرَكَعَ ، وَرَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ ، فَسَجَدَ ، وَرَفَعَ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . قَالَ : « إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰكَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي »[١] .

مسألَةٌ : [استحباب الجماعة للنساء] :

يستحبُّ للنساءِ الجماعةُ في الصلواتِ الَّتي يُسَنُّ لها الجماعةُ ، إلاَّ أنَّها لا تتأكَّدُ في حقِّهنَّ ، كتأكُّدِهَا في حقِّ الرجالِ ، وبهِ قالَ عطاءٌ[٢] ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال قتادةُ[٣] ، والشَّعْبِيُّ[٤] ، والنَّخَعِيُّ[٥] : يكرهُ لهنَّ الجماعةُ في الفرائضِ ، ولا تكرهُ في النوافلِ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يُكْرَهُ لهنَّ في الفرائضِ ، والنوافلِ) .

---

(١) أخرجه عن سهل بن سعد البخاري (٣٧٧) في الصلاة ، ومسلم (٥٤٤) في المساجد ، وأبو داود (١٠٨٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٣٩) في المساجد ، وابن ماجه(١٤١٦) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٠٨) .
القهقرى : المشي إلى الوراء . وفي (س) : (صليت) بدل : (صنعت) .
قال الشافعي في « الأم » (١/ ١٥٢) : (ولا أحبُّ أن يتقدَّم ولا يتأخَّر ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما رجع للسجود) .

(٢) أخرج أثر عطاء ومجاهد عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨١) .

(٣) أخرج أثر قتادة ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٦) من طريق أم الحسن : (أنها رأت أم سلمة زوجَ النَّبي ﷺ تؤمُّ النساء ، تقوم معهنَّ في صفهنَّ) .

(٤) أخرج خبر الشعبي عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٦) .

(٥) أخرج أثر النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٥٣٦) . وهذه الآثار عند ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٢٨) .

دليلنا : ما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ يُسَمِّيهَا : الشَّهِيدَةَ ، وَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً)[1] .

إذا ثبتَ هٰذا : فالسُّنَّةُ أنْ تقفَ إمامَتُهنَّ وَسْطَهُنَّ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : ولا يعرف فيهِ خلافٌ ؛ لما روي : (أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أمَّتْ نِسَاءً ، فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ)[2] .

فإنْ تقدَّمتْ عليهن وصَلَّتْ بِهنَّ . . كُرِهَ ، وصحَّتْ صلاتُهنَّ ، كما لو وقفَ إمامُ الرجالِ وَسْطَهم .

والحُرَّةُ أولىٰ مِنَ الأَمَةِ في الإمامةِ ، كما قلنا : إنَّ الحرَّ أولىٰ منَ العبدِ .

فإنْ أَمَّ الخنثىٰ نساءً . . تقدَّم عليهنَّ ، ووقفْن وَرَاءَهُ ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ رجلاً .

وممَّا يُسألُ عنه علىٰ وجهِ التعنُّتِ[3] ، فيقالُ : إذا أَمَّ الخَناثىٰ واحدٌ منهم . . أينَ يقفُ ؟

---

(١) أخرجه عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أبو داود (٥٩١) و(٥٩٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣٠) في الصلاة : باب إمامة المرأة .

(٢) أخرج أثر عائشة الصديقة الشافعي في « الأم » (١/ ١٤٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٨٦) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٤٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣١) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢٣٥٧) : إسناده صحيح . وفي « المجموع » (٤/ ٢٥٤) : إسناده حسن . وفي الباب :
رواه عن حجيرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٣١٥) ، و« الأم » (١/ ١٤٥) ، بلفظ : (أنَّ أم سلمة أمتهنَّ ، فقامت وسطاً) ، وأورده في « المجموع » وحسنه أيضاً ، وصححه في « خلاصة الأحكام » (٢٣٥٨) .
ويؤخذ من هذين الحديثين : جواز أن تكون المرأة إمامة بالنساء ، وأنها إذا فعلت تقوم وسطهنَّ .

(٣) **التعنُّت** : المكابرة عناداً .

فإنْ قالَ : وسطَهم أو قدَّامَهم ، فالجميعُ خطأ ، وإنَّما الجوابُ الصحيحُ : أنْ يقالَ : لا يؤمُّ الخنثىٰ الخنثىٰ ، وقد مضىٰ .

مسألَةٌ : [صلاة نيّة الجماعة] :

إذَا أَمَّ قَوْماً ، فليسَ مِنْ شرطِ صحَّةِ ائْتِمَامِهم أنْ ينويَ الإمامُ إمامتَهم .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ أَمَّ الرَّجُلُ رجالاً . . لم تُشترطْ نيَّةُ الإمامِ أنْ يكونَ إماماً لهُم ، وإنْ أَمَّ نساءً . . لم تصحَّ صلاتُهن خلْفَه ، حتَّىٰ ينويَ الإمامُ أنَّه إِمَامُهُنَّ) .

وقال الأوزاعيُّ : (لا تصحُّ صلاةُ مَنْ خلفَه مِنَ الرجالِ والنساءِ ، حتَّىٰ ينويَ الإمامُ إمامَةَ مَنْ خلفَه) .

دليلُنا علىٰ الأوزاعيِّ : حديثُ ابنِ عباسٍ الذي ذَكَرْنَاهُ في أوَّلِ البابِ .

وروىٰ أنسٌ قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَوَقَفَ بِجَنْبِي ، حَتَّىٰ صِرْنَا رَهْطاً كَثِيراً ، فَلَمَّا أَحسَّ النبيُّ ﷺ بِنَا . . أَوْجَزَ فِي صَلاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّما فَعَلْتُ هٰذَا لأَجْلِكُمْ »[1] ، فسقط بهٰذا مذهبُ الأوزاعيِّ .

ونقيسُ ـ علىٰ أبي حنيفةَ ـ المرأةَ علىٰ الرَّجُلِ ، فنقولُ : كلُّ مَنْ صحَّ ائتمامُهُ ، إذا نَوىٰ الإمامُ إمامتَهُ . . صحَّ وإنْ لمْ ينوِ إمامتَهُ ، كالرجلِ .

فَرعٌ : [موقف المرأة وصلاة الرجل خلف الصف] :

وإنْ وقفتِ المرأةُ معَ الرجلِ أو قدَّامَهُ . . صحَّتْ صلاةُ الرجلِ ، وإنْ وقفَ الرجلُ في الصفِ وَحْدَهُ خلفَ المأمومينَ . . كُرِهَ ذٰلكَ ، وصحَّتْ صلاتُهُ .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : (تبطلُ صلاتُه) . واختارهُ ابنُ المنذرِ .

---

(١) أخرجه عن أنس بن مالك مسلم (١١٠٤) في الصيام ، باب : النهي عن الوصال . وفيه « حتى كنَّا » ، وفي الأصل : « سرنا » .

الرهط : الجماعة من الثلاثة إلى العشرة يجمع على : أرهاط ، ورهط الرجل : قومه وأهله الأقربون . **أوجز** : خفف ، واقتصر على الواجب المجزىء .

دليلنا : ما رُوِيَ : أنَّ أبا بكرةَ دَخَلَ المَسْجِدَ ، وَهُوَ يَلْهَثُ ، وَقَدْ رَكَعَ النبيُّ ﷺ فَأَحْرَمَ ، وَرَكَعَ مَعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ النبيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ . . قَالَ : « أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلا تَعُدْ »[1] . وَلَمْ يَأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ بالإعادةِ .

وأمَّا قوله : « ولا تَعُدْ » : فيحتملُ ثلاثةَ تأويلاتٍ :

أحدُها : لا تَعُدْ إلىٰ العَدْوِ الشديدِ ؛ لأَنَّهُ جاءَ يَلْهَثُ ، وهٰذا كقوله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَلكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

والثاني : أنَّه أراد : لا تَعُدْ أنْ تتأخرَ عنِ الصلاةِ ، حتَّىٰ تفوتَكَ الركعةُ .

والثالثُ : لا تَعُدْ إلىٰ الإحرامِ خلفَ الصفِّ[2] .

فَرعٌ : [تقدم المأموم] :

إذا تقدَّم المأمومُ علىٰ الإمامِ ، وصَلَّىٰ بصلاتِهِ في غيرِ المسجدِ الحرامِ . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **الجَديدِ** : (لا تصحُّ صلاتُه) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه قدْ وقفَ في موضعٍ ليسَ بموقفِ مُؤْتَمٍّ بحالٍ ، فأشبَهَ إذَا وقفَ في موضعٍ نجسٍ .

فقولُنا : (بحالٍ) احترازٌ ممَّنْ وقفَ علىٰ يسارِ الإمامِ وَحْدَهُ .

و [**الثاني**] : قال في **القديم** : (تصحُّ صلاتُه) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ لأنَّه خالفَ سُنَّةَ الوقفِ معَ الإمامِ ، فوجبَ ألاَّ يمنعَ صحَّةَ الصلاةِ ، كما لو وقفَ علىٰ يسارِ الإمامِ وحدَهُ . فإنْ صلَّىٰ الإمامُ في المسجدِ الحرامِ إلىٰ ناحيةٍ منْ نواحي

---

(١) أخرجه عن أبي بكرة البخاري (٧٨٣) في الأذان ، وأبو داود (٦٨٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧١) في الإمامة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٠٦) في الصلاة .

(٢) ومِن تأويلاته أيضاً : لا تعدْ إلى دخولك في الصف وأنت راكع ؛ لأنها كمشية البهائم .

الكعبةِ ، فاستدارَ المأمُومُونَ حولَ الكعبةِ . . فإنَّ مَنْ كانَ منهم في جهةِ الإمامِ ، إذا تقدَّمَ علىٰ الإمامِ ، وكانَ أقربَ إلىٰ الكعبةِ مِنْ إمامِهِ . . فعلىٰ القولينِ في الَّتي قبلها .

وأمَّا صلاةُ مَنْ كانَ أقربَ إلىٰ الكعبةِ مِنْ الإمامِ في غيرِ جهةِ الإمامِ . . ففيهِ طريقانِ :

[الأول] : قالَ أبو إسحاقَ المروزيُّ : هي علىٰ قولين ، كالأولىٰ .

و **[الثاني]** : **قالَ عامَّة أصحابِنا** : تصحُّ قولاً واحداً ، **وهو المنصوصُ** ؛ لأنَّ قربَ المأمومِ في غيرِ جهةِ الإمامِ لا يكادُ يُضْبَطُ ، وَيَشُقُّ مُراعاةُ ذٰلكَ ، وفي جهتهِ لا يشقُّ عليهِ مراعاةُ خَلْفِ الإمامِ ؛ ولأنَّ المأمومَ إذا كانَ في غيرِ جهةِ الإمامِ . . فليسَ هو بينَ يديه وإنْ كانَ أقربَ إلىٰ الكعبةِ منهُ ، وإذا كانَ في جهتِهِ . . كانَ بينَ يديهِ ، فلهٰذا افترقَا ، **ولأنَّ الشافعيَّ قد نصَّ** في « الجامع الكبير » : (إذا كانَ الإمامُ يصلِّي إلىٰ الكعبةِ علىٰ الأرضِ ، والمأمومُ علىٰ سطحِها ، فصلَّىٰ بصلاتِهِ . . أجزأهُ ذٰلكَ) . والمأمومُ هاهنا أقربُ .

مسألَةٌ : [استحباب الصف الأول] :

والمستحبُّ : أنْ يتقدَّمَ في الصفِّ الأوَّلِ ؛ لقوله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لا يَجِدُونَ إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ . . لاسْتَهَمُوا[١] عَلَيْهِ » .

وَرَوَىٰ البَرَاءُ بن عازبٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ »[٢] ، يعني : علىٰ أَهْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ . والصَّلاةُ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ المَلائِكَةِ الدُّعاءُ .

وَيُسْتَحَبُّ أنْ يعتمدَ يمينَ الإمامِ ؛ لِمَا روي عن البراءِ بنِ عازبٍ : أَنَّهُ قالَ : (كَانَ

---

(١) استهموا : اقترعوا ، أو تناوبوا عليه .

(٢) أخرجه عن البراء أبو داود (٦٦٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨١١) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٩٧) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال النواوي في « المجموع » (٤/٢٥٨) : صحيح .

يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِ رسول الله ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ)[١] .

فإنْ وَجَدَ في الصفِّ الأوَّل فُرجةً . . فالمستحبُّ : أنْ يسدَّها ؛ لِمَا روىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ . . فَفِي المُؤَخَّرِ »[٢] .

فإنْ لمْ يجدْ في الصفِّ الأوَّلِ مَدْخلاً . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، والمَحامليُّ ، وسُلَيمٌ[٣] : يَجذبُ رجُلاً يُصلِّي معهُ ، فإنْ لمْ يفعلْ . . كُرِهَ لهُ أنْ يصلِّيَ وحدَهُ . وهو قولُ عطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ .

وقالَ القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصبَّاغِ : يقفُ وحدَهُ في الصفِّ الثاني ، وهو المنصوصُ في « البويْطيِّ » ، وبهِ قالَ مالكٌ ؛ لِمَا ذكرناهُ مِنْ حديثِ أنسٍ ، وَلأنَّ في جَذْبه رَجُلاً . . يُحْدِثُ خَلَلاً في الصَفِّ الأوَّلِ ، ويَحْرِمُ المَجْذُوبَ فضيلةَ الصفِّ الأوَّلِ ، وليسَ لَهُ ذٰلكَ .

فَرعٌ : [علىٰ المأموم أن يعلم حركات الإمام] :

فإذا صلَّىٰ بصلاةِ الإمامِ وهما في المسجدِ ، فإنَّهُ يُعتبرُ في صحَّةِ صلاةِ المأمومِ عِلمُه بصلاةِ الإمامِ ، إمَّا أنْ يُشاهِدَهُ ، أو يَسمعَ تكبيرَهُ ، أوْ يُبلَّغَ عنهُ ، وسَواءٌ كَانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ قَرِيبٌ أو بعيدٌ[٤] ، وَسَواءٌ كانَ بَينَهما حَائِلٌ ، أَوْ لا حائلَ بينهما ، وهٰذا إجماعٌ لا خلافَ فِيهِ ؛ لأَنَّ المسجدَ كُلَّهُ موضعٌ للجماعةِ الواحدةِ ، واعتبارُ رُؤْيةِ الإمامِ ومشاهدتِهِ في المسجدِ لا يُمكنُ .

قالَ الشيخُ أبو حَامِدٍ : وكذٰلكَ المساجِدُ اللِّطافُ المتَّصلةُ بالجامعِ ، وأبوابُها شارعةٌ

---

(١) أخرجه عن البراء مسلم (٧٠٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب يمين الإمام .

(٢) أخرجه عن أنس أبو داود (٦٧١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٨١٨) في الإمامة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢١٥٥) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٠٢) في الصلاة . ولفظ أبي داود : « أتمُّوا الصف المقدَّم ، ثمَّ الذي يليه ، فما كان من نقص . . فليكن في الصف المؤخَّر » .

(٣) سُليم : هو الرازي المتوفى (٤٤٧) هـ .

(٤) الأولى أن يقال : قُرْبٌ أو بُعْدٌ ، أو تضاف (ما) قبل : (كان) . فتأمل !

إلىٰ الجامعِ ، فَحُكْمُ مَنْ يصلِّي فيها بصلاةِ الإمامِ في الجامعِ ، حُكْمُ مَنْ يصلِّي بصلاتِهِ في الجامعِ ؛ لأنَّها إنْ بُنِيَتْ معَ الجامعِ . . فهيَ منْهُ ، وإن بُنِيت بعدَهُ . . فهيَ مُضافةٌ إليهِ .

قال الصَّيْدَلانِيُّ : ومثلُه إذا صلَّىٰ في رَحْبَةِ المسجدِ[1] ؛ لأنَّها مِن جملةِ المسجدِ .

فإنْ صلَّىٰ علىٰ سطحِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ . . جازَ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ)[2] .

ولأنَّ سطحَ المسجدِ كقرارِهِ[3] ، بدليلِ : أنَّ الجُنُبَ لا يَلْبَثُ فيهِ ، كما لا يلبثُ في قرارِهِ ، ولأنَّ أكثرَ ما فيهِ الحيلولَةُ بينَه وبينَ الإمامِ بالسَّقْفِ ، والحيلولةُ في المسجدِ لا تمنعُ الصلاةَ ، كما لوْ كانَ في قرارِ المسجدِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فيحتاجُ أنْ يقفَ وراءَ الإمامِ ، فإنْ وقفَ حِذَاءَ رَأْسِ الإمامِ . . كُرِهَ ، وأجزأهُ .

وإنْ وقفَ ، بحيثُ يكونُ قدَّامَ الإمامِ . . ففيهِ قولانِ ، كما لو كانَا في القرارِ .

قالَ الصَّيْمَرِيُّ : وإنْ كانَ سطحُ المسجدِ مَمْلُوكاً ، فصلَّىٰ عليهِ رجلٌ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ . . لمْ تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ جملةِ المسجدِ .

فَرعٌ : [صلاة المأموم خارج المسجد] :

فأمَّا إذا صلَّىٰ خارجَ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ ، ولمْ يكنْ بينَهما حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ[4] والمشاهدَةَ ، بأنْ لم يكنْ للمسجدِ حائط ، أو كانَ لهُ حائطٌ ، ووقفَ المأمومُ بحذاءِ[5] البابِ ، وهو مفتوحٌ ، فإنْ كانَ بينَهما مسافةٌ قريبةٌ . . جازَ ، إذَا علمَ

---

(١) **الرَّحْبة** : الأرض الواسعة ، ورحبة المسجد ساحته ، وفسحته السماوية .

(٢) أخرج أثر أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١١١) في الصلاة ، باب : صلاة المأموم في المسجد أو علىٰ ظهره .

(٣) **القرار** : المستقر الثابت ، والمنخفض يجتمع فيه الماء .

(٤) **الاستطراق** : المرور في الطريق .

(٥) **حذاء الباب** : ما يحاذيه ، وما يكون بإزائه وجانبه .

بصلاةِ الإمامِ ، وإنْ كانَ بينَهما مسافةٌ بعيدةٌ . . لَمْ يَجُزْ . **هٰذَا قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وقالَ عطاءٌ : يعتبرُ علمُهُ بصلاةِ الإمامِ وإنْ كانَ بينَهما مسافةٌ بعيدةٌ .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، فأوجب اللهُ السعيَ إلىٰ الجمعةِ ، فلو كانَ كلُّ مَنْ صلَّىٰ خارجَ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ يجزئُهُ إذَا عَلِمَ بصلاةِ الإمامِ . . لَمَا وجبَ عليهِ السَّعْيُ .

والمسافةُ القريبةُ : ثلاثُ مئةِ ذِراعٍ[1] ، والبعيدةُ ما زادَ . ومن أينَ تعتبرُ هٰذهِ المسافةُ ؟ فيهِ وجهانِ .

أحدُهما ـ وهو المشهورُ من المذهب ـ : أنَّها تُعْتَبَرُ من حَائِطِ المسجدِ .

فعلىٰ هٰذا : لو وقفَ الإمامُ في محرابِ المسجدِ ، ومِساحةُ[2] المسجدِ ألفُ ذراعٍ ، أو أكثرُ ، ثُمَّ وقفَ صَفٌّ خَارجَ المسجدِ ، بينَهُ وبينَ حائطِ المسجدِ ثلاثُ مئة ذراعٍ ، وهُم عالمونَ بصلاةِ الإمامِ . . صَحَّ ، وكذلكَ لو وقفَ صفٌّ آخرُ بينه وبينَ الصفِّ الأوَّلِ ثلاثُ مئةِ ذراعٍ ، ثُمَّ بعدَه صفٌّ ، وبينَهما هذِهِ المسافةُ ، حَتَّىٰ اتَّصلتِ الصفوفُ فراسخَ[3] . . صَحَّ ذٰلكَ ؛ لأنَّ المسجدَ كُلَّهُ موضعٌ للجماعةِ ، فَجُعِلَ آخرُهُ كأوَّلِه .

والثاني ـ حكاهُ في « الإبانةِ » [ق/ ٨٤] ـ أنَّه يُعْتَبَرُ مِنْ موقفِ الإمامِ .

وإنْ كانَ بينَه وبينَ الإمامِ حائطُ المسجدِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاق ـ : لا يمنعُ ؛ لأنَّ حائطَ المسجدِ لا يمنعُ صحَّةَ ائتمامِ مَنْ في داخِلِ المسجدِ ، فلمْ يمنعْ صحَّةَ ائتمامِ مَنْ في خارجِهِ ، ولأنَّ الشافعيَّ قالَ : (لو صلَّىٰ في رَحْبةِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ . . أجزأَهُ) . ومعلومٌ أنَّ بينَهما حائطُ المسجدِ .

---

(١) **الذراع الشرعي** : يعادل (٤٩,٨٧٥) سم ، وَالمسافة القريبة : ما تساوي (١٥٠) م تقريباً .

(٢) في النُّسخ جميعها : (المِساحة) : هي في العُرْف تدُلُّ على مجموع ذرع الطول يضرب في العرض ، والمقصود هنا المسافةُ ، أي : البعد بين مكاني الإمام والمأمومين خارج المسجد .

(٣) **الفرسخ** : يتألَّف من مسافة ثلاثة أميال ، ويعادل نحواً من (٦) كيلو متراً .

والثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، وهو الصحيحُ ـ : أنَّه يمنعُ ؛ لأنَّ هٰذا الحائطَ بُنِيَ للفصلِ بينَهُ وبينَ غيرِه ، فمنعَ ، كحائطِ غيرِ المسجدِ .

وأمَّا ما ذكرَهُ مِنَ الرَّحْبَةِ : فلأنَّ الرَّحْبَةَ مِنْ جملةِ المسجدِ ، أو يحملُ علىٰ مَنْ كانَ حذاءَ بابِ المسجدِ ، وهو مفتوحٌ . فعلىٰ قولِ أبي إسحاقَ : لو كانَ لرجلٍ دارٌ بجنبِ المسجدِ ، وحائطُ المسجدِ حائطُ دارِه . . جازَ لهُ أنْ يصلِّي في بيتِهِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ ، إذَا علمَ بصلاتِهِ . **وعلىٰ قولِ عامَّةِ أصحابِنا** : لا يجوزُ .

وإنْ كانَ بينَهما حائلٌ يمنعُ الاستطراقَ دونَ المشاهدةِ ، كالشُّبَّاكِ[1] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يمنع ؛ لأنَّه يمنعُ الاستطراقَ ، فهوَ كالحائطِ .

والثاني : لا يمنعُ ؛ لأنَّهُ لا يمنعُ المشاهدَةَ .

فَرعٌ : [موقف المأموم في الفلاة] :

فأمَّا إذا كانَ الإمامُ يصلِّي في صحراءَ . . فإنَّ الإمامَ ـ هاهنا ـ للصفِ الأوَّلِ ، كالمسجدِ للصفِّ الأوَّلِ خارجَ المسجدِ ، إذا كانَ الإمامُ يصلِّي في المسجدِ . فإنْ وقفوا منَ الإِمَامِ علىٰ ثلاث مئةِ ذراعٍ فمَا دونَ . . أجزأَتْهُم صلاتُهم ، وكذٰلكَ لو وقفَ صفٌّ ، بينَهُ وبينَ الصفِّ الأَوَّل ثلاثُ مئةِ ذراعٍ ، ثُمَّ ثالثٌ ، ورابعٌ ، وهُمْ عالمونَ بصلاةِ الإمامِ . . صَحَّ .

واختلفَ أصحابُنا : مِنْ أَيْنَ أخذَ الشافعيُّ هٰذا الحدَّ ؟ فذهبَ أبو العبَّاسِ ، وأبو إسحاقَ : إلىٰ أنَّهُ أخذَهُ من صلاةِ الخوفِ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ بطائفةٍ ، وصلَّىٰ بِهم ركعةً) .

وفي روايةِ ابنِ عمرَ : (أنَّها مضتْ إلىٰ وجهِ العدوِّ ، وهي في الصلاةِ ، وكانَ بينَه وبينَها قدرَ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ) . ولأنَّهم إنَّما يحرسونَ المسلمينَ مِنْ وقوعِ السهامِ ؛ لأنَّها

---

(١) **الشباك** : النافذة في الجدار ، تطلُّ على خارج الغرفة ، ولا يمكن العبور منها غالباً .

أبعدُ وَقْعاً مِنْ جميعِ السِّلاحِ ، وأكثرُ ما يبلغُ إليهِ السَّهْمُ ثلاثُ مئةِ ذراعٍ .

وذهبَ ابنُ خَيْرانَ ، وابنُ الوكيلِ : إلىٰ أنَّ الشافعيَّ لمْ يأخذْهُ مِنْ هٰذا ، وإنَّما أخذَهُ مِنْ عُرْفِ الناسِ وعادتِهم ، **وهو ظاهرُ النَّصِّ** ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ : (وقربُه ما يعرفُه الناسُ قُرباً) . وهٰذا اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وابنِ الصبَّاغِ .

وهلْ ذٰلكَ تحديدٌ ، أو تقريبٌ ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألَةٌ : [الصلاة في دار بقرب المسجد] :

قال الشافعيُّ : (ولو صلَّىٰ في دارٍ قُرْبَ المسجدِ . . لم يجزْ ، إلاَّ بأنْ تتَّصلَ الصفوفُ ، لا حائلَ بينَهُ وبينَها) . **وجملةُ ذٰلكَ** : أنَّهُ إذا صلَّىٰ في دارِهِ ، أَوْ دارِ غيرِه بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ ، فإنْ كانَ يصلِّي في قرارِ الدارِ ، وبابُ دارِهِ مفتوحٌ ، يرىٰ منهُ الإمامَ ، أو بعضَ المأمومينَ . . فاختلفَ أصحابُنا في ذٰلك :

فقالَ أبو إسحاقَ : لا يجوزُ ، إلاَّ أنْ تكونَ الصفوفُ متَّصلةً إلىٰ دَارِهِ اتِّصالَ العادةِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ اشترطَ ذٰلكَ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الصحراءِ : أنَّ الصحراءَ مهيَّأةٌ لمرافقِ[1] المسلمينَ ، ومِنْ مرافقهم الصلاةُ ، وداره لم تُبْنَ لذٰلكَ ، وإنَّما هي مِلْكٌ لهُ خَاصٌّ . وهٰذهِ طريقةُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ٨٦] .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : لا فَرْقَ بينَ الدارِ وبينَ الطرقِ والصَّحَارَىٰ ، ويُراعىٰ فيهِ القربُ والبعدُ الّذي ذكرهُ الشافعيُّ .

وقوله : (إلاَّ أنْ تتَّصلَ الصفوفُ) أرادَ : ألاَّ يكونَ بينَ الصفَّينِ أكثرُ مِنْ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ ؛ لأنَّ هٰذا عندَهُ حدُّ الاتِّصالِ .

---

(١) **المرافق** : هي الأشياء التي ينتفع ويستعين بها كافَّة الناس .

فرعٌ : [الصلاة في الدُّورِ] :

قال المسعوديُّ : [في « الإبانة » ق/٨٦] : إذا صلَّىٰ في البنيانِ ، فإنْ كانَ في بقعةٍ واحدةٍ ، مثلُ : صُفَّةٍ[١] ، أو بيتٍ ، فيعتبرُ القربُ والبعدُ علىٰ ما ذكرناهُ .

فإنِ اختلفتْ بهمُ البقعةُ ، مثلُ : أنْ كانَ الإمامُ في الصُّفَّةِ ، وهو في البيتِ . . فيشترطُ اتِّصال الصفِّ .

قال : واتِّصال الصفِّ في الصفِّ ، منْ يسارِ الإمامِ ويمينِهِ : هو أنْ يلتزقَ الجَنْبُ بالجنبِ . فأمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ رجلين فُرْجَةٌ : نظرَ : فإنْ كانَ أقلَّ مِنْ مَوْقِفِ رجلٍ . . فلا يضرُّ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ أكثرَ مِنْ موقِفِ رَجُلٍ . . فيمنعُ مِنَ الاقتداءِ[٢] ؛ لأنَّهُ لا يكونُ اتِّصالَ الصفِّ . فإنْ كانَ بينَهما عَتَبَةٌ[٣] ، فإنْ كانتْ صغيرةً ، بحيثُ لا يمكنُ الوقوفُ عليها[٤] . . لا تكونُ حائلاً ، وإنْ كانتْ عريضةً ، بحيثُ يمكنُ الوقوفُ عليها . . كانتْ حائلةً عنِ الاقتداءِ .

وهلْ يراعَىٰ وراءَ الإمامِ اتِّصالُ الصفِّ ؟ فيهِ وجهانِ :

الأصحُّ : أنَّهُ يراعىٰ ، فيشترطُ ألاَّ يكونَ بينَ الصَّفينِ أكثرُ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ[٥] ، فإنْ كانَ بَيْنَهُمَا أكثرُ مِنْ ثلاثةِ أذرعٍ . . لمْ يكنِ اتِّصالُ الصفِّ .

والثاني : لا يُراعىٰ .

فعلىٰ هٰذا : لو كانَ الإمامُ في الصُّفَّةِ معَ قومٍ ، فاقتدىٰ بهِ واحدٌ في الصحراءِ . . لمْ يصحَّ اقتداؤُهُ وإنْ كانَ قريباً مِن الصفِّ[٦] .

---

(١) **الصُّفة** : مكان كالغرفة مظلل ، ومأوىً لفقراء المسلمين كان في المسجد النبويِّ الشريف .

(٢) أي : من أجر وفضيلة صلاة الجماعة .

(٣) **العتبة** : منخفض يوطأ عليه عند إرادة دخول البيت أو الغرفة ، والمسألة ذكرها في « الإبانة » (ق/ ٨٥) .

(٤) أي : للصلاة ، كالدَّرجة مثلاً .

(٥) أي : دون (١٥٠) سم .

(٦) لأنَّ حكمه ليس كحكم مَن في المسجد .

فَرعٌ : [الصلاة في علو غير المسجد تمنع الاقتداء] :

فأمَّا إذا صلَّىٰ في علوِ الدارِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ . . قالَ الشافعيُّ : (لمْ يجزئْهُ بحالٍ وإنْ كانُوا يَرَوْنَ مَنْ في الصَّحْنِ[١] ، لأنَّها بائنةٌ[٢] مِن المسجدِ ، وليسَ بينَهما قرارٌ يمكنُ اتِّصالُ الصفوفِ بهِ) ؛ لأنَّ الصَّفَّ لا يتَّصلُ إلىٰ فوق ، فإنَّما يتَّصلُ بالقرارِ .

وقالَ في « الإفصاحِ » : ومَنْ كانَ علىٰ الصفا والمروةِ ، أوْ علىٰ جبلِ أبي قُبَيْسٍ ، يصلِّي بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ . . تصحُّ صلاتُهُ وإنْ كانَ أعلىٰ منهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ متَّصلٌ بالقرارِ ، وقدْ يكونُ القرارُ مستعلياً ، ومُسْتَفِلاً ، ومستوياً . وليسَ كذٰلكَ السطحُ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنَ القرارِ ، والصَّفُّ لا يتَّصلُ .

وإنْ صلَّىٰ رجلٌ علىٰ سطحِ الدارِ بصلاةِ الإمامِ في الدَّارِ ، أو في صَحْنِهِ . . لمْ تصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنَّ بينَهما حائلاً يمنعُ المشاهدَةَ والاستطراقَ . والفرقُ بينَه وبينَ المسجدِ : أنَّ المسجدَ بُنِيَ كلُّه للصلاةِ ، وسطحهُ مِنْهُ ، وليسَ كذٰلكَ الدارُ ؛ لأنَّ سطحَها بُنِيَ للحائلِ ، ولمْ يُبْنَ للصلاةِ .

فَرعٌ : [وجود طريق بين الإمام والمأموم] :

إذَا كانَ بَيْنَ الإمامِ والمأموم شارعٌ ، أو طريقٌ . . جازتْ صلاتُهُ . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (الشارعُ والطريقُ يمنعُ الاقتداءَ) . وهو قولُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ٨٤] ، إلاَّ أنْ تتَّصلَ الصفوفُ .

دليلُنا : ما رُوِيَ : (أنَّ أَنَساً كَانَ يُصَلِّي فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(١) **الصحن** : ساحة في وسط الدار أو المسجد .
(٢) **بائنة** : منفصلة .

بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ ، وبينَهما شارعٌ)[1] ، ولا مُخَالِفَ له ، ولأنّهُ منَ الإمامِ علىٰ مسافةٍ قريبةٍ ، لا حائلَ بينَهما ، فأشبَهَ إذَا لم يكنْ بينهما طريقٌ .

فَرعٌ : [الصلاة في السفينة] :

يجوزُ أنْ يصلِّيَ الفرضَ والنفلَ في السفينةِ ، سواءٌ كانتْ واقفةً ، أو سائرةً ؛ لأنَّه يتمكَّنُ فيها مِنَ القيامِ ، والركوعِ ، والسجودِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذٰلكَ لو أمكنَهُ القيامُ ، والركوعُ ، والسجودُ في الكنيسةِ[2] علىٰ الراحلةِ . . جازَ أنْ يصليَ عليها الفرضَ إلىٰ القبلةِ وإنْ كانتِ الراحلةُ تسيرُ .

وفيها وجهٌ مضىٰ ذكرهُ ـ **وهو المنصوصَ** ـ : (أنَّه لا تصحُّ) . ولا يجوزُ أنْ يصلِّيَ النافلةَ في السفينةِ إلاَّ إلىٰ القبلةِ ؛ لأنَّهُ يمكنُه ذٰلكَ منْ غيرِ مشقَّةٍ .

وأمَّا وجوبُ القيامِ في الفريضةِ إذَا كانَ في السفينةِ : فإنْ كانَ لا يخافُ الغَرَقَ ولا دورانَ رأسِهِ عندَ القيامِ . . لزمَهُ ذٰلكَ . وإنْ كانَ يخافُ الغرقَ ، أو كانَ رأسُه يدورُ عندَ القيامِ . . لم يلزمْهُ القيامُ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ لهُ أنْ يصلِّيَ فيها الفرضَ قاعداً ، بكلِّ حالٍ) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ جعفرٌ ـ لمَّا بعثَهُ إلىٰ الحبشةِ ـ : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ أصلِّي في السفينةِ ؟ فقال لهُ : « صَلِّ فِيهَا قَائِماً ، إلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ »[3] .

---

(١) أخرج أثر أنس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١١١) في الصلاة : المأموم يصلي خارج المسجد .

(٢) **الكنيسة** : كالهودج يوضع علىٰ الجمل ، ليستظل بها الراكب .

(٣) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٩٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٧٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ؛ لأنَّ له متابعةَ الفضل بن دُكَين للحسين بن علوان ـ عند الدارقطني ـ المتروكِ ، وذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٤١٣) . وفي الباب :

=

ولأنَّهُ مستطيعٌ للقيامِ في صلاةٍ مفروضةٍ ، فلم يجزْ لهُ تركُهُ ، كمَا لو كانَ في غيرِ السفينةِ .

فإنْ أرادَ أنْ يَأْتَمَّ مَنْ في سفينةٍ ، بإمامٍ في سفينةٍ أخرىٰ ، فإنْ كانتَا مُغَطَّاتَيْنِ . . لمْ يَجُز ؛ لأنَّ بينَهما حائلاً يمنعُ الاستطراقَ والمشاهدةَ .

وإنْ كانَ لا حَائِلَ بَيْنَهُما ، وكانتَا متَّصلتينِ . . جازَ ، وهكذا إذا كانتا منفصلتينِ ، وكانَ بينهما ثلاثُ مئةِ ذراعٍ أوْ أقلُّ . . جازَ .

واشترطَ صاحبُ « الإفصاحِ » ـ مع ذٰلكَ ـ : إذَا كانُوا يجرونَ بريحٍ رُخاءٍ ، يأمنونَ أنْ تتقدَّمَ إحداهُما علىٰ الأُخرىٰ . **هٰذا قولُ عامَّةِ أصحابِنا** ، إلاَّ أبا سعيدٍ الإصطخريَّ ، فإنَّهُ قالَ : الماءُ يمنعُ الاقتداءَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ .

دليلُنا : أنَّ الماءَ لا يُرَادُ للحائلِ ، وإنَّما يُراد للمنفعةِ ، فهو كالنارِ .

ويشترطُ أنْ تكونَ السفينةُ الَّتي فِيها الإمامُ متقدِّمةً علىٰ الَّتي فيها المأمومونَ ، فإنْ كانتْ محاذيةً لهَا . . كُرِهَ ، وأَجْزَأَهُمْ ، وإن تقدَّمتْ سَفِيْنَةُ المأمومينَ . . فهلْ تصحُّ صلاتُهم ؟ فيها قولانِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

= أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٩٥) ، ولفظه : « صلِّ قائماً إلاَّ أن تخاف الغرق » .

بَابُ صَلاةِ المَرِيْضِ

إذا عَجزَ عَنِ القيامِ . . جَازَ لهُ أنْ يصلِّي الفرضَ قاعداً ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

قيلَ في التفسير : (قياماً) إذا قدروا عليه ، و(قعوداً) إذا لم يستطيعوا القيامَ ، و(علىٰ جنوبهم) إذا لم يقدروا علىٰ الجلوسِ .

وروي عنْ عمرانَ بنِ الحصينِ : أنَّهُ قال : كَانَ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَجَالِساً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَىٰ جَنْبٍ »[١] .

ورویٰ أنسٌ : (أنَّ النبي ﷺ سَقَطَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَجُحِشَ[٢] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّىٰ قَاعِداً ، وَصَلَّىٰ النَّاسُ مَعَهُ قُعُوداً) .

والعَجزُ الذي يجوزُ لهُ تركُ القيامِ : إمَّا أنْ يكونَ زَمِناً[٣] لا يستطيعُ القيامَ أصلاً ، أو يكونَ صحيحاً ، إلاَّ أنَّه لا يستطيعُ القيامَ إلاَّ بتحمُّلِ مشقَّةٍ شديدةٍ ، أو يخافُ تأثيراً ظاهراً في العلَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ لم يقدرْ علىٰ فعلِها إلاَّ بمشقَّةٍ شديدةٍ . . جازَ لهُ تركُها إلىٰ بدلِها ؛ لأجلِ المشقَّةِ ، كالمسافرِ في شهرِ رمضانَ : لهُ أنْ يُفْطِرَ وإنْ كانَ يقدرُ علىٰ الصيامِ لو تحمَّل المشقَّةَ .

إذا ثبت هٰذا : فكيفَ يَقْعُدُ ؟ فيهِ قولانِ :

---

(١) سلف ، وأخرجه عن عمران البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) في الصلاة . وانظر في : ستر العورة .

(٢) **جُحِش الجلد** : خدش وجرح .

(٣) **الزَّمِن** : صاحب المرض الدائم .

أحدُهما : يقعدُ متربِّعاً ؛ لما روتْ عائشةُ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ مُتَرَبِّعاً)[(١)] .

والثاني : يقعدُ مُفْتَرِشَاً ؛ لأنَّ ذٰلك قُعُودُ العِبَادَةِ ، والتربُّعُ قعودُ العَادَةِ .

والَّذي يقتضي القياسُ : أنَّ القولينِ في الاستحبابِ ، لا في الوجوبِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الجالسَ إذا أمكنَه الركوعُ والسجودُ . . فعلَ ذٰلكَ .

قالَ في « الفروعِ » : وينحني في الركوعِ ، حتَّىٰ يصيرَ بالإضافةِ إلىٰ القاعدِ ، كالراكعِ بالإضافةِ إلىٰ القائمِ .

وإنْ لمْ يقْدرْ أنْ يسجدَ علىٰ الأرضِ لعلَّةٍ بجبهتِهِ ، أو ظهرِهِ . . انحنىٰ أكثرَ ما يقدرُ عليهِ .

قال الشافعيُّ : (وإنْ أمكنَهُ أنْ يسجدَ علىٰ صُدْغهِ[(٢)] . . فَعَلَ ذٰلكَ) .

قال أصحابُنا : وأرادَ بهٰذا : أنْ يأتيَ بِما تكونُ جبهتُه إلىٰ الأرضِ أقربَ ، فكُلَّما كانَ أَقربَ إلىٰ الأرضِ . . كانَ أَوْلَىٰ ، فلو عَلِمَ أَنَّهُ لو سَجَد علىٰ عَظْمِ رَأْسِهِ الَّذي فوقَ الجبهةِ ، كانتِ الجبهةُ مِنَ الأرضِ أقْربَ . . فعلَ ذٰلكَ ، ولو علمَ أَنَّهُ لو يسجدُ علىٰ صُدْغِهِ ، كانتْ جبهتُهُ أقربَ . . فعلَ .

---

(١) أخرج أثر عائشة الصديقة النسائي في « الصغرى » (١٦٦١) في قيام الليل ، والدارقطني في « السنن » (١/ ٣٩٧) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري ، وهو ثقة ، ولا أحسبه إلا خطأ ، والله أعلم . وانظر « تلخيص الحبير » (١/ ٢٤٠ـ٢٤١) فإنه مهم . وفي الباب :
رواه عن حنظلة بن حنيفة أبو نعيم ، كما ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٢٣٢٧) ، ولفظه : (أتيت النَّبي ﷺ ، فرأيته يصلي جالساً متربِّعاً . .) .
وعن عبد الله بن الزبير عند البيهقي .
وعن حميد قال : رأيت أَنَساً يصلي متربِّعاً .
علَّقه البخاري ، ورواه البيهقي . ذكرهما في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٤١) .
متربعاً : المتربِّع مَن يقعد على مؤخرته ثانياً ساقيه حتى تصير مع عظمي الفخذين كأنها أربع . والله أعلم .

(٢) **الصدغ** : أحد طرفي الجبهة فيما بينه وبين أعلى طرف الأذن .

فإنْ سَجَدَ علىٰ مِخَدَّةٍ.. نظرتَ : فإنْ وضعَها علىٰ يديهِ ، وسجدَ عليها.. لمْ يجزئْهُ ؛ لأنَّهُ سجدَ علىٰ ما هو حاملٌ له . وإنْ وَضَعَ المِخَدَّةَ علىٰ الأرضِ ، وَسَجَدَ عليها.. أجزأَهُ ، وهكذا إذا سَجَدَ علىٰ شَيْءٍ مرتفعٍ ، وهو صحيحٌ.. أجزأَهُ ، ما لمْ يخرجْ عن هيئةِ السجودِ .

قال في « الأمِّ » : (وإذا كان قادراً علىٰ أنْ يصلِّيَ قائماً منفرداً ، ويخفِّفَ الصلاةَ ، وإذَا صلَّىٰ خلفَ إمامٍ ، احتاجَ أنْ يقعدَ في بعضِها.. أحببتُ لهُ أنْ يصلِّيَ منفرداً ، وكانَ هٰذا عُذْراً في تركِ الجماعةِ . فإنْ صلَّىٰ معَ الإمامِ ، وَجَلَسَ فيما عجِزَ عَنْهُ.. كانتْ صلاتُهُ صحيحةً)[١] .

وإنْ كانَ بظهرِهِ عِلَّةٌ لا تمنعُهُ منَ القيامِ ، وتمنعُهُ منَ الركوعِ والسجودِ.. وجبَ عليهِ القيامُ ، ويركعُ ويسجدُ ، علىٰ حَسَبِ ما يقدرُ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (هو بالخيارِ : إنْ شاءَ صلَّىٰ قائماً ، وإن شاء صلَّىٰ جالساً ، إذا عجزَ عنِ الركوعِ) .

دليلُنا : قوله ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ : « صَلِّ قَائِمَاً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً »[٢] . وهٰذا مُسْتَطِيعٌ للقيامِ ، فلمْ يَسْقُطْ عنهُ . فإذا بلغَ إلىٰ الركوعِ ، وعجزَ عنْ أنْ يحنيَ ظهرَهُ.. حَنىٰ رقبتَهُ ، فإنْ لمْ يقدرْ عليها ، إلاَّ بأنْ يعتمدَ علىٰ عُكَّازةٍ[٣] ، أو غيرِها.. اعتمدَ عليها ، وانحنىٰ .

وإنْ تقوَّسَ ظهرُهُ منَ الكِبَرِ أو الحدَبِ[٤] ، حتَّىٰ صارَ يمشي كالراكعِ ، ولا يقدرُ علىٰ الاستواءِ.. فعليهِ أنْ يصلِّيَ علىٰ حالتِهِ ، فإذَا بلغَ إلىٰ الركوعِ.. انحنىٰ وإنْ كانَ يسيراً ؛ ليقعَ الفَصْلُ بينَ القيامِ والركوعِ .

---

(١) في « الأم » (١/ ١٥١) بنحوه .
(٢) في (س) : (فقاعداً) .
(٣) **العُكَّازة** : هي عصاً في طرفها اعوجاج ، يتوكَّأ عليها الرجل العاجز ، ويقال لها أيضاً : العنزة ، والهراوة ، والمنسأة ، والقضيب ، والمحجن ، والمخصرة .
(٤) **الحَدب** : نتوء يعلو في ظهر الإنسان ، وهو : كل ما ارتفع ، وغلظ من الأرض .

وإنْ كانَ بعينَيهِ رَمَدٌ[١] أو غيرُه ، وكانَ يقدرُ على الصلاةِ قائماً ، فقيلَ لهُ : إن صليتَ مستلقياً على قَفَاكَ . . كانَ بُرْؤُكَ[٢] أسرعَ :

قال أصحابُنا : فليستْ بمنصوصةٍ للشافعيِّ ، ولكنْ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ : (لا يجوزُ لهُ ذٰلك) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ ، **وأكثرُ أصحابِنا : وهٰذا هو الأشبَهُ[٣] بمذهبنا** .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (يجوزُ لهُ تركُ القيامِ) . وحكاهُ الشيخُ أبو إسحاقَ عنْ بعضِ أصحابِنا .

ووجهُهُ : أنّهُ لو كانَ صائِماً ، فرَمِدَتْ عينُهُ ، فاحتاجَ إِلىٰ الفطرِ لأجلِ ذٰلكَ . . لكانَ لهُ أنْ يفطرَ ، كذٰلكَ هاهنا ، يجوزُ لهُ تركُ القيامِ ؛ لسرعةِ برئِهِ .

ووَجْهُهُ الأولُ : ما رُوِيَ : أنَّ ابنَ عباسٍ ، لَمَّا وقعَ في عينيهِ الماءُ ، وَكُفَّ بَصَرُه . . أَتاهُ رجلٌ ، وقال لهُ : (إنْ صبرتَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي مُسْتَلْقِياً دَاوَيْتُكَ ، وَرَجَوْتُ بُرْأَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ السَّبْعِ . . مَا تَفْعَلُ بِصَلاتِكَ ؟ ! فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ عَيْنَيْهِ)[٤] ، فلوْ كانتْ صلاتُهُ جائزةً . . لَمَا قيلَ لهُ : ما تفعلُ بصلاتِكَ ؟ ! ولَمَا تركَ المداواةَ .

وأمَّا الصومُ : فإنَّما جَازَ لَهُ تركُهُ ؛ لأنَّه يرجعُ إِلىٰ بَدَلٍ تَامٍّ مثلِهِ ، وليسَ كذلكَ هاهنا ؛ لأَنَّهُ لا يرجعُ منهُ إِلىٰ بَدَلٍ تَامٍّ ، فلمْ يَجُزْ لَهُ تركهُ بأمرٍ مظنونٍ .

---

(١) **الرمد** : مرض التهابيٌّ يصيب العين ، فيمنع من الرؤية الصحيحة .

(٢) **البُرْءُ** : الشفاء والعافية ممَّا يشكو .

(٣) **الأشبه** : الأقرب والأوضح من نصوص المذهب .

(٤) أخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٠) في التطوع ، باب (٥٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٠٩) . قال عنه في « المجموع » (٤/ ٢٦٩) : إسناده ضعيف .
وأخرج الأثر عن عمرو بن دينار البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٠٨) . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٦٩) : إسناده صحيح .

مسألَةٌ : [الصلاة مضطجعاً] :

فإنْ عَجزَ عنِ الصَّلاةِ قاعداً . . صلَّىٰ مضطجعاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، ولِمَا ذكرناهُ مِنْ حديثِ عمرانَ بنِ الحصينِ .

وكيفَ يضطجعُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المنصوصُ في « البويطيِّ » ـ : (أنَّهُ يضطجعُ علىٰ جنبِهِ الأيمنِ معترضاً بينَ يدي القِبلةِ ، كمَا يوضعُ الميتُ في لَحْدِهِ) . وبهِ قالَ عُمرُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلكَ لوِ اضطجعَ علىٰ جنبهِ الأيسرِ معترضاً ، أوْ وُضِعَ الميِّتُ في لَحْدِهِ علىٰ جنبهِ الأيسرِ . . جازَ ذٰلكَ عندي ، والأوّلُ أَوْلَىٰ .

والثاني : أنَّهُ يستلقي علىٰ ظهرِهِ ، ويستقبلُ القِبلةَ برجليهِ ، وبهِ قالَ ابنُ عُمرَ ، والثوريُ ـ في إحدىٰ الروايتينِ عنهما ـ والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ .

والثالثُ : أنَّهُ يضطجعُ علىٰ جنبهِ الأيمنِ ، ويستقبلُ القِبلةَ برجليهِ .

والأوّل أصحُّ ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . صَلَّىٰ جَالِساً ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . صَلَّىٰ عَلَىٰ قَفَاهُ ، وَرِجْلاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ ، وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ »(١) .

ولأنَّهُ إذا فعلَ ذٰلِكَ . . استقبلَ القِبلةَ بجميعِ بدنِهِ ، وإذا كانَ رأسُهُ في دُبرِ القبلةِ . . لم يستقبلِ القبلةَ إلاَّ برجليهِ ، ويومىءُ برأسِهِ إلىٰ الركوعِ ، والسجودِ ، فإنْ عجزَ عنِ

---

(١) أخرجه عن المرتضى عليٍّ الدارقطني في « السنن » (٢/ ٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٠٧) . قال في « المجموع » (٤/ ٢٧٠) : بإسناد ضعيف ، وفيه دلالة للانتقال من الصلاة على الجنب إلى الاستلقاء .

أومأ بطرفه : أشار بعينه .

الإيماءِ برأسِهِ. . أومأَ بحاجبِهِ وطرْفِهِ إليهما ؛ لِمَا ذكرناهُ في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه .

فإنْ لمْ يمكنْهُ أنْ يصلِّيَ مضطجعاً بالإيماءِ ، وعَجَزَتْ لسانُهُ عنِ القراءةِ. . حرَّكها عندَ القراءةِ ، فإنْ لم يمكنْهُ تحريكُها وعقلُهُ مَعَهُ. . نوىٰ الصلاةَ ، وعَرَضَ القرآنَ علىٰ قلبِهِ ونواهُ ، وكذٰلكَ يَعْرِضُ سائرَ أفعالِ الصلاةِ علىٰ قلبِهِ وينويْها .

وقال أبو حنيفةَ : (يسقطُ عنهُ فعلُ الصلاةِ في هذهِ الحالةِ) .

وحكىٰ الطبريُّ في « العدَّةِ » ذٰلكَ عنْ بعضِ أصحابِنا[١] .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ. . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[٢] . وهٰذا يستطيعُ ما ذكرناهُ ، فوجبَ عليهِ الإتيانُ بهِ .

مسأَلَةٌ : [العجز أثناء الصلاة] :

إذا افتتحَ الصلاةَ قائِماً ، ثُمَّ عجزَ عنِ القِيامِ. . فلَهُ أنْ يجلسَ ، ويبنيَ علىٰ صلاتِهِ .

قال أصحابُنا : وهٰذا لا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ ، فلوْ قرأَ الفاتحةَ في حالِ الانحِطَاطِ إلىٰ الجلوسِ. . أجزأَهُ ؛ لأنَّ الانحطاط أعلىٰ حالاً من الجلوس ، فإذَا أَجزأَتْهُ القراءةُ في حالِ الجلوسِ. . فلأَنْ تُجزئَهُ في حالِ الانحطاطِ أولىٰ .

وكذٰلكَ إذا افتتحَ الصلاةَ جالساً ، ثُمَّ عجزَ عنِ الجلوسِ ، واضطجعَ في صلاتِهِ. . بنىٰ عليها ، كمَا قلنا في الَّتي قبلَها .

وإنِ افتتحَ الصلاةَ جالساً عندَ العجزِ ، ثُمَّ قدرَ علىٰ القيامِ في أثناءِ الصلاةِ. . وَجَبَ عليهِ القيامُ ، ويبني علىٰ صلاتِهِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، **وأكثرُ أهلِ العلمِ** .

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ : تبطلُ الصلاةُ ، ويستأنِفُها .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٧١) : وهذا شاذٌّ مردود ، مخالف لما عليه الأصحاب .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، وقد سلف .

دليلُنا : أَنَّهُ قادرٌ علىٰ القيامِ في موضعِ القيامِ ، فلزمَهُ القيامُ والبناءُ عليهِ ، كمَا لو قَعَدَ في التشهُّدِ الأوَّلِ ، ولأنَّ زوالَ العذْرِ لا يورثُ عملاً طويلاً ، فلمْ تبطلِ الصلاةُ لأجلِهِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ قدْ قرأَ الفاتحةَ في جلوسِهِ . . قالَ الشافعيُّ : (أستحبُّ لهُ أنْ يعيدَها في حالِ القيامِ ؛ ليأتيَ بها علىٰ أكملِ أحوالِهِ) . وهٰذا يُبْطِلُ قولَ مَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ مَنْ قرأَ فاتحةَ الكتابِ مرتين في ركعةٍ . . بطلتْ صلاتُهُ ، ولا يجبُ عليهِ إعادتُها ؛ لأنَّ فرضَ القِراءةِ قدْ سقطَ عنهُ بالفراغِ منها .

فإنْ قدرَ علىٰ القيامِ قبلَ أنْ يقرأَ الفاتحةَ . . وجبَ عليهِ أنْ يقومَ ، ويقرأَ الفاتحةَ في حالِ القيامِ ، وإنْ قدرَ علىٰ القيامِ في أثناءِ الفاتحةِ . . وجبَ عليهِ أنْ يقومَ ، ويُتمَّ قراءتَها وهو قائمٌ ، فإنْ أتمَّها في حالِ نُهُوضِهِ إلىٰ القيامِ . . لمْ يُجْزِئْهُ ؛ لأنَّ القراءةَ وَجَبَتْ عليهِ وهو قائِمٌ ، والقيامُ أعلىٰ مِنْ حالِ النهوضِ ، فلا يجوزُ أنْ يَسْقُطَ ما وجبَ عليهِ في حالِ الكمالِ ، بِما هو أدنىٰ منهُ .

وإنِ افتتحَ الصلاةَ مُومئاً ، ثُمَّ قَدَرَ علىٰ الجلوسِ ، أو القيامِ في أثناءِ الصلاةِ . . فإنَّهُ يلزمُهُ ذٰلكَ ، ويبني علىٰ صلاتِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ : (تبطلُ صلاتُه ، فيقومُ ، ويستأنفُ الصلاةَ) . وكذٰلكَ العُريانُ ـ عندَهم ـ إذا استفتحَ الصلاةَ ، ثُمَّ قدرَ علىٰ السُّترةِ في أثناءِ الصلاةِ . . فإنَّهُ يستُر عورتَهُ ، ويستأنفُ الصلاةَ ، إلاَّ أنَّهم وافقُونا في الأَمَةِ ، إذا أُعتقتْ وهي في الصلاةِ مكشوفةَ الرأسِ . . أنَّها تستُر رأسَها ، وتبنِي علىٰ صلاتِها .

وقالوا في الأُمِّيِّ ـ إذَا افتتحَ الصلاةَ ، ثُمَّ قدرَ علىٰ القراءةِ في أثناءِ الصلاةِ ـ إنَّهُ يستأنفُ الصلاةَ .

ودليلُنا : أنَّهُ قدرَ علىٰ ركنٍ مِنْ أركانِ الصلاةِ في أثنائِها ، فوجبَ أنْ يلزمَهُ البناءُ علىٰ صلاتِهِ ، كما لو افتتحَ الصلاةَ جالساً ، ثُمَّ قدرَ علىٰ القيامِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ

يجوزُ قصرُ الصلاةِ في السفرِ في : الخوفِ ، والأَمنِ .

والأصلُ في جوازِه الكتابُ ، والسُّنةُ ، والإجماعُ :

أَمَّا الكتابُ : فقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1] [النساء : ١٠١] .

وأَمَّا السُّنَّةُ : فروِيَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَصَرَ فِي أَسْفَارِهِ حَاجّاً وَغَازِياً)[2] .

وروي عن يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ : أَنَّه قالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ : قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[3] ، فثبتَ جوازُ القصرِ في السفرِ بالخوفِ بالكتابِ ، وثَبَتَ جوازُ القصرِ في السفر بالأمنِ بالسُّنَّةِ .

وأَمَّا الإجماعُ : فإنَّ الأمَّةَ أجمعتْ علىٰ جوازِ قصرِ الصلاةِ في السفر[4] .

---

(١) ضربتم : الضرب في الأرض هو السفر .

(٢) لحديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٠٦٧) ، ولفظه : (كان ﷺ إذا خرج من هذه المدينة . . لم يزد علىٰ ركعتين ، حتى يرجع إليها) .

(٣) أخرجه عن يعلى بن أمية الشافعي في « ترتيب المسند » (٥١٥) و(٥١٦) ، ومسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠) في صلاة السفر ، والترمذي (٣٠٣٧) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٣٣) في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ويعضده في الباب :

حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تُؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » . رواه أحمد في « المسند » (٢/١٠٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٥٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٤٢) بإسنادٍ قوي .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٨) : وأجمعوا على أنَّ لمن سافر سفراً تُقصَرُ في مثله =

إذا ثبتَ هٰذا : فإنّما يجوزُ قَصْرُ الظُّهْر وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاء ، فأمَّا الصبحُ والمغربُ : فلا يجوزُ قصرُهما ؛ لأنّه لم يُرْوَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قصرَهُما ، وَقَصَرَ سَائِرَ الصَّلَواتِ الأخرىٰ ، ولأنَّ الأُمَّةَ أجمعتْ علىٰ ذٰلكَ أيضاً(١) .

وروي عن عائشةَ : أنَّها قَالَتْ : (فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إلاَّ المَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ . . عَادَ إِلَىٰ الأَوَّلِ)(٢) .

ويجوزُ قصرُ الصلاةِ في السَّفَرِ في البَحْرِ ، كما يجوزُ في السَّفَرِ في البَرِّ(٣) .

مسألةٌ : [أنواع السفر] :

والأَسْفَارُ علىٰ أربعةِ أضربٍ : واجبٍ ، ومحظورٍ ، وطاعةٍ ، ومباحٍ .

فأمَّا الواجبُ : فهو سفرُ الحجِّ والعُمْرةِ الواجبينِ ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ ، إذا تعيَّنَ عليهِ ، والهجرةِ من دارِ الشركِ إلىٰ دارِ الإسلامِ ، فهٰذا يَجوزُ التّرخُّصُ فيهِ برخَصِ(٤) السفرِ ، **بلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ** .

= الصلاة ، مثل : حج أو جهاد أو عمرة ، أنْ يقصرَ الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كلَّ واحدة منها ركعتين ركعتين .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٩) : وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٣٩٣٥) في مناقب الأنصار ، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١١٩٨) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (٤٥٣) وما بعده ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٦٢ـ٣٦٣) في الصلاة ، بألفاظ متقاربة واختصار . وفي الباب أيضاً :
عن ابن عباس أخرجه مسلم (٦٨٧) وسيأتي .

(٣) وكذا الحُكْم في السفر جوّاً ، وإن لم يكن فيه مشقَّة .

(٤) **الرخصة** : ضدُّ العزيمة ، وتعني : التسهيل والتيسير في بعض أمور العبادات ، وهي : القصر ، والجمع ، والفطر ، ومسح الخفين ثلاثة أيام ، وسقوط الجمعة ، وجواز التيمم ، والتنفُّل حيث توجَّه به مركبه ، وجواز أكل الميتة حين الاضطرار .

وأمَّا السفرُ المحظورُ[١] : فهو أن يسافرَ لِقَطْعِ الطريقِ ، أو لقتلِ نفسٍ بغير حقٍّ ، أو ليزنيَ بامرأةٍ ، ومَا أَشبهَ ذٰلكَ ، فهٰذا لا يَجوزُ الترخُّصُ فيهِ بشيءٍ مِنْ رُخصِ السفرِ ، عندَنا .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ لهُ أَنْ يترخَّصَ بجميعِ الرُّخصِ ، حتَّىٰ قالَ : لو خرجَ معَ الحَاجِّ ليسرقَهم ، ولم ينوِ حَجّاً ولا عمرةً . . جازَ لهُ أَنْ يترخَّصَ) . وبهِ قالَ الثوريُّ ، والأَوْزَاعيُّ ، والمزنيُّ .

ودليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ** ﴾[٢] [المائدة : ٣] .

وقوله : ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾[٣] [البقرة : ١٧٣] .

قال ابنُ عباس : (غيرَ باغٍ علىٰ المسلمينَ ، ولا عادٍ عليهم بسيفِهِ)[٤] ؛ ولأنَّ في تجويزِ الترخُّصِ بِرُخَصِ السفرِ في سفرِ المعصية إعانةً علىٰ المعصيةِ ، وهٰذا لا يجوزُ .

وأمَّا سفرُ الطاعةِ : فهو السفرُ لزيارةِ الوالدينِ ، والسَّفرُ لحجِّ التطوُّعِ ، وما أشبَهَهُ .

وأمَّا المباحُ : فهو أنْ يسافِرَ لنزهةٍ ، أو تجارةٍ ، فحكمُ هٰذين الضربينِ عندَنا حكمُ السَّفرِ الواجبِ في جوازِ الترخُّصِ بهما ، **وبهِ قالَ أكثرُ أهلِ العلمِ** .

وقال ابنُ مسعودٍ : (لا يجوزُ قصرُ الصلاةِ إلاَّ في السفرِ الواجبِ)[٥] .

وقال عطاءٌ : لا يجوزُ القصرُ إلاَّ في سفرِ الطاعةِ[٦] .

---

(١) **المحظور** : المحرم والممنوع فعله شرعاً .

(٢) **المخمصة** : المجاعة حتى تضمر البطون ، وهي مصدر ، كالمغضبة والمعتبة . **غير متجانف لإثم** : غير مائل إليه لذاته ، ولا جائر فيه ، ولا متجاوز قدر الضرورة ، فإنَّ الله لهذه الحاجة رحيم بخلقه .

(٣) **غير باغ** : غير طالب للمحرَّم ذاتُه . **ولا عادٍ** : لا متعدٍّ ، ولا متجاوزٍ حدَّ الضرر .

(٤) أخرج أثر ابن عباس الطبري في « التفسير » (٤/ ٤٢٥) .

(٥) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٣٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٤٥) .

(٦) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٩) و (٤٢٩٠) ، وابن المنذر في =

دليلُنا : ما روي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّهُ قالَ : (فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً)[1] ، ولمْ يفرِّقْ بينَ المباحِ والواجبِ .

ولأنَّ كُلَّ رخصةٍ تعلَّقتْ بالسفرِ الواجبِ تعلَّقتْ بالطاعةِ والمباحِ ، كالنافلةِ علىٰ الراحلةِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : والأحكامُ التي تتعلَّقُ بالسفرِ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

ضربٌ : لا يتعلقُ إلاَّ بالسفرِ الطويلِ . **وضربٌ** : يتعلَّقُ بالسفرِ الطويلِ والقصيرِ . **وضربٌ** : يتعلَّقُ بالطويلِ ، وهلْ يتعلقُ بالقصيرِ ؟ فيهِ قولانِ .

فأمَّا الضربُ الّذي لا يتعلقُ إلاَّ بالطويلِ : فهي ثلاثةٌ : القصرُ ، والفطرُ في رمضانَ ، ومسحُ الخفَّيْنِ ثلاثةَ أيّامٍ .

وحكىٰ أبو عليٍّ السِّنجيُّ قولاً آخرَ : أن القصرَ يجوزُ في السفرِ القصيرِ معَ الخوفِ ؛ لعمومِ الآيةِ ، وليسَ بصحيحٍ[2] .

وأمَّا الأحكامُ الّتي تتعلَّقُ بالقصيرِ والطويلِ : فهي ثلاثةٌ :

النافلةُ علىٰ الراحلةِ ، والتيمُّمُ عندَ عدمِ الماءِ ، وأكلُ الميتةِ عندَ الضرورةِ .

وقدْ ذكرتُ قبلَ هٰذا قولاً آخرَ في (التيمُّمِ) والتنفُّلِ علىٰ الراحلةِ : أنَّهُ لا يجوزُ في القصيرِ ، وليسَ بمشهورٍ .

وأمَّا الّذي اختلفَ فيهِ قولُ الشافعيِّ في القصيرِ : فهو الجمع بينَ الصلاتينِ ، ويأتي توجيهُ القولينِ في موضعِهما .

= « الأوسط » (٤/ ٣٤٥) ، وفي (د) : (الطاعات) .

(١) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٤٧) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (٤٥٦) بنحوه في الصلاة و (١٥٣٢) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٠٦٨) في إقامة الصلاة .

(٢) نقل النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٧٤ـ٢٧٥) قول السنجي ، وصاحب « البيان » عنه ، قولاً للشافعي : أنه يجوز القصر مع الخوف ، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلاً . وهذا شاذ مردود . والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب : أنه يشترط في جميع الأسْفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية .

إذا ثبتَ هٰذا : فاختلفتْ عباراتُ الشافعيِّ عنْ حَدِّ السفرِ الطويلِ :

فقالَ في موضعٍ : (ستةٌ وأربعونَ ميلاً[١] بالهاشمي) .

وقال في موضعٍ : (ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً بالهاشميِّ) .

وقال في موضعٍ : (أكثرُ منْ أربعينَ ميلاً) .

وقال في موضعٍ : (أربعونَ ميلاً : مسيرةُ ليلتينِ بسَيْرِ الأَثْقَالِ[٢] ، ودَبِيبِ الأَقْدَامِ[٣]) .

وقال في موضعٍ : (مسيرةُ يومينِ) .

وقال في موضعٍ : (مسيرةُ يومٍ وليلةٍ) .

قال أصحابُنا : وليسَ بينَ هذهِ العباراتِ اختلافٌ في المعنىٰ ، وإنَّما المرادُ واحدٌ ، وهو أربعةُ بُرُدٍ ، كُلُّ بُريدٍ[٤] أربعةُ فراسخَ ، كُلُّ فرسخٍ[٥] ثلاثةُ أميالٍ بالهاشميِّ ، كُلُّ ميلٍ اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ[٦] ، وذٰلكَ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً بالهاشميِّ .

وحيثُ قالَ الشافعيُّ : (ستةٌ وأربعونَ ميلاً) أرادَ : غيرَ الميلِ الَّذي يبدأُ بهِ ، وغيرَ الميلِ الَّذي يختمُ بهِ .

وحيثُ قالَ : (أكثرُ من أربعين ميلاً) فتفسيرُهُ : ما ذكرناهُ .

---

(١) **الميل** يعادل : (٢) كيلو متراً .

(٢) **سير الأثقال** : يعني الدواب تحمل الأحمال الثقيلة وأمتعة المسافرين ، كقول الشاعر من الرجز :

مـــا للجمـــالِ مشيُهـــا وئيـــدا أجنـــدلاً يحملْـــنَ أم حـــديـــدا

(٣) **دبيب الأقدام** : المشي مشياً رويداً علىٰ الأرجل ، **والدبدبة** : كلُّ صوت كوقع الحافر على الأرض الصلبة .

(٤) **البريد** : كلمة معربة تدل على مسافة قدرها حوالي (٢٤) كيلو متراً . والبُرد الأربعة تعادل : (٩٦) كيلو متراً .

(٥) **الفرسخ** : يتألف من ثلاثة أميال ، ويعادل حوالي (٦) كيلو مترات .

(٦) **القدم** : يعادل تقريباً (٢٥) سنتيمتراً ، وعلى هذا لا يصحُّ ما قاله المصنف ، والله أعلم .

وحيثُ قالَ : (أربعونَ ميلاً) أرادَ : بأميالِ بني أميَّةَ[١] ؛ لأنَّها تكونُ ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشميِّ .

وحيثُ قالَ : (مسيرةُ ليلتينِ) أرادَ : منْ غيرِ يوم بينَهما .

وحيثُ قالَ : (مسيرةُ يومينِ) أرادَ : منْ غيرِ ليلةٍ بينَهما .

وحيثُ قالَ : (مسيرةُ يومٍ وليلةٍ) أرادَ : متواليين ، وذٰلكَ يبلغُ ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشميِّ . **هٰذا مذهبُنا** . وبهِ قالَ مالكٌ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وروي ذٰلك عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[٢] .

وذهبَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ إلىٰ : أنَّ السفرَ الذي تقصرُ فيهِ الصلاةُ : (ثلاثُ مراحلَ) ، وهو أربعةٌ وعشرونَ فرسخاً ، وروي ذٰلك عن ابنِ مسعودٍ[٣] .

وقال الأوزاعيُّ : (يقصرُ في مسيرةِ يومٍ) ، وروي ذٰلك عن أنسٍ .

وقال داودُ ، وأهلُ الظاهرِ : (يقصرُ في طويلِ السفرِ وقصيره) .

دليلُنا : ما روي عنِ ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لا تَقْصُرُوا في أقلَّ منْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مكَّةَ إِلَىٰ عُسْفَانَ والطَّائِفِ »[٤] .

---

(١) ميل بني أمية يعادل : (٢٤٠٠) متر .

(٢) أخرج الأقوال مالك في « الموطأ » (١/ ١٤٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٠١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٣٢ و ٣٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٦٣) .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود بنحو معناه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٤٩) ، وفيه انقطاع : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود ، وخصيف الجزري ضعيف ، فالخبر واهٍ . والفرسخ المذكور هنا غير الفرسخ الذي تقدَّم ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٨٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٣٧) ، من غير ذكر : « الطائف » .

وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، قال في « المجموع » (٤/ ٢٧٧) : ضعيف جداً .

وروي عن ابن عباس ـ موقوفاً ـ : أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال : (لا ، ولكن=

فدليل الخِطَابِ[1] من الخبرِ دليلٌ علىٰ أبي حنيفةَ ، ونُطْقُهُ دليلٌ علىٰ غيرِه .

فإنْ كانَ السَّيْرُ في البحرِ . . فالاعتبارُ بالمسافةِ التي ذكرناها في البرِّ ، وهي أربعةُ بُرُدٍ ، ولو قطعَها في أدنىٰ زمانٍ ، فيجوزُ لهُ القصرُ في السفرِ في ذٰلكَ .

فَرعٌ : [ما لو كان للبلد طريقان] :

وإنْ كانَ للبلدِ الَّذي يقصِده طريقان ، يقصرُ في إحداهُما الصلاةَ ، دونَ الأخرىٰ ، فسافرَ في الطريقِ القصيرَةِ . . لمْ يقصرْ .

وإنْ سافرَ في الطريقِ الطويلةِ ، فإنْ كانَ لغرضٍ صحيحٍ في السفرِ مِنْ واجبٍ ، أوْ طاعةٍ ، أو مباحٍ . . فلهُ أنْ يقصرَ الصلاةَ ؛ لأنَّه سافرَ لمعنىً جائزٍ .

وإنْ كانَ لغيرِ غرضٍ ، ولكنْ ليقصرَ الصلاةَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : ليسَ لهُ أنْ يقصرَ ، وهو اختيارُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ يُبْغِضُ المَشَّائِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ » . وَهٰذَا يَمْشِي مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ[2] ؛ ولأنَّهُ طَوَّلَ الطريقَ علىٰ نفسِهِ لا لغرضٍ ، فأشبَهَ إذَا مضىٰ في الطريقِ القصيرِ طولاً وعرضاً ، حتّىٰ طالَ .

والثاني : لهُ أنْ يقصرَ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وهٰذا ضاربٌ .

ولأنَّهُ سَفَرٌ مباحٌ تُقْصرُ في مثلِهِ الصلاةُ ، فهو كما لو لم يكنْ لهُ طريقٌ سواهُ .

= إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف) . قال ابن حجر عن هذا الأثر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٤٩) : إسناده صحيح ، وذكره مالك في « الموطأ » عن ابن عباس بلاغاً .

(١) **دليل الخطاب** : يطلق على دلالة اللفظ ؛ لثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، مثل دلالة قوله ﷺ : « في سائمة الغنم زكاة » على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة . وسمّي بذلك ؛ لحصول الدلالة عليه بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات ، كالوضعية والشرطية . وقد يسمى بـ : مفهوم المخالفة ، وعند الحنفية بـ : تخصيص الشيء بالذكر .

(٢) **الأَرَب** : البغية والأمنيّة .

وإنْ سَارَ هائِماً[١] علىٰ وجهِهِ ، لا لغرضٍ . . فقدْ قالَ في « الفروعِ » : هلْ له أن يقصرَ ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ القولينِ في الَّتي قبلَها .

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ ، والطبريُّ : لا يقصرُ .

قال في « الفروعِ » : وإنْ كانَ الرجلُ مِمَّنْ لا موطنَ لهُ ، بلْ عادتُهُ السيرُ أبداً . . جازَ لهُ القصرُ ، **والمستحبُّ لهُ** : الإتمامُ .

فَرعٌ : [سافر في سفينة ونحوها ومعه أهله] :

قال في « الأمِّ » [١/١٦٦] : (وإذا كانَ ملاّحٌ في سفينةٍ لهُ ، وكانَ فيها أهلُهُ ، ومالُه ، وولَدُهُ ، وهو يسافر في البحرِ . . أحببتُ له ألاَّ يقصرَ ؛ لأنَّهُ في وطنِهِ ، وموضعِ إقامتِهِ ، فإنْ قَصَرَ الصلاةَ . . جازَ ؛ لأنَّه مسافرٌ) .

وقال أحمدُ : (لا يجوز لهُ القصرُ) .

دليلُنا : أنَّه يُسافِرُ لِمباحٍ سَفَراً تُقْصَرُ فيهِ الصلاةُ ، فهوَ كمَا لو لم يكنْ لهُ فيها أَهْلٌ .

قال في « الأمِّ » [١/١٦٧] : (وإنْ كانَ سيَّارةً ، يتبعُ أبداً مواقعَ القَطْرِ ـ حلَّ بموضعٍ ـ إذَا شامَ بَرْقاً . . انتجعَهُ[٢] ، فإنْ كانَ لا يبلغُ سيرُهُ إليهِ ستَّةَ عشرَ فرسخاً . . لم يَقْصُرْ) . ومعنىٰ هٰذا : أنَّهُ يسيرُ في طلبِ موضعِ القَطْرِ ، وليسَ يقصدُ موضعاً بعينِهِ .

وقوله : (شام) : أَبْصَرَ .

وكذٰلك إذا سِيرَ في طلبِ الخِصْبِ .

فَرعٌ : [صلاة الأسير] :

فإن أَسَرَ المشركونَ رجلاً من المسلمينَ ، فَسَاقوهُ معهم . . لم يجزْ لهُ القصرُ ؛ لأَنَّهُ لا يتيقَّنُ المسافةَ الَّتي يُحْمَلُ إليها .

---

(١) **الهائم** : من خرج في الأرض لا يدري أين يتوجَّه .

(٢) **شام السحاب والبرق شيماً** : نظر إليه ، يتحقق أين يكون مطره . **انتجعه** : انتجع القوم : ذهبوا لطلب الكلأ والماء .

قال الشافعيُّ : (فَإِنْ سَارُوا بهِ ستَّةَ عشرَ فرسخاً . . كانَ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأَنَّهُ قدْ تيقَّن طولَ سفرِهِ)[1] .

وينبغي أَنَّهُ إذَا علِمَ أَنَّهم يحملونَهُ إلىٰ بلدٍ يقصرُ إليهِ الصلاةُ ، فإنْ كانَ ينوي أَنَّهم متَىٰ خلَّوْهُ رجعَ . . لم يَقْصُرْ ، وإنْ نوىٰ أنْ يقصدَ ذٰلكَ البلدَ ، أو غيرَه مِمَّا تقصرُ إليهِ الصلاةُ . . قصرَ .

وإنْ أَبَقَ[2] لهُ عبدٌ ، أو ضَلَّ لهُ مالٌ ، فسافرَ لطلبهِ إلىٰ بلدٍ ، تقصرُ إليهِ الصلاةُ ، واعتقدَ أَنَّهُ إنْ لَقِيَ عبدَه أو مالَه دونَه ، رجعَ . . لمْ يقصرْ ؛ لأَنَّهُ لمْ يقطعْ علىٰ سفرٍ طويلٍ .

وإنْ نوىٰ أَنَّهُ لا يرجعُ وإنْ وجدَه . . جازَ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّه نوىٰ سَفَراً طويلاً ، فإنْ وجدَه ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الرجوعُ . . صَارَ سَفَراً مُسْتَأْنَفاً ، فإنْ كانَ بينَه وبينَ بلدِهِ ما تقصرُ إليهِ الصلاةُ . . قصرَ ، فإنْ كانَ دونَه . . لمْ يقصرْ .

فَرعٌ : [تعدد نيَّة المسافر] :

قالَ الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/ ١٦٢ و١٦٦] : (وإذا نوىٰ أن يُسافرَ مِنْ بلدِهِ إلىٰ بلدٍ ، ثُمَّ يسافرَ منْ ذٰلكَ البلدِ إلىٰ بلدٍ آخرَ . . اعتُبِر حكمُ كلِّ واحدٍ منهما بنفسِهِ) ، هٰكذا أطلقَها الشافعيُّ ، والشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذبِ » .

قال أصحابُنا : وهٰذا يقتضي أنْ يكونَ المسافرُ قصدَ أن يقيمَ في البلدِ الأوَّلِ أربعةَ أيَّامٍ ، وهٰذا مُرَادُهُمَا فيما أطلقا مِنْ ذٰلكَ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ كانَ بينَ بلدِهِ الَّذي سافرَ منهُ ، وبينَ البلد الأوَّلِ مسافةُ القصرِ . . كانَ لهُ أنْ يَقْصُرَ . وكذٰلكَ إنْ كانَ بينَ البلدِ الأوَّلِ والثاني مسافةُ القصرِ . . كانَ لهُ أنْ يَقْصُرَ أيضاً ، إذا خرجَ منَ البلدِ الّذي وصلَهُ ، وإنْ كانَ بينَ كلِّ واحدٍ منهما دونَ مسافةِ القصرِ . . لمْ يَقْصُرْ في واحدٍ منهما .

---

(١) في هامش (س) : (ذكره في « التتمة ») .
(٢) أبق : هرب .

مَسأَلَةٌ : [الإتمام أفضل أم القصر] :

قدْ ذكرنا أنَّ مسافةَ القصرِ : ستَّةَ عشرَ فرسخاً ، وهو مسيرُ يومينِ . قال الشافعيُّ : (وأُحِبُّ ألاَّ يَقْصُرَ في أقلَّ من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ) ليخرجَ بذلكَ مِنَ الخلافِ[١] .

وإذَا كانَ سَفرُهُ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ . . فهَلِ القصرُ أفضلُ ، أمِ الإتمامُ ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ ، وغيرُه :

أحدُهما : أنَّ الإتمامَ أفضلُ ، وهو اختيارُ المزنيِّ ؛ لأنَّ الأصلَ : التمامُ ، والقصرُ بَدَلٌ عنهُ ، فكانَ أفضلَ ، كغسلِ الرجلينِ ، والصومِ في السفرِ ، ولأنَّه أكثرُ عَمَلاً .

والثاني : أن القَصْرَ أفضلُ ، وبهِ قال مالكٌ ، وأحمدُ ، ولمْ يذكرِ الشيخانِ : أبو حامدٍ وأبو إسحاقَ غيرَه .

ووجهُهُ : قولُه ﷺ : « خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا . . قَصَرُوا »[٢] .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يداومُ علىٰ القصرِ ، ولا يداومُ إلاَّ عَلَىٰ الأَفضلِ .

ولأنَّهُ إذَا قصرَ . . سقطَ عنهُ الفرضُ **بالإجماعِ** ، وإذَا أتَمَّ . . اختُلِفَ في إجزائِهِ .

وأمَّا الصومُ في السفرِ : فقالَ في « العُدَّة » : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : الفطرُ أفضلُ ، فعلىٰ هٰذا : يسقطُ السؤالُ .

والثاني : الصومُ أفضلُ ، **وهو المشهورُ** .

---

(١) أي : المعتبر عند الأئمة ، كما قال الشاعر من البسيط :

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلاَّ خلافٌ له حظٌّ من النظر

(٢) أخرج أثر ابن المسيب مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٥١٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (٤/ ٢٥٩) ، بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا . . قصروا الصلاة ، وأفطروا » .

وذكره عن جابر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٦٠) ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة ، وهو في « الدعاء » له أيضاً ، بلفظ : « خير أمتي الذين إذا أساؤوا . . . وإذا سافروا . . قصروا » . وانظر ما قاله الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٥٤) .

والفرقُ بينَهُ وبينَ القصرِ علىٰ هٰذَا : أَنَّهُ إِذَا أَخَّرهُ ، عرَّضَهُ للنسيانِ وعوارضِ الزمانِ ، وليسَ كذٰلكَ الإتمامُ ، فإنَّهُ يسقطُ إلىٰ بدلٍ في الحالِ .

قال في « الفروعِ » : وَقَدْ قيلَ : إنَّ القصرَ والإتمامَ سواءٌ .

قال أبو المحاسنِ ـ مِنْ أصحابِنا ـ : إذا نوىٰ الكافرُ أو الصبيُّ السفرَ إلىٰ بلدٍ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ ، فَسَارَ يومينِ ، فأسلمَ الكافرُ ، وبلغَ الصبيُّ . . جَازَ لهُما أنْ يَقْصُرَا فيما بقيَ مِنْ سَفَرِهِمَا .

وقالَ بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ : يَقْصُرُ الكافرُ ؛ لأنَّ لهُ نيَّةً صحيحةً ، ولا يقصرُ الصبيُّ ؛ لأنَّه لا نيَّةَ لَهُ .

ودليلُنا : أنَّ الكافرَ أسوأُ حالاً مِنَ الصبيِّ ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أهلِ الصلاةِ والرُّخَصِ ، فإذَا جازَ لهُ القصرُ . . فالصبيُّ بذٰلكَ أَوْلَىٰ .

فَرعٌ : [ترك المسافر القصر] :

فإنْ تركَ المسافرُ القصرَ ، فأتَمَّ . . جازَ ، وبهِ قالَ عثمانُ بن عفَّانَ ، وابنُ مسعودٍ ، وسعدُ بن أبي وقاصٍ ، وعائشةُ[1] .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلىٰ أَنَّ القصرَ عزيمةٌ ، ولا يجوزُ لهُ التمامُ . ذهبَ إليهِ عمرُ[2] وعليٌّ[3] ، ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

وتفصيلُ مذهبِ أبي حنيفةَ : أَنَّهُ إِذَا ائتمَّ بمقيمٍ . . لزمَهُ أنْ يُتِمَّ . وَإِنْ صلَّىٰ منفرداً

---

(١) ذكر ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٣٥) بعض هذه الآثار .

(٢) أخرج خبر الفاروق عمر النسائي في « الصغرى » (١٤٤٠) في تقصير الصلاة ، ولفظه : (السفر ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان النبيِّ ﷺ) ، وهو عند عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٧٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٣٢) .

(٣) أخرج خبر فتى الفتيان عليٍّ عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٣٢) ، ولفظه : (صلاة المسافر ركعتان) .

أربعاً ، فإنْ جلَسَ في الأوليَيْنِ قَدْرَ التشهُّدِ ، ثُمَّ قامَ . . أجزَأَ عنهُ الركعتانِ الأوليانِ ، وكانَ الأُخريانِ نافلةً ، وإنْ لمْ يجلسْ . . بطلتْ صلاتُه .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١] ، وهذه اللفظةُ في لغةِ العربِ وكلامِهم موضوعَةٌ للإباحةِ ورفعِ الحرجِ .

وَرُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالتْ : سَافَرْتُ مَعَ رسول الله ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ . . قَالَ : « مَا صَنَعْتِ فِي سَفَرِكِ ؟ » ، فَقُلْتُ : أَتْمَمْتُ الَّذِي قَصَرْتَ ، وَصُمْتُ الَّذِي أَفْطَرْتَ ، فقال : « أَحْسَنْتِ »(١) .

وروي عن عَائشةَ : أنَّها قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، وَيُتِمُّ)(٢) .

وروي عن أنسٍ : أنَّه قالَ : (سَافَرْنَا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَمِنَّا الْمُقْصِرُ ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ ، فَلَمْ يَعِبِ الْمُقْصِرُ عَلَىٰ الْمُتِمِّ ، وَلا الْمُتِمُّ عَلَىٰ الْمُقْصِرِ)(٣) .

مسألَةٌ : [نيّة المعصية في السفر] :

قد ذكرنا أنَّ المسافرَ للمعصيةِ لا يترخّصُ بشيءٍ مِنْ رخصِ المسافرِ ، ومضىٰ

---

(١) أخرجه عن عائشة بنحوه النسائي في « الصغرى » (١٤٥٦) في تقصير الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٨) في الصلاة ، وقال : إسناده حسن . ولفظه : (اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ مكة . .) .

(٢) أخرج خبر عائشة الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٩) في الصيام ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٤١) في الصلاة . قال الدارقطني : إسناده صحيح ، لكن في سنده طلحة بن عمرو ضعَّفوه ، وله متابعةٌ عند الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٦٩) ، والمغيرة بن زياد ، وليس بالقويِّ أيضاً .

(٣) أخرجه عن أنس بنحوه البخاري (١٩٤٧) في الصوم ، ولفظه : (كنَّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم . .) ، ومسلم (١١١٨) في الصيام ، بلفظ : (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٤٥) في الصلاة . وفي الباب :
عن أبي سعيد عند مسلم (٩٥) (١١١٦) .
وعن جابر وأبي سعيد عند مسلم (١١١٧) .
معاشر ـ جمع معشر ـ : وهو كلُّ جماعة أمرهم واحد

الخلافُ فيهِ ، فإنْ أَبقَ عبدٌ مِنْ سيِّدِهِ ، أو نَشَزَتِ[1] المرأَةُ مِنْ زوجِها ، أو هَرَبَ مَنْ عليهِ حقٌّ ، وهو قادرٌ عَلَىٰ أدائِهِ ، مِنَ الحقِّ الَّذي عليهِ . . لمْ يَجُزْ لِوَاحِدٍ منهم أنْ يترخَّصَ بشيءٍ مِنْ رُخَصِ المسافرِ ؛ لأَنَّهم عُصَاةٌ ، فإنْ سافرَ بنيَّةٍ تُجوِّزُ لهُ القصرَ ، ثُمَّ أحدثَ نيَّةَ المعصيةِ في أثناءِ سفرِهِ . . فهلْ تمنعُهُ هذه النيَّةُ منَ الترخّصِ برخصِ المسافرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » :

أحدُهما : لهُ أنْ يترخَّصَ ؛ لأنَّ بإنشاءِ سَفَرِهِ ، كانَ يُباحُ لهُ الرخصةُ ، فلا يضرُّهُ ما اعترضَ بعدَ ذٰلكَ مِنْ نيَّةِ المعصيةِ .

والثاني : لا يَجُوزُ لهُ الترخُّصُ ؛ لأَنَّه عَاصٍ في سفرِهِ ، فهوَ كمَا لو أَنْشَأَ السفرَ بهٰذهِ النِّيَّةِ .

وتشبهُ هذهِ المسألةُ : إذَا كانَ لهُ مقصِدٌ صحيحٌ ، ثُمَّ أَحْدَثَ نيَّةً في أثناءِ السفرِ ، أَنَّهُ إذَا استقبلني فلانٌ . . انصرفتُ . . فهلْ تمنعُهُ هٰذه النيَّةُ منَ القصرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/٨٦] :

أحدُهما : تمنعُ ، كما لو أنشأَ السفرَ علىٰ هٰذهِ النيَّةِ .

قالَ القفَّالُ : فإن عرفَ أنَّه لا يستقبِلُهُ ما لمْ يمضِ ستَّةَ عشرَ فرسخاً . . فلهُ القصرُ وإنْ سَارَ ابتداءً علىٰ هٰذهِ النيَّةِ .

والوجهُ الثاني : لهُ أنْ يَقْصُرَ ، اعتباراً بإنشاءِ سفرِهِ ، ولا اعتبارَ بالنيَّةِ الحادثةِ ، **وهٰذَا هو القياسُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ نصَّ في** « الأمِّ » [١/١٦٥] : (إذا سافرَ إِلَىٰ بلدٍ ، فَمَرَّ في بلدٍ ، وأقامَ بِها يوماً ، ونوىٰ : إنْ لقي فلاناً ، أو قَدِمَ فلانٌ . . أَقَمْتُ أربعاً ، أو أكثرَ . فلَهُ أنْ يقصرَ ما لمْ يلقَ فلاناً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ شَرطُ الإقامَةِ) .

قال الشافعيُّ : (فإذا لقي فلاناً . . أتمَّ الصلاةَ ؛ لأنَّ الإقامةَ والنِّيَّةَ وُجِدَتا جميعاً) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا يَدُلُّ علىٰ أنَّه إنْ لقي فلاناً ، وهو مستصحبٌ للنيَّةِ ، عَازمٌ عليها ، فإنْ لقي فلاناً ، ثُمَّ بَدَا له ألاَّ يقيمَ . . قال الشافعيُّ : (لم يَكُنْ لَهُ أنْ

---

(١) **نشزت** : استعصت ، وخرجت عن طاعة بعلها .

يقصرَ ؛ لأنَّهُ قدْ صارَ مقيماً ، فما لمْ يَخرُجْ لمْ يَقْصُرْ) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وينبغي أن يكون إذا بَدَا لَهُ قبْلَ لِقَاءِ فُلانٍ ، أنَّ له القَصْرَ ، إذا لقيَهُ ؛ لأنَّهُ لمْ تحصُلْ نيَّةُ الإقامةِ .

فَرعٌ : [تغيُّر نيَّة المسافر] :

قال في « الأمِّ » [١/١٦٦] : (وإذا خرجَ رَجُلٌ مِنْ مكَّةَ يريد المدينةَ . . قصرَ ، فإنْ خافَ في طريقهِ وهو بعُسفانَ ، فأرادَ المُقَامَ بِهِ ، أو الخروجَ إلىٰ غيرِ المدينةِ ؛ ليقيمَ ، أو ليرتادَ[١] الخيرَ بهِ . . جعلتُهُ إذا تركَ النيَّةَ منْ سفرِهِ إلىٰ المدينةِ مبتدئاً بالسَّفرِ مِنْ عُسْفَانَ ؛ لأنَّهُ قدْ قطعَ النِّيَّةَ إلىٰ المدينةِ) .

مسألَةٌ : [ابتداء السفر] :

ولا يجوزُ لهُ القصرُ حتّىٰ يفارقَ موضعَ الإقامةِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

وقالَ عطاءٌ : يجوزُ لهُ أنْ يقصرَ ، وإنْ لمْ يَخْرُجْ عنْ بيوتِ القريةِ[٢] .

وحُكيَ : أنَّ الحارثَ بنَ ربيعةَ : أرادَ سفرَاً ، فصلَّىٰ بِهم ركعتينِ في منزِلهِ ، وفيهمُ الأسودُ بنُ يزيدَ ، وغيرُ واحدٍ مِنْ أصحابِ عبد الله بنِ مسعودٍ .

وقالَ قتادةُ : إذا جاوزَ الجسرَ ، أو الخندقَ . . قصرَ[٣] .

وقال مجاهدٌ : إذا خرجَ بالنهارِ . . فلا يَقْصُرُ إلىٰ اللَّيلِ ، وإذا خرجَ باللَّيلِ . . فلا يَقْصُرُ إلىٰ النهارِ[٤] .

دليلنا علىٰ مجاهدٍ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] . وهٰذا قد ضَرَبَ .

---

(١) يرتاد : يطلب .

(٢) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٢٩) .

(٣) أخرج أثر قتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٢٧) .

(٤) ذكر هذه الآثار أيضاً ابن المنذر في « الأوسط » (٤/٣٥٣ و٣٥٤) .

وعلى الحارثِ : أنَّ مَنْ كانَ في بيتهِ ، ولمْ يفارقِ البنيانَ . . فلم يضربْ .

وَرَوىٰ أنسٌ قال : (صَلَّيتُ مَعَ رسول الله ﷺ الظُّهْرَ بالمدينةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)[1] .

وروي عنْ عليِّ بنِ ربيعةَ : أنَّه قالَ : (خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَصَرَ ، وَنَحْنُ نَرَىٰ الْبُيُوتَ)[2] .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ بطرفِ البلدِ مساكنُ خَرِبَتْ وخَلِيَتْ منَ السكَّانِ ، إلاَّ أنَّ الجدرانَ قائمةٌ . . لمْ يقصُرْ ، حتَّىٰ يفارِقَها ؛ لأنَّ السُّكنىٰ فيها ممكنٌ ، فإنْ تهدَّمتْ ، وذهبتْ قواعدُها . . جَازَ له القَصْرُ قبلَ مفارقَتِهَا ؛ لأنَّها لا تُسْكنُ .

وإنْ كانَ حيطانُ البساتينِ متَّصلةً بحيطانِ البلدِ . . فلهُ أن يقصُرَ إذا فَارَقَ حيطانَ البلدِ ، وإنْ لم يفارقْ حيطانَ البساتينِ ؛ لأنَّها ليستْ بمبنيَّةٍ للسُّكنَىٰ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وإنْ كانَ في وسَطِ البلدِ نَهرٌ يجري ، مثلُ بغدادَ ، فأرادَ رَجُلٌ سفراً يجتازُ فيهِ إلىٰ الجانبِ الآخرِ . . لمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يقصرَ ، حتَّىٰ يفارقَ بنيانَ الجانبِ الآخرِ والنهرَ ، والماءُ ليسَ بحائلٍ ، ألا ترىٰ أنَّه لو كانَ في وَسَط البلد رَحْبةٌ واسعةٌ ميداناً . . لم يقصرْ حتَّىٰ يفارقَها ، فالنهرُ أَوْلَىٰ بالمنعِ لتعلُّق المنافعِ بهِ .

فإنْ كانَ هناكَ قريتانِ ، فاتَّصلَ البناءُ بينَهما ، حتَّىٰ صَارَتَا قريةً واحدةً . . لم يَقْصُرْ حتَّىٰ يفارقَ جميعَها ، وإنْ كانَ بينَهما فضاءٌ . . قصرَ إذا فارقَ القريةَ الَّتي هو فيها ، وإنْ لمْ يفارقِ القريةَ الأخرىٰ .

وقالَ أبو العبَّاسِ بن سُرَيْجٍ : إذا كان بينَهما قَرِيبٌ . . فهُما كالقريةِ الواحدةِ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ من القريتينِ منفصلةٌ عنِ الأخرىٰ ، فثبتَ لكلِّ واحدةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا .

---

(١) أخرج خبر أنس البخاري (١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٤٨) في الحج ، ومسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٥٤٦) في الصلاة ، وقال : صحيح .
ذو الحليفة : مُهَلُّ أهل المدينة بالحجِّ ، يبعد عنها (١٢) كيلو متراً .

(٢) أخرج أثر علي كرم الله وجهه ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٥٢) .

فَرعٌ : [قصر أهل الخيام] :

فأمَّا أهلُ الخيامِ ، فإنْ كانتْ مجتمعةً . . لم يَقْصُرْ ، حتَّىٰ يفارقَ جميعَها ، وإنْ كانتْ متفرِّقةً . . لمْ يَقْصُرْ ، حتَّىٰ يفارقَ ما يقربُ مِنْ بيوتِهِ .

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : معنىٰ هٰذا : إذا كان الحيُّ بطوناً . . فلكلِّ بطنٍ حكمُ نفسِهِ .

وإنْ كان في الصحراءِ . . فنقلَ المزنيُّ : (أنَّه لا يقصرُ ، حتَّىٰ يفارقَ موضعَهُ) .

وقال في « الأمِّ » [١/١٦٢] : (حتَّىٰ يفارقَ البقعةَ التي فيها موضعهُ) . وهٰذا صحيحٌ ، لا يقصرُ حتَّىٰ يفارِقَ الموضعَ الّذي يسكنُ فيهِ ، ويكونُ فيهِ رَحْلُه ، وقماشُه ، وتصرُّفُهُ .

قال الشافعيُّ : (فإنْ كانَ في عُرْض الوَادِي ، فحتَّىٰ يقطَعَ عَرْضَ الوادي ، وإنْ كانَ في طُول الوادي ، فحتىٰ يَنْبَتَّ[1] عنْ موضعِ منزلِهِ) .

وقال أكثرُ أصحابِنا : إنّما اشتُرطَ قطعُ عرضه ، إذا كانتِ البيوتُ في جميع عَرْضِ الوادي ، وإنْ كانتِ البيوتُ في بعضِه . . فيقصُرُ إذَا فارقَها ، وإن كانَ في عَرْضِ الوادي .

وقالَ القاضي أبو الطيِّبِ : لم يشترطِ الشافعيُّ ما ذكروهُ ، بلْ أطلقَ ، وإنَّما قَالَ ذٰلك ؛ لأنَّ جانِبَي الوادي بمنزلةِ السُّور علىٰ البلدِ ؛ لأنَّهم إنَّما اختارُوا النزولَ في الوادي ؛ ليتحصَّنوا بجانبيهِ ، كما يتحصَّن أهلُ البلدِ بسورِهِ ، فينبغي ألاَّ يَقْصُرَ ، حتَّىٰ يفارقَهُ .

فَرعٌ : [خرج من بلده ، ثم عاد لحاجة] :

فإن خرجَ مِنْ بنيان بلدِهِ . . فله أنْ يَقْصُرَ ، فإنْ ذكرَ أنَّهُ نسيَ حاجةً في البنيانِ ، فعادَ إليهِ . . لم يكنْ لهُ أنْ يقصرَ فيهِ ؛ لأنَّ هٰذا موضعُ إقامتِهِ ، فلمْ يَقْصُرْ حتَّىٰ يفارقَهُ .

---

(١) ينبتّ : ينقطع ، ويبعد .

قالَ في « الإملاءِ » والقديمِ : (فَإِنْ فارقَ البنيانَ ، وشرعَ في الصلاةِ ، فرعُفَ ، وانصرفَ إلىٰ البنيانِ ، فغسلَ الدَّم. . لم يَجُزْ لهُ أنْ يتمَّ الصلاةَ قصْراً ، ووجبَ عليهِ الإتمامُ ؛ لأنَّهُ يتمُّ في البنيانِ) .

وعلىٰ القولِ الجديدِ : تبطلُ صلاتُهُ ، فإنْ أرادَ أنْ يستأنفَ. . أتمَّ الصلاةَ في البنيانِ ، فإنْ خرجَ مِنَ البنيانِ. . استأنفَها مقصورةً .

وإنْ خرجَ وأقامَ في موضعٍ خارجَ البلدِ ، ينتظرُ القافلةَ ، فإنْ نوىٰ أنَّهُ ينتظرُ دونَ الأربعِ إنِ[1] اجتمعتْ ، وإلاَّ سافرَ. . كانَ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّه قَدْ قَطعَ بالسفرِ ، وإنْ نوىٰ أنَّهُ لا يسافرُ ، حتّىٰ تجتمعَ القافلةُ وإلاَّ تركَ السفر. . لم يكنْ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّه لم يقطعْ علىٰ السفرِ .

مسألَةٌ : [كون جميع الصلاة في السفر شرط للقصر] :

ولا يجوزُ القصرُ ، حتَّىٰ يكونَ جميعُ الصلاةِ في السفرِ ، فإنْ حصلَ جزءٌ منَ الصلاةِ في دارِ إقامتهِ ، وذٰلكَ يُتصوَّرُ في بلدٍ يكونُ في وسطِهِ نهرٌ ، تمرُّ به السفينةُ ، أَوْ نَوَىٰ الإقامةَ في أثناءِ الصلاةِ في السفرِ. . لزمَهُ أنْ يُتمَّ الصلاةَ ؛ لأنَّهَا لم تتمحَّض[2] في السفرِ .

مسألَةٌ : [نيَّة القصر] :

ولا يجوزُ لهُ القصرُ حتَّىٰ ينويَ القصرَ عندَ الإحرامِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (القصرُ عزيمةٌ ، فلا يفتقرُ إلىٰ نيَّةٍ) .

وقال المزنيُّ : لا تختصُّ نيَّةُ القصرِ بأوَّلِ الصلاةِ ، بلْ لو نوىٰ القصرَ في أثناءِ الصلاةِ. . جازَ لهُ القصرُ .

---

(١) في النسخ : (فإن) .
(٢) تمحَّض ، المحضُ : كلُّ شيء خلُص ، حتى لا يشوبه شيء يخالطه .

وقال المغربيُّ : لو نوىٰ الإتمامَ ، ثُمَّ نوىٰ أنْ يقصرَ في أثناءِ الصلاةِ . . كانَ لهُ أنْ يقصرَ .

فأمَّا أبو حنيفةَ : فقدْ مضىٰ الدليلُ عليهِ ، وأنَّ القصرَ ليسَ بعزيمةٍ .

ودليلُنا علىٰ المزنيِّ : أنَّ كُلَّ نيَّةٍ افتقرتْ إليهَا الصلاةُ ، كانَ مَحَلُّها عندَ الإحرامِ ، كنيَّةِ الصلاةِ .

ودليلنا علىٰ المغربيِّ : أنَّه أَحْرَمَ بالصلاةِ تامَّةً ، فلمْ يجزْ لهُ القصرُ بعدَ ذٰلكَ ، كما لو أحرمَ بِها في السفينةِ بدارِ الإقامةِ ، ثُمَّ سافرَ .

فَرعٌ : [من أراد القصر بعد تركه] :

فإنْ أحرمَ بالصلاةِ وهو جاهلٌ ، ثُمَّ بان لهُ أنْ يقصرَ لأجلِ السفرِ ، ثُمَّ سلَّمَ مِنْ ركعتينِ . . وجبَ عليهِ قضاؤُها أربعاً ؛ لأنَّه عقدَها أربعاً ، فإذَا سلَّمَ مِنْ ركعتينِ منها . . فقدْ قصدَ إفسادَها متلاعباً ، فلزمتْهُ الإعادةُ .

فَرعٌ : [الشكُّ في النيَّة] :

وإنْ شكَّ : هلْ نوىٰ القصرَ ، أمْ لا ؟ وجبَ عليهِ الإتمامُ ؛ لأنَّ أصلَ التمام ، ما لم يتيقَّنِ الرخصةَ ، فإنْ ذكرَ بعدَ ذٰلكَ أنَّه قد كانَ نوىٰ القصرَ . . لم يكنْ له القصرُ ؛ لأنَّه قدْ وجبَ عليه الإتمامُ بنفسِ الشكِّ ، وإنْ نوىٰ القصرَ ، فصلَّىٰ أربعاً ساهياً ، ثُمَّ ذَكَرَ . . فإنَّهُ يجزئُهُ ، ويسجدُ للسهوِ لأجلِ الزيادةِ ، وهذِهِ نادرةٌ لأنَّ الزيادةَ التي توجبُ السهوَ إذا تعمَّدها . . أفسدتْ صلاتَه .

ولو نوىٰ هٰذا المسافرُ التمامَ . . لمْ تَفْسُدْ صلاتُهُ ، ولزمَهُ التمامُ . **هٰذا مذهبُنا** .

وقال مالكٌ : (إذا نوىٰ المسافرُ القصْرَ . . لم يكنْ لهُ أنْ ينويَ الإتمامَ ؛ لأنَّهُ نوىٰ عدداً ، فإذَا زادَ عليهِ . . حصلتِ الزيادةُ بغيرِ نيَّةٍ) وهٰذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ نيَّةَ الزيادةِ علىٰ العددِ لا تعتبرُ لَها النيَّةُ ؛ لأنَّ نيَّةَ صلاةِ الوقتِ تُجْزِىءُ لَهُمَا ، كمَا قلنا في النَّافلةِ إذا نواها ركعتينِ . . كانَ لهُ أنْ ينويَها أربعاً في أثنائِها .

مسألَةٌ : [ائتمام المسافر بالمقيم] :

إذَا ائتمَّ المسافرُ بالمقيمِ في جُزءٍ مِنْ صلاتِهِ . . لزمَهُ الإتمامُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقال طاووسٌ ، والشعبيُّ ، وإسحاقُ : يجوزُ لهُ القَصْرُ .

وقال مالكٌ : (إنْ أدركَ معَهُ ركعةً . . لزمَهُ التمامُ ، وإنْ كانَ دونَها . . لمْ يلزمْهُ) .

دليلنا : ما رُويَ : أنَّه سُئِلَ ابنُ عباسٍ : مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، في حَالِ الانفرَادِ ، وأَرْبَعاً ، إِذَا ائتَمَّ بِمُقيمٍ ؟! فَقَالَ : (تِلْكَ السُّنَّةُ)[1] . وهٰذا يقتضي سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ .

والدليلُ علىٰ مالكٍ : أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بمقيمٍ . . فلزمَهُ التّمامُ ، كمَا لو أدركَ معَهُ ركعةً .

فَرعٌ : [المسافر يصلي خلف إمام الجمعة والصبح] :

فإنْ صلّىٰ المسافرُ خلفَ مَنْ يصلِّي الجمعةَ . . لزمَهُ التمامُ ، سواءٌ كانَ إمامُ الجمعةِ مقيماً ، أو مسافراً ؛ لأنَّ الصلاةَ تامَّةٌ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلكَ لو فاتَتْهُ الصلاةُ في السَّفرِ ، وأرادَ قصرَها ـ علىٰ القولِ الّذي يُجَوِّزُ لهُ القصرَ ـ وَائتَمَّ بِمَنْ يصلِّي الصبحَ . . لزمَهُ التمامُ ؛ لأنَّ الصبحَ صلاةٌ تامَّةٌ .

فَرعٌ : [ائتمام المسافر بمقيم] :

إذا ائْتَمَّ المسافرُ بِمَنْ يعلمُ أنَّه مقيمٌ ، مثلُ : أنْ يراهُ في منزلِهِ ووطنِه . . لزمَهُ أنْ ينويَ التمامَ ؛ لأنَّ الإمَامَ مقيمٌ ، وكذٰلكَ إذا ائْتَمَّ بِمَنِ الظَّاهِرُ مِنْ حالِهِ أنَّه مقيمٌ ، مثلُ :

---

(١) أخرج أثر ابن عباس أحمد في « المسند » (١/ ٢١٦) ، ونحوه عند مسلم (٦٨٨) (٧) في صلاة المسافرين ، والنسائي في « المجتبى » (١٤٤٣) و(١٤٤٤) في تقصير الصلاة .
وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ٥٠) . والسائل لابنِ عباس : هو موسىٰ بن سلمة .
السنة هنا : هي الحكم الشرعي الذي بيّنه رسول الله ﷺ ، وهي في حكم الحديث المرفوع . ولا يقصد بقوله : (السنة) أحدَ أقسام الأحكام الخمسة .

أنْ يرىٰ عليهِ زِيَّ المقيمينَ لا زيَّ المسافرينَ . . فإنَّ عليهِ أنْ ينويَ التمامَ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنْ حالِهِ أَنَّهُ مقيمٌ ، وإنِ ائتمَّ بمَنْ يعلمُ أَنَّه مسافرٌ ، أو بمَنِ الظاهرُ مِنْ حالِهِ أَنَّه مسافرٌ . . فهلْ لهُ أنْ ينويَ القصرَ ، أو يعلِّقَ نيَّتَهُ بنيَّةِ إمامِهِ ؟ فيهِ وجهانِ ، ذكرهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : ينوي القصرَ ، ولا يجوزُ تعليقُ نيَّتِهِ بنيَّةِ غيرِهِ ، كما لا يجوزُ أنْ ينويَ الصلاةَ التي عليه إذا نسيَها ، ولمْ يعلمْ عينَها .

والثاني : يَجُوزُ تعليقُ نيَّتِهِ بنيَّة إمَامِهِ ؛ لأنَّ صلاتَه تَقَعُ بِحسَبِ صلاةِ الإمامِ إذا نَواها مقصورةً ، فَجَازَ أَنْ يعلِّقها بنيَّةِ الإمامِ .

فإنِ اقتدىٰ المسافرُ بمَن ظنَّهُ مسافراً ، ونَوَىٰ القصرَ ، فبانَ أنَّ الإمامَ مقيمٌ مُحْدِثٌ ، أو مسافرٌ نوىٰ الإتمامَ وهو محدثٌ ، فإنْ تبيَّنَ لهُ الأمرانِ معاً ، أو بانَ لهُ حدثُهُ قبلَ إقامتِهِ . . فهلْ للمؤتَمِّ بهِ أنْ يَقْصُرَ هٰذهِ الصلاةَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ القاصِّ ، ولمْ يذكرِ ابنُ الصبَّاغِ غيرَه ـ : أنَّ له أَنْ يقصُرَها ؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ لم تَنْعَقِدْ ، فلَمْ يلزمِ المؤتمَّ بهِ التمامُ .

والثاني ـ حكاهُ الطبريُّ في « العُدَّةِ » ـ : لَيْسَ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّهُ قدْ صحَّ اقتداؤُهُ بِهِ ، إذَا لَمْ يعلمْ حدثَه ، ولهٰذا لا إعادةَ عَلَىٰ مَنْ يقتَدِي بهِ ، إذَا عَلمه بَعْدُ .

وأمَّا إذا بَانَ له أنَّه مقيمٌ ، أو أنَّهُ نوىٰ الإتمامَ أوَّلاً ، ثُمَّ بانَ له حدثُه . . فعليهِ أنْ يتمَّ هٰذهِ الصلاةَ ، وجهاً واحداً .

وكذلكَ لَوْ ظنَّه مقيماً ، فاقتدىٰ بهِ ، ثُمَّ بَانَ أنَّه مسافرٌ مُحْدِثٌ ، أو غيرُ محدثٍ . . فإنَّ المأمومَ يلزمُه إتمامُ هٰذهِ الصلاةِ ؛ لأنَّهُ قدِ التزمَ إتمامَها ، فلمْ يَسْقُطْ عنهُ بِمَا بَانَ بَعْدَ ذٰلكَ .

وإنِ ائتمَّ المسافرُ بمقيمٍ ، أو بِمَنْ نَوَىٰ الإتمامَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ القصرَ ، أو نَوَىٰ الائتمامَ . . فإنَّهُ يلزمُهُ في هذهِ المسائلِ الإتمامُ .

فإنْ أَفْسَدَ صَلاتَهُ . . لزمَهُ إعادتُهَا تَامَّةً ؛ لأنَّه قدِ التزمَها تامَّةً بإحْرَامِهِ الأوَّلِ ، فإنْ بَانَ أنَّ المأمومَ كانَ مُحْدِثاً فيها . . جَازَ لهُ أنْ يعيدَها مقصورةً ؛ لأنَّه بَانَ أَنَّ إحرامَه كلا إحْرَامٍ .

فَرعٌ : [ائتمام المسافر بالمسافر] :

إذا ائتمَّ المسافرُ بمَن يعلمُهُ مُسَافراً ، أو بمَنِ الظَّاهِرُ مِنْ حالِهِ أَنَّهُ مسافرٌ ، ثمَّ نويا القصرَ ، فقامَ الإمامُ مِنَ الثانيةِ إلىٰ الثالثةِ سَاهِياً ، فإنْ علمَ المأمومُ أنَّ الإمامَ قامَ سَاهياً ، وقلَّ ما يُعْلَم ذٰلك . . فإنَّهُ يفارِقُهُ ، كما لو قامَ إلىٰ الخامِسَةِ .

وإنْ لَمْ يَعْلَمْ ذٰلكَ ، بلْ ظَنَّ أنَّه أتمَّ الصلاةَ لأمرٍ ما . . لَزِمَهُ متابعتُهُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ مَا يأتي بهِ الإمامُ مِنَ الصَّلاةِ ، فلوْ أنَّ الإمامَ ـ بعدَ أنْ فرغَ مِنَ الرابعةِ ـ ذكرَ أنَّه صلَّىٰ أربعاً سَاهِياً ، ثُمَّ نوىٰ إتمامَها . . لم يحتسبْ بِهاتينِ الركعتينِ ، بلْ يجبُ عليهِ أنْ يقومَ ، ويأتي بركعتينِ أُخريين ، ولا يجوزُ للمأمومِ متابعتُه فِيهما ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنَ الإمامِ ، أَنَّهُ قامَ ساهياً في هٰذهِ الحالةِ .

وإنْ نَوَىٰ القصرَ خَلْفَ المُسَافِرِ ، ثُمَّ أفسدَ الإمامُ صلاتَهُ ، ثُمَّ قالَ : كنتُ نويتُ القصرَ . . كانَ للمأمومِ أنْ يتمَّها مقصورةً ، وإنْ قالَ الإمامُ : كنتُ نويتُها تامَّةً . . لزمَ المأمومَ أيضاً أنْ يتمَّها .

وإن انصرفَ ولمْ يعلمِ المأمومُ بِماذا أحرمَ الإمامُ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يلزمُهُ أنْ يتمَّها) ؛ لأنَّه يشكُّ في عددِ الركعاتِ ، فلزمَهُ البناءُ علىٰ اليقينِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ إمامِهِ أنَّهُ يقصرُ .

مسأَلَةٌ : [إمامة المسافرين وغيرهم] :

قال الشافعيُّ : (وإنْ صلَّىٰ مسافرٌ بمسافرينَ ومقيمينَ ، فرعُفَ[1] الإمامُ واستخلفَ مقيماً . . كانَ علىٰ جميعِهم ـ والراعفِ ـ أنْ يصلُّوا أربعاً ؛ لأنَّهُ لمْ يُكْمِلْ واحدٌ منهمُ الصلاةَ ، حتَّىٰ صارَ فِيها في صلاةِ مقيمٍ) .

---

(١) رعُف : خرج الدم من أنفه ، والرعاف : الدم .

وجملةُ ذٰلكَ : أنَّهُ إذا صلَّىٰ مسافرٌ بمسافرينَ ومقيمينَ ، فرَعُفَ الإمامُ ، واستخلفَ مقيماً . . كانَ علىٰ المأمومينَ أنْ يتمُّوا الصلاةَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يلزمُ المسافرينَ الإتمامُ ؛ لأنَّهم يبنونَ علىٰ حكمِ الإمامِ الأوَّلِ) .

ودليلُنا : أنَّهم مؤتمُّونَ بالمقيمِ ، فأشبَهَ إذَا أحرمُوا خلف المقيمِ .

وأمَّا الرّاعفُ : فإنَّ الشافعيَّ قالَ : (يلزمُهُ أنْ يتمَّ) .

قال المزنيُّ : هٰذا غلطٌ ، بلْ هو بالخيارِ ، إنْ شاءَ . . قصرَ ، وإنْ شاءَ . . أتمَّ ؛ لأنَّهُ مسافرٌ لم ينوِ الإتمامَ ، ولا اقتدىٰ بمقيمٍ .

قال أصحابنا : **الصحيحُ ما قالَهُ المزنيُّ** .

واختلفوا في تأويلِ قولِ الشافعيِّ : فقالَ أبو إسحاقَ : تأويلُ ذٰلكَ : هو أنَّ الراعفَ لَمَّا رعُفَ ، واستخلفَ المقيمَ . . ذهبَ ، وغسلَ الدَّمَ عنْ نفسِهِ ، ثُمَّ عادَ ، فائتمَّ بالمقيمِ . وعليهِ يدُلُّ ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ ، حيثُ قالَ : (لأنَّهُ لمْ يُكْمِلْ واحدٌ منهمُ الصلاةَ ، حتَّىٰ صارَ فيها في صلاةِ مقيمٍ) . وهٰذا الراعفُ لا يكونُ فيها في صلاةِ مقيمٍ إلاَّ بهٰذا .

وتأوَّلها أبو العبَّاسِ تأويلينِ غيرَ هٰذا :

أحدُهما : أنَّه قالَ : بنىٰ الشافعيُّ هٰذا علىٰ القولِ **القديمِ** ، وأنَّ الصلاةَ لا تبطلُ إذا سبَقَهُ الحدثُ ، فيكونُ في حكمِ المؤتمِّ بالمقيمِ .

وهٰذا التأويلُ ليس بشيءٍ ؛ لأنَّهُ وإنْ لم تبطلْ صلاتُه ـ علىٰ هٰذا القولِ ـ إلاَّ أنَّهُ منفردٌ عنِ الجماعةِ .

والتأويلُ الثاني ـ حكاهُ أبو العبَّاس عنْ بعضِ أصحابِنا ـ : أنَّهُ قالَ : يحتملُ أنْ يلزمَهُ التمامُ علىٰ القولينِ ؛ لأنَّ هٰذا الخليفةَ فَرْعٌ لهُ ، ولا يجوزُ أنْ تكونَ صلاةُ الأصلِ أنقصُ مِنْ صلاةِ الفرعِ .

وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما لزمَه التمامُ ؛ لأنَّه مقيمٌ .

أَلا تَرىٰ أَنَّ الراعفَ لو لَمْ يصبْهُ الرعافُ . . لكانت صلاتُهُ أنقصَ مِنْ صلاةِ فرعهِ في حالِ كونِهِ إماماً لهُ .

وقالَ أبو غانمٍ مُلقِي[1] أبي العبَّاس : تأويلُها : هو أَنَّ الراعفَ لَمَّا أحسَّ بالرعافِ . . استخلفَ المقِيمَ ، وهو في الصلاةِ قبلَ أَنْ يَظْهَرَ الدَّمُ ، فائتمَّ بالمقيمِ في جُزءٍ مِنْ صلاتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ .

وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما يستخلفُ ، وينصرفُ ، فأمَّا أنْ يستخلفَ ، ويصليَ معَ خليفتِهِ : فَلا ، هٰكذا قالَ ابنُ الصبَّاغ ، ولأنَّ الشافعيَّ قالَ : (فرعفَ ، واستخلفَ مُقيماً) . وظاهرُ قوله : أنَّه استخلفَ بعدَ أنْ رعُفَ .

فَرعٌ : [تفريق الإمام المصلين في صلاة الخوف] :

إذا فرَّق الإمامُ الناسَ فرقتينِ في صلاةِ الخوفِ ، وصلَّىٰ بفرقةٍ ركعةً ، وقامَ إلىٰ الثانيةِ . . فأحدثَ ، واستخلفَ مقيماً ليصليَ بِهم الركعةَ الثانيةَ . . قال الشافعيُّ : (كان علىٰ الطَّائفتينِ أنْ يُصلُّوا أربعاً) .

قال أصحابنا : تأويلُها : إذا قدَّمَ المقيمَ قبلَ أنْ تفارقهُ الأُولىٰ ، فأمَّا بعدَ مفارقتِهِ : فإنَّ الأُولىٰ تَقْصُرُ دونَ الثَّانيةِ .

مسأَلَةٌ : [حكم القصر] :

إذا سَافرَ إلىٰ بلدٍ تقصرُ إليهِ الصلاةُ ، فوصلَ ذٰلكَ البلدَ ، فإنْ لمْ ينوِ الإقامةَ فيه . . فهو مُسافِرٌ فيهِ ، ولهُ أنْ يقصرَ فيهِ الصلاةَ . وإنْ نوىٰ فيهِ الإقامةَ . . صَارَ مقيماً فيهِ بنفسِ الدخولِ ، فينقطعُ عنهُ رُخَصُ المسافرِ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ يومَ الرابعِ من ذي الحجَّةِ ، وخرجَ إلىٰ منىً يومَ الثامنِ مِنْ ذي الحجَّةِ ، وهو يَقْصُرُ الصلاةَ)[2] ،

---

(١) المُلقي ، يقال : ألقيت إليه القول وبالقول : أبلغته ، وألقيته عليه بمعنى : أمليته ، وهو كالتعليم من قِبل الملقِّن .

(٢) أخرج توقيت دخوله ﷺ مكة في حجة الوداع عن ابن عباس البخاري (١٠٨٥) في تقصير =

وتأويلُ ذٰلكَ : أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ يومَ الرابعِ ، ولمْ يكنِ انتهىٰ سفرُهُ ؛ لأنَّهُ كانَ يريدُ الخروجَ إلىٰ عرفاتٍ ، فلمَّا خرجَ إلىٰ عرفاتٍ . . لمْ ينوِ الإقامةَ فيها ، فلذٰلكَ قَصَرَ فيها وجَمَعَ ، فلمَّا فرغَ منْ نُسُكِهِ ، ونزلَ من مِنًى[1] . . لم يدخلْ مكَّةَ ، وإنَّما نزلَ بالمحصَّبِ[2] ، فلمَّا كانَ من الغدِ . . دخلَ مكَّةَ ، وطَافَ للوداعِ ، وراحَ إلىٰ المدينةِ ، فلمْ ينوِ الإقامةَ بمكَّةَ .

فإن دخل المُسَافرُ في طريقهِ بلداً لهُ فيها أهلٌ ومالٌ ، ولمْ ينوِ الإقامةَ فيها . . فإنَّ لهُ أنْ يقصرَ فيها ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حَجَّ معَهُ خلقٌ كثيرٌ منَ المهاجرينَ ، وكذلكَ حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالناسِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلكَ عمرُ وعثمان رضي الله عنهما حجَّا بالناسِ ، وكان لهم بمكَّةَ دُورٌ ، وأهلٌ ، وقرابةٌ ، ولم يُنْقَلْ : أنَّ أحَداً منهم أتَمَّ الصلاةَ ، بلْ نُقِلَ : أنَّهم قَصَرُوا فيها .

ولأنَّ الإقامةَ إنَّما تكونُ بنيَّةِ الإقامةِ ، أو بأنْ تحصُلَ بدارِ إقامتِهِ ، ولمْ يوجدْ شيءٌ منهما .

= الصلاة ، ولفظه : (قدم النبيُّ ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . .) . قال في « الفتح » (٢/ ٦٥٨) : المقصود بهذه الترجمة : بيان ما تقدم من أنَّ المحقَّق فيه نيَّةُ الإقامة : هي مدَّةُ المقام بمكَّةَ قبل الخروج إلى مِنى ، ثم إلى عرفة ، وهي أربعة أيام ملفقة ؛ لأنه قدم في الرابع ، وخرج في الثامن ، فصلىٰ بها إحدى وعشرين صلاة . قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٢٣٢ـ٢٣٣) : أي : يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلمَّا كان يوم الخميس ضحًى . . توجه بمَن معه من المسلمين إلى منى .

أما مدَّة إقامته ﷺ وقصره الصلاة بمكَّة قبل الحج وبعدَهُ : فقد صُرِّح بها في حديث أنس عند البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٣٣) في تقصير الصلاة ، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٥٢) : (أقمنا بها عشراً ، وكان يصلِّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة) .

مكة : علم على البلد الحرام شرفها الله تعالى . وقيل فيها : بكَّة على البدل ، وقيل بالباء : الكعبة المعظمة ، وبالميم : ما حولها . وقيل بالباء : بطن مكة ، وتسمَّى أيضاً : أمَّ القرى .

(١) مِنَىٰ : موضع قرب مكَّة ينزلها الحاج أيام التشريق وبعضهم يوم التروية ، سمِّيت بذلك ؛ لِمَا يُمنىٰ بها من الدماء ، أي : يراق ، وتبعُد عن مكَّة نحواً من (٦) كيلو مترات .

(٢) المحصَّب : موضع بين مكة ومنىٰ ، ويسمَّى : البطحاءُ ، ومرمىٰ الجمار .

وحكىٰ الطبريُّ في « العُدَّةِ » قولاً آخرَ : أنَّ بنفسِ الدخولِ يصيرُ مقيماً ، كدخولِهِ دارَ إِقَامَتِهِ ، **والأوَّلُ هوَ المشهورُ** .

فَرعٌ : [نيَّةُ الإقامة] :

إذا نوىٰ المسافرُ أنْ يقيمَ ببلدٍ أربعةَ أيَّامٍ غيرَ يومِ الدخولِ ويومِ الخروجِ . . انقطعتْ رُخَصُ السفرِ ، وبهِ قالَ عثمانُ بن عفانَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ[(١)] ، ومالكٌ ، وأبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا نوىٰ إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً ، مع اليومِ الَّذي يدخلُ فيهِ ، واليومِ الَّذي يخرجُ فيهِ . . أتَمَّ الصلاةَ ، وإنْ نوىٰ دونَ ذٰلكَ . . قصرَ) . وهي إحدىٰ الروايتينِ عنِ ابنِ عمرَ ، واختارَهُ المزنيُّ .

وحكيَ عن سعيدِ بن جبيرٍ : أنَّهُ إذا نوىٰ إقامةَ أكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً . . أتمَّ الصلاةَ ، وإنْ نوىٰ دونَ ذٰلكَ . . قصرَ[(٢)] .

وروي عن ابنِ عمرَ روايةٌ أخرىٰ : (أنَّه إنْ نوىٰ إقامةَ ثلاثةَ عشرَ يوماً . . أتمَّ الصلاةَ ، وإنْ نوىٰ دونَ ذٰلكَ . . قصرَ) .

وروي عنه روايةٌ ثالثةٌ : (إنْ نوىٰ إقامةَ اثني عشرَ يوماً . . أتمَّ ، وإنْ نوىٰ دونَ ذٰلكَ . . قصرَ)[(٣)] .

وقال عليٌّ ، وابنُ عباسٍ : (إنْ نوىٰ إقامَةَ عشْرَةِ أيَّامٍ . . أتمَّ الصلاةَ ، وإن نوىٰ دونَ ذٰلكَ . . قصرَ)[(٤)] .

---

(١) أخرج نحو أثر سعيد ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٥٧) .
(٢) أخرج أثر سعيد بن جبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٣) .
(٣) أخرج أثر ابن عُمَر عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٤٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٥٥) .
(٤) ذكر خبر عليٍّ وابن عباس ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٥٦) ، وقال : ليس ذلك بثابت عنهما .

وقال رَبيعةُ : إنْ نوىٰ إقامةَ يومٍ وليلةٍ . . أتمَّ الصلاةَ .

وقال الحسنُ البصريُّ : إذَا دَخَلَ المسَافِرُ البلدَ . . أتمَّ الصلاةَ[١] .

وقالتْ عائشةُ : (إذا وضعَ المسافرُ رَحْلهُ . . أتمَّ الصلاةَ ، سواءٌ كَانَتْ في البلدِ ، أو خارجاً منها)[٢] .

دَليلُنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً »[٣] .

ووجهُ الدلالةِ منه هو : أنَّ المهاجرينَ حُرِّمَتْ عليهمُ الإقامةُ بمكَّةَ قبلَ فتحِها ، فلَمَّا صارتْ دَارَ إسلامٍ . . تحرَّجَ المسلمونَ منِ الإقامةِ فيها ؛ ليكونُوا علىٰ هجرتِهم ، وكانُوا لا يدخلونَها إلاَّ لقضاءِ نُسُكٍ ، فَلَمَّا أَذِنَ لهمُ النبيُّ ﷺ في إقامةِ الثلاثةِ . . دلَّ علىٰ أنَّها في حكمِ السفرِ ، وما زادَ عليها في حكمِ الإقامةِ . وفي هٰذا دليلٌ علىٰ أكثرِ المخالفينَ .

وروي : (أنَّ النبي ﷺ قصرَ الصلاةَ بمكَّةَ ، ومِنىٰ ، وعرفاتٍ) . وفي هٰذا دليلٌ علىٰ باقي المخالفينِ فيها .

وأمَّا يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ : فلا يُعْتَبَرُ ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ مراعاةُ الزمانِ والساعةِ الّتي يدخلُ فيها ، أو يخرجُ ، وضمُّ بعضِهِ إلىٰ بعضٍ ، فسقطَ اعتبارُ ذٰلكَ .

---

(١) أخرج أثر الحسن البصري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٣) ، وذكر الآثار السالفة ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦١ و ٣٦٢) .

(٢) أخرج خبر عائشة الصديقة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٣) .
الرَّحْلُ : كلُّ شيء يُعَدُّ للرحيل ، من متاع ، وفرسٍ ، وطعام ، وشراب ، وحاجات للراحلة .

(٣) أخرجه عن العلاء بن الحضرمي البخاري بنحوه (٣٩٣٣) في المناقب ، وبلفظه مسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) في الحج ، وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك ، والترمذي (٩٤٩) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٥٤) و(١٤٥٥) في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً .
النسك : يعني الحج ، أو العمرة .

فَرعٌ : [نيّة الإقامة] :

وإن نوىٰ الإقامةَ في موضعٍ لا يَصْلُحُ لها ، كالمَفَازَةِ[١] منَ الأرضِ . . فقالَ البغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : حكمُه حُكْمُ ما لو نوىٰ الإقامةَ في بلدٍ .

وقالَ الخراسانيُّونَ : هل يكونُ كالإقامةِ في بلدٍ ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولينِ فيمَنْ نوىٰ الإقامةَ عندَ مواجهةِ العَدوِّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يلزمُهُ الإتمامُ) .

دليلُنا : أنَّه نوىٰ الإقامةَ مدَّةَ الإقامةِ ، فأشبَه إذا نوىٰ الإقامةَ بقريةٍ .

فَرعٌ : [نيّة التابع إذا انفرد بها] :

إذا كانَ العبدُ معَ سيِّدِهِ في سفرٍ ، فنوىٰ العبدُ إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ ، أوْ كانتِ الزوجةُ معَ زوجِها في السَّفرِ ، فنوتِ الإقامةَ ، ولم ينوِ الزوجُ ، ولا السيِّدُ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يلزمُ العَبدَ والزوجةَ الإتمامُ ؛ لأنَّهما قَدْ نويا الإقامةَ ، فصارا كغيرِهما .

والثاني : لا يلزمُهما ؛ لأنَّه لا اختيارَ لَهُما في الإقامةِ .

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ إذا نوىٰ الجيشُ الإقامةَ معَ الإمامِ ، أو الأميرِ منْ قبلِه ، ولمْ ينوِ هو الإقامةَ . . علىٰ هٰذينِ الوجهينِ .

فَرعٌ : [نيّة إقامة المسافِرين] :

لو أنَّ مسافِرَيْنِ دخلا بلداً ، ونويا إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ ، غيرِ يوم الدخولِ ويومِ الخروجِ ، وأحدُهما يعتقدُ جوازَ القصر مَعَ نيَّةِ إقامةِ أربعة أيام . . كُرِهَ للآخرِ أنْ يأتمَّ بهِ ، فإنْ خالفَ ، واقتدىٰ بهِ ، فقصَرَ الإمامُ . . لم تبطلْ صلاةُ المأمومِ بذٰلكَ ؛ لأنَّ الإمامَ لا تبطلُ صلاتُه إلاَّ بالسلامِ مِنْ ركعتينِ ، فيقومُ المأمومُ ، ويُتِمُّ لنفسِهِ ، كما لو أفسَدَ الإمامُ صلاتَهُ بكلامٍ ، أوْ غيرِهِ .

---

(١) **المفازة** : الصحراء القاحلة ، سمِّيت بذلك ؛ تفاؤلاً بالسلامة .

فَرعٌ : [نيّة الإقامة لإنجاز حاجة] :

فأمَّا إذا نوىٰ المسافرُ الإقامةَ ؛ ليُنْجِزَ حاجةً ، ثُمَّ يَرْحَلَ بعدَها ، مثلَ : أن يقيمَ علىٰ كَتْبِ حديثٍ أو سماعِهِ ، أو قراءةِ علمٍ ، أو علىٰ بيع سلعةٍ أو شرائِها ، أو كانَ مريضاً ، فنوىٰ الإقامة إلىٰ أن يبرأَ ، ولم ينوِ إقامةَ مدَّةٍ . . نظرتَ : فإنْ كَانَ يعلمُ أنَّ حاجتَهُ لا تتنجَّزُ لهُ ، إلاَّ بإقامةِ أربعةِ أيَّامٍ ، فما زَادَ . . لمْ يَجُزْ لهُ القَصْرُ ، كما لو نوىٰ إقامةَ أربعةِ أَيَّامٍ .

وإنْ كانَ لا يدري متىٰ تتنجَّزُ حاجتُهُ ، وقدْ تتنجَّزُ في أربعٍ ، وفيما دونَها ، وفيما زاد عليها . . فقدِ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : لهُ أنْ يقصرَ إلىٰ أن تبلُغَ إقامَتُهُ إقامةَ رسول الله ﷺ في هوازنَ[1] عامَ الفتحِ قولاً واحداً ، وقد اختلفتِ الروايةُ في قدرِ إقامةِ رسول الله ﷺ في هَوازنَ :

ففِي روايةٍ : (أنَّهُ أقامَ سبعةَ عشرَ يوماً)[2] .

وفي روايةٍ : (أنَّهُ أقامَ ثمانيةَ عشرَ)[3] .

قال في « الإبانة » [ق/٨٨] : **وهو الأصحُّ** .

---

(١) هوازن : قبيلة عربية تقطُنُ قريباً من حُنين .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٢٣٠) في صلاة السفر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٥١) في الصلاة ، وهذه مدَّة إقامته ﷺ بمكَّة لأجل حرب هوازن عقب الفتح . قال في « المجموع » (٤/ ٣٠٠) : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(٣) أخرجه عن عمران بن الحصين أبو داود (١٢٢٩) في صلاة السفر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٥١) . قال في « المجموع » (٤/ ٣٠٠) : في إسناده مَنْ لا يحتجُّ به . وصحَّ الحديث عن ابن عباس : (أنَّ النبيَّ ﷺ أقام بمكَّة تسعة عشر يقصر) . أخرجه البخاري (١٠٨٠) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (١٢٣١) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٤٩) في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٥) في إقامة الصلاة . وهذه أصحُّ الروايات ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات الثلاث : أنَّ مَن روىٰ تسعة عشر . . عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومَن روىٰ ثمانية عشر . . عدَّ أحدهما ، ومَن روىٰ سبعة عشر . . لم يعدَّهما .

وفي روايةٍ ثالثةٍ ذكرَها في « الإبانة » [ق/٨٨] : (أنها عشرونَ يوماً)[١] .

وذٰلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا فتحَ مكَّةَ ، جمعتْ هوازنُ قبائلَ العربِ ، وأرادت المسيرَ إلىٰ قِتَالِه ، فكانَ النبيُّ ﷺ مقيماً يتخوَّفُ مِنْ ذٰلكَ ، وينتظرُهُمْ ليقاتِلَهُمْ ، وهو يقصرُ الصلاةَ ، فأقامَ المدَّة الَّتي ذكرناها .

فإنْ زادتْ إقامتُهُ علىٰ ذٰلكَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجوزُ لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّهُ إقامةٌ في مدَّةٍ ، علىٰ تنجُزِ حاجةٍ يرحلُ بعدَها ، فجازَ لهُ القصرُ فيها ، كالإقامةِ في سبعةَ عشرَ يوماً .

والثاني : يلزمُهُ الإتمامُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] . وهٰذا ليسَ بضاربٍ ، ولأنَّ الأصلَ التمامُ ، إلاَّ فيما وردتْ فيهِ الرُّخصةُ ، وهو قدرُ إقامةِ رسولِ الله ﷺ ، ونفيُ ما[٢] زادَ علىٰ الأصلِ .

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ : له أن يقصرَ أربعةَ أيَّامٍ ، قولاً واحداً ، وفيما زادَ عليها ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : يجوزُ لهُ أنْ يقصرَ أبداً .

والثاني : لهُ أنْ يقصرَ إلىٰ أن يبلُغَ مدَّةَ إقامةِ رسولِ الله ﷺ ، ثُمَّ يتمُّ فيما زادَ عليها ، ووجهُما ما ذكرناهُ .

والثالثُ : يلزمُهُ الإتمامُ بعدَ الأربعِ ؛ لأنَّ الإقامةَ أبلغُ من نيَّةِ الإقامةِ ، فإذَا لزمَهُ

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله أبو داود (١٢٣٥) في صلاة السفر ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٣٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٤٩) بسند صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٥٢) في الصلاة ، ولفظه : (أن النبيَّ ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) . قال في « المجموع » (٤/ ٣٠٠ـ٣٠١) : رواه أبو داود والبيهقي مسنداً ومرسلاً . قال بعضهم : رواية المرسل أصحُّ .
قلت : ورواية المسند تفرَّد بها معمر بن راشد ، وهو إمام مُجمعٌ على جلالته ، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح . وفي الباب :
عن ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (٥٨٢) .

(٢) في نسخ : (ونفىٰ فيما) .

الإتمامُ بنيَّةِ إقامةِ أربعةِ أيَّامٍ. . فَلأَنْ يلزمَهُ الإتمامُ بالإقامةِ فيما زادَ عليها أَوْلَىٰ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٨٨] : لهُ أنْ يقصرَ ثلاثةَ أيَّامٍ ، قولاً واحداً ، وفيما زادَ عليها . . قولانِ :

أحدُهما : يقصرُ أبداً .

والثاني : يقصرُ ما لم يَبْلُغْ مدَّةَ إقامةِ رسولِ الله ﷺ ، ويتمُّ فيما زادَ عليها .

فأمَّا الإقامةُ علىٰ حربٍ : فلا فرقَ بينَ أنْ يكونَ مقاتلاً في الحالِ ، أو يكونَ متخوِّفاً مِنَ القتالِ ، والحكمُ فيه واحدٌ ، فينظرُ فيهِ :

فإنْ لم ينو إقامةَ مدَّةٍ ، بلْ نوىٰ أنَّهُ متىٰ انقضىٰ القتالُ رحلَ . . فهو كما لو نوىٰ الإقامة علىٰ تنجُّزِ حاجةٍ يرحلُ بعدَها ، علىٰ ما مضىٰ من الطرقِ .

وإن نوىٰ إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ ، فما زادَ علىٰ ذٰلكَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ لهُ القصرُ ؛ لأنَّه نوىٰ إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ ، فهوَ كمَا لو نوىٰ الإقامةَ علىٰ غيرِ حربٍ .

والثاني : لهُ أنْ يقصرَ ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أقامَ بمكَّةَ علىٰ قتالِ هوازنَ المدَّةَ الّتي ذكرناهَا ، وهو يقصرُ الصلاةَ .

ولما رويَ : أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عبَّاسٍ ، فقالَ : إنَّا نَغْزُو بخراسانَ ، فَتَطُولُ المدَّةُ ، أنقصرُ ؟ فقالَ : (اقْصُرُوا ، ولو بقيتم عَشْرَ سِنينَ)[١] . ورويَ : (أَنَّ أنساً أقامَ بنيسابورَ سنةً يقْصُرُ الصلاةَ علىٰ حربٍ)[٢] ، و (أقامَ ابنُ عمرَ بأَذْرِبيجَانَ ستَّةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ)[٣] .

---

(١) أخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤١) في صلاة التطوع : باب (٢٩٠) في المسافر يطيل المقام في المصر .

(٢) أخرج أثر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤١) ، وفيه : (سابور) بدل : (نيسابور) ، وكلٌّ مدينة في إيران ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٥٢) .

(٣) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » د(٣/ ١٥٢) **وأذربيجان** : بلد معروف ، يقع شمال غرب إيران .

قال أبو المحاسن مِنْ أصحابِنا : إذا نَزَلَ المسافرُ قريةً ، فأقامَ بِها أربعةَ أيَّامٍ ، مِنْ غيرِ نيَّةِ الإقامةِ . . لم يكنْ لهُ أنْ يقصرَ بعدَها .

وقال أبو حنيفةَ : (يقصرُ ما لم ينوِ الإقامةَ) .

دليلُنا : أنَّ وجودَ الإقامةِ عِياناً وحقيقةً ، أقوىٰ مِنْ نيَّةِ الإقامةِ ، ولو نوىٰ الإقامةَ هٰذه المدَّةَ . . لم يقصرْ كذٰلكَ إذَا وُجِدَ حقيقةً .

فَرعٌ : [المسافر في البحر عند ركود[1] الريح] :

وإن سافروا في البحرِ ، فركدتْ بهمُ الريحُ ، فأقاموا علىٰ هبوبِها . . فهُم كالمقيمينَ علىٰ تنجُزِ حاجةٍ ، فلوْ أقامُوا في مَوْضِعٍ ، قَدْرَ إقامةِ رسول الله ﷺ في الَّتي قبلَها ، وقلنا : يجبُ عليهمُ التمامُ ، أو قلنا : يلزمُهُم الإتمامُ بعدَ أربعةِ أيَّامٍ ، في أحدِ الأقوالِ علىٰ طريقةِ أبي إسحاقَ ، ثُمَّ هبَّتْ بهمُ الريحُ ، فَعَدوا عن موضعِهم . . جازَ لهمُ القصرُ .

فإنْ ردَّتْهُمُ الريحُ إلىٰ موضعِهمُ الأوَّلِ ، ثُمَّ ركدتْ بِهمُ الريحُ فيهِ . . كانُوا كالمقيمينَ في هٰذهِ الحالةِ علىٰ تنجُزِ حاجةٍ ، فلهُمْ أن يقصرُوا أربعةَ أيَّامٍ ، قولاً واحداً ، وفيما زادَ عليها الطرقُ[2] ؛ لأنَّهُمْ قدْ أنشؤُوا السفرَ بهبوبِ الرِّيحِ ، وهٰذهِ إقامةٌ غيرُ الأُولىٰ وإنْ كانَ الموضعُ واحداً .

فَرعٌ : [يقصر المكي] :

ذكر الطبريُّ في « العُدَّةِ » : لو أنَّ مَكِّياً قصد إلىٰ عرفاتٍ ، ثُمَّ يعودُ إلىٰ منىً ، ثم إلىٰ مكَّةَ ، ثُمَّ يخرجُ إلىٰ بعضِ الآفاقِ ، ولمْ يُقِم في شَيءٍ من هذهِ المواضعِ أربعةَ أيَّامٍ . فليسَ لهُ أنْ يقصُرَ في شيءٍ منها ، ما لم يُفارِقْ مكَّةَ بعدَ رجوعِهِ إليهَا ؛ لأنَّ كلَّ ذٰلكَ بَلَدُ إقامتِهِ ، والمسافاتُ متقاربةٌ .

---

(١) الركود : السكون .

(٢) الطرق : الأحوال التي تقدَّمَ تفصيلها .

فأمَّا إذَا قصدَ المكِّيُّ إلىٰ جُدَّةَ ، أو إلىٰ موضِعٍ تُقْصَرُ إليهِ الصلاةُ مِنْ مكَّةَ ، ثُمَّ يعودُ إلىٰ مكَّةَ ، ولا يقيمُ بِها أربعةَ أيَّامٍ ، بلْ يخرجُ منها إلىٰ بعضِ الآفاقِ . . فلَهُ أنْ يقصرَ هاهنا عندَ خروجِهِ مِنْ مكَّةَ إلىٰ جُدَّةَ ، وفي رجوعِهِ مِنْ جُدَّةَ إلىٰ مكَّةَ ، وهلْ لهُ أنْ يقصرَ بمكَّةَ ؟ فيهِ قولانِ ، كالقولينِ فِيمَنْ مَرَّ ببلدٍ لهُ فيها أهلٌ ومالٌ .

قلتُ : وعندي : أَنَّهُ لا يقصرُ بمكَّةَ قولاً واحداً ؛ لأَنَّ الشافعيَّ قالَ : (لو خرجَ مِنْ وطنِهِ مسافراً إلىٰ بلدٍ تُقصرُ إليهِ الصلاةُ ، فأحرمَ بالصلاةِ خارجَ البلدِ ، فرعُفَ ، فرجعَ إلىٰ البلدِ لغسلِ الدَّمِ ، أو لحاجةٍ نسِيَها . . لمْ يكنْ لهُ أنْ يقصرَ ببلدِهِ) ؛ لأنَّه في دارِ إقامتِهِ وإنْ كانَ برجوعِهِ لم ينوِ الإقامةَ ، بلْ هو علىٰ نيَّةِ السفرِ .

ويدُلُّ علىٰ ما ذكرتُهُ : أنَّ الشافعيَّ قال في « الأمّ » [١/ ١٦٤] **والقديمِ** : (إذا وَلَّىٰ الإمامُ رجلاً مكَّةَ ، فسارَ مِنْ موضِعٍ تُقصرُ منهُ الصلاةُ إليها ، وهو يريدُ الحجَّ ، فبلغَ مكَّة . . انقطعَ قصرُهُ ، وإنْ كانَ يريدُ المسيرَ إلىٰ مِنىً وعرفاتٍ) لأنهُ يحصلُ بذلكَ في وطنِهِ ، ولا ينقطعُ قصرُهُ إذا حصلَ في طُرقِ عملِهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لَيْسَ بوطنٍ لهُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يسيرُ في البلدِ الَّتي فيها أهلُ طاعتِهِ ، وكانَ يقصرُ الصلاةَ فِيها .

فَرعٌ : [المسافر يؤمُّ غيرَه] :

إذَا أَمَّ المُسافِرُ بمسافرينَ وبمقيمينَ . . جازَ ، ويجوزُ للإمامِ ، ولمَنْ خلْفَهُ مِنَ المسافرينَ أن يقصُروا ، ويتمَّ المقيمونَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَؤُمُّ المسافرينَ والمقيمينَ بمكَّةَ ، وكانَ ﷺ وَمَنْ خلفَهُ مِنَ المسافرينَ يقصرونَ الصلاةَ ، ويُتمُّ المقيمونَ خلفَهُ .

ويستحبُّ للإمامِ إذا سلَّمَ أنْ يقولَ للمقيمينَ : أتمّوا صلاتكم ، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا سلَّم . . قال : « أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مكَّةَ ، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ »[1] .

فإنْ أرادَ أنْ يستخلفَ أحدَ المقيمينَ ؛ ليُتِمَّ بِهِمُ الصلاةَ . . بنىٰ علىٰ القولينِ في

(١) أخرجه عن عمران بن حصين أبو داود (١٢٢٩) وتقدَّم قريباً . وفي الباب :
أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً مالك في « الموطأ » (١/ ١٤٩) في قصر الصلاة .

الاستخلافِ عندَ الحدثِ ، فإنْ قلنا هناكَ : لا يجوزُ . . فهاهنا أولىٰ ، وإنْ قُلنا هناك : يجوزُ . . فهاهنا وجهان ، ويأتي بيانُ ذٰلكَ .

مسألةٌ : [قضاء فائتة الحضر في السفر] :

فإنْ فاتَتْهُ صلاةٌ في الحضرِ ، فقضاها في الحضرِ . . وجبَ عليهِ أنْ يقضيَها تامَّةً ، سَوَاءٌ كانَ بين فواتِها وقضائِها سَفَرٌ ، أو لمْ يكنْ ؛ لأنَّهُ مقيمٌ حالَ الوجوبِ ، وحالَ القضاءِ .

وإنْ فاتتْهُ صلاةٌ في السفرِ ، فقضاها في الحضر . . ففيهِ قولانِ :

[**الأوّل**] : قال في **القديم** : (يجوزُ لهُ أن يقضيَها مقصورةً) . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وحمَّادٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ ، فكانَ قضاؤُها كأدائِها ، كالصبحِ ، والمغربِ ، وكما لو فاتتْهُ في الحَضَرِ ، فقضَاها في السفرِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يلزمُهُ أنْ يقضيَها تامَّةً) . وبهِ قالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والمزنيُّ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ القصرَ تخفيفٌ تعلَّقَ بعذرٍ ، وقدْ زالَ العذرُ ، فزالَ التخفيفُ ، كالقعودِ في صلاةِ المريضِ .

وإنْ فاتتْهُ صلاةٌ في السفرِ ، فقضاها في السفرِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ لهُ قصرُها ؛ لأنَّها صلاةٌ رُدَّتْ إلىٰ ركعتينِ ، فكانَ مِنْ شرطها الوقتُ ، كصلاةِ الجمعةِ .

والثاني : يجوزُ لهُ قصرُها ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ تخفيفٌ تعلَّقَ بعذرٍ ، والوقتُ[1] باقٍ ، فجازَ أنْ يكونَ التخفيفُ باقياً ، كالقعودِ في صلاةِ المريضِ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ تخلَّلَ بينَ الفواتِ والقضاءِ حَضَرٌ . . فهل يجوز لهُ القصرُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/ ٨٧] .

---

(١) في النسخ : (العذر) وكلاهما يعني بقاء السفر .

فَرعٌ : [القضاء في السفر] :

وإنْ فاتتهُ صلاةٌ في الحضرِ ، وأرادَ قضاءَها في السفرِ . . وجبَ عليهِ أنْ يقضيَها تامَّةً .

وقال الحسنُ البصريُّ ، والمزنيُّ : يجوزُ أنْ يقضيَها مقصورةً ؛ لأنَّ الاعتبار بحال الفعلِ . ولهٰذا لَوْ تَرَكَ صلاةً في حالِ الصحَّةِ ، فقَضَاهافي حَالِ المرضِ . . كانَ لهُ أنْ يُصَلِّيَها قَاعِداً ، وكما لو فاتَهُ صومٌ في الحضرِ ، فذكرهُ في السفرِ . . فإنَّ لهُ أنْ يفطرَ .

ودليلُنا : أنَّ هٰذهِ صلاةٌ تعيَّن عليهِ فعلُها أربعاً ، فلا يجوزُ لهُ النقصانُ عنْ عددِها ، كما لَوْ لَمْ يُسَافِرْ ، وكما لَوْ نَذَرَ أنْ يصلِّيَ أربع ركعاتٍ .

وأمَّا ما ذكراهُ منْ صلاةِ المريضِ : فالفَرْقُ بينَهما : أنَّ المرضَ حَالُ ضرورةٍ ، والسَّفَرَ حَالُ عذرٍ ، فَلا يعتبرُ أحدُهما بالآخرِ ، أَلا ترىٰ أنَّه لو افتتحَ الصلاةَ قائماً في الصِّحَّةِ ، ثُمَّ طَرَأَ عليهِ المرضُ في أثنائِها . . جازَ لهُ القعودُ ، ولو افتتحَ الصلاةَ في الحضرِ ، ثُمَّ سافرَ في أثنائِها . . لمْ يجزْ لهُ قصرُها .

وأمَّا الصومُ : فإنْ كَانَ تَرَكَهُ في الحضرِ لغيرِ عذرٍ ، بأنْ أَكَلَ عَامِداً . . فقدِ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ أبو إسحاقَ المروزيُّ : لا يجوزُ لهُ تركُه في السفرِ ؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ[1] .

فعلىٰ هٰذا : يسقطُ السؤالُ .

وقال أكثرُ أصحابنا : هو مخيَّرٌ بينَ قضائهِ في السفرِ ، أو الحضرِ ، وكذٰلك إذا تركه في الحضر بعذرٍ . . فهو مخيَّرٌ أيضاً بينَ قضائِهِ بالسفَرِ ، أو الحضرِ ، فيكونُ الفرقُ بينَه وبينَ الصلاةِ : أنَّ الترخُّصَ في الصومِ بالسفرِ هاهنا إنَّما هو بتأخيرِهِ ، لا بسقوطِ بعضِهِ ، والترخُّصَ بالسفرِ في الصلاةِ إنَّما هو بسقوطِ بعضِها ، ولهٰذا لو دخلَ في الصومِ بالسفرِ . . كانَ مخيَّراً بينَ إتمامِهِ ، أوِ الفطرِ منهُ ، ولو دخَلَ في الصلاةِ في السفرِ بنيَّةِ التمامِ . . لمْ يجزْ لهُ قصرُها .

---

(١) **المفرِّط** : المقصِّر والمضيِّع .

فَرعٌ : [أدرك الصلاة حضراً وصلاها سفراً] :

إذا دخلَ عليهِ وقْتُ الصلاةِ في الحضرِ ، وتمكَّنَ مِنْ أدائِها ، ثُمَّ سافر . . فلهُ أنْ يقصرَ وقالَ المزنيُّ : ليسَ لهُ أنْ يقصرَ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وَوَافَقَهُ أبو العبَّاس بنُ سُريجٍ علىٰ هٰذا ، كما لو دَخَلَ علىٰ المرأةِ وقتُ الصلاةِ في الحضرِ ، وتمكَّنتْ مِنْ أدائِها ، ثُمَّ حاضتْ قبلَ أن تصليَها . . فإنَّها لا تسقطُ عنها .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ في الصلاةِ بحالِ الأداءِ ، لا بحالِ الوجوبِ ، بدليلِ أنَّه لو دخلَ عليه وقتُ الظهرِ يومَ الجمعةِ ، وهو عَبدٌ ، فلمْ يُصَلِّ حتَّىٰ أُعْتقَ . . فإنَّ الجمعةَ تجبُ عليهِ ، وهٰذا مُسافِرٌ في حالِ الأداءِ . . فجازَ لهُ القصرُ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وأمَّا الحائضُ : فلا نُسَلِّمُه ، علىٰ قولِ أبي العبَّاسِ ، فإنَّه قالَ فيها : إذا دخلَ عليها وقتُ الصلاةِ ، وتمكَّنتْ مِنْ فعلِها ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الحَيْضُ ، أوِ الإغماءُ . . فإنَّها تسقطُ عنهَا . وقدْ حكىٰ الشيخُ أبوْ إسحاقَ هٰذا عن أبي العبَّاسِ في الحائضِ .

فإنْ ثبتَتِ الحكايتانِ عن أبي العبَّاسِ ، تناقضَ قولُه .

وإن سلَّمْنا الحائضَ علىٰ المذهبِ ، فالفَرقُ بينَها وبينَ المسافرِ : أنَّ الحيضَ يؤثِّرُ في إسقاطِ الصلاةِ ، فلو أثَّرَ ذٰلكَ بعدَ التمكُّنِ مِنْ فعلِها ، لأدَّىٰ إلىٰ إسقاطِ فرضِ الصلاةِ بعدَ وُجُوبِها ، والسَّفرَ لا يؤثِّرُ في إسقاطِ الفرضِ ، وإنَّما يؤثِّرُ في عددِ الركعاتِ ، فلا يؤدِّي إلىٰ إسقاطِها .

وإنْ سافرَ ، ولم يَبْقَ مِنْ وقتِ الصلاةِ إلاَّ قدرُ أربعِ ركعاتٍ . . جَازَ لهُ القصرُ .

وقال المزنيُّ : لا يجوزُ لهُ القصرُ ، ووافقهُ علىٰ هٰذا أبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ ، **والصحيحُ هو الأوَّلُ** ؛ لما ذكرناهُ في الأُولىٰ .

وإنْ سافرَ ، وقَدْ بقيَ منَ الوقتِ قدرُ ركعةٍ ، فإنْ قلنا بقولِ المزنيِّ ، وابنِ سلمةَ في الأُولىٰ . . لزمَهُ التمامُ .

وإنْ قُلنا بقولِ **عامَّةِ أصحابِنا** في الأُولىٰ . . بنيتْ هٰذهِ علىٰ مَنْ صلَّىٰ في الوقتِ ركعةً ، ثُمَّ خرجَ الوقتُ ، فإنْ قلنا بقولِ أبي عليٍّ بنِ خيرانَ : إنَّهُ يكونُ مؤدِّياً للجميعِ ، **وهوَ ظاهرُ المذهبِ** . . جازَ لهُ القصرُ .

وإنْ قلنا : يكونُ مؤدِّياً لِمَا صلَّىٰ في الوقتِ ، قاضياً لِمَا صلَّىٰ بعدَ خروجِ الوقتِ . . لمْ يجزْ لهُ القصرُ .

وإنْ لمْ يُصَلِّ المسافرُ ، حتَّىٰ بقِيَ مِنَ الوقتِ قدرُ ركعةٍ ، أو أقلُّ ، فإن قلنا : يكونُ مؤدِّياً للجميعِ . . جازَ لهُ القصرُ ، قولاً واحداً .

وإنْ قلنا : يكونُ مؤدِّياً لِمَا صلَّىٰ في الوقتِ ، قاضياً لمَا صلَّىٰ بعد خروجِ الوقتِ . . فهلْ يجوزُ لهُ القصرُ ؟ فيهِ قولانِ ، كمَا لو فاتتْهُ في السفرِ ، فقضاها في السفرِ .

فَرعٌ : [استخلاف المسافر المقيمَ] :

قال في « الإبانةِ » [ق/٨٩] : إذَا اقتدىٰ مسافرٌ بمسافرٍ ، ونَوَيا القصرَ ، فأحدثَ الإمامُ ، واستخلفَ مقيماً . . لَزِمَ المأمومَ الإتمامُ ، وأمَّا الإمامُ الأوَّلُ : فإنْ تَوَضَّأَ ، وعادَ ، فائْتَمَّ بخليفتِه . . لزمَهُ التمامُ ، وإنْ صَلَّىٰ منفرداً . . جازَ لهُ القصرُ .

قالَ : وفيهِ وجهٌ بعيدٌ : أنَّه يلزمُهُ الإتمامُ ؛ لأنَّ نظامَ صلاةِ الخليفةِ بنظامِ صلاتِهِ ، ولعلَّ هٰذا الوجهَ مأخوذٌ مِن أَحدِ التأويلاتِ في مسألةِ الراعفِ التي مَضَتْ .

مسألة : [الجمع[١] بين الصلوات] :

يجوزُ الجمعُ بينَ الظهرِ وَالعصرِ في وقتِ إحدَاهما ، وبين المغربِ والعشاءِ في وقتِ إحداهما ، في السَّفرِ الطويلِ ، وبهِ قالَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ[٢] ، وسعيدُ بنُ

---

(١) **الجمع** ـ لغة ـ : الضم ، و ـ شرعاً ـ : ضم صلاة إلى صلاة في وقتِ إحداهما تقديماً ، أو تأخيراً ، وأوّل مشروعيته كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة .

(٢) أخرج خبر سعد عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٠٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٤٢٣) .

زيدٍ[١] ، وابنُ عمرَ[٢] ، وابنُ عباسٍ[٣] ، وأبو موسىٰ[٤] ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وجابرُ بن سَمُرَةَ .

وهل يجوزُ الجمعُ بينَهما في السفرِ القصيرِ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (يجوزُ) . وبهِ قالَ مالكٌ .

ووجهُهُ : أنَّ أهلَ مكَّةَ يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بمزدلفةَ[٥] ، ولا يُنْكِرُ عليهم مُنْكِرٌ . ولأنَّه سفرٌ يجوزُ فيهِ التنفُّلُ علىٰ الراحلةِ ، فجاز الجمعُ فيهِ ، كالطويلِ .

و [**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (لا يجوزُ) . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ إخراجُ عبادةٍ عنْ وقتِها ، فلم يَجُزْ في السفرِ القصيرِ ، كالفطرِ ، وأمَّا أهلُ مكَّةَ : فلا حجَّةَ في فِعْلِهِمْ أيضاً .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : لأنَّهم يقصرونَ أيضاً ، ونحنُ لا نجيزُ ذٰلكَ في القصرِ ، وأمَّا التنفُّلُ علىٰ الراحلةِ : فإنَّما جازَ ذٰلكَ ؛ لئَلا ينقطعَ عنِ النافلةِ ، وفي ذٰلكَ مَشَقَّةٌ ، وهٰذا يستوي فيهِ القصيرُ والطويلُ ، وليسَ في منع الجمعِ في القصرِ مَشَقَّةٌ . **هٰذا مذهبُنا** .

---

(١) أخرج أثر سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٠٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٤٢٣) .

(٢) ذكر أثر ابن عمر ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٤٢٢) .

(٣) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٠٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٤٢٣) .

(٤) أخرج أثر أبي موسىٰ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٤) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٤٢٣) .

(٥) مزدلفة : ـ مأخوذة من الزلفىٰ : القربة ـ : علم على بقعة ، تقع بين عرفات ومِنى ، ويقال لها : جَمْعٌ ؛ لجمع الحجيج فيها صلاتي المغرب والعشاء ، أو لاجتماع الناس بها ، أو لقربها من عرفات ، وهي المَشعرُ الحرام ، كما سمَّاها الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

وقال الحسنُ البصريُ ، وابنُ سيرينَ[١] ، ومكحولٌ[٢] ، والنَخعيُّ[٣] ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : (لا يجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتينِ في السفرِ بحالٍ ، وإنَّما يجوزُ لأجلِ النُّسُكِ في عرفةَ ، ومزدلفةَ لا غيرَ) .

ودليلُنا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ : كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ . . جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ)[٤] .

وروي عن عبد الله بن دينارٍ : أَنَّهُ قالَ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَنَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَسَارَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ ، فَقُلْنَا : الصَّلاةَ ، فَسَارَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ ، وَقَالَ : (كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . صَلَّىٰ صَلاتِي هٰذِهِ)[٥] .

---

(١) أخرج أثر الحسن وابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٤٦) في صلاة التطوع : باب (٢٩٤) من كره الجمع بين الصلاتين .

(٢) أخرج الأثر عن مكحول عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٢٨) .

(٣) روى أثر النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٢٩) .

(٤) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٦٣) . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٣١٢) : بإسناد جيد .

(٥) أخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أبو داود (١٢١٨) في صلاة السفر ، باب : الجمع بين الصلاتين .

وأخرجه أيضاً عنه من طرق البخاري (١٠٩١) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٠٩) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٥٥) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٥٩٢) و (٥٩٦) و (٥٩٨) في المواقيت ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٢٦) في صلاة السفر ، بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الصلاةَ : نُصبَ على الإغراء ، وفيه ما يدُلُّ على مراعاتهم أوقات العبادة ، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب . **تصوَّبت** : اجتمعت . وفي نسختين : (تضويت) ، أي : أضاءت . **جدَّ به السير** : نسبةُ الفعل للسير مجازٌ ، وهو بمعنى : اهتم به ، وأسرع فيه .

إذا ثبت هٰذا : فالأفضلُ إنْ كانَ نازلاً في وقتِ الأولىٰ . . أنْ يجمعَ بينَهما في وقتِ الأُولىٰ ، وإنْ كان سائراً . . فالأفضل أن يجمع بينهما في وقت الثانيةِ ؛ لمَا ذكرناهُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، ولأنَّهُ أرْفَقُ بالمسافرِ ، فكان أولىٰ .

فإنْ جمعَ بينَهما في وقتِ الأولىٰ . . افتقرَ إلىٰ ثلاثةِ شروطٍ :

أحدُها : نيَّةُ الجمعِ .

وقالَ المزنيُّ : لا يفتقرُ إلىٰ نيَّةِ الجمعِ ، بلْ إذَا فَرَغَ مِنَ الأُولىٰ ، وأرادَ أن يصلِّيَ الثانيةَ . . نوىٰ أنَّهُ يترخَّصُ بِها .

ودليلُنا : أنَّه جَمْعٌ ، فلا بدَّ مِنْ نيَّتِهِ ، كالجمعِ في وقتِ الثانيةِ ، فإنَّهُ وافقنا علىٰ ذٰلكَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فَإِنْ نوىٰ الجمعَ عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ . . صَحَّ ذٰلكَ ، قولاً واحداً ، وإنْ أخَّر نيَّةَ الجمعِ عنْ حالِ الإحرامِ بالأُولىٰ ، ونواهُ قبلَ تسليمهِ منها ، في أيِّ جزءٍ كانَ منها . . فهلْ يصحُّ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ القصرَ رخصَةٌ ، والجمعَ رخصةٌ ، فَلَمَّا كانَ القصرُ لا يصحُّ إلاَّ بنيَّةٍ معَ الإحرامِ . . فكذلكَ الجمعُ .

والثاني : يصحُّ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الجمعَ يحصُلُ بفعلِ الثانيةِ عقيبَ الأُولىٰ ، فإذَا نوىٰ الجمعَ قبلَ الفراغِ مِنَ الأولىٰ . . أجزأهُ ، كما لو نوىٰ عندَ الإحرامِ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/ ٩٠] : طريقةً ثانيةً : إنْ كانَ الجمعُ بالمطرِ . . اشترطَ أنْ تكونَ النيَّةُ عندَ الإِحْرَامِ بالأُولىٰ ، وإنْ كانَ في السفرِ . . أجزأَهُ أنْ ينويَ قبلَ التسليمِ مِنَ الأولىٰ . قالَ : وقد نصَّ **الشافعيُّ** علىٰ هٰذا ، والفرقُ بينَهما : أنَّ وجودَ السَّفَرِ شرطٌ في جميعِ الصلاةِ ، فاكتُفِيَ بوجودِهِ عنِ النيَّةِ في أوَّلِها ، والمطرُ لا يفتقرُ إلىٰ وجودِهِ في جميعِ الصلاةِ ، فافتقرَ إلىٰ النيَّةِ في أوَّلِها ؛ لأنَّ المطرَ يشترطُ في أوَّلِها .

الشرطُ الثاني : الترتيبُ بينَ الصلاتينِ ، وهو أنْ يُقَدِّمَ الأُولىٰ منهما ؛ لأنَّ الوَقْتَ

لَها ، والثانيةُ تَبَعٌ لها ، فاشتُرِطَ تقديمُ المتبوعِ[١] .

الشَرطُ الثالثُ : التتابعُ بينَهما ، فإنْ فَصلَ بينَهما بفصلٍ يسيرٍ . . جازَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يمكنُ الاحترازُ منهُ ، وإنْ فصلَ بينَهما بفصلٍ طويلٍ ، ويُعْرَفُ حدُّهُ بالعرفِ والعادةِ . . مُنِعَ الجمعُ .

قال الشافعيُّ : (ولا يسبِّحُ بينَهما) ، يعني : لا يتنفَّلُ بينَهما .

وقالَ أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : لا يُمنعُ ذٰلكَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مِنْ سُننِ الصلاةِ ، فلمْ يَمنعْ صحَّةَ الجمعِ ، كالإقامةِ . وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإقامةِ للثانيةِ ، ولم يتنفَّلْ بينَهما .

وإنْ كانَ عادِماً للماءِ ، وأرادَ الجمعَ بينَهما بالتيمُّمِ . . ففيهِ وَجْهَانِ :

[**الأول**] : قال أبو إسحاقَ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّهُ يحتاجُ أنْ يطلبَ الماءَ للثانيةِ ، ويجدِّدَ التيمُّمَ للثانيةِ ، بعدَ الفراغِ مِنَ الأُولىٰ ، وذلكَ فَصْلٌ يطولُ ، فمَنَعَ الجمعَ ، كما لو فصلَ بينَهما بنافلةٍ .

و [**الثاني**] : **قالَ عامَّةُ أصحابِنا** : يجوزُ ، كما يجوزُ الجَمعُ بينَهما بالوضوءِ ، وما ذكرناهُ منَ الفصلِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الصلاةِ ، ولأنَّهُ دُونَ الطَّلبِ الأوَّلِ ، ويفارقُ النافلةَ ؛ لأنَّها ليستْ من مصلحةِ الصلاةِ .

فإنْ جمعَ بينَهما في وقتِ الأُولىٰ ، فلَمَّا فرغ منهما . . تيقَّنَ أنَّهُ تركَ سجدةً منْ إحدىٰ الصلاتينِ ، ولم يعرفْها بعينِها . . لزمَهُ إعادةُ الظهرِ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ السجدةَ منها ، ولمْ يجزْ لهُ أنْ يجمعَ إليهَا العصرَ ، بلْ يصلِّي العصرَ في وقتِها ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ السَّجْدةَ مِنَ العصرِ ، وقدْ يسقطُ عنهُ فرض الظهرِ بفعلِ الأُولىٰ ، وقدْ حصلَ هناكَ فصلٌ طويلٌ ، بفعلِ العصرِ وبإعادةِ الظهرِ ، فمَنَعَ صحَّةَ الجمعِ .

قالَ أصحابُنا : ويجيءُ فيهِ قولٌ آخرُ : أنَّه يجوزُ الجمعُ له ، قياساً علىٰ الجمعتينِ إذا

---

(١) لأنَّ التابع لا يتقدَّم على المتبوع ، فوجب تقديمه .

أُقِيمتَا في بَلَدٍ وَاحِدٍ ، ولَمْ تُعْرَفِ السَّابقةُ منهُما : أنَّ لهم أنْ يصلُّوا الجمعةَ ثانياً ، في أحدِ القولينِ .

وإنْ نَوَىٰ الإقامَةَ في أثناءِ الأُولىٰ ، أو بعدَ الفراغِ منْها وقبلَ الدخولِ في الثانيةِ . . بطلَ الجمعُ ؛ لأنَّهُ زالَ سببُ الرخصةِ ، وهوَ السفرُ .

وإنْ نوىٰ الإقامةَ في أثناءِ الثانيةِ . . فهلْ يبطلُ الجمعُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/ ٩٠] .

وإنْ نوىٰ الإقامةَ بعدَ الفراغِ مِنَ الثانيةِ ، فإنْ قلنا : إنَّ نيَّةَ الإقامةِ في أثناءِ الثانيةِ لا تمنعُ الجمعَ . . فهاهنا أَولىٰ ، وإنْ قلنا هناكَ : إنَّها تمنعُ الجمعَ بينهما . . فهاهنا وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/ ٩٠] .

قُلتُ : وهٰذا بعيدٌ ؛ لأنَّا قدْ حكمنا بسقوطِ الفرضِ عنهُ بالفراغِ مِنها ، فلا تؤثِّرُ هذهِ النيَّةُ ، كمَا لو أحدثَ ، وكمَا لو قصرَ ، ثُمَّ نوىٰ الإقامةَ بعدَ الفراغِ مِنها .

وإنْ أرادَ الجمعَ بينَهما في وقتِ الثانية . . افتقرَ إلىٰ نيَّةِ الجمعِ ، وهو أن ينويَ أنَّه يصلِّيها معَ الثانيةِ في وقتِها ، وتجزئُهُ النيَّةُ في أي وقتٍ شاءَ من وقتِ الأولىٰ ؛ لأنَّهُ قدْ يؤخِّرُ الأُولىٰ إلىٰ وقتِ الثانيةِ ، علىٰ وجهِ المَعْصِيَةِ ، وعلىٰ وجهِ النسيانِ ، فافتقرَ إلىٰ النِّيَّةِ ؛ لتمييزِ التأخيرِ الشرعيِّ عنْ غيرِهِ ، ولا يفتقرُ إلىٰ تقديمِ إحدَاهما علىٰ الأُخرىٰ ، ولا إلىٰ المتابعةِ بينَهما ؛ لأنَّ الأُولىٰ قدْ فاتَ وقتُها ، فهي تفعلُ في وقتِ الثانيةِ علىٰ وجهِ القضاءِ ، والثانيةُ تؤدَّىٰ في وقتِها ، فلا تتعلَّق إحدىٰ الصلاتينِ بالأُخرىٰ . هٰذا نقلُ أصحابِنا العراقيِّينَ .

وقال الخراسانيُّونَ : هل تفتقرُ إلىٰ الشروطِ الثلاثةِ هاهنا ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألةٌ : [الجمع بالمطر] :

يجوزُ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في وقتِ الأُولىٰ منهما في الحضرِ في المطرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والمزنيُّ : (لا يجوزُ) .

وقال مالكٌ : (يجوزُ الجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ في المطرِ ، ولا يجوزُ بينَ الظهرِ والعصرِ) .

دليلنا : ما رَوىٰ نافعٌ ، عن ابنِ عُمر : (أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ لأَجْلِ المَطَرِ)[1] . وقد روىٰ الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ في المدينةِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا سَفَرٍ)[2] .

قال مالكٌ : (أَرىٰ ذٰلكَ في المطر)[3] .

إذا ثبتَ هٰذا : فمِنْ شرطِ صحَّةِ ذٰلكَ : تقديمُ الأُولىٰ منهما ، ونيَّةُ الجمعِ علىٰ ما مضىٰ ، والموالاةُ بينَهما .

وأمَّا المطرُ : فيشترطُ وجودُه عندَ الإحرامِ في الأُولىٰ ، وعندَ السلامِ منها ، وعندَ الإحرامِ في الثانيةِ ، ولا يؤثِّرُ انقطاعُ المطرِ في غيرِ هٰذه الحالاتِ ؛ لأنَّ المطرَ قدْ وُجِدَ حَالَ الجَمْعِ .

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ : إذا حَدَثَ المطرُ بعدَ الإحرامِ بالأُولىٰ . . فعندي : أَنَّهُ يجوزُ لهُ الجمعُ إذَا قلنا : تجوز نيَّةُ الجمعِ قبلَ السلامِ منها ؛ لأنَّ سببَ الجمعِ قَدْ وُجِدَ ، وهو المطرُ .

والأَوَّلُ هو المشهورُ . هٰذهِ طريقةُ أصحابِنا العراقيِّينَ .

---

(١) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ١٤٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٣٨) من طريق مالك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٦٧ـ١٦٨) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس مالك في « الموطأ » (١/ ١٤٤) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٥٣٦) ، والبخاري بنحوه (٥٤٣) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٧٠٥) (٤٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢١١) في صلاة السفر ، والنسائي في « الصغرى » (٦٠١) في المواقيت ، ولفظه : (صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) .

(٣) وكذا قال الشافعي أيضاً .

وقالَ الخراسانيُّونَ : إذا انقطعَ المَطَرُ في أثناءِ العَصْرِ . . فهلْ يَبطلُ الجمعُ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنِ انقطعَ بعدَ الفراغِ منْ العصرِ . . فعَلىٰ أحدِ الوجهينِ وجهانِ ، كَما مضىٰ في نيَّةِ الإقامةِ ، وإنْ أرادَ الجمعَ بينَهما للمطرِ في وَقْتِ الثَّانيةِ . . فهلْ يجوزُ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديم** : (يجوزُ) ؛ لأنَّ كلَّ سَببٍ جَازَ لأجْلهِ تقديمُ العصرِ إلىٰ الظُّهرِ ، جازَ تأخيرُ الظهرِ إلىٰ العصرِ لأجْلِهِ ، كالسَّفرِ .

و [**الثاني**] : قالَ في « الأمِّ » : (لا يَجوزُ) ؛ لأنَّ ذٰلكَ يُؤدِّي إلىٰ الجمعِ منْ غيرِ وجودِ العُذرِ ، ولأنَّ المَطَرَ قدْ يَنقطعُ .

فإذا قلنا : يجوزُ الجمعُ بينَهما في وقتِ الثَّانيةِ . . قالَ أصحابُنا : فإنَّه يجوزُ الجمع سواءٌ اتَّصَل المطرُ إلىٰ وقتِ الثانيةِ أوِ انقطعَ ؛ لأنَّهُ إذَا أخَّرَ فقدْ لزمَهُ الجمعُ بالضرورةِ ، فلا تتغيَّرُ حالُهُ . هذهِ طريقةُ أصحابِنا العراقيِّينَ .

وقالَ في « الإبانة » [ق/ ٩٠] : يجوزُ أنْ يؤخِّرَ الأُولىٰ إلىٰ الثانيةِ في المطرِ ، وهلْ يجوزُ أنْ يقدِّمَ الثانيةَ إلىٰ الأُولىٰ ؟ فيهِ وجهانِ[(١)] .

---

(١) نصُّ « الإبانة » كما يلي : الفصل الثاني : والجمع بعذر المطر يصحُّ ، وهو أن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، وهل يجوز الجمع في وقت العصر ؟ فعلى وجهين . وهذا النص موافق لقول الأصحاب ، مخالفٌ لما أورده صاحب « البيان » ، ولعل الخطأ وقع في « البيان » بإسقاط النساخ لفظة : (لا) قبل كلمة (يجوز) ، والله أعلم .

وعبارة النواوي في « المجموع » (٤/ ٣١٩ـ٣٢٠) : وأما وقت الجمع ، فقال الأصحاب : يجوز الجمع في وقت الأولى قولاً واحداً ، وفي جوازه في وقت الثانية وجهان ، أصحُّهما عند الأصحاب لا يجوز ، ونص في « الإملاء » والقديم : أنه يجوز .

ثم قال : وعكس صاحب « الإبانة » ، فقال : يجوز الجمع في وقت الثانية قولاً واحداً ، وفي جوازه في وقت الأولى قولانِ . واتَّفق الأصحاب على تغليطه .

قلت : لعلَّ النواوي قد نقل قول صاحب « الإبانة » عن « البيان » لا من « الإبانة » ، وقد مرَّ بك حلُّ هذا الإشكال ، ولله الحمد .

فرعٌ : [الجمع في المطر لمَن لا حرج عليه] :

وهلْ يجوزُ الجمعُ في المطرِ للمنفردِ ، أوْ لِمنْ يُصَلِّي في بيتِهِ ، أوْ لمَنْ يُصلِّي في المسجِدِ ، وبينَ المسْجِدِ وبينَ بيته سقفٌ يمنعُ مِنْ وصول المطرِ إليهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّا إنَّما جوَّزنا لهُ الجمعَ ؛ لئَلاَّ تفوتَهُ الجماعةُ ، وللمشقَّةِ التي تلحقُهُ بالمطرِ ، وهٰذا غيرُ موجودٍ هاهنا .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ العلَّةَ في جوازِ الجمعِ وجودُ المطرِ ، والمطرُ موجودٌ ، فوجبَ أنْ يجوزَ لهُ الجمعُ ، كمَنْ يصلِّي في جماعةٍ في مسجدٍ لا سقفَ بينَه وبينَ بيتِهِ .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ في المطرِ في المسجدِ ، وليسَ بينَ حُجْرَة عائشةَ وبينَ المسجدِ شَيْءٌ .

فَرعٌ : [المطر المجيز للجمع] :

والمطرُ الذي يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ : هو المطرُ الذي يبلُّ الأرضَ والثيابَ ، سواءٌ كانَ كثيراً ، أو خفيفاً ؛ لأنَّ التأذِّيَ بهِ موجودٌ .

فَأَمَّا الرَّذاذُ الّذي لا يبلُّ الأرضَ والثيابَ إلاَّ بطولِ المكث فيهِ : فلا يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يُتأذىٰ بهِ ، وأمَّا البَرَدُ : فإنّه لا يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ ؛ لأنَّه لا يبلُّ الأرضَ والثيابَ .

وأمَّا الثلجُ : فإنْ كانَ رِخواً يبلُّ الأرضَ والثيابَ . . جازَ الجمعُ لأجلِهِ ؛ لأنَّهُ بمنزلةِ المطرِ بالتأذِّي بِه ، وإنْ كانَ صُلْباً لا يبلُّ الأرضَ والثيابَ . . لَمْ يَجُزِ الجمعُ لأجلِهِ ، كالبردِ ، وأمَّا الوَحْلُ[1] : فلا يجوزُ الجمعُ لأجلِهِ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ : (يجوزُ) .

---

(١) **الوَحْلُ** : الطين الرقيق ، يجمع على : وحول وأوحال ، **واستوحل المكان** : صار ذا وحلٍ .

دليلُنا : أنَّ النبيَّ ﷺ جَمعَ لأجلِ المطرِ ، ولمْ ينقلْ أنَّهُ جمعَ لأجلِ الوَحْلِ ، ولأنَّ الوَحْلَ لا يشاركُ المطرَ في التأذِّي به ؛ لأنَّ المطرَ يبلُّ الثيابَ ، وذلكَ لا يُوْجَدُ في الوحْلِ .

فَرعٌ : [الجمع للمرض والخوف] :

ولا يجوزُ الجمعُ في الحضرِ للمرضِ ، ولا للخوفِ[١] .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (يجوزُ الجمعُ للمرضِ والخوفِ) .

وقال ابنُ سيرينَ : يجوزُ الجمعُ في الحضرِ أيضاً من غيرِ مرضٍ ، ولا خوفٍ ، ولا مطرٍ ، واختارَهُ ابنُ المنذرِ[٢] ؛ لِمَا رُوي عن ابنِ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ) .

قال سعيدُ بن جبيرٍ : قُلْتُ لابنِ عباسٍ : وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : (أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ)[٣] .

وروي عن ابنِ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ)[٤] .

---

(١) قال النواوي في « روضة الطالبين » (١/ ٥٠٣) : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار .
وقال في « المجموع » (٤/ ٣٢١) : قال المتولي : قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض ، كجمع المسافر ، يجوز تقديماً وتأخيراً ، والأولى أن يفعل أرفقهما به . واستدلَّ له المتولي وقوَّاه .
قال الرافعي : قال مالك ، وأحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ، وبه قال بعض أصحابنا : منهم أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني في « الحلية » .
قلت : وهذا الوجه قويٌّ جدّاً ، واستدِلَّ له بحديث ابن عباس المتقدم . اهـ من « المجموع » .

(٢) في « الأوسط » (٢/ ٤٣٢) .

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس مسلم (٧٠٥) (٥٠) في صلاة المسافرين ، وقد سلف . أراد أن **لا يحرج أحداً من أمته** : أي : أن لا يوقع أحداً في الحرج ، وهو الضيق .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٧٠٥) (٥٤) في المسافرين ، وأبو داود (١٢١٢) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (٦٠٢) في المواقيت .

ودليلُنا : ما ذكرناهُ من الأخبارِ في المواقيتِ .

وأمَّا الخبرُ الأَوَّلُ : فقولُهُ : (منْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ) ، فنقولُ : أرادَ بهِ : في المطرِ ، وأمَّا قولهُ في الخبرِ الثاني : (من غير خوفٍ ولا مطرَ) ، فيحتملُ أنْ يكونَ أرادَ : أنَّ المطرَ انقطعَ في الثانيةِ ، ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ : الجمع الذي يقوله أبو حنيفةَ وهو : أنَّهُ أخَّرَ الظهرَ إلىٰ آخرِ وقتِها ، وقدَّم العصرَ في أَوَّلِ وقتِها .

فَرعٌ : [جمع العصر مع الجمعة] :

إذا أرادَ جمعَ صلاةِ العصرِ إلىٰ صلاةِ الجمعةِ في المطرِ ، فلا أعلمُ فيها نصّاً .

والذي يقتضي القياسُ : أنَّهُ يجوزُ ، ويشترطُ وجودُ المطرِ عندَ الإحرامِ بصلاةِ الجمعةِ ، وعندَ السَّلامِ منها ، وعندَ الإحرامِ بالعصرِ ، ولا يشترطُ وجودُ المطرِ في الخُطْبتينِ ؛ لأنَّهما ليستَا من الصلاةِ ، وإنَّما هُما شرطٌ في صحَّةِ الجمعةِ ، فلمْ يشترطْ وجودُ المطرِ فيهما كالطهارةِ ، والتيمُّمِ .

وإن أرادَ أنْ يؤخِّرَ الجمعةَ إلىٰ العصرِ ، علىٰ القولِ **القديم** . . جازَ ذلكَ ، ولا يشترطُ وجودُ المطرِ في وقتِ العَصْرِ ، عَلَىٰ مَا مَضىٰ ، ويخطبُ وَقتَ العصرِ ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ ؛ لأنَّ كلَّ وَقْتٍ جَازَ فعلُ الظهرِ فيهِ ، جاز فيهِ فعلُ صلاةِ الجمعةِ ، كآخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وهٰذا القولُ ضعيفٌ ، وما تفرَّعَ عليه[1] .

---

(١) نقل النواوي في « المجموع » (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) قولَ صاحب « البيان » ، وقرَّرهُ ، ولم يشر إلى تضعيفه له .

وأورد ـ عليه رحمات الله تعالىٰ ـ في « المجموع » (٤/ ٣٢٣ـ٣٤٦) آدابَ السفرِ ، ونلخِّص منها جُملاً للفائدة نفعنا الله بها ؛ لأنَّ السفر يسفر عن أخلاق الرجال ، وهي ما يلي :

١ـ يستحبُّ له أن يشاورَ مَن يثق بدينه وخبرته وعلمه ، ويجب على المستشار النصيحةُ والتخلِّي مِنَ الهوىٰ وحظوظ النفس .

٢ـ أن يستخير الله تعالى ، فيصلِّي ركعتي صلاة الاستخارة .

٣ـ أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ويخرج من المظالم ، ويقضي الديون ويردَّ الودائع ، ويستحلَّ مَن بينَه وبينَه معاملة في شيء ، ويكتب وصيته ، ويترك لأهله نفقتهم .

٤ـ إرضاء والديه ، ومن يتوجَّه عليه بِرُّه وطاعته .

=

. . . .

= ٥ـ يحرص على أن تكون نفقة الحج حلالاً خالصة من الشبهة .

٦ـ أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي المحتاجين .

٧ـ يستحبُّ ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه ونحوه .

٨ـ أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ، وإن شارك جاز ، واستحبُّ له أن يقتصر على دون حقِّه .

٩ـ إذا أراد سفر حج ، أو غزو ، أو تجارة . . لزمه تعلم أحكامها .

١٠ـ يستحبُّ طلب الرفيق الموافق المواتي ، الراغب في الخير ، الكاره للشرِّ .

١١ـ إذا كان سفره لطاعة ـ كحجٍّ ـ استُحبَّ له أن تكون يده فارغة من مال التجارة ، لإخلاصه النية .

١٢ـ يستحبُّ أن يكون سفره يوم الخميس ، وإلا في الاثنين باكراً .

١٣ـ يستحبُّ له أن يصلِّيَ ركعتين سنَّة السفر ، يقرأ فيهما بـ(الكافرون) و(الإخلاص) ، وأن يقرأ بعدهما مع مغادرة منزله (آية الكرسيِّ) و(لإيلاف قريش) ، ويدعو بما أُثر من الأذكار .

١٤ـ يستحبُّ أن يودِّع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه ، وأن يقول : « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » . رواه أبو داود (٢٦٠١) بإسناد صحيح ، ويقول مودِّعُه : « زوَّدك الله التقوى ، وغفر ذنبَك ، ويسَّرَ لك الخير حيثما كنت » . رواه الترمذي (٣٤٤٠) وقال : حديث حسن .

١٥ـ يستحبُّ لمَن يودِّعه أن يطلب منه الدعاء ويقول : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » أو : « أي أُخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا » . رواه عن عمر الترمذي (٣٥٦٢) وقال : حسن صحيح .

١٦ـ يستحبُّ أن يتصدق بشيء عند خروجه ، ويقول : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللَّهم إني أعوذ بك من أن أَضلَّ أو أُضلَّ ، أو أزلَّ أو أُزلَّ ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ » . رواه أبو داود (٥٠٩٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) وقال : حديث حسن .

١٧ـ إذا أراد ركوب ناقلته أن يقول : « بسم الله » ، فإذا جلس علىٰ مقعده . . قال : « الحمد لله » ، ثم يقول عند سير المركبة : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣ـ١٤] ، ثم يكبِّر ثلاثاً ، ويحمد ثلاثاً ، ثم يقول : « لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنوبي ، إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . أخرجه عن عليٍّ أبو داود (٢٦٠٢) ، والترمذي (٣٤٤٣) . وقال : حسن صحيح . ويقول أيضاً : « اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضىٰ ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هٰذا ، واطوِ عنَّا بُعده ، اللَّهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللَّهم أصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، والحَور بعد

. . . .

= الكَور ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنقلب في المال والأهل » . أخرجه عن عبد الله بن سرجس مسلم (١٣٤٣) ، والترمذي (٣٤٣٥) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٤٩٩) وغيرهم .

١٨ـ يستحبُّ أن يرافق في سفره جماعة صالحين ؛ لحديث ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لو أنَّ الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم . . ما سار راكب بليل وحده » . رواه البخاري (٢٩٩٨) . وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركْبٌ » . رواه أبو داود (٢٦٠٧) وغيره بإسناد صحيح .

١٩ـ ينبغي أن يسير مع الناس ، ولا ينفرد بطريق عن الجماعة .

٢٠ـ يستحبُّ أن يؤمِّرَ الرِّفقةُ على أنفسهم أفضلَهم وأجودَهم رأياً ، ويطيعونَه ؛ لحديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر . . فليؤمِّروا أحدهم » . رواه عن أبي هريرة أبو داود (٢٦٠٥) بإسناد حسن .

٢١ـ يكره أن يستصحب كلباً ، أو جرساً للدابَّة إلاَّ لحاجة وضرورة .

٢٢ـ لا يجوز أن يحمِّل على الدابة ، أو في المركبة أكثرَ من قدرتها وطاقتها .

٢٣ـ ويستحبُّ أن يقف في الطريق لإصلاح شأنه وشأن ناقلته .

٢٤ـ يستحبُّ له أن يحمل مَن وجده منقطعاً في الطريق إذا كانت سيارته تطيق ذلك ، ولا ضرر في اصطحابه .

٢٥ـ يستحبُّ للراكب أن يتناوب ويتعاقب مع من لا مجلس له في الحافلة ، أو ليس له مركب .

٢٦ـ يستحبُّ مراعاة مصلحة الناقلة في السرعة والتأنّي بحسَب الحاجة ، وفراغ وصلاحية الطريق ؛ لأنَّ المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى .

٢٧ـ يستحبُّ السفر في آخر الليل لحديث أنس : « عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوىٰ بالليل » . رواه أبو داود (٢٥٧١) بإسناد حسن .

٢٨ـ يكره السير أوّل اللَّيل ، وخصوصاً إذا كان علىٰ الدوابِّ .

٢٩ـ يسنُّ مساعدة الرفيق وإعانته ؛ لحديث : « واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » . رواه مسلم (٢٦٩٩) ، ولحديث : « كلُّ معروف صدقة » .

٣٠ـ ينبغي لكبير الجماعة أن يتأخَّر ليكون في آخر الركب ؛ لأجل تعهُّد المنقطع ، وذي الحاجة ، ولئلا يطمع به اللُّصوص ونحوهم ؛ لقوله ﷺ : « كلُّكم راعٍ ، وكلٌّ مسؤولٌ عن رعيَّته » . رواه البخاري (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وكان رسول الله ﷺ يفعله .

٣١ـ يستحبُّ استعمال الرفق ، وتجنب المخاصمة والمخاشنة ، وترك المزاحمة في الطرق ، وعند موارد الماء ، وأن يصون لسانه من الشتم ، والغيبة ، وبذيء الكلام .

٣٢ـ يستحبُّ أن يكبِّر إذا صعد الجبال والثنايا ، ويسبِّح إذا هبط الأودية ونحوها . =

. . . .

= ٣٣ـ يستحبُّ إذا أشرف على قرية أن يقول : « اللَّهمَّ إنِّي أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك مِن شرِّها ، وشرِّ أهلها ، وشرِّ ما فيها » . رواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٤٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٠٩) ، وصحَّحاه .

٣٤ـ يستحبُّ أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات ، كتغيُّر الحالات ؛ لقوله ﷺ : « ثلاث دعواتٍ مستجاباتٍ لا شكَّ فيهنَّ ، ومنها : ودعوة المسافر » . رواه أبو داود (١٥٣٦) .

٣٥ـ إذا خشي عدوّاً في الطريق فالسنَّة أن يقول : « اللَّهمَّ إنَّا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك مِن شرورهم » . رواه أبو داود (١٥٣٧) بسند صحيح ، ويقول : « يا حيُّ ، يا قيُّومُ ، برحمتك أستغيثُ » . رواه عن أنس الحاكم (١/ ٥٠٩) بإسناد صحيح .

٣٦ـ إذا استعصت عليه راحلته يسنُّ له أن يقول : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٨٣] . وإذا فقدت راحلته نادى : « يا عباد الله احبسوا » مراتٍ . كما ورد في الأثر عن ابن مسعود عند ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٩) .

٣٧ـ يستحبُّ الحِداء والتغنّي لتنشيط النفوس وترويحها بما يُباح

٣٨ـ يستحبُّ خدمة الكبار والنساء والعجزة ، والإحسان إلى الصغار ، والتلطُّف معهم .

٣٩ـ يستحبُّ أن يسرع من وجدَ إعياءً لحديث : « عليكم بالنسلان » . رواه البيهقي (٥/ ٢٥٦) بإسناد صحيح ، وهو السرعة ؛ لأنَّه أخفُّ على المسافر .

٤٠ـ إذا كان يركب ناقةً أو فرساً ، فعليه ألاَّ يضرب الوجه ؛ للنهي عنه في خبر جابر عند مسلم (٢١١٦) .

٤١ـ أن يحافظ على الطهارة والصلاة في أوقاتها .

٤٢ـ يستحبُّ إذا نزل منزلاً للمبيت . . أن يقول : « أعوذ بكلمات اللهِ التّامّات من شرِّ ما خلق » . رواه مسلم (١٧٠٨) .

٤٣ـ يكره النزول في قارعة الطريق ؛ « لأنَّها طرق الدوابِّ ، ومأوىٰ الهوامِّ باللَّيل » ، رواه البخاري (٢٩٩٨) .

٤٤ـ يسنُّ إذا أقبل عليه اللَّيل أن يقولَ : « يا أرضُ ، ربِّي وربُّكِ الله ، أعوذُ بالله من شرِّكِ ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلقَ فيكِ ، وشرِّ ما يدورُ عليك ، أعوذ بكَ منْ شرِّ أسدٍ وأسودٍ ، والحيةِ والعقربِ ، ومن ساكن البلدِ ، ومن والدٍ وما ولدَ » . رواه أبو داود (٢٦٠٣) بإسناد صحيح .

٤٥ـ يستحبُّ للرفقة أن ينزلوا مجتمعين ، ولا يتفرَّقوا إلاَّ لحاجة .

٤٦ـ السنَّةُ في نومه أن يضطجع على يمينه ، ويضع رأسه على كفِّهِ .

٤٧ـ يسنُّ إذا قضى حاجته من السفر . . أن يعجِّلَ الرجوع إلى أهله .

٤٨ـ السنَّةُ أن يقول في رجوعه : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبونَ ، تائبونَ ، حامدونَ ، ساجدونَ ، لربنا حامدون ، =

. . . .

= صدقَ الله وعدَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ » . رواه عن ابن عمر مسلم (١٣٤٢) .

٤٩ـ يستحبُّ له أن يعود بهديةٍ يتحفُ أهله بها ؛ لحديث عائشة عند الدارقطني في « السنن » (٢/ ٣٠٠) .

٥٠ـ يستحبُّ إذا قرب من منزله أن يرسلَ مَن يخبرهم بقدومه ، أو يهتفَ إليهم . أو يرسلَ رسالة بموعد قدومه .

٥١ـ يكره أن يطرقَ أهلَه ليلاً لغير عذرٍ ، بل يقدم أوَّلَ النهارِ .

٥٢ـ يسنُّ تلقِّي واستقبال المسافرينَ .

٥٣ـ السنَّةُ : أن يسرع السير إذا وقع بصرُه على جدرانِ قريتِهِ .

٥٤ـ إذا رأى بلده سُنَّ له أن يقول : اللَّهمَّ إنا نسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، اللَّهمَّ اجعل لي بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللَّهمَّ ارزقنا حماها ، وأعذنا من وباها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا .

٥٥ـ إذا وصل منزله . . سنَّ له قبل دخوله أن يدخل المسجد القريب ؛ ليصلِّيَ ركعتين سنَّةَ القدوم .

٥٦ـ إذا وصل بيته دخله من بابه ، لا من ظهره .

٥٧ـ إذا دخل بيته . . استحبَّ أن يقول : « توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » ، أي : لا يترك إثماً .

٥٨ـ يستحبُّ أن يقال للقادم : اللَّهمَّ اغفر للحاجّ ، ولمن استغفر له الحاجّ .

٥٩ـ يستحبُّ النقيعة : وهي طعام يعمل لقدوم المسافر .

٦٠ـ إن عاد من طاعة : « فهو من وفد الثلاث : الغازي ، والحاج ، والمعتمر » . رواه الحاكم (١/ ٤٤١) وصحَّحه .

٦١ـ يستحبُّ أن يصلِّيَ النوافل في السفر علىٰ الراحلة وغيرها حيثما توجَّهت به .

٦٢ـ يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة ؛ لحديث أبي هريرة : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » . رواه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (١٣٤٠) .

٦٣ـ ونضيف أخيراً فصلاً يحتمل أنَّه من آداب المسافر :

أن يحافظ في الحافلات الكبيرة والصغيرة على آداب حسن المجالسة والنظام والاجتماع ، من الالتزام بحقِّ الجوار ، والتلطُّف مع الجليس ، قال تعالىٰ موصياً بالإحسان لرفيق السفر وغيره : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النساء : ٣٦] ، فلا يضيِّق علىٰ زميله المكان ، فيضطره أن يأخذ بطرف المقعد ، ويرفق بكلِّ ضعيف من الشيوخ والنساء والأطفال ، فلا يدافعهم حالة الصعود والنزول ، ويلتزم الجلوس في مكانه المخصص=

. . . .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

= له ، فلا ينازع أحداً في مكانه ، ويتسامح ، ويتواضع ، ويتجنَّب حمل السلاح والأمتعة المؤذية إلا للحاجة .

أن يراعيَ مكارم الأخلاق ، وموطِّئات الطرق ، كإرشاد ابن السبيل ، وإغاثة الملهوف ، وإعانة المظلوم وذي الحاجة ، ويشمِّتَ العاطس ، ويجتنب التدخين ، وكلّ ذي ريح كريه ، ويمتنع عن فعل ما يُتأذىٰ منه ، وينفِّر : كالتفل ، وإزالة المخاط والقاذورات ، ويحافظ على النظافة ، ولا يرفع صوته ، أو يصخب .

أن لا يأكل طعاماً ذا رائحة تتوق إليه النفس ، فإن كان ولا بدَّ . . أطعم من حوله ، وخصوصاً الحوامل والصغار ، ولا يستأثر ، ويتنحَّى عن الأنانيَّة وحبِّ الذاتِ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

أن يبتعد عن أماكن النساء فإن اضطر لذلك . . التزم غضَّ الطرف ، وعدمَ الالتصاق بهنَّ ، وينأىٰ بموضع سوءته عن الآخرين ، ولا يتجسس ، أو يتسمع لأحاديث الناس .

ويستحبُّ لربَّان المركبة : أن يلتزم فعل ما فيه مصلحة الركَّاب ، ويترك فعل ما يؤذيهم ، فلا يزعجهم بصوت المذياع ، ولا بما يعرض في الرائي ـ التلفاز ـ من أفلام خليعة أو مرعبة ونحوه ، ويرأف بأحوال الناس ، فلا يسرع كثيراً ، فإن فيهم ضعاف القلوب ، ثمَّ إنَّ في السرعة الندامة ، وفي التأني السلامة ، ويحرص على كلِّ ما يستحسنه أهل العلم والمعرفة والعقل .

ومن آداب المودِّع : أن يفسح المجال للمسافر أن يجالس أهله وخواصّه ، ولا يكلِّفه إيصال رسائل أو دراهم أو حاجيَّات يكون في حملها عبءٌ كبير ، فإن فعل . . فعليه أن يزوّده بعلامات واضحات تُبعِدُ عنه المشقَّة في إيصالها : كرقم هاتف أو فاكس ونحوه ، وليحذر تكليفه حمل ما كان منها ممنوعاً أو محظوراً تداوله ؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » ، ولا بأس أن يقدِّم لمريد السفر هدية رمزيَّة تذكِّرهُ إيَّاه في وحدته ، وتؤنسه في وحشته : كنحو كتاب ، أو قارورة طيب ، أو قلم ، أوسبحة ، وبالله أستعينُ ، وهو ولي التوفيق .

باب صلاة الخوف[١]

صلاةُ الخوفِ ثابتةٌ في وقتنا ، ولم تُنْسَخْ ، وبهِ قالَ كافَّةُ[٢] أهلِ العلمِ .

وقال أبو يوسف والمزنيُّ : كانتْ جَائِزةً للنبيِّ ﷺ ، ثُمَّ نسخت في آخرِ زمانِهِ[٣] ، وفي حقِّ غيرِهِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ فعلُها بعد النبيِّ ﷺ .

وقيلَ : لم تُنْسَخْ ، وإنَّما هي خاصَّةٌ للنبيِّ ﷺ دونَ مَنْ بعدَهُ .

دليلُنا : ما رُويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي » ، وهٰذا عَامٌّ ، ويدلُّ عليه إجماعُ الصحابةِ ، فإنَّه روي : (أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه صلَّىٰ بأصحابه صلاةَ الخوفِ ليلة الهريرِ)[٤] ، وروي : (أنَّ أبا موسىٰ الأشعري صلَّىٰ بأصحابه صلاة الخوف في بعض غزواته)[٥] ، وروي : أنَّ سعيدَ بن العاصِ كانَ أميراً علىٰ الجيشِ بطبرستانَ[٦] ، فأرادَ أنْ يصلِّيَ صلاةَ الخوفِ ، فقال : (هل فيكم مَن

---

(١) **المراد بصلاة الخوف** : كيفيَّة الفريضة فيها إذا صُليت جماعة ، وأما شروطها وأركانها وسننها : فهي في **الخوف** كالأمن ، إلا في أشياء استثنيت ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

(٢) في النسخ : (أكثر) .

(٣) واحتجَّ لذلك أبو يوسف : بقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٢] ، قال : والتغيير الذي كان يدخلها ينجبر بفعلها مع النَّبي ﷺ بخلاف غيره .

واحتجَّ المزني : بأن النَّبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق ـ كما في حديث أبي سعيد عند النسائي (٦٦١) في الأذان ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٩٠) بإسناد صحيح ، بلفظ : (حبسنا يوم الخندق . . .) ـ ولو كانت صلاة الخوف جائزة . . لفعلها ، ولم يفوت الصلاة .

واحتجَّ أصحابنا لإثباتها بالآية الكريمة ، وبالأصل في العمل التأسي به ﷺ ، وبالخطاب معه خطاب لأمته ﷺ ، وبما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

(٤) أخرج الأثر عن أمير المؤمنين عليٍّ البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٢) في صلاة الخوف بسند ضعيف . **وليلة الهَرير** : اسم لواقعة حدثت بين سيدنا عليٍّ وسيدنا معاوية بظاهر الكوفة ، وسمِّيت بـ : الهرير ؛ لأنَّهم لمَّا عجزوا عن القتال صار بعضهم يهرُّ على بعض .

(٥) أخرج أثر أبي موسى البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٢) أيضاً .

(٦) **طبرستان** : بلاد واسعة ومدن يشملها هذا الاسم ، وهي مجاورة لـ : جيلان ، وديلمان ، وهما=

صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقالَ حُذَيْفَةُ : أنا ، فَقَدَّمَهُ ، حَتَّىٰ يصَلِّيَ بهم)[١] .
ولم ينكر ذٰلك كلَّه أحدٌ مِنَ الصَّحابةِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ **إجماعٌ**[٢] .

ولا يؤثِّرُ الخوفُ في عددِ الركعاتِ ، بل إنْ كانَ في الحَضَرِ . . صلاَّها أربعاً ، وإنْ كانَ في السفرِ . . صلاَّها ركعتينِ ، ويستوي الإمامُ والمأمومُ في ذٰلكَ ، **وهو قولُ كافَّةِ الفقهاءِ**[٣] ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ ، وجابرٌ .

وذهبَ الحسنُ البصريُّ ، وطاووسٌ إلىٰ : أنَّ الإمامَ يصلِّي ركعتينِ ، والمأمومَ يصلِّي ركعةً ، وروي ذٰلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٤] .

دليلُنا : قوله ﷺ : « صَلُّوا كمَا رَأَيْتُموني أصلِّي » . ولم يفرِّقْ .

وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بِهم بذاتِ الرِّقَاعِ ، بكلِّ طائفةٍ ركعتينِ)[٥] .

= قرب الري وقومس من بلاد إيران ، وما وراءها اليوم .

(١) أخرجه عن ثعلبة بن زهدم أبو داود (١٢٤٦) في صلاة السفر ، والنسائي في « المجتبى » (١٥٢٩) و(١٥٣٠) في صلاة الخوف ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٥٢) بإسناد صحيح .

(٢) قال في « رحمة الأمة » (ص/ ١٢٢) : أجمعوا على أنَّ صلاة الخوف ثابتةُ الحكم بعد موت النَّبي ﷺ .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٢٠) : واتَّفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها ، دون عدد ركعاتها .

(٤) أخرجه عن ابن عباس مسلم (٦٨٧) (٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٤٧) في صلاة السفر ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٣٢) و(١٥٣٣) في صلاة الخوف ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٤٣) .

(٥) أخرجه عن جابر بن عبد الله البخاري (٤١٣٦) في المغازي ، ومسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين ، وكان فيها للنبي ﷺ أربع ركعات .
ذات الرقاع : موضع قرب نجد من أرض غطفان ، وسبب تسميتها : ما ثبت عن أبي موسى الأشعري : أنه قال : (نقبت أقدامنا ، فكنا نلفُّ علىٰ أرجلنا الخرق) . رواه البخاري (٤١٢٨) في المغازي ، وكانت سنة خمس من الهجرة .

مسألةٌ : [جواز صلاة الخوف في القتال] :

ويجوز صلاة الخوفِ بالقتالِ الواجبِ ، والمباحِ .

فأمَّا **الواجبُ** : فهوَ قتالُ الكُفَّارِ ، وقتالُ أهلِ العدلِ لأهلِ البَغْيِ ، وقتالُ مَنْ يقصِدُ نفسَهُ ، إذا قلنا : إنَّهُ واجبٌ .

وأمَّا **المُبَاحُ** : فهو كقتالِهِ لمَنْ أرادَ أخذَ مالِهِ ، أو مالَ غيرِهِ منَ المسلمينَ ، أو منْ أهلِ الذمَّةِ ؛ لأنَّ القرآن دلَّ علىٰ جوازِ ذٰلكَ في قتالِ الكفَّارِ ، وقِسنا غيرَه عليهِ .

ولا تجوزُ صلاةُ الخوفِ في قتالِ المعصية ، كقتالِ المسلمينَ ، وأهلِ الذِّمَّةِ ؛ لأخذِ أموالِهم ، وقتالِ أهلِ البغيِ[1] لأهلِ العدلِ ، وما أشْبَهَ ذٰلك ؛ لأنَّ ذٰلكَ رُخْصَةٌ متعلِّقةٌ بسببٍ ، فإذا كانَ السَّببُ معصيةً . . لم تتعلَّقْ بهِ الرخصةُ ، كالقصرِ والفطرِ في سفرِ المعصيةِ .

فإنْ هربَ مِنْ غريمِهِ[2] ، وهو مُعْسِرٌ . . فلَهُ أنْ يصلِّيَ صلاةَ الخوفِ عندَ الخوفِ .

قال في « الإبانةِ » [ق/٩٩] : وكذلكَ إذَا هَرَبَ منَ القصاصِ . . فلَهُ أنْ يصلِّيَ صلاةَ الخوفِ ؛ لأنَّه يَرْجُو العَفْوَ .

وإنِ انهزموا عنِ المشركينَ ، فَصَلَّوْا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، فإن كانوا متحرِّفينَ[3] لقتالٍ ، مثلَ : أنْ تكونَ الشمسُ في وجوههم ، أو في هبوطٍ منَ الأرضِ ، والعَدُوُّ أعلىٰ منهم ، فانهزمُوا ؛ ليطلبُوا مكاناً أمكنَ للقتالِ ، أو كانُوا متحيِّزينَ[4] إلىٰ فِئَةٍ ، مستنصرينَ بهم . . جازَ لهُم أنْ يُصَلُّوا صَلاةَ شدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّهم ليسوا بعصاةٍ .

---

(١) **الباغي** : الظالم المستعلي ، والخارج عن القانون ، ومجاوز الحدِّ ، التارك الانقياد للإمام ، ولو كان جائراً .

(٢) **الغَريم** : المدين ، وصاحب الدين أيضاً ، وهو الخصم ، مأخوذ من ذلك ؛ لأنَّه يصيرُ بإلحاحه على خصمه ملازماً ، والجمع : غُرماء .

(٣) **متحرفين** : قال تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا ﴾ [الأنفال : ١٦] . أي : إلا مائلاً لأجل القتال ، لا مائلاً لهزيمة ، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب ؛ لأنه قد يكون لضيق المجال ، فلا يتمكَّن من الخذلان ، فينحرف للمكان المتسع ، ليتمكن من القتال .

(٤) **متحيزين** : تاركين مركزهم إلى آخر لأجل معاونة المستنصرين .

وإنِ انهزموا منهُم لغيرِ هٰذينِ المعنيينِ ، فإنْ كانَ العدوُّ أكثرَ منْ مثليْهم . . جازَ لهُمْ أنْ يصلُّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّهُ فِرَارٌ جائِزٌ ، وإن كانوا مثلهم أو مثليهم . . لم يجزْ لهُم أنْ يصلُّوا صلاة شدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّهم عاصونَ بالهزيمةِ منهم .

مسألَةٌ : [صلاة الخوف عند طلب العدو] :

قال الشافعيُّ : (وليسَ لأحدٍ أنْ يصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ في طلبِ العدوِّ) .

قالَ أصحابُنا : طَلَبُ العدوِّ علىٰ ضربينِ .

أحدُهما : أنْ يدخلَ المسلمونَ بلادَ العَدُوِّ ، ويبلغوا منها موضعاً لا يتلقَّاهُمُ العدوُّ هناكَ ، ولا يخافونَ منهم ، أو يكونَ المشركونَ قَدِ انهزموا منَ المسلمينَ هزيمةً يتحقَّقُ أنَّهم لا يرجعونَ ولا يجتمعونَ عنْ قربٍ ، فإنْ كانَ هٰكذا . . لمْ يجزْ أنْ يصلُّوا صلاةَ الخوفِ ؛ لأنَّهم غيرُ خائفينَ .

الثاني : أنْ يدخلَ المسلمونَ بلادَ العدوِّ ، ويَبلُغُوا منها موضعاً لا يأمنونَ وقوعَ العدوِّ عليهمْ ، ويخافُونَ نِكَايَتَهُمْ[1] ، أوْ يكونُونَ قدْ هَزَموهُمْ هَزِيمَةً قدْ يمكنُهُم الرجوعُ ، والاجتماعُ عليهمْ عنْ قُربٍ ، ولا يُؤْمَنُ ذٰلكَ منهم ، فيجوزُ لهمْ أنْ يصلُّوا صلاةَ الخوفِ ؛ لأنَّ الخوفَ هاهنا موجودٌ .

مسألَةٌ : [كيفية صلاة الخوف] :

وأمَّا كيفيَّةُ صلاةِ الخوفِ : فقدْ روي عن النبيِّ ﷺ : (أنَّه صلَّىٰ صلاةَ الخوفِ في مواضعَ كثيرةٍ ، وبعضُها يخالفُ بَعْضاً فعلاً) ، واختارَ الشافعيُّ منها صلاتَهُ في ثلاثةِ مواضعَ : في بطنِ نخلٍ ، وفي ذاتِ الرِّقاعِ ، وبعُسفانَ[2] ، وكلُّ صلاةٍ تخالفُ الأُخرىٰ فِعلاً ؛ لاختلافِ الحالِ فيها .

---

(١) **النِّكاية** : إذا قتلت وأثخنت ، أو أوقعت به وهزمته وغلبته .

(٢) **بطن نخل** : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، بعد أبرق الغراف . ويقال : إنها موضع من أرض نجد من بلاد غطفان .

وذات الرقاع : في موضع أرضُه سواد وبياض كأنها ثوب مرقع . وقيل ما سبق . =

فأمَّا صلاةُ بطنِ نخلٍ : فيصليها الإمامُ بوجودِ ثلاثةِ شروطٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلةِ .

الثاني : أن يكونَ في المسلمين كثرةٌ ، وفي العدوِّ قلّةٌ .

والثالثُ : ألاَّ يَأْمَنُوا مِنَ انْكِبابِ[1] العَدُوِّ عليهم في الصلاةِ .

فإذا وجدتْ هٰذهِ الشرائطُ . . فرَّقَ الإمامُ الناسَ فِرقتينِ[2] ، فيصلِّي بفِرقةٍ جميعَ الصلاةِ ، وفِرقةٌ في وجهِ العَدُوِّ ، فإذَا سَلَّمَ الإمامُ بالأُولىٰ ، مَضَتْ إِلَىٰ وَجْهِ العدوِّ ، وجاءتِ الفِرقةُ الثانيةُ ، فيصلِّي بِهِمْ جميعَ الصلاةِ أيضاً مرةً ثانيةً ، فتكونُ للإمامِ تطوُّعاً ولهمْ فريضةً .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ أبو بكرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالناسِ بـ : بطنِ النخلِ هٰكَذا)[3] .

مسألَةٌ : [صلاة ذات الرقاع] :

وأمَّا صلاةُ ذاتِ الرقاعِ : فتجوزُ بوجودِ هذه الشروطِ الثلاثةِ .

= **وعُسفان** : موضع بين الجحفة ومكة . وقيل : بين مكة والمدينة ، وهي : قرية في حدِّ تهامة ، تبعد عن مكة نحواً من (٧٢) كيلومتراً .

(١) **انكباب العدو** : إقباله وإغارته على حين غِرَّةٍ وغفلة .

(٢) **الفِرقة** : هي الطائفة من الناس ، وبالاصطلاح العسكري الحديث : تشمل عدَّة ألوية من الجيش ، **واللِّواء** : يتألَّف من عدَّة كتائب ، **والكتيبة** : قِوامها عدَّة سرايا ، وهي قطعة من الجيش ، **والسرية** : تتكون من عدَّة فصائل ، قد يصل عدد أفرادها إلى ثلاث مئة جندي ، **والفصيلة** : تضمُّ ثلاث جماعات ، **والجماعة** : طائفة من الرجال يجمعها غرض واحد تزيد على عشرة أنفار غالباً .

أمَّا الفُرقة ـ بضم الفاء ـ : فهي الافتراق ، وضدُّ الاجتماع .

(٣) أخرجه عن أبي بَكرَة أبو داود (١٢٤٨) في صلاة السفر ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٥١) و(١٥٥٥) في صلاة الخوف ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٣٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٩ و٢٦٠) .

قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٣٥٠) : حديث أبي بكرة صحيح .

وصِفتُها : أنْ يفرِّقَ الإمامُ الناس فِرقتينِ ، فتقفُ فِرقةٌ في وجهِ العدوِّ ، ويُحرمُ الإمامُ بالصلاةِ ، وتصلِّي خلفَهُ فِرقةٌ ، فإنْ كانتِ الصلاةُ ركعتينِ . . صَلَّىٰ الإمامُ بالفِرقةِ الأُولىٰ ركعةً ، فإذا قامَ إلىٰ الثانيةِ . . ثبتَ الإمامُ قائِماً ، وَنَوَتِ الأُولىٰ مفارقتَهُ ، وأتمُّوا الركعةَ الثانيةَ لأنفسِهم ، ثُمَّ يمضونَ إلىٰ وَجْهِ العدوِّ ، وتأتي الفِرقةُ الثانيةُ ، ويُحْرِمونَ خلفَ الإمامِ ، ويَنْوُونَ الاقتداءَ بهِ ، فيصلِّي بِهمُ الركعةَ الثانية ، ويقومونَ قبلَ سَلامِهِ ، ويتمُّونَ الركعةَ الثانيةَ لأنفسِهم ، وينتظرُهمْ ، حتَّىٰ يسلِّمَ بِهم ، وهٰذا أفضلُ منْ أنْ يصلِّيَ بكلِّ فرقةٍ جميعَ الصلاةِ ؛ ليسوِّيَ بينَ الطائفتينِ ، فأمَّا في الأُولىٰ : فقدْ صَلَّىٰ مع الأولىٰ فرضاً ، ومعَ الثانيةِ نفلاً ، ولأن هٰذا أخفُّ مِنَ الأُولىٰ . **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قالَ مالكٌ ، إلاَّ في شيءٍ واحدٍ ، وهو أنَّه قالَ : (إذا صَلَّىٰ الإمامُ بالفِرقةِ الثانيةِ الركعةَ التي بقيتْ عَلَيْهِ . . فإنَّه يَتَشَهَّدُ بِهم ، ويسلِّمُ ، فإذَا سلَّمَ . . أمرَ الطائفةَ يَقْضُونَ ما عليهم ، ويُسَلِّمونَ لأنفسِهم) .

وقال أَبو حنيفةَ : (يصلِّي بالطائفةِ الأولىٰ ركعةً ، فإذا قامَ الإمامُ إلىٰ الثانيةِ ، مَضَتْ هذهِ الطائفةُ إلىٰ وَجْه العدوِّ ، وهم في الصلاةِ ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخرىٰ إلىٰ مكانِ الأُولىٰ ، فيصلِّي بهمُ الإمامُ ركعةً ثانيةً ، ويتشهَّدُ بِهم ، ويسلِّمُ الإمامُ وحدَهُ ، فإذَا فرغَ الإمامُ منَ السلامِ . . قامتِ الطائفةُ ، ومضتْ إلىٰ وجهِ العدوِّ ، وهُم في الصلاةِ ، وجاءتِ الطائفةُ الأُولىٰ إلىٰ مكانِها ، وأتمَّت صلاتَها وسلَّمتْ ، ومضتْ إلىٰ وجه العدوِّ ، وجاءتِ الطائفةُ الثانيةُ إلىٰ مكانِها ، وأتمَّتْ صلاتَها) .

واحتجَّ بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

فدلَّ علىٰ أنَّهم إذا قامُوا مِنْ سجودِ الأولىٰ . . مَضَوا إلىٰ وجهِ العدوِّ .

وروىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بـ : ذاتِ الرقاعِ نحوَ ما ذكروهُ)[1] .

---

(١) أخرج الخبر من طرق عن ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ١٨٤) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) ، والبخاري (٩٤٢) و(٩٤٣) في الخوف ، ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٤٣) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٦٤) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٥٣٨) وإلى (١٥٤٢) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٢٥٨) في إقامة الصلاة .

ودليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

فأضاف السجودَ إليهم ، وذلكَ لا يضافُ إليهم بانفرادِهم ، إلاَّ في الركعةِ الثانيةِ ؛ لأنَّه لو أرادَ السُّجودَ في الأولىٰ ، لأَضَافَهُ إلىٰ الإمامِ وإليهمْ ، كمَا قَالَ في الأُولَىٰ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] فأضافَ القيامَ إليهِ وإليهمْ ؛ لِمَا كانَ مشتركاً بينَهم .

وروىٰ صالح بن خَوَّاتٍ ، عمَّن صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ صلاة الخوفِ بـ : ذاتِ الرقاع ، فذكرَ نحوَ ما قلناهُ .

ولأنَّ ما ذهبنا إليهِ أولىٰ ؛ لأنَّهُ رَوَىٰ ذٰلك صَالحُ بنُ خَوَّاتٍ ، عمَّن صلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ[1] ، وسهلِ بنِ أبي حثمَةَ[2] ، وخبرُهم تفرَّدَ بهِ ابنُ عُمَر .

ولأنَّ فيما ذكروهُ المشيَ في الصَّلاةِ ، فكانَ ما ذهبنا إليهِ أَوْلَىٰ .

وذات الرقاع : اسمٌ لمكانٍ ، واختلفوا : لِمَ سُمِّيَ بذلكَ ؟ فقيلَ : لأنَّهُ اسمٌ لجبلٍ مختلفِ البقاعِ ، فمنهُ : أسودُ ، وأحمرُ ، وأصفرُ ، فلمَّا اختلفتْ بقاعُه . . سُمِّيَ : ذَاتَ الرِّقاعِ .

وقيلَ : إنَّها أرضٌ خَشِنَةٌ ، مشىٰ فيها ثمانيةُ نفرٍ ، قد ذهبت أظافيرُهم وبقيتْ أقدامُهم ، فكانوا يُرَقِّعُونَ أظافيرهم[3] بالخِرَق ، فسمِّيتْ بـ : ذاتِ الرقاعِ .

---

(١) أخرج خبر صالح بن خوَّات عمَّن شهد مع رسول الله ﷺ مالك في « الموطأ » (١/ ١٨٣) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٧) و« الأم » (١/ ١٨٦) ، والبخاري (٤١٢٩) في المغازي ، ومسلم (٨٤٢) في المسافرين ، وأبو داود (١٢٣٨) في صلاة السفر ، والترمذي (٥٦٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٣٧) في صلاة الخوف ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٣٥) .

(٢) وأخرج خبر صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة البخاري (٤١٣١) في المغازي ، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٣٧) و(١٢٣٩) في السفر ، والترمذي (٥٦٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٣٦) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٢٥٩) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٣٦) و(٢٣٧) .

(٣) **يرقِّعون** : يلفون بالخرق ، وفي (س) : (أظفارهم) ، وكلٌّ جمعُ ظفر : وهي مادة قرنية في أطراف الأصابع .

فَرعٌ : [كيفية صلاة الخوف] :

إذا قامَ الإمامُ إلىٰ الركعةِ الثانيةِ . . فإنَّ الطائفة الأُولىٰ تنوي مفارقتَهُ ، وتُتِمُّ الركعةَ الثانيةَ لأنفسِهم ، فيفارقونَهُ فعلاً وحكماً .

ومعنىٰ قولنا : (فعلاً) أي : أنهم ينفردُون بفعل الثانيةِ .

ومعنىٰ قولنا : (حكماً) أي : أنَّ الإمامَ إذَا سَها بعدَ أنْ فارقوهُ . . لم يلحقْهُم سَهْوُهُ ، وإنْ سَهَوْا بعدَ مفارقتِهِ . . لم يتحمَّلْ عنهمُ الإِمَامُ ؛ لأنَّهم غيرُ مُؤْتَمِّينَ بهِ ، فلمْ يتعلَّقْ حكمُهمْ بحكمِهِ .

فإنْ جَلَسَ الإمامُ في الثانيةِ ساهِياً ، أو عجزَ عنِ القيامِ ، فجلسَ . . فإنَّهم ينوونَ مُفَارقَتَهُ قبلَ الانتصابِ ؛ لأنَّ هٰذا موضعُ قيامِهم ، وكذلكَ إذَا عمَدَ الإمامُ إلىٰ الجلوسِ . . نَوَوا أيضاً مفارقتَهُ ، وقامُوا ؛ لِمَا ذكرناهُ .

فإنْ أطالَ الإمامُ الجلوسَ معَ العِلْمِ . . بطلتْ صلاتُهُ ، ولا تبطلُ صلاةُ الطَّائفةِ الأولىٰ ؛ لأنَّ صلاتَهُ تبطلُ بعدَ أنْ فارقوهُ .

وأمَّا الطائفةُ الثانيةُ : فإنْ جاؤُوا ، وأَحرَمُوا خلفَهُ ، فإنْ كانُوا عالِمينَ ببطلانِ صلاتِهِ . . بطلتْ صلاتُهُمْ ، وإنْ لم يَعْلَمُوا . . لمْ تبطلْ صلاتُهم ، كما نقولُ فيمَنْ صلَّىٰ خلفَ مُحْدِثٍ .

وإذا قامَ الإمامُ إلىٰ الثانيةِ ، وانتظرَ الثانيةَ . . فهلْ يقرأُ في حالِ انتظارِهِ ؟

قالَ الشافعيُّ في موضعٍ : (يقرأُ ، ويطيلُ القراءةَ ، فإذا جاءتِ الثانيةُ . . قرأ بعدَ مجيئِها بقدْرِ فاتحةِ الكتاب ، وأقصرِ سورةٍ) .

وقالَ في موضعٍ : (لا يقرأُ ، وإنَّما يسبِّحُ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يقرأُ ؛ ليساويَ بينَ الطائفتينِ في القراءةِ .

فعلىٰ هٰذا : يسبِّحُ ، ويذكرُ الله تعالىٰ بما شَاءَ .

والثاني : يقرأُ ، **وهو الصَحيحُ** ؛ لأنَّ أفْعَالَ الصلاةِ لا تخلُو مِنْ ذكرِ اللهِ ، والقيامُ لم يُشرعْ لَهُ إلاَّ القراءةُ .

فعلىٰ هٰذا : يقرأُ بعدَ مَجِيءِ الثانيةِ بقدرِ الفاتحةِ ، وأقصرِ سورةٍ ؛ لتدركَ ذٰلكَ معهُ الثانيةُ .

ومنهم مَنْ قالَ : إن كانَ قدْ نَوَىٰ أنْ يطيلَ القراءةَ. . قرأَ ، وإنْ نوىٰ ألاَّ يطيلَ القراءةَ. . لمْ يقرأ .

وحكىٰ في « الإبانةِ »[ق/٩٧] طريقاً آخرَ : أنَّهُ يقرأُ ، قولاً واحداً .

وإذا جاءتِ الطائفةُ الثانيةُ. . أحرمتْ خلفَ الإمامِ ، فيقرؤونَ معَهُ ، ويركعونَ ، ويسجدونَ ، فإنْ خفَّفَ الإمامُ القراءةَ ، فأدركتهُ الثانيةُ راكعاً. . فقدْ أدركوا معَهُ ركعةً .

ومتىٰ يفارقونَهُ ؟

قال الشافعيُّ في موضعٍ : (يفارقونَهُ بعدَ الرفعِ منَ السجودِ في الثانيةِ) .

وقال في موضعٍ ما يدلُّ علىٰ أنَّهم : (يفارقونَهُ بعدَ التشهُّدِ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ ، فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يفارقونَهُ عقيبَ السجودِ ؛ لأنَّ هٰذهِ الصَّلاةَ مبنيَّةٌ علىٰ التخفيفِ ، وهٰذا أخفُّ .

والثاني : يفارقونَهُ بعدَ التشهُّدِ ، كالمسبوقِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يفارقونَهُ عَقيبَ السُّجُودِ ، قولاً واحداً ، وقولُ الشافعيِّ : (بعد التشهُّد) أرادَ : إذا صلُّوا في الحضرِ. . فإنَّهُ يصلِّي بالأُولىٰ ركعتينِ ، ويتشهَّدُ ، وبالثانيةِ ركعتينِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وقد أصابَ هٰذا القائلُ في هٰذا التأويلِ .

فإذا قلنا : إنَّهم يفارقونَهُ عقيبَ السجودِ. . فهلْ يتشهَّدُ الإمامُ في حالِ انتظارِهِ ؟

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالقراءةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يتشهَّدُ قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ لم يتشهَّدْ معَ الأولىٰ ، فلا مفاضلةَ هاهنا .

فعلىٰ هٰذا : يطيلُ التشهُّدَ بعدَ مجيءِ الثانيةِ بقدرِ ما تتشهَّدُ الطائفةُ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ الطائفةَ الثانيةَ تقومُ إلىٰ تمامِ ما عليها ، ولا تنوي مفارقةَ الإمامِ ؛ لأنَّها تفارقهُ فعلاً ، فتنفردُ بفعلِ الثانيةِ ، ولا تفارقُهُ حُكْماً ، فإنْ سَها الإمامُ بعدَ أَنْ فارقتْهُ ، أو قبلَ أنْ تأتيَ إليهِ . . لزمَهُم سهوُهُ ، وإنْ سَهَوْا في حالِ قضاءِ ما عليهم . . **فالمذهبُ** : أنَّهُ يتحمَّلُ عنهم ؛ لأنَّهمْ في حكمِ متابعةِ الإمامِ .

وحكي عنِ ابنِ خيرانَ ، وأبي العبَّاسِ : أنَّهما قالا : لا يتحمَّلُ عنهمْ ، ولا يلحقُهمْ سهوهُ ، كالطائفةِ الأُولىٰ ، وكذلكَ الوجهانِ في المَزْحُومِ عن السُّجُودِ في الجمعةِ ، إذَا أمرناهُ بالسجودِ . . فسَها ، وكذا مَنْ وصلَ صلاتَهُ بصلاةِ إمامٍ أحرمَ بعدَه ، وجوَّزنا لهُ الوصلَ ، وكانَ قدْ سَها قبلَ الوصلِ . . فهلْ يتحمَّلُ عنه ؟ علىٰ هٰذينِ الوجهينِ .

فَرعٌ : [كيفيَّة قراءة الإمام] :

ويستحبُّ للإمامِ أنْ يخفِّفَ القراءةَ في الركعةِ الأُولىٰ ، لأنَّها حالةُ حربٍ ونقلِ سلاحٍ ، وكذلكَ يستحبُّ للطائفةِ الأولىٰ والثانيةِ إذا فارقَتا الإمامَ لتمامِ ما عليهما ، أنْ يخفِّفا القراءةَ ؛ لِمَا ذكرناهُ .

وأمَّا الإمامُ : فيستحبُّ لهُ أنْ يطوِّلَ القراءةَ في الثانيةِ ؛ لتدركَهُ الثانيةُ ، لأنَّهُ مَوْضِعُ حاجةٍ .

فَرعٌ : [تعريف الطائفة] :

قال الشافعيُّ : (والطائفةُ : ثلاثةٌ فأكثرُ ، وأكرهُ أنْ يصلِّيَ بأقلَّ مِنْ طائفةٍ ، وأنْ تحرسَهُ أقلُّ مِنْ طائفةٍ) . وهٰذا صحيحٌ ، ويستحبُّ أنْ تكونَ الطائفةُ التي تصلِّي معَ الإمامِ ثلاثةً أو أكثرَ ، وكذلك الطائفةُ الَّتي تحرسُهُ .

فإنْ كانوا خمسةً ، واحتاجوا إلىٰ أن يصلُّوا صلاةَ الخوفِ . . صلَّىٰ الإمام بثلاثةٍ

ركعتينِ ، ومضَوا إلىٰ وجهِ العَدُوِّ ، وصلَّىٰ الآخرانِ أحدُهما بالآخرِ ركعتينِ .

فإنْ كانَ أقلَّ مَنْ يقومُ بالعدوِّ أربعةٌ . . صَلَّىٰ وَاحِدٌ واحدٌ .

واعترضَ ابنُ داودَ علىٰ الشافعيِّ في هٰذا ، وقالَ : الطائفةُ تقعُ علىٰ الواحدِ أيضاً ، وقد احتجَّ الشافعيُّ علىٰ قَبولِ خبرِ الواحدِ بقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

والطائفة : اسمٌ للواحدِ .

والجوابُ : أنَّ مرادَ الشافعيِّ أنَّ الطائفةَ ـ المذكورةَ في هذهِ الآيةِ ـ ثلاثةٌ فما زادَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال فيها : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وهٰذا خطابُ جمعٍ ، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ .

مسأَلَةٌ : [سهو الإمام] :

قد ذكرنا أنَّ الإمامَ إذا سها في الأولىٰ . . لزمَ الأولىٰ سَهْوُهُ .

فعلىٰ هٰذا : إذا فارقوهُ . . قالَ الشافعيُّ : (أشارَ إليهم بِمَا يفهمونَه ، أنَّه قد سها ، فإذا بلغوا آخرَ صَلاتِهم . . سجدوا للسهوِ ، ثُمَّ يسلِّموا) .

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : إنّما يشيرُ إليهمْ ، إذَا كانَ سهوُهُ يخفَىٰ مثلُه علىٰ المأمومينَ ، فإنْ كانَ سهوُهُ جليّاً ، لا يخفىٰ عليهم . . فإنَّهُ لا يشيرُ إليهمْ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وأَظُنُّ الشافعيَّ أشارَ إلىٰ هٰذا في « الإملاءِ » .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يشيرُ إليهم ، سواءٌ كانَ سهوُه خفيّاً ، أو جليّاً ؛ لأنَّه وإنْ كانَ سهوُه جليّاً ، فقدْ يجهلُ المأمومونَ أنَّ عليهم سجودَ السهوِ بعد مفارقتهم ، فيعرِّفُهم ذٰلكَ ؛ ليعلموا ذٰلكَ ، ويسجُدوا .

فإن قامتِ الأُولىٰ إلىٰ تمامِ ما عليها ، فَسَهَوا أيضاً . . فَهَل يُجْزِئُهم سجدتانِ ، أو يحتاجونَ إلىٰ أربعٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

فإذَا قلنا : تكفيهم سجدتانِ . . فَعَمَّ يقعانِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، مضىٰ ذكرها في (السهوِ).

فَرعٌ : [متابعة الإمام] :

إذا قلنا : إنَّ الثانيةَ تفارقُ الإمامَ عقيبَ السجودِ في الثانيةِ ، وكان قدْ سها الإمامُ . . فإنَّهم يسجدون معَ الإمامِ في آخرِ صلاتِهم .

وإن قلنا : إنَّهم يتشهَّدونَ معهُ . . فإنَّ الإمامَ يسجدُ لسهوِهِ ، ويسجدونَ معَهُ ، ثُمَّ يقومونَ لقضاءِ ما عليهم .

وهل يعيدونَ سجودَ السهوِ في آخرِ صلاتِهم ؟ فيهِ قولانِ ، كالمسبوقِ بركعةٍ .

وإنْ أَدْرَكَتْهُ قَاعِداً ، لكنَّهُ قدْ سبقَهم بالتشهُّدِ ، وسجدَ للسهوِ قبلَ تشهُّدِهِمْ . . فهلْ يتابعونَهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : يسجدونَ معَهُ ؛ لأنَّهم مُتَّبِعُونَ لهُ .

والثاني : لا يسجدونَ ، حتَّىٰ يقضُوا ما عليهم ، وهو التشهُّدُ .

فإن قلنا : يسجدونَ معَه . . فهل يعيدونَهُ بعدَ تشهُّدِهِمْ ؟ علىٰ القولينِ الأوَّلَيْنِ .

مسأَلَةٌ : [كيفيَّة صلاة المغرب] :

وإنْ كانتِ الصلاةُ مَغْرِباً . . فلا بدَّ منْ تفضيلِ إحدىٰ الطائفتينِ علىٰ الأخرىٰ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ التسويةُ بينَهما في قسمةِ الصلاةِ ، فيجوزُ أنْ يصلِّيَ بالطائِفة الأُولىٰ ركعتين ، وبالثانيةِ ركعةً ، ويجوزُ أنْ يصلِّيَ بالأولىٰ ركعةً ، وبالثانيةِ ركعتينِ ، وفي الأفضل قولانِ :

أحدُهما : أنَّ الأفضلَ أنْ يصلِّيَ بالأولىٰ ركعةً ، وبالثانيةِ ركعتينِ[1] ؛ لِمَا رُوي :

---

(١) أو ركعة وتشهَّد . كذا ذكره الشافعي في « الأم » (١/ ١٨٩) .
ولِمَا أخرجه عن أبي عياش الزرقي ـ ويقال في اسمه : زيد بن الصامت ـ الحاكمُ في « المستدرك » (١/ ٣٧٧) في صلاة الخوف : باب صلاة المغرب في الخوف ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٦ـ٢٥٧) . في صلاة الخوف : باب العدو في وجاه القبلة .
وأصل الحديث في غير صلاة المغرب رواه أبو داود (١٢٣٦) في صلاة السفر ، والنسائي=

(أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه صَلَّىٰ ليلةَ الهرير هٰكذا)، ولأنَّ النبيَّ ﷺ فضَّلَ الثانيةَ علىٰ الأُولىٰ بـ : ذاتِ الرقاع ؛ لأنَّه انتظرَهُم مرَّتينِ ، وانتظرَ الأولىٰ مرةً ، فدلَّ علىٰ أنَّ الثانيةَ أولىٰ بالتفضيلِ .

والثاني : أنَّ الأفضلَ أنْ يصلِّيَ بالأولىٰ ركعتينِ ، وبالثانيةِ ركعةً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ أَخَفُّ ، وذلكَ أنَّ كُلَّ طائفة ـ هاهنا ـ تَتَشهَّدُ تشهُّدينِ ، وفي الأولىٰ تتشهَّدُ الثانيةُ ثلاثَ تشهداتٍ .

فإذا قلنا بهٰذا : جازَ للإمامِ أن ينتظرَ الثانيةَ قاعداً في الثانيةِ ، وقائماً في الثالثةِ . وفي الأفضلِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ الأفضَلَ أنْ ينتظرَهم قاعداً في الثانيةِ ؛ لتدركَ معَهُ الثانيةُ الركعةَ الثالثةَ مِنْ أوَّلِها .

والثاني : أنَّ الأفضلَ أنْ ينتظرَهُم قائماً في الثالثةِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ انتظرَ الثانيةَ قائماً .

ولأنَّ القيامَ في الصلاةِ أفضلُ مِنَ القعودِ ، ولهٰذا قالَ ﷺ : « صلاةُ القَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ »[1] ، وأصلُ هٰذا الخبرِ : إنَّما هو في النفْلِ عندَ القدرةِ علىٰ

= في « الصغرى » (١٥٥٠) في صلاة الخوف ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٧٦) بإسناد صحيح .

قال الشافعي في « الأم » (١/ ١٨٨) : (حُكيتْ صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ركعتين ، ولم تحك المغرب ، ولا صلاة الخوف في الحضر إلا بالخندق) .

(١) أخرجه عن عمران بن حصين البخاري (١١١٥) و(١١١٦) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥١) في الصلاة ، والترمذي (٣٧١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٦٠) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة .

وعن ابن عمرو بن العاص رواه مسلم (٧٣٥) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٩٥٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٥٩) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٢٢٩) في إقامة الصلاة . وفي الباب :

عن أنس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والمطلب بن وداعة ، وعبد الله بن السائب .

القيامِ ، فأمَّا في الفرضِ : فإنْ كانَ قادراً على القيامِ ، فصلَّىٰ قاعداً . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ عاجزاً عنِ القيامِ ، فصلَّىٰ الفرضَ أو النَّفلَ قاعداً . . فثوابُه كثوابِ القائمِ ، أوْ أكثرُ إن شاءَ اللهُ .

مسألَةٌ : [صلاة الخوف حضراً] :

وإنْ كانتِ الصلاةُ في الحضرِ ، واحتاجَ الإمامُ إلىٰ صلاةِ الخوفِ ، بأنْ ينزلَ العَدُوُّ علىٰ بابِ البلدِ ، فيخرجُ الناسُ ليقاتِلُوهم . . جازَ للإمامِ أنْ يصلِّيَ بهم صلاةَ الخوفِ .

وقال مالكٌ : (لا يجوزُ) .

دليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية .

فبيَّن كيفيَّتَها ، ولمْ يفرِّقْ بينَ : سفرٍ ، ولا حضرٍ .

فإنْ كانتِ الصلاةُ رباعيّةً ، أو كانتْ في السفرِ ، وأرادَ الإمامُ إتمامَها . . فإنَّهُ يفرِّقُ الناسَ طائفتينِ ، ويصلِّي بالأُولىٰ ركعتينِ ، وبالثانيةِ ركعتينِ . وهلِ الأفضلُ أنْ ينتظرَ الثانيةَ قاعداً في التشهُّدِ الأوَّلِ ، أو قائماً في الثالثةِ ؟ فيهِ قولانِ ، كما ذكرنا في المغربِ ، ويتشهَّدُ ـ ها هنا ـ مع الطائفةِ الأُولىٰ والثانيةِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ مَوضعُ تشهُّدِهم .

وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أربعَ فِرَقٍ ، فصلَّىٰ بكلِّ طائفةٍ ركعةً . . ففي صلاةِ الإمامِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّها باطِلَةٌ ، وهو ٱختيارُ المزنيِّ ، **ووجهُهُ** : أنَّ الله تعالىٰ أمرَ بالصلاةِ مجملاً ، وكيفيَّتها مأخوذةٌ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ ، ولم ينتظرْهمُ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ إلاَّ انتظارَيْنِ ، فعُلمَ أنَّ هٰذا بَيَانٌ لمَا أمرَ اللهُ بإقامتِهِ مُجْملاً ، فبطلتْ بالزيادةِ ، كمَا لو صلاّها خَمْساً .

والثاني : لا تبطلُ ، **وهو الأصحَّ** ؛ لأنَّ الانتظارَ الثاني والثالثَ والرابعَ بالقراءةِ والذِّكرِ ، وذٰلكَ لا يبطلُ الصلاةَ .

ولأنَّ الحاجةَ قدْ تدعو إليهِ ، بأنْ يكونَ المسلمونَ أربع مئةٍ ، والعدوُّ ستَّ مئةٍ ، فيصلِّي الإمامُ بمئةٍ مئةٍ ، ويقفُ بإزاءِ العدوِّ ثلاثُ مئةٍ ، فإذا قلنا بهٰذا : صحَّتْ صلاةُ الطائفةِ الرابعةِ ؛ لأنَّهم لمْ يفارقوا الإمامَ حُكماً .

وأمّا صلاةُ الطائفةِ الأُولىٰ والثانيةِ والثالثةِ : فإنّهم فارَقُوهُ بغيرِ عذرٍ ؛ لأنّهم فارقوهُ قبلَ وقتِ المفارقةِ ، وذٰلكَ أنَّ الطَّائِفَةَ الأولىٰ ، إنّما فارقتْ رسولَ الله ﷺ في نصفِ صلاتِهِ ، ونصفِ صلاتِهِم ، وكلُّ طائفةٍ منْ هذهِ الثلاثِ فارقتْهُ قبلَ ذٰلكَ ، فيكونُ في صلاتِهِمُ القولانِ ، فيمنْ فارقَ الإمامَ بغيرِ عُذْرٍ .

وإنْ قُلنا : إنَّ صلاةَ الإمامِ باطلةٌ . . فمتىٰ تبطلُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أَبي العَبّاسِ ـ : أنَّها تبطلُ بالانتظارِ الثالثِ ؛ لأنَّهُ هو الانتظارُ الزائدُ علىٰ ما وردتْ فيهِ الرُّخْصَةُ .

فعلىٰ هٰذا : تصحُّ صلاةُ الطائفةِ الأولىٰ والثانيةِ والثالثةِ ، وأمّا الرابعةُ : فإنْ علموا ببطلانِ صلاةِ الإمامِ . . بطلتْ صلاتُهم ، وإنْ لم يعلموا . . لمْ تبطلْ ، كمنْ صلّىٰ خلفَ مُحْدِثٍ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّها تبطلُ بالانتظارِ الثاني) ؛ لأنَّ الزيادةَ حصلتْ فيهِ .

وفي أيِّ موضعٍ تبطلُ منهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أَبي إسحاقَ ـ : أنَّها تبطلُ بمضيِّ الطائفةِ الثانيةِ ؛ لأنَّ هٰذا وقتُ الزيادةِ ، وذٰلكَ : أنَّ النبيَّ ﷺ انتظرَ الطائفةَ الأولىٰ بقدرِ ما أتمَّتْ صلاتَها ، ومضتْ إلىٰ وجهِ العدوِّ ، وجاءتِ الثانيةُ ، وهٰذا قدْ فعلَ مثلَ هٰذا في الانتظارِ الأوّلِ ، وانتظرَ النبيُّ ﷺ الطائفةَ الثانيةَ بقدرِ ما أتمَّتْ صلاتَها لا غيرَ ، وهٰذَا قدِ انتظرَ الثانيةَ بقدرِ ما أتمَّتْ صلاتَها ، ومضتْ إلىٰ وجهِ العدوِّ ، فَبِنَفْسِ مُضِيِّها وقعتِ الزيادةُ . . فتبطلُ صلاتُهُ حينئذٍ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّ صلاةَ الإمامِ تبطلُ عندَما يمضي منَ الانتظارِ الثاني قدرُ ركعةٍ ، **ووجهُهُ** : أنَّ النبيَّ ﷺ انتظرَ الطّائفتينِ جميعاً بقدرِ الصلاةِ التي هو فيها معَ الذهابِ والمجيءِ ، وذٰلكَ : أنَّهُ انتظرَ الأُولىٰ بقدرِ ما صلَّتْ ركعةً ، ومضتْ ، وجاءتِ الثانيةُ ، وانتظرَ الثانيةَ بقدرِ ما صلَّتْ ركعةً ، وهٰذا قدِ انتظرَ أكثرَ منْ قَدْرِ الصلاةِ الّتي هو فيها معَ الذهابِ والمجيءِ ، وذٰلكَ : أنَّهُ انتظرَ الأولىٰ بقدرِ

ما صلَّتْ ثلاثَ ركعاتٍ ، ومضتْ ، وجاءتِ الثانيةُ ، وانتظرَ الثانيةَ بقدرِ ما صلَّتْ ثلاثَ ركعاتٍ ، فيجبُ أنْ تبطلَ صلاتُه إذا مضىٰ منَ الثانيةِ قدرُ ركعةٍ ؛ ليكونَ انتظارُه بقدرِ الصلاةِ الَّتي هو فيها ، وهي أربعُ ركعاتٍ معَ المضيِّ والمجيءِ .

إلاَّ أنَّ ما قالَهُ أبو إسحاقَ ، والشيخُ أبو حامدٍ لا يفيدُ في صلاةِ الطَّائفةِ الأولىٰ والثانيةِ ؛ لأنَّهم يفارقونه قبلَ بطلانِ صلاتِهِ ، وإنما يفيدُ في وقتِ بُطْلانِ صلاةِ الإمامِ .

وعلىٰ قولِهما معاً : ينظرُ في الثالثةِ ، والرابعةِ ، فإنْ علمُوا ببطلانِ صلاةِ الإمامِ . . بطلتْ صلاتُهم ، وإنْ لم يعلَمُوا . . لم تبطلْ صلاتُهم ، كمَنْ صلَّىٰ خلفَ مُحْدِثٍ ، وإنْ علِمَ البعضُ دونَ البعضِ . . بطلتْ صلاةُ مَنْ علمَ بطلانَ صلاةِ الإمامِ ، دونَ صلاة مَنْ لَمْ يَعْلَمْ .

وبأيِّ شيءٍ يعتبرُ علمُهم ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : يعتبرُ أَنْ يكونُوا عَلِمُوا تفريقَ الإمامِ للطوائفِ ، فإنْ علمُوا ذٰلك . . بطلتْ صلاتُهم وإنْ لم يعلموا أَنَّ التفريقَ مبطلٌ لصلاتِهم ، كما إذا علموا أَنَّ الإمامَ جنبٌ .

والثاني : يعتبرُ علمُهم ، بأنّ هٰذا التفريقَ مُبْطلٌ لصلاتِهِ ، وإنْ لم يعلموا ذٰلكَ . . لم تبطلْ صلاتُهم ، ويفارِقُ الجنابةَ ؛ لأنَّ كلَّ مسلمٍ يعلمُ أَنَّ الجنبَ لا تصحُّ صلاتُهُ ، بخلافِ مسألتنا ، فيحصلُ في هذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : أنَّ صلاةَ الإمامِ والمأمومينَ صحيحةٌ .

والثاني : أنَّ صلاةَ الإمامِ والطائفةِ الرابعةِ صحيحةٌ ، وصلاةَ الأولىٰ والثانيةِ والثالثةِ باطلةٌ .

والثالثُ : أنَّ صلاةَ الإمامِ باطلةٌ ، وصلاةَ الأولىٰ والثانيةِ صحيحةٌ ، وأمَّا الثالثةُ والرابعةُ : فإنْ علِمُوا ببطلانِ صلاةِ الإمامِ . . بطلتْ صلاتُهم ، وإنْ لم يعلموا . . لم تبطلْ .

ويجيءُ فيهِ قولُ أبي العبَّاسِ : تصحُّ صلاةُ الطائفةِ الثالثةِ أيضاً ، فيكونُ فيها أربعةُ أقوالٍ .

فَرعٌ : [صلَّىٰ بطائفة ثلاثاً] :

قال في « الأمِّ » [١/١٨٩] : (وإن صلَّىٰ بطائفةٍ ثلاثَ ركعاتٍ ، وبطائفةٍ ركعةً . . كرهتُ ذٰلكَ له ، ولا تبطلُ صلاتُهُ ؛ لأنَّ الإمامَ لمْ يزدْ في الانتظارِ) .

قال الشافعيُّ : (ويسجدُ الإمامُ للسهوِ ؛ لأنَّه وضعَ الانتظارَ في غيرِ موضعِهِ ، وكذٰلكَ الطائفةُ الأخرىٰ) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّه إذَا فرَّقَهم أربعَ فِرَقٍ ، وقلنا : لا تبطلُ صلاتُهم . . أنَّهم يسجدونَ للسهوِ .

فَرعٌ : [العدو في جهات] :

وإنْ كانَ العدوُّ في جهتينِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ ، فإنْ أمكنَهُ أنْ يفرِّقَهم فِرقتين : فِرقةً تصلِّي معَهُ ، وفِرقَةً تتفرَّقُ في جميعِ الجهاتِ . . فعلَ ذٰلك ، وكان كما لو كانَ العدوُّ في جهةٍ واحدةٍ .

وإنْ كانَ لا يمكنُ إلاَّ أنْ يكونُوا أربعَ فِرَقٍ :

فإنْ قُلنا : يجوزُ أنْ يفرِّقَهم أربعَ فِرق ، إذا كانُوا في الحضرِ . . فرَّقهم أربعَ فِرقٍ .

وإنْ قلنا : لا يجوزُ ، أوْ كانتِ الصلاةُ في السفرِ . . فإنَّه يصلِّي بفِرقتين جميعَ الصلاةِ ، ثُمَّ يصلِّي بالفرقتينِ الأُخريينِ أيضاً جميعَ الصلاةِ ، ويكونُ متطوِّعاً .

ويأتي **علىٰ قياسِ هٰذا** : إذَا احتاجَ أنْ يفرِّقَهم ثلاثَ طوائفَ ، بأنْ كانَ العدوُّ في جهتينِ . . أنْ يصلِّيَ بطائفتينِ جميعَ الصلاةِ ، ثُمَّ يعيدُها بالطائفةِ الثالثةِ ، ويكونُ متطوِّعاً معَ الثالثةِ .

مسأَلَةٌ : [صلاة النبيِّ ﷺ بعسفان] :

وأمَّا صلاةُ النبيِّ ﷺ بـ : عسفانَ[1] : فلَها ثلاثةُ شروطٍ :

---

(١) سلف تخريجه من حديث أبي عياش الزرقي قريباً ، وهي صلاته ﷺ أيضاً في يوم بني سُليم .

أحدُها : أنْ يكونَ العَدُوُّ في جهةِ القِبلةِ .

الثاني : أنْ يكونوا في بسيطٍ مِنَ الأرضِ ، لا يحجبُهم عنْ أبصارِهم شيءٌ .

الثالثُ : أنْ يكونَ في المسلمينَ كَثْرَةٌ ، وفي العدوِّ قلَّةٌ ، فإذا وُجِدَتْ هٰذه الشروطُ . . جعلَ الإمامُ الناسَ صَفَّيْنِ خلفَهُ ، فيُحرمُ بالصلاةِ ، ويُحرمونَ خَلْفَهُ ، ويركعُ ، ويركعونَ معَهُ ، ويرفعُ ، ويرفعونَ معَهُ ، فإذا بلَغ إلىٰ السجودِ . . قالَ الشافعيُّ : (فإذا سجدَ . . وقفَ الصَّفُّ الَّذي يلي الإمامَ ، يحرسونَ العدوَّ ، ويسجدُ الصفُّ الأخيرُ) .

وإنَّما اختارَ الشافعيُّ هٰذا ، لثلاثةِ معانٍ :

أحدُها : أنَّ الأُولىٰ أقربُ من العدوِّ ، فهمْ بالحراسةِ أمكنُ .

الثاني : أنَّهم يكونونَ جُنَّةً[1] لمَنْ وراءَهُمْ ، فإنْ رَماهُمُ المشركونَ بسهمٍ تَلَقَّوْهُ بسلاحِهِمْ .

الثالثُ : لكي يمنعوا أبصارَ المشركينَ مِنْ مُشَاهدَةِ المسلمينَ ، ومعرفةِ عددِهِم ، فإذَا رفعَ الإمامُ رأْسَهُ منَ السجودِ . . حرسَ الَّذينَ سجدوا معهُ ، وسجدَ الَّذينَ حرسُوا .

قال الشافعيُّ : (فإنْ حرسَ الصفُّ الثاني في مواضعِهم ، وسجدَ الصفُّ الأوَّلُ . . فحَسَنٌ ، وإنْ تقدَّمُوا إلىٰ الموضعِ الأوَّلِ ، فحرسُوا ، وتأَخَّرَ الأوَّلُ إلىٰ موضعِهِ ، فسجدُوا . . فجائزٌ) . فأجازَ هٰذا ؛ لكي يكونَ فيهِ مساواةٌ بينَ الطائفتينِ ، واستحسَنَ الأوَّلَ ؛ لأنَّهُ ليسَ فيهِ تقدُّمٌ وتأَخُّرٌ .

فإذا ركعَ الإمامُ في الثانيةِ . . ركعُوا جميعاً ، ورفعوا معَهُ ، ويسجدُ معَهُ مَنْ حَرَسَ أوَّلاً في الأُولىٰ ، ويحرسُ مَنْ سَجَدَ أوَّلاً في الأولىٰ .

قال الشافعيُّ : (فإنْ سَجَدَ معَهُ صَفٌّ واحدٌ في الركعتينِ . . جازَ ، وإنْ حرسَ بعضُ أهلِ الصفِّ . . جازَ) . هٰذا قولُ الشافعيِّ .

وأمَّا المرويُّ في الخبرِ : فروىٰ أبو داود في « سننه » [١٣٢٦] بإسنادِهِ عن أبي

---

(١) جُنَّة : سترة ، وكل ما وقىٰ من سلاح أو غيره .

عياشٍ الزُّرَقِي أنَّه قال : (كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ بـ : عُسفانَ ، وعَلَىٰ المُشْرِكينَ خالدُ بْنُ الوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ ، فَأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ . . قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ ، والمشركونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رسول الله ﷺ صفٌّ ، وصَفَّ بعدَ ذٰلك الصَّفِّ صفٌّ آخرُ ، فرَكَعَ رسولُ الله ﷺ ورَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الآخَرُونَ ، يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ هَؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَامُوا . . سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ مَقَامِ الآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ، فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعاً) . وما ذكرَ عنِ الشافعيِّ مخالفٌ لهٰذا الخبرِ .

قال أصحابُنا : واتِّباعُ ما في الروايةِ أولىٰ ، ولعلَّ الشافعيَّ لم يبلغْهُ الخبرُ ، أو سَها عنه ، ولم يذكرِ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذبِ » إلا ما ذكر في هٰذا الخبرِ ، ولكنَّهُ لمْ يذكرِ التقدُّمَ والتأخُّرَ .

واحتجَّ بما روىٰ جابرٌ ، وابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ هٰكذا)[1] ، ولعلَّ الشيخَ أبا إسحاقَ صَحَّتْ لهُ هٰذهِ الروايةُ ، أو اختارَ الَّذي استحسَنهُ الشافعيُّ في تركِ التقدُّمِ والتأخُّرِ .

---

(١) أخرجه من طرق عن جابر مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٤٧) و(١٥٤٨) في صلاة الخوف ، وابن ماجه (١٢٦٠) في إقامة الصلاة ، قال البوصيري في « الزوائد » : حديث جابر هذا صحيح .
وأما حديث ابن عباس : فقد أخرجه النسائي في « الصغرى » (١٥٣٤) و(١٥٣٥) في صلاة الخوف ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٦٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٧١) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٥٩) في الخوف ، باب : العدو يكون وجاه القبلة .

مسأَلَةٌ : [اختيار أبي حنيفة] :

إذا صلَّىٰ الإمامُ بالناسِ صلاةَ الخوفِ الَّتي اختارَها أبو حنيفةَ . . فإنَّ صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ ؛ لأنَّها أخفُّ من الصلاةِ الَّتي نرويها في حقِّ الإمامِ .

وأمَّا صلاةُ المأمومينَ . . فهلْ تصحُّ ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ ، وغيرُه منْ أصحابِنا :

أحدُهما : تصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عُمر رویٰ ذٰلكَ عنِ النبيِّ ﷺ ، فدلَّ علىٰ جوازِها .

فعلىٰ هٰذا : يكونُ الخلافُ بيْنَنا وبينَهم في الأفضلِ .

والثاني : لا تصحُّ .

فعلىٰ هٰذا : تُرَجَّحُ أخبارُنا علىٰ خبرِ ابنِ عمرَ بكثرةِ الرُّواةِ ، ولأنَّ فيما ذكروهُ أفعالاً تُنافِي الصلاةَ ، أوْ نقولُ : قوله : (انصرَفوا وهم في الصلاة) توهُّمٌ منْ بعضِ الرواةِ .

مسأَلَةٌ : [صلاة الإمام حال الأمن بإحدى كيفيات صلاة الخوف] :

وإنْ صلَّىٰ الإمامُ بالناسِ في حالِ الأمنِ إحدىٰ الصلواتِ الثلاث التي اختارَها الشافعيُّ في الخوف . . نظرتَ : فإنْ صلَّىٰ بِهم صلاةَ بطنِ النَّخلِ . . صحَّتْ صلاةُ الإمامِ والمأمومينَ ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيهِ أنَّ صلاةَ الإمامِ معَ الأُولىٰ فرضٌ ، ومعَ الثانيةِ نفلٌ ، وذٰلكَ جائزٌ **عندَنا** .

وإنْ صلَّىٰ بِهِمْ صلاة ذاتِ الرقاعِ . . ففي صلاةِ الإمامِ طريقانِ :

قالَ عامَّةُ أصحابِنا : تَصحُّ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيهِ أنَّه يُطَوِّلُ الصَّلاةَ في حالِ الأمنِ بالقراءَةِ ، والتشهُّدِ ، وهٰذا لا يبطلُ الصلاةَ .

وقالَ القاضي أبو الطيِّبِ : في صلاةِ الإمامِ قولانِ ، كما قلنا فيهِ إذَا فرَّقَهُم أربعَ فِرَقٍ في الخوفِ ، **وهٰذا هو الأقيسُ** ؛ لأنَّه إذا كان في صلاةِ الإمام : إذا فرَّقهم أربعَ فرقٍ في الخوفِ ـ وقد تدعو الحاجةُ إلىٰ ذٰلكَ ـ قولان ، فلأنْ يكونَ في صلاتِهِ قولان إذَا فرَّقهم في الأمنِ ، ولا حاجة بهِ إلىٰ ذٰلك ، أَوْلَىٰ .

وأمَّا صلاةُ المأمومينَ : فإنَّ في صلاةِ الطائفةِ الأولىٰ قولينِ ؛ لأنَّهُمْ فارقوهُ لغيرِ

عذرٍ ، وأمَّا صلاةُ الطائفةِ الثانيةِ : فإنْ قُلنا بقولِ القاضي أبي الطيِّبِ ، وقلنا : تبطلُ صلاةُ الإمامِ . . نظرتَ : فإنْ علمُوا ببطلانِ صلاةِ الإمام . . لم تنعقدْ صلاتُهم ؛ لأنَّهم يعلِّقونَ صلاتَهم بصلاةٍ باطلةٍ ، معَ العلمِ بها ، وإنْ لمْ يعلموا . . انعقدَ إحرامُهم .

وإنْ قلنا : إنَّ صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ ، إمَّا علىٰ أحدِ القولينِ في قولِ القاضي ، أو قولاً واحداً ، في قول غيرِه . . فإنَّ إحرام الثانيةِ صحيحٌ .

وهلْ تبطلُ بمفارقَتهم لهُ ؛ لإتمام صلاتِهِمْ ؟ فيهِ ثلاثةُ طرقٍ :

[الأول] : إن قلنا بقولِ أبي العبَّاسِ ، وابنِ خيرانَ : إنَّهم إذَا قامُوا لِقَضَاءِ ما عليهم . . فارَقوا الإمامَ فِعلاً ، وحكماً ، فلا يلحقُهم سَهْوُ الإمامِ ، ولا يتحمَّلُ الإمامُ سهوَهم . . كانَ في بطلانِ صلاتِهم هاهنا قولان ؛ لأنَّهم فارقوهُ بغيرِ عذرٍ .

والطريقُ الثاني ـ وهو قولُ عامَّةِ أصحابِنا ـ : أنَّهُم يفارقونَه ، فعلاً ، لا حُكماً .

فعلىٰ هٰذا : تبطلُ صلاتُهم ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهم قامُوا لقضاءِ ما عليهم قبلَ خروجِ الإمامِ منَ الصلاةِ .

والطريقُ الثالثُ ـ وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّ صلاتَهم لا تبطلُ ، قولاً واحداً ، وعليهِ يدلُّ قولُ الشافعيِّ ، فإنَّهُ قالَ : (أحببتُ لَهُمْ أنْ يُعِيدُوا الصلاةَ) ، ولم يقلْ : يجبُ عليهم .

وإنْ صَلَّىٰ بِهم صلاةَ عُسْفَانَ في حالِ الأمنِ . . فصلاةُ الإمامِ وصلاةُ مَنْ سَجَدَ مَعَهُ صحيحةٌ ، وأمَّا صلاةُ مَنْ حرسَ : ففيها وجهان :

إن قلنا : السجدتانِ والجلسةُ بينَهما رُكْنٌ واحدٌ . . لم تبطلْ صلاتُهم ؛ لأنَّ الإمامَ سبقَهم برُكْنٍ واحدٍ .

وإنْ قلنا : إنَّهما رُكْنَانِ ، **وهو الأشبَهُ بالمذهبِ** . . بطلتْ صلاتُهم .

فَرعٌ : [صلاة الخوف في القتال المحرم] :

قد ذكرنا أنَّ القتالَ المحرَّمَ لا تُصَلَّىٰ فيهِ صلاةُ الخوفِ ، فإنْ خالفَ ، وصلَّىٰ فيهِ . . قال الشافعيُّ : (أعادَ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : أرادَ : إذَا صلَّىٰ بهِ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، فإنَّه يعيدُ ، فأمَّا إذَا صلَّىٰ فيهِ إحدىٰ الصلواتِ الثلاثِ : فحكمُهُ حكمُ الآمنِ إذَا صلاَّها ، علىٰ ما مضىٰ .

مسألَةٌ : [صلاة الجمعة في الخوف] :

ذكرَ الشافعيُّ في صلاةِ الجمعةِ في الخوفِ أربعَ مسائلَ :

الأولىٰ : إذا كانَ القتالُ في المِصْرِ ، ووافقَ يومَ الجمعةِ ، وأرادَ أنْ يصلِّيَ بهم صلاةَ ذاتِ الرقاعِ . . فإنَّ الإمامَ يفرِّقُ الناسَ فرقتينِ : فِرقةٌ تقفُ في وَجْهِ العدوِّ ، ويخطبُ بفرقةٍ ، ولا يجوزُ أنْ تنقصَ هذهِ الفِرْقةُ عنْ أربعينَ ، ويصلِّي بِهم ركعةً ، ويثبتُ الإمامُ قائماً في الثانيةِ ، ويتمُّون لأنفسِهم ، ويجهرونَ بالقراءةِ فيما بقيَ عليهم ؛ لأنَّهم منفردونَ ، ثُمَّ يمضونَ إلىٰ وجهِ العدوِّ . وتأتي الفِرقةُ الثانيةُ ، ويصلِّي بِهم الركعةَ التي بقيتْ عليهِ ، وينتظرُهُم جالساً ، ويتمُّونَ لأنفسهِم ، ولا يجهرونَ بالقراءَةِ ؛ لأنَّهم في حكمِ إمامتِه ، ويسلِّمُ بهم .

فإنْ نَقَصَتِ الفِرقةُ الثانيةُ عنْ أربعينَ . . فهلْ تصحُّ ؟ فيهِ طريقانِ :

[الأول] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : تصحُّ قولاً واحداً ؛ لأنَّ الجمعةَ قدِ انعقدتْ بالأولىٰ .

و **[الثاني]** : منهم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالانفضاضِ[1] .

فإن قيلَ : فالعَدَدُ شَرْطٌ في جميعِ الجمعةِ ، فكيف جازَ أنْ يبقىٰ الإمامُ ـ هاهنا ـ منفرداً مِنْ حينِ مضتِ الأولىٰ ؟

فاختلفَ أصحابُنا في الجوابِ عنْ هٰذا :

فمنهم مَنْ قالَ : إنَّما بنىٰ الشافعيُّ هٰذه المسألةَ علىٰ أَحَدِ القولينِ في الانفضاضِ ، وأنَّه إذا بقيَ وحدَه يصلِّي الجمعةَ .

---

(١) **الانفضاض** : التفرُّق ، يقال : انفض القوم ، إذا تفرَّقوا ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة : ١١] .

ومنهم مَنْ قالَ : يجوزُ هاهنا ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ الانفضاضَ مِنْ غيرِ عذرٍ ، وهاهنا الانفضاضُ لعذرٍ ، وهو الخوفُ ، ولأنَّ مجيءَ الفرقةِ الثانيةِ هاهنا يتوقَّتُ ، وفي الانفضاضِ لا يتوقَّتُ مجيؤُها .

فإنْ قيلَ : أليس قدْ قلتمْ : إنَّ الجمعةَ إذا أُقيمتْ في المِصرِ الواحدِ مرةً . . لا يجوزُ إقامَتُها ثانياً ، فلِمَ جوَّزتُمْ ـ هاهنا ـ للطَّائفةِ الثانيةِ أنْ تصلِّيَ الجمعةَ معَ الإمامِ ، والجمعةُ قدْ أُقيمتْ ؟

فالجوابُ : أنَّا إنَّما نمنعُ استفتاحَ الجمعةِ في المصرِ بعدَ إقامتِها مرَّةً ، وفي هٰذه المسألةِ لم تُستفتحِ الجمعةُ بعدَ إقامتِها ، وإنَّما هو استدامتُها ؛ لأنَّ الإمامَ لمْ يخرجْ منَ الجمعةِ ، فالثانيةُ تُحرِمُ مع الإمامِ بالجمعةِ ، تَبعاً لهُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الإمام إذا سبقَ بعضَ المأمومينَ بركعةٍ مِنَ الجمعةِ ، ثُمَّ سلَّم الإمامُ ومَنْ معَهُ ، وقامَ المسبوقونَ لقضاءِ ما عليهم ، فقدَّمَ الإمامُ رجلاً ليُتِمَّ بِهم ، أو قدَّموا هم رجلاً ، وجوَّزنا ذٰلك ، فأدركهم رجلٌ ، وصلَّىٰ معهم ركعةً . . أنّهم إذا سلَّموا . . جازَ لهُ أنْ يقومَ ، ويأتيَ بركعةٍ أخرىٰ ، وتكون لهُ جمعةٌ ؛ لأنَّ هٰذا وإنِ استفتحَ الجمعةَ ، فهو تَبَعٌ للإمامِ ، والإمام مستديمٌ لها ، لا مستفتحٌ .

المسألةُ الثانيةُ : إذا خَطَبَ الإمامُ بالطائفةِ الأولىٰ ، وهُم أربعونَ ، فمضَوا إلىٰ وجهِ العدوِّ ، وجاءتِ الثانيةُ ، فأحرمَ بِهمُ الجمعةَ . . لمْ تصحَّ في حقِّهِ وحقِّهم ؛ لأنَّ هٰذا في معنىٰ مَنْ خَطَبَ وحدَه ، وصلَّىٰ الجمعةَ بأربعينَ ، وذٰلكَ لا يصحُّ .

فإنْ بقيَ مِنَ الأولىٰ أربعونَ ، ومضىٰ الباقونَ ، وجاءتِ الثانيةُ . . جازَ أنْ يصلِّيَ بِهمُ الجمعةَ ، تبعاً للأربعينَ الَّذينَ سمعُوا الخطبةَ .

المسألةُ الثالثةُ : إذا خطبَ الإمامُ بالأولىٰ ، وصلَّىٰ بِهمُ الجمعةَ ، وسلَّمَ ، ثُمَّ خطبَ بالثانيةِ ، وصلَّىٰ بهم الجمعةَ . . صحَّتِ الجمعةُ في حقِّ الإمامِ والأُولىٰ ، دونَ الثانيةِ ؛ لأنَّه لا تصحُّ إقامةُ الجمعةِ في المصرِ مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ .

المسألةُ الرابعةُ : إذا كانَ الإمامُ والطائفةُ خارجَ المِصرِ . . لمْ يَجُزْ أنْ يُصَلُّوا الجمعةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حجَّ . . وَافقَ يومُ عرفةَ يَوْمَ الجمعةِ ، فلمْ يُصَلِّ الجمعةَ ،

وقدْ كانَ معَهُ أهلُ مكَّةَ ، ومعلومٌ أنَّ عرفةَ دارُ إقامَتِهم ، وإنّما لا يستوطنونَها ، ولأنَّ المسافرَ يجوزُ لهُ أنْ يقصرَ إذَا فارقَ بنيانَ البلدِ ، ولا يجوزُ لهُ إقامةُ الجمعةِ ، حيثُ يقصرُ .

قال الشيخُ أبو حَامِدٍ : وقد كانَ الدَّارَكِيُّ يحْكي عنِ أبي إسحاقَ : أنَّ الجمعَةَ لا تجوزُ في جامعِ بَرَاثا[1] ؛ لأنَّهُ خارجُ البلدِ ، وإذَا كانَ كذلكَ . . فلا فرقَ بينَ أنْ يكونَ بعيداً ، أو قريباً ، إذا كانَ منقطعاً عنِ البلدِ ، أنَّه لا يجوزُ .

فَرعٌ : [الخطبة في المسجد] :

لو خطبَ بِهم في المصرِ ، وصلَّىٰ بِهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ بـ : عُسْفَانَ . . جازَ ذٰلكَ ؛ لأنَّه إذَا جازَ أنْ يصلِّيَ بهم صلاةَ ذاتِ الرقاعِ ، والإمامُ يَبْقَىٰ منفرداً في بعضها . . فلأنْ يجوزَ هاهنا أَوْلَىٰ .

ولو لم يمكنِ الإمامُ الجمعةَ ، فَصَلَّىٰ بِهمُ الظهرَ ، ثُمَّ أمكنَهُ الجمعةَ ، قال الصيدلانيُّ : لم يجبْ عليهم ، لكنْ علىٰ مَنْ لمْ يُصلِّ معَهم ، ولو أعادَ . . لم أكرهْ ، ويقدِّمُ غيرُهُ ؛ ليخرجَ مِنَ الخلافِ .

فَرعٌ : [صلاة الاستسقاء ونحوها] :

فأمَّا صلاةُ الاستسقاءِ في الخوفِ : قالَ الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/٢٠١] : (لا بأسَ أنْ يَدَعَ الاستسقاءَ ، إلاَّ أنْ يكونَ في عددٍ كثيرٍ ممتنعٍ ، فلا بأسَ أنْ يستسقيَ ، ويصلِّيَ ، كمَا يصلِّي في المكتوباتِ ، وإنْ كانَ في شدَّةِ الخوفِ . . لمْ يُصَلِّ الاستسقاءَ ، ويصلِّي الخسوفَ والعيدينِ ؛ لأنَّه لا يصلحُ تأْخِيرُهُمَا) .

ومعنىٰ ذٰلك : أنَّ صلاةَ الاستسقاءِ لا يتحقَّقُ فواتُها ، وصلاةَ العيدينِ والخسوفينِ يتحقَّقُ فواتُهما بخروجِ الوقتِ والتجلِّي .

---

(١) بَراثا : ويقال : بَرْثَان : واد في طريق رسول الله ﷺ إلى بدر ، والبَرْث : الأرض اللَّيِّنة ، تجمع على : براث ، وقد يُراد بها أحياناً أرض قريبة من حمص ، قتل فيها جماعة من الشهداء .

مسألةٌ : [ترك حمل السلاح حال الصلاة] :

قال الشافعيُّ : (ولا أحبُّ للمصلِّي تركَ السلاحِ) . وهٰذا يدلُّ علىٰ استحبابِ حملهِ في الصلاةِ .

وذكر في موضعٍ آخرَ : (لا أجيزُ تركَ السلاحِ) . وهٰذا يدلُّ علىٰ وجوبهِ .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : هي علىٰ حالينِ : فالّذي يجبُ حملُهُ : هو السلاحُ الّذي يدفعُ بهِ عنْ نفسِهِ ، مثلُ : السكينِ والسَّيْفِ . والَّذي اسْتَحبَّهُ[1] هو ما يدافعُ بهِ عنْ نفسهِ وعنْ غيرهِ ، كالرُّمحِ ، والقوسِ ؛ لأنَّه يجبُ عليهِ أنْ يدفعَ عَنْ نَفْسِه ، ولا يجبُ عليهِ أنْ يدفعَ عنْ غيرهِ .

ومنهم مَنْ قالَ : فيه قولانِ :

أحدُهما : يجبُ ، وبهِ قالَ داودُ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وهٰذا أَمْرٌ ، والأمرُ علىٰ الوجوبِ .

ولأنَّهم إذَا وَضَعُوا السلاحَ عنهم . . لم يأمنُوا هجومَ العدوِّ عليهم ، فيحتاجونَ إلىٰ أخذِ السلاحِ ، وربَّما كانَ ذٰلكَ سببُ هزيمتِهم .

والثاني : (أنَّه لا يجبُ) ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ لو كانَ حَمْلهُ واجباً في الصلاةِ . . لكانَ شرطاً فيها .

وأمَّا قوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ .

فإنَّه أمرٌ وردَ بعدَ الحظرِ[2] .

---

(١) في (م) : (استحسنه) .

(٢) (الأمر بعد الحظر . . يكون للإباحة)، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [المائدة : ٢]. وقيل: للوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ [التوبة : ٥] . وقيل : بالوقف ، فلا=

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولأنَّه لا خلافَ أنَّ حملَ السلاحِ في الصلاةِ في غيرِ حالِ الخوفِ مكروهٌ يُنْهىٰ عنه ، ثُمَّ وردَ الأمرُ بحملِهِ في صلاةِ الخوفِ ، والأمرُ بالشيء إذا وردَ بعدَ النهي . . فإنَّهُ يَقْتَضِي الإباحةَ ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

وإذا ثبتَ هٰذا : فالسلاحُ المختلفُ فيهِ : هو السلاحُ الطاهِرُ ، فأمَّا النجسُ : فيحرمُ حملُه .

فإنْ أصابَ سِلاحَهُ دَمٌ ، فإنْ ألقاهُ في الحالِ مِنْ يدهِ . . جَازَ .

وإنْ أمسكَهُ ، للاحتياجِ إليهِ . قالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/٩٨] : فهلْ تجبُ عليهِ الإعادةُ ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ المحبوسِ في الحُشِّ[1] .

وإنْ جعلَه في الحالِ تحتَ ركابِهِ . . جَازَ أيضاً ، وإنْ كانَ متقلِّداً لَهُ ، فتركه . . بطلتْ صلاتُهُ .

قال الصَّيْدلانيُّ : فإنْ تنحَّىٰ لِغَسْلِهِ . . فوجهانِ .

إذا ثبتَ ما ذكرناهُ : فإنَّ السلاحَ علىٰ قولِ مَنْ قالَ : هُو علىٰ اختلافِ حالينِ ينقسِمُ خمسةَ أقسامٍ :

[الأول] : قسمٌ يحرمُ حملُه : وهو السلاحُ النجسُ ، مثلُ : السيفِ والسكينِ ، إذَا أصابَهما دمٌ ، أو سُقِيَا بِسُمٍّ نجسٍ ، أو النَّبْل ، إذَا كانَ عليهِ ريشٌ نجسٌ .

والثاني : سِلاحٌ يكرهُ حملُه ، وهوَ الثقيلُ الذي يشغلُهُ عنِ الصلاةِ ، مثلُ : الدِّرْعِ[2] وأمَّا البيضةُ[3] : فإنْ كانَ لها أنفٌ يمنعُ مِنْ وصولِ الجبهةِ إلىٰ الأرضِ في السجود . . لم يَجُزْ حملُها .

والثالثُ : يجبُ حَمْلُه ، وهو ما يدافعُ بهِ عنْ نفسِه ، مثلُ : السيفِ .

= نحكم بشيء منها . وكذا يقال فيه : إنه للاستحباب .

(١) الحُشُّ : البستان فيه النخل ، والمراد به هنا : المكان المعدُّ لقضاء حاجة الإنسان ، والمَحَش : مخرج الغائط .

(٢) الدرع : القميص من حلقات أو زرد الحديد المتشابك ، تُلبس وقاية من السلاح الأبيض .

(٣) البيضة : الخوذة من الحديد ، يلبسها المقاتل على رأسه لتحفظه من وقع السلاح .

والرابعُ : يستحبُّ حملُه ، وهو ما يدافعُ بهِ عنْ نفسهِ ، وعنْ غيرِهِ ، مثلُ : القوسِ ، والنُّشَّابِ[1] ، والجَعبة[2] .

والخامسُ : ما يختلفُ باختلافِ موضعِ المصلِّي ، وهو الرُّمْحُ ، فإنْ كانَ المصلِّي في حاشية الناسِ ، بحيثُ إذا رَكعَ ، وسجدَ . . يمكنُهُ أنْ يضعَهُ ، بحيثُ لا يتأذَّىٰ بهِ أحدٌ . . استُحبَّ حملُهُ ، وإنْ كانَ في وَسْطِ الناس . . لم يستحبَّ حملُهُ .

وأمَّا علىٰ قولِ مَنْ قالَ : المسألة علىٰ قولين . . فينقسِمُ السلاحُ عندَه علىٰ أربعةِ أقسامٍ :

[الأول] : قسمٌ يحرمُ حملُه ، وهو النجسُ .

و **[الثاني]** : قسمٌ يكرهُ حملهُ ، وهو الثقيلُ الذي يشغَلُهُ عنْ أفعالِ الصلاةِ .

والثالثُ : يختلفُ باختلافِ موضعِ المصلِّي ، وهو الرمحُ .

والرابعُ : هلْ يجبُ حملُه ؟ علىٰ قولينِ ، وهو ما يدافعُ بهِ عنْ نفسِه ، وعنْ غيرِهِ .

فَرعٌ : [السيف المسقي سماً] :

فإنْ سقىٰ[3] سيفَهُ سُمّاً نجساً ، ثُمَّ غسلَ ظاهرَهُ . . طَهُرَ وإنْ لمْ يَصِلْ إلىٰ باطنِه . هٰكذا قال ابنُ الصبَّاغِ .

وإنْ أُدْخلَ في النارِ ، فقيلَ : إنَّهُ قدْ ذَابَ وزالَ ، حتَّىٰ لم يبقَ منهُ شيءٌ . . لم يطهرْ ، حتَّىٰ يُغْسَلَ ، وإن مُسحَ . . لمْ يَطهُرْ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يطهرُ) . وقدْ مضىٰ ذكرُ ذٰلكَ .

---

(١) **النُّشاب** : النبل ، واحده نشابة .

(٢) **الجعبة** : وعاء توضع فيه السهام والنبال وكذا الرصاص ، وتجمع على : جعاب .

(٣) **سقى سيفه سمّاً** : السقي يكون عند القين ـ الحداد ـ وذلك بأن يحميه على النار حتى يحمرَّ ، ثم ينزله في وعاء فيه السم ، أو نحوه من المواد المؤذية الفتَّاكة ، أو يطليه به .

مسأَلَةٌ : [المتمكن يصلِّي قاعداً] :

قالَ في « الإبانةِ » [ق/٩٨] : يجوزُ للمتمكِّنِ أنْ يصلِّيَ قاعداً ؛ مخافَةَ أنْ يراهُ العدوُّ .

وفي الإعادةِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولينِ في المحبوسِ في الحُشِّ .

مسأَلَةٌ : [الصلاةُ في شدةِ الخوف] :

قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (وإنْ كانَ الخوفُ أشدَّ مِنْ ذٰلكَ ، وهي المسايفَةُ ، والْتِحامُ القتالِ ، ومطارِدَةُ العدوِّ ، حتَّىٰ يخافُوا إنْ وَلَّوْا أنْ يركبُوا أكتافَهم ، فيكونُ سببَ هزيمَتِهم . . فيصلُّونَ كيفَ ما أمكنَهم ، مُستقبلي القبلةِ ، وغيرَ مُستقبلِيها ، ركباناً علىٰ دوابِّهم ، ومشاةً علىٰ أقدامهم ، يُومئونَ بالركوعَ والسجودِ ، ولا يجوزُ لهمْ إخراجُ الصلاةِ عن وقتِها) .

وكذٰلكَ الرجلُ ، إذا خافَ من سَبُعٍ ، أو كافرٍ ، إنِ اشتغلَ بالصلاةِ رَكِبَهُ . . جازَ أنْ يصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا كانَ الحالُ هٰكذا ، ولا يتمكَّنونَ منَ الركوعِ والسجودِ . . جازَ لهمْ تأخيرُ الصلاةِ عنْ وقتِها ، فأما إذا زالَ ذٰلكَ . . صلَّوا) .

دليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قال ابنُ عُمرَ : (مُستقبلي القبلةِ ، وغيرَ مستقبليها) .

وروىٰ ابنُ عُمر : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ) ، فذكرَ كمذهبِ أبي حنيفةَ ، ثُمَّ قالَ : (فإذا كانَ الخوفُ أشدَّ مِنْ ذٰلكَ . . صلَّوا كيفَ أمكنهم ، مشاةً وركباناً ، مستقبلي القبلةِ ، وغيرَ مستقبليها)[1] . وقدْ روي ذٰلكَ موقوفاً علىٰ ابنِ عمرَ .

---

(١) أخرج خبر ابن عمر موقوفاً البخاري (٤٥٣٥) في التفسير ، باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] وقال : قال مالك : قال نافع : لا أدري عبدُ الله بن عمر ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ .

فَرعٌ : [جواز ائتمام المقاتلين بعضهم ببعض] :

يجوزُ أنْ يَأْتَمَّ بعضُهم ببعضٍ وإنْ كان كلُّ واحدٍ منهمْ يصلِّي إلىٰ جهةِ قتالِهِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يجوزُ أنْ يصلِّيَ إلىٰ جهتِهِ معَ العلمِ بها ، فهو بمنزلةِ مَنْ حَوْلَ الكعبةِ ، يجوزُ أنْ يَأْتَمَّ بعضُهم ببعضٍ وإنْ كانَ كلُّ واحدٍ منهم يُصلِّي إلىٰ جهتِهِ والجماعةُ ـ هاهنا ـ أفضلُ منَ الانفرادِ ، كصلاةِ الأمنِ .

فَرعٌ : [إذا خُشِيَ العدوُّ صلَّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ] :

قال الشافعيُّ : (وإذَا كانَ العدوُّ بإزاءِ المسلمينَ ، ولمْ يأمنُوا مكيدتَهم ، وانْهِجَامَهم لو اشتغلوا بالصلاةِ . . جازَ لهُم أنْ يصلُّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ . وكذٰلكَ إنْ لمْ يَرَوُا العدوَّ ، ولكنْ أخبرَهُم الثِّقَةُ عندَهم : أنَّ العدوَّ بالقربِ منهم ، وأنَّهُ يطلبُهُم ، فخافُوا نِكَايَتَهُمْ إنِ اشتغلُوا بصلاةِ الخوفِ . . جازَ لهُمْ أنْ يُصلُّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ) .

فَرعٌ : [بطلان الصلاة بالصياح] :

فإنْ صاحَ علىٰ العدوِّ . . بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إليهِ .

وأمَّا العملُ في صلاةِ الخوفِ : فلا فرقَ بينَ صلاةِ الخوفِ ، وبين صلاةِ الأمنِ فيهِ ، فإنْ عملَ فيها عملاً قليلاً . . لم تبطلْ صلاتُه ، وإنْ كانَ كثيراً ـ في غير صلاةِ شدَّةِ الخوفِ ـ بطلتْ صلاتُه .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : والمرجعُ في ذٰلكَ إلىٰ العُرْفِ والعادةِ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : الضربةُ الواحدةُ لا تُبطلُ الصلاةَ .

وفي الاثنتين إذَا توالتا وجهانِ ، وإنْ ضربَ ثلاثَ ضرباتٍ ، أو طعنَ ثلاثَ طعناتٍ متوالياتٍ ، أو ردَّدَ الطعنةَ في المطعونِ . . قالَ الشافعيُّ : (مضىٰ فيها ، ويعيدُ) .

فمِن أصحابنا مَنْ قالَ : بطلتْ صلاتُه بذٰلكَ ، ولهٰذا تجبُ عليهِ الإعادةُ .

وقال أبو العبَّاسِ : إنْ لم يكنْ مضطرّاً إليهِ . . بطلتْ صلاتُه بهِ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ

إليهِ ، وإنْ كانَ مضطرّاً إليه . . لمْ تبطلْ صلاتُه ؛ لأنَّ بهِ إليهِ حاجةً ، فلمْ تبطلْ بهِ صلاتُه ، كالمشي .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا يُمضىٰ فيها معَ البطلانِ ، وإنَّما يجري مَجْرىٰ الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ عندَ الضرورةِ ؛ لشغلِ الوقتِ .

وإذا مشىٰ في صلاةِ شدَّةِ الخوفِ مشياً كثيراً لحاجةٍ . . لم تبطلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّ المشي قدْ يصحُّ معَهُ النفلُ[1] ، بخلافِ غيرِه مِنَ العملِ .

فَرعٌ : [لا تضرُّ الحركة القليلة] :

قال الشافعيُّ : (ولا بأسَ أنْ يصلِّيَ الرجلُ في الخوفِ مُمْسِكاً بعِنانِ فرسِهِ ؛ لأنَّهُ عَمَلٌ يسيرٌ قليلٌ ، فإنْ نازَعَهُ فجذَبَهُ إليهِ جذبتينِ ، أو ثلاثاً ، أو نحوَ ذٰلك ، وهو غيرُ منحرفٍ عنِ القتالِ . . فلا بأسَ ، فإنْ كثرتْ مجاذبتُهُ . . فَقَدْ قطعَ صلاتَهُ ، وعليهِ استئنافُهَا) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا بخلافِ ما ذكرناهُ من الضرباتِ والطعناتِ ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ تعتبرُ كثرةُ العملِ ، دونَ العَدَدِ .

فَرعٌ : [الحمل علىٰ العدو] :

قال الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ [١/ ١٩٩] : (ولو كانُوا في صلاةِ الخوفِ ، فحملُوا علىٰ العدوِّ ، متوجِّهينَ إلىٰ القِبلةِ . . بطلَتْ صلاتُهم وإنْ حملُوا عليهم قدْرَ خطوةٍ) .

وهٰذا في غيرِ شدَّةِ الخوفِ ، وإنَّما أبطَلها بالخطوةِ الواحدةِ ؛ لأنّهم قصَدُوا عملاً كثيراً ، لغيرِ ضرورةٍ ، وعملُوا شيئاً منه .

قال الشافعيُّ : (ولو نَوَوْا أنَّ العدوَّ ، إذَا أظلَّهم معاً قاتلوهُ . . لمْ تبطلْ صلاتُهم ؛ لأنَّهم في الحالِ لمْ يغيِّرُوا نيَّةَ الصلاةِ) .

---

(١) أي : في صلاة النفل في السفر .

فَرعٌ : [الأمن حال الصلاة راكباً] :

إذا كانَ يصلِّي راكباً ، فأمِنَ . . وجبَ عليهِ أنْ ينزلَ ، ويتمَّها علىٰ الأرضِ ، كالمريضِ إذا قدرَ علىٰ القيامِ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنْ نزلَ ، وهُو مستقبلٌ القبلةَ ، وخفَّ نزولهُ . . بنىٰ علىٰ صلاتِهِ .

وإنِ احتاجَ في النزولِ إلىٰ عملٍ كثيرٍ . . فحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/٩٩] وجهينِ :

أحدُهما : يستأنفُ الصلاةَ .

والثاني : يبني علىٰ إحرامِهِ .

وإن افتتَحها آمناً علىٰ الأرضِ ، فخاف ، فركبَ في أثنائِها . . قالَ الشافعيُّ : (استأنَفَ الصلاةَ ؛ لأنَّ الركوبَ عملٌ كثيرٌ) .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (يبني علىٰ صلاتِهِ) .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ علىٰ طريقينِ :

فقالَ أبو العبَّاسِ ، وأبو إسحاقَ : ليستْ علىٰ قولينِ ، بلْ هي علىٰ اختلافِ حالينِ : فالموضعُ الذي قالَ : (تبطلُ صلاتُهُ) إذَا كانَ ركوبُه لغيرِ ضرورةٍ ، مثلَ : أنْ يركبَ لطلبِ مشركٍ ، وما أشبَهَهُ ؛ لأنَّه لا حاجةَ بهِ إليهِ . والموضعُ الّذي قالَ : (لا تبطلُ) إذَا كانَ ركوبُه لضرورةٍ ، كالدفعِ عنْ نفسهِ ، أو للهربِ الواجبِ ؛ لأنَّ بهِ إليه حاجةً .

ومنهم من قالَ : بل هي علىٰ قولينِ :

أحدُهما : يبطلُها ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ .

والثاني : لا يبطلُها ؛ لأنَّ العملَ الكثيرَ للحاجةِ ، لا يُبطلُ الصلاةَ في شدَّةِ الخوفِ ، كالمشي .

مسألَةٌ : [ظنُّ وجود العدو] :

إذا رَأَوْا إِبِلاً ، أو سواداً ، أو غباراً ، فظنُّوا ذٰلكَ عدوّاً ، فصلَّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، ثُمَّ بانَ أنَّهم ليسوا عدوّاً . . فهلْ تجبُ عليهم الإعادةُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : تجبُ عليهمُ الإعادةُ ، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّهم تركوا ركناً مِنْ أركانِ الصلاةِ علىٰ وجهِ الخطأِ ، فلزمتهُمُ الإعادةُ ، كما لو تركوا الطهارةَ ، أوِ الركوعَ علىٰ وجهِ النسيانِ .

والثاني : لا إعادةَ عليهم ، **وهو الصحيح** ؛ لأنَّ صلاةَ الخوفِ تتعلَّقُ بوجودِ الخوفِ وإنْ لم يتحقَّقِ المَخُوفُ ، أَلا ترىٰ أنَّ العدوَّ ، إذَا كانُوا بإزائِهم ، وخافُوا إنِ اشتغلُوا بالصلاةِ ، ركبُوا أكتَافَهم ، فصلُّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، ثُمَّ علِموا بعدَ ذٰلك أنَّ العدوَّ لم يَعْزِمْ علىٰ شيءٍ مِنْ ذٰلكَ ، فإنَّه لا إعادةَ عليهِم ؟ فكذٰلِكَ هٰذا مثلُه .

واختلفَ أصحابُنا في موضعِ القولينِ :

فمنهم مَنْ قالَ : القولانِ إذَا أخبرهُم ثقةٌ أنَّ العدوَّ قاصدٌ إليهم ، فأمَّا إذا ظنُّوهم : فعليهمُ الإعادةُ ، قولاً واحداً .

ومنهم مَنْ قال : القولانِ في الحالينِ .

وإنْ رأَوُا العدوَّ ، فخافُوهم ، فصلَّوْا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ، ثُمَّ بانَ أنَّ بينَهم وبينَهم خَنْدَقاً أو نَهراً ، أو طائفةً منَ المسلمينَ لا يُمْكِنُهُمُ الوصولُ إليهم . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : تلزمُهمُ الإعادةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهم مفرِّطونَ في تركِ تَأمُّلِ المانعِ .

ومنهم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالأولىٰ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأشبَهُ** .

فَرعٌ : [خوف الغرق] :

إذا كانُوا في وادٍ فغشيَهمْ سيلٌ ، وخافُوا منْهُ الغرقَ ، فإنْ وجدُوا نَجْوةً ـ وهو الموضعُ المرتفعُ منَ الأرضِ ـ وأمكنَهُمْ صعودُها . . لمْ يجزْ لهُمْ أنْ يصلُّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّهُ لا خوفَ معَ ذٰلكَ ، وإنْ لمْ يكنْ هناكَ شيءٌ يتحصَّنونَ بِهِ مِنَ السَّيْلِ ، أو كانَ هناكَ ، ولمْ يمكنْهُمْ أن يحصِّنوا بهِ أموالَهم ، واحتاجُوا أن يمشوا في طولِ

الوادي . . جازَ لهمْ أنْ يصلُّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ .

وكذٰلكَ إذَا خَافَ الرجلُ منْ سَبُعٍ ، أو حيَّةٍ ، ولمْ يمكنْهُ منعُهُ مِنْ نفسِه ، ولا التحصُّنُ عنهُ بشيءٍ . . جازَ أنْ يصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ ؛ لأنَّ الخوفَ مَوْجُودٌ ، ولا تلزمهمُ الإعادةُ .

وقال المزنيُّ : قياسُ قولِه : أنْ تجبَ عليهمُ الإعادةُ ؛ لأنَّ العذرَ إِذَا لم يكنْ مُعْتَاداً أو نادراً متَّصلاً . . لم تسقطْ عنه الإعادةُ . وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ كلَّ جنسٍ مِنَ الأعذارِ ، إذَا كانَ معتاداً . . فإنَّ أنواعَ ذٰلكَ الجنسِ ملحقةٌ بهِ وإنْ كانَ ذٰلكَ النوعُ نادراً لا يدومُ ، كالمرضِ ، وذٰلكَ : أنَّ المرضَ لَمَّا كانَ جِنْسُهُ معتاداً . . كانتْ أنواعُهُ ملحقةً بِه وإنْ كانَ منها ما يندُرُ ، مثلَ : السِّلِّ ، والبواسيرِ . . كذٰلكَ هٰذا مثلُه .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ

يَحْرُمُ علىٰ الرجُلِ لُبْسُ الحريرِ ، والديباجِ منْ غيرِ ضرورةٍ ، ولا يحرمُ علىٰ النساءِ ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ ، قالَ : خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، وفي يمينِهِ قِطْعَةُ حَرِيرٍ ، وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةُ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « هٰذَانِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِها »(١) .

ورَوىٰ ابنُ عُمَر : أنَّ عمرَ رضي الله عنهُ رَأَىٰ حُلَّةً سيراءَ تُبَاعُ علىٰ بابِ المسجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوِ اشْتَرَيْنَاهَا لَكَ لِتَلْبَسَهَا لِلْجُمُعَةِ ، وللوَفْدِ إِذَا قَدِمَ . فقالَ ﷺ : « هٰذَا لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ »(٢) .

ويحرمُ الجلوسُ والنومُ عليهِ ، والتغطِّي به .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يحرمُ عليهِ غيرُ اللُّبْسِ) .

دليلُنا : حديث عليٍّ رضي الله عنه ، ولم يفرِّقْ فيهِ بينَ اللُّبْسِ ، وغيرِه من الاستعمالاتِ .

ولأنَّ السَّرف في ذٰلكَ أعظمُ منَ اللُّبْسِ .

وهل يحرمُ ذٰلكَ علىٰ الصبيانِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّه لا يحرمُ عليهِمْ ؛ لأنَّهم غيرُ مكلَّفينَ .

والثاني : يحرمُ عليهم ، كمَا يحرمُ علىٰ البالغينَ .

---

(١) أخرجه عن عليِّ بن أبي طالب أبو داود (٤٠٥٧) في اللِّباس ، والنسائي في « الصغرى » (٥١٤٤) وإلى (٥١٤٧) في الزينة ، وابن ماجه (٣٥٩٥) في اللباس ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٤٣٤) بسند صحيح .

(٢) أخرجه عن ابن عمر مالك في « الموطأ » (٢/ ٩١٧ـ ٩١٨) في اللباس ، والبخاري (٨٨٦) في الجمعة ، ومسلم (٢٠٦٨) في اللِّباس .

حلة سيراء : ضروب من البرود ، فيه أعلام يخالطه الحرير .

والثالثُ : إنْ كانَ لَهُ دونَ سَبعِ سنينَ . . لم يحرمْ ، وإنْ كانَ لهُ سبعٌ فَما زادَ . . حَرُمَ .

قال القاضي أبو الفتوحِ : يحرمُ علىٰ الخنثىٰ لبسُ الحريرِ ؛ لاحتمالِ كونِه رجُلاً .

هٰذا الكلامُ إذَا كانَ جميعُ الثوبِ ، أو أكثرُه منَ الحريرِ ، فأمَّا إذَا كانَ الأقَلُّ مِن الثوبِ مِنَ الحريرِ ، كالعَلَمِ والسَّدَىٰ[١] والجيبِ[٢] والكُفَّةِ[٣] . . فلا يحرمُ ؛ لِمَا روي عن ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (إنَّما نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيْرِ ، فَأَمَّا العلَمُ والسَّدَىٰ : فلا بأسَ بهِ)[٤] .

وروي عن عليٍّ : أنَّه قال : (نهىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الحَرِيرِ ، إلاَّ في مَوْضِعِ أُصْبُعٍ ، أو أُصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ ، أو أربعٍ)[٥] . ولا يعرفُ لَهُما مخالفٌ .

وروي عن مَوْلىً لأسماءَ : أنَّه قال : (اشْتَرَىٰ ابنُ عمر ثَوْباً شامِيّاً ، فَرَأىٰ فيهِ خيطاً أحْمَرَ ، فردَّه ، فأخبرتُ بذٰلكَ أسماءَ ، فقالتْ : يَا جَارِيَةُ ، ناوِلِيْنِي جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجَيْنِ بالدِّيباجِ)[٦] .

---

(١) **السَّدى** من الثوب : خلاف اللُّحمةِ ، وهو ما يمد طولاً في النسيج ، الواحدة : سداه .

(٢) **الجيب** من القميص ونحوه : ما يدخل منه الرأس عند لبسه ، يجمع على : جيوب وأجياب .

(٣) **الكُفَّة** : يقال : كفف الثوب بالحرير وغيره ، عمِلَ علىٰ حاشية ذيلِه ، وأكمامِه ، وجيبِه ، سريدةً من الحرير .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٤٠٥٥) في اللباس ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٢٤) . قال في « المجموع » (٤/ ٣٧٩) : حديث صحيح .
المصمت : الخالص الذي لا يخالطه قطن ، وجميعه من الحرير . **العلم** : الخط يرسم في الثوب .

(٥) أخرجه عن عمر بن الخطاب ـ لا من حديث عليِّ بن أبي طالب ـ مسلم (٢٠٦٩) (١٥) ، والترمذي (١٧٢١) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣١٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٦٩) في اللباس والزينة .
إلا موضع أصبع . . إلخ : أي أنَّه لم ينه عن مثل حاشية الثوب .

(٦) أخرج خبر أسماء بنت أبي بكر الصديق مسلم (٢٠٦٩) (١٠) ، وأبو داود (٤٠٥٤) ، وابن ماجه (٣٥٩٤) في اللباس والزينة ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٣٤٨) . **الجبة** : تتألف من ثوبين يخاطان ويحشىٰ بينهما قطن تتخذ للبرد ، **مكفوفة** : يعني : ما استدار حول حاشية الأشياء التي=

فإنْ كانَ نصفُ الثوبِ إبْرِيسَم[1] ، ونصفُه منَ القطنِ أو الكتَّانِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ يحرمُ ؛ لأنَّه لَيسَ الغالبَ فيهِ حلالٌ .

والثاني : لا يحرمُ ؛ لأنَّهُ ليسَ الأغلبُ منه المحرَّمُ .

إذا ثبت هٰذا : فإنّ التحريمَ إنَّما يكونُ في غيرِ حالِ الحربِ ، فأمَّا إذا فاجأَتْهُ الحربُ ، ولمْ يجدْ مَا يحصِّنُه عنْ السلاحِ إلاَّ الديباجَ . . **فالمستحبُّ لهُ** أنْ يتوقَّىٰ لُبْسَهُ . فإنْ لبِسَهُ . . جازَ . قلتُ : لأنَّه يتوقَّىٰ بهِ ، ويستعينُ بهِ في الحربِ .

وإنِ احتاجَ إلىٰ لُبْسِ الحريرِ للحكَّةِ . . جازَ ؛ لِمَا روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرَّحمن بن عوفٍ ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي لُبْسِ الحَرِيْرِ ؛ لِحكَّةٍ كَانتْ بِهما)[2] .

وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ في « التنبيه » وجهاً آخرَ : أنَّه لا يجوزُ ، **والأوَّل هو المشهورُ** .

فإنْ كانتْ لهُ جُبَّةُ قُطنٍ محشوةً بالإبريسمِ ، أو لبسَ الحريرَ باطناً . . لمْ يحرمْ ؛ لأنَّ السرفَ فيهِ غيرُ ظاهرٍ .

ويحرمُ علىٰ الرجلِ لُبْسُ الثوبِ المُزعفرِ ؛ لمَا روىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لُبْسِ القَسيِّ والمزعفرِ)[3] .

وأمَّا الثيابُ النجسةُ : فلا يحرمُ لبسُها إلاَّ في الصلاةِ .

= ذَكَرَتْها . **الدِّيباج** : كلُّ ما كان سداهُ ولحمته من الحرير . **الفرجين** : هما الموضعان المشقوقان من قُدَّام القميص وخلفه .

(١) **الإبريسم** : الحرير الخالص ، وفيه ثلاث لغات : بكسر الهمزة والراء ، وبفتحهما ، وفتح الهمزة وكسر الراء .

(٢) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٢٩٢٠) و (٢٩٢١) في الجهاد ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) و (٢٥) ، وأبو داود (٤٠٥٦) ، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣١٠) و(٥٣١١) في الزينة ، وابن ماجه (٣٥٩٢) في اللباس .

(٣) لم نجد حديث ابن عمر ، ويغني عنه حديث عليٍّ المرتضى الآتي .

مسألةٌ : [حرمة الذهب علىٰ الرجال] :

ويحرمُ علىٰ الرجُلِ استعمالُ قليلِ الذهبِ وكثيرِهِ ؛ لِمَا روىٰ عليٌّ رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لبْسِ القَسيِّ ، وعن لبس المُزعفرِ ، وعنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ)[1] . والخاتِمُ في حدِّ القِلَّة ، ويفارِقُ الحريرَ ، حيثُ قلنا : لم يحرمِ القليلُ منه في الثوبِ ؛ لأنَّ السَّرَفَ في قليلِ الذهبِ ظاهرٌ ، والسرفَ في قليلِ الحريرِ غيرُ ظاهرٍ .

وأمَّا القِسيُّ : قالَ أبو عُبيدٍ : فإنَّ أصحابَ الحديثِ يقولونَ (القِسيُّ) : بكسرِ القاف ، وأهلُ مصرَ يقولونَ : (القَسِّيُّ) : بفتح القاف ، منسوبةٌ إلىٰ بلدٍ يقالُ لها : (القسُّ) ، وهي ثيابٌ يؤتىٰ بها منْ مِصرَ فيها حريرٌ .

ويجوزُ للرجلِ أن يتَّخذَ خاتِماً من فضَّةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ : (كانَ لهُ خاتمٌ منْ فضَّةٍ فصُّها مِنها ، وكانَ يجعلُ فصَّها إلىٰ راحتِهِ)[2] .

ويكرهُ أنْ يتَّخذَ خاتِماً مِنْ حديدٍ ، أو رصاصٍ ، أو نُحَاسٍ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ علىٰ رَجُلٍ خاتِماً من حديدٍ ، فقالَ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ » ، ثُمَّ جاءَهُ الرجلُ وعليهِ خاتمٌ مِنْ صُفرٍ ، فقالَ : « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

---

(١) أخرجه عن عليٍّ مسلم (٢٠٧٨) (٢٩) و (٦٤) ، وأبو داود (٤٠٤٤) و (٤٠٤٥) و (٤٠٤٦) ، والترمذي (١٧٢٥) في اللباس ، والنسائي في « المجتبى » (١٠٤٠) و (١٠٤٣) و (١٠٤٤) في التطبيق ، وابن ماجه (٢٦٠٢) مختصراً في اللباس . ولفظ مسلم : (نهى عن لبس القَسيِّ والمُعصفر) .
قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : عن أنس ، وعبد الله بن عمرو .
وعن البراء بن عازب بنحوه عند البخاري (٥٨٣٨) في اللباس .
القسي : نوع ثياب من كتان مضلعة بالحرير ، تنسب لبلدة في مصر تسمَّىٰ : القَسَّ ، تقع قرب ساحل دمياط على البحر الأبيض المتوسط ، **المزعفر** : المصبوغ بالزعفران : وهو نبت أصفر إلى الدكنة يَمَنِيٌّ معروفٌ يؤكل كالعصفر .

(٢) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٥٨٧٠) في اللباس : باب فصِّ الخاتم ، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) ، وأبو داود (٤٢١٦) و (٤٢١٧) في الخاتم ، والترمذي (١٧٤٠) في اللباس ، والنسائي في « المجتبى » (٥١٩٦) وإلى (٥٢٠٠) في الزينة ، وابن ماجه (٣٦٤٦) في اللباس . قال الترمذي : حسن صحيح .
فَصُّها ، الفَصُّ : الحجر الكريم الذي يكون وسطه .

الأَصْنَامِ » ، ثُمَّ أتاهُ وعليهِ خاتَمٌ من ذَهَبٍ ، فقالَ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ » ، فَقُلْتُ : من أيِّ شيءٍ أتّخذُهُ ؟ فقال : « مِنْ وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مثقالاً »[١] .

وقد ورد الخبر بالتختّمِ باليمينِ واليسارِ ، وهو في اليسارِ أظهرُ[٢] .

فَرعٌ : [مزج الذهب بغيره] :

فإنْ كانَ الذَّهبُ مختلطاً بغيرِه . . نظرتَ : فإنْ كانَ الذهبُ ظاهراً . . حَرُمَ استعمالُه ؛ لأنَّ السَّرَفَ فيهِ ظاهرٌ ، وإنْ كانَ غيرَ ظاهرٍ . . لم يحرمْ ؛ لأنَّ السرفَ فيهِ غيرُ ظاهرٍ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وإذَا صدئَ الذهبُ ، أو ذهبَ بالوسخِ[٣] . . جازَ لُبْسُهُ ؛ لأنَّ السرفَ فيهِ غيرُ ظاهرٍ .

وقال القاضي أبو الطيِّب : يقالُ : إنَّ الذهبَ لا يصدأُ ، فإنِ احتاجَ إلىٰ لُبْسِ درعٍ منسوجٍ بذهبٍ ، أو بيضَةٍ مطليَّةٍ بذهبٍ ، وفاجأتْهُ الحربُ ، فإنْ وجدَ ما يقومُ مقامَهُما . . لمْ يجزْ لُبْسُهما ، وإنْ لمْ يجدْ ما يقومُ مقامَهُما . . جازَ لُبْسُهما ؛ لأنَّهُ موضعُ ضرورةٍ .

فَرعٌ : [لبس اللؤلؤ] :

قال الشافعيُّ : (ولا أكرهُ للرجلِ لُبْسَ اللُّؤلُؤِ إلاَّ للأدبِ ؛ فإنَّه منْ زِيِّ النساءِ ، لا للتحريمِ ؛ لأنَّهُ لم يردِ الشرعُ بتحريمِ لُبْسِهِ) .

---

(١) أخرجه عن بريدة أبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم ، والترمذي (١٧٨٦) في اللباس ، والنسائي في « الصغرى » (٥١٩٥) في الزينة . قال الترمذي : حديث غريب ، وفي الباب :
عن عبد الله بن عمرو .
صفر : ويقال له : شبه ، وهو النحاس . **الورق** : الفضة . **مثقالاً** : بالوزن يعادل : (٤,٢٣١) غراماً .

(٢) ذكر ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ١٣٩) ، وقال : وكلها صحيحة السند .

(٣) أي : لونه وبريقه .

قال صاحبُ : « الإبانةِ » : ويكرهُ المَشْيُ في نعلٍ واحدةٍ ، وخفٍّ واحدٍ[١] .

مسألةٌ : [استعمال الجلود المحرَّمة] :

قال الشافعيُّ : (ولا بأسَ أن يُلْبِسَ فرسَه وأداتَهُ جلدَ ما سِوَىٰ الكَلْبِ والخنزيرِ منْ جلدِ قِرْدٍ ، وأَسَدٍ ، وفِيلٍ ، ونحوِ ذٰلكَ ؛ لأنَّه جُنَّةٌ للفرسِ ، ولا تَعَبُّدَ علىٰ الفرسِ) .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يجوزُ إلاَّ بعدَ الدِّبَاغِ ؛ لأنَّهُ جلدٌ نجسٌ .

قالَ : ومرادُ الشافعيِّ : بعدَ الدباغِ . وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الشافعيَّ علَّل : (لأنَّه جُنَّةٌ للفرسِ ، ولا تعبُّدَ علىٰ الفرسِ) .

وأمَّا جلدُ الكلبِ والخنزيرِ ، وما تولَّد منهما ، أو مِنْ أحدِهما : فلا يجوزُ استعمالُه بحالٍ ؛ لأنَّ الخنزيرَ لا يجوزُ الانتفاعُ بهِ في حياتِهِ بحالٍ ، والكلبُ لا ينتفعُ بهِ إلاَّ عندَ الحاجةِ إليهِ ، وهو الحَرْثُ[٢] والمَاشيةُ والصيدُ ، وليسَ كذٰلكَ سائرُ الحيوانات ، فإنَّه يجوزُ الانتفاعُ بها في حالِ الحياةِ بكلِّ حالٍ ، فلذٰلكَ جازَ بعدَ الموتِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) لحديث أبي هريرة رفعه ، قال : « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليحفهما أو لينعلهما جميعاً » . رواه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) في اللباس .

(٢) **الحرث** : يريد الأرض المزروعة لحراستها .

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ[(١)]

يقالُ : الجُمُعَةُ ، بضم الميمِ وسكونِها ، ويومُ الجمعةِ : يومٌ فاضلٌ ، والدليلُ علىٰ فَضْلِهِ ، قوله تعالىٰ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج : ٣] .

قال الشافعيُّ : (روي عنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ قال : « الشاهِدُ يومُ الجُمُعَةِ ، والمشهودُ يَوْمُ عَرَفَةَ »[(٢)] . فأقسمَ الله بهِ ، وهٰذا يَدُلُّ علىٰ فضلِهِ) .

وروىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فيهِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تَابَ عَلَيْهِ ، وفيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسيخَةٌ يومَ الجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الفَجْرُ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ ، إلاَّ الثَّقَلَيْنِ الجنَّ والإِنْسَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهَا شَيْئاً ، إِلاَّ أَعْطَاهُ »[(٣)] .

---

(١) يوم الجمعة معروف ، مأخوذ من اجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم . وقيل : لأنَّ خلْقَ آدم عليه السلام جُمع فيه ، وكان يسمَّىٰ في الجاهلية : يومَ العَرُوبة ، وجمع الجمعة : جُمَعٌ وجمعات . ويقال : جمَّع القومُ ، يجمِّعون : شهدوا الجمعة فصلُّوها . ومعناه : اليوم البيِّن المعظَّم . ويقال : لم يسمَّ بالجمعة إلاَّ في الإسلام .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٣٣٣٦) في التفسير ، وقال : حديث حسن غريب . وفي الباب :
عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في « الكبير » (٣٤٥٨) وفيه انقطاع .
وأخرج الشافعي في « الأم » (١/ ١٦٧) من طرق عن عطاء بن يسار ، وعن سعيد بن المسيب مرسلاً مثله .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » (١/ ١٠٨ـ١١٠) ، ومسلم (٨٥٤) مقتصراً على بعضه في الجمعة ، وأبو داود بلفظه (١٠٤٦) ، والترمذي (٤٨٨) و(٤٩١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٣) في الجمعة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٧٢) بسند صحيح . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن أبي لبابة ، وسلمان ، وأبي ذر ، وسعد بن عبادة ، وأوس بن أوس .
روي : « مصيخة » ، وعند أبي داود « مُسيخة » : أي : مصغية ومستمعة ، وتصحفت في=

وقد اختلفَ الناسُ في هذهِ الساعةِ :

فقيلَ : إنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ اجتمعوا ، وتذاكروا فيها ، فتفرَّقُوا ، ولم يختلفُوا : أنَّها آخرُ ساعةٍ منْ يومِ الجمعةِ .

وقيلَ : بعدَ العصرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ .

وقيلَ : مِن طلوعِ الفجرِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ .

وقيلَ : مِنْ زوالِ الشمسِ إلىٰ أنْ يدخلَ الإمامُ في الصلاةِ .

وقيلَ : مِنْ خروجِ الإمامِ إلىٰ أنْ تُقضىٰ الصلاةُ .

وقالَ كعبٌ : لو قَسمَ الإنسانُ جُمَعَهُ في جُمَعٍ . . أتىٰ علىٰ تلكَ الساعةِ . يريدُ : أنَّه يدعُو في كلِّ جمعةٍ في ساعةٍ ، حتَّىٰ يأتيَ علىٰ جميعِ اليومِ[1] .

قال الشافعيُّ : (والجمعةُ : هو اليومُ الَّذي بينَ الخميسِ والسبتِ ، وكانتِ العربُ تسمّيهِ : العَروبةَ ، وفيهِ قال الشاعرُ :

نَفسِي الفِدَاءُ لأَقْوَامٍ هُمُو خَلَطُوا ... يَوْمَ العَرُوبَةِ أَزْوَاداً بِأَزْوَادِ)[2]

فإنْ قيلَ : لِمَ قالَ الشافعيُّ : (هو بينَ الخميسِ والسبتِ) وليسَ يخفىٰ هٰذا على أحدٍ ؟

قلنا : إنَّما أرادَ الشافعيُّ : أَنْ يبيِّن هٰذا للعربِ الَّذين كانُوا يسمُّونَها العَروبَةَ ، وكانُوا يعرفونَ الخميسَ والسبتَ ، ولا يعرفونَ الجمعةَ ، فَبَيَّنَها لهم بما يعرفونَهُ .

مسأَلَةٌ : [وجوب الجمعة] :

والأَصْلُ في وُجُوْبِ الجمعةِ : الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجماعُ :

= بعض النسخ إلى (مسبحَة) .

(١) أخرج أثر كعب الحبر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٧٥) ، وذكره ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٣) .

(٢) البيت للقطامي ، من بحر البسيط . ذكره في « ديوانه » (ص/ ٨٨) ، والشافعي في « الأم » (١/ ١٨٩) ط . النجار وللبيت رواية أخرى كما في (م) : (أوراداً بأوراد) .

أمَّا الكتابُ : فقولُه تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وفيها ثلاثةُ أدِلَّةٍ :

أحدُها : أنَّهُ أمرَ بالسعي إليهَا ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ .

والثاني : أنَّهُ نهىٰ عنِ البيعِ لأجلِهَا ، ولا يُنهىٰ عنْ منافعَ[(١)] إلاَّ لواجبٍ .

والثالثُ : أنَّهُ وبَّخَ[(٢)] علىٰ تركِها بقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ الآية [الجمعة : ١١] .

ولا يوبِّخُ إلاَّ علىٰ تركِ واجبٍ .

وأمَّا السنَّةُ : فروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . . طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ »[(٣)] .

وروىٰ جابرٌ أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ . . فعليه الجمعةُ يومَ الجمعةِ ، إلاَّ علىٰ امْرأَةٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أو عبدٍ ، أَوْ مَرِيضٍ »[(٤)] .

وروىٰ جابر أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ـ وهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، تُوبُوا إلىٰ ربِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَصِلُوا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ بِكَثْرَةِ

---

(١) في نسخة : (مباح) .

(٢) **وبَّخ** : لامَ ، وعنَّف ، وعتب عليه ، وعيَّرهُ ، وأنَّبَهُ .

(٣) أخرجه عن جابر النسائي في « الكبرى » (١٦٥٧) في الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٦) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وفي الباب :
عن أبي الجعد الضمري رواه أبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٣٦٩) في الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة . ولفظه : « من ترك الجمعة ثلاث مرات ، تهاوناً بها . . طبع على قلبه » . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب أيضاً : عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمرة .

(٤) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٨٤) في الجمعة ، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٦/ ٤٣٢) . وفيه معاذ بن محمد الأنصاري : مجهول غير معروف .

ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ ، تُؤْجَرُوا ، وَتُرْزَقُوا ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِي عَامِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي سَاعَتِكُمْ هٰذِهِ ، فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً ، فَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِداً بِهَا ، وَٱسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا . . فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ ، وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلا وَلا صَلاةَ لَهُ ، أَلا وَلا صِيَامَ لَهُ ، أَلا وَلا حَجَّ لَهُ ، أَلا وَلا صَدَقَةَ لَهُ ، أَلا وَلا بِرَّ لَهُ »[١] .

وأمّا الإجماعُ : فإنَّ المسلمينَ أجمعوا علىٰ وجوبها[٢] .

مسألَةٌ : [فرضية الجمعة على كل مسلم] :

الجمعة : فرضٌ من فروضِ الأعيانِ ، وغلطَ بعضُ أصحابِنا على الشافعيِّ : أنَّه قالَ : هي من فروضِ الكفايةِ ؛ لأنَّه قال : (ومن وجَبتْ عليهِ الجمعةُ . . وجبتْ عليهِ صلاةُ العيدَيْنِ) . وهٰذا ليسَ بِشيءٍ ، وإنَّما أرادَ الشافعيُّ : أنَّ المخاطَبَ بالجمعةِ وجوباً ، مخاطبٌ بالعيدينِ استحباباً[٣] .

إذا ثَبَتَ هٰذا : فإنَّ الجمعةَ لا تجبُ إلاَّ علىٰ مَنْ وُجِدَتْ فيهِ سبعُ شرائطَ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، والذكورَةُ ، والحريَّةُ ، والصِّحَّةُ ، والاستيطانُ .

ثلاثةٌ من هٰذه الشروطِ شَرْطٌ في الجمعةِ وفي غيرِها منَ العباداتِ البدنيَّةِ ، مثلُ :

---

(١) أخرجه عن جابر ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٧١) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف ؛ لضعف عليِّ بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمَّد العدوي . وقال في « المجموع » (٤/ ٤٠٣) : في إسناده ضعيفان . **جَمَعَ شَمْلَه** : أي : أبقاه مجتمعاً ، ولم يشتته .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٤) : وأجمعوا على أنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

(٣) قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٠٣ـ٤٠٤) : الجمعة فرض عين على كلِّ مكلَّف غير أصحاب الأعذار ، إلا ما حكاه أبو الطيب ، وابن الصباغ ، عن بعض الأصحاب ، وهو غلط ، حيث قال : هي فرض كفاية ، حيث فهموا غلطاً من كلام الشافعي : (من وجبت عليه الجمعة . . وجبت عليه صلاة العيدين) . ومراد الشافعي : أنَّ من خوطب بالجمعة وجوباً . . خوطب بالعيدين متأكداً . اهـ بتصرف .

الصلواتِ ، والصيامِ ، والحجِّ ، وهي : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ .

وأربعةٌ منهنَّ شَرْطٌ في الجمعةِ وحدَها ، وهي : الذكوريَّةُ ، والحريَّةُ ، والصِّحَّةُ ، والاستيطانُ .

وشرطانِ منْ هٰذهِ السبعةِ شرطٌ في الوجوبِ والإجزاءِ ، وهُما : الإسلامُ ، والعقلُ .

وخمسةُ شروطٍ في الوجوبِ دونَ الإجزاءِ : فَلا تجبُ الجمعةُ علىٰ كافرٍ في قولِ مَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ الكفَّارَ غيرُ مخاطبينَ في الشرعيَّاتِ .

ولا تجبُ على صبيٍّ ، ولا مجنونٍ ؛ لما ذكرناه في سائرِ الصلواتِ ، وقد مضَىٰ ذكرُ ذٰلكَ في الصلاةِ .

ولا تجبُ الجُمُعَةُ علىٰ المرأةِ ؛ لِمَا ذكرناهُ منْ حديثِ جابرٍ ، وروىٰ أبو عمرٍو الشيبانيُّ ، قال : رأيتُ ابنَ مسعودٍ يُخْرِجُ النساءَ مِن الجامعِ يومَ الجمعةِ ، يقولُ : (ٱخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ)[1] .

قال في « الأمِّ » [١/١٦٨] : (وأُحِبُّ للعجائزِ إذَا أَذِنَ لهنَّ أزواجُهُنَّ حضورَهَا ؛ لأنَّها لا تُشْتَهَىٰ) .

ولا تجبُ الجمعةُ علىٰ الخُنثىٰ ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ ذكراً ، فتجبُ ، ويحتملُ أن يكونَ امرأةً ، فلا تجبُ ، وإذا احتملَ الأمرَيْنِ . . لا تجبُ عليهِ الجمعةُ بالشَّكِّ .

فَرعٌ : [وجوب الجمعة على المسافر] :

ولا تجبُ الجمعةُ علىٰ المسافرِ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ الفقهاءِ** ، وقالَ الزُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ : إذا سمعَ النداءَ . . وجبتْ عليه .

دليلنا : حديثُ جابرٍ ، ولأنَّهُ مشغولٌ بالسفرِ .

---

(١) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٥٢٠١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٨٦) .

ويستحبُّ لهُ إذا كان في بَلَدٍ وقتَ الجمعةِ أنْ يحضرَها ، فإنْ حضَرَها . . فهلْ يتعيَّنُ عليهِ فعلُها؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الفروعِ » :

والمذهبُ : أنَّهُا لا تتعيَّنُ عليهِ ، فإنْ نوىٰ المسافرُ الإقامةَ في بلدٍ أربعةَ أيامٍ . . وجبتْ عليهِ الجمعةُ ؛ لأنَّهُ مقيمٌ غيرُ مستوطنٍ ، وهلْ تنعقدُ بهِ؟ فيهِ وجهانِ ، ويأتي بيانُهما .

فَرعٌ : [لا تجب الجمعة على ذي رق] :

ولا تجبُ الجمعةُ علىٰ العبدِ والمكاتبِ ، وقال داودُ : (تجبُ عليهِما) ، وهي إحدىٰ الروايتينِ عنْ أحمدَ ، وقالَ الحسنُ ، وقتادةُ : تجبُ علىٰ المكاتَبِ ، وعلىٰ العبدِ الذي يؤدِّي الضريبةَ ، دُونَ مَنْ لمْ يؤدِّ[1] .

دليلُنا : حديث جابرٍ ، ولأنَّ العبدَ مشغولٌ بخدمةِ سَيِّدِهِ ، وحكمُ المكاتبِ حكمُهُ ، بدليلِ قولهِ ﷺ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ »[2] .

فإنْ كانَ نصفُه حُرّاً ، ونصفُه عبداً ، فإنْ لمْ يكنْ بينَهُ وبينَ السيِّد مهاياةٌ[3] ، أو كانَ بينهما مهاياةٌ ، ولكنْ كانَ يومُ الجمعةِ في حَقِّ السيدِ . . لم يجبْ عليهِ ؛ لمَا ذكرناهُ فيمَنْ جميعُهُ عبدٌ ، ويستحبُّ لهُ أنْ يحضرَ إذا أذنَ لهُ سيِّدُه ؛ لتحصيل الفضيلةِ ، ولكنْ لا تجبُ عليهِ ؛ لأنَّ الحقوقَ الشرعيةَ تتعلَّقُ بخطابِ الشرعِ ، لا بإذنِ سيِّدِهِ .

---

(١) يعني : القِنَّ العامل المكاتب ، ذكر ذلك ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٧) . **الضريبة** : المطلوب تأديته لسيده من عمله اليومي ، كأبي طيبة حاجم النَّبي ﷺ ، كما في البخاري (٢١٠٢) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٣٩٢٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢١٨) في العتق ، وصحح إسناده .
وأخرجه بنحوه عنه أيضاً أبو داود (٣٩٢٧) في العتق ، والترمذي (١٢٦٠) في البيوع ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/ ٣٢٣ـ٣٢٤) في العتق ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٤٣١) . قال الترمذي : حسن غريب ، وحديث الطبراني سنده ضعيف .

(٣) **مهايأة** : مناوبة على شاكلة وهيئة معلومة ، كساعات وساعات ، ويوم ويوم .

وإن كانَ يومُ الجمعةِ في حقِّ العبدِ.. ففيهِ قولانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/ ٩٥] :

أحدُهما : تجبُ عليهِ الجمعةُ ؛ لأنَّه في حكمِ الحرِّ في هٰذا اليومِ ، بدليلِ أنَّ جميعَ كسبِهِ لهُ .

والثاني : لا تجبُ عليهِ ؛ لأنَّ فيهِ بعضَ الرقِّ .

وقال أصحابُنا العراقيّونَ : لا تجبُ عليهِ مِنْ غيرِ تفصيلٍ .

فَرعٌ : [لا تجب على المريض] :

ولا تجبُ الجمعةُ علىٰ المريضِ ؛ لحديثِ جابرٍ ، ولأنَّهُ يشقُّ عليهِ القصدُ إلىٰ الجمعةِ ، فلمْ تجبْ عليهِ .

ولا تجبُ الجمعةُ علىٰ الأعمىٰ ، إذَا لم يَكُنْ لهُ قائدٌ ؛ لأنَّهُ يشقُّ عليهِ ذٰلكَ ، وحكىٰ الشاشيُّ : أنَّ القاضيَ حُسَيْناً قال : تجبُ عليهِ إذَا كانَ يُحسِنُ المشيَ بالعصا[1] ، ولعلَّه أرادَ : إذا اعتادَ المَشْيَ إلىٰ موضعِ الجمعةِ وَحْدَهُ ، وإنْ كانَ للأعمىٰ قائدٌ.. وجبَتْ عليهِ الجمعةُ ؛ لأنَّهُ معَ القائدِ كالبصيرِ[2] .

فَرعٌ : [أعذار الجمعة] :

والأعذارُ الَّتي ذكرناها : أنَّها أعذارٌ في تركِ الجماعةِ ، هي أعذارٌ في تركِ الجمعةِ ، فلا تجبُ الجمعةُ علىٰ خائفٍ علىٰ نفسِهِ أو مالِهِ ، ولا علىٰ مَنْ في طريقهِ مَطَرٌ ، ولا علىٰ من لهُ مريضٌ يخافُ ضياعَهُ ؛ لما ذكرناهُ في الجماعةِ ، ولا تجبُ علىٰ مَنْ له قريبٌ

---

(١) ذكر في هامش (س) : (لزمانة ، أو كِبرِ سِنٍّ ، وقدر أن يكتري بهيمة يركبها أو نحوها ، فيلزمه ذلك ؛ لأنه قادر على تحصيل الصلاة المستحقة ، فصار كمن لا يقدر على المشي في طريق الحجِّ ، ولكن وجد الراحلة ، فيلزمه الحجُّ . . . .) .

(٢) وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمَّد ، وداود . وقال أبو حنيفة : (لا تجب) . وهذا مبنيٌّ علىٰ : أنَّ القادر بقدرة الغير ، هل هو قادرٌ ، أم لا ؟

أو ذو وُدٍّ يخافُ موتَهُ ؛ لِمَا روي : (أَنَّهُ استُصْرِخَ علىٰ سعيدِ بنِ زيدٍ وابنُ عُمرَ يسعىٰ إلىٰ الجمعةِ فتركهَا) لأنَّهُ ابنُ عَمِّهِ[1] .

ومعنىٰ قولِه : (استُصرِخَ) ، أي : استُغيثَ عليهِ .

فإنْ حضرَ المريضُ الجامعَ ، أو الأعمىٰ الَّذي لا قائِدَ لهُ ، أو مَنْ في طريقهِ مطرٌ . . وَجَبَتْ عليهم الجمعةُ ؛ لأنَّ المشقَّةَ قَدْ زالتْ بالحضورِ[2] .

فإنْ أحرمَ المسافرُ أو المريضُ بالجمعةِ ، فأرادَ الانصرافَ عنها . . لم يكُنْ لهُما ذٰلكَ : لأنَّها قدْ تعيَّنتْ عليهما بالدُّخُولِ .

وإنْ أحرمتِ المرأةُ أو العبدُ بالجمعةِ ، ثُمَّ أرادَا الانصرافَ منها إلىٰ الظهرِ . . فهلْ يجوزُ لهما ذٰلكَ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الصَّيْمَرِيُّ :

أحدُهما : يجوزُ لهُما ذٰلكَ ؛ لأنَّهما ليسَا منْ أهلِ فرضِها .

والثاني : لا يجوزُ لهُما ذٰلكَ ؛ لأنَّها قدْ تعيَّنتْ عليهما بالدخولِ[3] .

مسألَةٌ : [وجوبُ الجُمعةِ على أهلِ المُدن] :

تجبُ الجمعةُ علىٰ أهلِ المِصرِ ، إذا وجدتْ فيهمُ الشرائطُ الّتي ذَكرنَاها ، سواءٌ سمعُوا النداءَ ، أوْ لم يسمعوا ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خاطبَ أهلَ المدينةِ بوجوبِها ، ولم

---

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٩٧) ، والبخاري (٣٩٩٠) في المغازي ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٧٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٨٥) في الجمعة .

قوله ابن عمه : سمَّاه ابنَ عمٍّ مجازاً ؛ لأنَّ سعيداً هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، فعمرو والخطاب ولدا نفيل .

(٢) قال في « المجموع » (٤/ ٤١١) : والتفصيل في المسألة حَسَنٌ ، فإن حضر قبل دخول الوقت . . فله الانصراف مطلقاً ، وإن كان بعد دخول الوقت ، وقبل إقامة الصلاة ونيَّتِها ، فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها . . لزمته ، وإن لحقته . . لم تلزمه ، بل له الانصرافُ .

(٣) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ، وهو الأصح .

يفرِّقْ بين أن سمعوا النداءَ ، أو لم يسمعوا ، ولأنَّ المِصرَ الواحدَ كالدارِ الواحدةِ ، بدليلِ : أنَّ مَنْ سافرَ منه لا يَقْصُرُ حتَّىٰ يفارقَ جميعَهُ .

وأمَّا مَنْ كانَ من خارجِ المصرِ : فهُمْ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

[الأول] : قومٌ تجبُ عليهمُ الجمعةُ بأنفسِهم .

و[الثاني] : قومٌ لا تجبُ عليهم بأنفسِهم ، ولكنْ تجبُ عليهم بغيرِهم .

و[الثالث] : قومٌ لا تجبُ عليهم لا بأنفسِهم ولا بغيرِهم .

فأمَّا الَّذينَ تَجبُ عليهمْ بأنفسِهم : فهُم أهلُ القريةِ إذَا كانُوا أربعينَ رجلاً علىٰ الشروطِ الَّتي ذكرناهَا ، فتلزمُهم إقامَتُها في موضعِهم ، سواءٌ سمعُوا نداءَ المصرِ ، أوْ لم يسمعُوا ، فإنْ أقامُوها في موضعهم هٰذا . . فقد أحسنُوا ، وإنْ أتَوْا المِصرَ ، وصَلَّوا الجمعةَ فيهِ . . أجزأتْهُم ، وقدْ أساءوا ؛ لأنَّ إقامةَ الجمعةِ في موضعينِ أفضَلُ مِنْ إقامَتِها في موضعٍ واحدٍ ، **هٰذا هو المنصوصُ** .

وقال الصيدلانيُّ : لا يكونونَ مسيئينَ بذٰلكَ ؛ لأنَّ مِنَ الفقهاءِ مَنْ يقولُ : لا تنعقدُ الجمعةُ في القريةِ ، وإنَّما تنعقدُ في البلدِ ، فإذَا دخلُوا البلدَ ، وصَلَّوا فيهِ . . فقدْ خَرَجُوا مِنَ الخلافِ .

وأمَّا الَّذينَ لا تجبُ عليهمُ الجمعةُ بأنفسِهمْ ، وتجبُ عليهم بغيرِهم : فهُم الَّذينَ ينقُصُونَ عنْ أربعينَ ، ويسكنونَ في موضعٍ يسمعونَ النداءَ فيهِ منَ البلدِ الَّذي تقامُ فيهِ الجمعةُ .

وأمَّا الَّذينَ لا تجبُ عليهمُ الجمعةُ لا بأنفسِهم ولا بغيرِهم : فهمُ الَّذينَ ينقصونَ عنِ الأربعينَ ، ويسكنونَ في موضعٍ لا يسمعونَ فيهِ النداءَ مِنَ البلدِ الَّذي تجبُ فيهِ الجمعةُ . **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ ، وابنُ المسيَّبِ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ .

وذهبتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّ الجمعةَ تجبُ علىٰ مَنْ يمكنُهُ إتيانُ الجمعةِ ، ويأوي باللَّيلِ إلىٰ منزلِهِ . ذهبَ إليهِ ابنُ عمرَ ، وأنسٌ ، وأبو هريرةَ .

وقالَ عطاءٌ : تجبُ الجمعةُ علىٰ مَنْ كانَ مِنَ المصرِ علىٰ عشرةِ أميالٍ[١] .

وقال الزهريُّ : تجبُ علىٰ مَنْ كانَ مِنَ المصرِ علىٰ ستةِ أميالٍ[٢] .

وقال ربيعةُ : علىٰ أربعةِ أميالٍ[٣] .

وقال مالكٌ واللَّيثُ : (علىٰ ثلاثةِ أميالٍ)[٤] .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ الجمعةُ علَىٰ مَنْ كانَ خارجَ المِصر ، ولو كانَ بينَه وبين المصرِ خَطْوَةٌ) .

وقال محمَّدٌ : قلتُ لأبي حنيفةَ : تجبُ الجمعةُ علىٰ أهلِ ريادةَ بأهل الكوفةِ؟ فقالَ : (لا) . وبين ريادةَ وبينَ الكوفةِ نَهْرٌ .

وعندَ أبي حنيفةَ : (أنَّ الجمعةَ لا تجبُ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ ، وإنْ كانَ العددُ فيهم موجوداً ، وإنَّما تجبُ علىٰ أهلِ المصرِ) .

وحدُّ المصرِ عندَهُ : أنْ يكونَ هناكَ سلطانٌ قاهرٌ يستوفي الحقوقَ ، ويقيمُ الحدودَ ، أو خليفةٌ مِنْ قِبَلِهِ ، ويكونُ فيها سوقٌ قائمٌ ، وجامعٌ ، ومنبرٌ ، ونهرٌ جارٍ .

دليلُنا : قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

فأوجبَ السَّعْيَ إلىٰ الجمعةِ علىٰ المؤمنينَ ، ولم يفرّقْ بينَ أهلِ المِصرِ ، وأهلِ القرىٰ ، وأهلِ السوادِ[٥] ، وظاهرُ أمرِهِ يقتضي وجوبَ السعيِ علىٰ منْ كانَ خارجَ المصرِ ، سواءٌ كانَ قريباً أو بعيداً ، إلاَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قيّدهُ بمَنْ سمعَ النداءَ ، فروىٰ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَن سَمعَ النِّدَاءَ »[٦] ،

(١) أي : نحواً من : (٢٠) كيلومتراً .
(٢) أي : (١٢) كيلومتراً .
(٣) أي : (٨) كيلومترات .
(٤) أي : (٦) كيلومترات .
(٥) **أهل السواد** : هم أهل القرى والمزارع حول المدن الكبيرة .
(٦) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (١٠٥٦) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » =

وأرادَ به مَنْ كانَ خارجَ المِصْرِ ؛ لأنَّ أهلَ المِصرِ تجبُ عليهمُ الجمعةُ ، سواءٌ سمعوا النِّداءَ ، أو لمْ يسمعوا ، **بالإجماعِ**[1] .

وروي عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (أوَّلُ جمعة بعدَ جمعةِ المدينةِ جُمِّعَتْ في قريةٍ بالبحرينِ ، يقال لها : جُوَاثا)[2] .

فَرعٌ : [صفة نداء الجمعة] :

إذا ثبتَ : أنَّ الجمعةَ تجبُ علىٰ منْ كانَ خارجَ المصرِ ، إذا سمعوا النداءَ مِنَ المصرِ :

قال الشافعيُّ : (فصفةُ النداءِ الَّذي تجبُ بهِ الجمعةُ علىٰ مَنْ سمعَهُ : أنْ يكونَ المؤذِّنُ صيِّتاً ، وتكونَ الرياحُ ساكنةً ، والأصواتُ هادئةً[3] ، وكانَ مَنْ ليسَ بأصَمَّ مستمعاً ـ يعني : مُصْغياً ـ غيرَ لاهٍ ، ولا ساهٍ) ، ومنْ أيِّ موضعٍ يُعتبرُ سماعُه[4] منَ المصرِ؟ فيهِ وجهانِ[5] ، حكاهما في « الإبانَةِ » [ق/٩٥] :

= (٢/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٧٣) في الجمعة . وقال البيهقي : هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً ، وروي عن حجاج عن عمرو مرفوعاً ، وآخر عن عبد الله بن عمرو أيضاً موقوفاً . اهـ مختصراً . قال أبو داود : روي موقوفاً على ابن عمرو ، والذي رفعه ثقة .

(١) ذكر في هامش (س) : (لأنَّ كلَّ بقعة من البلد يجوزُ إقامة الجمعة فيها ، فإذا كان موضع إقامة الرجل صالحاً للنداء . . لم يجز تعليق حكم في حقهم بالنداء) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٨٩٢) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٦٨) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/١٧٦) في الجمعة .
جواثا : قرية من قرى عبد القيس في البحرين .

(٣) **هادئة** : راكدة .

(٤) جاء في هامش (س) : (طريق اعتبار هذا النداء المخصوص : أن العبادة يحتاط في إيجابها ، لا سيما الجمعة ، وقد ألحق الشرعُ الوعيدَ بتركها ، فاعتبرنا نهاية ما يتصور فيه سماع النداء على العادة ، احتياطاً للعبادة) .

(٥) ورد في طرَّة (س) : (وفيه وجه ثالث : أنْ يعتبر من الموضع الذي تصلَّىٰ فيه الجمعة ؛ لأنَّ الغرض الحضور في ذلك الموضع إذا سمعوا النداء من قريتين ، فأي القريتين حضروا . . جاز ، =

أحدُهما ـ وهو الأَصَحُّ ـ : أنَّ الاعتبارَ أَنْ يقفَ المؤذِّنُ في طرفِ البلدةِ إلىٰ جانبِ القريةِ الخارجةِ عنِ البلدِ .

والثاني : يعتبرُ منْ وسطِ البلدِ[١] . ولا يعتبرُ أنْ يعلوَ المُؤَذِّنُ عَلىٰ سُورٍ أو منارةٍ ؛ ليعلوَ أعلىٰ البناءِ ؛ لأنَّ الارتفاعَ ليسَ لهُ حدٌّ ، قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : وسمعْتُ شيوخَنَا يقولونَ : إلاَّ بطبرستان ؛ فإنَّها مبنيَّةٌ بينَ غِيَاضٍ[٢] وأشجارٍ تمنعُ منْ بلوغِ الصوتِ ، فيعتبرُ أنْ يصعدَ علىٰ شَيْءٍ يعلُوْ علىٰ الغِيَاضِ والأشجارِ[٣] .

فإنْ كانَ هناكَ قريةٌ علىٰ جبلٍ يسمعونَ النداءَ منَ البلدِ الَّذي تقامُ فيهِ الجمعةُ لعلوِّهم ، ولو كانُوا في مستوٍ مِنَ الأرضِ . . لم يسمعُوا ، أو كانتْ هناكَ قريةٌ في وَهْدةٍ[٤] مِنَ الأرضِ ، لا يسمعونَ النداءَ فيها منَ البلدِ لانخفاضِ قريتِهم ، ولو كانُوا في مستوٍ من الأرضِ . . لسَمِعُوا . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال القاضي أبو الطيِّبِ : لا تجبُ علىٰ مَنْ سَمِعَ ؛ لعلوِّ قريتِهِ ، وتجبُ علىٰ مَنْ لم يَسْمَعْ ؛ لانخفاضِ قريتِهِ .

و**[الثاني]** : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : تجبُ الجمعةُ علىٰ مَن سَمِعَ لعلوِّهِ ، ولا تجبُ

= والأولى أن يحضروا الموضع الذي تكثر فيه الجماعة) .

(١) جاء في هامش (س) : (لأن الجوانب كلّها سواء ، ولا بقعة أولى من بقعة ، فكان أولى البقاع وسط البلد) .

(٢) **غياض** : جمع : غيضة ، وهي مجتمع الشجر في مغيض الماء .

(٣) ورد في حاشية (س) : (وإنما اعتبرنا هذه الأسباب ؛ لأن في زمان الرياح يسمع الصوت من بعيد في جانب ، ولا يسمع من جانب آخر ، وفي زمان ارتفاع الأصوات لا يسمع الصوت مع القرب ، واعتبرنا أن يكون قاصداً إلى الاستماع ؛ لأن في حال الغفلة قد لا يسمع الإنسان الصوت مع القرب منه ، واعتبرنا أن يكون عالي الصوت ؛ لأن العادة أنه لا ينادى بإقامة الجمعة من الجانب الذي يلي القرية احتياطاً للعبادة إلا من كان له صوت عالٍ ، وإذا نودي من الجانب الآخر . . ربَّما لا يسمع أهل هذا الجانب من البلد ، فاعتبرنا آخر موضع يصلح من موضعٍ تجوزُ إقامة الجمعة فيه من الجانب الذي على تلك القرية ؛ لأن البلدة ربَّما تكون كبيرة) .

(٤) **الوهدة** : المنخفض من الأرض .

علىٰ مَنْ لم يسمعْ لانخفاضِ قريتِهِ[1] ؛ لأنّا نلحقُ النادرَ بالغالبِ العامِّ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : والَّذي قالَهُ القاضي أبو الطيِّبِ أشبَهُ بكلامِ الشافعيِّ ؛ لأنَّه اعتبرَ أنْ يكونَ المؤذِّنُ صيِّتاً ، والأصواتُ هادئةً ، والرياحُ ساكنةً ، فلم يُعتبرْ حصولُ السماعِ معَ عارضٍ ، وهو شدَّةُ الرياحِ ، كذا ينبغي ألاَّ يعتبرَ العلوُّ والانخفاضُ ، وإنَّما يعتبرُ الاستواءُ .

مسألَةٌ : [اتِّفاق العيد والجمعة] :

وإنِ اتّفقَ العيدُ في يومِ الجمعةِ . . وجبتِ الجمعةُ علىٰ أهلِ المِصرِ ، ولا تسقُطُ عنهُم بفعْلِ العيدِ ، **وبهِ قالَ أكثرُ الفقهاءِ** .

وقالَ عطاءٌ : يصلِّي العيدَ ، ويتركُ الجمعةَ ، ولا صلاةَ في هٰذا اليومِ إلىٰ العَصْرِ .

وقالَ أحمدُ : (يسقطُ عنهُ حضورُ الجمعةِ) .

وحكيَ عنْ عبدِ الله بنِ الزبيرِ : أنَّه صلَّى العيدَ ، وتركَ الجمعةَ ، فعابَهُ بعضُ بني أميَّةَ ، فقالَ ابنُ الزّبيرِ : (هكذا كانَ يصنعُ عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه) ، فبلغَ ابنَ عباسٍ فِعلُ ابنِ الزبيرِ ، وكانَ غائِباً في اليمنِ ، فقالَ : (أصابَ السُّنَّةَ)[2] .

وروي : أنَّ عليّاً رضي الله عنه خَطَبَ في العيدِ ، فقالَ : (أيُّها النَّاسُ ، قدِ اجتمعَ

---

(١) ورد في حاشية (س) : (لو كانت قرية على جبل يصلى فيها الجمعة ، وفي محاذاتها قرية أخرى على جبل آخر يسمعون النداء ، وبين الجبلين قرية لا يسمعون النداء . . فعلىٰ أهل القرية العالية حضورُ الجمعة ، وفي أهلِ القرية التي بين الجبلين وجهان :
أحدهما : لا يجب ؛ لأنَّ عِلَّيَّةَ الوجوب سماعُ النداء . **والثاني** : تجب ؛ لأن القرية العالية أبعد منها لا محالةَ ، فإذا أوجبنا الجمعة على مَن بُعدت داره . . فلأن نوجبَ علىٰ مَن قَرُبت داره أحقُّ ، وأولى) .

(٢) أخرج أثر ابن عباس أبو داود (١٠٧١) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٩٢) في صلاة العيدين ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٩١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٦٥) .
قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤١٣) : بإسناد صحيح على شرط مسلم ، أو حسن ، وقوله : (أصاب السنَّة) في حكم المرفوع .

عيدانِ في يومٍ ، فمَنْ شهدَ العيدَ . . فقدْ قضىٰ الجمعةَ إنْ شاءَ اللهُ)[١] .

ودليلُنا : ما ذكرناهُ منَ الظواهرِ في وجوبِ الجمعةِ ، ولمْ يفرِّقْ فِيها بينَ يومِ العيدِ وغيرِه .

وأمَّا أهْلُ السوادِ ـ وهمْ منْ كانَ خارجَ المِصْرِ الَّذينَ يجبُ عليهم حضور الجمعةِ بسَمَاعِ النداءِ مِنَ المِصرِ إذَا حضروا العيدَ ، وراحُوا ـ : فلا يجبُ عليهم حضورُ الجمعةِ في يومِهم ذٰلكَ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يسقطُ عنهُم فرضُ الجمعةِ ؛ لأنَّ مَنْ لزمَهُ فرضُ الجمعةِ في غيرِ يومِ العيدِ . . لزمَهُ في يومِ العيدِ ، كأهلِ المصرِ .

والمنصوصُ هو الأوَّلُ ، والدليلُ عليهِ : ما روي عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ : أنَّهُما قالا : اجتمعَ عيدانِ علىٰ رسولِ الله ﷺ في يَوْمٍ واحدٍ ، فصلَّى العيدَ في أوَّلِ النهارِ ، وقالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لَكُمْ ، فَمَن أَحَبَّ أَنْ يشهَدَ معَنَا الجمعةَ . . فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصرِفَ . . فَلْيَفْعَلْ »[٢] .

وأرادَ بهِ أهلَ العاليةِ[٣] والسواداتِ ، بدليلِ ما رويَ عنْ عثمانَ رضي الله عنه : أنَّه

---

(١) أخرج خبر عليٍّ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٩٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢١٨٤) ، ولفظه : (أيُّها الناس ، مَن شهد منكم العيد . . فقد قضى جمعته إن شاء الله) . ونحوه عند عبد الرزاق في « المصنف » (٥٧٣١) أيضاً .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة ، باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٨٨) ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صرَّح بالتحديث ، فانتفت علَّة التدليس . وضعَّفه النواوي في « المجموع » (٤/ ٤١٤) .

ورواه عن ابن عمر ابن ماجه (١٣١٢) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف جبارة ومندل . وفي الباب :

عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة ، ولفظه : « اجتمع عيدان في يومكم هذا . . . » .

وعن عمر بن عبد العزيز رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٢) بنحوه .

(٣) **العالية** : ما فوق نجد إلى أرض تِهامة ، وإلى ما وراء مكَّة ، يعني : الحجاز وما والاها . والنسبة إليها : عاليّ ، وعلوي علىٰ غير قياس .

قالَ في خُطْبتِهِ : (أَيُّهَا الناسُ ، قدِ اجتمعَ عيدانِ في يومِكُمْ هٰذا ، فمَنْ أرادَ مِنْ أهلِ العاليةِ أنْ يصلِّيَ معنا الجمعةَ . . فليفعلْ ، ومَنْ أرادَ أنْ ينصرفَ . . فليفعلْ)[1] .

ولأنَّهم إذَا قعدُوا في البلدِ بَعْدَ صلاةِ العِيدِ إلى صلاةِ الجمعةِ . . فاتَتْهم لَذَّةُ العيدِ ، وإنْ راحُوا بعدَ صلاةِ العيدِ إلىٰ منازِلهم ، ثُمَّ رجعُوا لِصلاةِ الجمعةِ . . كانَ عليهمْ مشقَّةٌ ، والجمعةُ تسقطُ بالمشقَّةِ ، بخلافِ أهلِ المِصرِ ، فإنَّ ذٰلكَ لا يوجدُ في حقِّهمْ .

مسأَلَةٌ : [يسقط الظهر بالجمعة] :

ومَنْ لا جُمُعَة عليهِ ، كالمرأةِ والعبدِ والمسافرِ ، إذَا حضروا الجمعةَ ، وصلَّوْهَا . . سقطَ عنهُم فرضُ الظهرِ ؛ لأنَّ الجمعةَ إنَّما سقطَتْ عنهُم لعذرٍ ، فإذَا حملُوا علىٰ أنفسِهم ، وصلَّوُا الجمعةَ . . أجزأتْهم ، كالمريضِ إذَا صَلَّىٰ مِنْ قيامٍ .

وإنْ صَلَّوُا الظهرَ . . أجزأَتْهم ؛ لأنَّها فرضُهم ، فإنْ صَلَّوُا الجمعةَ بعدَ ذٰلكَ . . سقطَ عنهُم الفرضُ بالظهرِ ، وكانتِ الجمعةُ نافلةً .

وحكىٰ أبو إسْحَاقَ المروزيُّ : أنَّ الشافعيَّ قالَ في **القديم** : (يَحْتَسِبُ اللهَ لهُ بأيَّتِهما شاءَ) . **والأوَّلُ أصحُّ** .

وقال أبو حنيفةَ : (يبطلُ الظهرُ بالسَّعْي إلىٰ الجمعةِ) .

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ : يبطلُ الظهرُ بالإحرامِ بالجمعةِ .

ودليلُنا : أنَّ صلاةَ الظهرِ قدْ صحَّتْ ، فلا تبطلُ بالسعي ولا بالإحرامِ بالجمعةِ ، كالمنفردِ إذا صلَّىٰ وحدَهُ ، ثُمَّ صلَّىٰ تلكَ الصلاةَ في جماعةٍ .

والمستحبُّ لأهْلِ الأعذارِ : ألاَّ يصلُّوا الظهرَ حتّىٰ يفُوتَ وَقتُ الجمعةِ ، وفواتُها برفعِ الإمامِ رأسَهُ منَ الركوعِ في الثانيةِ ، وإنَّما استحْبَبْنا ذٰلكَ لمعنيينِ :

---

(١) أخرج خبر عثمان الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٢) ، والبخاري (٥٥٧٢) في الأضاحي . وفي (م) : (فلينصرف) .

أحدُهما : أنَّ الجمعةَ فرضُ الجماعةِ ، والظهرَ فرضُ الخصوصِ ، فاستُحبَّ تقديمُ فرضِ الجماعةِ[١] .

والمعنىٰ الثَّاني : أنَّ فيهم مَنْ قدْ يزولُ عذرُهُ ، فيكونُ فرضُه الجمعةَ . وإنْ صلَّىٰ المعذورُ الظهرَ ، ثُمَّ زالَ عذرُه قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ . . لمْ تجبْ عليهِ الجمعةُ .

وقالَ ابنُ الحدَّادِ : إذا صلَّى الصبيُّ الظهرَ ، ثُمَّ بلغَ قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ . . وجبتْ عليهِ صلاةُ الجمعةِ ؛ لأنَّ ما صلَّىٰ الصبيُّ قبلَ البلوغِ نَفْلٌ ، بخلافِ غيرِه[٢] .

والصحيحُ هو الأوَّلُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قدْ نصَّ علىٰ : (أنَّ الصبيَّ إذا صلَّىٰ في غيرِ يومِ الجمعةِ الصلاةَ في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ بلَغَ في آخرِهِ : أنَّهُ لا تجبُ عليهِ إعادتُها) . فكذلِكَ في يومِ الجمعةِ .

وإنْ صلَّىٰ الخُنثىٰ الظُّهْرَ في أوَّلِ الوقتِ ، ثُمَّ بانَ أنَّهُ رجلٌ قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ . . لزمَهُ أنْ يصلِّيَ الجمعةَ .

والفرقُ بينَه وبينَ غيرِه مِن المعذورينَ : إذا تبيَّن أنَّهُ كانَ رجلاً وقتَ الصلاةِ ، بخلافِ غيرِهِ منَ المعذورينَ .

وتستحبُّ الجماعةُ للمعذورينَ في الظهرِ يومَ الجمعةِ[٣] .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يكرهُ لهمُ الجماعةُ) .

دليلنا : الأخبارُ الَّتِي ذكرناها في الجماعةِ ، ولم يفرِّقْ بينَ صلاةِ الظهرِ يومَ الجمعةِ وبينَ غيرِها .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ لهُمْ إخفاءَ جماعتِهم ؛ لئلاّ يُتَّهمُوا بالرغبةِ عنْ صلاةِ الإمامِ) .

---

(١) في هامش (س) : (وأيضاً ، فإنّه لا يباح لأهل الكمال أن يصلوا الظهر في هذا الوقت ، فقلنا : يستحب لأهل الأعذار أن يؤخروا إلى وقت يباح لكل أحدٍ أن يصلي الظهر فيه) .

(٢) في هامش (س) : (قول ابن الحداد هذا ضعيفٌ ، باتِّفاق الأصحاب . قاله النواوي) .

(٣) ثبت في حاشية (س) : (حكى الرافعي وجهاً : أنه لا يستحب لهم الجماعة ؛ لأن الجماعة المشروعة في هذا الوقت : الجمعة ، لكن الصحيح ما حكاه المصنف) .

قالَ أصحابُنا : هٰذا إذا كانَ عذرُهم خفيّاً ، فأمّا إذَا كانَ جَليّاً : لم يستحبَّ لهم إخفاءُ الجماعةِ ؛ لأنَّ التُّهَمَةَ مُنتفيةٌ عنهمْ .

وأمّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ فرضِ الجمعةِ : إذَا صَلَّىٰ الظهرَ قبلَ فواتِ الجمعةِ . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (يصحُّ ظهرُه ، ويجبُ عليهِ السعيُ إلىٰ الجمعةِ ، فإذا صلَّىٰ الجمعةَ . . احتسَبَ اللهُ تعالىٰ بأيّتِهما شاءَ ، فإنْ فاتَتْهُ الجمعةُ . . أجزأَتْهُ الظهرُ الَّتي صلاَّها) .

و[الثاني] : قالَ في **الجديدِ** : (لا يصحُّ ظهرُهُ ، وتلزمُهُ الجمعةُ ، فإنْ لم يصلِّها حتَّى فاتتْ . . وجبَ عليهِ إعادةُ الظهرِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وزُفَرُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يصحُّ ظهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ ، ويلزمُهُ السعْيُ إلىٰ الجمعة ، فإذَا سعىٰ إليها . . بطلَ الظهرُ ، وإنْ لمْ يسعَ . . أجزأَتْهُ الظهرُ) .

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ : يصحُّ الظهرُ ، ويبطلُ بالإحرامِ بالجمعةِ .

وأصلُ القولينِ عندَنا : مَا المخاطبُ بهِ يومَ الجمعةِ؟ وفيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (المخاطبُ بهِ هو الظهرُ ، ولكنْ كلِّفُوا إسقاطَها بالجمعةِ) . **ووجهُهُ** : أنَّه لا خلافَ أنَّ الجمعةَ إذا فاتتْ . . فإنَّهُ يقضي الظهرَ أربعاً ، فثبتَ أنَّها هي الواجبةُ ، إذْ لو كانتِ الجمعةُ هي الواجبةُ . . لوجبَ قضاؤُها .

و[الثاني] : قالَ في **الجديدِ** : (إنَّ المخاطبَ بهِ هو الجمعةُ دونَ الظهرِ) . **وهو الصحيحُ** ، **ووجهُهُ** : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، فأوجبَ السعيَ إلىٰ الجمعة ، فعُلِمَ : أنَّ المخاطبَ بهِ هُو الجمعةُ دونَ الظهرِ ، ولِمَا ذكرناهُ مِنْ حديثِ جابرٍ ؛ ولأنَّه مأمورٌ بفعلِ الجمعةِ ، معاقَبٌ علىٰ تركِها ، منهيٌّ عن فعلِ الظهرِ ، فوجبَ أنْ يكونَ فرضُهُ ما أُمرَ بفعْلِهِ ، دونَ ما نُهي عنْ فعلِه(١) ، كسائرِ الأوقاتِ .

---

(١) في هامش (س) : (فإن قلنا : فرضه الظهر . . فيصحُّ الظهر قبل فوات الجمعة ، وإن قلنا : =

وأمَّا القضاءُ : فقدْ قالَ أبو إسحاقَ : إذا فاتتْهُ الجمعةُ . . فإنَّهُ يقضيها ، ولكنْ يقضىٰ أربعاً ؛ لأنَّ الخطبتينِ أقيمتا مقامَ ركعتينِ ، فلمَّا فاتتِ الجمعةُ . . قضىٰ أربعاً . **هٰذا قولُ عامَّةِ أصحابِنا** . وَحُكِيَ عنْ أبي إسحاقَ المروزيِّ : أنَّهُ قالَ : إذا اتَّفقَ أهلُ بلدٍ علىٰ تركِ الجمعةِ ، وصلَّوا الظهرَ . . أثِمُوا بتركِ الجمعةِ ، وتجزئُهمُ الظهرُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم لا تنعقدُ بهِ الجمعةُ . **والصحيحُ** : أنَّها لا تجزئُهم علىٰ قولهِ **الجديدِ** ؛ لمَا ذكرناهُ فيهِ .

مسألَةٌ : [السفر يوم الجمعة] :

وَمنْ وجبتْ عليه صلاةُ الجمعةِ ، وأرادَ السفرَ ، فإنْ كانَ يخافُ فوتَ السفرِ ؛ لذهابِ القافلةِ[1] ولا يمكنهُ المشيُ وحدَهُ . . جازَ لهُ السفرُ ، وتَرْكُ الجمعةِ ، سواءٌ كانَ قبلَ الزوالِ أوْ بعدَهُ ؛ لأنَّ عليهِ مشقَّةً في ذٰلكَ ، والجمعةُ تسقطُ بالمشقَّةِ .

وإنْ كانَ لا يخافُ فوتَ السفرِ ، فإنْ أرادَ السفرَ بعدَ الزوالِ إلى بلدٍ لا تقامُ فيهِ الجمعةُ . . لمْ يجزْ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

وقالَ أحمدُ : (إنْ كانَ إلىٰ سفرِ الجهادِ . . جازَ) .

دليلُنا : أنَّ الصلاةَ قدْ وجبتْ عليهِ ، فلا يجوزُ تفويتُها بالسفرِ ، كالتجارةِ .

وإنْ أرادَ السفرَ بعدَ طلوعِ الفجرِ الثاني ، وقبلَ الزوالِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجوزُ ، وبهِ قالَ عمرُ ، والزبيرُ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ رضي الله عنهم ، وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابِهِ .

ووجهُهُ : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ جهَّز جيشَ مؤْتَةَ[2] ، وكانَ فيهمُ عبدُ الله بنُ

= فرضه الجمعة . . فالظهر بدلها عند الفوات ، والبدل قبل تعذر الأصل لا يصحُّ) .

(١) في حاشية (س) : (وذلك : أن تكون القافلة وصلت إلى بلدة ، وهو يريد أن يسافر معهم ، ويخاف أن لو صلَّىٰ الجمعة تفوته القافلة) .

(٢) **مؤتة** : قرية من أرض البلقاء بطرف الشام ، وهي الآن تقع في الأردن .

رواحةَ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ في الصلاةِ ، فقالَ : « مَا الَّذي خَلَّفَكَ ؟ » ، فَقَالَ : الجُمُعَةُ ، فَقال ﷺ : « لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، أَوْ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »(١) .

والثاني : لا يجوزُ لهُ السفرُ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الجمعةَ واجبةٌ ، والتّسبُّبَ إليها وهو السعيُ واجبٌ ، بدليل : أنَّ الرجلَ إذَا كانَ في طرفِ المصرِ ، بحيثُ لا يمكنُهُ الوصولُ إلىٰ الجامعِ إلاَّ بالسعي قبلَ الزوالِ . . لزمَهُ ذٰلكَ ، وإذَا كانَ التسبُّبُ إليها واجباً ، كوجوبِ الجمعةِ . . لمْ يَجُزْ لهُ أنْ يسافرَ بعدَ وجوبِ السببِ ، كمَا لا يجوزُ لهُ بعدَ وجوبِ الجمعةِ(٢) .

وأمَّا الخبرُ : فيحتملُ أنْ يكونَ أمرَهُ بالخروجِ قبلَ طلوعِ الفجرِ .

مسألةٌ : [البيع وقت الجمعة] :

وأمَّا البيعُ يومَ الجمعةِ : فينظرُ فيهِ :

فإنْ كانَ قبلَ الزوالِ . . لمْ يكرَهْ ، وإنْ زالتِ الشمسُ ، ولمْ يظهرِ الإمامُ علىٰ المنبرِ . . كُرِهَ ، ولا يحرُمُ .

وقالَ الضَّحاكُ ، وربيعةُ ، وأحمدُ : (يحرُمُ) .

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٢٧٩٦) و (٢٧٩٢) في الجهاد ، وطرفه (٦٥٦٨) في الرقاق ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة . وفي الباب :
عن أبي هريرة رواه البخاري (٢٧٩٣) في الجهاد ، ومسلم (١٨٨٢) في الإمارة .
ورواه عن سهل بن سعد نحوه مسلم (١٨٨١) في الإمارة .

(٢) في هامش (س) : (هذا إذا لم يكن السفر سفر طاعة ، فأمَّا الخروج إلى سفر الطاعة : من الجهاد والحج وغيرهما ، فأمَّا المذهب : أنه لا يحرم ؛ لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ جهَّز جيش مؤتة وجعل الإمارة لزيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، فساروا ، وتخلَّف عبد الله بن رواحة ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد خروجهم ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما الذي خلفك؟ » ، فقال : الجمعة ، فقال : « لغدوة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها » . فوبَّخه على تأخير سفر الجهاد لأجل الجمعة) .

دليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

فثبت : أنَّ النهيَ عنِ البيعِ يتعلَّقُ بحالِ النداءِ .

وإنْ ظهرَ الإمامُ علىٰ المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنُ . . حَرُمَ البيعُ ؛ للآيةِ(١) .

إذَا ثبتَ هٰذا : فإنَّ التحريمَ إنَّما يختصُّ بأهلِ فرضِ الجمعةِ .

فأمَّا إذَا تبايعَ اثنانِ ليسَا مِنْ أهلِ فرضِ الجمعةِ ، كالمسافرَيْنِ والعبدينِ والمرأتينِ . . لم يحرمْ عليهِما .

وقالَ مالكٌ : (يحرمُ عليهِما) .

دليلُنا : أنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَ بالسعْيِ إلىٰ الجمعةِ ، ونهىٰ عنِ البيعِ ؛ لأجلِها ، فلمَّا كانَ السعيُ إلىٰ الجمعةِ لا يجبُ علىٰ هؤلاءِ . . ثبتَ أنَّ النهيَ عنِ البيعِ لا يتوجَّهُ في حقِّهِمْ .

فإنْ تبايعَ اثنانِ ـ بعدَ ظهورِ الإمامِ علىٰ المنبرِ ، والأذانِ ـ أحدُهما مِنْ أهلِ فرضِ الجمعةِ ، والآخرُ ليسَ مِنْ أهلِ فرضِها :

قالَ الشافعيُّ : (أثِما جميعاً) لأنَّ مَنْ كانَ مِنْ أهلِ فرضِ الجمعةِ . . تناولتْهُ الآيةُ ، والآخرُ أعانَهُ علىٰ المعصيةِ ، فكانَ عاصياً بذٰلكَ .

وكلُّ موضعٍ يحرمُ فيهِ البيعُ إذا وقعَ البيعُ فيهِ . . صحَّ البيعُ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وداودُ : (لا يصحُّ) .

دليلنا : أنَّ النَّهْيَ لأجلِ الصلاةِ ، وذٰلكَ لا يختصُّ بالبيعِ ، فلمْ يوجِبْ فسادَه ، كمَنْ تركَ الصلاةَ في وقتِها ، واشتغلَ عنها بالبيعِ ، وكذٰلكَ : لو ذبحَ بسكِّينٍ مغصوبةٍ . . فإنَّ الذكاةَ تصحُّ ، ولو ذبحَ بظُفْرٍ أو عَظْمٍ . . لمْ تصحَّ الذكاةُ ؛ لاختصاصِ النهيِ بمعنىً في المذبوحِ بهِ .

---

(١) قال في « المجموع » (٤/٤١٩) : ويحصل التحريم بمجرَّد شروع المؤذِّن في الأذان ؛ لظاهر الآية الكريمة ، فإن أذَّن قبل جلوسه على المنبر . . كره البيع ، ولم يحرُم . نصّ عليه الشافعي ، واتَّفق عليه الأصحاب .

مسأَلَةٌ : [لا تقام إلا في بناء] :

ولا تصحُّ الجمعةُ إلاَّ في أبنيةٍ يستوطِنُها مَنْ تنعقدُ بهمُ الجمعةُ ؛ لأنَّها لم تُقَمْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ولا في أيّامِ الخلفاءِ ، إلاَّ في أبنيةٍ .

قال الشافعيُّ : (وسواءٌ كانتْ أبنيتُهُم منْ حجارةٍ ، أو طينٍ ، أو خشبٍ ، أو شجرٍ ، أو جريدٍ ، أو سَعَفٍ[١]) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وظاهرُ هٰذا أنَّ أهلَ الخيامِ لا يُجَمِّعون ؛ لأنَّهُ شَرَطَ البناءَ[٢] .

وقال في « البويطيِّ » : (ومَنْ كانَ في باديةٍ يبلغُ عددُهم أربعينَ رجلاً حُرّاً بالغاً ، وكانتْ مظالُّهم بعضُها إلىٰ جنبِ بعضٍ ، وكانتْ وطنَهم في الشتاءِ والصيفِ ، لا يَظْعَنُونَ عنها إنْ قُحِطوا ، ولا يرغَبونَ عنها بخِصْبِ غيرِها . . وجَبَتْ عليهم الجمعةُ) .

فالمسألةُ علىٰ قولينِ :

أحدُهما : لا يجبُ علىٰ أهلِ الخيامِ ؛ لعدمِ البناءِ ؛ لأنَّ الخيامَ بناءُ المستوفِزين[٣] ، لا بناءُ المستوطنينَ .

والثاني : تجبُ عليهم الجمعَةُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ موضعُ الاستيطانِ والمَقامِ ، فأشبَهَ البناءَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ الشافعيَّ قالَ : (مِنْ شرطِ القريةِ أنْ تكونَ مجتمعةَ المنازلِ) .

---

(١) **السعف** : جريد النخيل بعد إزالة طرفي الورق منه .

(٢) ورد في طرة (س) : (وفي « التتمة » وجهان : **أحدهما** : ما ذكره ابن الصبَّاغ ، **والثاني** : إذا كان بين منزل ومنزل دون ثلاث مئة ذراع . . فهو في حدِّ القرب ، وإن كان أكثر من ذلك . . فلا اعتبار للأبنية بالقرب المعتبر في الصلاة بجواز الاقتداء ، وفي « المهذب » : أن المرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، فما يُعدُّ في العرف اجتماعاً . . فهو اجتماع ، وما يُعدُّ افتراقاً فهو افتراق) .

(٣) **المستوفزون** : غير المستقرين في سكناهم ، شبِّهوا بالقاعد غير المطمئن في جلسته .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ كانتْ متفرِّقةً . . نظرتَ :

فإنْ كانَ بعضُها بائناً مِنْ بعضٍ بحيثُ يقصُرُ إذَا أرادَ أنْ يسافرَ مِنْ بعضِها ، وإنْ لمْ يفارقِ الباقي . . فهٰذه متفرقةٌ لا تجبُ عليهمُ الجمعةُ ، وهٰذا ثبتَ[١] مِنْ قولهِ : إنَّ الأَزِقَّةَ[٢] والسِّكَكَ بين الدورِ لا تكونُ فاصلةً بينها ؛ لأنَّ أصحابَنا ذكروا : أنَّهُ لا يجوزُ القَصْرُ لمنْ يسافرُ مِنْ بغدادَ ، حتَّىٰ يفارقَ نهرَ بَغْدَادَ ، وكذٰلكَ الرحبةُ[٣] تكونُ في القريةِ ، فإنِ انهدمتِ القريةُ ، وأقامَ أهلُها فيها يصلحونَها . . فإنَّهمْ يصلُّونَ الجمعةَ فيها ، سواءٌ كانوا في مظالَّ ، أو غير مظالَّ ؛ لأنَّهم في موضعِ استيطانِهم .

وإن خرجَ أهلُ البلدِ إلىٰ خارجِ البلدِ ، وأقامُوا فيهِ الجمعةَ . . لم تصحَّ .

وقال أبو حنيفةَ : (تصحُّ خارجَ المصرِ قريباً منهُ ، نحوَ الموضعِ الّذي يُصَلَّىٰ فيهِ العيدُ) .

وقال أبو ثورٍ : (الجمعةُ كسائرِ الصلواتِ ، إلاَّ أنَّ فيها خُطبةً ، فحيثُما أقيمتْ . . جازَ) . واحْتَجَّ : أنَّ عمرَ كتبَ إلىٰ أبي هريرةَ : (أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ)[٤] .

ودليلُنا علىٰ أبي حنيفةَ : أَنَّهُ موضعٌ يجوزُ أنْ يقصُرَ فيهِ المسافرُ منْ أهلِ البلدِ . . فلمْ تجزْ إقامةُ الجمعةِ فيهِ ، كالبعيدِ .

وعلىٰ قولِ أبي ثورٍ : أنَّ قبائلَ العربِ كانتْ حولَ المدينةِ ، ولمْ يُنْقَلْ : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُمْ بإقامةِ الجمعةِ ، ولا أقامُوها ، وأمَّا حديث عُمرَ : فمحمولٌ علىٰ أَنَّهُ أرادَ حيثُ كنتمْ ، منْ بلدٍ ، أو قريةٍ .

---

(١) في (م) : (يدلُّ) .
(٢) **الأزقة** ـ جمع ، مفرده ـ : زقاقٌ ، وهو الطريق الضيق ، سواء كان نافذاً ، أو غير نافذ .
(٣) **الرحبة** : المكان المتَّسع .
(٤) أخرج أثر الفاروق عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١١) ، وذكره في « كنز العمال » (٢٣٣٠٤) .

مسألة : [العدد للجمعة] :

العددُ شرطٌ في الجمعةِ ، ولا خلافَ أنَّ الجمعةَ لا تنعقدُ بواحدٍ .

واختلفَ أهلُ العلمِ في أقلِّ العددِ الّذي تَنعقدُ بهِ الجمعةُ :

فذهبَ الشافعيُّ إلىٰ : (أنَّها تنعقدُ بأربعينَ رجلاً ، ولا تنعقدُ بأقلَّ منْ ذٰلكَ)(١) ، وهلْ يكونُ الإمامُ منهم ، أو يشترطُ أنْ يكونَ زائداً عليهم؟ فيهِ وجهانِ :

المشهورُ : أنَّه منهم ، وروي ذٰلكَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ .

وقالَ ربيعةُ : تنعقدُ باثنَيْ عشرَ رجلاً .

وقال عكرمةُ : تنعقدُ بتسعةٍ(٢) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تنعقدُ بأربعةٍ : إمامٍ ، وثلاثةٍ مأمومينَ) .

وذهبَ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، وأبو ثورٍ إلىٰ : (أنّها تنعقدُ بثلاثةٍ : إمامٍ ومأمومَين) . وحكىٰ صاحبُ « التلخيصِ » ، وصاحبُ « الفروعِ » : أنَّ ذٰلكَ قولٌ للشافعيِّ في **القديمِ** .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ سلَّم لهُ هٰذا النقلَ ، وقالَ : الثلاثةُ جمعٌ مطلقٌ ، فيكونُ علىٰ قولينِ .

وذهبَ عامَّةُ أصحابِنا : إلىٰ أنَّ هٰذا لا يعرَفُ للشافعيِّ في **قديمٍ** ولا **جديدٍ** ، ولعلَّ

---

(١) والحكمة من هذا : أنها تعتبر بمثابة موسم أسبوعي يلتقي فيه أهل البلد على إمامهم ، فيعِظُهم ، وينصحُهم ، ويحلُّ مشكلاتهم ، ويقوِّي بينهم روابط التعارف والمحبَّة ، ويجمع الأواصر على الودِّ والرحمة ، وذلك بإزالة التباغض ، والتنازع ، والحسدِ ، والحقدِ ، والأنانيَّة ، والتدابرِ ، حتى يكونوا جسداً واحداً يظهَرون بسواد عظيم يملأ عين المحبِّ بهجةً ، وصدر العدوِّ حنقاً ورهبة .

(٢) في (م) : (بسبعة) .

ناقلَ هٰذا القولِ أخذَه منْ أحدِ الأقوالِ في الانفضاضِ[١] .

وقالَ الحسنُ بنُ صالحٍ : تنعقدُ الجمعةُ بإمامٍ ومأمومٍ .

وقال مالكٌ : (لا حَدَّ في ذٰلكَ ، وإنَّما يعتبرُ عددٌ تتقرَّىٰ بِهم قريةٌ ، ويمكنهم المُقامُ فيها ، والبيعُ والشراءُ ، فإذا كانتْ قريةٌ ، وفيها سوقٌ ومسجدٌ . انعقدتْ بهمُ الجمعةُ) .

دليلُنا : ما روىٰ عبدُ الرحمٰنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : (كنتُ قائدَ أَبِي بَعْدَ مَا كُفَّ بَصَرُهُ ، وكانَ إذا سَمِعَ نداءَ الجمعةِ ، تَرَحَّمَ علىٰ أسعدَ بنِ زُرَارَةَ ، فقلتُ لهُ : إنَّكَ تَتَرَحَّمُ عَلَيهِ عِنْدَ نداءِ الجُمُعَةِ ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَن جَمَّعَ بِنا في بني بَيَاضَةَ ، قلتُ : كم كُنْتُمْ؟ قال : أربعينَ رَجُلاً)[٢] .

ووجه الدلالةِ منهُ : أنَّ الناسَ قدْ كانُوا يُسْلِمُونَ في المدينةِ الثلاثةُ والأربعةُ والعشرةُ ، ولم يقيموا الجمعةَ حتَّىٰ تَمَّ عددُهم أربعينَ ، فدلَّ علىٰ أَنَّهُ لا تجوزُ إقامتُها فيما دونَ ذٰلكَ .

وروي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أَنَّهُ قالَ : (مَضَتِ السُّنَّةُ : أنَّ في كُلِّ أربعينَ فَمَا

---

(١) **الانفضاض** : التفرُّق والذهاب ، وهو المذكور في الآية الكريمة ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] .
وقال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٢١) : والذي هو موجود في « التلخيص » : ثلاثة مع الإمام ، ثم إنَّ هذا القول الذي حكاه غريب ، أنكره جمهور الأصحاب ، وغلَّطوه فيه .
وأمَّا الباقون معه ﷺ في صلاة الجمعة بعد انفضاض الناس ، عندما نزلت آية الجمعة السالفة ، على ما أخرجه الشيخان في « صحيحيهما » عن جابر . . فاثنا عشر رجلاً ـ قد ورد ذكرهم عند العقيلي ، كما في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦١) ـ وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد ، وأبو عبيدة ، و عمار ، وبلال ، وابن مسعود ، وجابر . وهذا التعداد مدرج .

(٢) أخرجه عن كعب بن مالك أبو داود (١٠٦٩) في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٨٢) في إقامة الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٨١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٥ـ٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٧٧) . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٠) : إسناده حسن .

فَوْقَهَا جُمُعَةً وأَضْحَىً وَفِطْراً)[١] . وقول الصحابي : (مَضَتِ السُّنَّة) بمنزلةِ الروايةِ عنِ النبيِّ ﷺ[٢] ، ولأنَّ الأربعةَ والثلاثةَ والتسعةَ والاثنَيْ عشرَ عَدَدٌ لا تُبنىٰ لهمُ الأوطانُ غالباً ، فوجبَ ألاَّ تنعقدَ بِهمُ الجمعةُ ، كالاثنينِ .

فَرعٌ : [شرط عدد المجمعين] :

ومِنْ شرط العددِ أن يكونوا رجالاً بالغينَ ، عاقلينَ ، مسلمينَ ، أحراراً ، مستوطنينَ ؛ لمَا مضىٰ ذكرُهُ .

إذا ثبتَ هٰذا : فالناسُ في الجمعةِ علىٰ أربعةِ أضربٍ :

ضربٌ : تجبُ عليهمُ الجمعةُ ، وتنعقدُ بِهم .

وضربٌ : لا تجبُ عليهم ، ولا تنعقدُ بِهم .

وضربٌ : لا تجبُ عليهم ، وتنعقدُ بِهم .

وضربٌ : تجبُ عليهم ، وهل تنعقدُ بِهم؟ فيهِ وجهانِ .

فأمَّا الَّذينَ تجبُ عليهمُ وتنعقدُ بِهم : فهم أربعونَ رجلاً علىٰ الشروطِ الَّتي ذكرناها .

---

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٢/ ٣ـ٤) في الجمعة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٧٧) في الصلاة . قال البيهقي : هذا حديث لا يُحتجُّ بمثله . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٢١) : ضعيف . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ١٩٤) : وقول الصحابي : (من السنة كذا) فيه خلاف ، لكن الصحيح أنَّه مرفوع .

(٢) في هامش (س) : (فإنه لم ينقل عن عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده إقامة الجمعة بأقلَّ من أربعين نقلاً ظاهراً ، والجمعة قد عدل بها عن الأصل ، والمعدول به عن الأصل يُتَّبعُ فيه ما ورد ، فإذا لم ينقل إقامة الجمعة بأقلَّ من أربعين . . وجب اعتبار هذا العدد ؛ لأنَّ الجمعةَ في الحقيقة جمعُ الجماعات ، والمقصود بذلك : أن يجتمعوا في كل أسبوع مرَّة على إظهار شعائر الإسلام ؛ وليتبيَّنَ لأعداء دين الله تعالى أن المسلمين كلمتهم واحدة ، ومقتضى ذلك : اجتماع عدد له شوكة وقوَّة ، والاثنان والثلاثة والأربعة ليس لهم شوكة ، ولا يظهر لهم اتِّفاق الكلمة) .

وأمَّا الّذينَ لا تجبُ عليهم ، ولا تنعقدُ بِهم : فهمُ الصبيانُ ، والخَناثیٰ ، والنساءُ والمسافرونَ ، والعبيدُ .

فلو اجتمعَ منْ أحدِهم أربعونَ ، وعقدوا الجمعةَ . . لم تصحَّ منهم .

وإنِ اجتمعَ أربعونَ رجلاً علىٰ الشروطِ التي ذكرناها ، وصلَّوُا الجمعةَ ، وصلَّىٰ هؤلاءِ معهم . . انعقدتْ لهمُ الجمعةُ تبعاً لغيرِهم .

وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : (إذا اجتمعَ المسافرونَ أو العبيدُ ، وصلَّوا الجمعةَ بانفرادِهم . . صحَّتْ لهمُ الجمعةَ) .

دليلُنا : أنَّهم ليسوا مِنْ أهلِ فرضِ الجمعةِ . . فلم تنعقدْ بهمْ : بانفرادِهم ، كالنِّساءِ .

وأمَّا الَّذينَ لا تجبُ عليهم ، وتنعقدُ بهم : فهمُ المرضَىٰ ، ومَنْ في طريقِهِ مَطَرٌ ، ومَنْ يخافُ حضورَ الجامعِ ، فإنْ حضروا . . وجبتْ عليهم ، وانعقدتْ بِهم .

وأمَّا الَّذينَ تجبُ عليهم ، وهلْ تنعقدُ بِهم؟ فيهِ وجهانِ :

فهمُ المقيمونَ في بلدٍ علىٰ تَنَجُزِ حاجةٍ ، مثلُ : المقيمِ على درسِ الفقهِ أوِ التجارةِ ، بحيثُ لا يجوزُ لهُ القَصْرُ .

قال أبو عليِّ بْنُ أبي هريرةَ : تنعقدُ بِهم الجمعةُ ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ وجبتْ عليهِ الجمعةُ . . تنعقدُ بهِ ، كالمستوطنِ .

وقال أبو إسحاقَ : لا تنعقدُ بِهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقمْها بعرفاتٍ بأهْلِ مَكَّةَ ، وإنْ كانتْ دارَ إقامَتِهم ؛ لأنَّها ليستْ بوطنٍ لهم .

مسألَةٌ : [العدد شرط للخطبة] :

العددُ شرطٌ في الخُطبةِ .

وقال أبو حنيفةَ في إحدىٰ الروايتينِ : (لو خَطَبَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ حضرَ العددُ ، وصلَّى بهمُ الجمعةَ . . جازَ) .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

والذِّكْرُ ـ هاهنا ـ هو الخطبةُ ؛ ولأنَّه ذِكْرٌ هو شرطٌ في الصلاةِ ، فكانَ مِنْ شرطِهِ حضورُ الجماعةِ ، كتكبيرةِ الإحرامِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّما يشترط حضورُ العددِ عندَ ذكرِ الواجباتِ مِنَ الخُطبةِ علىٰ ما يأتي ذكرُهُ ، دونَ ما سِوَاها ، فإنِ انفضُّوا عنهُ بعدَ فراغِهِ منَ الواجباتِ ، فإنْ عادُوا قبلَ أنْ يتطاوَلَ الفَصْلُ . . بنىٰ الإمامُ علىٰ الخطبةِ ، وأحرمَ بهمْ بالجمعةِ ، وإنْ رجعوا بعدَ أنْ تطاوَلَ الفصلُ ـ وَحَدُّه : ما يعرفُهُ الناسُ تطاولاً ـ قال الشافعيُّ : (أحببتُ أنْ يعيدَ الخطبةَ ، ثم يصلِّي بهمُ الجمعةَ ، فإنْ لمْ يفعلْ . . صلَّىٰ بهمُ الظهرَ) .

واختلفَ أصحابُنا في هٰذا :

فقالَ أبو العبَّاسِ : تجبُ عليهمْ إعادةُ الخطبةِ والجمعةِ ؛ لأنَّ الوقتَ متَّسعٌ لهُمَا ، وهُمْ مِنْ أهلِ فرضِها .

وقولُهُ : (أحببتُ) لا يعرفُ للشافعيِّ ، وإنَّما هو : (أوجبْتُ) ، فصحَّفَهُ الناقلُ .

وأمَّا قولُه : (صلَّىٰ بهمُ الظهرَ) أرادَ : إذا ضاقَ الوقتُ عنِ الخطبةِ والجمعةِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : يُستحبُّ إعادةُ الخطبةِ ، ولا تبطلُ بطولِ الفصلِ[1] ؛ لأنَّهُ لا يؤمنُ أنْ ينفضُّوا عنهُ مرَّةً أخرىٰ ، وأمَّا الصلاةُ : فتجبُ عليهمُ الجمعةُ ؛ لأنَّهُ مُمكَّنٌ منْ فِعْلِها ، فإنْ صلَّىٰ بهمُ الظهرَ . . أساؤُوا بذٰلك ، وأجزأهم قولاً واحداً ، بخلافِ مَنْ صلَّىٰ الظهرَ في بيتِهِ ، وهو مِنْ أهلِ الجمعةِ ، فإنَّ الإعادةَ تجبُ عليهِ في قولهِ **الجديدِ** ؛ لأنَّ الجمعةَ قدْ أقيمتْ بعدَ صلاتِهِ ، وهاهنا لمْ تَقمْ .

---

(١) وذكر النواوي في « المجموع » (٤/٤٢٧) قولاً ثالثاً لأبي علي الطبري في « الإفصاح » : لا تجب إعادة الخطبة ، ولا تجب الجمعة أيضاً ، لكن يستحبان عملاً بظاهر نصِّهِ . وهذا الثالث هو الأصح عند صاحبي « الحاوي » و « المستظهري » ، وقالا : هو قول أكثر أصحابنا . ثم ذكر خلاف النقل عن الشافعي .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ بظاهرِ كلامِ الشافعيِّ ، وأنَّهُ يستحبُّ إعادةُ الخُطبةِ والجمعةِ ؛ لأنَّهُ لا يؤمنُ أنْ ينفضُّوا عنهُ مرَّةً ثانيةً .

فَرعٌ : [الانفضاض بعد الإحرام] :

وإنْ أحرمَ الإمامُ بالجمعةِ ، ثُمَّ انفضُّوا عنهُ . . ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ منصوصةٍ للشافعيِّ :

أحدُها ـ وهو الصحيحُ ـ : (أنَّهم إذا انفضُّوا عنِ الأربعينَ في أثناءِ الصلاةِ . . لم تصحَّ الجمعةُ) ؛ لأنَّ العددَ شرطٌ في ابتداءِ الصلاةِ ، فكانَ شرطاً في استدامَتِها ، كالوقتِ والاستيطانِ .

والثاني : (إنْ بقيَ معَهُ اثنانِ . . أتَمَّ الجمعةَ) ؛ لأنَّهُم يصيرونَ ثلاثةً ، وذٰلكَ أقلُّ الجمعِ .

والثالثُ : (إنْ بقيَ معَهُ واحدٌ . . أتمَّ الجمعةَ) ؛ لأنَّ الاثنينِ يحصلُ معَهُما فضلُ الجماعةِ .

وخرَّجَ المزنيُّ قولَيْنِ آخرينِ :

أحدُهما : أنَّهُم إنِ انفضُّوا بعدَ أنْ صلَّىٰ بِهم ركعةً . . أتمَّها جمعةً ، وإنْ كانَ قبلَ أنْ يصلِّيَ بِهمْ ركعةً . . أتمَّها ظهراً ، وهو قولُ مالكٍ .

وإنَّما خرَّجَ المزنيُّ هٰذا مِنْ قولِ الشافعيِّ : (إذا فرَّقَ الإمامُ الناسَ طائفتينِ في صلاةِ الخوفِ في البلدِ ، فصلَّىٰ بالطائفةِ الأُولىٰ ركعةً مِنَ الجمعةِ ، ثُمَّ قامَ في الثانيةِ ، ينتظرُ الثانيةَ ، فلمَّا جازَ أنْ يبقىٰ وحدَه ، ثُمَّ يتمَّها جمعةً إذَا جاءتِ الثانيةُ . . كذا هٰذا مثلُهُ) .

والثاني : إذا انفضُّوا عنهُ بعدَ الإحرامِ . جازَ أنْ يتمَّها جمعةً وإنْ بقي وحدَه ، وأُخذَ هٰذا مِنْ قولِ الشافعيِّ : (إذا أحدثَ الإمامُ ، وقُلنا : لا يجوزُ الاستخلافُ . . جازَ لهمْ أنْ يُتمُّوها جمعةً) ؛ لأنَّ الشَّيْءَ قدْ يكونُ شرطاً في الابتداءِ ، ولا يكونُ شرطاً في الاستدامَةِ ، ألاَ ترىٰ أنَّ النيَّةَ شرطٌ في ابتداءِ الصلاةِ ، دونَ استدامَتِها .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ صوَّبَ المزنيَّ في هٰذا التخريجِ ، فقالَ : في المسألةِ خمسةُ أقوالٍ .

ومنهم مَنْ خطَّأَهُ في ذٰلكَ .

مسألةٌ : [خطبتا الجمعة] :

ولا تصحُّ الجمعةُ حتّىٰ يتقدَّمَها خطبتانِ ، وهُما واجبتانِ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ الفقهاءِ**[١] .

وقالَ الحسنُ البصري : الخطبةُ مستحبَّةٌ ، وبهِ قالَ عبدُ الملكِ ، وداودُ .

دليلُنا : (أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُصَلِّ الجمعةَ إلاَّ بخُطْبَتَيْنِ)[٢] وقدْ قالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وقالَ عمرُ رضي الله عنه : (إنَّما قصرتِ الصلاةُ ؛ لأجلِ الخطبةِ)[٣] .

ولا تصحُّ الخطبةُ والصلاةُ إلاَّ بعدَ زوالِ الشمسِ .

وقالَ أحمدُ : (يجوزُ فعلُها قبلَ الزوالِ) . واختلفَ أصحابُهُ في وقتِها :

فمنهم مَنْ قالَ : أوَّلُ وقتِها وقتُ صلاةِ العيدِ .

ومنهم مَنْ قال : يجوزُ فعلُها في الساعةِ السادسةِ[٤] .

وقالَ مالكٌ : (يجوزُ فعلُ الخطبةِ قبلَ الزوالِ ، وأمَّا صلاةُ الجمعةِ : فلا تجوزُ لهُ قبلَ الزوالِ) .

---

(١) قال في « الإفصاح » (١/ ١١٢) ، و « رحمة الأمة » (ص/ ١٣٠) : واتَّفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، فلا تصحُّ جمعة حتى يتقدمها خطبتان .
لحديث جابر بن سمرة رواه مسلم (٨٦٢) في الجمعة ، قال : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكِّرُ الناس) . ولم ينقل عنه ﷺ : أنه ترك الخطبة للجمعة بحالٍ .

(٢) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : (كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن) . رواه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة .

(٣) أخرج أثر الفاروق عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٨٥) ، وابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦ و ٣٧) ، وذكره في « كنز العمال » (٢٣٣٠٢) .
وجاء في هامش (س) : (إذا كانت الخطبة بدلاً عن الركعتين . . كانت واجبة ، وتُفارق سائر الخطب ؛ لأنها شرعت لتعيين الفرض ، وردِّه من أربع إلى ركعتين) .

(٤) في النسخ : (الثالثة) ، والمراد به : تقسيم الوقت من الفجر أو الإشراق إلى قبيل الزوال ، إنْ ثلاثاً وإن ستاً ، ومن سبق غيره بالرواح ولو لحظة . . كان أعظم أجراً .

دليلُنا : ما روىٰ أنسٌ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ)[١] ، وقدْ قالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، ولأَنَّهما فرْضا وقتٍ ، فلمْ يختلفْ وقتُهما ، كصلاةِ الحضرِ والسفرِ .

فإنْ دخلَ في الجمعةِ في وقتِها ، ثُمَّ خرجَ الوقتُ وهو فيها . . لمْ تبطلِ الصلاةُ ، بلْ يتِمُّهاظهراً ، ولا يحتاجُ إلىٰ تجْدِيدِ نيَّةٍ .

قالَ صاحبُ « الفروع » : وقدْ قيلَ : يحتاجُ إلىٰ تجديدِ النيَّةِ بعدَ خروجِ الوقتِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذَا خرجَ الوقتُ وهو فِيها . . بَطَلَتْ صلاتُهُ) .

وحكاهُ السنجيُّ وجهاً آخرَ لبعضِ أصحابِنا ، وليسَ بمشهورٍ .

وقال عطاءٌ ، ومالكٌ ، وأحمدُ : (يتمُّها جمعةً)[٢] .

دليلُنا علىٰ أبي حنيفةَ : أَنَّهما صلاتا وقتٍ ، فجازَ بناءُ إحدَاهُما علىٰ الأخرىٰ ، كصلاةِ الحضرِ علىٰ صلاةِ السفرِ .

---

(١) أخرج خبر أنس البخاري (٩٠٤) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) و(٥٠٤) في الصلاة ، ولفظه : (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن سلمة بن الأكوع رواه مسلم (٨٦٠) ، ورواه عن جابر مسلم (٨٥٨) ، والزبير بن العوام ، ثم قال : وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، كوقت الظهر ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورأى بعضهم : أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً ، وقال أحمد : عمَّن صلاها قبل الزوال ، فإنه لم ير عليه إعادة .
قال ابن قدامة في « المغني » (٢/ ٢١٠ـ٢١١) : في ذلك روايتان :
إحداهما : أن وقتها وقت العيد . **والثانية** : أنها تجوز قبل الزوال في الساعة الخامسة أو السادسة ، ولا تجوز قبل ذلك .

(٢) الحكم ليس على إطلاقه ، قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٣٢) : قال أحمد : (إن كان صلَّىٰ منها ركعة أتمَّها جمعة ، وإن كان أقلَّ يتمُّها ظهراً) .
قال ابن قدامة في « المغني » : لا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة . . لم تكن جمعة .

وعلىٰ مَن قالَ : يتمُّها جمعةً : أنَّ مَا كانَ شرطاً في ابتداءِ صلاةِ الجمعةِ . . كانَ شرطاً في استدامَتِها ، كسائرِ الشروطِ .

وإنْ أحرمَ بالجمعةِ ، وشكَّ وهو فيها ، هلْ خرجَ وقتُها؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما الطبريُّ في « العدَّةِ » :

أحدُهما ـ ولم يذكرِ الشيخُ أبو إسحاقَ غيرَهُ ـ : أنَّهُ يتمُّها جمعةً ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوقتِ .

والثاني : يتمُّها ظهراً ؛ لأنَّ الأصلَ الظهرُ ، وإنَّما جُوِّزَ فعلُ الجمعةِ بشروطٍ ، فلا يجوزُ أنْ يفعَلَها حتَّىٰ تتحقَّقَ الشروطُ .

وإنْ خرجَ منَ الصلاةِ ، ثُمَّ شكَّ ، هلْ خرجَ الوقتُ وهو فيها ؟ لم تجِبْ عليهِ إعادتُها ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه أدَّاها علىٰ الصِّحَّةِ .

وأمَّا المسبوقُ فيها بركعةٍ : إذَا قامَ ليأتيَ بِها ، ثُمَّ خرجَ الوقتُ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانَةِ » [ق/ ٩٠] :

أحدُهما : يُتِمُّها ظهراً ، كالإمامِ والجماعةِ .

والثاني : يتمُّها جمعةً ؛ لأنَّ هٰذه الركعةَ تبتنىٰ علىٰ جمعةٍ قدْ تمَّتْ .

وإنْ تشاغَلوا عنِ الجمعةِ ، حتَّىٰ ضاقَ الوقتُ . . قال الشافعيُّ : (فإنْ علِمَ الإمامُ أنَّهُ إذَا خطبَ أقلَّ خطبتينِ ، وصلَّىٰ أخفَّ ركعتينِ ، دَخَلَ وقتُ العصرِ قبلَ الفراغِ منهما . . صَلَّوُا الظهرَ ؛ لأنَّه لا يمكنُهم صلاةُ الجمعةِ ، وإنْ علمَ أنَّه يفرغُ منها قبلَ دُخُولِ وقتِ العصرِ . . صَلاَّها جمعةً .

مسألَةٌ : [القيام في الخطبة] :

القيامُ شرطٌ في الخطبةِ[1] ، فإنْ خطبَ قاعداً مع العجزِ . . أجزأَهُ ، فإنْ كانَ قادراً . . لم يصحَّ .

---

(١) الأصل في الدلالة على القيام حال الخطبة : قوله عز من قائل : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١].

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (القيامُ لَيْسَ بشرطٍ فيها بحالٍ) .

دليلُنا : ما روىٰ جابرُ بنُ سَمُرَةَ : أَنَّهُ قال : (كَانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذْكُرُ اللهَ) .

وفي روايةٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ : أنَّه قالَ : (كَانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعداً . . فَقَدْ كَذَبَكَ ، فَقَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ)[1] ، وقدْ قالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإنْ خطبَ الإمامُ قاعداً ، فإنْ علمَ المأمومونَ أَنَّهُ عاجزٌ عنِ القيامِ ، أو أخبرَهُم : أنَّه عاجزٌ . . صَحَّتْ صلاتُهم ؛ لأنَّه لا يُعلمُ ذٰلك إلاَّ من جهتِهِ ، وإنْ لمْ يعلموا بعجزِهِ ولا أخبرَهُم . . صحَّتْ صلاتُهُمْ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ حالِهِ : أَنَّهُ تركَ القيامَ لعجزِهِ .

فإنْ بانَ أَنَّهُ كانَ قادراً علىٰ القيامِ ، فإنْ كانَ الإمامُ أَحَدَ الأربعينَ . . لم تصحَّ الجمعةُ ، لا له ، ولا لهمْ ، وإنْ كان زائداً علىٰ الأربعينَ . . صَحَّتِ الجمعةُ لهمْ دونَهُ ، كما قلنا فيمنْ صَلَّىٰ الجمعةَ خلفَ جنبٍ .

ويفصلُ بينَ الخطبتينِ بجَلْسةٍ بينَهما ، فإنْ خطبَ قاعداً عندَ العجزِ . . فصلَ بينَهما بسكتةٍ ، والجلسَةُ واجبةٌ[2] .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (الجلسةُ بينَهما مستحبَّةٌ غيرُ واجبةٍ) .

---

(١) أخرج خبر جابر بن سمرة مسلم (٨٦٢) (٣٤) و(٣٥) في الجمعة ، وأبو داود (١٠٩٤) و(١٠٩٣) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » (١٤١٨) و(١٤١٧) في الجمعة و(١٥٨٤) في العيدين ، وابن ماجه (١١٠٦) و(١١٠٥) في إقامة الصلاة .

(٢) قال في « المجموع » (٤/ ٤٣٤) : وهذا الجلوس خفيف جداً ، بقدر سورة الإخلاص تقريباً ، والواجب منه : قدر الطمأنينة ، وهو الصحيح المشهور ، نصَّ عليه الشافعي . وذكر الماوردي وغيره وجهاً : أنها لا تجب . وقال أبو الطيب : تستحب هذه السكتة . وحكى الرافعي وجهاً : أنَّه لو خطب قائماً . . كفاه الفصل بسكتة غير الجلوس . قال عنه النواوي : شاذ مردود . قال الفشني كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ١٣٥) : فصل بينهما بسكتة أو قيام وجوباً .

دليلُنا : حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَصَلَ بَيْنَهُما بِجَلْسَةٍ)[(١)] ، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كمَا رأيْتُمُونِي أصلِّي » .

وهلْ يشترطُ فيهما الطهارةُ منَ الحَدَثِ والنجسِ ، وسترُ العورةِ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديمِ** : (لا يشترطُ ذٰلكَ ، وأنَّهُ مستحبٌّ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ؛ لأنَّهُ ذكرٌ يتقدَّمُ الصلاةَ ، فلمْ يشترطْ فيهِ الطهارةُ ، كالأذانِ .

و**[الثاني]** : قال في **الجديدِ** : (يشترطُ ذٰلكَ) . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ ذكْرٌ شُرِطَ في الصلاةِ ، فاشتُرِطَتْ فيهِ الطهارةُ ، كتكبيرةِ الإحرامِ ، وينبغي أنْ يكونَ سترُ العورةِ فيهما شرطاً علىٰ هٰذينِ القولينِ .

مسأَلَةٌ : [الألفاظ الواجبة في الخطبة] :

وأمَّا الألفاظُ في الخُطبتينِ : فاتَّفقَ أصحابُنا علىٰ وجوبِ ثلاثةِ ألفاظٍ فيها : حمدُ اللهِ[(٢)] ، والصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ[(٣)] ، والوصيَّةُ بتقوىٰ اللهِ[(٤)] تعالىٰ .

وأمَّا القراءةُ : **فالمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ** : أنَّها واجبةٌ .

وحكىٰ بعضُ أصحابِنا قولاً آخرَ : أنَّها ليستْ بواجبةٍ بواحدةٍ منهُما ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ في « الإملاءِ » : (فإنْ حمدَ اللهَ ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ ، ووَعَظَ . . أجزأَهُ ، وقدْ ضيَّعَ حظَّ نفسهِ) . وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قدْ نصَّ علىٰ وجوبِها[(٥)] في « الأمِّ » [١/١٧٨] .

---

(١) أخرج خبر جابر بن سمرة بنحوه أبو داود (١٠٩٥) في الصلاة ، ولفظه : (رأيت النبيَّ ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم . . .) .

(٢) لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) ، قال : (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله) .

(٣) لأنها عبادة ، فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ ، كالصلاة . وكِلا لفظي : الحمد والصلاة متعيِّنٌ .

(٤) لحديث جابر بن سمرة المتقدم عند مسلم (٨٦٢) ، وفيه : (يقرأ القرآن ، ويذكِّرُ الناس) .

(٥) فقال : (وأقلُّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد الله تعالىٰ ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولىٰ ، ويحمد الله عزَّ ذكره ، ويصلي على النبي ﷺ ، =

ووجْهُهُ : حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ .

فإذا قُلنا بهٰذا : فاختلفَ أصحابُنا في محلِّها :

فمنهم مَنْ قالَ : القراءةُ واجبةٌ في كلِّ واحدةٍ مِنَ الخطبتينِ ؛ لأنَّ ما كانَ واجباً في إحداهُما ، كانَ واجباً فيهما ، كسائرِ الألفاظِ .

ومنهم مَنْ قال : تجبُ القراءةُ في إحدىٰ الخطبتينِ لا بعينِها ؛ لأنَّه روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في الخُطبةِ) . وذٰلكَ لا يقتضي أكثرَ مِنْ مرَّةٍ .

وحكىٰ في « الإفصاحِ » وجهاً ثالثاً : أنَّ القراءةَ لا تجزىءُ إلاَّ في الأُولىٰ . وهٰذا ليسَ بمشهورٍ .

وأمَّا الدُّعاءُ : فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يجبُ[1] ؛ لأنَّ المزنيَّ ذكرَهُ في أقلِّ ما يجزىءُ مِنَ الخطبةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : هو مستحبٌّ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ في غيرِ الخطبةِ ، فلا يجبُ فيها ، كالتسبيحِ ، وأمَّا الدُّعاء للسلطانِ : فلا يستحبُّ ؛ لما روي : أنَّه سُئِلَ عطاءٌ عنْ ذٰلك؟ فقالَ : إنَّهُ مُحْدَثٌ ، وإنَّما كانتِ الخطبةُ تذكيراً[2] .

= ويوصي بتقوىٰ الله ، ويدعو في الآخرة) .

(١) في هامش (س) : (وأما الدعاء : فلا يجب فيها ، ولكنهُ في الأخيرة على ما جرت به العادة) .

(٢) أخرج أثر عطاء الشافعي في « الأم » (١/ ١٧٩ـ١٨٠) بسند حسن ، وقال : (فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد . . كرهته ، ولم تكن عليه إعادة) . وفي هامش (س) : (قال الفارقي : وأما في زماننا : فيندب للخطيب ذكرها ؛ لما فيها من دفع الضرر) .
قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٤٠) : وظاهر كلام المصنف أنه بدعة : إما مكروه ، وإما خلاف الأولىٰ . هذا إذا دعا له بعينه ، فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح ، والإعانة علىٰ الحق ، والقيام بالعدل ، ولجيوش المسلمين . . فمستحبٌّ بالاتِّفاق ، والمختار : أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها ، والله أعلم .

فرعٌ : [الخطبة بالعربية] :

ويشترطُ أنْ يأتيَ بالخُطبةِ بالعربيَّةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ بعدَه كانُوا يَخْطُبُونَ بالعربيَّةِ ، وقدْ قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإنْ لم يوجَدْ فيهم مَنْ يُحْسِنُ الخُطْبَةَ بالعربيَّةِ . . احتُملَ أنْ تجزِئَهُم الخُطبةُ بالعجميّةِ ، ويجبُ أنْ يتعلَّمَ واحدٌ منهم الخُطبةَ بالعربيَّةِ ، كمَا قلنا في تكبيرةِ الإحرامِ .

ولفظُ الوصيَّةِ ليسَ بشرطٍ في الخُطبةِ ، فلَوْ قرأ آيةً فيها وصيَّةٌ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء : ١] . . أجزأَهُ ؛ لأنَّها أبلغُ مِنَ الوصيَّةِ . **هٰذا مذهبُنا** .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يجزئُهُ أنْ يقولَ : الحمدُ للهِ ، أو لا إله إلا اللهُ ، أو سبحانَ اللهِ) .

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ : لا يجوزُ حتَّىٰ يأتيَ بكلامٍ يسمَّىٰ خُطبةً في العادةِ .

وعنْ مالكٍ روايتانِ :

إحداهما : (أنَّ مَنْ سبَّحَ أو هلَّلَ . . أعاد مَا لم يصلِّ) .

والثانيةُ : (لا يجزئُهُ إلاَّ ما سمَّتْهُ العربُ خُطْبَةً) .

دليلنا : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

ولم يبيِّنْ كيفيَّةَ الذكرِ ، وكيفيَّتُهُ مأخوذةٌ من فعلِ النبيِّ ﷺ ، وقد رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي في خُطبتِهِ بجميعِ ما ذكرناهُ ، وروىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوماً ، فقالَ : « الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونستنْصِرُه ، ونستهديهِ ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ . . فلا مُضِلَّ لهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ . . فَلا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطعِ اللهَ وَرَسُولَهُ . . فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ . . فَقَدْ غَوَىٰ »[1] .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٢٧) ، و« الأم » (١/ ١٧٩) في : =

قال الشافعيُّ : (ورُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ ، فقَالَ : « أَلا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ ، يَأْكُلُ مِنْهَا البَرُّ والفَاجِرُ ، أَلا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ ، يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلا وَإِنَّ الخَيْرَ بحذافيرِهِ في الجنَّةِ ، أَلا وَإِنَّ الشَّرَّ بحذَافِيرِهِ في النَّارِ ، أَلا فَٱعْمَلُوا ، وَكُونُوا مِنَ اللهِ عَلَىٰ حَذَرٍ ، أَلا وٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَىٰ أَعْمَالِكُمْ - وفي روايةٍ : عَلَىٰ أموالكُمْ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً . . يَرَهْ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذَرَّة شَرّاً . . يَرَه »)[١] .

ورويَ عن جابرٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَد عَلا صَوْتُهُ ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » ، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُلَّ بدْعَةٍ ضَلالةٌ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً . . فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَياعاً . . فَإِلَيَّ [وعليَّ][٢] » . وهٰذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الحمدِ والوصيَّةِ .

= كيف أستحب أن تكون الخطبة ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن » (١٧٤١) . وإسناده ضعيف . **نستنصره** : نطلب منه النصرَ ، والسين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال للطلب . **رشد** : اهتدى . **غوىٰ** : ضلَّ ، وخاب .

(١) أخرجه عن عمرو رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٢٩) وفي « الأمِّ » (١/١٧٩) ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن » (١٧٤٢) .
وأخرجه عن شداد بن أوس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢١٦) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .
البَرُّ : المطيع لله تعالى ، الصالح الزاهد . **الفاجر** : المنبعث في المعاصي والمحارم . **الحذافير** : جمع : حِذفار وحُذفور ، وهي الجانب ، أو الأعالي ، والمراد : أن الخير بأسره في الجنة ، والشر بأسره في النار ، وفيه توكيد . بعد توكيد . **معروضون على أعمالكم** : هو من باب القلب ، كما يقولون : عرضت الحوض على الناقة ، والمعروض في الحقيقة هو الناقة ، والمراد : أن أعمالكم تعرض عليكم ، أو لا قلب ، والمعنى : أنكم مطلعون علىٰ أعمالكم التي أسلفتموها ، لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ، ولم تُظلموا .
ومفاد الحديث : تهوين أمر الدنيا ، وتحقيرُها ؛ لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها ، بخلاف الآخرة ، فلا يستمتع بها إلا الأخيار ، وإنّ كلَّ إنسان مجزيٌّ بما قدَّم من خيرٍ وشرٍّ .

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله مسلم (٨٦٧) (٤٣) في الجمعة ، والنسائي في « الصغرى » =

قال أبو عُبيدٍ الهرويُّ في « الغريب » : (خيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ)، أي : أحسنُ الطرائقِ ، يقالُ : فلانٌ حسنُ الهدي ، أي : حسنُ المذاهب في الأمورِ كلِّها .

وقوله : « ضَياعاً » قال : فالضياعُ : العيالُ .

وقال القتيبيُّ[1] : وهو مصدرُ ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعاً ، أَيْ : مَنْ تَرَكَ عِيَالاً عَالةً ، فجاءَ بالمصدرِ نائباً عن الاسمِ . كقولِهِ : فمَنْ ماتَ وتَرَكَ فقيراً ، أيْ : فُقَراءَ ، فإذا كَسَرْتَ الضَّادَ . . فهو جَمْعُ : ضَائِعٍ ، مثلُ : جَائِعٍ وجِيَاعٍ .

وأمَّا الدليلُ علىٰ وجوبِ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ : فقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الانشراح : ٤] .

قال أَهلُ التفسيرِ : أي : لا أُذكرُ إلاَّ وتُذْكَرُ معي .

وأمَّا الدَّليلُ علىٰ وجوبِ القراءَةِ : فحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وَرَوَتْ أُمُّ هشامٍ بنت حارثةَ ، قالَتْ : (حَفِظْتُ سُورَةَ (ق) مِنْ فِيِّ رسول الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ)[2] .

= (١٥٧٨) في العيدين ، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧٨٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٠٦) في الجمعة .

كأنه منذر جيش : يعني : الذي يتقدَّم أمام الجيش ، كالطلائع ، فينذر الناس ؛ لئلا يُوقعوا بهم . **والإنذار** : الإبلاغ والإعلام . **أنا والساعةَ** : لا يجوز فيه إلا النصب ، والواو بمعنى مع ، والمراد به المقارنة . **كهاتين** : أي : مقترنين ، لا واسطة بيننا من نبي . **خير الأمور** : أي : الموجودة بينكم . **الهدي** : الطريقة والسيرة . **شر الأمور** : الشرك وكثير من المحدثات ، **والمحدثات** : ما لا أصل له في الدين . **فإليَّ وعليَّ** : فيه لف ونشر مشوش ، **فإليَّ** : راجع إلى الضياع ، **وعليَّ** : راجع إلى الدين . وفي رواية : « **فعليَّ وإليَّ** » ، فحينها يكون فيه لف ونشر مرتب .

(١) القتيبي : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، وتولَّىٰ قضاء الدينور ، صاحب التصانيف الشهيرة ، منها : « المعارف » و « الشعر والشعراء » و « غريب القرآن » و « تأويل مختلف الحديث » وغيرها ، توفي سنة (٢٧٦) هـ .

(٢) أخرجه عن أم هشام بنت الحارث بن النعمان مسلم (٨٧٣) في الجمعة ، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠١) و(١١٠٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤١١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٨٦) في الجمعة .

فرعٌ : [يستحب في الخطبة] :

ويستحبُّ أنْ يرفعَ صوتَهُ بالخُطبةِ ؛ لحديثِ جابرٍ ، ولأنَّ القصدَ بالخُطبةِ الإعلامُ ، فكانَ رفعُ الصوتِ أولىٰ ، فإنْ خطبَ سِرّاً بحيثُ يُسْمِعُ نفسَهُ لا غيرَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخِ أبي زيدٍ المروزيِّ ـ : أنَّهُ يجزئُهُ ، وبهِ قال أبو حنيفةَ ، كما لو خطبَ بالعربيَّةِ ، وهُم عجمٌ لا يفقهونَهُ ، أو كما لو جهرَ بالخُطبةِ ، وهم صُمٌّ لا يسمعونَهُ .

والثاني : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّه أخلَّ بالمقصودِ ، فهوَ كما لو خَطَبَ في نفسِه ، أو كمَا لو كتبها في دَرْجٍ[1] ، وقرؤوها في أنفسِهم ، وفهمُوها ، ويخالفُ إذا خطبَ بالعربيَّةِ ، وهُم عَجَمٌ أو صُمٌّ ؛ لأنَّهُ لم يفرِّطْ هناك ، وهاهنا قدْ فرَّط .

مسألَةٌ : [يسن للخطبة] :

والسُّنَّةُ : أنْ يخطبَ على شيءٍ مرتفعٍ : إمَّا منبرٍ ، أو درجةٍ ؛ لما رُوِيَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دخلَ المدينَةَ . . خَطَبَ مستنداً إلىٰ جذعٍ في المسجدِ ، ثُمَّ صُنِعَ لَهُ المِنبَرُ ، فَصَعَدَهُ ، وَخَطَبَ عليهِ ، فحَنَّ الجذعُ حتَّىٰ سَمِعَهُ أَهْلُ المسجِدِ ، فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ إليهِ ، وضَمَّهُ حتَّىٰ سَكَنَ)[2] .

ولأنَّهُ أبلغُ في الإعلامِ .

ويستحبُّ أنْ يكونَ المنبرُ علىٰ يمينِ المحرابِ ، وهو الموضعُ الذي يكونُ علىٰ يمينِ الإمامِ ، إذَا توجَّه إلىٰ القِبلةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صُنِعَ لهُ منبرهُ هكذا .

ويستحبُّ للإمامِ إذَا دخلَ المسجدَ أنْ يسلِّمَ علىٰ الناسِ عندَ دخولِهِ ، فإذا بلغَ المنبرَ . . صلَّىٰ ركعتينِ تحيَّةَ المَسْجدِ ، ثُمَّ يصعدُ المنبرَ ، فإذَا بلغَ إلىٰ الدرجةِ الَّتي تلي الدرجةَ التي يستريحُ بالقُعُودِ عليها . . التفَتَ إلىٰ الناسِ ، وسلَّمَ عليهم .

---

(١) **الدَّرْج** : الورقة التي يكتب فيها .

(٢) حديث متواتر . انظر لذلك «نظم المتناثر» (٢٦٣)، وأخرجه عن جابر البخاري (٩١٨) في الجمعة .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يكرهُ هٰذا السَّلامُ) ؛ لأنَّه قدْ سلَّمَ عليهم عندَ دخولِهِ ، فلا معنىٰ لإعادتِهِ .

دليلُنا : ما روىٰ عبدُ الله بنُ عُمرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ مِنْبَرِهِ ، ثُمَّ يَصْعَدُ ، فَإِذَا ٱسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ . . سَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ)[١] ، ولأنَّ الإمامَ يستدبرهُمْ إذَا صَعِدَ ، فاستُحبَّ لهُ أنْ يُسَلِّمَ عليهم إذَا أَقْبَلَ ؛ ولهٰذا روي : (أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إذا مَرُّوا في طريقٍ يحول بينَ بعضِهم وبعضٍ شجرةٌ . . فيسلِّمُ بعضُهم علىٰ بعضٍ)[٢] .

فإذَا فرغَ الإمامُ مِنَ السَّلامِ . . جلسَ ، وأذَّنَ المؤذِّنُ ؛ لما روىٰ ابنُ عُمر : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصنعُ ذٰلكَ)[٣] .

ولأنَّهُ قدْ يتعَبُ في الصعودِ ، فاستُحبَّ لهُ الجلوسُ ؛ لترجعَ إليهِ نفسُهُ .

والمستحبُّ : أنْ يكونَ المؤذِّنُ واحداً ، حكاهُ أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » ، والمحامليُّ ، وغيرُهما ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يؤذِّنُ لهُ يومَ الجمعةِ إلاَّ واحدٌ ، ثُمَّ يقومُ ؛ لمَا ذكرناهُ من حديثِ جابرٍ .

ويستحبُّ أنْ يعتمدَ علىٰ عَنَزَةٍ[٤] ، أو قَوْسٍ ، أو سيفٍ ، أو عصىً ؛ لمَا روىٰ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٥/ ٢٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٥) ، وأشار إلى ضعفه . وفي الباب للسلام بعد صعود المنبر :
عن جابر عند ابن ماجه (١١٠٩) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٠٤) . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وفي « المجموع » (٤/ ٤٤٥) : وإسنادهما ليس بقوي .
وعن الشعبي أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٢٨٢) مرسلاً بإسناد صحيح ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٣) مرسلاً أيضاً .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري في « الأدب المفرد » (١٠١١) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٨/ ٣٤) بإسناد حسن .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٠٩٢) في الصلاة ، بسند ضعيف ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٨٣) ، وقال : صحيح الإسناد .

(٤) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، يتوكَّأ عليها الشيخ الكبير ، والعاجز ، وغيرهما .

الحكمُ بنُ حَزْنٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمَدَ علىٰ قوسٍ في خطبتِهِ)[١] ، ولأنَّهُ أسكنُ لجأشِهِ[٢] .

قال الشافعيُّ : (فإنْ لم يكُنْ معَهُ شيءٌ . . سكَّنَ نفسه : إمَّا بأنْ يضَعَ يمينَه علىٰ شمالِهِ ، أو بأنْ يرسلَ يديهِ ساكنتينِ ، ويخطبَ خطبتينِ علىٰ ما مضىٰ) .

ويستحبُّ أنْ يكونَ كلامُه مسترسلاً مُعْرَباً بلا تمطيطٍ[٣] ولا مدٍّ ، ولا يأتي بالكلامِ الغريبِ المستنْكَرِ الَّذي تخفىٰ عليهم أو علىٰ بعضِهم المعاني فيهِ ؛ لأنَّ القصدَ بالخطبةِ الموعظةُ ، ولا يحصلُ إلاَّ بما ذكرناهُ .

ويستحبُّ أنْ يُقْبِلَ علىٰ الناسِ بوجهِهِ في جميعِ الخُطْبةِ ، ولا يلتفتُ يميناً ولا شِمالاً .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يلتفتُ يميناً وشِمالاً ، كالمؤذِّن)[٤] .

دليلُنا : ما روىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا خطبنا . . استقبلنَاهُ بوجُوهِنَا ، واسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ)[٥] . ولا يَلْتَفِتُ ، ويفارِقُ الأذانَ ؛ فإنَّ المقصودَ منهُ

---

(١) أخرجه عن الحكم بن حزن أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢١٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٥٢) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ١٩٦) : وليس إسناده بالقوي . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٩) : إسناده حسن . وفي الباب :
عن سعد رواه ابن ماجه (١١٠٧) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف .

(٢) **الجأش** : القلب والنفس .

(٣) **التمطيط** : التمديد الزائد .

(٤) بالالتفات القليل لينظروا إليه جميعاً ، وفي « الحاوي » : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ولا غيرها ، فإنه باطل لا أصل له ، واتَّفق العلماء على كراهة هذا الالتفات ، وهو معدود من البدع المنكرة . كذا نقله في « المجموع » (٤/ ٤٤٧) .

(٥) لم نجد هذا الخبر عن سمرة بن جندب ، وأخرج عن أبي سعيد نحوه مسلم (٨٨٩) في العيدين ، وفيه : (قام ، فأقبل على الناسِ ، وهم جلوس في مصلاهم) . وقد رواه من غير هذا الوجه عن ابن مسعود الترمذي (٥٠٩) ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا استوى على =

الإعلامُ ، وذٰلكَ يحصلُ بكلمةٍ ، وهاهنا : المقصودُ السماعُ ، فإذا التفتَ إلىٰ يمينِهِ . . فوَّتَ علىٰ بعضِ الناسِ السماعَ ، فكانَ أولىٰ الجهاتِ قَصْدَ وجهِهِ ، فإنْ خالفَ ، وخطبَ مستقبلَ القِبلةِ ، مستدبرَ الناسِ . . صحَّ[١] ، ولكنَّهُ قدْ خالفَ السنَّةَ .

وحكىٰ الشاشيُّ وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يجزئُهُ ، وليسَ بصحيحٍ .

فَرعٌ : [إنِ استغلق الكلام] :

وإن أُرتِجَ[٢] علىٰ الإمامِ . . فقدْ قالَ الشافعيَّ في موضعٍ : (ولا يُلَقَّنُ)[٣] ، وقال في موضعٍ : (يُلقَّنُ) .

قال أصحابُنا : لَيْسَتْ علىٰ قولَيْنِ ، وإنَّما هي علىٰ حالَيْنِ :

فالموضعُ الَّذي قالَ : (لا يلقَّنُ) أرادَ : إذَا رجىٰ أنْ يفتَحَ عليهِ ، مثلُ : أنْ كانَ يردِّدُ الكلامَ في نفسِهِ ، والَّذي قال : (يلقَّنُ) أراد : إذا لم يرجُ انفتاحَه .

والدَّليلُ علىٰ ذٰلكَ : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ سُورةً في الصَّلاةِ ، فنَسِيَ آيَةً ، فلمَّا فرغَ . . قالَ : « أليسَ فِيكُمْ أُبَيٌّ ؟» ، فقالُوا : بلَىٰ ، يا رسولَ اللهِ ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : « هَلاَّ رَدَدتَّ عَلَيَّ ؟ » ، فقالَ أُبيٌّ : ما كانَ اللهُ لِيَرَانِي وَأَنَا أَرُدُّ عَلَىٰ رسول الله ﷺ[٤] .

= المنبر . . استقبلناهُ بوجوهنا) . قال أبو عيسى : وفي الباب :
عن ابن عمر ـ وقد سلف ـ ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم : يستحبُّون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الباب :
عن ثابت عند أبي داود في « المراسيل » (٩١) ، وابن ماجه (١١٣٦) قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر . . استقبله أصحابه بوجوههم) . قال البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل .

(١) في نسختين : (جاز) ؛ لأنهم يسمعون الصوت وهو المطلوب ، ولو خالف الوارد .

(٢) **أرتج عليه** : استغلق عليه الكلام . يقال : رَتَجَ الباب رتجاً ورُتجاناً : أغلقه إغلاقاً وثيقاً .

(٣) **يلقَّن** : يلقى إليه الكلام ليعيده ، أو ليتذكر بعض ما استغلق عليه .

(٤) أخرج نحو هذا الخبر من طريق ابن عمر ، والمسوَّر بن يزيد الأسدي الكاهلي أبو داود (٩٠٧) في الصلاة ، بإسناد صحيح ، **وفي الحديث** : دليل على جواز تلقين الإمام ، والفتح عليه .

وروي عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّه قال : (إذَا اسْتَطعَمَكُم الإمَامُ . . فأطْعمُوهُ)[١] ، يعني : الفتح عليهِ .

ويستحبُّ أنْ يقصُرَ الخُطبَة ، قال الشافعيُّ في **القديم** : (يخطبُ بقَدْرِ أَقَلِّ سورةٍ) ، ولمْ يعيِّنْ ، وقدْ بيَّنه في « الأمِّ » [١/١٨٧] ، فقال : (أن يأتيَ بالألفاظِ الواجبةِ التي ذكرناها) .

والأَصْلُ في ذٰلكَ : ما روي : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ خَطَبَ ، وَأَوْجَزَ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَنَفَّستَ فِي خُطْبَتِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : « قِصَرُ الخُطْبَةِ ، وَتَطْوِيلُ الصَّلاةِ ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ »[٢] .

قوله : « مَئِنَّةٌ » ، أي : مادَّةٌ وقوَّةٌ ودليلٌ علىٰ فضلٍ وكثرةِ علمٍ .

فَرعٌ : [شرب الماء حال الخطبة] :

يجوزُ شربُ الماءِ في حالِ الخُطبةِ للعَطَشِ أو للتبرُّدِ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، والأوزاعيُّ : (لا يجوزُ) .

قال الأوزاعيُّ : (فإنْ فعلَ ذٰلكَ . . بَطَلَتْ جمعَتُهُ) .

دليلُنا : أنَّ الكلامَ إذا لمْ يبطلْها ، فَشُرْبُ الماءِ أولىٰ .

قال الشافعيُّ : (فإنْ قرأَ آيةً فيها سجدةٌ ، فنزلَ ، وسجدَ . . لم يكُنْ بهِ بأسٌ) ؛ لِمَا رُوي : (أنَّ عُمرَ فَعَلَ ذٰلكَ) .

---

(١) أخرج أثر عليٍّ المرتضى البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢١٣) وفي « معرفة السنن » (٢/٤٩٤) في الجمعة ، ولفظه في « المعرفة » : (من السنة : أن تفتح على الإمام إذا استطعمك . .) ، وبلفظه أورده الجوهري في « تاج الصحاح » (طعم) : أي : إذا استفتح . . فافتحُوا عليه .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود البزار ، والطبراني بعضه ـ موقوفاً في « الكبير » ـ كما في « مجمع الزوائد » (٢/١٩٣) ، وقال : ورجال الموقوف ثقات .
وأخرجه عن عمار بن ياسر مسلم (٨٦٩) في الجمعة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٨٢) بلفظ : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » .

فإنْ تركَها . . كانَ أَوْلىٰ ؛ لما رُويَ : أنَّ عُمرَ قرأَ السجدةَ في الجمعةِ الثانيةِ ، فتهيَّأَ الناسُ للسجودِ ، فقال : (أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَىٰ رِسْلِكُمْ ، إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَينَا) ، ولم يَسْجُدْ[1] .

فإنْ نزلَ ، وسجدَ ، وطالَ الفصلُ . . فهلْ يَبْني ، أو يَسْتَأْنِفُ؟ فيهِ قولانِ :

قال في **القديم** : (يبني) ، وقال في **الجديدِ** : (يستأنفُ) .

مسألَةٌ : [ركعتا الجمعة] :

وإذا فرغَ مِنَ الخُطْبَةِ . . نزلَ وصلَّى الجمعةَ ركعتينِ ، وهو نَقلُ الخَلَفِ ، عن السَّلَفِ[2] ، عن النبيِّ ﷺ .

فإن نوىٰ أنْ يصلِّيَهَا ظُهْراً مقصورةً . . قالَ في « الفروع » : فهلْ يُجْزِئُهُ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ القولَيْنِ في الواجبِ يومَ الجمعةِ .

ويستحبُّ أنْ يقرأَ في الأُولىٰ بعدَ الفاتحةِ سورةَ (الجمعةِ) ، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ سورةَ (المنافقونَ) .

قال الشافعيُّ : (فإنْ قرأَ في الأُولىٰ سورةَ (المنافقون) . . قرأ في الثانية سورةَ (الجمعةِ) ، حتّىٰ لا تخلوَ الصلاةُ من هاتينِ السورَتَيْنِ) .

وقالَ مالكٌ : (يقرأُ في الأُولىٰ سورةَ (الجمعةِ) ، وفي الثانيةِ : ﴿ **هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ** ﴾ [الغاشية : ١] .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تتعيَّن القراءَةُ المستحبَّةُ فيهما ، وهما وغيرُهما في الفضلِ سواءٌ) .

---

(١) أخرجه عن ربيعة بن عبد الله البخاريُّ (١٠٧٧) في سجود القرآن ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥٨٨٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٢١) .
رسلكم : مهلكم ، وارفقوا ، واتئدوا . **يكتبها** : يوجبها .

(٢) قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢/ ٨٠٩) : أجمع المسلمون على كونها ركعتين يجهر فيهما .

دليلُنا : ما روي عن عبيد اللهِ بنِ أبي رافعٍ : أنَّه قالَ : قرأَ أبو هريرةَ في صَلاةِ الجمعةِ سورةَ (الجمعةِ) و(المنافقونَ) ، فقلتُ لهُ : قَرَأتَ سورتين كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقرأُ بِهما ، فقال أبو هريرةَ : (كَانَ رسول الله ﷺ يقرأُهُمَا فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ)[1] .

ولأنَّ في الأُولىٰ ذكرَ الجمعةِ ، وفي الثانيةِ ذمَّ المنافقينَ ، وهٰذا أليقُ بالموضعِ ، فإنْ قرأَ غيرَهما منَ السورِ . . جازَ ؛ لما رَوىٰ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في الجمعةِ في الأُولىٰ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾)[2] .

ويستحبُّ أنْ يجهرَ بالقراءَة فِيهما ؛ لأنَّه نقلُ الخلفِ عن السلفِ ، وأمَّا ما رويَ : (أنَّ صلاةَ النهارِ عَجْمَاءُ)[3] : فإنَّما رويَ ذٰلكَ عَنْ بَعْضِ التابعينَ ، وإن صَحَّ عن النبيِّ ﷺ . . فإنَّهُ أرادَ : أكثرَ صلاةِ النهارِ عَجْماء ، بدليلِ : أنَّ صلاةَ الصُّبْحِ يجْهَرُ بها ، وهي منْ صلاةِ النهارِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٣٢) ، ومسلم (٨٧٧) في الجمعة ، وأبو داود (١١٢٤) ، والترمذي (٥١٩) في الصلاة ، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٠٧) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عتبة الخولاني ، وعبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عن سمرة بن جندب أبو داود (١١٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٢٢) في الجمعة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٤٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٠٨) . وفي الباب :

عن النعمان بن بشير رواه مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٣) في الجمعة .

(٣) **العجماء** : البهيمة ، سمِّيت بذلك ؛ لأنها لا تتكلَّم . **وصلاة النهار عجماء** : لا يجهر فيها بالقراءة .

بَابُ هَيْئَةِ الجُمُعَةِ والتَّبْكِيرِ

والغُسْلُ للجمعةِ سُنَّةٌ ، وليسَ بواجبٍ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ أهلِ العلمِ** ، وقالَ الحسنُ البصريُّ ، وداودُ ، وأهلُ الظاهرِ : (هو واجبٌ) .

دليلُنا : قول النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »[1] : فجعلَ غُسْلَ يومِ الجمعةِ فضيلةً ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا يَجِبُ .

فقولُهُ ﷺ : « فَبِهَا وَنِعْمَتْ » : قال ابنُ الصَّبَّاغِ : معناهُ : فبالفريضةِ أخذَ ، ونعمتِ الخلَّةُ الفريضةُ .

وحكىٰ أبو عُبَيدٍ الهَرويُّ ، عن الأصمعِيِّ : أنَّهُ قالَ : فبالسُّنَّةِ أخذَ . وقال بعضُهم : فبالرخصةِ أَخَذَ .

وممَّا يدلُّ علىٰ ما ذهبنا إليه : ما رويَ : (أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه دَخَلَ المَسْجِدَ ، وعمرُ رضي الله عنه يخطُبُ علىٰ المِنبرِ ، فقالَ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذه؟ فقالَ عثمانُ : كُنْتُ في السُّوق ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ وَجِئْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالوُضوءَ أَيْضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بالغُسْلِ)[2] . فأقرَّهُ عُمَرُ عَلَىٰ تركِ الغُسْلِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، ولو كانَ واجباً . . لم يَجُزْ تركُه .

---

(١) أخرجه عن سمرة أبو داود (٣٥٤) في الطهارة ، والترمذي (٤٩٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٨٠) في الجمعة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٥٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٩٠) . قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب :
عن أنس رواه ابن ماجه (١٠٩١) في إقامة الصلاة .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨٧٨) ، ومسلم (٨٤٥) (٣) في الجمعة ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٨) .
وعن أبي هريرة رواه البخاري (٨٨٢) ، ومسلم (٨٤٥) (٤) في الجمعة .

وأمَّا قوله ﷺ : « غُسْلُ الجمعةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[١] : فارادَ : وجوبَ اختيارٍ ، لا وجوبَ إلزامٍ ، بدليلِ ما ذكرناهُ .

وهلْ يسنُّ غسلُ الجمعةِ لليومِ ، أو للصلاةِ؟ فيهِ وجهانِ :

المشهورُ : أنَّه يسَنُّ للصَّلاةِ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ . . فَلْيَغْتَسِلْ »[٢] .

فعلىٰ هٰذا : لا يسنُّ لمنْ لا يأتي الجمعةَ .

والثَّاني : يسنُّ لليومِ ؛ لقوله ﷺ : « غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . فعلَّقه علىٰ اليومِ .

فعلىٰ هٰذا : يسنُّ لمَنْ يحضرُ الصلاةَ ، ولمَنْ لا يحضرُها .

فإن اغتسلَ للجمعةِ قبلَ الفجرِ . . لمْ يُجْزِئْهُ[٣] ، وقالَ الأوزاعيُّ : (يجزئُهُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . فعلَّقهُ علىٰ اليومِ .

وإنِ اغتسلَ بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وراحَ إلىٰ الجمعةِ عقيبَهُ . . فقدْ أتىٰ بالأفضلِ ، وإنْ لمْ يَرُح عقيبَهُ . . أجزأَهُ عندَنا .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٩٤) ، والبخاري (٨٥٨) في الأذان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة ، وأبو داود (٣٤١) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٧) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٩) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨٤) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨٧٧) و(٨٩٤) ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في الجمعة ، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٦) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٨) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨) من طرق ، وبألفاظ متقاربة .

(٣) قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٥٤) : انفرد إمام الحرمين بحكاية وجه : أنه يجوز قبل طلوع الفجر ، كغسل العيد على أصحِّ القولين . والصواب المشهور : أنه لا يجزىء قبل الفجر .

وقال مالكٌ : (لا يجزئُهُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعَةِ . . فَبِهَا ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ . . فالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . ولم يُفَرِّقْ بينَ أنْ يروحَ عقيبَهُ ، أوْ لا يروحَ .

مسأَلَةٌ : [الغسل من الجنابة يوم الجمعة] :

وإنْ كانَ جنباً يومَ الجمعةِ ، فاغتسلَ غُسْلينِ : غسلاً عنِ الجنابةِ ، وغسلاً عن الجمعةِ . . فقدْ أتىٰ بالأفضلِ ، وإنِ اغتسلَ غسلاً واحداً ، ونواهُ عنهما . . أجزأَهُ .

وقالَ مالكٌ : (لا يجزئُهُ) .

دليلنا : ما روىٰ نافعٌ : (أنَّ ابنَ عُمرَ كان يَغْتَسِلُ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلاً واحداً عَنِ الجَنَابَةِ والجُمُعَةِ)[1] ، ولأنَّهما غسلانِ ترادَفا ، فأجزأَهُ عنهما غسلٌ واحد ، كما لو كَانَ علىٰ المرأةِ غسلُ جنابةٍ ، وغسلُ حيضٍ .

وإنِ اغتسلَ عنِ الجنابةِ ، ولمْ ينوِالجمعةَ . . أجزأَهُ عنِ الجنابةِ ، وهلْ يجزئُهُ عنِ الجمعةِ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّه لم ينوِها[2] .

والثاني : يجزئُهُ ؛ لأنَّ القصدَ بالغُسلِ عنِ الجمعةِ التنظيفُ ، وقدْ حَصَلَ .

وإن اغتسلَ ، أو نوىٰ الغسلَ عن الجمعةِ ، ولمْ ينوِ عنِ الجنابةِ . . فهلْ يجزئُهُ عنِ الجمعةِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزئُهُ عنِ الجمعةِ ؛ لأنَّهُ قدْ نواها ، ثمَّ يجبُ عليهِ أنْ يغتسلَ عنِ الجنابةِ .

---

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٣١٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٤٤) .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لكل امرىء ما نوى » . رواه عن عمر الفاروق البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

والثاني : لا يجزئُهُ عن الجمعةِ ؛ لأنَّ المقصودَ منْ غُسلِ الجمعةِ التنظيفُ ، ولا تنظيفَ معَ بقاءِ الجنابةِ .

قالَ في « الإبانةِ » [ق/٢٩] : إذا اغتسلَ بنيَّةِ الجمعةِ ، وكانَ يومَ عيدٍ . . فقدْ حصَلَ لهُ غُسْلُ الجمعةِ والعيدِ ، وإنِ اغتسلَ بنيَّةِ العيدِ . . حصلَ لهُ غسلُ العيدِ والجمعةِ ؛ لأنَّهما غُسْلا نفلٍ ، فتداخلا ، بخلاف غسل الجمعةِ والجنابةِ .

فَرعٌ : [يستحب مع غسل الجمعة] :

ويستحبُّ لهُ معَ الغسلِ يومَ الجمعةِ أنْ يفعلَ ستَّةَ أشياءَ : حلقَ الشَّعْرِ ، وتقليمَ الأظفارِ ، والسواكَ ، وقطعَ الروائح الكريهة ، ولُبْسَ أحسنِ ثيابِهِ ، والتطيُّبَ ؛ لما روىٰ أبو سعيدٍ ، وأبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَٱسْتَنَّ ، وَٱسْتَاكَ ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ما يجدُ من الثِّيابِ ، وخَرَجَ ، ولمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ لهُ أنْ يَرْكَعَ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإمامُ . . كَانَتْ كفَّارةَ مَا بَيْنَ تِلْكَ الجُمُعَةِ إلىٰ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا » . قالَ أبو هريرةَ : (وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾)[١] [الأنعام : ١٦٠] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في يَوْمِ جمعةٍ : « يَا مَعْشَرَ المُسْلمينَ ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عيداً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَٱغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ . . فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّهُ »[٢] .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد ، وأبي هريرة أبو داود (٣٤٣) في الطهارة ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٨١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٧٧٨) ، بإسناد قويٍّ ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٨٣) وصحَّحه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٤٣) . قال في « المجموع » (٤/ ٤٥٧) : بأسانيد حسنة .

وأخرجه عن أبي هريرة بمعناه مسلم (٨٥٧) في الجمعة .

(٢) أخرجه من طريق ابن السباق ، عن ابن عباس ابن ماجه (١٠٩٨) في إقامة الصلاة ، قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، ليَّنه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه عن ابن السباق مرسلاً مالك في « الموطأ » (١/ ٦٥) في الطهارة ، وعنه الشافعي=

قال الشافعيُّ : (ويستحبُّ ذٰلكَ للعبيدِ والصبيانِ إذا أرادوا حضورَ الجمعةِ) .

ويستحبُّ للنساءِ[1] التنظيفُ بالغَسْلِ والسِّوَاكِ ، ويكرهُ لهُنَّ لبسُ الشهرةِ مِنَ الثيابِ ، والطيبُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يؤدِّي إلىٰ الافتتانِ بِهِنَّ .

ويستحبُّ لهُ أنْ يلبسَ منَ الثيابِ البيضَ ؛ لقوله ﷺ : « ٱلْبَسوا الْبَيَاضَ ؛ فإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ »[2] .

ولأنَّ البياضَ كانَ أكثرَ لبسِ النَّبيِّ ﷺ ، و : (كُفِّنَ في ثلاثةِ أَثوابٍ بيضٍ)[3] ، ولمْ يُنْقَلْ : أَنَّهُ لبسَ السَّوادَ إلاَّ يومَ فتحِ مَكَّةَ ، فـ : (إنَّه دخلَ وعَلىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سوداءُ)[4] .

= في « ترتيب المسند » (٣٩١) في الجمعة . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه الطبراني في « الصغير » (١/ ٣٥٩) بنحوه ، قال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٢ـ١٧٣) : ورجاله ثقات . والحديث حسن بطرقه .

وفي الحديث : تأكيدُ أمر النظافة والتجمُّل ، والبعدِ عمَّا يتأذَّىٰ الناس منه .

(١) وفي « المجموع » (٤/ ٤٥٦) : المرأة إذا حضرت الجمعة استُحبَّ لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك ، والجمهور . وقال أحمد : (لا تغتسل) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٨٧٨) في الطبِّ ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن سمرة ، وعائشة ، وابن عمر .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٢٧١) ، ومسلم (٩٤١) ، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢) ، والترمذي (٩٩٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٩٧) ، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز .

(٤) أخرجه عن جابر مسلم (١٣٥٨) في الحج ، وأبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذي (١٧٣٥) في اللباس ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣٤٤) و(٥٣٤٥) في الزينة ، وابن ماجه (٣٥٨٥) في اللباس . وفي الباب :

عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٥٨٦) في اللباس . وقد ثبت : أنه لبس العِمامة في غير يوم فتح مكة :

فعن عمرو بن أمية رواه النسائي في « الصغرى » (٥٣٤٦) في الزينة ، بلفظ : (كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء) .

وعن عمرو بن حريث ، عن أبيه رواه ابن ماجه (٣٥٨٤) ، وأشار النواوي في =

فإنْ لمْ يجدِ البياضَ .. قال الشافعيُّ : (فعُصُبُ اليمنِ ، وهي هذهِ الأبْرادُ المخطَّطةُ التي يصبغُ غزلُها ، ثُمَّ ينسجُ) .

و(الغَزْلُ) : العصبُ ، و(الغَزّالُ) : هو العصّابُ الذي يبيعُ الغزلَ .

ولا يستحبُّ لبسُ ما صبغَ ثوبُه ، قال الشيخُ أبو حامدٍ : لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يلبسْها .

ويستحبُّ لهُ أنْ يرتدي بُرْداً[١] ، ويعتمَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذٰلكَ ، وروي : أنَّه ﷺ قال لعليٍّ كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ : « العَمَائِمُ تيجانُ العَرَبِ »[٢] ، وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ المَلائِكَةَ تَكْتُبُ أَصْحَابَ العَمَائِمِ يَوْمَ الجُمُعَةِ »[٣] .

ويستحبُّ للإمامِ مِنْ ذٰلكَ أكثرُ ممَّا يستحبُّ لغيرِهِ ؛ لأنَّهُ يُقْتَدَىٰ بهِ .

مسألَةٌ : [التبكير للجمعة] :

ويستحبُّ التبكيرُ إلىٰ الجمعةِ ؛ لِمَا رَوَىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ .. فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي

= « المجموع » (٤/ ٤٥٨) إلى وجوده في مسلم . وانظره في « صحيحه » (١٣٥٩) .

(١) أخرج عن أبي رمثة أحمد في « المسند » (٧١١٧) ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٧٢) في صلاة العيدين ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران) .
وعن جابر رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٧٤) : (كان للنبيِّ ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة) .

(٢) لم يثبت ، وقد ورد في العمائم أحاديث جلُّها موضوعة ، أوردها السيوطي في « لباب الحديث » ، كما في شرحه « التنقيح الحثيث » (ص/ ٢٢ـ٢٣) .
وحديث عليّ رضي الله عنه هذا رواه القضاعي في « الشهاب » (٦٨) ، وفيه متروك ، والأمر في العمامة للاتباع .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٣/ ٢٤٤) نحوه عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة ، وإن الملائكة ليشهدون الجمعة معتمين ، ولا يزالون يصلُّون علىٰ أصحاب العمائم حتى تغرب الشمس » ، ثم قال : هذا حديث موضوع .

السَّاعَةِ الخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ . . حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »[١] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : يعني : الصُّحُفَ الّتي يكتبُ فيها فضلُ التبكيرِ .

وروىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا كانَ يومُ الجمعةِ . . كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبوابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يكتُبُونَ النَّاسَ عَلىٰ مَنَازِلِهِمْ ، الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ . . طُوِيَتِ الصُّحُفُ »[٢] ، ومنْ أينَ تعتبرُ هذهِ الساعاتُ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : منْ طلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ الساعةَ لا تعلمُ إلاَّ بعد طلوعِ الشمسِ ، فأمَّا قبلَهُ : فلاَ .

والثاني : **وهو ظاهرُ قولِ الشافعيِّ** : أنَّها تعتبرُ منْ طلوعِ الفجرِ ؛ لأنَّهُ أوَّلُ اليومِ ، وبهِ يتعلَّقُ جوازُ الغُسْلِ ، هٰذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ وأصحابِنا البغداديِّين .

وقال القَفَّال : ليسَ المرادُ هاهنا بالساعاتِ : أعدادَ ساعاتِ اليومِ واللَّيلةِ التي هيَ أربعٌ وعشرونَ ساعةً في اللَّيلةِ واليومِ ، حتَّىٰ إنَّ اثنين إذا أتيا على التعاقُبِ في ساعةٍ واحدةٍ ، استويا في الأجرِ .

وإنَّما معنىٰ الخبرِ : أنَّ مَنْ كانَ أسبقَ الاثنينِ رواحاً . . فهو أعظمُ أجراً وإنْ كانَ بينَهما لحظةٌ ، وهو عبارةٌ عن ترتيبِ المجيءِ ، لا غَيْرُ[٣] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة ، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة ، والترمذي (٤٩٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٨٨) في الجمعة .
راح : مشىٰ باكراً إليها قبل وقت الصلاة . قرَّب : تصدَّق تقرُّباً إلى الله . بدنة : واحدة الإبل . كبشاً : الفحل من الضأن .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه النسائي في « الكبرى » (١٦٩٣) و« الصغرى » (١٣٨٦) في الجمعة .

(٣) جاء في هامش (س) : (ليسَ المراد من الخبرِ بيان تفضيل الساعات ، وإنما المراد تفضيل السابق على المسبوق ، إلا أن القوم اختلفوا في وقته ، فمنهم من قال : المراد به تفضيل السابق قبل الزوال ؛ لأنه يُروىٰ في بعض الأخبار : أن رسول الله ﷺ قال : « من بكَّر وابتكر » . فعلىٰ هذا : معنى قوله : « ثم راح » ، أي : خرج إلى فعل يفعل بعد الصلاة والزوال. . .) .

قال الشافعيُّ : (فإنْ قيلَ : فقدْ قالَ الله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . فأمرَ الله بِالسَّعْيِ بعدَ النداءِ ، وهو بعدَ الزوالِ . . فكيفَ استحببتمُ السعيَ قبلَ الزوالِ؟ ـ قالَ ـ فالجوابُ : أنَّ السعيَ المأمورَ بهِ بعدَ الزوالِ واجبٌ ، وذٰلكَ لا يمنعُ استحبابَ السعْيِ قبلَ الزوالِ) .

والمستحبُّ : أَنْ يمشيَ إلىٰ الجمعةِ علَىٰ سجيَّةِ مشيهِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَتيتمُ الصَّلاةَ . . فَلا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْن[١] ، وَلكنِ أْتُوها وأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

ولا يركبُ منْ غيرِ عُذْرٍ ؛ لما روىٰ أوسُ بنُ أوسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ وٱغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ ، وَبَكَّرَ وٱبْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَب ، ودَنا مِنَ الإمامِ ، وٱسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أجرُ عَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِها وَقِيامِها »[٢] .

وقوله : (غسَّل) فيه ثلاثُ روايات : غسَل ـ بالتخفيف ـ وروي : غسَّل ـ بالتشديد ـ وروي : عسلَ ـ بالعينِ غيرُ معجمةٍ منقوطة ـ فمن روىٰ بالتخفيف . . فأراد : توضَّأ واغتسلَ ، ومَنْ روىٰ بالتشديدِ . . فأراد : جامعَ أهلَهُ ، فاغتسل وغَسَّل غيرَهُ ، وكذا مَنْ رَوىٰ بالعينِ . . أي : ذاقَ العُسَيْلَة ـ وهو الجماعُ ـ واغتسلَ .

وقوله : « بَكَّر » ، أي : خرج في الساعةِ الأولىٰ ، وفي « ابتكر » تأويلانِ :

أحدُهما : أنَّه أرادَ : حضورَ أوَّلِ الخطبةِ ، مشتقٌّ من : باكورةِ الثمرةِ ، وهو أوَّلُها .

والثاني : أنَّه أرادَ : فَعَلَ فِعْلَ المبتكرينَ ، مِنَ الصلاةِ ، والقراءةِ ، والطاعةِ[٣] .

---

(١) **السعي** : العدْو والركض ، والمراد : أن يمشوا هوناً على طبيعتهم وعادتهم .

(٢) أخرجه عن أوس أبو داود (٣٤٥) في الطهارة ، والترمذي (٤٩٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٩٨) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

غسَّل : جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . **واغتسل** : للجمعة وغيرها . **بكَّر** : أتىٰ أول الوقت . **ابتكر** : أدرك أول الخطبة . **لم يلغ** : لم يتشاغل عن سماع الخطبة بكلام ، أو غيره .

(٣) في هامش (س) : (وابتكر : أي : بكَّر من نومه ، وابتكر إلى الجامع) .

فإن كانَ عاجزاً عنِ المشيِ . . لم يُكْرَهْ لهُ أنْ يركبَ ؛ لأنَّه إذَا لم يُكرَه لهُ تركُ القيامِ في الصلاةِ للعجزِ . . فلأَنْ لا يُكْرَهَ تركُ المندوبِ إليهِ معَ العَجْزِ أَوْلىٰ .

قال المزنيُّ : ومَنْ بَلَغَ بابَ المسجدِ . . **فالمستحبُّ** : أنْ يصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ ، ويقولَ : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَلْحَحِ مَنْ طَلَبَ إِلَيْكَ[1] .

مسألَةٌ : [تخطِّي الرقاب يوم الجمعة] :

قال الشافعيُّ : (وأكرهُ تخطِّي رقابِ الناسِ يومَ الجمعةِ قبلَ دخولِ الإمامِ ، وبعدَه ، إلاَّ أنْ يكونَ إماماً ، فلا يُكْرَهُ ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ ، وأبي هريرةَ) .

وحكىٰ الطبريُّ : أنَّ القفَّالَ قالَ : إذا كانَ الرجلُ محتَشماً أو مخوفاً . . لم يُكْرَهْ لهُ أنْ يتخطَّىٰ رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ في الجامعِ ؛ لما ذكرناهُ من حديثِ عثمانَ حِينَ جَاءَ وعمرُ يخطُبُ ، ولِمَا رُوِيَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ جِيءَ بهِ حينَ مَرِضَ يُهَادَىٰ بَينَ رَجُلَيْنِ[2] ، حَتَّىٰ دَخَلَ المِحْرَابَ) .

فإنِ ازْدَحَمَ النَّاسُ ، وكانَ هناكَ فُرجةٌ[3] ، فإنْ عَلِمَ أَنَّهمْ إذَا قاموا إلىٰ الصلاةِ ، تقدَّموا إليها . . لم يتخطَّ ؛ لأَنَّهُ لا حاجَةَ بهِ إلىٰ ذٰلكَ .

وإنْ كانَ يعلمُ أَنَّهم إذا قاموا إلى الصلاة لا يتقدَّمونَ إليها . . جازَ لهُ أنْ يتخطَّىٰ إليها ؛ لأنَّ بهِ حاجةٌ إلىٰ ذٰلكَ ، وهكذا : إذا علمَ أنَّهم يقومونَ إليها وإنَّما يتخطَّى إليها رجلاً أو رجلينِ . . جازَ له ذٰلك ؛ لأنَّهُ يسيرٌ .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٧٦) . قال ابن حجر ـ كما في « الفتوحات الربانية » ـ : أخرجه أبو نعيم في « كتاب الذكر » ، وفي سنده راويان مجهولان ، وله شاهد من حديث أم سلمة من غير ذكر الجمعة عند الطبراني في « الدعاء » (٤٢٢) ، وإسناده ضعيف جدّاً ، وأورده النواوي في « الأذكار » (٤٩٦) ، ولم يحكم عليه .
ألحح : ألحف ، واللحوح : الكثير السؤال ، المُديمُ .

(٢) **يهادى** : يستعين في مشيه ، **والرجلان** : عليٌّ والعباس رضي الله عنهما .

(٣) **الفُرجة** : الفسحة ، والشق بين الشيئين ، والمكان الفارغ ليجلس فيه .

فَرعٌ : [اتخاذ موضعٍ لسماع الخطبة] :

قال الشافعيُّ : (ولا أكرهُ للرجُلِ يومَ الجمعةِ أنْ يُوَجِّهَ مَنْ يأخذُ له موضِعَهُ ، فإذا جاءَهُ الآمرُ . . تنحَّىٰ لهُ) ؛ لِما رويَ : أنَّ ابنَ سيرينَ كَانَ يُرْسِلُ غلامَهُ إلىٰ مجلسٍ له يَوْمَ الجمعةِ ، ليجلسَ فيهِ ، فإذَا جَاءَهُ محمَّدٌ . . قامَ الغلامُ ، وجلسَ فيهِ محمَّدٌ .

فإنْ جلسَ رجلٌ في موضعٍ . . فلا يجوزُ لغيرِهِ أنْ يقيمَهُ منهُ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يُقِمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، ولكِن يقول : تَفَسَّحُوا ، أَوْ تَوَسَّعُوا »[١] .

فإنْ قامَ الجالسُ ، وأجلسَ غيرَهُ مكانَهُ . . لم يُكْرَهْ لهُ أنْ يجلسَ فيهِ .

وأمَّا القائمُ منْهُ : فإن تقدَّم منه إلىٰ موضعٍ أقربَ إلىٰ الإمامِ . لَمْ يُكْره لهُ ذٰلك ، وإنْ كانَ أبعدَ منَ الإمامِ . كرهَ لهُ ؛ لأنَّه آثرَ غيرَه بالقُرْبةِ[٢] .

فإنْ وجدَ ثوباً مفروشاً لرجلٍ في المسجدِ . . لم يَجُزْ لهُ أنْ يجلسَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يرتفقَ[٣] بمالِ غيرِه بغيرِ إذنِهِ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ، ولا يدفعُهُ ؛ لئلاَّ يلزمَهُ ضمانُهُ .

قال الطبريُّ : ولكن يُنحِّيهِ ، كما نقولُ في المصلِّي إذا كانَ بينَ يديهِ كمشك[٤] في أسفله نجاسةٌ ، وهو في الصلاةِ : إنْ نحَّاهُ مِنْ غيرِ أنْ يدفعَهُ . . لم يضرَّهُ ، وإنْ دفعَهُ . . بطلتْ صلاتُهُ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٦٢٦٩) و(٦٢٧٠) في الاستئذان ، ومسلم (٢١٧٧) في السلام ، والترمذي (٢٧٥٠) و(٢٧٥١) في الأدب . وبمعناه عند أبي داود (٤٨٢٨) في الأدب . قال الترمذي : حسن صحيح ، قال : وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه . وفي الباب :
عن جابر بخصوص يوم الجمعة عند مسلم (٢١٧٨) .

(٢) **القُربة** : ما يتقرَّب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة ، ومن هنا قالوا : لا إيثار في الخير .

(٣) في (م) (الارتفاق) : وهي بمعنى : الانتفاع أو الاستعانة بحقِّ الآخرين .

(٤) في النسخ : (كمشك) ولم أتبيَّنها . **والمسْك** : الجلد ، ولعلها المَسْتُ : وهو ما يلبس في الرِّجل ، كالخفِّ إذا كان أسفله نجساً؟ وهذا ما يقتضيه سياق الكلام ، والله أعلم .

ويستحبُّ لهُ إذا نعِسَ ووجدَ موضعاً لا يتخطَّى إليهِ أحدٌ أنْ يقومَ إليهِ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ . . فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ »[١] .

ولا يشبِّكُ بينَ أصابعه[٢] ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ في الصَّلاةِ مَا دامَ يَعْمِدُ إليها »[٣] ، وهٰذا مكروهٌ في الصلاة ، فكرهَ لمنْ ينتظرُها .

مسألَةٌ : [قراءة سورة الكهف يوم الجمعة] :

والمستحبُّ لهُ : أنْ يقرأَ سورة الكهفِ ليلةَ الجمعةِ ؛ ويومَ الجمعةِ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكهفِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا . . وُقِيَ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ »[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١١١٩) ، والترمذي (٥٢٦) في الصلاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٩١) وصحَّحه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢٣٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨١٩) . قال البيهقي : روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصحُّ ، وهو الصواب .

وأما تصحيح الترمذي والحاكم : فغير مقبول ؛ لأن مداره على محمد بن إسحاق ، وقد عنعن . والعلماء والمحدثون والفقهاء والأصوليون على : أن المدلس إذا قال : (عن) لا يحتجُّ بحديثه . والحاكم يتساهل في التصحيح ، والترمذي ذهل عن ذلك ، كما في بعض النسخ ، أما في النسخة المعتمدة للحافظ ابن عساكر ، كما في « الأطراف » : فلم يذكر تصحيح الترمذي له . انتهى مقتصراً من « المجموع » (٤/٤٦٦) .

التحوُّل : التنقل من موضع إلى موضع .

(٢) **تشبيك اليد** : إدخال الأصابع بعضها ببعض . قيل : كره ذلك كما يكره عقص الشعر ، واشتمال الصماء ، والاحتباء . وأورد ابن الأثير في « النهاية » : « إذا مضى أحدكم إلى الصلاة . . فلا يشبكنَّ بين أصابعه ، فإنه في صلاة » ، وانظر حديث كعب بن عجرة الآتي .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٦٠٢) (١٥٢) ، ولفظه : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة . . فهو في صلاة » . وقد تقدم ، وأوله : « إذا أقيمت الصلاة » . وفي الباب نحوه :

عن كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) في الصلاة ، بلفظ : « إذا توضأ أحدكم ، فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد . . فلا يشبكنَّ يديه ، فإنه في صلاة » . قال في « المجموع » (٤/ ٤٦٤) : حديث ضعيف .

(٤) لم أجد هذا اللفظ ، ولكن أخرج عن أبي الدرداء مسلم (٨٠٩) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٤٣٢٣) في الملاحم ، والترمذي (٢٨٨٨) في ثواب القرآن ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٩) لفظَ : « من قرأ عشر آيات من الكهف . . عُصم من فتنة الدجال » . =

وروي عنه ﷺ : أنَّه قال : « مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجمعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ »[١] .

والمستحبُّ : أنْ يُكثِرَ منَ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ ليلةَ الجمعةِ ويومَ الجمعةِ ؛ لما رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَومَ الجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أُبَلَّغُ ، وَأَسْمَعُ »[٢] .

وقالَ ﷺ : « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ إِلَيَّ فِي الجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلاةً عَلَيَّ ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الغَرَّاءِ وَاليَوْمِ الأَزْهَرِ »[٣] . قال الشافعيُّ : (يعني : يومَ الجمعةِ ولَيْلَتَها) .

= **الدجال** : الكذاب ، وهو هنا رجل وصفه رسول الله ﷺ بأنه كافر يأتي لفتنة الناس آخرَ الزمان .

وفي الحديث : دلالة على الاعتصام بالقرآن ، وقراءة فواتح سورة الكهف وخواتمها ؛ لنأمن من شرِّ غوائل الدجال . أعاذنا الله والمسلمين منه .

(١) ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٥١٣) مطوّلاً من حديث ابن عمر ، ونسبه لابن مردويه في « تفسيره » بإسناد لا باس به .

وأخرج عن أبي سعيد ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٥٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٦٤) وصححه ووافقه الذهبي ـ أن النبيَّ ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت . . كانت له نوراً من مقامه إلى مكة » .

(٢) أخرجه عن أبي مسعود البدري الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٢١) وصحّحه ، بلفظ : « أكثروا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة ، فإنَّه ليس أحد يصلي عليَّ يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلاته » . وفي الباب :

عن أوس بن أوس عند أبي داود (١٠٤٧) في الصلاة ، و(١٥٣١) في الوتر ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٧٤) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة . بلفظ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة . . . فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » . قال في « المجموع » (٤/ ٤٦٩) : حديث صحيح .

(٣) أخرج نحوه عن أبي هريرة البيهقي في « الشعب » كما في « الفتح الكبير » (١/ ٢٢٤) ، بلفظ : « أكثروا الصلاة عليَّ في اللَّيلة الغراء واليوم الأزهر ، فإن صلاتكم تعرض عليَّ » .

الليلة الغراء : ليلة الجمعة . **واليوم الأزهر** : يوم الجمعة .

وأخرج نحوه عن أنس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٤٩) بلفظ : (أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليَّ صلاة . . صلَّى الله عليه عشراً) بإسناد حسن .

فرعٌ : [الاحتباء في الخطبة] :

قال الشيخُ أبو نصرٍ في « المعتمدِ » : ولا يكرهُ الاحتباءُ في حالِ الخُطبةِ ، وروي ذٰلكَ عنِ ابنِ عُمَر .

قال بعضُ أصحاب الحديثِ : يُكْرَهُ ، وروىٰ فيهِ حديثاً في إسناده مقالٌ[١] .

ودليلنا : أنَّ ذٰلك لا يمنعُ من استماعِ الخطبةِ ، فلمْ يُكْرَهْ ، كالتَّربُّعِ .

قال الشيخُ أبو نصرٍ : وليسَ للشافعيِّ نصٌّ فيما يصلَّىٰ بعدَ الجمعةِ ، **والّذي يجيءُ علىٰ المذهب** : أنَّهُ يصلَّىٰ بعدَها ما يصلَّىٰ بعدَ الظهرِ ، فإنْ شاءَ صلَّىٰ ركعتينِ ، وإنْ شاءَ صلَّى أربعاً ؛ لأنَّه روي عنِ ابن مَسْعودٍ : أنَّه قالَ : (يصلِّي بعدها أربعاً)[٢] .

قلتُ : وكذٰلكَ يصلَّىٰ قبلَها ما يُصَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهرِ .

مسألَةٌ : [التنفل قبل الخطبة] :

ولا ينقطعُ التنفلُ ، ولا الكلامُ قبلَ خروجِ الإمامِ **بالإجماعِ** ، فإذا خرجَ الإمامُ . . لم

---

(١) أخرجه عن معاذ بن أنس أبو داود (١١١٠) ، والترمذي (٥١٤) في الصلاة ، وقال : وهذا حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخَّص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره .
ولفظه : (أن النَّبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) . قال الخطَّابي : نهى عنها ﷺ ؛ لأنها تجلب النوم ، فتعرِّض طهارته للنقض ، ويمنع من استماع الخطبة .
قلت : وقد يكون النهي أيضاً لئلا تظهر سوءة المصلِّي ؛ لأنَّه إذا لم يكن ثوبه طويلاً ورفع ساقيه ظهرت عورته ؛ لعدم اعتياد لباس السراويل وقتئذٍ . **الحبوة** : أن يجلس على مقعدته ، وينصبَ فخذيه وساقيه ، ويشدَّ فخذيه إلى بطنه ، إمَّا بثوب مع ظهره ، أو بيديه .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤١) ، وأورده الترمذي عقب حديث (٥٢٣) : (أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) ، وعند ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ١٢٥) : (كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) .
وروى عن أبي هريرة مسلم (٨٨١) : « إذا صلَّى أحدكم الجمعة . . فليصلِّ بعدها أربعاً » ، والترمذي (٥٢٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة . . فليصلِّ أربعاً » ، وقال : حسن صحيح .

ينقطعِ التنفلُ عندنا ، حتّىٰ يجلسَ الإمامُ علىٰ المنبرِ ، ولا ينقطعُ الكلامُ إلاَّ بابتداءِ الإمامِ في الخطبةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا خرجَ الإمامُ . . حَرُمَ الكلامُ والتنفُّلُ) .

دليلُنا : ما روي عن ثعلبة بن أبي مالكٍ : أنَّه قالَ : (قُعُودُ الإمامِ علىٰ المِنْبَرِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ ـ يعني : النافلةَ ـ وكلامُهُ يَقْطَعُ الكَلامَ)[1] .

ولأنَّ الصحابة كانُوا يتحدَّثُونَ وعُمرُ علىٰ المنبرِ ، فإذا ابتدأَ[2] الخطبةَ . . سَكَتُوا .

فإنْ دخلَ رجلٌ والإمامُ يخطبُ علىٰ المنبرِ . . صلَّىٰ ركعتينِ تحيَّةَ المسجدِ ، وبهِ قال الحسنُ ، ومكحولٌ ، وأحمدُ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يكرهُ) .

دليلُنا : ما روى جابرٌ ، قالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لهُ : « يا سليكُ ، قُمْ ، فَأرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ[3] فِيهِمَا » ، ثُمَّ قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »[4] .

وإنْ دخَلَ الإمامُ في آخرِ الخطبةِ . . لمْ يصلِّ التحيَّةَ ؛ لأنَّهُ يَفُوتُه أَوَّلُ الصلاةِ مع

---

(١) أخرج خبر ثعلبة بن أبي مالك القرظي مالك في « الموطأ » (١/ ٢٣٣) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٤٠٩) و« الأم » (١/ ١٧٥) من طريقين ، وفيه أيضاً : (فإذا سكت المؤذن ، وقام عمر يخطب . . أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد) . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٧١) : بإسنادين صحيحين . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٦) .

(٢) في (م) : (أراد) .

(٣) في (د) : (وأوجز) بمعنى : تجوّز ، أي : خففهما .

(٤) أخرجه عن جابر البخاري بنحوه (٩٣٠) في الجمعة و(١١٧٠) في التهجُّد ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٥) بنحوه و(١١١٧) ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٠٩) في الجمعة ، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن أبي هريرة عند أبي داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) .
وعن أبي سعيد عند ابن ماجه (١١١٣) .

الإمامِ ، وهو فرضٌ ، ولأنَّ تحيَّةَ المسجدِ تحصُلُ بصلاةِ الجمعةِ[١] .

ويجوزُ الكلامُ إذا جَلَسَ الإمامُ بينَ الخطبتينِ ، وإذَا نزلَ مِنَ المنبرِ ؛ لِمَا روي في حديث ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ : (أنَّ الصحابَةَ كانوا يتحدَّثُونَ ، إذا نَزَلَ عمرُ من المنبرِ) . ولأنَّه ليسَ بحالِ استماعٍ .

وإذَا بدأَ الإمامُ بالخطبةِ . . أنصتُوا[٢] ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِلَىٰ الإِمَامِ يومَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ . . كُفِّرَ لهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ »[٣] .

ولما ذكرناهُ من حديثِ أوسِ بنِ أوسٍ .

وهلْ يجبُ الإنصاتُ ، أو يستحبُّ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجبُ ، وبهِ قالَ عثمانُ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، واختيارُ ابنِ المنذرِ[٤] ، **ووجهُهُ** : ما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ »[٥] ، و(اللَّغو) :

---

(١) قال في « المجموع » (٤/ ٤٧٢) : بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد ؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام . . صلَّىٰ التحيَّة . هكذا قاله المحقِّقون .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .
ذكر المفسرون : أنها نزلت في الخطبة ، وسمِّيت قرآناً لاشتمالها عليه . **والإنصات** : هو السكوت مع الإصغاء إليها .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة . وفي (د) : (غفر) ، وكذا في رواية له .

(٤) كذا في « الأوسط » (٤/ ٦٦) .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٠٤) و(٤٠٥) ، والبخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) (١١) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة ، والترمذي (٥١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٠١) و(١٤٠٢) في الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٩٩) . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن ابن عباس عند أحمد في « المسند » (١/ ٢٣٠) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من =

الإثمُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] .

وروىٰ جابرٌ : أنَّ ابنَ مسعودٍ جَلَسَ إلىٰ جنب أبيِّ بنِ كعبٍ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فكلَّمه ، فلمْ يجبْهُ ، فظنَّ أنَّهُ علىٰ مَوْجِدَةٍ ، فلمَّا فَرَغُوا . . قالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذٰلك؟ فقالَ : إنَّكَ تكلَّمْتَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَلا جُمُعَةَ لَكَ ، فَأَتَىٰ ابنُ مسعودٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، فأخبرَهُ بذٰلكَ؟ فقال : « صَدَقَ أُبَيٌّ ، وأطِعْ أُبَيّاً »[(١)] .

والثاني : أنّه لا يجبُ ، ولكنْ يستحبُّ ، **وهو الصحيحُ** ، **ووجههُ** : ما رويَ : أنَّ رجلاً دَخَلَ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، فقال : مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فأشارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ ٱسْكُتْ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ في الثالثةِ : « مَا أَعْدَدت لَهَا؟ » ، فَقَالَ : حُبَّ اللهِ وحُبَّ رَسولِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[(٢)] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ وَجَّهَ قوماً لِيَقْتُلُوا رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ بخَيْبَرَ ، فَقَدِمُوا والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَفْلَحَتِ الوُجُوهُ » ، فَقَالُوا : وَوجهُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : قَتَلْنَاهُ[(٣)] .

ورويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَلَّمَ سُلَيْكاً الغَطَفَانِيَّ وَهُوَ يَخْطُبُ) .

ومنْ قال بهٰذا . . قالَ : (اللَّغْوُ) : هو الكلامُ في الموضعِ الَّذي تَرْكُهُ فيهِ أدبٌ .

= تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فمَثَلُه كمثل الحمار يحمل أسفاراً » . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٠١) : بإسناد حسن ، وله شواهد من أحاديث أخر .

(١) أخرجه عن جابر ابن حبان في « الإحسان » (٢٧٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢١٩ـ٢٢٠) في الجمعة ، بإسناد ضعيف .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٦١٦٧) في الأدب ، ومسلم (٢٦٣٩) في البر والصلة ، وأبو داود (٥١٢٧) في الأدب ، والترمذي (٢٣٨٦) في الزهد ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٧٣) في العلم ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٢١) .

(٣) أخرج الخبر عن عبد الرحمن بن كعب البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٢١ـ٢٢٢) ـ وهم الرهط الذين بعثهم النبيُّ ﷺ لقتل أبي الحقيق ـ وقال : مرسل جيد . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٥) .

وعلىٰ القولين جميعاً : إذا تكلَّم . . لم تبطل جمعته ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرِ ابنَ مسعودٍ بإعادةِ الجمعةِ) .

إذَا ثبتَ هٰذا : فلا فرقَ بينَ أنْ يكونَ قريباً مِنَ الإمامِ يسمعُ ، أو كانَ بعيداً لا يسمعُ ، غيرَ أنَّ البعيدَ بالخيارِ : إن شاءَ . . أنصتَ ، وإنْ شاءَ . . ذكرَ اللهَ تعالىٰ ؛ لما رويَ عن عُثْمَانَ : أنَّه قالَ : (إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ . . فَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ من الخُطْبَةِ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ)[1] . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديّينَ .

وقالَ في « الإبانةِ » [ق/ ٩٢] : هلْ يقرأُ البعيدُ القرآنَ؟ فيهِ وجهانِ .

هٰذا فيما لا فائدَةَ فيهِ من الكلامِ .

فأمَّا إذَا عَلَّمَ إنساناً شيئاً مِنَ الخَيْرِ ، أو نَهَاهُ عنِ المنكرِ ، أو رأىٰ أعمىٰ يتردَّى في بئرٍ ، أو رأىٰ عَقْرَباً تدبُّ إليهِ . . لم يَحْرُمْ كلامُهُ قولاً واحداً .

وإن سلَّم رجلٌ والإمامُ يخطبُ . . كرهَ لهُ ذٰلكَ ، وهلْ يُرَدُّ عليهِ ، ويشمَّتُ العاطسُ؟ يبنىٰ علىٰ القولينِ في الإنصاتِ :

فإنْ قلنا : إنَّه مستحبٌّ . . رُدَّ السلامُ عليهِ ، ولكنْ يَردُّ السلامَ عليه واحدٌ ؛ لأنَّ الرَّدَّ فرضٌ علىٰ الكفايةِ ، وذٰلكَ يحصلُ بواحدٍ ، ويشمِّتُ العاطسَ واحدٌ أيضاً .

وإنْ قلنا : إنَّ الإنصاتَ واجبٌ ، لم يُردَّ السلامُ ، ولم يشمَّتِ العاطسُ ؛ لأنَّ المسلِّمَ سَلَّمَ في غيرِ موضعِهِ ، فلمْ يردَّ عليهِ ، وتشميتُ العاطسِ سُنَّةٌ ، فلم يُتْرَكْ لهُ الإنصاتُ الواجبُ .

ومِنْ أصحابِنا من قالَ : يشمَّتُ العاطسُ ولا يُردُّ السلامُ ؛ لأنَّ العاطسَ غيرُ مفرِّطٍ ، والمسلِّمَ مفرِّطٌ .

ومنهم مَنْ قال : يُردُّ السلامُ ولا يشمَّتُ العاطسُ ؛ لأنَّ ردَّ السلامِ واجِبٌ ، وتشميتَ العاطسِ سنَّةٌ .

والأوّلُ هو المنصوصُ .

---

(١) أخرج أثر عثمان عبد الرزاق في « المصنف » (٥٣٧٢) ، وبنحوه (٥٣٧٣) .

وإنْ سلَّمَ صبيٌّ[١] في غيرِ حالِ الخطبةِ . . فهلْ يجبُ الردُّ عليهِ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشاشيُّ ، وكذٰلكَ إنْ رَدَّ عنهم صبيٌّ . . فهلْ يسقطُ عنهم فرضُ الرَّدِّ؟ فيهِ وجهانِ .

فَرعٌ : [الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة] :

إذا قَرَأَ الإمامُ في الخطبةِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٦] . . جَازَ للمُسْتَمعِ أن يصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ ويرفعُ بها صوتَهُ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (يصلّي عليه في نفسِهِ ، ولا يرفعُ صوتَهُ) .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (السُّكُوتُ أحبُّ إلينا) . واختارَهُ ابنُ المنذرِ .

دليلُنا : أنَّه يستحبُّ لهُ أنْ يسألَ الرحمةَ عندَ آيةِ الرحمةِ ، ويستعيذَ من العذابِ عند ذكرهِ ، فكذلك هٰذا مثلُه .

قال الشيخُ أبو نصرٍ في « المعتمدِ » : وليسَ للشافعيِّ نصٌّ في الإشارةِ إلىٰ مَنْ يتكلَّمُ في حالِ الخطبةِ ، **والّذي يجيءُ علىٰ مذهبِهِ**[٢] : أنّه لا بأسَ بهِ .

ويكرَهُ الحصبُ بالحصَا والإمامُ يخطبُ ، وروي عن ابنِ عُمَر : (أنّه كان يحصبُ مَنْ يتكلَّمُ بالحَصا ، وربَّما أشارَ إليهِ)[٣] .

وقال طاووسٌ : تكرهُ الإشارةُ إليهِ .

دليلُنا : أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أشاروا إلىٰ الرَّجُل الذي سألَ عنِ السَّاعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ ، ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ إشارَتَهُمْ .

---

(١) في (د) : (رجل) .

(٢) في (د) : (يحقّ على مذهبنا) .

(٣) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٢٨) و(٥٤٢٩) من طريقين ، وعند ابن المنذر في « الأوسط » (٤/٦٦) ، وفيه : (أن نافعاً رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب) .

الحصب : الرمي بالحصباء ، أي : الحصى .

مسأَلَةٌ : [المسبوق في الجمعة] :

ومَن دخلَ والإمامُ في صلاةِ الجمعةِ . . أَحْرَمَ خلفَهُ ، فإنْ أدركَ معَهُ الركوعَ مِنَ الثانيةِ . . فقدْ أدركَ معَهُ الجمعةَ ، فإذَا سَلَّمَ الإمامُ . . قَامَ ، وأضافَ إليها ركعةً[1] ، وسَلَّمَ .

وإنْ أدركَهُ بعدَ الركوعِ مِنَ الثانيةِ . . فقدْ فاتتهُ الجمعةُ ، وما الذي ينوي؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : ينوي الظهرَ ؛ لأَنَّها فرضُه .

والثاني : ينوي الجمعةَ ؛ لأنَّ الإمامَ لمْ يُسَلِّمْ منها . **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ[2] ، وابنُ مسعودٍ[3] ، وأنسٌ[4] ، والأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، وأحمدُ .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ : (لا يكونُ مدركاً للجمعةِ ، حتَّىٰ يدركَ الخطبةَ)[5] . وبهِ قالَ عطاءٌ ، وطاووسٌ ، ومجاهدٌ[6] .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا أحرمَ خَلْفَ الإمامِ في التشهُّدِ . . فإنَّه يكونُ مدركاً للجمعةِ ، وكذَا لو أحرمَ خَلفَ الإمامِ في سجدتَي السهوِ بَعْدَ السلامِ . . فإنَّهُ يُدركُ الجمعةَ) .

---

(١) في (م) : (أخرى) .

(٢) أخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٧٠) و(٥٤٧١) وما بعده ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٧) في الجمعة : باب (٤٣) من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٧٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٧ـ٤٨) ، بلفظ : (من أدرك الركعة . . فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك للركعة . . فليصلِّ أربعاً) .

(٤) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٨) .

(٥) أخرج خبر أمير المؤمنين عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٨٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦ـ٣٧) ، ولفظه : (الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة . . صلىٰ أربعاً) .

(٦) أخرج أثر عطاء ومجاهد عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٨٨) ، وعن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٦ـ٣٧) .

دليلنا : ما رویٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ »[1] . منطوقهُ : دليلٌ علىٰ عُمرَ ، ودليلُ خطابِهِ : دليلٌ على أبي حنيفةَ .

وقد روي في روايةٍ أُخرَىٰ ، عن أبي هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ . . صَلاهَا ظُهْراً أَرْبَعاً »[2] . فيكون نطقُ هٰذا الخبرِ دليلاً علىٰ إبطالِ قولِ غيرِنا فيها .

فَرعٌ : [أدرك ركعة ونسي سجدة] :

إذا أدركَ معَ الإمامِ ركعةً مِنَ الجمعةِ ، فلمَّا جلسَ للتشهُّدِ معَ الإمامِ . . ذكرَ المأمومُ أنَّهُ تركَ سجدةً . . فإنَّهُ يسجدُ ، ويتابعُ الإمامَ في التشهُّدِ ، فإذَا سلَّمَ الإمامُ . . أتىٰ بركعةٍ ، ويكونُ مُدْرِكاً للجمعةِ **في أصحِّ الوجهَيْنِ** ؛ لأنَّهُ أتىٰ بالركعةِ معَ الإمامِ ، إلاَّ أنَّه أتىٰ بسجدةٍ في حكمِ متابعتهِ ، فلمْ يُمْنَعْ مِنْ إدراكِها .

وإنْ ذكرَ بعدَما سَلَّمَ الإمامُ أنَّه تَرَكَ سجدةً . . أتىٰ بها ، وأتمَّها ظهراً ؛ لأنَّهُ لم يدركْ معَ الإمامِ ركعةً .

وإنْ أدركَ معَ الإمامِ ركعةً ، فلمَّا سلَّمَ الإمامُ . . قَامَ المأمومُ ، فأتىٰ بركعتهِ ، ثُمَّ ذكرَ أنَّهُ نسي سجدةً ، ولمْ يَدْرِ مِنْ أيِّ الركعتينِ تَرَكَهَا . . فإنَّهُ يَبْني علىٰ أشدِّ الأمرينِ ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (١١٢١) في إقامة الصلاة ، والدارقطنيُّ في « السنن » (٢/ ١٠ـ١١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩١) بأسانيد ثلاثة ، وقال : صحاح على شرط الشيخين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٠٣) في الجمعة .
قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده عمر بن حبيب ، متَّفق على ضعفه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مختصراً النسائي في « المجتبى » (١٤٢٥) في الجمعة : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠) . وفي الباب بنحو معناه : عن ابن عمر عند النسائي في « الصغرى » (٥٥٧) و(٥٥٨) ، وابن ماجه (١١٢٣) . قال عنه ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٩١) : هذا خطأ في المتن والإسناد ، إنما هو الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال أيضاً على الحديث في (٥١٩) : قال أبي : هذا حديث منكر .

وأنَّه تركَها منَ الركعةِ الَّتي أدركَ معَ الإمامِ ، فيتمُّ الأُولىٰ بالثانيةِ ، ثُمَّ يقومُ ، ويأتي بثلاثِ ركعاتٍ . **نصَّ عليهِ الشافعيُّ** .

قال ابنُ الحَدَّادِ : وإنْ صلَّى الإمامُ الجمعةَ ثلاثَ ركعاتٍ ساهياً ، فدَخَلَ مأمومٌ معه ، وأدركهُ في الثالثةِ ، ولم يَعْلَمْ أنَّهَا ثالثةٌ ، فصلاَّها معَهُ. . لم يَكُنْ مُدْرِكاً للجمعةِ ؛ لأنَّ هٰذهِ الركعةَ ليستْ مِنْ صُلْبِ صلاةِ الإمامِ ، فيقومُ المأمومُ ، ويأتي بثلاثِ ركعاتٍ .

فإنْ ذكرَ الإمامُ أنَّهُ تَرَكَ سجدةً ، ولا يَعْلَمُ موضعَها مِنَ الثلاثِ . . فإنَّ صلاةَ الإمامِ قدْ تَمَّتْ ، وأمَّا المُدركُ لهُ في الثالثةِ : فلا يدركُ الجمعةَ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ قدْ تركَ الإمامُ السجْدَةَ مِنَ الثانيةِ ، فتمَّتْ بالثالثةِ .

وإنْ ذكرَ الإمامُ أنَّهُ تركَ سجْدَةً منَ الأُولىٰ . . فإنَّ المُدركَ لهُ في الثالثةِ قدْ أدركَ ركعةً مِن الجمعةِ ؛ لأنَّ الأولىٰ للإمامِ تتمُّ بالثانيةِ ، وتكونُ الثالثةُ لهُ فعلاً هي الثانيةُ لهُ حُكْماً ، فيضيفُ إليها المأمومُ أخرىٰ .

وإنْ أدركَ الإمامَ راكعاً في الثانيةِ ، ثُمَّ رفعَ رأسَهُ ، وشَكَّ المأمومُ ، هلْ أدركَ معَهُ الركوعَ الجائزَ ، أمْ لا؟ لمْ يدركِ الجمعةَ ، بلْ عَلَيْهِ أَنْ يصلِّيَ الظهرَ أربعاً ؛ لأنَّ الأَصْلَ عدمُ الإدراكِ .

قال الشيخُ أبو نَصْرٍ : إذَا دخلَ معَ الإمامِ ، ولمْ يَدْرِ أجمعةٌ هي ، أمْ ظُهْرٌ ؟ فصلَّىٰ معَهُ ركعتينِ. . لمْ يجزهِ ذٰلكَ عنْ جمعةٍ ولا ظهرٍ ، سواءٌ بانَ أنَّ الإمامَ صلَّىٰ الجمعةَ أوِ الظهرَ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا علَّق نيَّته بنيَّةِ الإمامِ . . أجزأَهُ) .

وهٰذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ تعيينَ الصلاةِ في النيَّةِ واجبٌ ، وهٰذا لم يُعيِّن .

مسألَةٌ : [مَنع المأموم من السجود] :

إذا زُحِمَ المأمومُ عنِ السجودِ . . نظرتَ :

فإنْ أمكنَهُ أنْ يسجدَ علىٰ ظَهْرِ إنسانٍ ، أو رأسِهِ ، أو رجليهِ ، بحيثُ إذا سجدَ عليهِ

كان كهيئة[١] الساجدين . . فإنَّه يلزمُهُ ذٰلكَ[٢] ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الحسنُ البصريُّ : هو بالخيارِ بينَ أنْ يسجدَ علىٰ ظَهْرِ إنسانٍ ، وبينَ أنْ يَصْبِرَ حتَّىٰ يزولَ ، الزحامُ ، ويسجدَ علىٰ الأرضِ .

وحكىٰ بعضُ أصحابنا : أنَّ ذٰلكَ قولٌ للشافعيِّ في **القديم** .

وقال عطاءٌ ، والزهريُّ ، ومالكٌ : (لا يجوزُ أنْ يسجدَ علىٰ ظهرِ إنسانٍ ، بلْ يصبرُ حتَّىٰ يسجدَ علىٰ الأرضِ) . وإليهِ أومأ أبو عليٍّ الطبريُّ في « الإفصاحِ » .

دليلُنا : ما روي عنِ عُمر بنِ الخطابِ : أنَّهُ قالَ : (إذا اشتدَّ الزِّحامُ . . فَلْيَسْجُدْ أحدُكمْ علىٰ ظَهْرِ أخيهِ)[٣] . ولا يُعْرَفُ له مخالِفٌ ، ولأنَّ أكثرَ ما فيهِ أنَّ موضعَ سجودِهِ أعلىٰ مِنْ موضعِ قدميه ، **وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ** : (أنَّه لو سجدَ علىٰ شيءٍ أعلىٰ مِنْ موضعِ قدميهِ . . جازَ) معَ أنَّ السجودَ يجبُ علىٰ حَسَبِ قُدْرَتهِ .

وأمَّا إذَا لم يتمكَّنْ مِنَ السجودِ علىٰ ظهرِ إنسانٍ . . انتظرَ زوالَ الزِّحامِ ، فإنْ زالَ ، وقد صارَ الإمامُ قائماً[٤] في الثانيةِ . . فإنَّ المأمومَ يسجدُ علىٰ الأرضِ ، ويتابعُ الإمامَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ مثلَ ذٰلكَ بعُسْفَانَ للعُذْرِ ، والعُذْرُ ـ هاهنا ـ موجودٌ .

ويستحبُّ للإمامِ أنْ يُرَتِّلَ القراءةَ في الثانيةِ ؛ ليتبعَهُ المزحومُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذٰلكَ الحُكمُ فيمَنْ فاتَهُ السجودُ معَ الإمامِ بنسيانٍ ، أوْ

---

(١) في نسختين : (على هيئة) .

(٢) قال في « المجموع » (٤/ ٤٨٠) : إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود ، بأن يكون على موضع مرتفع ، فإن لم يكن . . فالمأتي به ليس بسجود ، فلا يجوز فعله .
وفي وجه ضعيف : أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر ، وفي وجه آخر : أنه يتخلف عنه بعذر . حكاهما الرافعي .

(٣) أخرج خبر الخليفة عمر من طريقين البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٨٢-١٨٣) . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٨٠) : بإسناد صحيح .

(٤) في (د) : (قارئاً) .

سهوٍ ، أو مرضٍ ، أو عُذْرٍ ، فإنَّهُ يقضيهِ بعدَ فراغِ الإمامِ منهُ ، ويجزئُهُ ذٰلكَ .

فإنْ فرغَ المزحومُ مِنَ السجودِ ، وأدركَ الإمامَ قائماً في الثانيةِ . . تبعَهُ ، ولا كلامَ .

وإنْ أدركَ الإمامَ راكعاً في الثانيةِ . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يقرأَ ، أوْ يلزمُهُ أنْ يركعَ معَ الإمامِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يلزمُهُ أنْ يتبعَهُ في الركوعِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ فرضَ القراءةِ قدْ سقطَ عنهُ بركوعِ الإمامِ ، فهوَ كمَا لو أدركَهُ راكعاً .

والثاني : يلزمُهُ أنْ يشتغلَ بقضاءِ القراءةِ ؛ لأنَّه قد أدركَ محلَّها ، بخلافِ المسبوقِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإذَا قلنا بهٰذا : فإنَّما يلزمُهُ أنْ يقرأَ ما لم يخفْ فوتَ الركوعِ ، فإنْ خافَ فوتَهُ قبلَ فراغِهِ مِنَ القراءةِ . . فما الحكمُ فيهِ؟ علىٰ قولينِ ، كمَا لو أدركَهُ راكعاً قبلَ السجودِ .

فَرعٌ : [تأخّر المسبوق عن الإمام كثيراً] :

وإنْ ركعَ الإمامُ في الثانيةِ قبلَ أنْ يسجدَ المزحومُ في الأولىٰ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يشتغلُ بقضاءِ ما فاتَهُ ، وهو السجودُ ، بلْ يجبُ عليهِ أنْ يتابعَ الإمامَ في الركوعِ ، وهو قولُ مالكٍ ، واختيارُ القَفَّالِ ؛ لقولِه ﷺ : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ . . فَٱرْكَعُوا »[1] . وهٰذا قدْ ركعَ ، فوجبَ أنْ يركعَ معَهُ ؛ ولأنَّهُ قد أدركَهُ راكعاً ، فوجبَ أنْ يركعَ معَهُ ، كالمسبوقِ .

والثاني : يلزمُهُ أنْ يشتغلَ بقضاءِ ما فاتَهُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، واختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ .

ووجهُهُ : قولُه ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ . . فَٱسْجُدُوا » .

---

(١) أخرجه عن الصديقة عائشة البخاري (٦٨٨) في الأذان ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة .

ومنهُ دليلانِ :

أحدُهما : أنَّهُ قالَ : « ليؤتمَّ به » ، والائتمامُ بهِ : هو أنْ يفعلَ كفعلِهِ ، وقدْ سجدَ الإمامُ ، فوجبَ أنْ يسجدَ مثلَه .

والثاني : أنَّه قالَ : « فإذا سجدَ . . فاسجدوا » ، فينبغي أن يَسجُدَ مثلَهُ .

فإذا قلنا : يركعُ معَ الإمامِ . . نظرتَ :

فإنْ فعلَ ذٰلكَ ، وركعَ معَهُ ، وسجدَ في الثانيةِ . . فبأيِّ الركوعينِ يحتسبُ لهُ؟ فيهِ قولانِ ، ومِنْ أصحابِنا مَنْ يحكيهما وجهينِ :

أحدُهما : يُحْتَسبُ لهُ بالركوعِ الثاني ، كالمسبوقِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا سلَّمَ الإمامُ . . قامَ ، وصلَّىٰ ركعةً ، وكانَ مُدْرِكاً للجمعةِ .

والثاني : يحتسبُ لهُ بالركوعِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه قدْ صحَّ لهُ ، فلا يَبْطُلُ بتركِ ما بعدَه .

فعلىٰ هٰذا : يحصلُ لهُ ركعةٌ مُلَفَّقَةٌ[1] ؛ لأنَّ القيامَ والقراءةَ والركوعَ مِنَ الأُولىٰ ، والسجودَ مِنَ الثانيةِ ، وهلْ يدركُ بِها الجمعةَ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يكونُ مُدْرِكاً بها ، وهو قولُ أبي عليِّ بنِ أبي هريرةَ ؛ لأنَّ أمرَ الجمعةِ مبنيٌّ علىٰ الكمالِ ، والكمالُ أن يدركَ منها ركعةً كاملةً ، والمُلَفَّقَةُ ليستْ بكاملةٍ ، فلمْ تُدركْ بِها الجمعةُ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّهُ يدركُ بِها الجمعةَ ، قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ . . فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ تكونَ كاملةً أو مُلَفَّقةً .

فإذا قُلنا بقولِ أبي إسحاقَ . . أضافَ إليها أُخرىٰ ، وسلَّمَ ، وإذا قلنا بقولِ أبي عليِّ بنِ أبي هريرةَ . . فإنَّهُ يصلِّي الظهرَ أربعاً ، وهلْ يبني علىٰ ما فعلَهُ معَ الإمامِ؟ فيهِ طريقانِ :

---

(١) **ملفقة** ، يقال : لفَّق الثوبَ ، ضمَّ إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطهما ، والمقصود هاهنا : حصول ركعته من ركعتي إمامه .

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالقولينِ فيمَنْ يصلِّي الظهرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ الجمعةَ :

أحدُهما : يبطلُ ما فعلَهُ معَ الإمامِ ، فيستأنفُ الإحرامَ ، ويصلِّي الظهرَ أربعاً .

والثاني : يبني عليهِ ، فيأتي بثلاثِ ركعاتٍ .

ومنهم مَنْ قالَ : يبني علىٰ ما فعلَهُ[1] مع الإمامِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ القولَيْنِ فيمَنْ صلَّى الظهرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ مِنْ غَيرِ عذرٍ ، وهٰذا معذورٌ .

وإنْ خالفَ ما أمرناهُ بهِ[2] ، واشتغلَ بقضاءِ السجودِ . . نظرتَ :

فإنِ اعتقدَ أنَّ فرضَهُ الاشتغالُ بالسجودِ . . لم تَبْطُلْ صلاتُهُ بذٰلكَ ؛ لأنها زيادةٌ في الصلاةِ مِنْ جِنْسِها ناسياً ، ولا يعتدُّ لهُ بهٰذا السجودِ ؛ لأنَّهُ فعلَهُ في غيرِ موضعِهِ .

فإنْ أدركَ الإمامَ راكعاً ، بأنْ خفَّفَ المزحومُ سجودَه ، وطوَّلَ الإمامُ ركوعَهُ ، فركعَ معَهُ . . فهو كما لو أدركَهُ راكعاً ، فركعَ معَهُ ، علىٰ ما مضَىٰ مِنَ التفريعِ . وإنْ فرغَ مِنَ السجودِ ، وأدركَ الإمامَ وقدْ رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ . . فإنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، وتَحْصُلُ لهُ ركعةٌ ملفَّقةٌ ، وهلْ يدركُ بها الجمعةَ ؟ علىٰ الوجهَيْنِ والتفريعِ عليهما كما مضَىٰ .

وإنْ كانَ عالماً حينَ سجدَ أنَّ فرضَهُ المتابعةُ :

فإنْ لم ينوِ مفارقةَ الإمامِ . . بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنَّهُ سجدَ في موضعِ الركوعِ عامداً عالماً ، فنأمرُهُ أنْ يُحْرِمَ بالجمعةِ ، إنْ طوَّلَ الإمامُ ركوعَهُ : فإنْ فعلَ وركعَ معَهُ ، وسجدَ معَهُ . . حصلتْ لهُ ركعةٌ منَ الجمعةِ ، ويضيفُ إليها أخرىٰ بعدَ سلامِ الإمامِ . وإنْ وَجَدَ الإمامَ قدْ رفعَ رأسَه مِن الركوعِ . . أَحْرَمَ ، وبنىٰ الظُّهْرَ علىٰ ذٰلكَ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ أحرمَ بعدَ فواتِ الجمعةِ .

وإنْ نوىٰ مفارقةَ الإمامِ . . فهلْ تبطلُ صلاتُهُ؟ فيهِ قولانِ فيمَنْ فارَقَ الإمامَ بغيرِ عُذْرٍ .

---

(١) في نسختين : (فعل) .

(٢) من متابعة الإمام في ركوع الثانية .

فإذا قلنا : تبطلُ . . كانَ الحكمُ فيهِ حكمَ ما لو لم يَنْوِ مفارقتَهُ ، علىٰ ما ذكرناهُ .

وإنْ قلنا : لا تَبْطُلُ . . فإنْ كانَ الإمامُ راكعاً . . أمرناهُ بالإحرام بالجمعة ، وإنْ رفعَ الإمامُ رأسَه من الركوعِ . . أتمَّها ظهراً ، وهلْ يبني علىٰ إحرامِهِ ، أو يستأنفه؟ على الطريقين المذكورينِ أوّلاً .

وإنْ قلنا : إنَّ فرضَهُ الاشتغالُ بالسجودِ . . نَظَرْتَ :

فإنْ فعلَ ذٰلكَ ، وسجدَ ، وقامَ ، وأدركَ الإمامَ راكعاً . . فهلْ يلزمُهُ متابعتُهُ في الركوعِ ، أو يشتغلُ بقضاءِ ما فاتَهُ مِنَ القراءةِ في الثانيةِ؟ فيهِ وجهانِ :

الصحيحُ : يلزمُهُ متابعتُهُ في الركوعِ ، فإذا سجدَ معَهُ في الثانيةِ . . حصلتْ لهُ الجمعةُ ؛ لأنَّهُ قدْ أدركَ الأُولىٰ ، بعضَها فِعلاً ، وبعضَها حُكماً ، وأدركَ معظمَ الثانيةِ .

وإنْ أدركَهُ وقدْ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ ، أو ساجداً في الثانيةِ ، أو جالساً . . فهلْ يتبَعُه ، أو يشتغلُ بقضاءِ ما فاتَه منَ القراءةِ والركوعِ؟ اختلفَ أصحابنا فيهِ :

فمنْ أصحابِنا من قالَ : يشتغلُ بقضاءِ ما فاتَهُ ؛ لأنَّ الاشتغالَ بالقضاءِ علىٰ هٰذا أولىٰ مِنَ المتابعةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يلزمُهُ متابعتُهُ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ هذه الركعةَ لم يُدْرِكْ منها شيئاً يحتسبُ لَهُ به ، بخلافِ الأُولىٰ .

فعلىٰ هٰذا : لا يحتسبُ لهُ بمَا فعلَهُ مع إمامِهِ منَ الثانيةِ[1] ، وهل يَكونُ مدركاً للجمعةِ بالركعةِ الأُولىٰ؟ فيهِ وجهانِ ، لا لأجلِ التلفيقِ ، ولكنْ لأنَّهُ فعَلَ بعضَها معَ الإمامِ ، وانفردَ بفعلِ بعضِها ، فأشبَهَ التلفيقَ .

فإذا قُلنا : يكونُ مدركاً بها للجمعةِ . . أضافَ إليها بعدَ سلامِ الإمامِ أُخرىٰ .

وإنْ قلنا : لا يدركُ بِها . . فَهَلْ يبني عليها بثلاثِ رَكَعاتٍ ، أو يلزمُهُ استئنافُ الإحرامِ للظهرِ؟ فيهِ طريقانِ ، مضىٰ ذكرُهما .

وإن سلَّمَ الإمامُ قبلَ أنْ يسجدَ المزحومُ السجدتينِ في الأُولىٰ . . لم يدركِ الجمعةَ ،

---

(١) في (د) : (الثالثة) .

وجهاً واحداً ، ويلزمُهُ الظهرُ أربعاً ، وهلْ يبني علىٰ ما قدْ فعلَه ، أو يلزمُهُ استئنافُ الإحرامِ؟ فيهِ طريقانِ .

فإنْ خالفَ ما أمرناهُ به[1] ، وتابعَ الإمامَ في الركوعِ في الثانيةِ :

فإنِ اعتقدَ أنَّ فرضَهُ المتابعةُ . . لمْ تَبْطُلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّه زادَ فيها مِنْ جنسِها ساهياً ، فإذا سجدَ معَ الإمامِ . . اعْتُدَّ لهُ بهِ إلىٰ الأولىٰ ، وكانتْ ركعةً مُلَفَّقةً ، وهلْ يُدْرِكُ بها الجمعةَ؟ علىٰ الوجهينِ ، والتفريعُ عليهما[2] ما مضىٰ .

وإنِ اعتقدَ أنَّ فرضَهُ القضاءُ . . فقدْ بطلتْ صلاتُهُ ؛ لأنَّهُ ركعَ في موضعِ السجودِ عامداً عالماً ، فيلزمُهُ أنْ يبتدئَ بالإحرام بالجمعةِ معَ الإمامِ ، إنْ كانَ راكعاً ، فإنْ سجدَ معَهُ . . فقدْ أدركَ ركعةً تامَّةً منها ، ويدركُ بهَا الجمعةَ .

وإنْ أدركَهُ ، وقدْ رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ . . أحرمَ معَهُ ، ويتمُّها ظهراً أربعاً ، وجهاً واحداً .

وإنْ زحِمَ عن السجودِ في الأولىٰ ، ولمْ يتخلَّص مِنَ الزِّحامِ حتَّىٰ سجدَ الإمامُ في الثانيةِ قبلَ أنْ يسجدَ المزحومُ . . فإنَّه يسجدُ معهُ ، قولاً واحداً ، وقد أدركَ ركعةً مُلَفَّقةً ، فهلْ يدركُ بها الجمعةَ ؟ علىٰ الوجهينِ .

وإنْ زحِمَ عنِ السجودِ في الأُولىٰ ، فزالَ الزِّحامُ ، وسجدَ ، وأدركَ الإمامَ قائماً في الثانيةِ ، وقرأَ معَهُ ، وركعَ ، ثُم زُحِمَ عنِ السجودِ ، فسجدَ ، وأدركَهُ قبلَ السلامِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : يدركُ الجمعةَ ، وجهاً واحداً .

وقالَ الشيخ أبو إسحاقَ ، والقاضي أبو الطيِّبِ : هَلْ يدركُ الجمعةَ؟ علىٰ وجهينِ ؛ لأنَّهُ أدركَ بعضَها فِعلاً ، وبعضَها حُكماً .

---

(١) من الاشتغال بسجود الأولىٰ .

(٢) في (نسخة) : (عليه) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ أدركَ جميعَ الصلاةِ ، بعضَها فِعلاً ، وبَعضَها حكماً ، فثبتَ لهُ[١] حكمُ الجماعةِ .

وإنْ دخلَ رجلٌ معَ الإمامِ في الركوعِ في الثانيةِ ، فأدركه في[٢] الركوعِ ، ثُمَّ زُحِمَ عنِ السجودِ ، ثُمَّ زالَ الزحامُ ، ثُمَّ سجدَ ، وتبعَ الإمامَ في التشهُّدِ قبلَ السلامِ . . فهلْ يدركُ الجمعةَ بهذهِ الركعةِ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ ، وهٰذا يوافقُ ما ذكرهُ القاضي أبو الطيِّبِ ، والشيخُ أبو إسحاقَ في الأُولىٰ .

فإنْ سلَّمَ الإمامُ قبلَ أنْ يسجدَ المزحومُ . . لمْ يدركِ الجمعةَ ، وجهاً واحداً ، وهلْ يَبْني الظُّهرَ علىٰ ما فعلَهُ ، أو يلزمُهُ استئنافُ الإحرامِ ؟ علىٰ ما ذكرناهُ من الطريقينِ .

وإنْ أحرمَ معَ الإمامِ ، فزحِمَ عن الركوعِ ، فلمْ يزلِ الزحامُ حتَّى ركعَ الإمامُ في الثانيةِ . . فإنَّهُ يركعُ معَهُ ، وهلْ تكونُ ركعةً ملفَّقةً؟ فيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قال القاضي أبو الطيِّبِ : تكونُ ملفَّقةً ، كما قلنا فيمَنْ زُحِمَ عنِ السجودِ ، وهلْ يدركُ بِها الجمعةَ ؟ علىٰ الوجهينِ .

و[**الثاني**] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : لا تكونُ ملفَّقةً ، ويدركُ بِها الجمعةَ ، وجهاً واحداً .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهٰذا أشبَهُ** ؛ لأنَّه لو أدركَ الركوعَ في الثانيةِ . . كانَ مدركاً للجمعةِ ، فما زادَ علىٰ ذٰلكَ مِنَ الركعةِ الأُولىٰ ، لا يمنعُهُ مِنْ إدراكِ الجمعةِ .

فَرعٌ : [سهو المأموم في الجمعة] :

إذا ركعَ معَ الإمامِ في الأولىٰ ، فسهىٰ المأمومُ حتَّىٰ ركعَ الإمامُ في الثانيةِ :

فحكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : أنَّ الشافعيَّ قالَ : (يشتغلُ بالركوعِ قبلَ أن يشتغلَ[٣] بالسجودِ) ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ في السهوِ ، فلمْ يُعذَرْ في الانفرادِ .

---

(١) في (د) : (أنه) .
(٢) في (م) : (فأدرك معه) .
(٣) في نسختين : (يتبعه في الركوع ، ولا يشتغل) .

وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ : أنَّ القاضيَ أبا حامدٍ قال : يجبُ أنْ يكونَ فيهِ[١] قولانِ :

أحدُهما : هٰذا .

والثاني : يشتغلُ بقضاءِ ما فاتَهُ ، كالمزحومِ .

مسأَلَةٌ : [حدث الإمام في الصلاة] :

إذا أحدثَ الإمامُ في الصلاةِ ، أو ذكرَ أنَّهُ كانَ محْدِثاً ، أو حَدَثَ عليهِ أمرٌ قطعَهُ عنِ الصلاةِ . . فهلْ يجوزُ له أنْ يستخلفَ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديمِ** : (لا يجوزُ) .

والدليلُ عليهِ : ما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : « كَمَا أَنْتُمْ » ، وذَهَبَ ، واغْتَسَلَ ، وَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَصَلَّىٰ)[٢] .

ولو كانَ الاستخلافُ جائزاً في الصلاةِ . . لاستخلفَ مَنْ يُصَلّي بِهم .

وكذلك فعلَ عمرُ رضي الله عنه هٰكذا[٣] .

ورُوي عنْ عليٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ أحرمَ بالنَّاسِ ، ثُمَّ خرجَ مِنْ صلاتِهِ ، وتوضَّأَ ،

---

(١) في (س) : (فيها) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٢) ، والبخاري (٢٧٥) في الغسل ، ومسلم (٦٠٥) في المساجد ، وأبو داود (٢٣٥) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٩٢) في الإمامة .
وأخرجه عن أبي بكرة أبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤) في الطهارة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٩٧) في الصلاة .
وأخرجه عن أنس بن مالك الدارقطني في « السنن » (١/ ٣٦٢) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٩٩) في الصلاة .

(٣) أخرج أثر عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٤٨) في الطهارة ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٣) بألفاظ متقاربة ، وأوله : (والله ما أراني إلا احتلمت) .

ورجَعَ ، وصَلَّىٰ بِهم ، ثُمَّ قالَ : (مَسِسْتُ ذَكَرِي)[١] . فعُلِمَ : أنَّ الاستخلافَ لا يجوزُ .

ولأنَّ حكمَ الإمامِ مخالفٌ لحكمِ المأمومِ ؛ لأنَّ الإمامَ يجهرُ ويقرأُ السورةَ ، ويسجدُ لسهوِهِ ، والمأمومُ خلافُه[٢] في هٰذا ، فلو جوَّزنا الاستخلافَ . . لتناقَض حكمُ المأمومِ فيهِ .

و[**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يجوزُ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، **وهو الصحيحُ** .

والدليلُ عليهِ : (أنَّ رسول الله ﷺ ٱسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمَاً يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً في نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَينَ رَجُلَينِ ، فَقَامَ عَلَىٰ يَسَارِ أَبي بَكْرٍ ، وَصَلَّىٰ بالنَّاسِ ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ مُؤْتَمِّينَ بالنبيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَ الناسُ مُؤْتَمِّينَ بِأَبِي بَكْرٍ)[٣] .

ورويَ أيضاً : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ بَعْضَ الصَّلاةِ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا رآه الناسُ . . أكثروا التصفيقَ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ في الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَروا التصفيقَ . . الْتَفَتَ ، فَرأَىٰ رسولَ الله ﷺ ، فتأَخَّرَ ، فَقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « اثْبُتْ مَكَانَكَ » ، وتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ وَصَلَّىٰ بِهِمْ) .

ومَنْ قالَ بهٰذا . . قالَ : فِعلُ النبيِّ ﷺ حينَ ذكرَ أَنَّهُ جُنُبٌ في الصلاةِ لا يدلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يجوزُ الاستخلافُ ، وإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ الاستخلافَ لا يجبُ . وكذٰلكَ نقولُ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإن قلنا بقولِه **القديم** . . نظرتَ :

---

(١) أثر عليٍّ رضي الله عنه هٰذا لم أجده .

(٢) في نسختين : (المأموم بخلافه) .

(٣) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة البخاري (٦٨٣) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٧) في الصلاة ، والترمذي بنحوه (٣٦٧٣) في المناقب ، وابن ماجه (١٢٣٣) في إقامة الصلاة .
وفي الباب :
عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وسالم بن عبيد .

فإنْ كانَ ذٰلكَ في غيرِ الجمعةِ . . فإنَّ المأمومينَ يتمُّونَ صلاتَهم وُحْداناً .

وإنْ كانَ ذٰلكَ في الجمعةِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ ذٰلكَ في الخُطبةِ أو بعدَها ، وقبلَ الإحرامِ في الجمعةِ . . فلا يجوزُ أَنْ يصلِّيَ غيرُهُ بهمُ الجمعةَ ؛ لأنَّ الخطبتينِ أقيمتا مُقامَ الركعتينِ ، فيخْطبُ غيرُه بِهم ، ويصلِّي الجمعةَ إنِ اتَّسع الوقْتُ ، وإنْ لم يتَّسعِ الوقْتُ . . صلَّىٰ بهمُ الظهرَ أربعاً .

وإنْ كانَ ذٰلكَ بعدَ أنْ أحرمَ بِهم في الجمعةِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يتمُّونَ الجمعةَ وُحْداناً ، كغيرِها .

والثاني : إنْ أحدثَ بعدَ أَنْ صلَّىٰ بهمْ ركعةً . . أضافُوا إليها أُخرى ، وإنْ كانَ قبلَ أنْ يصلِّيَ بهم ركعةً . . صلُّوها ظهراً ، كالمسبوقِ .

وإنْ قلنا بقولِهِ **الجديدِ** ، وأنَّ الاستخلافَ يجوزُ . . لم يَسْتَخْلِفْ غيرُ الإمامِ ، ولا يَسْتَخْلِفُ إلاَّ رجلاً .

فإنِ اسْتَخْلَفَ امرأةً . . فمَنْ[1] لم يَقْتَدُوا بها . . لم تَبْطُلْ صلاتُهم .

وقال أبو حنيفةَ : (تبطلُ صلاتُهم بنفسِ الاستخلافِ) .

دليلُنا : أنَّ تقديمَها للصلاةِ لا يُبْطلُ الصلاةَ ، كما لو جاءتْ ، وتقدَّمَتْ بِنَفْسِها .

وإنِ استخلَفَ الإمامُ جُنُباً[2] ، ثُمَّ استخلفَ الجُنُبُ رجلاً طاهراً . . لم يَجُزْ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّ مَنْ لا يَصْلُحُ للإمامةِ لصفةٍ فيهِ . . لا يصلحُ لتقديمِ الخليفةِ ، كما لو استخلفَ صبيّاً ، فاستخلفَ الصبيُّ بالغاً .

وإنِ استخلفَ الإمامُ مَنْ يصحُّ[3] استخلافُهُ . . نظرتَ :

---

(١) في (م) : (فما) .
(٢) في (د) : (خنثىٰ) .
(٣) في (س) : (يصلح) .

فإنْ كانَ ذٰلكَ في غيرِ الجمعةِ مِنَ الصلواتِ ، فإنِ استخلفَ مَنْ أحرمَ خلفَهُ . . جازَ ، سواءٌ كانَ ذٰلكَ في الركعةِ الأُولىٰ ، أو الثانيةِ ، أو الثالثةِ ، أو الرابعةِ . وإنْ أرادَ أنْ يستخلفَ مَنْ لمْ يُحرِمْ خلْفَهُ بالصلاةِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ ذٰلكَ في الركعةِ الأولىٰ ، أو الثالثةِ مِنَ الرباعيَّةِ . . جازَ ، وإنْ كانَ ذٰلكَ في الثانيةِ ، أو الرابعةِ ، أو الثالثةِ مِنَ المغربِ . . لم يَجُزْ ، وإنَّما كانَ كذٰلكَ ؛ لأنَّه إذَا استخلفَ مَن أحرمَ خلفَهُ . . فإنَّ الخليفةَ يراعي نظمَ صلاةِ الإمامِ ، فيقعدُ في موضعِ قعُودِهِ ، ويقومُ في موضعِ قيامِهِ ؛ لأنَّهُ قد لَزِمَهُ ذٰلكَ بإحرامِهِ خَلْفَ الإمامِ ، وليسَ كذلك مَنْ لمْ يُحرمْ خلفَ الإمامِ ، فإنَّهُ إذَا استخلفَهُ في الثانيةِ ، أو الرابعةِ ، أو الثالثةِ مِنَ المغربِ . . فإنَّ الخليفةَ[1] إذا صلَّىٰ ركعةً . . يجبُ عليهِ القيامُ ؛ لأنَّه موضعُ قيامِهِ ، وهمْ يقعدونَ ، وذٰلكَ لا يتّفقُ .

إذا ثبتَ هٰذا : ففرغَ الخليفةُ مِنْ صلاةِ الإمامِ ، وقدْ بقيَ عليهِ شيءٌ مِنْ صلاتِهِ . . فإنَّهُ يقومُ ، والمأمومونَ بالخيارِ بينَ أنْ يُسَلِّموا لأنفسِهم ، وبينَ أنْ ينتظروا الخليفةَ إلىٰ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صلاتِهِ ، ويسلِّمَ بِهم .

قال صاحبُ « الفروعِ » : وقدْ قيلَ : هو في حكمِ إمامٍ منفردٍ ، ولهٰذا فوائدُ في التشهُّدِ والسهوِ .

وإنْ كانَ هٰذا في الجمعةِ . . نظرتَ :

فإنْ أحدثَ في أثناءِ الخُطبةِ ، وقلنا : الطهارةُ شرطٌ فيها ، فأرادَ أنْ يستخلفَ مَنْ يتمُّ الخُطبةَ . . فهلْ يجوزُ علىٰ هٰذا القولِ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهما أُقيمتا مُقامَ الركعتينِ ، فلمَّا جازَ الاستخلافُ في الركعتَيْنِ ، فكذٰلكَ في الخطبتينِ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّ هٰذا ذكرٌ يتقدَّم الصلاةَ . . فلمْ يَجُزِ الاستخلافُ فيهِ ، كالأذانِ .

---

(١) في نسختين : (الإمام) .

وإنْ كانَ الحدثُ بعدَ الفراغِ مِنَ الخُطبةِ ، وقبلَ الإحرامِ . . فإنَّهُ يجوزُ أنْ يستخلفَ بهمْ مَنْ سمع واجباتِ الخطبتينِ ؛ لأنَّه أكملُ بالسماع ، ولا يجوزُ أنْ يستخلفَ مَنْ لم يسمعْ ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ لَم يكمُلْ بالسماعِ . هذهِ عبارةُ أصحابِنا ، وهم يريدونَ بذٰلكَ : الحضورَ ، وإنْ لم يسمعْ ، ولا استمعَ .

وإنْ أحدثَ في الركعةِ الأولىٰ . . نظرتَ :

فإنِ استخلفَ مَنْ أحرم معَه في الصلاةِ قبلَ حَدَثِهِ . . جازَ ، سواءٌ سمعَ الخطبةَ ، أوْ لمْ يسمعْها ، وسواءٌ كانَ قبلَ الركوعِ ، أوْ بعدَه ؛ لأنَّهُ قدْ صارَ مِنْ أهلِ الجمعةِ .

وإنْ أرادَ أنْ يستخلفَ مَنْ لمْ يدخلْ معَهُ في الصلاةِ . . لمْ يَجُزْ ؛ لأنَّهُ يكونُ مبتدئاً للجمعةِ ، ولا يجوزُ أنْ يبتدِئَ جمعةً بعدَ جمعةٍ ، ويخالفُ مَنْ قدْ دخلَ معهُ ، فإنَّهُ متَّبعٌ ، وليسَ بمبتدئٍ ، هٰكذا قال أصحابُنا .

والَّذي تبيَّن لي : أنَّ هٰذا الّذي لم يُحرِمْ خلْفَهُ ، لا يجوزُ استخلافُه ، سواءٌ حضرَ الخطبةَ ، أو لمْ يحضرْها ؛ لأنَّهم قدْ قالوا : العلَّة فيهِ أنَّهُ : لا يجوزُ ابتداءُ جمعةٍ بعدَ جمعةٍ ، وهٰذا موجودٌ فيهِ وإنْ كانَ قدْ حضرَ الخطبةَ ، وإذا استخلفَ مَنْ حضرَ معهُ[1] في الركعة الأولىٰ . . فإنَّ[2] الخليفةَ ومَنْ خلْفَهُ يصلُّونَ الجمعةَ .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : يحتملُ أنْ يصلِّيَ الخليفةُ الظهرَ ، وهُم يصلُّونَ خلفَهُ الجمعةَ ، قياساً علىٰ إمامةِ الصبيِّ ، وقياساً علىٰ مسألةٍ ذكرَها الشافعيُّ ، نذكرها فيما بعدُ . **والأوّلُ هو المشهورُ** .

وإنْ كانَ حدثُه في الركعةِ الثانيةِ . . فيجوزُ لهُ أنْ يستخلفَ مَنْ أحرمَ خلفَهُ فيها قبلَ حدثِهِ قبلَ الركوعِ ، أو في الركوعِ ، ويتمُّونَ خلْفَهُ الجمعةَ ، وما الَّذي يصلِّي هٰذا الخليفةُ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ للشافعيِّ ـ : (أنَّهُ يتمُّها ظهراً) ، وبِهِ قالَ أبو العبَّاسِ بنُ سُرَيجٍ ، والفرقُ بينَه وبينَ المأمومِ : أنَّهُ إذا أدركَ ركعةً . . أنَّهُ يتمُّها جمعةً ؛ لأنَّ

---

(١) في نسختين : (أحرم خلفه) .
(٢) في (د) : (قيلَ) .

المأمومَ تبعُ إمامِهِ ، فجازَ أنْ يتمَّها جمعةً علىٰ وجهِ التبعِ لإمامِهِ ، وليسَ كذٰلكَ الخليفةُ ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ تبعاً للمأمومينَ ، فيبني علىٰ صلاتِهم .

قالَ ابنُ سريجٍ : ويحتملُ أنْ يكونَ في جوازِ ظهرِهِ قولانِ ؛ لأنَّ الجمعةَ لم تَفُتْهُ بعدُ إذَا كانَ يمكنُهُ أنْ لا يتقدَّمَ[1] حتَّىٰ يتقدَّمَ مَنْ أدركَ الركعةَ الأولىٰ ؛ لتصحَّ جمعةُ هٰذا الخليفةِ .

وفرَّع الشافعيُّ علىٰ هٰذا : (لو أدركَ مسبوقٌ هٰذا الخليفةَ في هذهِ الركعةِ الثانيةِ الّتي استُخلفَ فيها قبلَ الركوعِ ، أو فيهِ . . أضافَ هٰذا المسبوقُ إليها ركعةً ، وأدركَ الجمعةَ) .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ، **وأكثرِ أصحابِنا** ـ : أنَّ الخليفةَ يتمُّها جمعةً ؛ لأنَّهُ قدْ صلَّىٰ منها ركعةً في جماعةِ الجمعةِ ، فلا فرقَ بينَ أنْ يكونَ إماماً أو مأموماً ، كما لو استُخلفَ في الركعةِ الأولىٰ .

وإنْ أحدثَ الإمامُ في الثانيةِ ، فاستخلَفَ مَنْ دخلَ معَهُ في الصلاةِ بعدَ الركوعِ ، وقبلَ الحدثِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ أكثرُهم : لا يجوزُ ؛ لأنَّ فرضَهُ الظهرُ ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ إماماً في الجمعةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يجوزُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ نَصَّ في الَّتي قبلَها علىٰ جوازِ الجمعةِ خلفَ مَنْ يصلِّي الظُّهْرَ .

فَرعٌ : [استخلف مَنْ دخل معه ، ولم يعلم أنها ثانية] :

ذكر الطبريُّ في « العُدَّةِ » : إذَا استخلفَ الإمامُ رجلاً دخلَ معَهُ في الصلاةِ ، فلمْ يَدْرِ الخليفةُ أنَّها ثانيةُ الإمامِ ليجلسَ ، أو ثالثتُهُ ليقومَ ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يراعيَ نظمَ صلاةِ الإمامِ . فذكرَ صاحبُ « التلخيصِ » فيهِ قولينِ :

---

(١) في (م) : (أن يتقدَّم) .

أحدُهما : أنَّهُ يلاحظُ القومَ ، فإنْ تأهَّبُوا[١] للقيامِ . . قامَ ، وإنْ تأهَّبُوا للقعودِ . . قعدَ ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلىٰ ذٰلكَ إلاَّ مِنْ جهتِهم .

والثاني : لا يجوزُ ذٰلكَ حتَّىٰ يعلمَ ، فإمَّا أنْ يقلِّدَهم ، وإلاَّ فلا .

قال الشيخُ أبو عليٍّ السنجيُّ : وليستْ هذهِ المسألةُ للشافعيِّ ، وإنَّما هي لأبي العبَّاسِ بنِ سريجٍ ، وفيها وجهانِ :

الصحيحُ : أنَّهُ يلاحظُ القومَ ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يقلِّدَ الإمامَ وحدَهُ[٢] ، فالجماعَةُ أولَىٰ ، وإنَّما القولانِ للشافعيِّ : إذا سبَّح القومُ للإمامِ ينبِّهونَهُ علىٰ السهوِ ، وهو لا يذكرُ . . فهلْ يقلِّدُهم؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يقلِّدُهم ، بلْ يبني علىٰ يقينِ نفسِه ، **وهٰذا هو المشهورُ** .

والثاني : إن كانوا جمعاً كثيراً[٣] بحيثُ لا يقع عليهمُ الخطأُ . . قلَّدَهم ؛ لحديثِ ذي اليدينِ مع النبيِّ ﷺ .

ومَنْ قالَ بالأوّلِ . . قالَ : لم يُقَلِّدْهُمُ النبيُّ ﷺ ، وإنَّما[٤] تنبَّهَ بقولِهم ، فرجعَ إلىٰ يقينِ نفسِهِ .

فَرعٌ : [لو صلىٰ إمام الجمعة جنباً ثم تذكَّر] :

قال في « الفروعِ » : قالَ الشافعيُّ في « الأمِّ » : (إذَا صلَّىٰ الإمامُ الجمعةَ ، فذكرَ أنَّه كانَ جُنُباً ، فإنْ كانَ الأربعونَ تمُّوا بهِ . . لمْ تصحَّ الجمعةُ ، وإنْ تَمُّوا دونَهُ . . انعقدتْ لهمُ الجمعةُ) .

ولو أدركَ رجلٌ ركوعَ الركعةِ الثانيةِ في هذهِ المسألةِ . . كانَ مُدْرِكاً للجمعةِ ، قياساً علىٰ ما نصَّ عليهِ .

---

(١) في (د) : (تهيئوا) .
(٢) أي : خليفة الإمام .
(٣) في (د) : (جماعة كثيرة) .
(٤) في نسخة : (بل) .

وقالَ ابنُ القاصِّ : لا يكونُ مُدْرِكاً ، وكذٰلكَ سائرُ الصلواتِ ؛ لأنَّ الإمامَ لمْ تصحَّ صلاتُهُ ، فلمْ تصحَّ صلاةُ مَنْ تحمَّلَ عنه القراءةَ[١] . قالَ : وقد قيلَ في الجمعةِ خاصَّة : أنّها لا تصحُّ خلفَ الجنبِ ؛ لأنَّ الإمامَ شرطٌ فيها .

فَرعٌ : [صلَّى الجمعة أربعون محدثون] :

فلو صلَّىٰ الجمعةَ بأربعينَ ، فبان أنَّهم محدثونَ . . فإنَّ صلاةَ الإمامِ صحيحةٌ إذ كانَ مُتَطَهِّراً ؛ لأنَّهُ لم يكلَّفِ العِلْمَ بطهارةِ مَنْ خلفَهُ .

وأمَّا المحدِثُونَ : فتلزمُهمُ الإعادةُ ؛ لأنَّهم كلِّفُوا العلمَ بأنفسِهم .

وإنْ بانَ أنَّهم عبيدٌ أو نساءٌ وجبتِ الإعادةُ علىٰ جميعِهم ؛ لأنَّ لهُ طريقاً إلىٰ العلمِ بذٰلكَ .

مسألَةٌ : [تقام الجمعة بإذن الإمام] :

يستحبُّ أنْ لا تقامَ الجمعةُ إلاَّ بإذنِ الإمامِ ؛ لأنَّ الجمعةَ لمْ تَقُمْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ ولا في أيَّامِ الخلفاءِ إلاَّ بإذنِهم ، فإنْ أُقيمتْ بغيرِ إذنِهِ . . صَحَّتْ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، **وأكثرُ أهلِ العلمِ** .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ : (لا تَصِحُّ إقامتُها إلاَّ بإذنِ الإمامِ أوِ الوالي مِنْ قِبَلِهِ) .

وحكىٰ بعضُ أصحابِنا : أنَّ هٰذا قولٌ للشافعيِّ في **القديمِ** ، وليسَ بمشهورٍ[٢] .

وقال محمَّدٌ : إنْ ماتَ الإمامُ ، فقدَّمَ الناسُ رجلاً يصلِّي بهمُ الجمعةَ . . جازَ ذٰلكَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ موضعُ ضرورةٍ .

---

(١) في نسختين : (يصح تحمله القراءة عن مأمومه) .

(٢) قال في « المجموع » (٤/٤٩١) : وذكر عن صاحب « البيان » : أنه حكى قولاً ، فادَّعى : أنَّها لا تصحّ إلا خلف الإمام ، أو مَن أذن له الإمام . وهذا شاذ ضعيف .

دليلنا : قولُهُ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ »[١] . وَلَمْ يُفَرِّقْ بينَ أَنْ يكُونَ فيها إمامٌ أو لمْ يكنْ .

ورُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « سَيَأْتِي بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها ، وَٱجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »[٢] . ولم يُفَرِّقْ بينَ الجمعةِ وغيرِها .

ورُوي : (أنَّ الوليدَ بنَ عقبةَ أَخَّرَ الصلاةَ بالكوفةِ ، فصلَّىٰ بهمُ ابنُ مسعودٍ الجمعةَ) . ولم ينكرْ عليهِ أحدٌ من الصحابةِ ، ولأنَّها صلاةٌ ، فجازَ إقامتُها بغيرِ إذنِ الإمامِ ، كسائرِ الصلواتِ .

مسأَلَةٌ : [لا تعدد الجمعة] :

قال الشافعيُّ : (ولا يُجَمَّعُ في مصرٍ وإن عَظُمَ ، وكَثُرَتْ مساجدُهُ إلاَّ في مسجدٍ واحدٍ) .

وقال عطاءٌ ، وداودُ : (يجوزُ إقامةُ الجمعةِ في كلِّ مسجدٍ ، كسائرِ الصلواتِ) .

وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ البلدُ جانبينِ ، وفي وَسَطِهِ نهرٌ عظيمٌ يجري ، مثلُ : مدينةِ السلامِ[٣] ، وواسطٍ . . جازَ أنْ يُصَلَّىٰ في كلِّ جانبٍ في مسجدٍ واحدٍ الجمعةُ ، وبهِ قالَ أبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ مِنْ أصحابِنا .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : **القياسُ** : أنَّها لا تقامُ إلاَّ في مسجدٍ واحدٍ ، ولكنْ يجوزُ

---

(١) أخرجه عن جابر الدارقطنيُّ في « السنن » (٢/٣) ، والبيهقيُّ في « السنن الكبرى » (٣/١٨٤) في الجمعة ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/٦٩ـ٧٠) وقال : فيه ضعيفان .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود من طرق أبو داود (٤٣٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧٧٩) في الإمامة ، وابن ماجه (١٢٥٥) في إقامة الصلاة ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٨١) و(١٥٥٨) .
سبحة : نافلة .

(٣) أي : مدينة بغداد .

إقامَتُها في مسجدينِ في البلدِ ٱستحساناً ، ولا يجوزُ في ثلاثةِ مساجدَ ، وأهلُ الخلافِ يذكرونَ : أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ فيها كمذهبِنا .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : والَّذي يدلُّ عليهِ[1] كلامُ الشافعيِّ : أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ كمذهبِ محمَّدٍ .

دليلنا : أنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ مِنْ بعدِهِ ، ما أقامُوا الجمعةَ إلاَّ في موضعٍ واحدٍ ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

فإنْ قيلَ : فقدْ دخلَ الشافعيُّ بغدادَ ، ورأىٰ الناسَ يصلُّونَ الجُمَعَ في جامع المنصور ، وفي جامع المهدي ، ولمْ ينكرْ عليهمْ .

فالجوابُ : أنَّ هٰذا موضعُ اجتهادٍ ، وليسَ لبعضِ المجتهدينَ أنْ يُنْكِرَ علىٰ بعضٍ .

واختلفَ أصحابُنا في بغدادَ :

فقالَ القاضي أبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ : إنَّما أرادَ الشافعيُّ إذا كانَ المصرُ جانباً واحداً ، فأمَّا إذَا كانَ البلدُ جانبينِ ، ويجري فيهما نهرٌ ، كبغدادَ : جازَ في موضعينِ ؛ لأنه كالبلدينِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ لو كانَ كالبلدينِ . لوجبَ أنْ يجوزَ لهُ القصرُ إذا سافرَ مِنْ أحدِ الجانبينِ ، وإنْ لم يعبرِ الآخرَ .

وقالَ بعضُ أصحابِنا : إنَّما أرادَ الشافعيُّ : لا تقامُ إلاَّ في مسجدٍ واحدٍ إذَا كانَ البلدُ مبنيّاً بلداً واحداً مِنْ أصلِهِ ، فأمَّا إذَا كانتْ قرىً متفرِّقةً ، ثُمَّ اتّصلتِ العمارةُ : جازَ أنْ تُقَامَ الجمعةُ في القُرىٰ الَّتي كانتْ قبلَ الاتصالِ ، ومدينةُ السلامِ بهذهِ الصفةِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : إنَّما أرادَ الشافعيُّ : إذَا لمْ يكنْ عليهمْ مشقَّةٌ في الاجتماعِ في مسجدٍ واحدٍ .

فأمَّا إذا كانتْ عليهم مشقَّةٌ في الاجتماعِ بمسجدٍ واحدٍ : جازَ إقامتها في مساجدَ ؛

---

(١) في (د) : (على) .

لأنَّ البلدَ قدْ تكونُ فراسخَ ، ولا يُمْكِنُهُ الوصولُ إلىٰ الجامعِ ، إلاَّ بالسعيِ قبلَ الفجرِ ، فسقطَ هٰذا[١] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولا يوافقُ شيءٌ مِنْ هذه التأويلاتِ كلامَ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ قالَ : (لا يُجَمَّعُ في مصرٍ ، وإن عَظُمَ ، وكثر أهلُهُ ، إلاَّ في مسجدٍ واحدٍ) .

مسأَلَةٌ : [جمعتان في البلد] :

وإنْ أُقيمتْ جمعتانِ في بلدٍ في الموضعِ الذي نقولُ : لا تصحُّ ، فإنْ لم تكنْ لإحدَاهما علىٰ الأُخرى مزيَّةٌ ، بأنْ أقيمتا بإذنِ الإمامِ ، أو أقيمتا بغيرِ إذنِهِ . . ففي هٰذا خمسُ مسائلَ :

إحداهنَّ : إذا سبقتْ إحداهُما[٢] الأخرىٰ . . فالأُولىٰ صحيحةٌ ، والثانيةُ باطلةٌ ؛ لأنَّ الأولىٰ أُقيمتْ بشروطِها ، فمنعتْ صِحَّةَ الثانيةِ ، وبماذَا يعتبرُ السبقُ ؟

حكىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » قولينِ ، وأكثرُ أصحابِنا يحكيهما وجهينِ :

أحدُهما : يعتبرُ السَّبْقُ بالإحرامِ بالصلاةِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ الأولىٰ إذا انعقدتْ . . لم تنعقدْ بعدَها أُخرىٰ .

والثاني : يُعْتَبَرُ السبقُ بالفراغِ مِن الصلاةِ ؛ لأنَّ الفسادَ قدْ يطرأُ عليها بعدَ الإحرامِ ، وبعدَ الفراغ لا يطرأ عليها الفسادُ ، هكذا نقلُ أصحابنا البغداديِّينَ .

وقالَ القفَّالُ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يعتبرُ السَّبْقُ بالابتداءِ بالخُطبةِ .

والثاني : بالابتداءِ بالصلاةِ .

---

(١) أورد النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٩٢) قول أصحابنا ، فقال : فعلى هذا : تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ؛ لأنه يعسر اجتماعهم في موضع . وهذا الوجه هو الصحيح ، قال به جمع ، واختاره المزني ، ودليله قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . اهـ بتصرف .

(٢) في (س) : (إحداهن) .

المسألةُ الثانيةُ : إذا أحرموا بِهما في حالةٍ واحدةٍ . . حُكِمَ ببطلانِهما ؛ لأَنَّهُ لا مزيَّةَ لأحدهما علىٰ الأُخرىٰ .

المسألةُ الثالثةُ : إذا لم يُعْلَمْ ، هل سبقتْ إحداهما الأخرىٰ ، أو كانتا في وقتٍ واحد . . حُكِمَ ببطلانِهما ؛ لما ذكرناهُ في الَّتي قبلَها ، ويجبُ عليهم أنْ يعيدوا فيهما الجمعةَ ، إنْ كانَ الوقتُ واسعاً .

المسألةُ الرابعةُ : إذا عُلمَ أنَّ إحداهما سابقةٌ ، ولكنْ لا يُعْلَمُ عينُها ، مثلُ : أن يُسْمَعَ تكبيرُ أحَدٍ منَ الإمامينِ في الإحرامِ ، إذا قلنا : الاعتبارُ بالسبقِ بالإحرامِ ، ثُمَّ كبَّرَ الثاني ، ولم يُعْلَمْ مَنِ المكبِّرُ أوَّلاً .

المسألةُ الخامسةُ : إذا عُلِمَ عينُ السابقةِ ، ثُمَّ نُسيتْ ، مِثْلُ : أنْ عُلمَ عينُ المكبِّرِ أوَّلاً ، ثُمَّ نسي . . فالحكمُ في هاتين المسألتينِ واحدٌ ، وهو أن الجمعتينِ باطلتانِ .

وقال المزنيُّ : هما صحيحتانِ ؛ لأَنَّهم قَدْ أَدَّوْا مَا كُلِّفُوا في الظاهرِ ، فلا يَبْطُلُ ذٰلكَ بالشكِّ ، كما لو صلَّىٰ ، ثُمَّ وجدَ علىٰ ثوبهِ نجاسةً لا يعلمُ هلْ أصابتْهُ قبلَ الصلاةِ ، أو بعدَها ؟

وهٰذا غلطٌ ؛ لأنَّا نعلمُ لا محالةَ : أنَّ إحداهما باطلةٌ ، والأُخرىٰ صحيحةٌ ، وإذَا لم يُعْلَمْ عينُ الصحيحةِ مِنَ الباطلةِ ، فالأصلُ بقاءُ الفرضِ في ذِمَّتِهم ، ويفارقُ النجاسةَ ؛ لأنَّ هناكَ الصلاةَ قدْ صحَّتْ في الظاهرِ ، فلا تَبْطُلُ بالشكِّ .

إذا تقرَّرَ أنَّهما تَبطُلانِ . . فما الَّذي يقضي الناسُ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يقضونَ الجمعةَ ؛ لأنَّهما إذَا بطلتا . . صارَ كأنْ لمْ يُقمْ في المصرِ جمعةٌ ، فوجبَ عليهم إقامتُها .

والثاني : يقضونَ الظهرَ أربعاً ؛ لأنَّ الجهلَ بعينِ السابقةِ ليسَ بجهلٍ في أنَّ إحداهما سابقةٌ ، وقدْ عَلِمْنَا يقيناً ، بأنَّ الجمعةَ قدْ أقيمتْ في المصرِ مرَّةً ، فلا يجوزُ إقامتُها مرَّةً ثانيةً فيهِ .

هٰذا إذا تساوتِ الجمعتانِ ، وإنْ كانَ لإحداهما مزيَّةٌ علىٰ الأُخرىٰ ، بأنْ كانَ في إحداهما الإمامُ الراتبُ ، وهو الإمامُ الأعظمُ ، فإنْ كانَ معَ الأولىٰ . . فالأولى هي

الصحيحةُ ؛ لأنَّها أُولىٰ ، ولأنَّ فيها الإمامَ الأعظمَ ، وإنْ كانَ الإمامُ في الثانيةِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ الأُولىٰ هي الصحيحةُ .

قال ابنُ الصَّبَّاغِ : **وهو المشهورُ** ؛ لأنَّ الإمامَ ليسَ بشرطٍ عندنا في الجمعةِ ، فلا تَبْطُلُ بجمعةٍ بعدَها .

والثاني : أنَّ الصحيحةَ هي جمعةُ الإمامِ ؛ لأنَّ في تصحيحِ الأُولىٰ افتياتاً علىٰ الإمامِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يؤدِّي إلىٰ أنَّهُ متىٰ شَاءَ أربعونَ رجلاً . . أقاموا الجمعةَ قبلَ الإمامِ ؛ ليفسدوا علىٰ أهلِ البلدِ صلاتَهم .

هٰذا الحكمُ في المسألةِ الأولىٰ مِنَ الخمسِ المسائلِ ، إذَا كانَ في إحداهما الإمامُ .

وأمَّا الحكمُ في المسائلِ الأربعِ ، وهو إذا عُقِدَتا في وقتٍ واحدٍ ، ولم يُعْلَمْ هلْ سبقتْ إحداهما الأُخرى ؟ أو هلْ كانتا في وقتٍ واحدٍ ؟ أو عُلِمَ سبقُ إحداهما ، ولمْ تتعيَّنْ ، أو عُلِمَتْ السابقةُ ، ونُسِيَتْ ، وكانَ الإمامُ في إحداهُنَّ :

فإنْ قلنا : إنَّ الثانيةَ إذا كانَ فيها الإمامُ هي الصحيحةُ . . فجمعةُ الإمامِ في هذهِ الأربعِ هي الصحيحةُ حيثُ كانتْ .

وإنْ قلنا في الأُولىٰ : إنَّ الجمعةَ الأُولىٰ هي الصحيحةُ ، وجمعةُ الإمامِ إذا كانتْ ثانيةً هي باطلةٌ . . فالحكمُ في هذهِ المسائلِ الأربعِ حكم ما لو لم يكنْ في واحدةٍ منهما الإمامُ علىٰ ما ذكرناهُ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صَلاةِ العيدَيْنِ

صلاةُ العيدينِ[١] الأَصْلُ في ثبوتِها : الكتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال بعضُ أهلِ التفسيرِ : أرادَ بهِ الصلاةَ الَّتي يتعقَّبها النحرُ ، وهي صلاةُ الأَضحى .

وأمَّا السنَّةُ : فروىٰ أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِما ، فَقَالَ : « مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ » ، فَقَالُوا : يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ قدْ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا : يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ »[٢] .

وأمَّا الإجماعُ : فإنَّ المسلمينَ أجمعُوا علىٰ ثبوتِها[٣] .

إذا ثبتَ هٰذا : فقالَ الشافعيُّ : (ومَنْ وجَبَ عليهِ حضورُ الجمعةِ . . وجبَ عليهِ حضورُ العيدَينِ)[٤] .

واختلفَ أصحابُنا في هٰذا :

---

(١) **العيد** : هو كلُّ يوم يحتفل فيه بذكرىٰ حبيبة أو كريمة ، يجمع على : أعياد ، اشتق من العَود ، وهو الرجوع والمعاودة ؛ لأنه يتكرَّر في كلِّ عام . وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده فيه . وقيل : لعود السرور بعوده . والإسلام قد جعل العيد للمسلمين على إثر عبادتين عظيمتين : الصوم والحج ، يومين يفرحون فيهما يوم الفطر ويوم الأضحى ، ويوسعون فيهما على الأهل ، ويزورون الأقارب والجوار والأصحاب ، وهذا يقع في دائرة البر والصلة والمعروف ، وهذا مِمَّا يتمشَّىٰ مع الفِطَر السليمة ، ويسعى إلى تنمية العلاقات الاجتماعية الكريمة بين المسلمين .
وأول صلاة عيد صلاَّها النبيُّ ﷺ : عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة .

(٢) أخرجه عن أنس أبو داود (١١٣٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٥٦) في صلاة العيدين . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢٨٨٣) : بأسانيد صحيحة . وفي الباب : أخرجه عن عائشة البخاري (٩٥٢) في العيدين ، وفيه : « إن لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا» .

(٣) قال في « رحمة الأمة » (ص/ ١٣٤) : واتَّفقوا على أنَّ صلاة العيدين مشروعة .

(٤) يستأنس له بما روي عن جابر : (مضتِ السنَّةُ : أنَّ في كلِّ أربعينَ جمعةً ، وأضحىً ، وفطراً ، وذلك أنهم جماعة) . وقد تقدم .

فقال أبو سعيدٍ الإصْطَخْرِيُّ : صلاةُ العيدينِ فرضٌ علىٰ الكفايةِ ـ فيكونُ تأويلُ كلامِ الشافعيِّ عندَه : مَنْ وجبَ عليهِ حضورُ الجمعةِ فرضَ عينٍ . . وجبَ عليهِ حضورُ العيدينِ فرضَ كفايةٍ ، وهو مذهبُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ـ لأنّها صلاةٌ يتوالىٰ فيها التكبيرُ في القيامِ ، فكانتْ فرضاً علىٰ الكفايةِ ، كصلاةِ الجنازةِ .

وقالَ عامَّةُ أصحابنا : هي سنَّةٌ . فيكون تأويلُ كلامِ الشافعيِّ عندَهم : ومنْ وجبَ عليهِ حضورُ الجمعةِ حتماً . . وجبَ عليهِ حضورُ العيدينِ ندباً .

وقالَ أبو حنيفةَ : (هي واجبةٌ ، وليستْ بفرضٍ) .

ودليلُنا : قولُ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ : « خمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ عِبَادِهِ » ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : « لا ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »(١) .

ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ ركُوعٍ وسجودٍ ، لم يسنَّ لها الأذانُ بوجهٍ ، فلمْ تكنْ واجبةً بالشرعِ ، كصلاةِ الاستسقاءِ .

فقولُنا : (ذات ركوع) احترازٌ مِنْ صلاةِ الجنازةِ .

وقولُنا : (لم يسنَّ لها الأذان) احترازٌ منَ الصلواتِ الخمسِ في مواقيتِها .

وقولُنا : (بوجهٍ) احترازٌ منَ الفوائِتِ ؛ لأنَّهُ لا يؤذَّنُ للثانيةِ منها ، ولكنَّهُ قد يسنُّ لها الأذانُ بوجهٍ ، وهو في وقتِها .

وقولنا : (بالشرع) احترازٌ مِنَ النذرِ .

وأمَّا قولُ الإِصْطَخْرِيِّ : يتوالىٰ فيها التكبيرُ : فينتقضُ بصلاةِ الاستسقاءِ ، فإنِ اتَّفقَ أهل بلدٍ علىٰ تركِها . . قوتِلُوا علىٰ تركها علىٰ قولِ الإصطخريِّ ، وهلْ يقاتلونَ علىٰ تركِها علىٰ قولِ عامَّةِ أصحابِنا؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُقاتَلُونَ ؛ لأنَّها نفلٌ ، والإنسانُ لا يُقاتَلُ علىٰ تركِ النَّفلِ .

والثاني ـ وهو قولِ أبي إسحاقَ ـ : أنَّهم يُقَاتَلُونَ ؛ لأنَّها منَ الأعلامِ الظاهرةِ في

(١) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٥٨) في الصلاة .

الشرعِ ، وفي الاجتماعِ علىٰ تركِها نَقْصٌ ظاهرٌ في الدِّين .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وعندي : أنَّ هٰذا القائلَ رجعَ إلىٰ قولِ الإصْطَخْرِيِّ ؛ لأنَّه إذا جازَ للإمامِ أنْ يُقاتِلَهم. . لَحِقَهم بذٰلكَ الإثمُ والقتلُ ، ولا يستحقُّونَ مثلَ ذٰلكَ إلاَّ عَن معصيةٍ ، وإذَا كانُوا عاصينَ بتركِها . . كانتْ واجبةً ؛ لأنَّ حدَّ الواجبِ : مَا أُثِمَ بتركِهِ .

مسألَةٌ : [وقت صلاة العيد] :

وأوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدِ : إذا طلعَتِ الشمسُ ، وتَمَّ طلوعُها .

والمستحبُّ : أنْ يؤخِّرَها حتَّى ترتفعَ قِيْدَ رُمْحٍ .

وآخرُهُ : إذا زالتِ الشمسُ .

والمستحبُّ : أنْ يؤخِّرَ صلاةَ عيدِ الفطرِ عن أوَّلِ الوقتِ قليلاً ، ويصلِّي الأضحىٰ في أولِ وقتِها ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلىٰ عمرِو بن حزمٍ : « أَنْ أَخِّرْ صَلاةَ الفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلاةَ الأَضْحَىٰ ، وذكِّرِ النَّاسَ »[١] .

ولأنَّ الأفضلَ إخراجُ الفطرةِ قبلَ الصلاةِ ، فأُخِّرَتِ الصلاةُ ؛ ليتسعَ الوقتُ لذٰلكَ ، والسنَّةُ : أنْ يُضَحِّيَ بعدَ الصلاةِ ، فَقُدِّمَتْ ؛ ليرجعَ إلىٰ الأضحيةِ .

مسألَةٌ : [الصلاة في المكان الأرفق] :

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ للإمامِ أنْ يصلِّيَ بهم حيثُ أرفقُ بِهم) .

وجملةُ ذٰلكَ : أنَّه إذَا كانَ مسجدُ البلدِ ضيِّقاً . . **فالمستحبُّ** أنْ يصلِّيَ العيدَ في المصلَّىٰ[٢] ، فإنْ كانَ المسجدُ واسعاً . . فالأفضلُ أن يصلِّيَ العيدَ في المسجدِ ،

---

(١) أخرجه عن أبي الحويرث الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٤٢) بلفظ : « أن عَجِّلِ الأضاحي. . » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٨٣) . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٩) ، وقال : هذا مرسل ، وضعيف أيضاً .
واسم أبي الحويرث : عبد الرحمن بن معاوية ، وفيه ضعف .

(٢) في هامش (س) : (أي : في الصحراء على ما جرت به العادة ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرج في=

والأصلُ فيهِ : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلّي العيدَ في المصلَّىٰ) ، وإنما كان كذلك ؛ لأنَّ مسجدَ المدينةِ كانَ صغيراً لا يسعُ الناسَ ، وكان الأئمَّةُ يصلُّونَ العيدَ بمكَّةَ في المسجدِ ؛ لأنَّه واسعٌ .

وقال مالكٌ : (الأفضلُ أنْ يصلّيَ العيدَ في المصلَّىٰ بكلِّ حالٍ) .

دليلنا : ما ذكرناهُ .

فإنْ صلَّىٰ العيدَ في المصلَّى في غيرِ يومِ المطرِ ، مع اتّساعِ المسجدِ . . لمْ يكرهْ .

وإنْ صلَّىٰ في المسجدِ معَ ضيقهِ في غيرِ يومِ المطرِ . . كرهَ .

وإنَّما كانَ كذٰلكَ ؛ لأنَّه إذا صلَّىٰ في المسجدِ معَ ضيقِهِ ، رُبَّما فاتَ علىٰ بعضِ الناسِ الصلاةُ ، وإذَا عدلَ إلىٰ المصلَّىٰ معَ اتِّساعِ المسجدِ . . لم يفتْ علىٰ أحدٍ شيءٌ منَ الصلاةِ ، وإنْ كانَ قدْ تركَ الأفضلَ .

وإنْ كانَ في البلدِ مطرٌ . . فالأفضلُ أنْ يصلِّيَ العيدَ في المسجدِ وإنْ كانَ ضيِّقاً ؛ لما روىٰ أبو هريرةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ فِي يَوْمِ مَطَرٍ في المَسْجِدِ)[1] .

وكذٰلكَ رويَ عن عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما .

وإذا صلَّىٰ في المُصَلَّىٰ ، وكانَ في البلدِ ضعفاءُ لا يقدرونَ علىٰ الخروجِ إلىٰ المصلَّىٰ . . استُحبَّ للإمامِ أنْ يستخلفَ مَنْ يصلِّي بهم في المسجدِ في البلدِ ؛ لما روي : (أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ استخلَفَ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يصلِّي العيدَ بِضَعَفَةِ الناسِ في المسجدِ)[2] .

= العيدين إلى المصلى ، وكان يحضرها الرجال والنساء والصغار والكبار والعبيد ؛ لأنها أرفق بهم) . اهـ مختصراً .

(١) أخرجه عن أبي هريرة من طرق أبو داود (١١٦٠) في الصلاة ، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٠١) ، وقال : إسناده صحيح ، فقد صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث في رواية البيهقي ـ قال : سمعت أبا يحيى ـ فزال ما يُخشىٰ من تدليسه . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٩) ، ونسبه لأبي داود وابن ماجه ، وقال : إسناده ضعيف .

(٢) ذكر خبر استخلاف عليٍّ النواوي في « المجموع » (٥/ ٦) ، وقال : رواه الشافعي بإسناد صحيح .

مسألَةٌ : [الأكل قبل صلاة الفطر] :

والمستحبُّ : أنْ يَطْعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ .

قال الشافعيُّ : (فإنْ لمْ يطعَمْ في بيتِهِ ، ففي الطريقِ ، أو في المصلَّىٰ إنْ أمكنَهُ ذٰلك ، فأمَّا في الأَضحىٰ : فيستحبُّ له ألاَّ يَطْعَمَ شيئاً حتَّى يرجعَ) ؛ لِمَا روىٰ بُريدةُ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطرِ حتَّىٰ يَأْكُلَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلُ مِنْ نَسيكتِهِ)[1] .

وقال ابنُ المسيَّبِ : كانَ المسلمونَ يأكلونَ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ ، ولا يفعلونَ ذٰلكَ يومَ النحرِ ، وإنَّما فرَّقَ بينَهما ؛ لأنَّ السنَّةَ : أنْ يتصدَّقَ يوم الفطرِ قبلَ الصلاةِ ، فاستُحبَّ له الأكلُ ؛ ليشاركَ المساكينَ في ذٰلكَ ، والصدقةُ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ وقبلها ، فلمْ يستحبَّ الأكلُ فيها .

ويحتملُ أنْ يكونَ الفرقُ بينَهما ؛ لأنَّ ما قبلَ يومَ الفطرِ يَحْرُمُ فيهِ الأكلُ ، فندبَ إلى الأكلِ قبلَ الصلاةِ ؛ ليتميَّزَ عمَّا قبلَهُ ، وفي يوم الأضحىٰ : لا يحرمُ الأكلُ فيما قبلَه ، فأخَّرَ الأكلَ إلىٰ ما بعدَ الصلاةِ ؛ ليتميَّزَ عمَّا قبلَهُ .

والسنَّةُ : أنْ يأكلَ في يومِ الفطرِ تمَراتٍ وتراً : إمَّا ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثرَ ؛ لِمَا روىٰ أَنَسٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)[2] .

---

(١) أخرجه عن بريدة الأسلمي الترمذي (٥٤٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام ، والدارقطنيّ في « السنن » (٢/ ٤٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٨٣) في العيدين . قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال في « خلاصة الأحكام » (٢٩١١) : بأسانيد صحيحة . وقال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٠٤) : وهو من حديث ثواب بن عتبة ، وهو مختلف فيه ، وقد تابعه عقبة بن عبد الله ، لكنَّه ضعيف ، والله أعلم .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٩٥٣) في العيدين ، والترمذي (٥٤٣) في الصلاة ، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

مسأَلَةٌ : [الغسل للعيد] :

وَيُسَنُّ الغسلُ للعيدينِ ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في جمعةٍ مِنَ الجمعِ للنَّاسِ : « إنَّ هذَا يَومٌ جَعَلَهُ اللهُ عيداً لِلْمُسْلمينَ ، فَٱغْتَسِلُوا فيهِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طيبٌ . . فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ »[١] .

ورويَ عنْ عليٍّ ، وابنِ عمرَ : (أَنَّهما كانا يغتسلانِ في يوم الفطرِ والأضحىٰ)[٢] .

ولأَنَّهُ يومٌ يجتمعُ فيهِ الكافَّةُ للصلاةِ ، فَسُنَّ فيهِ الغسلُ ، كيومِ الجمعةِ ، فإنِ اغتسلَ بعدَ طلوعِ الفجرِ . . أجزأَهُ بلا خلافٍ ، وإنِ اغتسلَ قبلَ طلوعِ الفجرِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يُجْزِئُهُ ، كغسلِ الجمعةِ .

والثاني : يجزئُهُ ؛ لأَنَّ صلاةَ العيدِ تفعلُ قريباً منْ طلوعِ الشمسِ ، وقدْ يقصدُها الناسُ منَ البعدِ .

فلو قلنا : لا يجوزُ الغُسْلُ قبلَ الفجرِ . . لأدَّىٰ إلىٰ تفويتِها عليهم بالغسلِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فإنَّ القاضيَ أبا الطيِّبِ ، والشيخَ أبا إسحاقَ قالا : يجوزُ في النصفِ الثاني مِنَ اللَّيل ، ولا يجوزُ في الأوَّلِ ، كَمَا قلنا في أذانِ الصبحِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ويحتملُ أيضاً أنْ يجوزَ في جميعِ اللَّيلِ ، كما تجوزُ النيَّةُ للصومِ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الأذانِ للصبحِ : أَنَّ النصفَ الأوَّلَ في وقتٍ مختارٍ للعشاءِ ، فربَّما ظنَّ السامعُ أَنَّ الأذانَ لهَا بخلافِ الغسلِ .

ويستحبُّ أنْ يتطيَّبَ ، ويستاكَ ؛ لما ذكرناهُ في الخبرِ ، وَرُوِيَ عنِ الحَسَنِ بنِ

---

(١) أخرجه عن ابن السباق مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٩١) ، وله شواهد . وقد سلف .

(٢) أخرج أثر عليٍّ المرتضى الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٤٠) .
وأخرج أثر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ١٧٧) في العيدين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٧٨) . قال عنه النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢٨٨٤) : صحيح .

عليٍّ : أنَّه قالَ : (أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَنَظَّفَ وَنَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ فِي العِيدِ)[١] .

ويستحبُّ أنْ يتنظَّفَ ، ويقلِّمَ أظفارَهُ ، ويحلِقَ الشعَرَ[٢] ـ كما قلنا في يومِ الجمعةِ ـ ويلبسَ أحسنَ ثيابِهِ ، ويَعْتَمَّ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيدَيْنِ بُرْدَ حَبِرَةٍ)[٣] .

ويستحبُّ ذٰلكَ لمنْ يريدُ حضورَ الصلاةِ ، ولمنْ لا يريدُ حضورَها ؛ لأنَّ المقصودَ إظهارُ الزينةِ والجمالِ ، فاستحبَّ ذٰلكَ لمَنْ حضرَ الصلاةَ ، ولمَنْ لمْ يَحضرْ .

مسألَةٌ : [حضور النساء وغيرهن العيدَ] :

والمستحبُّ : أن تحضرَ النساءُ غيرَ ذواتِ الهيئاتِ ؛ لما رَوَتْ أمُّ عطيَّةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخْرِجُ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ فِي العِيد ، وَأَمَّا الحُيَّضُ : فَكُنَّ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ ، وَتَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ)[٤] وَيَتَنَظَّفْنَ بالماءِ ، وَلا يَتَطَيَّبْنَ ،

---

(١) أخرج الخبر عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٣٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٥٦) . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٩) : حديث الحسن في الطيب غريب .

(٢) ذكر في أثر لأبي هريرة : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقلِّم أظفاره ، ويقصُّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج للصلاة) . أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٠ـ١٧١) ، ونسبه للبزار والطبراني في « الأوسط » ، وقال : فيه إبراهيم بن قدامة ، قال عنه البزار : ليس بحجة إذا انفرد ، ووثقه ابن حبان . وزاد نسبته السيوطي في « خصوصيات يوم الجمعة » (ص/ ٥٥ـ٥٦) إلى البيهقي في « شعب الإيمان » .

(٣) أخرجه عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن جدِّه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٤٤١) و« الأم » (١/ ٢٠٦) . وفي الباب :
عن جابر عند ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٤٧) . قال النواوي عن الحديثين في « خلاصة الأحكام » (٢٨٩٠) و(٢٨٨٩) : بإسناد ضعيف .

(٤) أخرجه عن أم عطية البخاري (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) في العيدين ، وأبو داود (١١٣٦) ، والترمذي (٥٣٩) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٥٩) في العيد ، وابن ماجه =

وَلا يَلْبَسْنَ الشُّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ[١] ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ »[٢] ، أي : غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، والتَّفِلَةُ ، والمِتْفَالُ : هي التي غيرُ متطيِّبةٍ ، قال الشاعر :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ابْتَزَّها مِنْ ثِيَابِهَا تَمِيلُ عَلَيهِ هُونَةً غَيْرَ مِتْفَالِ[٣]

ولأنَّ ذٰلكَ يدعو إلىٰ الافتتانِ بِها .

ويستحبُّ أنْ يحضرَ العبيدُ والصبيانُ ، قالَ أصحابُنا : إلاَّ أنَّ سُنَّةَ العيدِ لا تتأكَّدُ في حقِّ العبيدِ والنساءِ والصبيانِ ، كما تتأكَّدُ في حقِّ الذكورِ البالغينَ الأحرارِ .

ويزيَّنُ الصبيانُ بالمصبَّغِ والحريرِ والحليِّ مِنَ الذهبِ وغيرِه ، ذكوراً كانُوا أو إناثاً ؛ لأنَّهُمْ غيرُ مكلَّفينَ .

مسألَةٌ : [التبكير لغير الإمام] :

والمستحبُّ لغيرِ الإمامِ : أَنْ يبكِّر إلىٰ المصلَّىٰ ، كمَا قُلنا في الجمعةِ ، ويمشي إليها ، ولا يركبُ ؛ لمَا روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ما رَكِب فِي عِيدٍ وَلا جَنَازَةٍ)[٤] ، ولأنَّه

= (١٣٠٨) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، ورخَّص للنساء في الخروج إلى العيدين .

العواتق ـ جمع عاتق ـ : وهي الشابة أوّل ما تدرك . وقيل : الجارية التي قد بلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوَّج ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنها عتقت من خدمة أبويها ، ولم يملكها زوج بعد . **الخدور** : جمع : خدر ، ناحية في البيت يجعل عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر ، وخدِّرت فهيَ مخدرة .

(١) **الشهرة من الثياب** : المراد أن تلبس الجديد أو الخَلق التالف ، أو الخشن ، أو ما يَلْتفت إليه الناس لندرته ، فيشار إليه ، أو ما لا يشتهر بين الناس لبسه للعامة ، ويعرف بصفة خاصة .

(٢) أخرج القسم الأول عن ابن عمر البخاري (٩٠٠) في الجمعة ، ومسلم (٤٤٢) في الصلاة ، وأبو داود (٥٦٦) و(٥٦٧) في الصلاة ، وزاد فيه : « وبيوتهن خير لهن » .
وأخرجه عن أبي هريرة بتمامه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة .

(٣) البيت من بحر الطويل ، ذكره ابن منظور في « لسان العرب » (بزز) و(تفل) ، والزمخشري في « أساس البلاغة » (بزز) . ابتزها : نزع ثيابها . **هونة** : رفيقة ومطاوعة .

(٤) أخرج الأثر بلاغاً الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٧) في العيدين . وفي الباب :

إذا ركبَ . . زاحَمَ الناسَ بِدَابَّتِهِ وآذاهُم ، وربَّما بالتْ دابَّتُهُ في الطريق ، أو راثتْ ، فتتلوَّثُ بهِ نعالُ الناسِ ، ولأنَّهُ إذا مشى . . كثُرَ ثوابُهُ بكثرةِ خطواتِهِ ، إلاَّ أنْ يكونَ بهِ ضعفٌ ، فلا بأسَ بالركوبِ في ذهابِه .

قال الربيعُ : هٰذا في الذَّهابِ .

فأما في الرجوعِ : فإنْ شاءَ . . مشىٰ ، وإنْ شاءَ . . ركبَ .

قال أصحابُنا : هٰذا صحيحٌ ؛ لأنَّه غيرُ قاصدٍ إلىٰ قُرْبَةٍ ، إلاَّ أنْ يتأذَّىٰ الناسُ بمركوبهِ ، فيكرهُ لهُ ذٰلكَ ؛ لِمَا يلحقُ الناسَ مِنَ الأذىٰ .

وأمَّا الإمامُ : فالسنَّةُ لهُ : أنْ لا يَخْرُجَ إلاَّ في الوقتِ الَّذي يوافي فيهِ الصلاةَ ؛ لِمَا روىٰ أبو سعيدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ : (كانَ يَخْرُجُ فِي العيدِ إلىٰ المُصَلَّىٰ ، وَلا يبتدىءُ إلاَّ بالصَّلاةِ)[1] ، ولأنَّ هٰذا أكثرُ في جمالِهِ وزينتِهِ[2] مِنْ أنْ يخرجَ ، ويجلسَ لانتظارِ الناسِ ؛ لأنَّ المأمومَ ينتظرُ الإمامَ ، والإمامُ لا ينتظرُ المأمومَ .

مسألَةٌ : [السنة لصلاة العيد] :

ليسَ لصلاةِ العيدِ سنةٌ قبلَها ولا بعدَها ؛ لأنَّها نافلةٌ ، والنافلةُ لا إتباعَ لها .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الإمامَ يُكْرَهُ لَهُ أن يتنفَّل قبلَها وبعدَها ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباسٍ :

= عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) . قال في « الزوائد » : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف .

وعن سعد القرظ رواه ابن ماجه (١٢٩٤) بلفظ : (أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) . قال البوصيري في « الزوائد » : فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمّار ضعيف .

وعن أبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٧) و(١٣٠٠) . قال في « الزوائد » : إسنادهما ضعيف .

قال المحقق ابن كثير ـ عن هذه الأحاديث ـ في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٠٥) : فهذه إذا انضم بعضها إلى بعض حصلت قوّة .

(١) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) في العيدين .

(٢) في نسخة : (ريشه) وهي كناية عن النعيم ، وبمعنىٰ : زينة ثوبه المزركش بصور ونقوش ، كريش الطاووس .

(أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ الأَضْحَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَتَنَفَّلْ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا)[١] ، ولأنَّ الإمامَ يُقتدىٰ بهِ ، فإذَا صلَّى قبلَها أو بعدَها . . أَوْهَمَ أنَّ ذٰلكَ سنَّةٌ لها ، ولا سنَّةَ .

وأمَّا المأمومُ : فيجوزُ لهُ أنْ يتنفَّلَ قبلَها وبعدَها في بيتِهِ ، وفي طريقهِ ، وفي مُصَلاَّهُ ، وروي ذٰلكَ : عنْ أنسٍ ، وأبي هريرةَ ، وسَهْلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ .

وقال الثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ : (تكرهُ النافلةُ قبلَها ، ولا تكرهُ بعدَها) .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (تكرهُ قبلَها وبعدَها) .

وعند مالكٍ في المسجدِ روايتانِ .

دليلنا : أن هٰذا وقتٌ للتنفُّلِ في غيرِ هٰذا اليومِ ، فلمْ يكرهْ في هٰذا اليومِ ، كسائرِ الأيَّامِ .

قال الشافعيُّ : (وقد روي : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ يمشي في طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ عَلَىٰ دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)[٢] .

وقد اختلفَ الناسُ في تأويلِ فعلِ النبيِّ ﷺ :

فقيلَ : إنَّه كانَ يخرجُ في طريقٍ بعيدٍ ، ويرجعُ في طريقٍ قريبٍ ؛ لكي يكثرَ ثوابُهُ ؛ لأنَّ ذهابَه قُرْبةٌ ، ورجوعَهُ ليسَ بقربةٍ .

وقيلَ : لأنَّهُ كانَ يذهبُ في طريقٍ ، فيتصدَّقُ فيهِ علىٰ الفقراءِ والمساكينِ ، فلا يبقَىٰ معَهُ شَيءٌ ، فيكرهُ أنْ يرجعَ في ذٰلكَ الطريقِ ، فيسأَلُهُ سائلٌ ، ولا شيءَ معَهُ ، فيردَّهُ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٩٨٩) في العيدين ، وفيه : (لم يصل قبلها ولا بعدها) .

(٢) حديث مشيه ﷺ لصلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق غيره حديثٌ متواتر . انظر للسيوطي « الأزهار المتناثرة » (٣٩) .
فعن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٦٦) .
وعن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين .
وعن ابن عمر أخرجه أبو داود (١١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٩٩) في الصلاة .
وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٥٤١) ، وابن ماجه (١٣٠١) في الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن .

وقيلَ : بلْ كانَ يتصدَّقُ علىٰ أهلِ ذٰلكَ الطريقِ في ذهابِهِ ، ثُمَّ يرجعُ في أخرىٰ ؛ ليتصدَّقَ علىٰ أهلِهِ في رجوعِهِ .

وقيلَ : أرادَ : ليُشَرِّفَ أَهْلَ الطريقِ الأوَّلِ برؤيتِهِ ، ويرجعَ في أخرىٰ ؛ ليُشَرِّفَ أهلَها ، فيساوي بينَ أهلِ الطريقينِ .

وقيلَ : أرادَ : ليشهدَ لهُ الطريقانِ .

وقيلَ : أرادَ : ليسألَهُ أهلُ الطريقينِ عنِ الحلالِ والحرامِ .

وقيلَ : إنَّهُ كانَ يقصدُ بذٰلكَ غيظَ المنافقينَ .

وقيلَ : إنَّهُ ﷺ كانَ يتوقَّىٰ كيدَ المنافقينَ ؛ لئلا يُرصدَ في الطريق الأوَّلِ .

وقيلَ : إنَّهُ ﷺ قصدَ به الفألَ في تغييرِ الحالِ علىٰ نفسهِ ، رجاءَ أنْ يغيِّرَ الله تعالىٰ علىٰ الأمَّةِ حالَها إلىٰ الأجرِ والثوابِ ، كما حوَّلَ رداءَهُ في الاستسقاءِ .

وقيلَ : إنَّه كانَ يخرجُ في طريقٍ ، فيخرجُ معه خَلْقٌ كثيرٌ ، فتكثرُ الزحمةُ ، فإذَا أرادَ الرجوعَ ، انتظرَهُ الناسُ علىٰ ذٰلكَ الطريقِ ؛ لكي يرجعوا معَهُ ، فكانَ يرجعُ في طريقٍ أخرى ، ويعدلُ عن الأوَّلِ ؛ لكي لا تكثرَ الزحمةُ ، فيتأذَّىٰ الناسُ بالازدحامِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ويشبهُ أنْ يكونَ هٰذا بعدَ الأوَّلِ أشبَهَ ؛ لِمَا روىٰ ابن عُمَرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخرجُ إلىٰ صَلاةِ العِيدينِ مِنْ طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ مِنْ أُخرَىٰ) ؛ لِكي لا يَكْثُرَ الزِّحَامُ .

إذا ثبتَ هٰذا في النبيِّ ﷺ : فَمَا حكم غيرِهِ من الناسِ ؟

قال الشافعيُّ : (أُحِبُّ ذٰلكَ للإمامِ والمأمومِ) .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ أبو إسحاقَ : إنْ لم يَعْلَمِ المعنىٰ الَّذِي كان يفعلُه النبيُّ ﷺ لأجلِه . . اقتدىٰ بهِ ، اتِّباعاً للسنَّةِ ، وإنْ عَلِمَ المعنىٰ الذي فعلَهُ لأجلِهِ ، فإنْ كانَ موجوداً . . فعل كَفِعْلِ النبيِّ ﷺ ، وإنْ لم يكنْ موجوداً . . لم يفعلْ .

قالَ أبو عليِّ بنُ أبي هريرةَ : يفعلُ كفعلهِ ذٰلكَ ، سواءٌ عَلِمَ المعنىٰ الَّذي فعلَهُ

النبيُّ ﷺ لأجلِهِ ، أو لمْ يعلمْ ، وسواءٌ كانَ موجوداً أو غيرَ موجودٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدْ يفعلُ ذٰلكَ لمعنىً ، ثُمَّ يزولُ ذٰلكَ المعنىٰ ، وتبقىٰ السنَّةُ فيهِ ، كما قلنا في الرَّمَلِ والاضطباعِ ، وذٰلكَ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً . . قالَ المشركونَ : أَمَا تَرَوْنَ أصحابَ محمَّدٍ قَدْ أَنْهَكَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بالرَّمَلِ والاضطباعِ بالطوافِ والسَّعْيِ ؛ ليريَهمُ الجَلَدَ والقُوَّةَ) ، ثُمَّ صارتْ مكَّةُ دارَ إسلامٍ ، وزالَ ذٰلكَ المعنَىٰ ، ولم تزلِ السنَّةُ في الرَّمَلِ والاضطباعِ .

مسألَةٌ : [لا يؤذَّن للعيد] :

ولا يُسَنُّ الأذانُ والإقامةُ للعيدِ ، قالَ الشافعيُّ : (فإنْ أَذَّنَ ، وأقامَ . . كرهتُهُ) . **وبهِ قالَ كافَّةُ أهلِ العِلْمِ** .

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أوَّلُ مَنْ أحدثَ الأذانَ والإقامةَ في العيدينِ مُعاويةُ .

وقالَ ابنُ سيرينَ : أوَّلُ مَنْ أحدثَ ذٰلكَ مروانُ ، ثُمَّ أحدثَهُ الحَجَّاجُ .

وقالَ أبو قِلابَةَ : أوَّلُ مَنْ أحدثَ الأذانَ في العيدينِ ابنُ الزُّبَيْرِ .

فلمْ يختلفوا أنَّهُ مُحْدَثٌ ، وإنَّما اختلفُوا في أوَّلِ مَنْ أحدثَهُ .

دليلُنا : ما روى ابنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ ، ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ) ، وكذلك روي : عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان رضي الله عنهم[1] .

إذا ثبتَ هٰذا : قالَ الشافعيُّ : (فإذا خرجَ الإمامُ إلىٰ المصلَّى ، فالسُّنَّةُ : أنْ ينادىٰ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (١/ ٢٤٢ و٣٣٥) ، وأبو داود (١١٤٧) ، وابن ماجه (١٢٧٤) في الصلاة .
وأصل الحديث : رواه البخاري (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) (١) في العيدين من غير تفصيل . وفي الباب :
رواه عن جابر ، وابن عباس البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) (٥) ، وفيه : (قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ . . .) .

لها : الصَّلاةَ جَامِعَةً) ؛ لِمَا روىٰ الزهريُّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأمرُ مناديَهُ يومَ العيدِ ، فينادي : الصلاةَ جامعةً)[١] .

قال الشافعيُّ : (فإنْ قالَ : هلمُّوا إلىٰ الصلاةِ ، أو حيَّ علىٰ الصلاةِ . . فلا بأسَ بهِ ـ قالَ ـ وأحبُّ أنْ يَتَوَقَّىٰ ألفاظَ الأذانِ) .

قالَ أصحابُنا : وكذٰلكَ يفعلُ لصلاةِ الاستسقاءِ والكسوفِ والتراويحِ .

مسألَةٌ : [صلاة العيد ركعتان] :

ثُمَّ يصلِّي صلاةَ العيدِ ركعتينِ ؛ لِمَا روي عنْ عمرَ : أنَّهُ قال : (صلاةُ الأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ ٱفْتَرَىٰ)[٢] .

ولأنَّهُ نقلُ الخلفِ عنِ السلفِ ، عنِ النبيِّ ﷺ **وهو إجماعٌ لا خلافَ فيهِ**[٣] .

---

(١) أخرج الأثر عن الزهري الشافعي في « الأم » (١/٢٠٨) في العيدين . قال عنه في « المجموع » (٥/١٨) : ضعيف مرسل ، ويغني عنه : القياس على صلاة الكسوف .
وسيأتي في الكسوف مرفوعاً من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو في « الصحيحين » .
ولما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (لَمَّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ . . نودي : إن الصلاة جامعة) . رواه البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف ، وفيه : (نودي : الصلاةُ جامعةٌ) . وفي إعراب (الصلاةُ جامعةٌ) :
الصلاةَ : اسم منصوب على الإغراء ، **وجامعة** : اسم منصوب على الحال ، أي : احضروا الصلاةَ . ويقال فيهما : النصب على الحكاية . وقيل : برفعهما على أن الصلاة : مبتدأ ، وجامعة : خبر ، ومعناه : ذات جماعة . وقيل : جامعة : صفة ، والخبر محذوف تقديره : فاحضروها .

(٢) أخرج الخبر من طريق كعب بن عجرة عن عمر الفاروق النسائي في « الصغرى » (١٤٢٠) في الجمعة و(١٥٦٦) في العيدين وفي « الكبرى » (٤٩٠) و(١٧٣٣) و(١٧٧١) ، وابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤) في إقامة الصلاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٢٥) . قال النواوي في « المجموع » (٥/٢١) : حديث حسن .

(٣) قال في « المجموع » (٥/٢٢) : صلاة العيد ركعتان بالإجماعِ .

والسنَّةُ : أن تصلَّىٰ جماعةً ؛ لأنَّه نقلُ الخلفِ عنِ السلفِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، فإذا كبَّرَ للإحرامِ . . قرأَ دعاءَ الاستفتاحِ عقيبَ تكبيرةِ الإحرامِ ، وأمَّا التعوُّذُ : فيأتي بهِ أوَّلَ الفاتحةِ .

وقال في « الفروعِ » : وقدْ قيلَ فيهِ قولٌ آخَرُ : أنَّهُ يأتي بدعاءِ الاستفتاحِ بعدَ التكبيراتِ الزوائدِ . **والمذهبُ الأوَّلُ** .

وقالَ أبو يوسفَ : يأتي بالتعوُّذِ عقيبَ دعاءِ الاستفتاحِ ، وهٰذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ دعاءَ الاستفتاحِ يرادُ لافتتاح الصلاةِ ، وذٰلكَ يوجدُ عقيبَ تكبيرةِ الإحرامِ ، والتعوُّذَ يرادُ لافتتاحِ القراءةِ ، وذٰلكَ يوجدُ بعدَ التكبيراتِ الزوائدِ .

إذا ثبتَ هٰذا : وفَرَغَ مِنْ دعاءِ الاستفتاحِ ، فإنَّه يكبِّرُ في الركعةِ الأُولىٰ سَبْعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفي الثانيةِ خَمْسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وبه قالَ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأبو هريرةَ رضي الله عنهم ، ومنَ الفقهاءِ : الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقالَ مالكٌ مثلَ قولِنَا ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : (يكبِّرُ في الأولى بستِّ تكبيراتٍ لا غيرَ) .

وقالَ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (يكبِّرُ في الأُولىٰ ثلاثَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفي الثانيةِ : ثلاثَ تكبيراتٍ بعدَ القراءةِ) .

دليلنا : ما روىٰ عمرُو بنُ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « التَّكبيرُ في الفطرِ في الأُولىٰ سَبْعُ تكبيراتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيراتٍ قبلَ القراءَةِ فِيهِمَا »[1] . **وهٰذا نصٌّ** .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (١١٥١) و(١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) في الصلاة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٨٨) . قال عنه في « المجموع » (٥/ ٢١) : هذا حديث صحيح . وقال في « خلاصة الأحكام » (٢٩٣٠) : بأسانيد حسنة ، فيصير بمجموعها صحيحاً .

وروتْ عائشةُ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ فِي الأُولىٰ سَبْعَ تكبيراتْ قبلَ القِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تكبيراتٍ قَبْلَ القراءةِ)[1] .

فَرعٌ : [رفع اليدين حال التكبير] :

ويستحبُّ أنْ يرفعَ يديهِ في كلِّ تكبيرةٍ منْ هذهِ التكبيراتِ حَذْوَ مَنكِبيهِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، إلاَّ أنَّه قالَ : (يرفعُ إلىٰ شحمتي أذنيهِ) . وقدْ مضىٰ الدليلُ عليهِ في الصلاةِ .

وقالَ مالكُ ، والثوريُّ : (لا يرفعُ يديهِ إلاَّ في تكبيرةِ الافتتاحِ) .

دليلنا : ما رويَ : (أَنَّ عُمَرَ صلَّىٰ العيدَ ، فكبَّر في الأولى سبعاً ، وفي الثانيةِ خمساً ، يرفعُ يديهِ عندَ كلِّ تكبيرةٍ منها)[2] . ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ .

ولأنَّها تكبيرةٌ في الصلاةِ في حالِ الانتصابِ ، فيسنُّ فيها رفعُ اليدينِ ، كتكبيرةِ الافتتاحِ .

قال الشافعيُّ : (ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ بقدْرِ آيةٍ ، لا طويلةٍ ولا قصيرةٍ ، يهلِّلُ اللهَ ويحمَدُهُ ـ وقال ـ يمجِّدُهُ) .

وقال مالكُ : (يقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ ، ولا يقرأُ شيئاً) .

وقال أبو حنيفةَ : (يكبِّرُ متوالياً ، ولا يقفُ) .

دليلنا : ما رويَ : (أنَّ ابنَ مسعودٍ صَلَّىٰ صلاةَ العيدِ ، وكانَ يقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ ، يحمدُ اللهَ ، ويكبِّرُهُ ، ويصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ)[3] . ولا مخالفَ لهُ .

---

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة أبو داود (١١٤٩) و(١١٥٠) ، وابن ماجه (١٢٨٠) في الصلاة ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٤٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٨٧) في العيدين . وفيه ابن لهيعة ، وهو مختلف فيه ، لكن يشدُّ من إزره الحديث السابق ، والله أعلم .

(٢) أخرج خبر عمر ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٩٣) في صلاة العيدين . وفي إسناده ابن لهيعة : اختلف فيه . قال في « المجموع » (٥/ ٢٢) : بإسناد ضعيف ومنقطع .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود ابنُ المنذر في « الأوسط » (٤/ ٢٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »=

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يقولُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أكبَرُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يقولُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، بيدهِ الخيرُ ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ .

قال ابنُ الصبَّاغِ ، والشيخُ أبو نصرٍ : ولو قالَ ما اعتادَهُ الناسُ ، فحسنٌ ، وهو : اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ محمَّدٍ النبيِّ وآله وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

ولا يأتي بهٰذا الذكر بينَ تكبيرةِ الافتتاحِ والَّتي بعدَها ؛ لأنَّ هٰذا الذكرَ مِنْ توابعِ تكبيراتِ العيدِ ، وتكبيرةُ الافتتاحِ لا تختصُّ بالعيدِ .

فَرعٌ : [نسي التكبيرات] :

فإنْ نسيَ تكبيراتِ العيدِ حتّى شَرَعَ في القراءَةِ . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديمِ** : (يأتي بهِ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ محلَّهُ القيامُ ، وهو باقٍ .

و**[الثاني]** : قالَ في **الجديدِ** : (لا يأتي بهِ)(١) ؛ لأنَّ محلَّهُ قدْ فاتَ بالقراءةِ ، كدعاءِ الاستفتاحِ .

فإذا قلنا **بالقديمِ** ، وذكرَ ذٰلكَ في أثناءِ الفاتحةِ . . قطعَ الفاتحةَ وأتىٰ بالتكبيراتِ ، فإذا فرغَ مِنَ التكبيراتِ . . أعادَ الفاتحةَ ؛ لأنَّهُ قدْ قطعَها بغيرِها متعَمِّداً .

وإنْ ذكرَ ذٰلكَ بعدَ الفراغِ مِنَ الفاتحةِ . . أتىٰ بالتكبيراتِ ، ولا يجبُ عليهِ إعادةُ الفاتحةِ ؛ لأنَّها وقعتْ موقعَها ، ولكنْ يستحبُّ لهُ أنْ يُعيدَها ؛ لتكونَ بعدَ التكبيراتِ .

= (٣/ ٢٩١ـ٢٩٢) في صلاة العيدين ، وعلَّقه في « معرفة السنن » (٣/ ٤٢) ، بلفظ : (نحمد الله بين التكبيرتين ، ونصلي علىٰ النبيِّ ﷺ) .

(١) في هامش (س) : (سواء كان بعد الفراغ من القراءة ، أو في أثنائها ، وعلى **الجديد** : لو عاد . . لا تبطل صلاته ، والتفريعُ عليه ، كالتفريع على القديم) ؛ لأنه هيئة .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٠١] وجهاً آخرَ : أنَّهُ يجبُ عليه إعادتُها . والمذهبُ الأوَّلُ .

وإنْ ذكرَ ذٰلكَ في الركوعِ . . لم يأتِ بهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ فاتَ محلُّهُ .

فَرعٌ : [فوات المأموم بعض التكبيرات] :

وإن أدركَ المأمومُ الإمامَ ، وقدْ فاتَهُ ببعضِ التكبيراتِ . . فإنَّهُ يكبِّرُ ما بقيَ مِنْ تكبيراتِ الإمامِ ، وهلْ يعيدُ ما فاتَهُ؟ علىٰ القولَيْنِ في الَّتي قبلَها .

وكذٰلكَ : إذا أدركَهُ في القراءةِ . . فَهَلْ يقضي التكبيراتِ؟ علىٰ القولينِ .

وإنْ أدركَهُ راكعاً . . لمْ يأتِ بالتكبيراتِ ، قولاً واحداً .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومحمَّدٌ : (يكبِّرُ في حالِ الركوعِ تكبيراتِ العيدِ) .

دليلنا : أنَّهُ ذِكْرٌ مسنونٌ في حالِ القيامِ ، فسقطَ بالركوعِ ، كدعاءِ الاستفتاحِ .

فَرعٌ : [زيادة التكبير] :

فإنْ كبَّرَ في الأولىٰ ثمانيَ تكبيراتٍ ، ثُمَّ شكَّ : هلْ نوىٰ الإحرامَ بواحدةٍ منها ؟ استأنفَ[1] الصلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النيَّةِ ، وإنْ علمَ أنَّهُ نوىٰ بواحدةٍ منها ، وشكَّ في أيِّهما نوىٰ ؟

قال الشافعيُّ : (أخذ بالأشدِّ ، وأنَّهُ نوىٰ في الآخرةِ ، ويعيدُ تكبيراتِ العيدِ) .

وإنْ علمَ أنَّهُ نوىٰ في الأولى ، وشكَّ في عددِ ما كبَّر بعدَها . . بنىٰ علىٰ اليقينِ ، وكبَّرَ التمامَ[2] .

---

(١) **استأنف** : أعاد .

(٢) في حاشية (س) : (المسبوق إذا أدرك مع الإمام تمام الركعة الثانية . . فالركعة أولىٰ صلاته : فعلىٰ **القديم** : يكبر مع الإمام خمس تكبيرات ، ثم يكبر بعد اشتغال الإمام بالقراءة تكبيرتين ، كما لو كان قد فاته مع الإمام من ابتداء الركعة تكبيرتان ، وعلى **الجديد** : يكبر متابعة للإمام خمس تكبيرات ، ولا يزيد عليها ، وأما الركعة الثانية : يلزمه خمس تكبيرات ؛ لأنها آخر صلاته) .

فَرعٌ : [ما يقرأ في صلاة العيد] :

ويستحبُّ أنْ يقرأَ في الركعةِ الأولى بعدَ الفاتحةِ بـ : ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ سورة : ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١] .

وقال أبو حنيفةَ : (ليسَ بعضُ السورِ بأَوْلَىٰ مِنْ بعضٍ) .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (يقرأُ في الأولى بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] ، وفي الثانية : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية]) .

دليلنا : ما رويَ أنَّ عُمَرَ سأَلَ أبا واقدٍ اللَّيثيَّ : ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في صلاةِ العيدِ؟ فقال : (قَرَأَ في الأولى بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ، وفي الثانية : بفاتحة الكتابِ ، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١])(١) . ويجهرُ فيهما بالقراءةِ .

وقال عليٌّ رضي الله عنه : (أَسْمِعْ مَنْ يَلِيكَ ، ولا ترفعْ صوتَكَ) .

دليلنا : حديثُ أبي واقدٍ ، ولولا أنَّه جهرَ بهِ ، لَمَا سمِعَهُ .

مسأَلَةٌ : [خطبة العيد] :

فإذا فرغَ مِنَ الصلاةِ . . خطبَ ، وهو قولُ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وأبي مسعودٍ البدريِّ . وروي عنْ عثمانَ : (أنَّهُ كانَ يصلِّي ، ثُمَّ يخطبُ) .

وروي عنه : (أنَّه خَطَبَ ، ثُمَّ صلَّى ، لمَّا كثُرَ الناسُ علىٰ عهْدِهِ) . وروي ذٰلكَ عن ابنِ الزُّبيرِ ، ومروانَ بنِ الحكمِ .

وروي : أنَّ مروانَ أخرجَ المنبرَ يومَ العيدِ ، وخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقامَ رجلٌ ، فقال : يَا مَرْوَانُ ، أخرجتَ المنبر في يومٍ لم يكنْ رسول الله ﷺ يأمرُنا بإخراجِهِ ، وخطبتَ قبلَ الصلاةِ ، وكان النبيُّ ﷺ يخطبُ بَعْدَ الصلاةِ؟! فقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ :

---

(١) أخرجه عن أبي واقد الليثي الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٦١) ، ومسلم (٨٩١) في العيدين ، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٦٦) في العيدين ، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة .

مَن هٰذَا؟ فَقَالُوا : هٰذا فلانٌ ، فقالَ أبو سعيدٍ : أَمَّا هٰذا : فقدْ قَضىٰ ما عليهِ ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَىٰ مُنْكَراً ، فَٱسْتَطَاعَ أَنْ يُنْكِرَهُ بِيَدِهِ . . فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِقَلْبِهِ ، وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمانِ »[1] .

إذا ثبتَ هٰذا : فجملةُ الخُطَبِ عشرٌ :

خُطبتا العيدينِ ، وخُطبتا الكسوفينِ ، وخُطبةُ الاستسقاءِ ، وخُطبةُ الجمعةِ . وأربعُ خُطَبٍ في الحجِّ :

خُطْبةٌ بمكَّةَ يومَ السابعِ من ذي الحجَّةِ ، وخُطْبةٌ يومَ عرفةَ ، وخُطْبةٌ بمنىً يومَ النحرِ ، وخُطْبَةٌ بمنىٰ يومَ النفرِ الأوَّلِ .

وكلُّ هذهِ الخُطَبِ بعدَ الصلاةِ ، إلاَّ خُطْبَةَ الجمعةِ ، وخُطْبةَ عرفَةَ ، فإنَّهما قبلَ الصلاةِ ، والفرقُ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدُها : أنَّ خُطْبَةَ الجمعةِ فرضٌ لصلاةِ فرضٍ ، فقدِّمتْ ، وسائرُ الخطبِ نفلٌ ، فأخِّرتْ ؛ ليتميَّزَ الفرضُ عنِ النفلِ ، ولا يدخلُ علىٰ ذٰلكَ خطبةُ عرفةَ ؛ لأنَّها ليستْ للصلاةِ ، وإنَّما هي للوقتِ[2] .

والفرقُ الثَّاني : أنَّ صلاةَ الجُمعةِ لا تُصَلَّىٰ إلاَّ بِجماعةٍ ، فإذا فاتَتْهُ الجُمعةُ . . لم تُقضَ فُرادىٰ ، فَقُدِّمتْ علىٰ الصلاةِ ؛ لكي يَمْتدَّ الوقتُ ، ويَلحقَ الناسُ الصلاةَ ، فَلا تَفوتُهم ، ولَيْسَ كَذٰلكَ صلاةُ العيدينِ ؛ لأنَّها تَصِحُّ فُرادىٰ ، فلم يُحتَجْ إلىٰ تقديمِ الخطبةِ عليها ، ليَلحقَ الناسُ الصلاةَ .

وهٰكذا ذكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ .

والثالثُ ـ حكاهُ ابنُ الصبَّاغِ ـ : أنَّ الخُطبةَ في الجُمعةِ شَرطٌ في الصَّلاةِ ، فلِذٰلكَ قُدمتْ ؛ لِتكامُلِ شَرائطِ الصَّلاةِ ، بِخلافِ غَيرِها ، وأَمَّا خُطبةُ عَرفةَ : فإنَّما قُدمتْ ؛

---

(١) أخرجه من طرقٍ عن أبي سعيد مسلم (٤٩) في الإيمان ، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة و(٤٣٤٠) في الملاحم ، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن ، والنسائي في « المجتبى » (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) في الإيمان ، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة .

(٢) أي : للموقف الكريم .

ليعلَمَ الناسُ مناسكَهم وصلاتَهم ومَا يفعلونَه ، فقدِّمتْ ؛ ليشتغلوا بعدَ الصلاةِ بذلك[١] .

فَرعٌ : [الخطبة على المنبر] :

والسنَّةُ : أنْ يخطبَ علىٰ المنبرِ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدِ عَلَىٰ المِنْبَرِ)[٢] .

قال الشافعيُّ : (فإذا ظهرَ علىٰ المنبر . . سَلَّمَ عليهم ، فيردُّ الناسُ السلامَ عليه ؛ لأنَّ هٰذا مرويٌّ عالياً) ، فقيل : معناه : أنَّ السلامَ يروى عالياً عن النبيِّ ﷺ ، أو عن أعالِي الصحابة ، يريد : كبارَهم .

وقيلَ : يرویٰ : (أنَّهُ كانَ يسلِّمُ عالياً) ، أي : فوقَ المنبرِ .

وقيلَ : (عالياً) ، أي : أنَّهُ يرفعُ صوتَهُ .

وهلْ يسنُّ لهُ الجلوسُ بعدَ السلامِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ يسنُّ ، **وهو المنصوصُ** ، كما قلنا في خُطبةِ الجمعةِ .

والثاني : لا يُسَنُّ ؛ لأنَّ في الجمعةِ إنَّما يُسنُّ لهُ ؛ ليفرُغَ المؤذِّنُ مِن الأذانِ ، ولا أذانَ هاهنا ، وهٰذَا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّهُ وإنْ لم يكنْ هناكَ أَذانٌ فإنَّهُ يحتاجُ إلىٰ الجلوسِ ؛ ليستريحَ مِنْ تَعَبِ صعودِ المنبرِ ، وليتأهَّبَ الناسُ للسماعِ[٣] .

ويخطبَ قائماً ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَخطُبُ فِي العِيدِين قَائِماً)[٤] .

---

(١) في هامش (س) : (الجمعة في الحقيقة ظهر ، إلا أنَّ لها شرائطَ ، من جملتها : الخطبة ، والشرط لا بدَّ من تقديمه ، وصلاة العيد ليست كذلك ، فقدمت على الخطبة) . اهـ بتصرف .

(٢) أخرج خبر الخطبة على المنبر عن جابر بن عبد الله مسلم (٨٨٥) في العيدين ، وفيه : (خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ . . نزل ، وأتى النساء) .

(٣) في هامش (س) : (في الجمعة يجلس لسماع الأذان ، وها هنا يجلس للاستراحة) . اهـ بتصرف .

(٤) يدل له عموم قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

فإنْ خطبَ جالساً . . جازَ ؛ لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ فِي العِيدِ قَاعِداً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ)[١] ، ولأنَّ صلاةَ العيدِ تصحُّ مِنَ القاعدِ معَ قدرتِهِ علىٰ القيامِ ، فَكَذٰلكَ الخطبةُ فيهِ . بخلافِ الجمعةِ[٢] .

ويجبُ أنْ يَفْصِلَ بينَ الخطبتينِ بِجَلْسَةٍ بينَهما :

قالَ في « الفروعِ » : وقيلَ : إنَّ الجلسةَ ليستْ بمعتبرةٍ في شيءٍ مِنَ الخُطَبِ ، وإنَّما المعتبرُ حصولُ الفصلِ ، سواءٌ كان بجَلسةٍ ، أو سَكتةٍ ، أو كلامٍ مِنْ غيرِهِ .

وهٰذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لِمَا رويَ عنْ عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ : أنَّه قالَ : (مِنَ السُّنَّة أنْ يخطبَ في العيدِ خُطْبَتينِ ، ويجلسَ بينَهما)[٣] .

وإطلاقُ السنَّةِ يقتضي سنَّةَ رسولِ الله ﷺ ، فخصَّ الجلسةَ ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ غيرَها لا يَقُومُ مَقامَها .

فَرعٌ : [وقت وعدد التكبير في الخطبتين] :

ويستحبُّ أنْ يبتدأَ ويكبِّرَ في الخطبةِ الأولىٰ تسعَ تكبيراتٍ ، وفي الثانيةِ سبعَ تكبيراتٍ نسقاً[٤] ؛ لمَا روي عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ : أنَّه قالَ : (هوَ منَ السُّنَّةِ) .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد ابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٤٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٨٢٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأصل معنى الحديث ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣٠) .

(٢) في حاشية (س) : (القيام في خطبة الجمعة فرضٌ ؛ لأنَّ الخطبتين أقيمتا مُقام ركعتين ، فأوجبنا القيام فيهما) . أما القيام في خطبة العيد : فسنة كصلاتها . اهـ بتصرف وزيادة .

(٣) أخرج أثر عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الشافعي في « الأم » (١/ ٢١١) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٩٩) في العيدين وفي « معرفة السنن » (١٩١٨) . قال في « المجموع » (٥/ ٢٨) : إسناده ضعيف ، والتابعي إذا قال من السنة . . فيه وجهان : أصحُّهما : أنه موقوف ، والثاني : أنه مرفوع مرسل .

(٤) قال في « المجموع » (٥/ ٢٨) : إن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نصَّ الشافعي وكثيرون من الأصحاب على : أنهنَّ لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة=

قال الشافعيُّ : (وإنْ فصلَ بين كلِّ تكبيرتينِ بحمدِ اللهِ والثناءِ عليهِ كانَ حسناً)[1] ؛ لأنَّه روي ذٰلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وظاهرُ كلامِ الشافعيِّ** : أنَّ التكبيراتِ ليست مِنَ الخطبةِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قالَ : (يكبِّر ، ثُمَّ يخطُبُ) .

فَرعٌ : [ما يقال في خطبة العيد] :

إذا خطبَ للعيدِ ، فإنَّهُ يحمدُ اللهَ ، ويصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ ، ويوصي بتقوىٰ اللهِ ، ويقرأُ آيةً ؛ لِمَا ذكرناهُ في الجمعةِ .

ويستحبُّ أنْ يُعَلِّمَهم في خُطبةِ الفِطْرِ صدَقَةَ الفِطرِ ، ووقْتَ وجوبِها ، وأنَّ السنَّةَ أنْ يخرجَها قبلَ الصلاةِ ، ولا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ الفطرِ ، ويبيِّنُ قدرَها وجنسَها[3] .

وفي الأضحى : يعلِّمُهم أنَّ الأضحيةَ سنَّةٌ مؤكدةٌ ، ويبيِّنُ وقتَ الذبحِ ، وجنسَ المذبوحِ ، وَسِنَّهُ ، وأنَّ المعيبَ لا يجزىءُ[4] ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في خطبته : « ولا يذبحنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي »[5] ، وإنْ كانَ في الحجِّ يومَ السابعِ .

= لها ؛ لأنَّ افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه . فاحفظ هذا ؛ فإنه مهمٌّ خفيٌّ .

(١) في حاشية (س) : (وإنْ كبَّر ثلاثاً نسقاً ، ثم حمد الله علىٰ ما جرت به العادة . . كان جائزاً) .

(٢) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز الشافعي في « الأم » (١/ ٢١١) .

(٣) في هامش (س) : (حتى إن كان في الناس مَن أخلَّ بشيء من شرائطه . . يتداركه بالإعادة) .

(٤) نقل في هامش (س) : (أما تعليم الأضحية : فله وجه ؛ لأنها تفعل بعد الصلاة ، وقد علَّمها النبيُّ ﷺ ، وأما تعليم زكاة الفطر : فلا وجه له ؛ لأنه مأمور بإخراجها قبل الصلاة ، فلا يفتقر إلى تعليمها بعد الصلاة ، والخبر لا يدل عليه ، فلا وجه له بحال) . والتعليل له بما سبق .

(٥) أخرجه عن البراء بن عازب مسلم (١٩٦١) ، والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنْ لا يُضحَّىٰ في المِصر حتى يصلِّيَ الإمام . وأصل الحديث مع قصته في البخاري (٦٦٧٣) في الأيمان ، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا . وفي نسخ : (لا ينحرنَّ) .

أمرَهم أنْ يُحرموا يومَ التروية ، ويخرجوا إلىٰ مِنىٰ ، ويبيتوا ليلتَهم ، ويبكِّروا إلىٰ عَرَفاتٍ .

وإنْ كانَتِ الخطبةُ بِعَرَفَةَ . . أمرَهُم ألاَّ يخرجُوا منها ، حتَّى تغيبَ الشمسُ ، ويأمُرُهُم بالبيتوتَةِ بالمزدلفةِ ، وأنَّ عليهم أنْ يرمُوا يومَ النحرِ جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ .

وإنْ كانتْ يومَ النحرِ . . أعلَمَهم كيفَ يَنْحَرُونَ ، وأينَ ينحرونَ ، وكيفيَّةَ الرمي في أيَّام مِنى .

وإنْ كانت يومَ النفرِ الأوَّلِ . . أخبرَهُم : أنّهم مخيَّرونَ بينَ أنْ ينفِرُوا يومَهم ، وبينَ أنْ يقفُوا حتّى يرمُوا اليومَ الثالثَ .

وغيرَ ذٰلكَ مِمَّا يحتاجونَ إليهِ ؛ لأنّ ذِكْرَ ذٰلك يليقُ في الخطبةِ .

فَرعٌ : [إعادة الخطبة لمن لم يسمعها] :

قال في « الأُمِّ » [١/٢١٢] : (وإذَا خطبَ ، ثُمَّ رأىٰ نساءً أو جماعةً منَ الرجالِ لم يسمَعُوا الخطبةَ . . لمْ أرَ بأساً أن يأتيَهم ، فيستأنفَ الخطبةَ لهم) ؛ لِمَا روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَومَ العِيدِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَينِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وَتُلْقِي سِخَابَهَا ، وَقَدْ فَرَشَ بِلالٌ ثَوْبَهُ يَطْرَحْنَ فِيهِ)[١] ، فـ (الخُرْصُ): الحَلْقَةُ ، و(السِّخَابُ): القِلادةُ .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري مختصراً (٩٨٩) ، ومسلم (٨٨٤) في العيدين ، وأبو داود (١١٤٢) وما بعده و(١١٥٩) ، والترمذي مقتصراً (٥٣٧) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٨٦) و(١٥٨٧) في العيدين ، وابن ماجه (١٢٧٣) و(١٢٩١) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

فَرعٌ : [من السنة استماع الخطبة] :

ويستحبُّ للناسِ استماعُ الخطبةِ[1] ؛ لما رُوِيَ عنْ أبي مسعودٍ البدريِّ : أَنَّهُ قالَ يومَ عيدٍ : (مَنْ شهدَ الصلاةَ معنا ، فلا يبرحْ حتَّى يشهدَ الخطبةَ)[2] .

فإنْ جاءَ رجلٌ والإمامُ يخطبُ ، فإنْ كانَ في المُصلَّىٰ . . لمْ يستحبَّ لهُ أنْ يُصَلِّيَ التحيَّةَ ؛ لأنَّهُ لا حرمَةَ لهٰذا الموضعِ ، ولكنْ يجلسُ ، ويستمعُ الخطبةَ ، فإذَا فرغَ الإمامُ مِنَ الخطبةِ . . صلَّىٰ الرجلُ العيدَ علىٰ القولِ الّذي يقولُ : يجوزُ للمنفردِ أنْ يصلِّيَ العيدَ .

فإنْ كانَ في المسجدِ . . فإنَّهُ يُصلِّي ركعتينِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

فإذا قلنا : يجوزُ للمنفردِ أن يصلِّيَ صلاةَ العيد ، فما هاتانِ الركعتانِ[3]؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو إسحاقَ : يصلِّيهما صلاةَ العيدِ ؛ لأنّهما أهَمُّ مِنْ تحيَّةِ المسجدِ وأوكدُ ، وإذا صلاَّهما . . حَصَلَتْ بِهما سنَّةُ صلاةِ العيدِ ، وتحيَّةُ المسجدِ .

و**[الثاني]** : قَالَ أبو عليِّ بنُ أبي هريرةَ : يصلِّيهما تحيَّةَ المسجدِ ، **وهو الأصحُّ**[4] ؛ لأنَّـهُ يحتـاجُ إلـىٰ استمـاعِ الخطبـةِ ، وصـلاةُ العيـدِ تطـولُ ؛ ولأنَّ الإمـامَ لـم يَفْـرُغْ

---

(١) ليس استماع الخطبة شرطاً لصحة صلاة العيد . قال الشافعي : (لو ترك استماع خطبة العيد . . . أو تكلم فيها ، أو انصرف وتركها . . كرهته ، ولا إعادة عليه) . اهـ « المجموع » (٢٩/٥) .

(٢) أخرج الأثر عن أبي مسعود البدري ابنُ المنذر في « الأوسط » (٢٧٢/٤) ، بلفظ : (أول ما يبدأ به أو يقضي في عهدنا هذه الصلاة ، ثم الخطبة ، ثم لا يبرح أحد حتى يخطب) .

(٣) في هامش (س) : (إن صلىٰ ركعتين بنيَّة العيد . . يصير مؤدياً لسنة العيد ، وتحصل التحية في ضمنها ، وإن صلى ركعتي التحية ، وأخَّرَ صلاة العيد وما كان يخاف فوتها . . جاز ، وأيُّهما أولى بالخلاف؟ قيل : واستعمال لفظ القضاء لا يحسن ؛ لأنا بيَّنا : أن العيد إنما يخرج وقتها بعد الزوال ، وما يفعل في وقتها لا يسمَّى قضاءً) .

(٤) قال في « المجموع » (٢٩/٥) : أصحُّهما عند جمهور الأصحاب : يصلِّي العيد ، وتندرج=

مِنْ سنَّةِ العيدِ ، فلا يشتغلُ بالقضاءِ ، فإذا فرغَ الإمامُ مِنَ الخطبةِ . . صلَّىٰ صلاةَ العيدِ[١] .

مسألَةٌ : [صحَّة صلاة العيد للمنفرد] :

قال الشافعيُّ : (وتجوزُ صلاةُ العيدِ للمنفردِ في بيتهِ ، وللمسافرِ ، والعبدِ ، والمرأةِ) .

وقالَ في مواضعَ من كتبِهِ : (لا يُصلِّي العيدَ إلاَّ في الموضعِ الَّذي يصلِّي فيهِ الجمعةَ) .

وظاهرُ هذَا : أنَّ المسافرَ والعبدَ والمرأةَ والمنفردَ لا يصلُّونَ العيدَ ، وكذٰلكَ أهلُ القُرَىٰ الَّذينَ لا جُمُعَةَ عليهم ، وإنَّما يصلِّيها أهلُ الأمصارِ .

واختلفَ أصحابُنا فيها ، فمنهُمْ مَنْ قالَ : يجوزُ للعبدِ والمرأةِ والمسافرِ والمنفردِ أنْ يصلُّوا العيدَ ، قولاً واحداً .

وما ذكرهُ الشافعيُّ : (لا يصلِّي إلاَّ في الموضعِ الّذي يصلِّي فيهِ الجمعةَ) أرادَ : لا يصلي العيدَ في المصرِ في مواضعَ ، كسائرِ الصلواتِ ، وإنَّما يصلِّي في موضعٍ واحدٍ ، كالجمعةِ .

ومنهم مَنْ قالَ ، فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يصلِّيها إلاَّ أهلُ الأمصارِ ، ومَنْ يصلِّي الجمعةَ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يصلِّ العيدَ بمنىً ؛ لأنَّهُ كانَ مسافراً ، كما لم يصلِّ الجمعةَ بعرفاتٍ .

= التحية فيه ، وبهذا قال أبو إسحاق المروزي ، وممن صحَّحه أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » ، والقاضي أبو الطيب في « المجرد » ، والدارمي ، والبندنيجي ، والمحاملي ، والبغوي ، وغيرهم . وما صحَّحه العمراني هنا قطع به سُليم الرازي في « الكفاية » . وفي (س) حاشية لا مزيد فيها ، فاكتفينا بما أورده المصنف رحمه الله تعالى .

(١) في هامش (س) : (في المسجد ؛ لأن صلاة العيد مِمَّا شاع فيها الجماعة ، فكانت في المسجد أفضل) .

والقول الثاني ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّهُ يَجوزُ فعلُها لكُلِّ واحدٍ ؛ لأنَّها صلاةُ نَفلٍ ، فاستوىٰ فيها الحُرُّ والعبدُ ، والرجلُ والمرأةُ ، والحاضرُ والمسافرُ ، كصلاةِ الاستسقاءِ ، وسائرِ النَّوافلِ ، ومَنْ قالَ بهٰذا . . قالَ : إنَّما لمْ يُصلِّ النبيُّ ﷺ العيدَ بمنىً ؛ لأنَّهُ كانَ مشغولاً بالنُّسُكِ ، فكانَ اشتغالُهُ بالمناسِكِ أَولَىٰ .

فإذا قُلنا : حكمُها حكمُ الجُمعةِ . . فماذا يكونُ حكمُها؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّ حُكْمَهَا حكمُها في اعتبارِ الجماعةِ ، وألاَّ تقامَ إلاَّ في موضعٍ واحدٍ في المصرِ ، ولكنْ لا يعتبرُ فيها الأربعونَ ، ويجوزُ فعلُها خارجَ البلدِ .

والثاني ـ وهو قولُ ابنِ الصبَّاغِ ، وصاحبِ « الإبانةِ » [ق/ ١٠٠] ـ : أنَّ حكمَها حكمُ الجمعةِ في العددِ ، فلا يصحُّ بأقلَّ مِنْ أربعينَ رجلاً علىٰ الشروطِ المذكورةِ فيهم في الجمعةِ .

ويشترطُ الخطبةُ فيها ، وإنَّما يجوزُ للمسافرِ والعبدِ والمرأةِ فعلُها ، تبعاً للعددِ المشروطِ ، كما قلنا في صلاةِ الجمعةِ .

فإذا قلنا بالقولِ الصحيحِ . . جازَ فعلُها للمنفرد ، إلاَّ أنَّهُ إذا صلاَّها وحدَه لم يَخْطُبْ . وإنْ كانُوا مسافرينَ . . جازَ أنْ يصلِّيَ بِهم أحدُهم ، ويَخْطُبَ بِهم ، قال في « الإبانةِ » [ق/ ١٠٠] : ويصحُّ فعلُها بغيرِ خطبةٍ علىٰ هٰذا .

مسألَةٌ : [ثبوت العيد بشهادة العدول] :

إذا أصبحَ الناسُ صياماً يومَ الثلاثينَ مِنْ رمضانَ ، فشهدَ شاهدانِ : أنَّهما رأيا الهلالَ بالأمسِ .

فإنْ ثبتَ عدالتُهما قبلَ الزوالِ . . فإنَّ الإمامَ يأمرُ الناسَ بالإفطارِ ، ويصلِّي بهمُ العيدَ ، قولاً واحداً ، ويكونُ ذٰلكَ أداءً .

وإنْ شهدا بعدَ الزوالِ : أنَّهما رأيا الهلالَ بالأمسِ ، أو شَهِدا قبلَ الزوالِ ، ولم تثبتْ عدالتُهما إلاَّ بعدَ الزوالِ . . فإنَّ الإمامَ يأمرُ الناسَ بالإفطارِ ، وهلْ يسنُّ لهُمْ أنْ

يصلُّوا صلاةَ العيدِ[١]؟ فيهِ قَولانِ ، كالقولينِ في النَّوافلِ ، إذا فاتتْ . . هلْ يسنُّ قضاؤُها ؟ وقد مضىٰ ذكرُهما .

فإنْ قلنا : لا يقضي . . فلا كلامَ .

فإنْ صلُّوا . . لم تكنْ صلاةَ عيدٍ ، بلْ تكونُ نفلاً ، كسائرِ النوافلِ .

وإنْ قُلنا : يَقضي ـ **وهو الصحيحُ** ـ : فإنْ كانَ البلدُ صغيراً بحيثُ يتمكَّنُ الإمامُ منْ جمعِ الناسِ . . أمرَ بجمعِهم ، وصلَّى بهِمُ العيدَ ؛ لأنَّ قضاءَ الصلاةِ كلَّما كانَ أقربَ إلىٰ وقتِ الصلاةِ . . كانَ أولَىٰ .

فإنْ تراخىٰ ذٰلكَ إلىٰ اللَّيلِ . . فهل تقضىٰ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الفروعِ » .

وإنْ كانَ البلدُ كبيراً بحيثُ لا يتمكَّنُ الإمامُ مِنْ جمعِ الناسِ . . فإنَّهُ يؤخِّرها إلىٰ الغدِ ؛ لكي يجتمعَ الناسُ ، ويُظهروا الزينةَ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/١٠٠] وجهاً آخرَ : أنَّها لا تقضىٰ في الحالِ بكلِّ حالٍ ، وإنَّما تقضىٰ مِنَ الغدِ . **والمشهور هو الأوَّلُ** .

فأمَّا إذا صامَ الناسُ يومَ الثلاثينَ ، فلمّا كانَ اللَّيلُ شهدَ شاهدانِ : أنَّهما رأيا الهلالَ ليلةَ الثلاثينَ ، وأنَّ يومَ الثلاثينَ الَّذي صامَ الناسُ فيهِ كانَ يومَ فطرٍ . . فإنَّهم يصلُّونَ يومَ الحادي والثلاثينَ العيدَ ، قولاً واحداً ، وتكونُ أداءً لا قضاءً[٢] ، وهٰذا مرادُ الشيخِ أبي إسحاقَ في « المهذَّب » بقوله : إذا شهدوا ليلةَ الحادي والثلاثينَ . . صَلَّوْا قولاً واحداً ؛ لقوله ﷺ : « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُوْنَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ »[٣] .

---

(١) في حاشية (س) : (إذا شهدوا يوم الثلاثين برؤية الهلال ، ولكن لم تثبت عدالتهم حتى غربت الشمس ، أو طلع الفجر في اليوم الحادي والثلاثين ، فالاعتبار بوقت الشهادة ، وهل يصلَّىٰ ، أم لا ؟ فعلىٰ ما ذكرناه) .

(٢) في هامش (س) : (إذا قلنا : إن الصلاة لا تسقط ، فصلّى من الغد . . فالمذهب : أنها قضاء كسائر الصلوات إذا فات وقتها) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم ، والترمذي (٦٩٧) في الزكاة ، و(٨٠٢) بنحوه في الصيام ، وابن ماجه (١٦٦٠) في الصيام . قال الترمذي : هذا حديث=

فَرعٌ : [قضاء صلاة العيد للجميع] :

إذا فاتتْهُ صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ ، وقلنا : إنه يجوزُ للمنفردِ فعلُها . . صلاّها ركعتينِ ، كصلاةِ الإمامِ .

وقالَ أحمدُ : (يصلِّيها أربعاً) . وروي ذٰلكَ عنِ ابنِ مسعودٍ .

وقال الثوريُّ : إنْ شاءَ صلَّىٰ ركعتينِ ، وإنْ شاءَ صلَّىٰ أربعاً .

وقال الأوزاعيُّ : (يصلِّي ركعتين ، ولا يجهرُ بهما ، ولا يكبِّرُ كما يكبِّرُ الإمامُ) .

وقالَ إسحاقُ : إنْ صلاَّها في الجَبَّانِ[1] . . صلاَّها كصلاةِ الإمامِ ، وإنْ لم يصلِّها في الجبَّانِ . . صلاَّها أربعاً .

دليلُنا : قول عمر رضي الله عنه : (صلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ) . ولم يفرِّقْ ، ولأنَّها صلاةٌ ، فاستوى في عددها الانفرادُ والجماعةُ ، كسائرِ الصلواتِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

= حسن غريب . وعن الثاني : حسن غريب صحيح . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس .

(١) **الجبَّان** : مثقَّل الباء ، وثبوت الهاء أكثر من حذفها ، وهي المصلَّىٰ في الصحراء ، وربما أطلقت على المقبرة ؛ لأنَّ المُصَلَّىٰ غالباً يكون في جوار المقبرة . روى الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٤٤٣) : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَطْعَمُ قبل أن يخرج إلى الجبَّان يوم الفطر ، ويأمرُ به) . المراد بالأمر هنا : الندب .
ويؤخذ منه : أنَّ صلاة العيد في الجبَّانة مستحبَّة جماعة إذا ضاقَ المسجد .

بابُ التكبير

التكبيرُ مسنونٌ في العيدَيْنِ .

وقال داودُ : (هو واجبٌ في عيدِ الفطرِ) .

وقال النخعيُّ : إنَّما يفعلُ ذلكَ الحَوَّاكُونَ[١] .

وقال ابنُ عبَّاسٍ : (يكبِّرُ معَ الإمامِ ، ولا يكبِّرُ المنفردُ) .

وحُكي عن أبي حنيفةَ : أنَّهُ قالَ : (لا يكبِّرُ في الفطرِ ، ويكبِّرُ في الأضحىٰ) .

دليلنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قال الشافعيُّ : (سمعتُ مَنْ أرضاهُ مِنْ أهلِ العلمِ يقولُ في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] : عدَّةَ صومِ رمضانَ ، ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ﴾ عندَ كمالِهِ)[٢] .

وروى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ رَافِعاً صَوْتَهُ بالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ)[٣] .

---

(١) **الحوَّاكون** : جمع حاكةٍ وحَوَكةٍ ، والحوكة : جمع : حائك ، والصنعة : الحِياكة . والمقصود : العامة .

(٢) ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في « أحكام القرآن » (١/ ٩٦ـ٩٧) و« الأم » (١/ ٢٠٥) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ٤٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩٧ و٢٩٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٣١) بلفظه ، والبيهقي من طريق ابن خزيمة في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٧٩) في العيدين . وفي إسناده : عبد الله العمري ، وهو ضعيف . زاد ابن خزيمة : (فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله) . ورواه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٥) موقوفاً على ابن عمر أيضاً . قال الدارقطني ، والبيهقي عنه : والصحيح الموقوف . وكذا ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٥) .

الحدادين : قيل : بالحاء . وقيل : بالجيم ، أي : الذين يجدون الثمار .

مسألةٌ : [أوقات التكبير] :

وأوَّلُ وقتِ التكبيرِ في عيدِ الفطرِ إذا غابَتِ الشمسُ مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ ، وبهِ قالَ فقهاءُ المدينةِ السبعةُ[1] .

وقالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (لا يكبِّرُ ليلةَ الفطرِ ، وإنَّما يكبِّرُ عندَ ذهابِهِ إلىٰ المُصلَّىٰ) ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وإكمالُ العِدَّة بغروبِ الشمسِ مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ ، ولا يمكنُ حملُ الواوِ ـ هاهنا ـ علىٰ الجمعِ ؛ لأنَّ أحداً لا يقولُ : إنَّهُ يكبِّرُ معَ جمعِ العِدَّة ، فثبتَ أنَّ المرادَ بها الترتيبُ ، فيكونُ تقديرُ الآيةِ : (ولتكملوا العدة ، ثُمَّ لتكبروا الله) .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمر : فلا يعني : أنَّهُ لمْ يكبِّرْ قبلَه .

وأمَّا آخِرُ وقتِ تكبيرِ عيدِ الفطرِ : ففيهِ طريقانِ :

مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : يسنُّ التكبيرُ إلىٰ أنْ يبرزَ الإمامُ للصلاةِ ، ثُمَّ ينقطعُ ؛ لأنَّه إذا برزَ . . بالناسِ حاجةٌ إلىٰ أنْ يأخذوا أُهبةَ الصلاةِ ، ويشتغلوا بالقيامِ إليها ، فينبغي أنْ ينقطعَ التكبيرُ .

والثاني : يسنُّ التكبيرُ إلىٰ أنْ يُحرمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ ، لأنَّ الكلامَ مباحٌ لهُم في هذهِ الحالةِ ، فالتكبيرُ أولىٰ .

والثالثُ : إلى أنْ يفرغَ الإمامُ مِنْ صلاةِ العيدِ والخطبتينِ ؛ لِمَا روىٰ الزهريُّ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في العِيدِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصلَّىٰ . وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاةَ)[2] . وَهَذَا

---

(١) **الفقهاء السبعة وهم** : ابن المسيب ، والقاسم بن محمَّد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير . فقهاء التابعين في المدينة المنورة .

(٢) ذكر أثر الزهري ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٣٠١) .

القولُ إنّما يجيءُ فيمَنْ لمْ يكن معَ الإمامِ في الصلاةِ .

ومِنْ أصحابِنَا مَنْ قالَ : المسألةُ عَلَىٰ قولٍ واحدٍ ، وأنَّهُ يكبِّرُ إلىٰ أنْ يُحرمَ الإمامُ بالصلاةِ ، قولاً واحداً . وتأوَّل ما سواهُ عليهِ .

فَرعٌ : [التكبير في العيد] :

ويسنُّ في عيدِ الفطرِ التكبيرُ المطلقُ : وهو أنْ لا يُتحرَّىٰ لهُ وقتٌ ، وإنَّما يكبِّرُ الإنسانُ متى اتَّفَقَ وقدرَ عليهِ في المنزلِ والسوقِ والمسجدِ وغيرِها ، وفي اللَّيلِ والنَّهارِ ، وهلْ يسنُّ فيهِ التكبيرُ المقيَّدُ ، وهو أنْ يتحرَّىٰ لهُ أدبارَ الصلواتِ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يسنُّ لهُ ؛ لأنَّهُ عيدٌ يسنُّ فيهِ التكبيرُ المطلقُ ، فسنَّ فيهِ التكبيرُ المقيَّدُ ، كالأضحىٰ .

فعلىٰ هٰذا : يكبِّرُ خلفَ ثلاثِ صلواتٍ : المغربِ ، والعشاءِ ، والصُّبحِ .

والثاني : لا يسنُّ فيهِ التكبيرُ المقيَّدُ ؛ لأنَّهُ لم يُرْوَ ذٰلكَ عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ ، بخلافِ عيدِ الأضحىٰ[1] .

مسألَةٌ : [تكبير الأضحى] :

وأمَّا التكبيرُ في عيدِ الأضحى : فاختلفَ أصحابُنا في وقتهِ :

فقالَ أكثرُهم : فيه ثلاثةُ أقوالٍ :

---

(١) قال النواوي في « الأذكار » (ص/٢٨٨) : ويستحب التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحب ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال ، ويكثرُ منه عند ازدحام الناس ، ويكبِّرُ ماشياً وجالساً ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وفي منزله ، وعلى فراشه .

وأما عيد الأضحى : فيكبر فيه بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلىٰ أن يصلِّيَ العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ، ثم يقطع . هذا هو الأصح الذي عليه العمل .

أحدُها : أنَّهُ يبتدأُ بالتكبيرِ بعدَ صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ ، ويقطعُهُ بعدَ صلاةِ الصبحِ منْ آخرِ يومٍ منْ أيَّامِ التشريقِ ، فيكبِّر عقيب خمسَ عشرةَ صلاةً مجموعَةً ، **وهو الصحيحُ**[١] . ورُوي ذٰلك عن عثمانَ ، وابنِ عُمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وهو قولُ مالكٍ ، وأحمدَ .

ووجهُهُ : أنَّ الناسَ تبعٌ للحاجِّ ، والحاجُّ[٢] يقطعونَ التلبيةَ معَ أوَّلِ حصاةٍ ، ويكبِّرونَ معَ الرمْيِ ، وإنَّما يرمونَ يومَ النحرِ ، وأوَّلُ صلاةٍ بعدَ رميهم : صلاةُ الظهرِ يومَ النحرِ ، وآخرُ صلاةٍ يصليها الحاجُّ بمنىٰ : صلاةُ الصبحِ منْ آخرِ أيَّامِ التشريقِ .

والقولُ الثاني : أنَّه يكبِّرُ بعدَ المغربِ مِنْ ليلةِ يومِ النحرِ ، قياساً علىٰ عيدِ الفطرِ ، ويقطعُهُ بعدَ الصبحِ آخرَ أيَّامِ التشريقِ ، فيكبِّرُ عقيبَ ثمانيَ عشرةَ صلاةً ؛ لِمَا ذكرناهُ منَ التبعِ للحاجِّ .

والقولُ الثالثُ : أنَّهُ يكبِّرُ بعدَ الصبحِ مِنْ يومِ عرفةَ ، ويقطعُهُ بعدَ العصرِ مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ أيَّامِ التشريقِ[٣] .

وروي ذٰلكَ عنْ عمرَ ، وعليٍّ ، والثوريِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمَّدٍ ، واختارَهُ ابنُ المنذرِ .

والدليلُ عليهِ : ما روىٰ جابرٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَىٰ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »[٤] .

ومِنْ أصحابِنا من قال : هي علىٰ قولٍ واحدٍ ، وأنَّهُ يكبِّرُ بعد الظهرِ يومَ النحرِ إلىٰ

---

(١) هكذا نصَّ عليه في « المجموع » (٥/ ٣٩) ، عن نصِّ الشافعي في أكثر كتبه ، وعن أكثر الأصحاب .

(٢) يريد : الجماعةَ الحاجَّةَ.

(٣) فيكون التكبير في هذه الحالة عقب ثلاثٍ وعشرينَ صلاةً .

(٤) أخرج خبر جابر الدارقطني في « السنن » (٢/ ٤٩) في العيدين . وفيه عمرو بن شمر : قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : زائغ كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث .

بعد الصبح من آخرِ أيَّام التشريق . والقولانِ الآخرانِ حكاهُما عنْ غيرِهِ .

قال المحامليُّ : ولا يأتي في الحاجِّ إلاَّ هٰذا القولُ[1] ؛ لأنَّهم قبلَ ذٰلكَ مشغولونَ بالتلبيةِ والمناسكِ[2] . **هٰذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ : (يكبِّرُ بعدَ الصبحِ يومَ عرفةَ إلىٰ بعد العصرِ يومَ النحرِ ، لا غَيْرَ) .

وقال الأوزاعيُّ ، والمزنيُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : (يكبِّرُ مِنَ الظهرِ يومَ النحرِ إلى بعد الظهرِ من اليومِ الثالثِ منْ أيَّامِ التشريقِ) .

وقال داودُ : (يكبِّرُ منَ الظهرِ يومَ النحرِ إلىٰ بعد العصرِ آخرَ أيَّامِ التشريقِ) . وهو قولُ الزهريِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ورُوي ذٰلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ .

دليلنا : ما ذكرناهُ للأقوال .

قال الصَّيْمَريُّ : وما الأوكدُ في التكبيرِ؟ فيهِ قولانِ :

[**أحدهما**] : قال في **القديمِ** : (تكبيرُ ليلةِ النحرِ آكدُ مِنْ تكبيرِ ليلةِ الفطرِ) .

و[**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (تكبيرُ ليلةِ الفطرِ آكدُ منْ تكبيرِ ليلةِ النحرِ) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فَرعٌ : [التكبير عقب الصلوات] :

ويُكبِّرُ في الأضحىٰ خلفَ الفرائضِ في الأمصارِ والقرىٰ المقيمُ ، والمسافرُ ، والرجلُ ، والمرأةُ[3] ، سواءٌ صلَّىٰ في جماعةٍ أوْ منفرداً .

---

(١) قال في « المجموع » (٥/ ٣٩) : الحجاج يبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف .

(٢) في هامش (س) : (جعلَ المصنف في الابتداء لغير الحاج ثلاثة أقوال ، وفي الحاج قول ، وفي القطع ـ من التكبير ـ في الجميع قولان : بعد الصبح أو العصر) . اهـ بزيادة توضيح .

(٣) لما في أثر إبراهيم النخعي ـ عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٩٥) ـ قال : كان يحبُّ للنساء أن يكبرْنَ دُبُر الصلاة أيام التشريق .

وقال أبو حنيفةَ : (التكبيرُ مسنونٌ للرجالِ البالغينَ مِنْ أهلِ الأمصارِ إذا صلَّوا الفرضَ في جماعةٍ ، فأمَّا أهلُ السوادِ والقرىٰ والمسافرونَ ، ومَنْ صلَّىٰ منفرداً . . فلا يكبِّرُ ، ومَنْ صلَّىٰ في جماعةٍ . . فإنَّما يكبِّرُ عقيبَ السلامِ ، فإنْ أتىٰ بما ينافي الصلاةَ ، مثلُ : أنْ تكلَّمَ ، أو خرجَ مِنَ المسجدِ . . لمْ يكبِّرْ) .

دليلنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٢٨] .

فخاطبَ اللهُ الحجيجَ بالتكبيرِ ، وهُم مسافرونَ[١] ، ولأنَّ كلَّ مَنْ خوطبَ بالفرائضِ سُنَّ لهُ التكبيرُ ، كأهلِ المصرِ إذَا صلَّوا في جماعةٍ[٢] .

ويسنُّ التكبيرُ المُطْلَقُ في عيدِ الأضحى ، وهو أنْ يكبِّرَ كلَّ وقتٍ .

ويسنُّ فيهِ التكبيرُ المقيَّدُ ، وهو أنْ يكبِّرَ خلفَ الفرائضِ[٣] .

والدليلُ علىٰ ذلكَ : نقلُ الخلفِ عنِ السَّلَفِ . وهلْ يُسنُّ التكبيرُ خلفَ النوافلِ؟ فيهِ طريقانِ :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أصحُّهما : أنَّه لا يسنُّ ؛ لأنَّ النَّفلَ تابعٌ للفرضِ[٤] ، والتابعُ لا يكونُ لهُ تبعٌ .

---

(١) ولأنَّ **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص** السبب ؛ لذا قال في « رحمة الأمة » (ص/ ١٣٧) : والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتِّفاق .

(٢) قال الوزير يحيى بن محمَّد في « الإفصاح » (١/ ١١٨) : واتَّفقوا على أنَّ هذا التكبير في حقِّ المحلِّ والمحرم خلف الجماعات .

(٣) في هامش (س) : (فيه ثلاثة معان : **أحدها** : لأنها فريضة مؤداة . **والثاني** : لأنها صلاة مشروعة في أيام التكبير . **والثالثُ** : لأنها صلاة تفعل في أيام التكبير . وصلاة العيد هل يكبر خلفها ؟ فيه قولان) . اهـ مقتصراً .

(٤) في هامش (س) : (لا تتحقق النوافل المترتبة عقيب الفرائض وقبلها ، بل تشمل كلَّ راتبة وغيرها ، كالوتر والضحى وغيرها ، ولا خلاف فيها . والظاهر : أنه لا يكبر ؛ لأن النوافل تابعة للفرائض ، ومعناه : أن أصل النفل تابع لأصل الفرض ، فلا يسوَّىٰ بينهما في التكبير) . =

والثاني : يسنُّ ؛ لأنَّها صلاةٌ راتبةٌ ، فأشبهتِ الفرائضَ[١] .

ومنهم مَنْ قالَ : يكبِّرُ ، قولاً واحداً ؛ لما ذكرنَاهُ .

وإن صلَّى ، وقامَ ، ولم يكبِّرْ ، ومشىٰ خطواتٍ . . فهلْ يكبِّرُ ؟

قال أصحابُنا البغداديُّونَ : يكبِّرُ كما يصلِّي السننَ الراتبةَ بعدَ الفرائضِ بعدَ قيامِهِ مِنْ مجلِسِه .

وقالَ الخراسانيّونَ : هل يكبِّرُ؟ فيهِ قولان ، بناءً علىٰ أنَّه لو تركَ سجودَ السهوِ ، وسلَّم ، وتطاولتِ المدَّة . **هٰذا مذهبُنا**[٢] .

وقال مالكٌ : (إنْ ذكرَه قريباً . . أتىٰ بهِ ، وإنْ تباعدَ . . لمْ يأتِ بهِ) . وقد مضىٰ ذكرُ مذهبِ أبي حنيفةَ .

دليلنا : أنَّ التكبيرَ مسنونٌ في أيَّامِ التشريقِ ، وهي باقيةٌ .

فَرعٌ : [التكبير بعد القضاء] :

قال أصحابُنا الخراسانيّونَ : إذا فاتَتْهُ صلاةٌ في أيَّامِ التشريقِ ، فقضاها في أيَّامِ التشريقِ . . كبَّر خلْفَها قولاً واحداً .

وهلْ يكونُ قضاءً أو أداءً؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ أنَّه هلْ يكبِّرُ خلفَ النَّفلِ ؟

فإنْ قُلنا : يكبِّرُ خلفَ النَّفلِ . . كانَ التكبيرُ خلفَ المقضيَّةِ أداءً ؛ لأنَّها أولىٰ بالتكبيرِ مِنَ النَّفلِ .

وإنْ قلنا : لا يكبِّرُ خلفَ النفلِ . . كانَ التكبيرُ خلفَ المقضيَّةِ قضاءً .

فإنْ فاتتْهُ صلاةٌ في غيرِ أيَّامِ التشريقِ ، فقضاها في أيَّامِ التشريقِ ، فإنْ قلنا في الّتي

= اهـ مع توضيح . وفي (م) : (أحدهما) بدل : (أصحهما) .

(١) كذا نصَّ عليه في « مختصر المزني » (١/١٥٦) ، ونقله النواوي في « المجموع » (٥/٤٢) ، وقال : والذي قبل هذا عندي أولى : أنه لا يكبِّر إلا خلف الفرائض .

(٢) قال في « المجموع » (٥/٤٣) : فرق المتولي بينه وبين سجود السهو . . . . ، وأما التكبير : فهو شعار هذه الأيام . . . ومذهبنا استحبابه مطلقاً . اهـ ملخصاً .

قبلَها : تكونُ أداءً . . فإنَّهُ يكبِّرْ هاهنا ، وإنْ قُلنا : يكونُ هناكَ قضاءً . . فلا يكبِّرُ هاهنا .

وأمَّا البغداديّونَ : فقالوا : إذا فاتَتْهُ صلاةٌ في أيَّامِ التشريقِ ، فقضاها في غيرِ أيَّامِ التشريقِ ، أو فاتَتْهُ في غيرِ أيَّامِ التشريقِ ، فقضاها في أيَّامِ التشريقِ . . لم يكبِّرْ خلفَها ، وجهاً واحداً .

وإنْ فاتتْهُ صلاةٌ في هذهِ الأيَّامِ ، فقضاها في هذهِ الأيَّامِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يكبِّرُ ؛ لأنَّ وقتَ التكبيرِ باقٍ .

والثاني : لا يكبِّرُ ؛ لأنَّ التكبيرَ خلفَ هذهِ الصلواتِ يختصُّ بوقتِها ، وقد فاتَ الوقتُ ، فلمْ يُقضَ .

فَرعٌ : [ألفاظ التكبير] :

التكبيرُ : هو أنْ يقولَ : اللهُ أكبرُ ، الله أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، ثلاثاً نَسَقاً[(١)] .

قال الشافعيُّ : (وما زادَ مِنْ ذكرِ اللهِ تعالىٰ . . فَهُوَ حَسَنٌ ، وإن قالَ : الله أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحانَ الله بكرةً وأصيلاً ، لا إلهَ إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلاَّ إيَّاهُ ، مخلصينَ لهُ الدينَ ، ولو كرهَ الكافرونَ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ ، صدَقَ وعدَهُ ، ونَصَرَ عبدَهُ[(٢)] ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، والله أكبرُ) ؛ لِمَا روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّفَا)[(٣)] .

قال ابنُ الصبَّاغِ : والّذي يقولُه الناسُ ، لا بأسَ بهِ ، وهو : اللهُ أكبرُ ، ثلاثاً ، لا إله إلا اللهُ ، والله أكبرُ ، ولله الحمد . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

---

(١) في حاشية (س) : (فيه قولان ، **الجديد** كما ذكره ، **والقديم** : يكبر مرتين) .

(٢) في (م) : (جنده) .

(٣) روى بعضه عن جابر ـ بألفاظ متقاربة ـ مسلم (١٢١٨) (١٤٨) في حجة النَّبيِّ ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) وما بعده في المناسك ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩٧٢) و(٢٩٧٤) في الحج . وأورده الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٤) في باب : كيفيَّة التكبير .

وقال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١٠١] : يكبِّرُ ثلاثاً نسقاً ، وهلْ يهلِّلُ معَهُ؟ فيهِ قولانِ .

هذَا مذهبُنا .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (يكبِّر مرَّتينِ) .

دليلُنا : ما روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صَعِدَ الصَّفَا يَومَ النَّحْرِ لِلسَّعْيِ ، قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » ثَلاثاً نَسَقاً)[1] . ثُمَّ ذكر الدعاءَ الذي ذكرناهُ .

قال الشافعيُّ : (فثبتَ أنَّ التكبيرَ المسنونَ هٰذا ؛ لأنَّهُ يومُ عيدٍ) .

قال في « الإبانةِ » [ق/ ١٠١-١٠٢] : إذَا اقتدىٰ بإمامٍ لا يرىٰ التكبيرَ . . فهلْ يكبِّرُ هو؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ سريجٍ :

أحدُهما : يكبِّرُ ؛ لأنَّهُ قدْ خرجَ من متابعتِهِ بالسلامِ .

والثاني : يتابعُهُ في تركِهِ[2] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) أخرج الخبر عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣١٥) ، وتقدم في حديث جابر بمعناه ، وذكره البيهقي في « معرفة السنن » (٣/ ٦٢) ، ونقله في « المجموع » (٥/ ٤٧) : عن ابن عباس ، وقال : رواه عنه ابن المنذر ، والبيهقي . قال في « الأذكار » (ص/ ٢٨٨-٢٨٩): قال جماعة من أصحابنا : ولا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٥) : وبعضه صحَّ في مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير : (أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة) . يعني قوله : (لا إله إلا الله وحده. . . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه. . . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

(٢) قال النواوي في « حلية الأبرار » (ص/ ٢٨٩) : الأصح يعمل باعتقاد نفسه ؛ لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

قال البخاري في « صحيحه » ـ كما في « الفتح » (٢/ ٥٣٤) قبل (٩٧٠) ـ تعليقاً في العيدين باب (١٢) : (كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً) .

وقال البخاري (٢/ ٥٣٠) في باب (١١) من العيدين : (وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران ، ويكبِّر الناس بتكبيرهما) .

باب صلاةِ الكسوفِ

قال الأزهريُّ : يقالُ : خَسَفَتِ الشمسُ ، وخَسَفَ القمرُ(١) : إذا ذهبَ ضوؤهما ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝ ﴾ [القيامة : ٨] .

ويقال أيضاً : كَسَفَتِ الشمسُ ، وكَسَفَ القَمَرُ : إذا ذهب ضوؤهما .

وقال بعضُهم : كسفت الشمس : إذا تغطَّت ، ومنه قول الشاعر :

الشَّمْـسُ طَـالِعَـةٌ لَيْسَـتْ بِكَـاسِفَـةٍ تَبْكِي عَلَيْـكَ نُجـومَ اللَّيْـلِ والقَمَـرا(٢)

يعني : الشمسُ طالعةٌ ليستْ مغطيةً نجومَ اللَّيلِ والقمرَ .

والأصلُ في صلاةِ الكسوفِ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْـلُ وَٱلنَّهَـارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت : ٣٧] .

قال الشافعيُّ : (فاحتملتِ الآيةُ معنيينِ :

أحدُهما : أنَّه أمرَنا بالسجودِ لَهُ ، ونهىٰ عن السجودِ للشمسِ والقمرِ .

والثاني : أنَّهُ أمرَ بالسجودِ لهُ عندَ حادثٍ يحدثُ فيهما) ، **وهٰذا أظهرُ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عِنْدَ حُدُوثِ الحَادِثِ بِهِمَا .

وروى الشافعيُّ بإسنادِهِ عن أبي مسعودٍ البدريِّ : أَنَّهُ قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بنُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِهِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ

(١) يقال ، **خسف القمر** : إذا نقص ، **وكسفت الشمس** : احتجبت ، ويكون ذلك بوقوع القمر بينها وبين الأرض ، وهو للشمس كالخسوف للقمر .

(٢) البيت لجرير من بحر البسيط . ذكره في « الديوان » (ص/٧٣٦) ، و« العقد الفريد » (١/ ٩٦) ، و« لسان العرب » مادة : (كسف) و(بكى) .

ذلِكَ . . فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ ، وَالصَّلاةِ »[١] .

والسنَّةُ : أنْ يغتسلَ لهَا ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرعَ لهَا الاجتماعُ والخطبةُ ، فسُنَّ لهَا الغسلُ كالجمعةِ ، وينادىٰ لهَا : (الصلاةَ جامعةً) ؛ لما روي عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ رَجُلاً ، فَنَادَىٰ : الصَّلاةَ جَامِعَةً ، وَصَلَّىٰ حَيْثُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ)[٢] ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَتَّفِقُ فِي وَقْتٍ لا يُمْكِنُ قَصْدُ المُصَلَّىٰ فيهِ .

مسألَةٌ : [مشروعية صلاة الكسوف للجميع] :

ويجوزُ فعلُها للمقيمِ والمسافرِ ، في الجماعةِ والانفرادِ .

وقالَ الثوريُّ ، ومحمَّدُ بنُ الحسنِ : لا يجوزُ فعلُها علىٰ الانفرادِ .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَالصَّلاةِ » . وَلَمْ يفرِّقْ .

وروىٰ صفوانُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : (رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ يصلِّي علىٰ ظهرِ زمزمَ صلاةَ الخسوفِ)[٣] .

قال الشافعيُّ : (فيحتملُ ذٰلكَ ثلاثةَ معانٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ الإمامُ غائباً ، فصلاَّها ابنُ عبَّاسٍ منفرداً .

والثاني : يحتملُ أنَّ الإمامَ لم يفعلها ، ففعلَها ابنُ عبَّاسٍ لنفسِهِ .

---

(١) أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٨٣) و« الأم » (١/٢١٥) ، والبخاري (١٠٥٧) ، ومسلم (٩١١) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة .

(٢) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم (٩٠١) (٤) في الكسوف .

(٣) أخرج أثر صفوان عن ابن عباس الشافعيُّ في « الأم » (١/٢١٨) و« ترتيب المسند » (٤٨٤) ونحوه (٤٨٥) وفيه : (ضفة زمزم) ، والبخاري تعليقاً في صلاة الكسوف باب (٩) . قال في «الفتح» (٢/٦٢٧) : وصله الشافعي وسعيد بن منصور ـ من طريق آخر ـ جميعاً عن سفيان ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، قال : سمعت طاووساً يقول . . . إلخ . **الضِّفة** : الجانب .

والثالث : يحتملُ أنْ يكونَ ذٰلكَ وقتاً منهيّاً عنِ الصلاةِ فيهِ ، وكانَ الإمامُ ممَّنْ يرىٰ أنَّها لا تصلَّى في الوقتِ المنهيِّ عنهُ ، ففعلَها ابنُ عبَّاسٍ) .

ويستحبُّ فعلُها للنساءِ معَ الإمامِ ؛ لمَا روي عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ : أنَّها قالتْ : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً ، فَرَأَيْتُ المَرْأَةَ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي وَالَّتِي هِيَ أَصْغَرُ مِنِّي قَائِمَةً ، فَقُلْتُ : أَنَا أَحْرَىٰ عَلَىٰ القِيَامِ)[1] .

وإنَّما يستحبُّ ذٰلكَ لغيرِ ذواتِ الهيئاتِ ، فأمَّا ذواتُ الهيئاتِ : فيصلِّينَ في البيوتِ منفرداتٍ .

قال الشافعيُّ : (فإن جَمَّعْنَ . . فلا بأسَ ، إلاَّ أنَّهنَّ لا يخطُبْنَ ؛ لأنَّ الخطبةَ مِنْ سنَّةِ الرجالِ ، فإنْ قامتْ واحدةٌ منهنَّ ، ووعظتْهنَّ ، وذكَّرتْهنَّ ، كانَ حسناً) .

فَرعٌ : [الجهر في خسوف القمر] :

ويُصلِّي لخسوفِ القمرِ ، كما يُصلِّي لخسوفِ الشمسِ ، إلاَّ أنَّه يجهرُ في صلاةِ خسوفِ القمرِ ، ويُسرُّ في صلاةِ خسوفِ الشمسِ .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يصلِّي في خسوفِ القمرِ فرادَىٰ ، ويكرهُ أنْ يصلِّيَ جماعةً) .

دليلنا : قولُه ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاةِ » ، ولم يفرِّقْ .

ولأنَّها صلاةُ خسوفٍ ، فكانَ من سنَنِها الجماعةُ ، ككسوفِ الشمسِ .

والدليلُ علىٰ الإسرارِ والجهرِ : ما روي عن ابنِ عبَّاسٍ : أنَّهُ قال : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً)[2] .

---

(١) أخرج خبر أسماء مسلم (٩٠٦) بألفاظ متقاربة في الكسوف : باب ما عرض علىٰ النبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . أحرىٰ : أجدرُ وأولى .

(٢) أخرج أثر ابن عباس الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٣٥) في صلاة الخسوف ، وفيه : (فلم نسمع له صوتاً) . قال عنه النواوي في =

وأمَّا صلاةُ خسوفِ القمرِ : فلأنَّها صلاةُ ليلٍ لها نظيرٌ بالنهارِ ، يسنُّ في نظيرِها الإسرارُ ، فسُنَّ فيها الجهرُ كالعشاءِ .

مسألَةٌ : [كيفية صلاة الكسوف] :

وكيفيَّةُ صلاةِ الكسوفِ : أنْ ينويَ صلاةَ الكسوفِ ، ويكبِّرَ ، ثُمَّ يقرأَ دعاءَ التوجُّهِ ، ثُمَّ يتعوَّذَ ، ويقرأَ بأمِّ الكتابِ ، وبسورةِ البقرةِ ، إنْ كانَ يحفظُها ، أوْ بقدرِها منَ القرآنِ إنْ كانَ لا يحفظُها ، ثُمَّ يركعَ ، ويسبِّحَ بقدْرِ قراءةِ مئة آيةٍ منْ سورةِ البقرةِ ، ثُمَّ يرفعَ رأسَه ، ويستويَ قائماً ، ويتعوَّذَ ، ويقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وبقدرِ مئتي آيةٍ من سورةِ البقرةِ ، ثُمَّ يركعَ ، ويسبِّحَ ، قال الشافعيُّ : (بقدرِ ثُلُثَي الركوعِ الأوَّل) . وروي عنهُ : (بقَدْرِ ما يلي الركوعَ الأوَّلَ) ، يعني : دونَهُ بقليلٍ .

قال أصحابُنا : **وهٰذا أصحُّ** .

وقدَّرهُ الشَّيخُ أبو إسحاقَ بقدرِ سبعينَ آيةً ، وقدَّرهُ الشيخُ أبو حامدٍ بقدرِ ثمانينَ آيةً مِن سورةِ البقرةِ ، ثُمَّ يسجدُ كما يسجدُ في غيرِها[1] .

= « المجموع » (٥/ ٥١) : بإسناد ضعيف .

وأخرجه عن ابن عباس بنحوه الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٤) ، والبخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف ، وأبو داود (١١٨٩) في الاستسقاء ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٩٣) في الكسوف . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٥١) : احتج الشافعي وأصحابنا في الإسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس ؛ لقوله : (قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة) .

قالوا : وهذا دليل على أنه لم يسمعه ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره . ويؤيد معناه أيضاً حديث سمرة عند الترمذي (٥٦٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٩٥) في الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٤) في الصلاة ، قال : (صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في كسوف ، لا نسمع له صوتاً) . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي .

(١) في هامش (س) : (لا يزاد في عدد تسبيحات السجود في صلاة الكسوف ؛ لأن السجود في سائر الصلوات متعدد ، فأما الركوع : فواحد ، فزيد في هذه الصلاة ركوع ؛ لإظهار الخشوع والتوجه إلىٰ الله تعالى في إزالة هذا العارض) .

وقالَ أبو العَبّاسِ ابنُ سُرَيْجٍ : يطيلُ السجودَ كمَا يطيلُ الركوعَ ، وليسَ بشيءٍ[1] ؛ لأنَّهُ لمْ ينقلْ ذٰلكَ عن النبيِّ ﷺ ، ولو فعله . . لنقلَ كما نقلَ في الركوعِ .

ثُمَّ يقومُ إلىٰ الركعةِ الثانيةِ ، فإذا استوىٰ قائماً . . قرأَ الفاتحةَ ، ثُمَّ يقرأُ بعدَها بقدرِ مئةٍ وخمسينَ آيةً مِنْ سورةِ البقرةِ ، ثُمَّ يركعُ ، ويسبِّحُ فيهِ بقدرِ قراءةِ سبعينَ آيةً مِنْ سورةِ البقرةِ . **هكذا قال عامَّةُ أصحابِنا** .

وقالَ أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : يسبِّحُ فيهِ بقدرِ خمسٍ وسبعينَ آيةً . قال أصحابُنا : وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصحيحَ : أنَّ التسبيحَ في الركوعِ الثاني في الأولىٰ يلي التسبيحَ الأوَّلَ فيها ؛ لأنَّ السبعينَ أكثرُ منْ ثلثَي المئةِ ، وبناءُ هذهِ الصلاةِ : أنَّ الفعلَ الثانيَ أخفُّ منَ الفعلِ الذي قبلَهُ .

قلتُ : وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّهُ يسبِّحُ في الثاني منَ الأولىٰ بأكثرَ منْ قدرِ السبعينَ آيةً ؛ ليكونَ أكثرَ مِمَّا بعدَهُ ؛ لتقعَ الصلاةُ علىٰ نظمٍ واحدٍ .

ثُمَّ يرفعُ رأسَهُ مِنَ الركوعِ ، فإذَا استوىٰ قائِماً قرأَ الفاتحةَ ، وقرأَ بعدَها قدرَ مئةِ آيةٍ مِنْ سورةِ البقرةِ ، ثُمَّ يركعُ ، ويسبِّحُ بقدْرِ قراءةِ خمسينَ آيةً مِنْ سورةِ البقرةِ ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ . **هٰذا قولُ الشافعيِّ المشهورُ**[2] .

وقالَ في روايةِ « البويطيِّ » : (يقرأُ في القيامِ الأوَّلِ في الركعةِ الأُولى سورةَ البقرةِ ، وفي الثاني منها سورةَ آلِ عمرانَ ، وفي الأوَّل مِنَ الثانيةِ سورةَ النساءِ ، وفي الثاني منها سورةَ المائدةِ) .

---

(١) في حاشية (س) : (عن « التتمة » في « البويطي » : أنَّ السجدتين بقدر الركوعين في طولهما ، والأصل فيه : ما روي عن جابر : أنه ذكر كيفية صلاة رسول الله ﷺ ، وذلك في جملته : (وركوعه نحواً من سجوده) [أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في صلاة الكسوف]) .
أقول : أخرج عن حذيفة رضي الله عنهما مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين نحواً ممَّا سبق : (فكان سجوده قريباً من قيامه) ، وعن البراء عند مسلم (٤٧١) في الصلاة ، وفيه : (فوجدت قيامه فركعتَه . . . فسجدتَه . . . قريباً من السواء) . وهذا ليس بحجة لصلاة الكسوف فحسب ، وإنما هو صورة عامَّة لهيئة صلواته ﷺ .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (١/ ٢١٧) في الكسوف : قدر صلاة الكسوف .

قال أصحابُنا : وهٰذا قريبٌ مِنَ الأوَّلِ . **هٰذا مذهبُنا** ، وبهِ قالَ عثمانُ ، وابنُ عبّاسٍ مِنَ الصحابةِ ، ومِنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، وأحمدُ .

وقالَ الثوريُّ ، والنخعيُّ ، وأبو حنيفةَ : (يصلِّي صلاةَ الخسوفِ ، كصلاةِ الصبحِ) .

وروي عن حذيفةَ : (أنَّهُ ركعَ في صلاةِ الخسوفِ ستَّ ركعاتٍ ، وأربعَ سَجَداتٍ)[1] .

وروي عنْ عليٍّ : (أنَّهُ ركعَ خمسَ ركعاتٍ وسجدَ سجدتينِ ، ثُمَّ فعلَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلكَ ، وقالَ : ما صلاَّها أحدٌ بعدَ رسول الله ﷺ غيري)[2] .

ومِنَ الناسِ مَنْ قالَ : الأخبارُ ثابتةٌ في الكسوفِ في كلِّ ركعةٍ : ركوعانِ ، وثلاثٌ ، وأربعٌ[3] ، وله أنْ يفعلَ أيَّها شاءَ . واختارَهُ ابنُ المنذرِ .

دليلنا : أنَّ ابنَ عبّاسٍ ، وعائشةَ رضي الله عنهما رويا : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ صلاةَ الخُسُوفِ رَكْعَتَينِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ)[4] . فذكرا نحواً ممَّا قلناهُ .

قال في « الإبانةِ » [ق/١٠٢] : إذا امتدَّ الخسوفُ ، وهو في الصلاةِ . . فهلْ يزيدُ ركوعاً آخرَ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرجه من طريق الحسن العرني عن حذيفة ابن جرير الطبري كما ذكره في « كنز العمال » (٢٣٥١٣) . وفي الباب :
عن عائشة عند مسلم (٩٠١) (٧) في الكسوف ، ولفظه : (أن نبيَّ الله ﷺ صلَّىٰ ست ركعات ، وأربع سجدات) .
وورد موقوفاً صحيحاً عن ابن عباس ، كما في « فتح الباري » (٦٢٨/٢) .

(٢) أخرج خبر عليٍّ البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٣/٣) في صلاة الخوف ، باب : من استحب الفزع إلى الصلاة وفي « معرفة السنن » (١٩٩٤) ، وقال : لو ثبت هذا عن عليٍّ لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به .

(٣) أخرجه عن عائشة مسلم (٩٠١) (٦) ، ولفظه (صلّىٰ ست ركعات وأربع سجدات) . وتقدم .
وعن ابن عباس أخرجه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٥) في الكسوف ، باب من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) (١) في الكسوف .
وعن ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٢) و(٩٠٧) في الكسوف .

أحدُهما : يزيدُ ، ولو امتدَّ عشر ركعاتٍ ، إلىٰ أنْ ينجليَ ، وعلىٰ هٰذا يُحْمَلُ ما وردَ منَ الأخبارِ في الزّيادةِ علىٰ ركوعَيْنِ .

والثاني ـ وهو طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ ، **وهو الأصحُّ** ـ : أنَّهُ لا يزيدُ ؛ لأنَّ الأخبارَ في الزيادةِ علىٰ ركوعينِ غيرُ صحيحةٍ[1] .

قالَ في « الإبانَةِ » [ق/١٠٢ـ١٠٣] : فإنْ تجلَّىٰ الكسوف ، وهو في القيامِ الأوّلِ . . فهلْ يتجوَّزُ ، ويقتصرُ علىٰ ركوعٍ واحدٍ؟

إنْ قلنا : يزيدُ ركوعاً إذَا امتدَّ الخسوفُ . . اقتصرَ ـ هاهنا ـ علىٰ ركوعٍ واحدٍ .

وإنْ قُلنا هناكَ : لا يزيدُ . . لم يقتصرْ ها هنا[2] .

قال في « الإبانةِ » [ق/١٠٣] : وإنْ فرغَ مِنَ الصلاةِ ، ولم ينجلِ الكسوفُ . . فهلْ يعودُ إلىٰ الصلاةِ ؟

إنْ قُلنا : يزيدُ ركوعاً لو امتدَّ الخسوفُ . . عادَ إلىٰ الصلاةِ[3] .

وإنْ قلنا : لا يزيدُ ركوعاً . . لم يعدْ إلىٰ الصلاةِ .

والوجهُ المذكورُ في « الإبانةِ » : في زيادةِ الركوعِ غريبٌ ، وما يفرَّعُ عليهِ .

مسأَلَةٌ : [إدراك الركوع الثاني] :

قال في « الإبانةِ » [ق/١٠٣] : وإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ في الركوعِ الثاني . . فقدْ قالَ الشافعيُّ : (لم يكنْ مدركاً لتلكَ الركعةِ ؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكْ معظَمَها) .

---

(١) بل صحيحة كما سلف في التعليق السابق!!

(٢) في هامش (س) : (وجه المنع : أنه ترك ركناً التزمه بإحرامه . ووجه الجواز : أن الأصل في الصلاة ركوع واحد وقيام واحد ، وإنما زدنا بسبب الحاجة ، فإذا ارتفعت الحاجة . . يرجع إلىٰ الأصل . . .) .

(٣) في حاشية (س) : (في « التتمة » وجهان : **أحدهما** : يكره ؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما صلَّىٰ إلا مرَّة . **والثاني** : لا يكره ، بل يستحبُّ ؛ لأنَّ العلَّة الحاجة ، وهو وجود الخسوف ، والعلة باقية ، وأما الرسول ﷺ إنما صلى مرة ؛ لأن زمان الخسوف لم يمتد أكثر من ذلك) .

قال الشافعيُّ : (فعلىٰ هٰذا يفعلُ المأمومُ ما بقيَ مِنَ الركعةِ مُتابَعةً لإمامِهِ ، ويصلِّي معهُ الركعةَ الثانيةَ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ . . قامَ المأمومُ ، فإنْ كانَ الكسوفُ باقياً . . صلَّى الركعةَ الثانيةَ بهيئاتِها ، وإنْ تجلَّى الكسوفُ . . صلاَّها ، وتَجَوَّزَ فيها) .

فإنْ لم يقرأْ في كلِّ قيامٍ إلاَّ بأمِّ القرآنِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّ الفريضةَ تجزىءُ بذٰلكَ ، فالنافلة بذٰلكَ أولىٰ .

وقال صاحبُ « التقريب » : إذا أدركَهُ في الركوعِ الثاني . . كانَ مدركاً للركعةِ[1] .

وحكىٰ الصَّيْمَريُّ : أنّه لو اقتصرَ علىٰ ركوعٍ واحدٍ . . أجزأَهُ .

مسألَةٌ : [خطبة الكسوف] :

فإذا فَرَغَ مِنَ الصلاةِ ، فالسنَّةُ أنْ يَخْطُبَ خطبتينِ يَفْصِلُ بينَهما بجلسةٍ ، يحمدُ الله فيهما ، ويصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ ويوصي بتقوىٰ اللهِ ، ويقرأُ آيةً ؛ لِمَا ذكرناهُ في الجمعةِ .

قال الشافعيُّ : (ويحثُّهمْ علىٰ الصدقةِ ، ويأمرُهُمْ بالتوبةِ ، والاستغفارِ ، والنزوعِ عنِ المعاصي) ؛ لأنَّهُ قد رويَ ذٰلك عنِ النبيِّ ﷺ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (لا يخطبُ) .

دليلنا : ما روي عنْ عائشةَ : أنَّها قالتْ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ . . قَامَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى ـ وَوَصَفَتْ صلاتَهُ نحواً مما ذكرناهُ ـ فلمَّا تجلَّتِ الشمْسُ . . انصرفَ ، وخَطَبَ النَّاسَ ، فذكرَ اللهَ ، وأَثْنَىٰ عَلَيْه ، وَقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . . فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللهِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً »[2] .

ولأنَّها صلاةُ نافلةٍ يسنُّ لها الجماعةُ ، تنفردُ بوقتٍ ، فكانَ مِنْ سُنَنِها الخطبةُ ، كالعيدينِ .

---

(١) في حاشية (س) : (لأنه أدرك ركوعاً صحيحاً معتداً به) .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف ، وسلف طرفه قريباً .

فقولنا : (نافلةٌ) احترازٌ من الفريضةِ .

وقولنا : (يُسنُّ لها الجماعة) احترازٌ مِنَ النوافلِ الّتي لم تسنَّ لها الجماعةُ .

وقولنا : (تنفرد بوقت) احترازٌ مِنَ التراويحِ ؛ لأنَّ وقتَها ووقتَ العشاءِ واحدٌ .

وقال الشافعيُّ : (يخطبُ حيثُ لا يجمَّعُ) .

قال أصحابُنا : أراد أنَّه يخطبُ في الكسوفِ في السفرِ ، وفي غير عددٍ ، إلاَّ أنَّهُ إذا كانَ منفرداً . . لم يخطبْ ؛ لأنَّ الخطبةَ لوعظِ غيرهِ وتذكيرِهِ .

مسألَةٌ : [جلاء الكسوف قبل الصلاة] :

فإنْ لمْ يصلِّ للخسوفِ حتَّى تجلَّىٰ الخسوفُ . . لمْ يصلِّ ؛ لقوله ﷺ : « فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ »[1] .

وإنْ تجلَّى بعضُ الكسوفِ . . جازَ أنْ يبتدأَ الصلاةَ ، كما لو لم ينكشف غيرُ ما بقي .

فإنْ جلَّلَها[2] سحابٌ أو حائلٌ ، وهي كاسفةٌ . . صلّىٰ الكسوفَ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه ، وكذٰلكَ إذا ظهرَ بعضُ الشمسِ أو بعضُ القمرِ منجلياً . . فإنَّهُ يصلِّي ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الكسوفِ في الباقي منه .

فإنْ غابتِ الشمسُ كاسفةً . . لمْ يصلِّ الكسوفَ ؛ لأنَّ الصلاةَ إنَّما ترادُ لكي يردَّ الله تعالى عليها نورَها ، ولا نورَ لها في اللَّيلِ[3] .

وإنْ غابَ القمرُ خاسفاً ، فإنْ كانَ قبلَ طلوعِ الفجرِ . . صلّى الخسوفَ ؛ لأنَّهُ ينتفعُ بضوئِهِ في غير هٰذا اليومِ في هٰذا الوقتِ .

وإنْ لم يصلِّ لخسوفِ القمرِ حتّىٰ طلعَ الفجرُ الثاني ، أو غابَ خاسفاً في هٰذا الوقتِ . . ففيهِ قولانِ :

---

(١) أخرجه عن المغيرة البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٩١٥) في الكسوف . وفي الباب أيضاً : عن جابر عند مسلم (٩٠٤) (٩) في الكسوف .

(٢) **جللها** : غطَّاها وغشَّاها .

(٣) لأنها غربت وتحوَّل قرصها عن تلك البقاع .

[أحدهما] : قال في القديم : (لا يصلِّي ؛ لأنَّ آيةَ القمرِ اللَّيلُ ، وقدْ ذهبَ ، فلا يصلِّي لأجلِهِ ، كالشمسِ إذَا ذهبت آيتُها ، وهي النهارُ) .

و[الثاني] : قالَ في الجديدِ : (يصلِّي ؛ لأنَّهُ يُنتفعُ بضوئِهِ) .

وإنْ كسفَ القمرُ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، أو بقيَ كاسفاً إلىٰ تلكَ الحالةِ . . لمْ يصلِّ الكسوفَ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه لا ينتفعُ بضوئِهِ في هذهِ الحالةِ .

فإنْ طلعتِ الشمسُ ، وهو في صلاةِ كسوفِ القمرِ ، أو تجلَّى الكسوفُ ، وهو في الصلاةِ . . لم تَبْطُلْ صلاتُهُ ؛ لأنَّها صلاةُ أصلٍ ، فلا يخرجُ منها بخروجِ وقتِها ، كسائرِ الصلواتِ .

وفيهِ احترازٌ مِنَ الجمعةِ ، فإنَّها بدلٌ عنِ الظهرِ ، ويخرجُ منها بخروجِ وقتِها إلىٰ الظهرِ .

فَرعٌ : [لا يصلَّىٰ لآية غير الخسوفين جماعة] :

قال الشافعيُّ : (ولا آمرُ بالصلاةِ جماعةً لآيةٍ سوَاها ، وآمرُ بالصلاةِ منفردينَ)[1] .

وهٰذا كما قال : لا تستحبُّ صلاةُ الجماعةِ لِسائرِ الآياتِ ، مثلِ : الزلازلِ ، والظُّلْمَةِ بالنهارِ ، والريحِ الشديدةِ ، والأمطارِ الشديدةِ .

فإنْ صلَّى الناسُ منفردينَ ؛ لئَلا يكونوا على غفلة . . فلا بأسَ .

---

(١) ذكره في « الأم » (١/٢١٨) في باب : الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر . قال في « المجموع » (٥/٥٩) : وروى الشافعي : (أن علياً صلَّىٰ في زلزلة جماعة) . وقال : هذا الأثر عن عليٍّ ليس بثابت ، ولو ثبت . . قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفرداً . قال الشافعي : لو ثبت هذا عندنا عن عليٍّ لقلنا به . وذكره في « كنز العمال » (٢٣٥٥٣) . وقال : قال البيهقي : هو ثابت عن ابن عباس ، وأورده بطوله في « الكنز » (٢٣٥٥٤) و(٢٣٥٥٥) و(٢٣٥٥٦) عن عبد الله بن الحارث : (أن ابن عباس بينما هو بالبصرة ـ وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب ـ إذ زلزلت الأرض ، فانطلق إلى المسجد والناس معه ، فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ، ثم ركع . .) . رواها ابن جرير ، وفي آخرها : فلما انصرف . . قال : (هكذا صلاة الآيات) .

وقالَ أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : (يسنُّ لهَا الصلاةُ بالاجتماعِ ، كالكسوفِ) .

دليلُنا : أنَّ هذه الآياتِ قدْ كانتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولمْ ينقلْ : أنَّهُ صلَّى لهَا جماعةً .

وروى ابنُ عبّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى رِيحاً عَاصِفاً ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً ، وَلا تَجْعَلْهَا رِيحَاً »[١] .

قال ابنُ عباسٍ : (لأنَّ كلَّ موضعٍ ذكرَ اللهُ الريحَ ، فهو عذابٌ) .

مسألَةٌ : [اجتماع صلاة الكسوف وغيرها] :

إذا اجتمعتْ صلاةُ الكسوفِ ، وصلاةُ الجنازةِ ، واستسقاءٌ ، وعيدٌ . . فإنَّهُ يبدأُ بصلاةِ الجنازةِ ؛ لأنَّها فرضٌ[٢] ، ولأنَّهُ يُخشىٰ على الميتِ التغيُّرُ ، ولهٰذا نَدَبَ النبيُّ ﷺ إلىٰ الإسراعِ بها .

فإنْ كانَ وقتُ صلاةِ العيدِ واسِعاً . . بدأَ بصلاةِ الكسوفِ قبلَ صلاةِ العيدِ ؛ لأنَّه يخشىٰ فواتَها ، وصلاةُ العيدِ يُتحقَّقُ أنَّها لا تفوتُ ، ثُمَّ يُصلِّي العيدَ بعدَها ، ويخطبُ لهما معاً .

وإنْ ضاقَ وقتُ صلاةِ العيدِ . . بدأ بصلاةِ العيدِ قبلَ صلاةِ الكسوفِ ؛ لأنَّهُ يُتَحَقَّقُ فواتُهَا ، ويُشَكُّ في فواتِ وقتِ صلاةِ الخسوفِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٢) و« الأم » (١/ ٢٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٥٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٤٣) في الخوف ، وذكره النواوي في « الأذكار » (٥١٧) . قال في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٣٩) : فيه حسين بن قيس الملقب بـ: حنش ، متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات . ونقل في « الفتوحات الربانية » عن الحافظ ابن حجر : أنه حديث حسن .
وفي هامش (س) : (اجعلها سببَ وعلامة الخير ، لا علامة العذاب ، فإن الله تعالى ذكر العذاب مع الريح في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات : ٤١] ، وذكر النعمة مع الرياح في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢]) .

(٢) أي : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، ويقال : أمر مهم مطلوب فعله.

فإذا فرغَ مِنْ صلاةِ العيدِ ، وكانَ الخسوف باقياً . . صلَّىٰ لَهُ ، وخَطَبَ لهُ وللعيدِ خطبتينِ .

وأمَّا الاستسقاءُ : فإنَّهُ يؤخِّرُهُ عنْ ذٰلكَ كلِّهِ إلىٰ يومٍ آخَرَ ؛ لأنَّهُ لا يفوتُ بتأخيرِهِ عنِ اليومِ .

وقدْ اعترضَ ابنُ داودَ علىٰ الشافعيِّ ، وقالَ : كيفَ يجتمعُ الكسوفُ معَ صلاةِ العيدِ ، والشمسُ لا تكسفُ في العادةِ إلاَّ في يومِ التاسعِ والعشرينَ ، ويومُ العيدِ أوَّلُ يومٍ منَ الشهرِ[١] ، أو يومُ العاشرِ؟!

قالَ أصحابُنا : فالجوابُ : أنَّه لا يمتنعُ كسوفُها في غيرِ ذٰلكَ اليومِ ، وقدْ رويَ : أنَّها كَسفتْ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ إبراهيمُ بنُ النبيِّ ﷺ ، وموتُه كانَ يومَ العاشرِ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ ، علىٰ أنَّ الفقهاءَ قدْ يذكرونَ مسائلَ ، وإنْ لمْ يتَّفق وجودُهَا في العادةِ ، كقولِ الفرضيِّينَ : إذَا ماتَ رجلٌ ، وخلَّفَ مئةَ جَدَّةٍ .

وإنِ اجتمعَ الكسوفُ مع صلاةِ فريضةٍ . . نظرتَ :

فإنْ كانتْ غيرَ الجمعةِ ، فإنْ كانَ وقتُ الفريضةِ واسعاً . . صلَّىٰ صلاةَ الكسوفِ ؛ لأنَّهُ يُخشىٰ فواتُها ، ثمَّ صلَّىٰ الفريضة ؛ لأنَّهُ يتحقَّقُ أنَّها لا تفوتُ .

وإنْ كانَ وقتُ الفريضةِ ضيِّقاً . . بدأَ بصلاةِ الفريضةِ ؛ لأنَّها فريضةٌ ، ويُخافُ فَواتُها ، ثُمَّ يصلِّي صلاةَ الكسوفِ .

وإنْ كانتِ الفريضةُ الجمعةَ : فإنْ كانَ وقتُها واسعاً . . صلَّىٰ الخسوفَ أوَّلاً ؛ لما ذكرناهُ في غيرِ الجمعةِ[٢] .

---

(١) ممَّا يقرره علماء الفلك : أن كسوف الشمس لا يحصل إلا في المحاق آخر يوم من الشهر القمري ، كما أن خسوف القمر لا يكون إلا في يوم النصف حيث يكون القمر بدراً ، وأن الشهر يقدَّر بتسعة وعشرين يوماً ونصفاً ، فيرد نصفه إما لآخر الشهر ، أو لبداية الشهر التالي . والله أعلم .

(٢) في هامش (س) : (نقل البويطي : أنه يبدأ بصلاة الجمعة ؛ لأنَّها آكد ، ثم بعد الفراغ من الجمعة إن كان قد بقي الخسوف . . صلَّىٰ للخسوف ، وخطب ثانياً) .

قال الشافعيُّ : (ويقرأُ في كلِّ قيامٍ فاتحةَ الكتابِ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] . فإذا فرغَ . . خَطَبَ خطبتينِ للجمعةِ والخسوفِ ، ثُمَّ يصلِّي الجمعةَ) .

وإنْ كانَ وقتُ الجمعةَ ضيِّقاً . . بدأَ بها قبلَ الكسوفِ ؛ لأَنَّها فريضةٌ يخافُ فوتُها ، والخسوفَ نافلةٌ لا يُتحقَّقُ فَواتُها .

وإنِ اجتمعَ الخسوفُ معَ الوترِ ، أوِ التراويحِ ، أو ركعتيِ الفجرِ . . فإنَّهُ يقدِّمُ صلاةَ الخسوفِ وإنْ خافَ فوتَ هذهِ الصلواتِ ؛ لأَنَّها آكدُ منهنَّ[١] .

قال في « الأمِّ » [١/٢١٦] : (وإنْ كانَ الكسوفُ حالَ الموقفِ بعرفَةَ . . فإنَّهُ يقدِّمُ صلاةَ الكسوفِ علىٰ الدعاءِ ، ثُمَّ يخطبُ راكباً ، ويدعُو ، وإنْ كسفتِ الشمسُ وقتَ صلاةِ الظهرِ بعرفةَ . . قدَّمَ صلاةَ الكسوفِ علىٰ الدفعِ إلى عرفةَ ؛ لأَنَّهُ يُخافُ فواتُ صلاةِ الخسوفِ ، ولا يخافُ فواتُ الدَّفعِ)[٢] .

وإنْ خُسفَ القمرُ بعدَ طلوعِ الفجرِ من ليلة المزدلفة ، وهو بالمشعر الحرامِ صلَّىٰ الخسوفَ وإنْ كانَ يؤدِّي إلىٰ فواتِ الدَّفْعِ إلىٰ مِنى قبلَ طلوعِ الشمسِ ؛ لأَنَّها آكدُ ، ويستحبُّ أنْ يُخَفِّفَ ؛ لِئَلا يفوتَهُ الدفعُ قبل طلوعِ الشمسِ .

وإنْ كسفتِ الشمسُ في اليومِ الثامنِ بمكَّةَ ، وخافَ إنِ اشتغلَ بصلاةِ الخسوفِ أن يفوتَهُ الظهرُ بمنىً . . قدَّم صلاةَ الخسوفِ .

وباللهِ التوفيقُ والعفوُ والمغفِرَةُ

* * *

---

(١) في حاشية (س) : (من حيث شُرع فيها الجماعة ؛ ولأن الوترَ لا تفوت) .

(٢) عبارة « الأم » : (وإن كان الكسوف بعرفةَ عند الزوال . . قدَّم صلاة الكسوف ، ثم صلَّىٰ الظهر والعصر ، فإن خاف فوتهما . . بدأ بهما ، ثم صلَّىٰ الكسوف ، ولم يدعه للموقف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة) .

بَابُ صَلاةِ الاستسقَاءِ[(١)]

وصلاةُ الاستسقاءِ سُنَّةٌ ، **والأصلُ فيها** : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وروى ابنُ عبّاسٍ : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ إِلَى المُصلَّى للاسْتِسْقَاءِ)[(٢)] .

وروي عنْ أنسٍ : أنَّه قالَ : (أَصَابَ أَهلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ ، فَبَيْنَمَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ الكُرَاعُ والشَّاءُ ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَمَدَّ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ ، وَدَعَا ، وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ ، فَهَاجَتْ رِيحٌ ، فَأَنْشَأَتْ سَحَاباً ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ عَزَالِيَهَا ، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا ، فَلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخرىٰ ، فقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَو غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ ، وَٱحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، فَٱدْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا » ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ ، كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ)[(٣)] .

---

(١) **الاستسقاء** : طلب السقيا ، ويقال : سقى وأسقى ، لغتان بمعنى . ومراد الفقهاء به : سؤال الله تعالى أن يسقيَ عباده عند حاجتهم .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو داود (١١٦٥) ، في الاستسقاء ، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٠٦) و(١٥٠٨) في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن عبد الله بن زيد رواه البخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، والترمذي (٥٥٦) . قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الباب :

عن أبي هريرة ، وآبي اللحم . وقال : يصلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحتجَّ بحديث ابن عباس .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٤) و(١١٧٥) واللفظ له ، والنسائي في « الصغرى » (١٥١٥) في الاستسقاء . =

مسألةٌ : [الاستسقاء بطلب الحاكم] :

وَإذا أرادَ الإمامُ الاستسقاءَ . . وَعَظَ الناسَ ، وأمرَهُم بالخروجِ مِنَ المظالمِ مِنْ دمٍ ، أو مالٍ ، أو عِرْضٍ ، وصُلحِ كلِّ مشاجرٍ ، والصدقةِ ، وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ متواليةٍ ، ويخرجونَ يومَ الرابعِ صياماً ، وإنَّما أمرُوا بالخروجِ منَ المظالمِ ؛ لِمَا روي عنِ ابنِ مسعودٍ : أنَّهُ قالَ : (إِذَا بُخِسَ المِكْيَالُ وَالمِيزَانُ ، حُبِسَ القَطْرُ)[١] .

وقال مجاهدٌ ، في قوله تعالى : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] :

قال : دوابُّ الأرضِ تلعنُهم ، تقولُ : يمنعُ القَطْرَ آثامُهُمْ[٢] ، ولأنَّ مَنْ عليهِ الدَّينُ لا يدخُلُ الجنَّةَ وهو عليهِ ، فبِأنْ تُرَدَّ دعوتُهُ أولَى .

وأمَّا **الصلحُ** : فلقولهِ ﷺ : « لا يَهْجُرَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ . . فَهُوَ فِي النَّارِ »[٣] .

= **القحط** : الجدب ، واحتباس المطر وفقده . **الكراع** : جماعة الخيل . **الشاء** : جمع : شاة ، الغنم . **مثل الزجاجة** : أي : في صفائها ونقائها . **هاجت** : اشتدت . **عزاليها** : جمع : عزلاء ، وهي فم القِربة الكبيرة ، والمراد : أنه أمطرت مطراً غزيراً انصب انصباباً كأفواه القِرَب . **الركبان** : جمع : راكب ، وهم المسافرون من البوادي وغيرها . **الإكليل** : الحِلية توضع على رأس العروس للزينة ، والمراد : انقشاع الغيم عن قبة السماء وتنحِّيه .

(١) لم نجده ، وروى عن ابن عمر نحوه مرفوعاً ابن ماجه (٤٠١٩) في الفتن ، ولفظه : « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن :
لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا .
ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين ، وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم .
ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا .
ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوّاً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم .
وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيَّروا ممّا أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم » .
قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : هذا حديث صالح للعمل به .

(٢) ذكر أثر مجاهد ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (١/ ٢٠٠) ، وفي نسختين : (بخطاياهم) .

(٣) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري البخاريُّ (٦٠٧٧) في الاستئذان و(٦٢٣٧) في السلام ، =

وأمَّا **الصدقةُ** : فتستحبُّ ؛ لقوله ﷺ : « الصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ غَضَبَ الربِّ »[١] ، والقحطُ مِنَ الغضبِ .

وأمَّا **الصومُ** : فلقوله ﷺ : « دَعْوَةُ الصَّائِمِ لا تُرَدُّ »[٢] .

مسألَةٌ : [الصلاة في المصلَّىٰ] :

والسُّنةُ في الاستسقاءِ : أنْ تكونَ في المصلَّىٰ ؛ لـ : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسْقَى فيه)[٣] ، ولأنّه أوسعُ للجَمْعِ .

قال أبو إسحاقَ : ولأنَّهمْ يسألونَ المطرَ ، فينبغي أن يكونوا حيثُ يصيبُهم المطرُ .

ويخرجُ الناسُ متنظِّفينَ بالغَسلِ والسواكِ في ثيابِ البِذْلَةِ[٤] ، ولا يتطيَّبونَ ؛

= ومسلم (٢٥٦٠) في البرِّ والصلة ، وأبو داود (٤٩١١) في الأدب ، والترمذي (١٩٣٣) في البرِّ والصلة ، بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب : عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، وأبي هند الداري .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك الترمذي (٦٦٤) في الزكاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٣٠٩) . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات ، وابن ماجه (١٧٥٢) في الصيام ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٤٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٤٥) في الاستسقاء . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي هامش (س) : (ويخالف يوم عرفة ـ للحجاج ـ لا يأمرهم بالصوم ؛ لأنهم مسافرون يوم عرفة قبل الوقوف وبعده ، فيخشى أن يلحقهم من الصوم مشقة ، وها هنا ليسوا بمسافرين ، ولا تكثر المشقَّة) .

(٣) أخرجه عن عائشة أبو داود (١١٧٣) في الاستسقاء ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٢٨) ، وصحَّحه على شرطهما . قال في « المجموع » (٥/ ٦٧) : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وفي هامش (س) : (**المستحبُّ** : أن يكون في المصلى لحضور الأطفال الذين لا يؤمن أن يكون منهم من يلوث المسجد ، وإن استسقى لعذر في المسجد . . لم يكره) . اهـ بتصرف .

(٤) **البذلة** : ثياب العمل والمهنة .

لـ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الاستسقاءِ متبذِّلاً)[١] ، ولأنّهم يخرجونَ للسؤالِ ، فينبغي أنْ يكونوا بِزِيِّ السُّؤّالِ[٢] ، ويخالفُ العيدَ ؛ لأنَّهُ يومُ زينةٍ ، فاستحبَّ إظهارُ الزينةِ فيهِ .

ويستحبُّ أنْ يستسقيَ بأهلِ الصلاحِ مِنْ أقرباءِ رسولِ الله ﷺ ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَسْقَىٰ بالعبّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، وقالَ : اللَّهُمَّ ، إنَّا كنَّا إذا قُحِطْنَا . . توسَّلْنا إليك بنبيِّك ، فتسقينا ، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّكَ ، فاسقنا ، فَسُقُوا)[٣] .

فإن لم يكنْ هناكَ أحدٌ مِنْ أهلِ الصلاحِ مِنْ أقرباءِ النبيِّ ﷺ . . استسقىٰ بأهلِ الصلاحِ مِنْ غيرِهمْ ؛ لمَا روي : (أنَّ معاويةَ استسقىٰ بيزيدَ بنِ الأسودِ ، وقال : اللَّهمَّ إنَّا نستَسْقِي إليك بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، اللَّهمَّ وإنَّا نستسقي إليك بيزيدَ بنِ الأسودِ ، يا يزيدُ ، ٱرْفَعْ يديكَ ، فرفع يزيدُ يديهِ ، ورفعَ الناسُ أيديَهم ، فثارتْ سحابةٌ مِنَ المغربِ كأنَّها تُرْسٌ، وهَبَّتْ لها ريحٌ، فَسُقُوا حتَّى كادَ الناسُ أن لا يبلغوا منازِلَهم)[٤] .

ويستحبُّ إخراجُ المشايخ ، والصبيانِ ، ومَنْ لا هيئةَ لَها من النساءِ[٥] ؛ لقوله ﷺ : « يَقُولُ الله تعالى : لَوْلا مَشَايِخُ رُكَّعٌ ، وَصِبْيَانٌ رُضَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ . . لَصَبَبْتُ عَلَيْكُمُ العَذَابَ صَبّاً »[٦] .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١١٦٥) . وتقدم ، ولفظه : (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً . .) .

(٢) **السؤال** ـ جمع سائل ـ: وهو المحتاج الذي يطلب الصدقة والمعونة .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء . وفي نسختين : (بنبيِّنا) .

(٤) أخرج أثر استسقاء معاوية أبو زرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق » (١/ ٦٠٢) بسند صحيح ، ورواه عن الضحاك ابن بشكوال في « المستغيثين بالله » (١٤٦) : أنه وقع نحوه لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني . ذكر هذا ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٠٧) وزاد نسبته إلى اللالكائي في «السنة» وغيره . قال في « المجموع » (٥/ ٦٩) : حديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور .

(٥) في هامش (س) : (قال الشافعي : وأحبُّ للسادة أن يأمروا العبيد والعجائز من الإماء بالحضور ، ليكثِّروا سواد المسلمين ، ويكثر الدعاء ، فإن لم يفعلوا . . لم يجبروا على ذلك ، ولا يجوز للعبيد الحضور ؛ لأن منفعتهم مستحقَّة لسادتهم « فروع ») .

(٦) أخرجه عن أبي هريرة أبو يعلى في « المسند » (٦٤٠٢) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٣٢١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٤٥) . قال النواوي في « المجموع » =

ولأنَّ الإنسانَ إذا كَبِرَتْ سِنُّهُ . . تساقَطَتْ ذنوبُهُ .

والدليلُ عليهِ : ما رويَ أَنَّ : النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا بَلَغَ العَبْدُ ثَمَانِينَ عاماً . . غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[١] . ذكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصبَّاغِ ، ومَنْ لا ذَنْبَ لَهُ تُرجىٰ إجابةُ دعوتِهِ ، ولهٰذا روي : (أنَّ موسىٰ ﷺ خرجَ يستسقي ، فأوحىٰ اللهُ إِلَيْهِ : قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ . . فَلْيَرْجِعْ ، فَنَادَىٰ مُوسَىٰ فيهمْ بذٰلِكَ ، فَرَجَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ معهُ إِلاَّ رَجُلٌ أَعْوَرُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ؟! فقَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : أَمَا لَكَ ذَنْبٌ ؟ قَالَ : لا ، نَظَرْتُ بِهٰذِهِ العَيْنِ مَرَّةً إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ، فَقَلَعْتُهَا ، فَدَعَا مُوسَىٰ ، وَأَمَّنَ الأَعْوَرُ عَلَىٰ دُعَائِهِ ، فَسُقُوا)[٢] .

فَرعٌ : [لا يطلب إخراج البهائم] :

قال الشافعيُّ : (ولا آمرُ بإخراجِ البهائمِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُخْرِجْهَا ، فإنْ أخرجَتْ . . فلا بأسَ)[٣] .

= (٥/ ٦٩) : إسناده غير قويٍّ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٣٠) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الأوسط » ، وأبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن خثيم ، وهو ضعيف .

رُكَّع ـ جمع راكع ـ: وهو المصلِّي . رتَّع ـ جمع راتع ـ: الماشية ترعىٰ كيف شاءت من خصب وسعة .

(١) ذكره عن أنس في « كنز العمال » (٤٢٦٧٠) : « إذا بلغ العبد ثمانين سنة . . فإنه أسير الله في الأرض ، تكتب له الحسنات ، وتمحىٰ عنه السيئات » ، ونسبه لأبي يعلى ، و(٤٢٦٧١) : « من بلغ من هذه الأمة ثمانين سنة . . حرَّم الله تعالى جسده على النار » .

وأورد أيضاً في (٤٢٦٦٩) عن ابن عمر : « إن الله يحب أبناء الثمانين » ، وقال : رواه الحاكم .

وكذا عن عائشة نحوه في (٤٢٦٧٢) : بلفظ : « من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يعرض ، ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة » ، وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » . فمن مجموع معاني ما تقدَّم وأمثاله يحصل : أن لهذه الأحاديث أصلاً . والله تعالى أعلم .

(٢) أخرج نحو هذا الأثر عن أبي هريرة الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٧٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٦٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٢٥ـ٣٢٦) ، وصحَّحه .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٧٢) : للأصحاب ثلاثة أوجه : =

وقال أبو إسحاقَ : يستحبُّ إخراجها ، لعلَّ الله سبحانه أنْ يرحمَهما[١] ، ولِمَا روي : (أنَّ قومَ يُونُسَ لَمَّا أَتَاهُمُ العَذَابُ . . جَاؤوا إلىٰ يُونُسَ ، فَفَرَّ منهُمْ غيظاً عليهم ، فَفَرَّقوا بينَ النِّسَاءِ وأطفالِهِنَّ ، وبينَ البهائمِ وأولادِها ، ودَعَوْا ، فَكَثُرَ الضجيجُ ، فَصَرَفَ اللهُ عَنْهُمُ العَذَابَ)[٢] .

وروي : (أنَّ سليمانَ ﷺ خَرجَ يستَسْقِي ، فرأىٰ نَملَةً واقفةً علىٰ ظهرِها ، وقد رفَعَتْ يديْها ، وقالتْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنَا ، فَٱرْزُقْنَا ، وَإِلاَّ فَأَهْلِكْنَا) .

وروي : أنَّها قالَتْ : (اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لا غِنَىٰ بنَا عَنْ رِزْقِكَ ، فَلا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ ﷺ لِقَوْمِهِ : ٱرْجِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ بِغَيْرِكُمْ ، فَسُقُوا)[٣] .

ويكرهُ إخراجُ أهلِ الذِّمَّةِ للاستسقاءِ ، فإنْ خرجوا . . لمْ يُمْنَعُوا ؛ لأَنَّهم جاؤوا في طلب الرزقِ ، ولكنْ لا يختلطونَ بالمسلمينَ[٤] .

وقال مكحولٌ : لا بأسَ بإخراجِهم .

وقال إسحاقُ : لا يأمرُهم بالخروجِ ، ولا ينهاهُم عنه .

= أحدها : لا يستحبُّ ، ولا يكره ، وهو ظاهر هذا النص . والثاني : يكره إخراجها . والثالث : يستحبُّ إخراجها ، وتوقف معزولة عن الناس ، ويباعد بين الأم وولدها . وصحَّحه جمعٌ . اهـ باختصار .

(١) أي : الإنسان وجميع الحيوان . وفي نسختين : (يرحمها) ، وفي أخرى : (يرحمهم) .

(٢) أخرجه عن قتادة الطبري في « تفسيره » (١٧٩١٢) عند الكلام على قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ [يونس : ٩٨] ، وذكره ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٢/ ٤٣٣) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٥٧٢) ، وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وفيه : (لبسوا المسوح ، وفرَّقوا بين كلِّ بهيمة وولدها ، ثم عجُّوا إلى الله أربعين ليلة ، فلمَّا عرف الله منهم الصدق من قلوبهم . . .) . وفي الباب أيضاً :

عن ابن عباس ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٥٧٣) .

(٣) أخرج هذا الأثر بنحوه عن أبي هريرة الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٢٦) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٦٦) في الاستسقاء . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٧٠) : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٤) في هامش (س) : (خشية أن تنزل عليهم اللعنة ، وهم في جملة المسلمين) . اهـ بتصرف .

وقال الأوزاعيُّ : (كتب يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ إلىٰ عمَّالِهِ بإخراجِ أهلِ الذِّمَّةِ للاستسقاءِ ، ولم يَعِبْ عليهِ أحدٌ ذٰلكَ في زمانِهِ) .

دليلنا : أنَّ الكُفَّارَ أعداءُ اللهِ ، فلا يتوسَّلُ بهم إليهِ .

مسألةٌ : [مكان الاستسقاء] :

قال الشافعيُّ : (ويُسْتَسْقىٰ حيثُ لا يجمَّعُ مِنْ باديةٍ وقريةٍ ويفعلُه المسافرونَ ، وإنَّما كانَ كذٰلكَ ؛ لأنَّه يسنُّ للحاجةِ إلىٰ المطرِ ، وأهلُ الأمصارِ والبوادي والمسافرونَ في ذٰلكَ سواءٌ) .

ويجوزُ فعلُه جماعةً وفرادىٰ ؛ لِمَا ذكرناهُ ، فإنْ نضبَ[1] ماءُ الأنهارِ والآبارِ ، واسْتَنصَرَ[2] أهْلُ البلدِ بذلك . . جازَ أنْ يُصلّى الاستسقاءُ ؛ لأنَّ الحاجةَ إلىٰ ذٰلكَ كالحاجةِ إلىٰ المطرِ .

مسألَةٌ : [ينادى للاستسقاء : الصلاة جامعة] :

ولا يؤذَّنُ لصلاةِ الاستسقاءِ ، ولا يقامُ لها ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرةَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا)[3] .

ويستحبُّ أنْ ينادىٰ لها : (الصلاةُ جامعةٌ) ؛ لأنّها صلاةٌ شرعَ لها الاجتماعُ والخطبةُ ، ولم يشرعْ فيها الأذانُ ، فيشرعُ فيها : (الصلاةَ جامعةً) ، كصلاةِ العيدِ والكسوفِ .

---

(١) **نضب** : غار في الأرض ، وقلَّ ، وذهب ، من باب : تعب ، ويقال : ضرب .

(٢) **استنصر** : طلب النصرة ، وهي العطاءُ ، والأصل فيها يدل على إتيان خير وإيتائه .

(٣) أخرج خبر أبي هريرة ابن ماجه (١٢٦٨) في إقامة الصلاة . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أيضاً أحمد في « المسند » (٢/ ٣٦٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٢٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٤٧) . وفي الباب : عن عائشة في الصحيحين وأبي داود (١١٩٠) أنه أمر رجلاً فنادى : أن الصلاة جامعة . وسلف.

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ووقتُهَا وقتُ صلاةِ العيدِ[١] ؛ لما روى ابنُ عبّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاة الاسْتِسْقَاءِ كَصَلاةِ العِيدَيْنِ) . قال ابنُ الصبَّاغِ : إلاَّ أنَّ الشافعيَّ قال : (فإنْ لم يصلِّها قبلَ الزوالِ . . صلاَّها بعدهُ) ؛ لأنَّها لا وقتَ لها تفوتُ فيهِ ؛ لأنَّ صلاةَ الاستسقاءِ لا تختصُّ بيومٍ ، فلمْ تختصَّ بوقتٍ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ صلاةَ الاستسقاءِ كصلاةِ العيدِ ، يكبِّرُ في الأولىٰ بَعْدَ دعاء التوجُّهِ سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفي الثانيةِ خمساً قبلَ القراءةِ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ومكحولٌ ، وأبو يوسفَ ، ومحمّدٌ .

وقال مالكٌ : (يصلِّي ركعتين ، كصلاةِ الصبحِ ، منْ غيرِ تكبيرٍ زائدٍ) .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تسنُّ الصلاةُ في الاستسقاءِ ، وإنَّما يسنُّ الدعاءُ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو هريرةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الاستسقَاءِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) .

وروى ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ لِلاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ)[٢] .

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسُورَةِ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق : ١] وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسُورَةِ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾[٣] [القمر : ١] .

قال الشيخُ أبو إسحاقَ : ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يقرأُ في الثانيةِ بسورة نوح . وحكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ قولاً للشافعيِّ ؛ لأنَّها تليقُ في الحالِ ، لذكرِ الاستسقاءِ فيها .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لمَا ذكرناهُ مِنْ حديثِ ابنِ عبّاسٍ .

ويجهرُ في القراءةِ فيهما ، كما قلنا في صلاةِ العيدِ .

---

(١) في هامش (س) : (صلاة الاستسقاء جائزة في كل الأوقات) . اهـ باختصار .

(٢) رواه عن ابن عباس الترمذي (٥٥٨) في الصلاة ، والنسائي في «الصغرى» (١٥٠٨) و(١٠٥٢١) في الاستسقاء وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) قياساً على صلاة العيد ، قال في « المجموع » (٥/ ٧٤) : هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ .

فرعٌ : [خطبة الاستسقاء] :

فإذا فرغَ مِنَ الصلاةِ . . خطبَ خطبتينِ يفصلُ بينَهما بجلسةٍ ، كما قلنا في خطبة الجمعةِ .

قال المحامليُّ : ويكبِّرُ في أوَّلِ الخطبةِ ، وأرادَ : كما يكبِّرُ في أوَّلِ خطبتي العيدِ .

وقال المسعوديُّ : [في « الإبانة » ق/١٠٣] : يستفتحُ الخطبةَ بالاستغفارِ مكانَ التكبيرِ في خطبةِ العيدِ . **هٰذا مذهبُنا** .

وحُكي : (أنَّ ابنَ الزبيرِ خَطَبَ ، ثُمَّ صلَّىٰ بالناسِ البراءُ بنُ عازبٍ ، وزيدُ بنُ أرقمَ)[1] ، وكذلك فعلَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإليه ذهبَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ .

وروي ذٰلكَ : عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه .

دليلُنا : ما روى ابنُ عبَّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ فِي الاستِسْقَاءِ ، كَمَا يَصْنَعُ فِي العِيدِ)[2] .

وروى أبو هريرة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الاسْتِسْقَاءِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَ) .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّه يحمدُ اللهَ تعالىٰ ، ويصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ ، ويُوصي بتقوىٰ اللهِ ، ويقرأُ آيةً مِنْ كتابِ اللهِ ، كما قلنا في خطبةِ الجمعةِ ، ويُكْثِرُ منَ الاستغفارِ في الخطبةِ .

ويستحبُّ أنْ يدعوَ في الخطبةِ الأُولىٰ ؛ لمَا روي عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً طَبَقاً ، سَحّاً عَامّاً دائماً ، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا الغَيْثَ ، وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِيْنَ ،

---

(١) لعلَّ المراد : أن كلاً من البراء وزيد قد كان إماماً مرَّة ، أو أن البراء أمَّهم ، وكان خلفه زيد بن أرقم ، ويدلُّ على نحو هذا المعنى :
ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٣٥٨) قال : (خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي ، فصلَّى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم) . والله أعلم .

(٢) تقدم في أول الباب عن ابن عباس ، وفي رواية : (صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد) ، وكذا في « المستدرك » ، ذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/١٠٤) .

اللَّهُمَّ إِنَّ بالعِبَادِ وَالبِلادِ والخَلْقِ وَالبَهَائِمِ مِنَ اللَّأْوَاءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ مَا لا نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ ، وَٱسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارفَعْ عَنَّا الجَهْدَ وَالجُوعَ وَالْعُرْيَ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ مَا لا يَكْشِفهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارَ »[(١)] .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ أنْ يفعلَ هٰذا كلَّه ، ولا وقتَ للدعاءِ ، ولا يُجَاوِزُهُ) .

فـ(المغيثُ): الذي يغيث الخلق . و(الهنيءُ) : الذي لا ضرر فيه ، و(المريء): مثله ، و(المريع) : الّذي تمرعُ الأرضُ عليه ، أي : تنبت عليه ، و(الطَّبَقُ) : الذي يطبق الأرضَ ، و(الغَدَقُ) : المغدوقُ الكثيرُ القطرِ ، و(الضَّنْك) : الضيق ، و(اللأواء والجُهْد) ـ بضم الجيم ـ : الشدة ، وبفتحها : النصب .

ثُمَّ يخطبُ بعضَ الخطبةِ الثانيةِ مستقبلاً للناسِ ، ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ في بعضِها ، ويدعُو اللهَ ، ويحوِّلُ رداءَه ، وينكِّسُهُ إذا كان مُرَبَّعاً ، في قولهِ **الجديدِ** .

وقال في **القديمِ** : (ويحوِّلُه ولا ينكِّسُه) ، وهو قولُ مالكٍ ، وأحمدَ . هكذا ذكر الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » ، والشيخُ أبو نَصْرٍ في « المعتمدِ » .

و(التحويلُ): أنْ يجعلَ ما على عاتِقِه الأيمنِ علىٰ عاتقِهِ الأيسرِ ، ومَا علىٰ الأيسرِ علىٰ الأيمنِ[(٢)] .

---

(١) أخرجه من طريق سالم عن ابن عمر الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٢) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٥٥ و٣٥٦) وفي « معرفة السنن » (٢٠١٥) في الصلاة .
غيثاً مغيثاً : مطراً خيّراً نافعاً ، وإسناد الإغاثة إلى المطر مجاز عقلي ، إذ المغيث حقيقة هو الله تعالى . **هنيئاً مريئاً** : نافعاً لا ضرر فيه ولا وباء . **مريعاً** : خصيباً . **غدقاً** : كثير الماء والخير . **مجللاً** : كثيراً يعم نفعُه البلاد والعباد . **سحّاً** : شديد الوقع على الأرض . **عامّاً** : شاملاً . **طبقاً** : يغطي بخيره الأرض . مدراراً : غزيراً متتابعاً . **القانطين** : اليائسين . **أدرَّ** : أكثر لنا اللّبن . **الضرع** : كالثدي للمرأة . **الجهد** : المشقة .

(٢) في هامش (س) : (إذا كان الرداء مقوَّراً . . جعل الطرف الذي علىٰ عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، فيحصل أمران : أحدهما : انقلاب المحل ، والثاني : يصير الباطن ظاهراً . وإن كان الرداء مربعاً . . فالأولى : أن يأخذ الطرف السفلي من شقه الأيسر ، فيجعله على عاتقه =

و(التنكيسُ) : أن يجعلَ أعلاهُ أسفلَهُ ، فإذا كانَ الرداءُ ساجياً ، وهو الطيلسان المقوَّرُ . . فإنَّهُ يحوِّلُه ولا ينكِّسُه ، ويفعلُ ذٰلكَ المأمومونَ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يفعلُ شيئاً من ذٰلك) .

وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ : يفعلُ ذٰلكَ الإمامُ ، دونَ المأمومينَ .

دليلُنا : ما روىٰ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ يوماً يَسْتَسْقِي ، وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فَٱسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، وَدَعَا ، فَأَرادَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلاهَا أَسْفَلَهَا ، وَأَسْفَلَهَا أَعْلاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَحَوَّلَهَا ، وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ)[١] .

قال الشافعيُّ : (فأحبُّ التحويلَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ ، وأحبُّ القلبَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يفعلَه ، وإنَّما تركَهُ لثقلِ الخَمِيصَةِ) .

قال أبو عُبَيد : إنَّما فعلَه النبيُّ ﷺ تفاؤُلاً ، ولكي يحوِّلَ اللهُ الخَلْقَ من حالِ الجَدْبِ إلىٰ حالِ الخِصْبِ .

ويدعو اللهَ سرّاً فِيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فيقولُ : اللَّهُم إنَّكَ أَمَرْتَنَا بدعائِكَ ، ووعدتنا إجابتكَ ، وقدْ دعوناكَ كما أمرتَنَا ، فاستجِبْ لنا كما وعدتنا ، اللَّهمَّ امْنُنْ علينا بمغفرةٍ ما قَارَفْنَا ، وإجابَتِكَ في سقيانا ، وسَعَةٍ في رزقِنا[٢] ، ثُمَّ يدعُو بِمَا شَاءَ مِنْ دِينٍ ودنيا . [و] ليجمعْ في الدُّعاءِ بينَ الجهرِ والإسرارِ .

= الأيمن ، فيصير الأعلى أسفل ، والظاهر باطناً . فإن لم يفعل ، أو شقَّ عليه . . فيحول الطرف الذي على عاتقه الأيمن إلى الأيسر ـ مثل ما يفعل في المقور ـ جاز) .

(١) أخرجه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٠٢٢) و(١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) و(١١٦٧) في الاستسقاء ، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٠٧) و(١٥٠٦) وغيرها في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٢) ، ونقله الإمام النواوي في « الأذكار » (ص/ ٢٩٧ـ٢٩٨) ، ويكون من دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعائه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .
امنن : أحسن وأنعم . **ما قارفنا** : ما قاربنا وخالطنا .

وإذا حوَّلوا أرديَتهم . . تركوها محوَّلةً ؛ لينزِعوها معَ الثيابِ ؛ لأنَّهُ لم يروَ : أن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ غيَّرُوها .

فَرعٌ : [أنواع الاستسقاء] :

قال الشافعيُّ : (ويجوزُ أنْ يستسقيَ بغيرِ صلاةٍ) . قال أصحابُنا : الاستسقاءُ على ثلاثةِ أضربٍ :

أحدُها ـ وهو أفضلُها ـ : أنْ يأمرَ الناسَ الإمامُ بالصيامِ ، ويستسقيَ بالصلاةِ والخطبةِ ، كما ذكرناهُ .

والثاني : أن يستسقيَ بالدعاءِ لا غيرَ ، إمَّا قبلَ الصلاةِ ، أو بعدَها ، نفلاً كانتْ أو فرضاً ؛ لِمَا ذكرناهُ في أوَّلِ البابِ في الرجل الذي قال للنبيِّ ﷺ وهو علىٰ المنبرِ يومَ الجمعةِ : (هَلَكَ الكراعُ والشَّاءُ ، فَدعا النبيُّ ﷺ) .

والثالثُ : أنْ يجمعَ الناسَ ، ويدعوَ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ عمر رضي الله عنه خَرَجَ يَسْتَسْقي ، فَصَعِدَ المنبرَ ، فلمْ يزدْ علىٰ الاستغفارِ ، حتَّى نزلَ ، فقيلَ لهُ : لو استسقيْتَ؟! فقالَ : (لقد استسقَيْتُ بمجاديحِ السماءِ الَّتي يُسْتَنْزَلُ بها القطرُ)[1] .

قال أبو عُبيدٍ [في « الغريب » (٣/ ٢٥٩)] : (المجاديح) : واحدها : مِجْدَحٌ ، ومُجْدح ـ بكسر الميم وضمِّها ـ وهو كلُّ نجمٍ منَ النجوم الَّتي كانتِ العربُ تمطرُ بهِ في الأنواءِ ، فجعلَ عُمرُ الاستغفارَ هي المجاديحَ الَّتي يستنزلُ بها القطرُ ، لا الأنواءَ ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه مِمَّنْ لا يرىٰ بالأنواءِ ، وإنَّما ذلكَ علىٰ طريقِ التشبيهِ[2] علىٰ ما تقولُه العربُ مِنَ الأنواءِ .

---

(١) أخرج أثر عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٥٩) ، وبنحوه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٢) ، بلفظ : (استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار) .
وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٥١) وفي « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٩٧) في صلاة الاستسقاء . ونسبه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢١٤) إلى سعيد بن منصور .
يستنزل القطر : يطلب نزول المطر .

(٢) أي : **المشاكلة** ، وهي المشابهة والمماثلة .

مسأَلَةٌ : [إذا تأخرت السقيا] :

فإنْ لم يُسْقَوا . . قالَ الشافعيُّ في موضعٍ : (يعودونَ مِنَ الغدِ)[١] .

وقال في **القديمِ** : (يخرجُ ثلاثاً متوالياً إنْ لم يَشُقَّ عليهم) .

وقالَ في « الأمِّ » [١/٢١٩] : (يأمرُهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ) .

فمِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : في ذٰلكَ قولانِ ، حتَّىٰ قالَ ابنُ القطَّانِ : ليسَ في الاستسقاءِ مسألةٌ علىٰ قَوْلَينِ إلاَّ هٰذه :

أحدُهما : يأمرُهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، ويخرجونَ يومَ الرابعِ صياماً ، كما قلنا في الأوَّلِ .

والثاني : لا يأمرُهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، بل يخرجونَ منَ الغدِ ؛ لأنَّهم قدْ صَامُوا الثلاثَ ، ويشقُّ عليهم صومُ ثلاثٍ غيرِها .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : ليسَتْ علىٰ قولَيْنِ ، وإنَّما هي علىٰ حَالَيْنِ :

فإنْ كانَ الإمامَ يعلَمُ أنَّهُ إذَا أخرجَهم في اليومِ الثاني ، لا يشقُّ عليهم ، ولا يقطعُهم عنْ أشغالِهم ومعاشهم . . فعلَ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ يعلمُ أنَّهُ يقطعُهم . . أمَرَهُم بالصومِ ، وخرجوا في اليومِ الرابعِ .

وأمَّا قولُ ابنِ القطَّانِ : ليس في الاستسقاءِ مسألةٌ على قولَينِ غيرُ هذه . . فقد مضىٰ ذكر مسألةٍ قبلَها في القلبِ والتحويلِ علىٰ قولينِ .

فَرعٌ : [استسقاء المسلم لأخيه] :

قال الشافعيُّ : (وإنْ كانتْ ناحيةٌ خِصبة ، وأخرى جدبةٌ[٢] . . فحسنٌ أنْ يستسقيَ أهلُ الخِصبة لأهلِ الجَدْبَةِ ولسائرِ المسلمينَ)[٣] ؛ لأنَّ الله تعالى أَثْنَىٰ علىٰ مَنْ دعا

---

(١) في هامش (س) : (فإن لم يعودوا حتّى سقوا . . لم يستسقوا ؛ لأنَّهم قد أقاموا سنة الاستسقاء مرَّة ، وحصل مقصودهم) .

(٢) **الجدبة** : القحط .

(٣) في حاشية (س) : (يستحبُّ لهم الدعاء لإخوانهم ؛ لأنَّ المؤمنين كنفس واحدة ، =

لغيره ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر : ١٠] .

قال الشافعيُّ : (وإذا تهيَّأَ الإمامُ للاستسقاءِ ، فَسُقُوا قبلَ أنْ يخرجَ . . استحبَّ لَهُ أَنْ يخرجَ ، ويَسْتَسْقِيَ ، ويشْكرَ اللهَ تعالىٰ علىٰ ذٰلكَ ، ويسْتزيدَهُ مِنَ المطرِ) فإنِ استدامَ المطرُ حتَّى تأذَّى الناسُ بهِ ، وخافُوا أنْ يهدمَ البيوتَ . . جازَ أنْ يدعوَ الله تعالىٰ أنْ يحبسَهُ عنهم ، ويصرفَه إلى حيثُ ينفعُ ولا يضرُّ مِنَ الآكامِ وبطونِ الأوديَةِ ؛ لِمَا ذكرناهُ في الخبرِ الأوَّلِ في أوَّلِ البابِ .

ورُوي : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ في الاستسقاءِ : « اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ ، وَلا هَدْمٍ ، وَلا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الظِّرَابِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا »[1] .

مسألَةٌ : [لا يلزم الخروج للاستسقاء إلا في الجدب] :

قال الشافِعيُّ : (وإِنْ نذرَ الإمامُ أن يستسقيَ . . لزمَهُ ذٰلكَ ، ولا يَلزمُهُ أنْ يُخرجَ الناسَ ، وإنْ أخرَجهم . . لم يلزمْهم الخروجُ معه ؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يكرهَهُم علىٰ الخروجِ فِي غيرِ حالِ الجَدْبِ) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا يدلُّ على أنَّ للإمامِ أنْ يكرهَهُم علىٰ الخروجِ في حالِ الجدبِ .

= ولقوله ﷺ : « دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب ») . أخرجه عن أم الدرداء مسلم (٢٧٣٣) في الذكر : باب فضل الدعاء بظهر الغيب . وفي الباب :
عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أسرع الدّعاء إجابة دعوة غائب لغائب » . رواه أبو داود (١٥٣٥) .

(١) أخرجه عن أنس مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء ، وتقدم .
المحق : ذهاب الشيء ونقصُ بركته . **البلاء** : الاختبار والمحنة . **الظراب** ـ واحدها ظرب ـ : وهي الروابي الصغار . **منابت** : أصول . **اللهم حوالينا ولا علينا** : أنزل المطر على الجهات المحيطة بنا . وفيه : الدعاء بطلب الخير ودفع الضرر لا ينافي التوكل ، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، واستحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به .

وإنْ نذرَ غيرُ الإمامِ أنْ يستسقيَ . . لزمَهُ ذلِكَ ؛ لأنَّه نذرُ طاعةٍ ، فإنْ نَذَرَ أنْ يستسقي بالناسِ . . لزمَهُ في نفسِهِ دونَ الناسِ ؛ لأنَّه لا يملكُ إخراجَهم[١] .

ويُستحبُّ أنْ يُخرِجَ معه منْ يقدرُ عليهِ مِنْ وَلَدِه وعبْدِه وأهلِهِ ، ويجزئُهُ أنْ يَسْتسقيَ في دَارِه ، أو في المسجدِ ؛ لأنَّ الاستسقاءَ هو الدعاءُ ، وذٰلكَ لا يختصُّ بالمسجدِ .

قال الشافعيُّ : (وإنْ نذرَ غيرُ الإمامِ أنْ يستسقيَ ، ويخطبَ . . لزمَهُ أنْ يَسْتسقيَ ، ويخطبَ[٢] ، ويجزئُهُ أنْ يخطبَ قائماً وقاعداً) .

وإنْ كانَ هناكَ ناسٌ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لزمَهُ أنْ يخطبَ قائماً .

وإنْ نذرَ أنْ يخطبَ علىٰ المنبرِ . . جازَ أنْ يخطبَ علىٰ المنبرِ ، أو على راحِلَتِه ، أو نشَزٍ[٣] من الأرضِ ؛ لأنَّه لا يختصُّ بمكانٍ دونَ مكانٍ .

قال الشافِعيُّ : (وأحبُّ أنْ يتمطَّرَ الإنسانُ في أوَّلِ مطرٍ حتَّىٰ يصيبَ ثيابَهُ وبَدَنَهُ ؛ لِمَا رُوي : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ أَوَّلُ المَطَرِ . . خَرَجَ حَتَّىٰ يُصِيبَ جَسَدَهُ مِنْهُ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ قَرِيْبُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ »)[٤] .

وروي : (أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كانَ إذَا جاء المطرُ ، يأمرُ عبدَهُ أنْ يُخْرِجَ رَحْلَهُ وفراشَهُ إلى المطرِ ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ؟ فقال : أما قرأْتَ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ [ق : ٩] ؟!

---

(١) في هامش (س) : (في « التتمة » : ينعقد نذره إن كان مطاعاً ، فيجمع الناس ، ويستسقي ، وإن لم يكن مطاعاً . . فلا ينعقد ؛ لأنه التزم ما لا قدرة له عليه) .

(٢) في طرة (س) : (ينعقد نذر الاستسقاء ؛ لأنه من جملة القرب ، فإنْ عيَّن الصلاة . . لزمته ، وإلا بأن أطلق النذر . . فوجهان : **أحدهما** : لا تلزمه الصلاة ؛ لأن الاستسقاء بغير صلاة جائز . **والثاني** : تلزمه ؛ لأن إطلاق النذر يحمل على المعهود في الشرع . أما في الخِصب : فإنْ نذر أن يستسقيَ . . ففي المسألة وجهان : **أحدهما** : ينعقد ؛ لأن فيه سؤال دوام النعمة عليهم . **والثاني** : لا ينعقد ؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك) . اهـ بتصرف .

(٣) **النشز** : المرتفع من الأرض .

(٤) أخرجه عن أنس مسلم (٨٩٨) (١٣) في الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء . حديث عهد بربه : أي بتكوين ربه إياه ، ومعناه : أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله لها ، فيتبارك بها .

فأحبُّ أنْ ينالَني مِنْ بَرَكَتِهِ)[١] .

وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سَالَ الوَادِي . . قَالَ لأَصْحَابِهِ : « ٱخْرجُوا بِنَا إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ طَهُوراً ، فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ ، وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْه »[٢] .

ويستحبُّ أنْ يدعوَ عند نزولِ الغيثِ ؛ لِمَا روىٰ الشافعيُّ بإسنادِه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ٱطْلُبُوا ٱسْتِجابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلاثٍ : عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ الجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلاةِ ، وَنُزُولِ الغَيْثِ »[٣] .

فَرعٌ : [المطر من فضل الله تعالى] :

روى الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/٢٢٣] : عنْ زيدِ بنِ خالدٍ ، قَالَ : (صَلَّىٰ بِنا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » ، قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَكَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ، فَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ . . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا . . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ »)[٤] .

---

(١) أخرج أثر ابن عباس البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٣) ، وهو موقوف صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه عن يزيد بن الهاد الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٣) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٥٩) . قال في « المجموع » (٥/ ٨٤) : بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً .

(٣) رواه عن مكحول الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٣) مرسلاً . وله شواهد : منها : ما رواه عن أبي أمامة البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٦٠) : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة » .
ومنها : حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٢٥٤٠) في الجهاد بسند صحيح ، ولفظه : « ثنتان لا تردان ـ : أو قلّما تردان ـ : الدعاء عند النداء ، وعند البأس » ، وفي رواية : « وقت المطر » .

(٤) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني الشافعي في « ترتيب المسند » (١٣) ، والبخاري (٨٤٦) في الأذان ، ومسلم (٧١) في الإيمان ، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب ، والنسائي في « الصغرى » (١٥٢٥) في الاستسقاء وفي « عمل اليوم والليلة » (٩٢٨) . ولا ريب أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى ، ولا تأثير حقيقة لغيره ، والله خلق أسباباً ، وخلق مسبباتها عند حدوث=

و(الأنواء) : هي البُرُوجُ ، وهي ثمانيةٌ وعشرون نجماً ، يطلع في كلِّ ثلاثةَ عشرَ يوماً منها واحد ، ويغيبُ رقيبُه ، والنَّوْءُ : هو النُّهُوضُ ، فمَنْ قال : إِنَّ النوءَ هو المُمْطر . . فذٰلكَ كافرٌ ، وإن أرادَ : أَنَّهُ وقتٌ أجرىٰ اللهُ تعالىٰ العادةَ بمجيء المطرِ فيهِ . . فيكرهُ أنْ يقالَ ذٰلك ، ولكنْ لا يكفرُ قائِلُهُ .

وقد روي عن عُمرَ : أنّه قَالَ في يومِ جمعةٍ علىٰ المنبرِ : (كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال العبّاسُ : العُوَاءُ ، وَدعا الناسَ حَتَّىٰ نَزَلَ منَ المنبر ، فَمُطِرُوا مَطَراً أَحيَا النَّاسَ)[1] .

فَرعٌ : [إشفاقه ﷺ من البرق والرعد] :

وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ ، أو رَعَدَتْ . . عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ المَطَرُ . . سُرِّيَ عنه)[2] .

قال الشافعيُّ : (ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يَسُبَّ الريحَ . . فإِنَّها خلقٌ للهِ مطيعةٌ) .

وروي عن النبيِّ ﷺ : أنّه قالَ : « الرِّيحُ مِنْ رَوحِ اللهِ ، تَأْتِي بالرَّحْمَةِ ، وتأتي بالعَذَابِ ، فلا تَسُبُّوهَا ، وَٱسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا ، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا »[3] .

= الأسباب ، وهذه سنة الله تعالى في خلقه .

(١) ذكر الأثر عن عمر بنحوه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٣٥٣٦) في الاستسقاء ، ونسبه لابن جرير ، والمحاملي .

(٢) أخرجه عن المطَّلب بن حنطب الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٠) ، والحديث مرسل ضعيف . وفي الباب :
عن عائشة بمعناه عند أبي داود (٥٠٩٩) في الأدب ، ولفظه : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء . . ترك العمل . .) . سُرِّي ـ بالبناء للمجهول مع التشديد ـ : تجلَّىٰ همُّه ، وانكشف ، وزال عنه الخوف .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٠٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٠٦) ، و أبو داود (٥٠٩٧) في الأدب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٣١) و(٩٣٢) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) في الأدب ، وابن حبان في « الإحسان » (١٠٠٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٨٥) ، وصحَّحه . قال النواوي في « المجموع » =

وروي عن عروةَ : أنَّه قالَ : (إذا رأَىٰ أحدكمُ البَرْقَ . . فَلا يشيرُ إليهِ)[1] .

قال الشافعيُّ : (حكي عن مجاهدٍ : أنَّه قالَ : الرعدُ مَلَكٌ ، والبَرْقُ بياضُ جناحيهِ إذا نَشَرهما[2] ، وما أحسن ما قال[3] ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الرعد : ١٣]).

ويستحبُّ لمَنْ سمعَ الرَّعْدَ أنْ يسبِّح ؛ لما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ : قال : (كُنَّا مع عُمر رضي الله عنه في سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبردٌ ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ، وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ (ثلاثاً) . . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ ، فَقُلْنَا ذَلِكَ ، فَعُوفِينَا)[4] .

وروي عن بعضِ الصحابةِ : أنَّه كانَ إذا سمعَ الرعدَ . . قال : (سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ)[5] .

وباللهِ التوفيقُ[6]

= (٥/ ٨٩) : بإسناد حسن . من رَوح الله : قال العلماء : أي : من رحمة الله تعالى بعباده .

(١) أخرج خبر عروة الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٤) و« ترتيب المسند » (٤٩٦) ، وأبو داود في « المراسيل » (٥٢٩) و(٥٣٠) مرفوعاً ومرسلاً ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٦٢) مرسلاً . وله شاهد :
عن ابن عباس عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٦٣) ، وهو ضعيف ، وفيه : (البرق أو الودق فلا يشرْ إليه ، وليصف ولينعت) . الوَدْق : المطر الشديد القوي ، والهيِّن الضعيف ، والإشارة إليه : تدلّ على الخفَّة والرعونة ، فنهىٰ عنها .

(٢) ذكر الأثر عن الثقة الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٤) و« أحكام القرآن » (١/ ٩٨ـ٩٩) ، وفيه : (أجنحة الملك يسقن السحاب) .

(٣) قال الشافعي : (ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن) .

(٤) ذكره النواوي في « الأذكار » (ص/٣٠٣) . قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث موقوف ، حسن الإسناد ، وهو وإن كان عن كعب . . فقد أقره ابن عباس وعمر ، وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٨٥) أيضاً .

(٥) أخرج الأثر عن طاووس الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢٤) بإسناد صحيح .

(٦) ثبت في هامش (س) : (تمَّ المجلد الأوَّل ، ويتلوه في الثاني (كتاب الجنائز) إن شاء الله تعالى . والحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللَّهم على سيدنا محمَّد ، ولله الحمد) . =

المحتوى

كتاب الصلاة

* * *